شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج٦)

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة مليت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السادس من شرح البخاري للعيني

ياكبير

ق
٢٩٦
٢٩

٤١٤

السادس من شرح البخاري للعيني رحمه الله

المجلد السادس من شرح البخاري للمولى العلامة بدر الدين
محمود بن احمد العينتابي الشهير بعيني ولد ٧٦٢
وما ٨٥٥

من كتب القصر السيد مصطفى المعيني
السلطنة العلية العثمانية
عفى عنه

٤١٧

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYIT No. 412
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

ص باب ما جاء في الثوم والبصل والكراث

ش وقول النبي عليه السلام من اكل البصل والثوم من الجوع وغيره فلا يقربن مسجدنا ش اي هذا باب في بيان ما جاء في اكل الثوم النيء واكل البصل والكراث والثوم بضم الثاء المثلثة وقوله النيء بالجر صفته اي غير النضيج وهو بكسر النون بعدها ياء اخر الحروف ثم همزة وقد يدغم اليا قوله والبصل اي وما جاء في البصل قوله والكراث اي وما جاء في الكراث وهو بضم الكاف وتشديد الراء قوله وقول النبي عليه السلام بالجر عطفا على قوله ما جاء اي وما جاء في قول النبي عليه السلام من اكل البصل الى اخره وهذا ايضا من جملة الترجمة وليس هذا القطع الحديث هكذا بل هذا من تصرف البخاري وتجويزه نقل الحديث بالمعنى فان قلت ليس في احاديث الباب ذكر الكراث فلم ذكره في الترجمة قلت قال بعضهم كانه اشار به الى ما وقع في بعض طرق حديث جابر وهذا اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل انتهى قلت روى مسلم في صحيحه من حديث جابر قال نهى النبي عليه السلام عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه فقال النبي عليه السلام من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا وفي مسند الحميدي باسناد على شرط الصحيح سيل جابر عن الثوم فقال ما كان بارضنا يومئذ ثوم انما الذي نهى رسول الله عليه السلام عنه البصل والكراث وفي مسند السراج نهى عليه السلام عن اكل الكراث فلم ينتهوا ثم لم نجد بدا من اكلها فوجدريحها فقال الم انهكم الحديث فالكراث ان لم يذكر صريحا في احاديث الباب فيمكن ان نقول انه مذكور دلالة فان حديث جابر الذي ياتي فيه وان النبي عليه السلام اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا الحديث يدل ان من جملة الخضرات التي لها ريح هذا الكراث وهو ايضا من البقول فحينئذ تقع المطابقة بينه وبين قوله من الترجمة والكراث ووجود التطابق بين التراجم والاحاديث لا يلزم ان يكون صريحا دايما يظهر ذلك بالتامل وهذا التوجيه اقرب من قول هذا القايل كانه اشار به الى ما وقع في بعض طرق حديث جابر رضي الله عنه وقوله وهذا اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل اراد به صاحب التوضيح فانه قاله هكذا وهذا البعد من الذي قاله فان قلت قوله من الجوع لم يذكر صريحا في احاديث الباب قلت لم يقع هذا الا في كلام الصحابي وهو في حديث جابر الذي ذكرناه الآن وفيه فغلبتنا الحاجة ومن جملة الحاجة الجوع واصرح

منه

منه ما وقع في حديث ابي سعيد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث رواه البيهقي وزعم انه عند مسلم قوله وغيره اي وغير الجوع مثل الاكل بالتشهي والنادم بالخبز ص حدثنا عبد الله بن محمد قال انا ابو عاصم قال انا ابن جريج قال اخبرني عطا قال سمعت جابر بن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مسجدنا قلت ما يعني به قال ما اراه يعني الا نيئة وقال خالد بن يزيد الا نيئة ش مطابقته للترجمة في قوله ما جاء في الثوم ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وانما عرف به لانه كان وقت الطلب يتتبع الاحاديث المسندة ولا يرغب في المقاطيع والمراسيل مات في ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومايتين الثاني ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد الثالث عبد الملك بن جريج الرابع عطا بن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع ايضا في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه السماع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان رواته ما بين بخاري وحضرمي ومكي وفيه ان شيخه المسندي من افراده وفيه ان ابا عاصم ايضا شيخه فانه روى عنه بواسطة ويروي عنه ايضا بلا واسطة ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن حاتم وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن رافع واخرجه الترمذي في الاطعمة عن اسحق بن منصور واخرجه النسائي في الصلاة وفي الوليمة عن اسحق بن منصور به وعن محمد بن عبد الاعلى ولما روى الترمذي حديث جابر هذا قال وفي الباب عن عمر وابي ايوب وابي هريرة وابي سعيد وجابر بن سمرة وقرة وابن عمر رضي الله عنهم قلت وفي الباب ايضا عن حذيفة وابي ثعلبة الخشني والمغيرة بن شعبة وعلي وانس وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم فحديث عمر عند مسلم وغيره وحديث ابي ايوب عند الترمذي وحديث ابي هريرة عند مسلم وحديث ابي سعيد عند مسلم ايضا وحديث جابر بن سمرة عند الترمذي وحديث قرة عند البيهقي وحديث ابن عمر عند البخاري ومسلم وحديث حذيفة عند ابن حبان وحديث ابي ثعلبة عند الطبراني في الاوسط وحديث المغيرة عند الترمذي وحديث علي رضي الله عنه عند ابي نعيم في الحلية وحديث انس عند البخاري وغيره وحديث عبد الله بن زيد عند الطبراني ذكر معناه قوله من هذه الشجرة الشجرة واحد شجر والشجر النبات الذي له

شبكة الألوكة www.alukah.net

ساق والنجم النبات الذي ينجم من الارض لا ساق له كما ليقول ويقال عند العرب كل
شيء ينبت له ارومة في الارض تخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس له
ارومة تبقى فهو نجم والارومة الاصل فان قلت علي ما ذكرت كيف اطلق
الشجر على الثوم ونحوه قلت قد يطلق كل منهما على الاخر وتكلم افصح الفصحا به
من اقوى الدلايل وقال الخطابي فيه انه جعل الثوم من جملة الشجر والعامة انما
يسمون الشجر ما كان له ساق تحمل اغصانه دون ما يسقط على الارض قوله فلا
يغشانا من الغشيان وهو المجيء والاتيان اي فلا ياتينا وانما اثبت الالف لان
الاصل فلا يغشانا كما هو في رواية كذا لانه اجري المعتل مجري الصحيح كما في قول
الشاعر اذا العجوز غضبت فطلق ... ولا ترضاها ولا تملق ... واما
ان تكون الالف مولدة من اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم
قوله في مسجدنا وفي رواية الكشميهني وابي الوقت في مساجدنا بصيغة الجمع قوله
قلت ما يعني به اي ما يقصد القايل هو عطا بن ابي رباح يعني قال عطا قلت
لجابر رضي الله عنه ما يعني رسول الله عليه السلام بدأ بالثوم النيجا امنيا
قال جابر ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه عليه السلام يعني اي يقصد بنيه اي
بي الثوم وقال بعضهم واظن السايل ابن جريج والمسول عطا قلت الذي قلنا
هو الاقرب والاوجه على ما لا يخفى وبه جزم الكرماني قوله وقال نخلة بفتح
الميم وسكون الخا المعجمة ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحراني مات سنة
ثلث وتسعين ومايه قوله عن ابن جريج يعني يروي عن عبد الملك ابن جريج
الانية وهذا التعليق يخالف ما رواه جماعة عن ابن جريج فان ابا عوانة رواه
في صحيحه من طريق روح بن عباده بنا ابي جريج كما روي ابو عاصم عن ابن جريج وكذا
رواه عبد الرزاق عن ابن جريج نحوه وكذلك رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق
ابن ابي عدي عن ابن جريج فلفظ الكل الذي لا النتن فيه كراهة اكل الثوم النيي ولا يحرم اما الكراهة فلرايحته الكريهة ولهذا قال من اكل
من هذه الشجرة فلا يغشانا في مسجدنا واما عدم الحرمة فلقوله عليه السلام
في حديث جابر الذي ياتي في هذا الباب كل فاني اناجي من لا تناجي وقال ابن
بطال قوله عليه السلام من اكل بدل على اباحة اكل الثوم لانه اقط بدل على
الاباحة وتعقب بان هذه الصيغة انما تعطي الوجود لا الحكم لان معناها
من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا او غير مباح قلت فلا حاجة الى
الاستدلال على الاباحة بهذه الطريقة فان حديث جابر يدل على اباحته

صرحا

صرحا وكذلك حديث ابي ايوب رواه الترمذي نا محمود بن غيلان نا ابو داود انبانا شعبة
عن سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول نزل رسول الله عليه السلام على ابي ايوب
وكان اذا اكل طعاما بعث اليه بفضله فبعث اليه يوما بطعام ولم ياكل منه النبي
عليه السلام فلما اتى ابو ايوب النبي عليه السلام قد كرد له فقال النبي عليه
السلام فيه الثوم فقال يا رسول الله احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل
ريحه وقال الترمذي ايضا حدثنا محمد بن حميد نا زيد بن الحباب عن ابي خلده
عن ابي العالية قال الثوم من طيبات الرزق وابو خلده اسمه خالد بن دينار وهو
ثقة عند اهل الحديث وقد ادرك انس بن مالك وسمع منه وابو العالية اسمه
رفيع وهو الرياحي وهذا الذي ذكرنا كله في الثوم النيي لاجل رايحته واما الثوم
المطبوخ منه فلا يكره لما روي ابو داود نا مسدد قال نا الجراح ابو وكيع عن ابي
اسحق عن شريك عن علي رضي الله عنه قال نهي عن اكل الثوم الا مطبوخا وروي
ايضا من حديث معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي عليه السلام نهى عن هاتين
الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد اكليهما فاميتوهما
طبخا ثم ان حديث الباب في الثوم فقط وسيجي حديث جابر رضي الله عنه في هذا
الباب ان البصل مثل الثوم وان الخضرات مثل البقول التي لها رايحة
كذلك ويدخل فيه الكراث والفجل ايضا ونص على الفجل في المعجم الصغير للطبراني
وذكره مع الثوم والكراث ونقل ابن التين عن مالك قال الفجل ان كان يظهر
ريحه فهو كالثوم وقيده عياض بالجشا وفي التوضيح وشذ اهل الظاهر
فحرموا هذه الاشيا لاقضايها الى ترك الجماعة وهي عندهم فرض عين وتقريره
ان يقال صلاة الجماعة فرض عين ولا تتم الا بترك اكلها وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب فترك اكل هذا واجب فيكون حراما قلت صرح ابن حزم منهم بان
اكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين وفيه ترك الاتيان الى المسجد
عند اكل الثوم ونحوه وهو بعمومه يتناول المجامع كصلي العيد والجنازة ومكان
الوليمة وحكم رجة المسجد حكمه لانه منه وخص القاضي عياض الكراهة بما اذا كان
معهم غيرهم اما اذا كانوا كلهم اكلوه فلا لكن يبقى احترام الملايكة وليس المراد
بالملايكة الحفظة قلت العلة اذي الملايكة واذي المسلمين فيختص النهي بالمساجد
وما في معناها ولا يختص بمسجده عليه السلام بل المساجد كلها سوا عملا برواية
مساجدنا بالجمع وشذ من خصه بمسجده عليه السلام ويلحق بما نص عليه في الحديث
كل ما له رايحة كريهة من المأكولات وغيرها وانما خص الثوم هنا بالذكر وفي غيره

من ح

ايضا بالبصل والكراث لكثرة اكلهم لها وكذلك الحق بذلك بعضهم من يفيه نحو
او به جرح له رايحة وكذلك القصاب والسماك والمجذوم والابرص اولى
بالالحاق وصرح بالمجذوم ابن بطال ونقل عن سحنون لا اري الجمعة عليه
واحتج بالحديث والحق بالحديث كل من اذي الناس بلسانه في المسجد وبه افتى
ابن عمر رضي الله عنهما وهو اصل في نفي كل ما يتاذي به ولا يبعد ان يعذر من
كان معذورا باكل ماله ريح كريه لما روي ابن حبان في صحيحه عن المغيرة بن
شعبة انتهيت الى رسول الله عليه السلام فوجد مني ريح الثوم فقال
من اكل الثوم قال فاخذت يده فادخلتها فوجد صدري معصوبا فقال ان
لك عذرا وفي رواية الطبراني في الاوسط اشتكيت صدري فاكلته وفيه
فلم يعنفه عليه السلام ص حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال نا
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال في غزوة خيبر من اكل
من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان وعبيد الله بن عمر العمري واخرجه
مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود
في الاطعمة عن احمد بن حنبل قوله فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة
وفي لفظ لمسلم فلا ياتين المساجد وفي لفظ له فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب
ريحها يعني الثوم واورده ابن بطال في شرحه بلفظ فلا يغشى في مسجدنا قلت
ما يعني به قال ما اراه يعني الانتن قلت هذا لم يرد في حديث ابن عمر انما هو
في حديث جابر الذي بعده ص حدثنا سعيد بن عفير قال نا ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب زعم عطاء ان جابر بن عبد الله زعم ان النبي عليه
السلام قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا
وليقعد في بيته وان النبي عليه السلام اتي بقدر فيه خضرات من
بقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض
اصحابه كان معه فلما راه كره اكلها فقال كل فاني اناجي من لا تناجي ش مطابقته
للترجمة في الثوم والبصل ذكر رجاله وهم ستة سعيد هو ابن كثير بن
عفير ابو عثمان المصري وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس بن
يزيد وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعطاء بن ابي رباح
وفيه العنعنة في موضعين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وقال
وفيه زعم في موضعين الخطابي لم يقل زعم عيا وجد التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه اتى بلفظ زعم

لان

لان هذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر يرتاب فيه او يختلف فيه وقال الكرماني
زعم اي قال لان الزعم يستعمل للقول المحقق وفي رواية الاصيلي عن عطاء وفي رواية
لمسلم من وجه اخر عن ابن وهب حدثني عطاء وفي رواية احمد بن صالح الاتية عن جابر
ولم يقل زعم قلت ذات هذه الروايات ان زعم ها هنا بمعنى قال كما ذكره الكرماني
وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة مصريان والثالث والرابع مدني والخامس
مكي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الاعتصام عن علي بن عبد الله وعن احمد بن صالح واخرجه مسلم في
الصلاة عن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود في الاطعمة عن احمد
بن صالح واخرجه النسائي في الوليمة عن يونس بن عبد الاعلى ذكر معناه
قوله او قال فليعتزل مسجدنا شك من الراوي وهو الزهري ولم تختلف الرواة
عنه في ذلك قوله وليقعد بواو العطف وفي رواية ابي ذر او وليقعد بالشك
وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره قوله وان النبي
عليه السلام عطف على الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا سعيد بن عفير
باسناده ان النبي عليه السلام فيكون هذا حديثا اخر وقال بعضهم وقد
تردد البخاري فيه هل موصول او مرسل قلت على التقدير الذي ذكرنا لا ترد
فيه انه موصول لان المعطوف في حكم المعطوف عليه قوله اتي بقدر بكسر
القاف وهو القدر الذي يطبخ فيه الطعام ويجوز فيه التذكير والتانيث
اشهر لكن الضمير في قوله فيه خضرات يعود الى الطعام الذي في القدر
فالتقدير اتي بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا لما اعاد الضمير على القدر
اعاده بالتانيث حيث قال فاخبر بما فيها وحيث قال قربوها انتهى قلت
هذا تصرف فيه تعسف فلا يحتاج الى تطويل الكلام ولما جاز في القدر
التذكير والتانيث اعاد الضمير اليه تارة بالتذكير وتارة بالتانيث
نظرا الى جواز الوجهين قوله خضرات بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين جمع
خضرة كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بفتحا اوله وكسر ثانيه وقال ابن
التين رويناه بفتح الخاء وكسر الضاد وقال ابن قرقول ضبطه الاصيلي بضم
الخاء وفتح الضاد والمعروف الاول قوله من بقول كلمة من فيه بيانية ويجوز
ان تكون للتبعيض قوله فوجد اي النبي عليه السلام قوله فاخبر على صيغة
المجهول اي اخبر النبي عليه السلام بما في القدر قوله قربوها الضمير
فيه يجوز ان يرجع الى القدر ويجوز ان يرجع الى الخضرات ويجوز ان يرجع

وقال بعضهم والتانيث في

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى الحضرات ويجوز ان يرجع الى البقول قوله الى بعض اصحابه قال الكرماني هذا
اللفظ نقل بالمعنى اذ الرسول لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلا
او فيه محذوف اي قال قربوها مشيرا او اشار الى بعض اصحابه انتهى د
وقال بعضهم والمراد ببعض ابو ايوب الانصاري ففي صحيح مسلم من حديث
ابي ايوب في قصة نزول النبي عليه السلام قال فكان يصنع للنبي عليه
السلام طعاما فاذا جيء به اليه اي بعد ان ياكل النبي عليه السلام منه سال
عن موضع اصابع النبي عليه السلام فصنع ذلك مرة فقيل له لما تاكل وكان
الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه قلت ليس
فيه دليل ان المراد من البعض ابو ايوب لم لا يجوز ان يكون غيره من
اصحابه بل الظاهر انه غيره لان رد طعامه اليه فيه ما فيه فان قلت
قوله كل خطاب لابي ايوب فذا يدل على ان المراد من البعض ابو ايوب
قلت لا نسلم ذلك لانه يجوز ان يامر بالتقريب الى غيره ويامره بالاكل
معه على انه جاء في حديث ام ايوب قالت نزل علينا النبي عليه السلام
فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول فذكر الحديث نحوه وقال وفيه كلوا
فاني لست كاحدكم اخاف ان اوذي صاحبي فههنا امر بالاكل للجماعة وابو
ايوب منهم وليس بمعين قوله فاني اناجي من لا تناجي اي الملايكة ويوضح
ذلك ما رواه ابن خزيمة وابن حبان من وجه اخر ان رسول الله عليه السلام
ارسل اليه بطعام من خضر فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول
الله عليه السلام فاتى ان ياكل فقال له ما منعك قال لم ار اثر يديك
قال استحي من ملايكة الله وليس بمحرم ذكر ما يستفاد منه من
ذلك ان البعض استدل به على ان اقامة الفرض بالجماعة ليست بفرض
لان اكل الثوم ونحوه جايز ومن لوازمه الشرعية ترك الصلاة بالجماعة
في حق اكله جايز ولازم الجايز جايز ومنه ما يدل على ان اكل الثوم ونحوه
من الاعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة فان قلت لم لا يجوز ان يكون
النهي خرج مخرج الزجر عن اكل هذه الاشيا فلا يقتضي دلالة ان يكون عذرا
في ترك الجماعة الا ان يدعو الى اكلها ضرورة ومن هذا قال قوم بعضهم
ان اكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة لاكله على فعله
اذ حرم فضل الجماعة قلت قوله عليه السلام قربوها الى بعض اصحابه ينفي
الزجر فان قلت الزجر متاخر عن الامر بالتقريب بمدة كثيرة لان الامر

بالتقريب

بمتعين

وترك الجماعة

الخطابي

بالتقريب كان حين قدم النبي عليه السلام المدينة ومن جملة احاديث الزجر حديث ابن عمر
وهو كان في غزوة خيبر وكانت غزوة خيبر في سنة ست قلت سلمنا ذلك ولكن قوله
عليه السلام وليقعد في بيته صريح على ان اكل هذه الاشيا عذر في التخلف
عن الجماعة وايضا هنا علتان احديهما اذى المسلمين والثانية اذى الملايكة
فبالنظر الى العلة الاولى يعذر في ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر
الى الثانية يعذر في ترك حضور المسجد ولو كان وحي ومنه ما استدل
به المهلب وهو قوله فاني اناجي من لا تناجي على ان الملايكة افضل من البشر
وليس ذلك بصحيح لانه لا يلزم من تفضيل بعض افراد الشيء على بعضه تفضيل
الجنس على الجنس وقد علم في موضعه ومنه ما استدل به بعضهم على ان
اكل الثوم ونحوه كان حراما على النبي عليه السلام وليس ذلك بصحيح لان قوله عليه
السلام في حديث ابي ايوب المذكور وليس بمحرم يدل بعمومه على عدم التحريم مطلقا

ص وقال احمد بن صالح عن ابن وهب اي بيدر وقال ابن وهب يعني طبقا فيه
خضرات ولم يذكر الليث وابو صفوان عن يونس قصة القدر ولا ادري
هو من قول الزهري او في الحديث ش اشار بهذا الى ان احمد بن صالح المصري
وهو احد مشايخه ومن الافراد قد خالف سعيد بن عفير شيخه الذي
روى عنه الحديث المذكور وفي لفظة قدر بالقاف حيث روى عن عبد الله بن
وهب وقال اي بيدر بفتح الباء الموحدة وسكون الدال وفي اخره را ومخالفته
اياه في هذه اللفظة فقط ووافقه في بقية الحديث عن ابن وهب وقد اخرجه
البخاري في الاعتصام وقال نا احمد بن صالح وذكره قول ابن وهب يعني طبقا
فيه خضرات وكذا اخرجه ابو داود لكن اخر تفسير ابن وهب فذكره
بعد فراغ الحديث وقال احمد بن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب قال حدثني عطا بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله قال ان رسول
الله عليه السلام قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا
وليقعد في بيته وانه اتي ببدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا
فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه
فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي قال احمد بن صالح ببدر وفسره
ابن وهب بطبق انتهى ورجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح لكون
عبيد الله بن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك وزعم
بعضهم ان لفظة بقدر بالقاف تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن

شبكة الألوكة www.alukah.net

باكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره ان البقول كانت فيه نيئة قلت
اخرجه مسلم عن ابي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال بقدر بالقاف
والاستدلال على التصحيف بلفظ الطبق لانه يمكن ان ما كان فيه
كان مطبوخا فانه لا مانع من ذلك فافهم وسمي الطبق بالبدر لاستدارته
لتشبيهها بالقمر عند كماله قوله ولم يذكر الليث وابو صفوان عن يونس
قصة القدر اشار بهذا الى ان الليث بن سعد وابا صفوان عبد الله
بن سعيد بن عبد الله بن مروان الاموي رويا هذا الحديث عن يونس بن
يزيد عن عطاء عن جابر ولم يذكرا قصة القدر اما رواية الليث فان الذهلي
وصلها في الزهريات واما رواية ابن صفوان فوصلها البخاري في الاطعمة
عن علي بن المديني عنه واقتصر على الحديث الاول قوله ولا ادري هو من
قول الزهري او في الحديث اشار بهذا الكلام الى ان ذكر قصة القدر
هل هو من قول الزهري بان يكون مدرجا او هو مروي في الحديث المذكور
وقال الكرماني لفظ لا ادري يحتمل ان يكون قول ابن وهب او البخاري او
سعيد بن عفير شيخ البخاري وقال بعضهم هو كلام البخاري ووهم من زعم
انه كلام احمد بن صالح قلت ان كان مراده من هذا الزاعم هو الكرماني فليس
كذلك لان الكرماني ردد في القول بين الثلاثة المذكورين ولم يذكر احمد بن
صالح الا عند قوله ولم يذكر قال ولعله قول احمد وان كان مراده غير
الكرماني من الشراح فهو محل الاحتمال وليس محل الزعم وقال الكرماني
فان قلت ما معنى كونه في الحديث قلت معناه ان الزهري نقله مرسلا
عن النبي عليه السلام وهذا المرويه يونس عن الليث وابي صفوان
او مسندا كما في الحديث وهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهري
ص حدثنا ابو معمر قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز قال سال رجل
انس بن مالك رضي الله عنه ما سمعت نبي الله عليه السلام يقول في
الثوم فقال قال النبي عليه السلام من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا
ولا يصلين معنا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد
البصري الثاني عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري الثالث عبد
العزيز بن صهيب البناني البصري الرابع انس بن مالك رضي الله
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين

قول الزهري او كونه في الحديث

وفيه

وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السوال وفيه القول في خمس مواضع وفيه
ان رجاله كلهم بصريون وفيه ذكر رجل لم يعرف اسمه واخرجه البخاري ايضا في
الاطعمة عن مسدد واخرجه مسلم في الصلاة عن سفيان ذكر معناه قوله
ما سمعت بلفظ الخطاب وكلمة ما استفهامية قوله يقول في الثوم ويروى
يذكر في الثوم قوله هذه الشجرة قد ذكرنا وجه اطلاق الشجرة على الثوم قوله فلا
يقربنا بفتح الراء والباء الموحدة وبنون التاكيد المشددة قوله ولا يصلين عطف
عليه بنون التاكيد المشددة ايضا قوله معنا بسكون العين وفتحها ومعناه
مصاحبا لنا ويستفاد منه ان اكل الثوم لا يقرب احد احتى لا يتاذى رائحته
سواء في الصلاة او خارجها ويستفاد من قوله ولا يصلين معنا جواز ترك
الجماعة في المسجد وغيره وليس فيه تقييد النهي بالمسجد ولا تخصيص مسجد
النبي عليه السلام بذلك ص باب

وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين
والجنائز وصفوفهم ش اي هذا باب في بيان وضوء الصبيان ولم يبين
احكامها هل هو واجب او ندب لانه لو قال واجب لاقتضى ان يعاقب
الصبي على تركه وليس كذلك ولو قال ندب لاقتضى صحة صلاته بغير وضوء
وليس كذلك فافهم ليسلم من ذلك والصبيان جمع صبي قال الجوهري الصبي
الغلام والجمع صبية وصبيان وهو من النوادر ولم يقولوا صبية استغنوا
بصبيه كما لم يقولوا اغلمة استغنوا بغلمة وقال في الغلام الغلام المعروف
انتهى قلت ما دام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته سمي صبيا ما دام
رضيعا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر ثم يصير
حزورا الى خمس عشرة سنة ثم يصير جدعا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير
عنطنطا الى ثلثين سنة ثم يصير كهلا الى اربعين سنة ثم يصير مجتمعا
الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هما بعد ذلك فانيا
كبيرا هكذا ذكره في كتاب خلق الانسان عن الاصمعي وغيره فان قلت روى
ابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع
بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا على الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه
عليها ابن عشر فهذا يدل على ان الصبي يطلق على من سنه سبع سنين فكيف
قيل المولود يسمى صبيا ما دام رضيعا قلت افصح الفصحا اطلق على ابن سبع
سنين لفظ الصبي وهو الذي يقبل وعن هذا قال الجوهري الصبي الغلام وقد

شيبان

فاضربوهم

ذكرنا الان المولود من حين يفطم ليسمى غلاما الى السبع سنين قوله ومتى يجب عليهم
الغسل وبين ذلك في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الاتي عن قريب
فانه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم فيفهم منه ان الاحتلام
هو شرط لوجوب الغسل فان قلت الحديث الذي ذكرته عن ابي
داود وغيره يقتضي تعيين وقت الوضو لتوقف الصلاة عليه وان لم يحتلم
قلت لم يقل الجمهور بظاهره فانهم قالوا لا يجب عليه الا بالبلوغ وقالوا ان
التعليم بالصلاة والضرب عليها عند عشر سنين للتدريب وقال بظاهره
قوم حتى قالوا يجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة
الوجوب وبه قال احمد في رواية والشافعي في قال اليه وقال البيهقي الحديث
المذكور منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم قوله والظهور من
عطف العام على الخاص قوله وحضورهم بالجر عطفا على قوله وضو الصبيان
قوله الجماعة منصوب بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين عطف
عليه والجنايز بالنصب كذلك على ما قبله قوله وصفوفهم بالجر ايضا
عطف على ما قبله اي وصفوف الصبيان والترجمة المذكورة مركبة
من ستة اجزاء ص حدثنا محمد بن المثنى قال نا عندر قال نا شعبة قال
سمعت سليمان التيمي يحدث سمعت الشعبي قال اخبرني من مر مع النبي عليه
السلام على قبر منبوذ فقاموا وصفوا عليه فقلت يا ابا عمر ومن حدثك
قال ابن عباس رضي الله عنه ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو
وضو الصبيان وللجزء الثالث وهو قوله وحضورهم الجماعة وللجزء السادس
وهو قوله وصفوفهم فان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا طفلا وحضر
الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضو ذكر رجاله وهم
ستة الاول محمد بن المثنى هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن
مالك الانصاري البصري الثالث عند ربضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح الدال المهملة وفي اخره راء وهو لقب محمد بن جعفر البصري الثالث
شعبة بن الحجاج الرابع سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز ابو اسحق
الشيباني الكوفي الخامس عامر الشعبي السادس صحابي لم يسم ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه السماع في
موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضي وفيه القول في ست
مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ان احد الرواة مذكور بلقبه

الثاني ج

وفيه

وفيه صحابي مجهول ولكن جهالة الصحابي لا تضر صحة الاسناد وفيه ان الاولين من رواته
بصريان والثالث واسطي والرابع كوفي والخامس كذلك كوفي وفيه سليمان مميز
بنسبته وفيه ان احدهم مذكور كذلك بنسبته الى قبيلته وفيه رواية التابعي
عن التابعي وهما سليمان والشعبي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب ومجاج
بن منهال فرقهم اربعتهم عن شعبة وفيه ايضا عن موسى بن اسماعيل واخرجه
مسلم في الجنايز عن محمد بن المثنى به وعن الحسن بن الربيع وابي كامل الجحدري
وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبيد الله بن معاذ وعن الحسن بن الربيع ومحمد بن
عبد الله بن نمير وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن اسحق بن ابراهيم ٥
وهارون بن عبد الله وعن ابي غسان محمد بن عمرو الرازي واخرجه ابو داود
فيه عن محمد بن العلاء به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد والرازي بن
منيع واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن اسماعيل بن
مسعود واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد ذكر معناه قوله مر
مر مع النبي عليه السلام وفي رواية الترمذي عن الشعبي اخبرني من
رأى النبي عليه السلام قوله على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم
الباء الموحدة وفي اخره دال معجمة اي على قبر منفرد عن القبور وقال ابن
الجوزي وقد رواه قوم على قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ وفسره
باللقيط قال وهذا ليس بشيء لان في بعض الالفاظ الى قبر امنبوذا انتهى
قلت يؤيد ما قاله رواية الترمذي ورأى قبرا منتبذا فصف اصحابه
الحديث وفي رواية الصحيح على قبر منبوذ على ان المنبوذ صفة للقبر بمعنى
منفرد كما ذكرنا وقال الخطابي ايضا انه روي على وجهين يعني بالاضافة
والصفة وقال الحافظ الدمياطي من رواه منونا فيهما على اللغة اي
منتبذا عن القبور ناحية يقال جلست نبذة بالفتح والضم اي ناحية
ويرجع الى معنى الطرح فكانه طرح في غير موضع قبور الناس ومن رواه
بغير تنوين على الاضافة فمعناه قبر لقيط وولد مطروح والرواية الاولى
اصح لانه جاء في بعض طرق البخاري عن ابن عباس في التي كانت تقم المسجد ولما
روى الترمذي حديث ابن عباس هذا قال وفي الباب عن انس وبريدة ويزيد
بن ثابت وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابي قتادة وسهل بن حنيف رضي
الله عنهم قلت وفي الباب ايضا عن جابر وابي سعيد وابي امامة بن سهل

اما حديث انس فرواه مسلم عنه ان النبي عليه السلام صلى على قبر ورواه ابن ماجة
ايضا وزاد بعد ما دفن واما حديث بريدة فرواه ابن ماجة من رواية ابي بريده
عن ابيه ان النبي عليه السلام صلى على ميت بعد ما دفن واما حديث يزيد
بن ثابت فرواه النسائي وابن ماجة من رواية خارجة بن زيد بن ثابت
عن عمه يزيد بن ثابت انهم خرجوا مع النبي عليه السلام ذات يوم فرأى
قبرا حديثا فقال ما هذا قالوا هذه فلانة مولاة ابي فلان الحديث وفيه
فقام رسول الله عليه السلام وصف الناس خلفه فكبر عليها اربعا
واما حديث ابي هريرة فمتفق عليه على ما يجيء ان شاء الله تعالى واما
حديث عامر بن ربيعة فرواه ابن ماجة عنه ان امراة سوداء ماتت
الحديث وفيه قال لاصحابه صفوا عليها وصلى عليها واما حديث ابي قتادة
فرواه البيهقي عنه في وفاة البراء بن معرور وصلاة النبي عليه السلام
على قبره واما حديث سهل بن حنيف فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه
انه عليه السلام صلى على قبر امراة فكبر اربعا واما حديث جابر فرواه
النسائي عنه انه عليه السلام صلى على قبر امراة بعد ما دفنت واما حديث
ابي سعيد فرواه ابن ماجة عنه قال كانت سوداء تقم المسجد الحديث
وفيه فخرج ابي النبي عليه السلام باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها
والناس خلفه واما حديث ابي امامة بن سهل فرواه النسائي عنه انه
قال مرضت امراة من اهل العوالي الحديث وفيه فاتى قبرها فصلى عليها
وكبر اربعا قال النووي في الخلاصة وابو امامة له صحبة وقال شيخنا
زين الدين العراقي له رؤية فاما الصحبة فلا وقال الذهبي في كتاب تجريد
الصحابة ابو امامة بن سهل بن حنيف اسمه اسعد سماه رسول الله عليه
السلام حديثه مرسل قوله وصفوا عليه اي على القبر قوله فقلت يا
ابا عمرو اصله يا ابا عمرو حذفت الهمزة للتخفيف وابو عمرو كنية الشعبي
رحمه الله قوله قال ابن عباس اي قال حدثني ابن عباس فاعل قال هو
الذي مر مع النبي عليه السلام ذكر ما يستفاد منه فيه جواز
الصلاة على القبر قال اصحابنا وان دفن الميت ولم يصل عليه صلي على
قبره ولا يخرج منه ويصلى عليه ما لم يعلم انه تفرق هكذا ذكره في المبسوط
وهذا يشير الى انه اذا شك في تفرقه وتفسخه يصلى عليه وقد نص الاصحاب
على انه يصلى عليه مع الشك في ذلك ذكره في المفيد والمزيد وجوامع الفقه

وبقولنا قال الشافعي واحمد وهو قول ابن عمر وابي موسى وعايشة وابن سيرين
والاوزاعي ثم هل يشترط في جواز الصلاة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل
فالصحيح انه يشترط وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وهذا الذي ذكرنا
اذا دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه واذا دفنوه بعد الصلاة عليه ثم تذكروا
انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا التراب عليه يخرج ويغسل ويصلى عليه
وان اهالوا التراب عليه لم يخرج ثم هل يصلى عليه ثانيا في القبر ذكر
الكرخي انه يصلى عليه وفي النوادر عن محمد القياس ان لا يصلى عليه وفي
الاستحسان ان يصلى عليه وفي المحيط لو صلى عليه من لا ولاية عليه يصلى
على قبره والاعتبار في كونه قبل التفسخ غالب الظن فان كان غالب الظن
انه يتفسخ لا يصلى عليه والا يصلى عليه وعن ابي يوسف يصلى عليه الى ثلثة
ايام وللشافعية ستة اوجه اولها الى ثلثة ايام ثانيها الى شهر كقول احمد
ثالثها ما لم يبل جسده رابعها يصلى عليه من كان من اهل الصلاة عليه يوم
موته خامسها يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته
سادسها يصلى عليه ابدا فعلى هذا يجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن
قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردي والمحاملي
والفوراني والبغوي وامام الحرمين والغزالي وقال اسحق يصلى القادم
من السفر الى شهر والحاضر الى ثلثة ايام وقال سحنون من المالكية
لا يصلى على القبر وقالت المالكية في جواب الحديث المذكور بانه على
الصلاة على القبر في حديث ابي هريرة ان هذه القبور ممتلية على اهلها
ظلمة وان الله ينورها بصلاتي عليهم قالوا فاثبت ان تنويرها بصلاته
هو عليهم لا بصلاة غيره وقال ابن حبان ولو كان خاصا لزجر اصحابه ان
يصفوا خلفه ويصلوا معه على القبر ففي ترك انكاره ابين البيان
انه فعل مباح له ولامته معا فان قلت روى البخاري عن عقبة بن
عامر رضي الله عنه انه عليه السلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين
قلت اجاب السرخسي في المبسوط وغيره ان ذلك محمول على الدعاء ولكنه
غير سديد لان الطحاوي روى عن عقبة بن عامر ان النبي عليه السلام
خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت والجواب السديد ان
اجسادهم لم تبل وفي الموطا ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين
كان السيل قد حفر قبرهما وهما ممن شهد احدا فوجد لم يتغيرا كانهما ماتا

بالامس ولقتلها ستة واربعون سنة وفيه ان اللقيط اذا وجد في بلاد الاسلام
كان حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه ونحوها من احكام الدين واستدل به قوم على
كراهية الصلاة الى المقابر لانه جعل انتباذ القبور عن القبور شرطا
في جواز الصلاة وفيه نظر ص حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال
حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه
السلام قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ش مطابقته للجزء
الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل ذكر رجاله وهم
خمسة الاول علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن الذي يقال له ابن المديني البصري
الثاني سفيان بن عيينة الثالث صفوان بن سليم بضم السين المهملة
وفتح اللام الامام القدوة ممن يستقى به يقولون ان جبهته نقبت من كثرة
السجود وكان لا يقبل جوايز السلطان مات سنة ثنتين وثلثين
ومائة الرابع عطاء بن يسار ابو محمد الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث زوج
النبي عليه السلام مات سنة ثلث ومائة الخامس ابو سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد
وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ
البخاري من افراده وانه بصري وسفيان مكي وصفوان وعطاء مدنيان
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف والقعنبي كلاهما عن مالك وفي
الشهادات ايضا عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى
عن مالك به واخرجه ابو داود في الطهارة عن القعنبي واخرجه النسائي
في الصلاة عن قتيبة عن مالك به واخرجه ابن ماجة فيه عن سهل
ابن زنجلة عن سفيان به ذكر معناه قوله واجب اي متاكد في حقه
كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متاكد لان المراد الواجب
المحتم المعاقب عليه ويشهد لصحة هذا التاويل احاديث صحيحة غيره كحديث
سمرة من توضا فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وسياتي الكلام فيه
مبينا قوله على كل محتلم اي بالغ مدرك ذكر ما يستفاد منه احتج
بظاهر هذا الحديث اهل الظاهر وقالوا بوجوب غسل الجمعة ويحكى ذلك
عن الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والمسيب بن رافع وقال صاحب

الهداية وقال مالك وهو واجب قلت نقل هذا عن مالك غير صحيح فان ابن عبد البر
قال في الاستذكار وهو اعلم بمذهب مالك لا اعلم احدا اوجب غسل الجمعة الا اهل
الظاهر فانهم اوجبوه ثم قال روى ابن وهب عن مالك انه سئل عن غسل
يوم الجمعة اواجب هو قال هو سنة معروفة وقيل ان في الحديث انه واجب
قال ليس كلما جاء في الحديث يكون كذلك وروى ابن شهاب عن مالك انه سئل عن
غسل يوم الجمعة اواجب هو قال حسن وليس بواجب وهذه الرواية عن مالك
تدل على انه يستحب وذلك عندهم دون السنة واجاب بعض اصحابنا عن
هذا الحديث وعن امثاله التي ظاهرها الوجوب انها منسوخة بحديث من
توضا فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل فان قلت قال ابن الجوزي احاديث الوجوب
اصح واقوى والضعيف لا ينسخ القوي قلت هذا الحديث رواه ابو داود في
الطهارة والترمذي والنسائي في الصلاة وقال الترمذي حديث حسن
صحيح وروى احمد في سننه والبيهقي كذلك وابن ابي شيبة في مصنفه ورواه
سبعة من الصحابة وهم سمرة بن جندب عند ابي داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة وابو سعيد الخدري عند البيهقي وابو هريرة عند
البزار في مسنده وجابر عند عبد بن حميد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه
واسحق بن راهويه في مسنده وابن عدي في الكامل وعبد الرحمان بن سمرة
عند الطبراني في الاوسط وابن عباس عند البيهقي في سننه فان قلت
افضلية الغسل على الوضوء يدل على الوجوب والا لثبتت المساواة قلت
السنة بعضها افضل من بعض فجاز ان يكون الغسل من تلك السنن فان
قلت ما ذكرنا مقتضى وما ذكرتم ناف فالاول راجح قلت قوله فبها ونعمت نص
على السنة وما ذكرتم يحتمل ان يكون امرا باحة فالحمل على ما ذكرنا اولى ص
حدثنا علي قال نا سفيان عن عمرو قال اخبرني كريب عن ابن عباس قال
بت عند خالتي ميمونة فنام النبي عليه السلام فلما كان في بعض الليل
قام رسول الله عليه السلام فتوضا من شن معلق وضوا خفيفا يخففه
عمرو ويقلله جدا ثم قام يصلي فقمت فتوضات نحوا مما توضا ثم جيت
فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع
فنام حتى نفخ اتاه المنادي يوذنه بالصلاة فقام معه الى الصلاة فصلى ولم
يتوضا قلت لعمرو ان اناسا يقولون ان النبي عليه السلام تنام عينه
ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول ان رويا الانبياء صلوات الله

عليهم وجئ فقرا اني اراني في المنام اني اذا محل ش مطابقته للجزء الاول للترجمة فان
فيه وضوأ ابن عباس وهو قوله فتوضأت نحوا مما توضأ وكان اهداك اصغيرا
وهذا الحديث بعينه بالاسناد المذكور مضى في اول باب التخفيف في الوضو
وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن
دينار وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق بهذا الحديث ص حدثنا اسماعيل
قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه
حدته ملیكة دعت رسول الله عليه السلام لطعام صنعته فاكل فاكل
منه فقال قوموا فلاصلي بكم فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول
ما لبس فنضحته بما فقام رسول الله عليه السلام واليتيم معي والعجوز من
ورائنا فصلى بنا ركعتين ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله واليتيم
معي لان اليتيم داخل في الصبيان اذ لا يتم بعد الاحتلام وقد مضى هذا الحديث في باب
الصلاة على الحصير اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن انس
وههنا اخرجه عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وقد بينا هناك جميع ما
يتعلق به وملیكة بضم الميم وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ص
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ
قد ناهزت الاحتلام ورسول الله عليه السلام يصلي بالناس بمنى الى غير
جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت
في الصف فلم ينكر ذلك علي احد ش مطابقته للجزء الثالث والسادس من
الترجمة الثالثة في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصفوفهم
وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب متى يصح سماع الصغير فانه اخرجه
هناك عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وههنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبي
ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير
ان عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله عليه السلام في العشا حتى
ناداه عمر رضي الله عنه قد نام النسا والصبيان فخرج رسول الله عليه
السلام فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الساعة غيركم ولم يكن
احد يومئذ يصلي غير اهل المدينة ش مطابقته للترجمة فيما قاله الكرماني
في لفظ الصبيان لان المراد منهم اما الحاضرون منهم في المسجد لصلاة الجماعة
واما الغايبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل انتهى قلت على تقدير كونهم

غايبين

غايبين لا يحصل المقصود وقال ابن رشيد وليس الحديث صريحا في ذلك يعني في كونهم
حاضرين في المسجد اذ يحتمل انهم ناموا في البيوت انتهى والظاهر من كلام عمر رضي الله
عنه انه شاهد النسا اللاتي حضرن في مسجد رسول الله عليه السلام قد تكن
وصبيانهن معهن وكونهن في بيوتهن احتمال بعيد ولولا فهم البخاري انهن
مع صبيانهن كانوا حضورا في المسجد لما ذكر هذا الحديث في هذا الباب الذي من
اجزاء ترجمته وحضورهم اي حضور الصبيان كما ذكرنا وهذا الحديث قد مضى في باب
فضل العشا اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشة رضي الله عنها وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي
حمزة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد مضى الكلام هناك فيما يتعلق
به قوله اعتم اي اخر حتى اشتدت ظلمة الليل وهي عتمة قوله غيركم
بالرفع والنصب ص حدثنا عمرو بن علي قال انا سفيان قال حدثني
عبد الرحمان بن عابس قال سمعت ابن عباس وقال له رجل شهدت الخروج
مع رسول الله عليه السلام قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من
صغره اي لعلم الذي عند دار كثير بن الصلت ثم خطب ثم اتى النسا فوعظهن
وذكرهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تهوي بيدها الى حلقها
تلقي في ثوب بلال ثم اتى هو وبلال البيت ش مطابقته للجزء الاول للترجمة
في قوله ما شهدته يعني من صغره ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو
بن علي بن بحر ابو حفص البصري الصيرفي الثاني يحيى القطان الثالث سفيان
الثوري الرابع عبد الرحمان بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف باء موحدة
وفي اخره سين مهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة تسع عشرة وماية
الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلث مواضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد
وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري
وكوفي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في العيدين عن مسدد وفيه عن عمرو بن العباس وعن احمد بن محمد
وفي الاعتصام عن محمد بن كثير واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن كثير
به واخرجه النسايي فيه عن عمرو بن علي به ذكر معناه قوله شهدت
اي حضرت الخروج اي مصلى العيد مع النبي عليه السلام قال نعم اي
شهدت قوله ولولا مكاني منه اي من النبي عليه السلام يعني لولا قربي

ومنزلتي منه عليه السلام ما شهدته يعني من صغره من كلام الراوي وكلمة
من للتعليل وقال بعضهم الضمير في منه يرجع الى غير مذكور وهو الصغر قلت
هذا تعسف غير موده للمراد على ما لا يخفى قال ابن بطال يريد به انه شهد معه
النساء ولولا صغره لم يشهدن معه قال الكرماني الاولى ان يقال معناه
لولا تمكني من الصغر وعلتي عليه ما شهدته يعني كان قربه من البلوغ
سببا لشهوده وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ما جرى اشعارا بانه كان
مراهقا ضابطا او لولا منزلتي عنده ومقداري لديه لما شهدت لصغري
قوله اتى العلم بفتح العين واللام وهو المنار والجبل والراية والعلامة ه
وكثير ابن الصلت هو ابو عبد الله ولد في عهد رسول الله عليه السلام
وله دار كبيرة بالمدينة قبلة المصلى للعيدين وكان اسمه قليلا فسماه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثيرا وكان يعد في اهل الحجاز وقال
الذهبي كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي اخو زيد روى عبد الله
عن نافع عن ابن عمر ان كثيرا ابن الصلت كان اسمه قليلا فسماه النبي عليه
السلام كثيرا الاصح ان الذي سماه كثيرا عمر بن الخطاب قوله وذكر بفتح
بتشديد الكاف من التذكير قوله تهوي بيدها الى حلقها اي تمدها
نحوه وتميلها اليه يقال اهوى بيده وبيده الى الشيء ليأخذه قوله الى
حلقها بفتح اللام جمع حلقة وهي الخاتم لا فص له قوله تلقي من الالقاء
وهو الرمي وفي رواية ابي داود فجعلن النساء يشرن الى اذانهن وحلوقهن
ذكر ما يستفاد منه فيه ان الصبي اذا ملك نفسه وضبط عن
اللعب وعقل الصلاة شرع له حضور العيدين ويامرهن بالصدقة
وغيره وفيه المستحب للامام ان يعظ النساء ويذكرهن اذا حضرن
مصلى العيد ويامرهن بالصدقة وفيه الخطبة في صلاة العيد بعدها
وفي رواية ابي داود فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة قال ثم امر بالصدقة
وفيه المستحب ان يصلي العيد في الصحراء ص باب
خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس ش اي هذا باب في بيان
حكم خروج النساء الى المساجد لاجل الصلاة قوله بالليل يتعلق بالخروج
قوله والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل فان قلت
لم يبين حكم هذا الخروج هل هو جايز او غير جايز وهل هو لكل النساء او لنساء
مخصوصة قلت لما كان في هذا الباب خلاف بين الايمة لم يجزم بنفي ولا باثبات

وسنذكر الخلاف فيه ان شاء الله تعالى ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن
الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول
الله عليه السلام بالعتمة حتى ناداه عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان
فخرج النبي عليه السلام فقال ما ينتظرها احد غيركم من اهل الارض ولا
تصلى يوميذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق
الى ثلث الليل الاول ش مطابقته للترجمة في قوله نام النساء ولولا فهم
البخاري ان النساكن حضور في المسجد لما وضعه في هذا الباب بهذه الترجمة
واما الحديث بعين هذا الاسناد فقد مضى في الباب السابق عن ابي اليمان
الى اخره وبينهما بعض التفاوت في المتن قوله اعتم رسول الله عليه
السلام بالعتمة بفتحتين اي ابطابها واخرها قوله الاول بالجر صفة
الثلث لا للليل وقد ذكرنا ما يتعلق به من جميع الاشياء غير ان ههنا الترجمة
في خروج النساء الى المساجد وقيده بالليل ليتبنه على ان حكم النهار خلاف
الليل فان قلت بعض الاحاديث مطلق منها قوله عليه السلام لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله قلت حمل المطلق على المقيد وبين البخاري عليه الترجمة
وللعلماء فيه اقوال وتفاصيل قال صاحب الهداية ويكره لهن حضور الجماعات
قالت الشراح يعني الشواب منهن وقوله الجماعات يتناول الجمع والاعياد
والكسوف والاستسقاء وعن الشافعي يباح لهن الخروج قال اصحابنا لان
في خروجهن خوف الفتنة وهو سبب للحرام وما يفضي الى الحرام فهو حرام
فعلى هذا قولهم يكره مرادهم تحرم لا سيما هذا الزمان لشيوع الفساد
في اهله قال ولا باس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء لحصول الامن
وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد تخرج في الصلوات كلها لانه لا
فتنة فيه لقلة الرغبة ثم قالوا ان حضورهن للصلاة اولى لتكثير الجمع قال
الحسن عن ابي حنيفة ان خروجهن للصلاة يقمن في اخر الصفوف فيصلين
مع الرجال لانهن من اهل الجماعة تبعا للرجال وروى ابو يوسف عن ابي
حنيفة رضي الله عنه ان خروجهن لتكثير السواد يقمن في ناحية ولا يصلين
لانه قد صح ان النبي عليه السلام امر الحيض بذلك فانهن ليس من اهل
الصلاة ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن
عمر عن النبي عليه السلام قال اذا استاذنكم نساءكم بالليل الى المساجد
فاذنوا لهن ش مطابقته للترجمة من حيث تقييده بالليل وهو ظاهر

ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبيد الله بتصغير العبد بن موسى العبسي الكوفي
الثاني حنظلة بن ابي سفيان الجمحي من اهل مكة واسم ابي سفيان الاسود بن
عبد الرحمان ولم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة الثالث سالم بن عبد الله بن
عمر الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربع
مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي ومدني واخرجه مسلم ايضا في الصلاة
عن محمد بن عبد الله بن نمير قوله بالليل كذا بهذا القيد في رواية مسلم وغيره
وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم ايضا فاورده البخاري في باب
استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد بغير تقييد بالليل وكذلك
مسلم من رواية يونس بن يزيد واحمد من رواية عقيل والسراج من
رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري بغير ذكر الليل وقد قلنا ان المطلق
في ذلك محمول على المقيد وفيه انه ينبغي ان ياذن لها ولا يمنعها مما فيه
منفعتها وذلك اذا لم تخف الفتنة عليها ولا بها وقد كان هو الاغلب
في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا فان الفساد فيه فاش والمفسدون
كثيرون وحديث عايشة رضي الله عنها الذي ياتي بعد هذا وعن
مالك ان هذا الحديث ونحوه محمول على العجايز وقال النووي ليس للمراة
خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود المراة عورة واقرب
ما تكون الى الله في قعر بيتها فاذا خرجت استشرفها الشيطان وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يقوم يحصب النسا يوم الجمعة يخرجهن من المسجد
وقال ابن عمرو الشيباني سمعت ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين ما صلت
امراة صلاة احب الى الله من صلاتها في بيتها الا في حجة او عمرة الا امراة
قد يئست من البعولة وقال ابن مسعود لامراة سالته عن الصلاة في
المسجد يوم الجمعة قال صلاتك في مخدعك افضل من صلاتك في بيتك وصلاتك
في بيتك افضل من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك افضل من
صلاتك في مسجد قومك وكان ابراهيم يمنع نساه الجمعة والجماعة وسيل
الحسن البصري عن امراة حلفت ان خرج زوجها من المسجد ان تصلي في كل
مسجد تجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين فقال الحسن تصلي في مسجد قومها
لانها لا تطيق ذلك لو ادركها عمر رضي الله عنه لاوجع راسها وفيه اشارة
الى ان الاذن المذكور لغير الواجب لانه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستيذان

لان

لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستاذن مخيرا في الاجابة او الرد ص تابعه شعبة
عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ش اي تابع عبيد الله بن
موسى شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر عن النبي
عليه السلام وقد وصلها احمد في مسنده قال حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة
فذكره ص حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهري
قال حدثتني هند بنت الحارث ان ام سلمة زوج النبي عليه السلام اخبرتها
ان النسا في عهد رسول الله عليه السلام كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت
رسول الله عليه السلام ومن صلى من الرجال ما شا الله فاذا قام رسول الله
عليه السلام قام الرجال ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان
النسا كن يخرجن الى المساجد ودلالته على ذلك اعم من ان يكون ذلك بالليل
او بالنهار وعبد الله بن محمد هو المسندي الحافظ البصري وعثمان بن عمر
فارس البصري ويونس بن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث
مضى في باب التسليم وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به قوله وثبت
عطف على قوله فمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله عليه السلام مكانه
بعد قيامهن من قوله ومن صلى اي ثبت ايضا من صلى مع النبي عليه السلام
من الرجال ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وحدثنا عبد الله
بن يوسف قال اخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمان
عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله عليه السلام ليصلي
الصبح فينصرف النسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وهو خروج النسا الى المساجد بالليل واخرجه
من طريقين الاول عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى الى اخره
والثاني عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك وقد مر الحديث في
باب كم تصلي المراة من الثياب وفي باب وقت الفجر وقد تكلمنا هناك
بما فيه الكفاية قوله ان كان ان هن مخففة من المثقلة اصله انه كان
اي ان الشان واللام في ليصلي مفتوحة وهي لام التاكيد قوله متلفعات
حال من النسا اي متلحفات من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطي
الوجه وتلحف بدو المروط جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يؤتزر
به والغلس بفتح اللام بقية ظلمة الليل ص حدثنا محمد بن سكين قال
نا بشر بن بكر قال نا الاوزاعي قال نا يحيى بن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة

الانصاري عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان
اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه ش مطابقته
للترجمة تفهم من قوله كراهية ان اشق على امه لانه يدل على حضور النسا الى
المساجد مع النبي عليه السلام وهو ايضا اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وقد
مضى هذا الحديث في باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي اخرجه هناك
عن ابراهيم بن موسى عن الوليد عن الاوزاعي الى اخره والاوزاعي هو عبد الرحمان
بن عمرو وقوله فاتجوز اي اخفف قوله كراهية نصب على التعليل
اي لاجل كراهية ان شق ويروى مخافة ان اشق وكلمة ان مصدرية
وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفا ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت
لو ادرك رسول الله عليه السلام ما احدث النسا لمنعهن المسجد كما
منعت نسا بني اسرايل قلت لعمرة او منعهن قالت نعم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم واخرجه مسلم في الصلاة ايضا
عن القعنبي عن سليمان بن بلال وعن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب الثقفي
وعن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي
خالد الاحمر وعن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس واخرجه ابو داود
فيه عن القعنبي عن مالك به وذكرنا عن يحيى بن سعيد به
قوله ما احدث النسا في محل النصب على انه مفعول ادرك اي ما احدث
من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها قلت لو شاهدت عايشة
رضي الله عنها ما احدثت نسا هذا الزمان من انواع البدع والمنكرات
لكانت اشد انكارا ولا سيما نسا مصر فان فيهن بدعا لا توصف ومنكرات
لا تتمالك ونسا بهن من انواع الحرير المنسوجة اطرافها من الذهب
والمرصعة باللآلي والجواهر الثمينة والمناديل الحرير المنسوج
بالذهب والفضة الممدودة وقمصانهن من انواع الحرير الواسعة
الاكمام جدا السايلة اذيالها على الارض مقدار ذرع كثيرة بحيث يمكن
ان تجعل من قميص واحد ثلثة قمصان واكثر ومنهن مشيهن في الاسواق
في ثياب فاخرة وهن متبخترات متعطرات مايلات متبخترات متزاحمات
مع الرجال مكشوفات الوجوه في غالب الاوقات ومنهن ركوبهن على
الحمير الغره واكامهن سابلة من الجانبين في ازر رفيعة جدا ومنهن

وانواع الجواهر وما على بها او بنسهن من الاقراص المذهبة المرصعة باللآلي ح

ركوبهن

ركوبهن ومنهن ركوبهن على الحمير الغره واكامهن سابلة من الجانبين في ازر رفيعة جدا
ومنهن ركوبهن على مراكب في نيل مصر وخلجانها مختلطات بالرجال وبعضهن يغنين
باصوات عالية مطربة والاقداح تدور بينهن ومنهن غلبتهن على الرجال
وقهرهن اياهم وحكمهن عليهم بامور شديدة ومنهن نسا يبعن المنكرات
بالاجهار ويخالطن الرجال فيها ومنهن قوادات يفسدن الرجال والنسا
ويمشين بينهن بالمريض بدا الشرع ومنهن صنف بغايا قاعدات مترصدات
للفساد ومنهن صنف دايرات على ارجلهن يفسدن الرجال ومنهن
صنف سوارق من الدور والحمامات ومنهن صنف سواحر يسحرن
وينفثن في العقد ومنهن بياعات في الاسواق يتقابلن بالرجال
ومنهن صنف لالات نفابات على النسا ومنهن صنف نوايح
ودقاقات يرتكبن هذه الامور القبيحة بالاجرة ومنهن صنف مغنيات
يغنين بانواع الملاهي بالاجرة للرجال والنسا ومنهن صنف خطابات
يخطبن للرجال نسائها ازواج بفتن يوقعنها بينهم وغير ذلك من
الاصناف الكثيرة الخارجة عن قواعد الشريعة فانظر الى ما قالت
الصديقة رضي الله عنها من قولها لو ادرك رسول الله عليه السلام ما
احدثت النسا وليس بين هذا القول وبين وفاة النبي عليه السلام الا مدة
يسيرة على ان نسا ذلك الزمان ما احدثن جزءا من الف جزء من احدثت
نسا هذا الزمان فقوله كما منعن نسا بني اسرايل يحتمل ان تكون شريعتهم
المنع ويحتمل ان يكن منعن بعد الاباحة ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا
الى معرفته الا بالخبر فقوله قلت لعمرة القايل يحيى بن سعيد قوله او
منعن بهمزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير الذي فيه
يعود الى نسا بني اسرايل قال الكرماني فان قلت من اين علمت عايشة
رضي الله عنها هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس الا لله تعالى قلت
ما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد والاتي
في هذا الباب ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته عليه
السلام اياه ذلك بمنع الطيب والتزين لما روى مسلم من حديث زينب
امراة ابن مسعود اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا وروى ابو داود
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لا تمنعوا اما الله مساجد الله ولكن
ليخرجن وهن تفلات وكذلك قيد ذلك في بعض المواضع بالليل لتحقق الامن فيه

منعت

من الفتنة والفساد وبهذا يمنع استدلال بعضهم في المنع مطلقا في قوله
عايشة لانها علقته على شرط لم يوجد فقالت لو راي لمنع فيقال عليه
لم يروا لم يمنع على ان عايشة رضي الله عنها لم تصرح بالمنع وان كان
ظاهر كلامها يقتضي انها ترى المنع وايضا فالاحداث لم يقع من الكل
بل من بعضهن فان تعين المنع فيكون حق من احدثت لا في حق الكل ه
وقال التيمي فيه دليل انه لا ينبغي للنسا ان يخرجن الى المساجد
اذ حدث في النسا الفساد انتهى قلت الذي يقول عليه ما قلناه
ولم يحدث الفساد في الكل قوله تفلات جمع تفلة بفتح التا المثناة
من فوق وكسر الفا من التفل وهو سوا الرايحة يقال امراة تفلة
اذا لم تطيب ويقال رجل تفل وامراة تفلة ومتفال فان قلت لم قال
لا تمنعوا اما الله ولم يقل لا تمنعوا نساكم قلت لانه لما قال مساجد
الله راعى المناسبة فقال اما الله وهو اوقع في النفس من لفظ
النسا ص باب صلاة النسا خلف
الرجال ش اي هذا باب في بيان ان صلاة النسا خلف صفوف الرجال
لان مبنى امرهن على الستر وتاخرهن عن الرجال استر لهن ص حدثنا
يحيى بن قزعة قالنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن هند بنت الحارث
عن ام سلمة حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيرا قبل ان تقوم
قال نرى والله اعلم ان ذلك لكي ينصرف النسا قبل ان يدركهن احد من الرجال
ش مطابقته للترجمة من حيث ان صف النسا لو كان امام الرجال او
بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهي عنه قلت هذا
على مذهبهم واما على مذهب الحنفية اذا تقدم صف من النسا على صف
من الرجال يفسد ذلك صلاة هؤلا الصف بتمامه كما علم في مذهبهم في
حكم المحاذاة وهذا الحديث بعينه مضى في باب التسليم اخرجه هناك
عن موسى بن اسماعيل قالنا ابراهيم بن سعد وهاهنا عن يحيى بن قزعة
بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات وقد تسكن الزاي
المكي المؤذن عن ابراهيم بن سعد قوله قال نرى اي قال الزهري وهذا
ادراج منه قوله قبل ان يدركن من الرجال ويروى قبل ان يدركهن
احد من الرجال ص حدثنا ابو نعيم قالنا سفيان بن عيينة عن اسحق
بن عبد الله عن انس بن مالك قال صلى النبي عليه السلام في بيت ام سليم

قالت كان رسول الله عليه السلام اذا سلم قام الن

فقمت

فقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا ش مطابقته للترجمة في قوله وام سليم خلفنا
فانها صلت خلف الرجال وهم انس ومن معه والحديث مضى في باب المراة تكون
وحدها صفا فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن سفيان عن اسحق عن
انس وههنا عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الى اخره نحوه قوله فقمت
القايل انس وقوله ويتيم عطف عليه وفيه شاهد لمذهب الكوفيين في
اجازة العطف على الضمير المرفوع المتصل بدون التاكيد وعلى مذهب البصريين
يجب نصب المعطوف على انه مفعول معه واليتيم المذكور اسمه ضميرة بضم
الضاد المعجمة وقد مر في باب الصلاة على الحصير ص باب
سرعة انصراف النسا من الصبح وقلة مقامهن في المسجد
اي هذا باب في بيان سرعة انصراف النسا من صلاة الصبح وانما قيده
بالصبح لان طول التاخير فيه يفضي الى الاسفار فالمناسب هو الاسراع
بخلاف العشا فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث قوله مقامهن
بفتح الميم بمعنى قيامهن والمعنى وقلة توقفهن في المسجد خوفا من ان
يلتشر الضيا ويعرفن حينيذ ص حدثنا يحيى بن موسى قالنا سعيد بن
منصور قالنا فليح عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي
الله عنها ان رسول الله عليه السلام كان يصلي الصبح بغلس فينصرف نسا
المومنين لا يعرفن من الغلس او لا يعرف بعضهن بعضا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث ع واخرجه هنا عن يحيى بن موسى
البلخي يقال له ختت بفتح الخا المعجمة وتشديد التا المثناة من فوق ويقال
له الختي مات سنة اربعين ومايتين وسعيد بن منصور من شيوخ
البخاري وقد روى عنه هنا بالواسطة قوله فينصرف نسا المومنين
هو على لغة اكلوني البراغيث وهي لغة بني الحارث وكذا قوله لا يعرفن
بعضهن بعضا وهذا في رواية الحموي والكشميهني وفي رواية غيرهما لا
يعرف بالافراد على الاصل قوله المومنين ذكر الكرماني ان في بعض النسخ
نسا المومنات ثم قال تا وبله نسا الانفس المومنات او الاضافة بيانية
نحو شجر الاراك وقيل ان النسا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المومنات
قال وفيه دليل على وجوب قطع الذرايع الداعية الى الفتنة وطلب
اخلاص الفكر لاستعمال النفس بما جبلت عليه من امور النسا ص
باب استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ش اي هذا باب في بيان طلب المراة الاذن من زوجها لاجل الخروج الى المسجد للصلاة
فيه ص حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد
الله عن ابيه عن النبي عليه السلام قال اذا استاذنت امراة احدكم فلا
يمنعها ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت الترجمة مقيدة بالخروج
الى المسجد والحديث مطلق قلت قال الكرماني اما ان يقيد بالحديث السابق
قريبا او انه لما كان جايزا على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق
الاولى قلت الحديث السابق هو المذكور في باب خروج النساء الى المساجد
بالليل فالبخاري اخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال اذا استاذنكم
نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن وها هنا اخرجه عن مسدد الى اخره
على وجه الاطلاق وهذا معناه العموم وفي معنى هذا الاذن الخروج الى
العيد وزيارة قبر ميت لها واذا كان حق عليهم ان ياذنوا فيما هو مطلق
لهن الخروج فيه فالاذن لهن فيما هو فرض عليهن او ندب الخروج
اليه اولى لخروجهن لاداء تلك منهن ولاداء فرض الحج وشبهه
من الفرايض والزيارة اباهن واياهن وذوي محارمهن والله اعلم

ص كتاب الجمعة س اي هذا باب في بيان
احكام الجمعة وقد ذكرنا فيما مضى ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول
وهذه الترجمة ثلثت في رواية الاكثرين ولكن منهم من قدمها على البسملة
والاصل تقديم البسملة وليست هذه الترجمة موجودة في رواية كريمة
وابي ذر عن الحموي وهو بضم الميم على المشهور وحكي الواحدي اسكان الميم وفتحها
وقري بها في الشواذ قاله الزمخشري وقال الزجاج قري بكسرها ايضا وقال
الفراء خففها الاعمش وثقلها عاصم واهل الحجاز وقال الازهري من ثقل اتبع
الضمة الضمة ومن خفف فعلى الاصل والقراء قراوها بالتثقيل وفي الموعب
لابن التياني من قال بالتسكين قال في جمعة جمع ومن قال بالتثقيل قال في
جمعة جمعات ثم اختلفوا في تسمية هذا اليوم بالجمعة فروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال انما سمي يوم الجمعة لان الله تعالى جمع فيه خلق
ادم عليه السلام وروي ابن خزيمة عن سلمان رضي الله عنه مرفوعا يا سلمان
ما تدري يوم الجمعة قلت الله ورسوله اعلم قال جمع بك ابوك او ابو بكر وفي
الامالي للثعلبي انما سمي يوم الجمعة لان قريشا كانت تجمع الى قصي دار الندوة

وقيل لان كعب بن لوي كان يجمع فيه قومه فيذكرهم ويامرهم بتعظيم الحرم وتخبرهم بانه سيبعث
منه نبي وروي ذلك الزهري في كتاب النسب عن ابي سلمة بن عبد الرحمان مقطوعا وفي
كتاب الداودي سمي يوم الجمعة يوم القيامة تقوم فيه الناس وقال ابن حزم وهو
اسم اسلامي ولم يكن في الجاهلية انما كان يسمى في الجاهلية العروبة فسمي في الاسلام
الجمعة لانه يجتمع فيه للصلاة اسما ماخوذا من الجمع وفي تفسير عبد بن حميد
انا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقوم
رسول الله عليه السلام المدينة وقبل ان تنزل الجمعة وهم الذين سموها الجمعة
وذلك ان الانصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وكذلك النصارى
فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه ونذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فلم جعلوه يوم
العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد فصلى بهم
ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه وذبح لهم اسعد شاة فتغدوا
وتعشوا من شاة وذلك لقلتهم فانزل الله في ذلك بعد اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة الاية انتهى وقال الزجاج والفراء وابو عبيد وابو عمر وكانت العرب
الجاهلية تقول ليوم السبت شبار وليوم الاحد اول وليوم الاثنين اهون
وليوم الثلثا جبار وللاربعا دبار وللخميس مونس وليوم الجمعة العروبة
واول من نقل العروبة الى يوم الجمعة كعب بن لوي ثم لفظ الجمعة بسكون الميم
بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه وبفتحها بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع
للناس قال الكرماني لم اثنت وهو صفة اليوم قلت ليست انثا للتانيث
بل للمبالغة كما يقال رجل علامة او هو صفة للساعة ص باب
فرض الجمعة ش اي هذا باب في بيان فرض الجمعة واستدل على ذلك بقوله
ص لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاسعوا فامضوا ش فان قلنا انه
استدل على فرضية صلاة الجمعة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة الاية ووقع ذكر الاية عند الاكثرين الى قوله وذروا البيع وفي رواية
كريمة وابي ذر ساق جميع الاية قوله اذا نودي للصلاة اراد بهذا النداء الاذان
عند قعود الامام على المنبر للخطبة يدل على ذلك ما روي الزهري عن السايب
بن يزيد كان لرسول الله عليه السلام موذن واحد لم يكن لموذن غيره وكان
اذا جلس رسول الله عليه السلام على المنبر اذن على المسجد فاذا نزل اقام
الصلاة ثم كان ابو بكر رضي الله عنه كذلك وعمر رضي الله عنه كذلك حتى اذا

وصل

كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذانا فامر بالتاذين
الاول على دار له بالسوق يقال له الزوراء فكان يؤذن له عليها فاذا جلس عثمان
على المنبر اذن مؤذنه الاول فاذا نزل اقام الصلاة فلم يحبذ ذلك عليه قوله
من يوم بيان لاذا وتفسير له وقيل من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة كقوله تعالى
ارونى ماذا خلقوا من الارض اي في الارض قوله الى ذكر الله اي الى الصلاة وعن
سعيد بن المسيب فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام وقيل الى ذكر الله الى
الخطبة والصلاة قوله وذروا البيع اي اتركوا البيع والشرا الان البيع
يتناول المعنيين جميعا وانما يحرم البيع عند الاذان الثاني وقال الزهري
عند خروج الامام وقال الضحاك اذا زالت الشمس حرم البيع والشرا وقيل
اراد الامر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وانما خص البيع من بينها
لان يوم الجمعة يوم يهبط الناس فيه من قراهم وبواديهم وينصبون الى المصر
من كل اوب ووقت هبوطهم واجتماعهم واعتراضهم لاسواقهم اذا انتفخ
النهار وتعالى الضحى وفي وقت الظهيرة وحينئذ تجد التجار ويتوافر البيع
والشرا فلما كان ذلك الوقت مظنة الذهول بالبيع عن ذكر الله تعالى والمضي
الى المسجد قيل لهم بادروا تجارة الاخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر
الله الذي لا شيء انفع منه وابرح وذروا البيع الذي تقعده ليسير وربحه
مقارب قوله ذلكم الكاف فيه حرف الخطاب كالتاء في انت وذلك للدلالة
على احوال المخاطبين وعددهم فاذا اشرت الى واحد مذكر وخاطبت مثله قلت
ذلك وان خاطبت اثنين قلت ذلكما واذا خاطبت جمعا قلت ذلكم واذا
خاطبت اناثا قلت ذلكن قوله فاسعوا فامضوا هذا في رواية ابي ذر عن
الحموي وحده وهو تفسير منه للمراد بالسعي هنا بخلاف قوله في الحديث
الاخر فلا تاتوها تسعون فان المراد به الجري وفي تفسير النسفي فاسعوا
الى ذكر الله فامضوا اليه واعملوا له وعن ابن عمر سمعت عمر رضي الله عنه يقرا
فامضوا الى ذكر الله وعنه ما سمعت عمر يقرا وها قط الا فامضوا الى ذكر
الله وروي الاعمش عن ابراهيم كان عبد الله يقرا وها فامضوا الى ذكر الله
ويقول لو قرات فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي وهي قراءة ابي العالية
وعن الحسن ليس السعي على الاقدام ولقد نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم
السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن قتادة
انه كان يقول في هذه الاية فاسعوا ان تسعى بقلبك وعملك وهو المشي اليها

وقال

يعب

الزهري

يتكاثر

وقال الشافعي السعي في هذا الموضع هو العمل فان الله تعالى يقول ان سعيكم لشتى وقال
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقال تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ثم
فرضية الجمعة بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى اما الكتاب فالاية
المذكورة والمراد من الذكر فيها الخطبة باتفاق المفسرين والامر للوجوب فاذا
فرض السعي الى الخطبة التي هي شرط جواز الصلاة فالى اصل الصلاة كان اوجب
ثم اكد الوجوب بقوله وذروا البيع فحرم البيع بعد النداء وحرم المباح لا يكون
الا من اصل واجب واما السنة فحديث جابر وابي سعيد قالا خطبنا رسول
الله عليه السلام الحديث وفيه وقد اعلموا ان الله تعالى فرض عليكم صلاة
الجمعة الحديث رواه البيهقي وروى ابو داود من حديث عبد الله بن محمد بن
العاص عن النبي عليه السلام انه قال الجمعة على من سمع النداء وعن حفصة
رضي الله عنها انه عليه السلام قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه
النسائي باسناد صحيح على شرط مسلم قاله النووي واما الاجماع فان الامة قد
اجمعت على ذلك من لدن رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا على فرضيتها من
غير انكار احد لكن اختلفوا في اصل الفرض في هذا الوقت فقال الشافعي في
الجديد وزفر ومالك واحمد ومحمد في رواية فرض الوقت فقال الشافعي في
الجديد فرض الوقت الجمعة والظهر بدل عنها وقال ابو حنيفة وابو يوسف
والشافعي في القديم الفرض هو الظهر وانما امر غير المعذور باسقاطه دار
الجمعة وقال محمد في رواية فرضه احدهما غير عين والتعيين اليه وفائدة
الخلاف تظهر في حر مقيم اداء الظهر في اول وقته يجوز مطلقا حتى لو خرج بعد
اداء الظهر اليها اولم يخرج لم يبطل فرضه لكن عند ابي حنيفة يبطل بمجرد السعي
مطلقا وعندهما لا يبطل الا اذا ادرك وعند الشافعي ومن معه لا يجوز ظهره
سواء ادرك الجمعة او لا خرج اليها اولا واما المعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة
الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو اكد منه واولى
فدل على ان الجمعة اكد من الظهر في الفرضية فصارت الجمعة فرض عين وقال
الخطاب اكثر الفقهاء على انها من فروض الكفاية قالوا هذا غلط وحكى ابو
الطيب عن بعض اصحاب الشافعي غلط من قال انها فرض كفاية قلت ابن كج كان
لا يقول انها فرض كفاية وهو غلط ذكره في الحلية وشرح الوجيز وفي الدراية
صلاة الجمعة فريضة محكمة جاحدها كافر بالاجماع ص حدثنا ابو اليمان قال
انا شعيب قال انا ابو الزناد ان عبد الرحمان بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحارث

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثه انه سمع اباهريرة انه سمع رسول الله عليه السلام يقول نحن الاخرون السابقون
يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم
فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد
ش مطابقته للترجمة في قوله هذا يومهم الذي فرض الله عليهم الى آخره
ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي
حمزة الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان الرابع الاعرج
الخامس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع والتحديث ايضا بصيغة
الافراد في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلث مواضع
وفيه ان رواته ما بين حمصيين وهما ابو اليمان وشعيب ومدنيين
وهما ابو الزناد والاعرج واخرجه مسلم عن عمرو والناقد وابن ابي عمر فرقهما
واخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمان ذكر معناه واعرابه
قوله نحن الاخرون السابقون في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم
نحن الاخرون ونحن السابقون ومعناه نحن الاخرون زمانا والسابقون يعني
الاولون منزلة ويقال معناه نحن الاخرون لاجل اتيانا الكتاب لهم قبلنا
ونحن السابقون لهداية الله تعالى لنا لذلك ويقال نحن الاخرون الذين
جاؤا اخرا لامم والسابقون الناس يوم القيامة الى الموقف والسابقون
في دخول الجنة ويوضح ذلك ما رواه مسلم عن حذيفة قال رسول الله عليه السلام
اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى
يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد كذلك
هم تبع لنا يوم القيامة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة
المقضي لهم قبل الخلايق وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق
بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد بالسبق السبق الى القبول والطاعة
التي حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا قوله بيد بفتح الباء الموحدة
وسكون الياء آخر الحروف وهو مثل غير وزنا ومعنى واعرابا ويقال ميد
بالميم وهو اسم ملازم للاضافة اذا ان وصلتها وله معنيان احدهما غير الا انه
لا يقع مرفوعا ولا مجرورا بل منصوبا ولا يقع صفة ولا استثنا منفصلا
وانما يستثنى به في الانقطاع خاصة وقال ابن هشام ومنه الحديث نحن الاخرون
السابقون بيد انهم اوتوا الكتاب قبلنا وفي مسند الشافعي بايدانهم وفي مجمع

الغرائب

الغرائب بعض المحدثين يرويه بايدانا اوتينا اي بقوة انا اعطينا قال ابو عبيد وهو
غلط ليس له معنى يعرف وزعم الداودي انها بمعنى على او مع قال القرطبي ان كانت
بمعنى غير فنصب على الاستثنا وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وروى
ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه ان معنى بيد من اجل وكذا ذكره
ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي وقال عياض هو بعيد وقال بعضهم
ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تاخرنا في
الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم انتهى قلت استبعاد عياض
موجه ونفي هذا القايل البعد بعيد لفساد المعنى لان بيد اذا كان بمعنى
من اجل يكون المعنى نحن السابقون لاجل انهم اوتوا الكتاب وهذا ظاهر الفساد
على ما لا يخفى ثم اكد هذا القايل كلامه بقوله ويشهد له ما وقع في فوايد بن
المقري من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ نحن الاخرون في الدنيا ونحن اول من
يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا قلت هذا لا يصلح ان يكون شاهدا
لما ادعاه لان قوله اوتوا الكتاب اي اعطوه والمراد من الكتاب التوراة
والانجيل فتكون الالف واللام فيه للعهد وقال بعضهم اللام للجنس وهو
غير صحيح قوله ثم هذا اشارة الى يوم الجمعة قوله الذي فرض الله عليهم هذا
هكذا في رواية الحموي وفي رواية الاكثرين الذي فرض عليهم وقال ابن بطال
ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان
يترك ما فرض الله عليه وهو مومن وانما يدل والله اعلم على انه فرض عليهم يوم
من الجمعة وكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في اي الايام هو ولم
يهتدوا لليوم الجمعة وجنح القاضي عياض الى هذا ورشحه بقوله لو كان
فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا وقال النووي يمكن ان يكونوا
امروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه ام يسوغ ابدال يوم اخر
فاجتهدوا في ذلك فاخطاوا وقال بعضهم ويشهد له ما رواه الطبري باسناد
صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال
اراد وا الجمعة فاخطاوا واخذوا السبت مكانه قلت كيف يشهد له هذا
وهم اخذوا السبت لانه جعل عليهم وان كان اخذهم بعد اختلافهم فيه فخطاهم
في اراداتهم الجمعة ومع هذا استقروا على السبت الذي جعل عليهم وقيل ويحتمل
ان يكون فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فابوا وبدلوا عليه ما رواه ابن ابي حاتم
من طريق اسباط بن نصر عن السدي التصريح بذلك ولفظه ان الله فرض على

فيه

نقد

لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا تعليل لقوله نحن الاخرون في الدنيا قوله ؟ ؟ ؟

من ؟

يقول ؟

اليهود الجمعة فابوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيا فاجعله لنا
فجعل عليهم ولم يكن هذا بعيد منهم لانهم القايلون سمعنا وعصينا قوله فهدانا
الله له يحتمل وجهين احدهما ان يكون الله قد نص لنا عليه والثاني ان تكون
الهداية اليه بالاجتهاد ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن محمد بن سيرين وقد ذكرناه في كتاب الجمعة فان فيه ان اهل المدينة
قد جمعوا قبل ان يقدمها رسول الله عليه السلام فان قلت هذا مرسل
قلت وله شاهد باسناد حسن اخرجه الحاكم وابو داود وابن ماجة من
حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله عليه
السلام المدينة اسعد بن زرارة قوله تبع بفتح التاء المثناة وبالباء الموحدة
جمع تابع كالخدم جمع خادم قوله اليهود غدا فيه حذف تقديره تعظم اليهود
غدا واليهود بعظمون غدا فعلى الاول ارتفاع اليهود بالفاعلية وعلى الثاني
بالابتداء ولابد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن
الجثة فحينيذ انتصاب غدا على الظرفية وكذلك الكلام في قوله
والنصارى بعد غد والمراد من قوله غدا السبت ومن قوله بعد غد الاحد
وانما اختار اليهود السبت لانهم زعموا انه يوم قد فرغ منه عن خلق
الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله
تعالى واختار النصارى يوم الاحد لانهم قالوا اول يوم بدا الله فيه بخلق الخليقة
فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذي فرضه وهو يوم الجمعة ذكر
ما يستفاد منه فيه دليل على فرضية الجمعة وهو قوله فرض الله
عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له لان التقدير فرض الله عليهم وعلينا
فضلوا وهدينا ووقع في رواية مسلم عن سفيان عن ابي الزناد بلفظ كتب
علينا وفيه ان الهداية والاضلال من الله تعالى لما هو قول اهل السنة
وفيه ان سلامة الاجماع من الخطا مخصوص بهذه الامة وفيه دليل قوي
على زيادة فضل هذه الامة على الامم السالفة وفيه سقوط القياس
مع وجود النص وذلك ان كلامنا قال بالقياس مع وجود النص على قول
التعيين فضلا وفيه التفويض وترك الاختيار لانها اختارا فضلا ونحن
عقلنا الاختيار على من هو بيده فهدى وكفى ص باب
فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء س
اي هذا باب في بيان فضل الغسل يوم الجمعة وهذه الترجمة ثلثة اجزا الاول

فضل

فضل الغسل يوم الجمعة الثاني هل على الصبي شهود يوم الجمعة اي حضور الثالث هل على
النسا شهود يوم الجمعة ثم انه اقتصر على ذكر حكم الجزء الاول وهو الفضل لان معناه
الترغيب فيه والادلة متفقة فيه ولم يجزم بالحكم في الجزين الاخرين بل ذكره
بالاستفهام اما في حق الصبي فللاحتمال في دخوله في عموم قوله اذا جا احدكم ولكنه
خرج بقوله على كل محتلم واما في حق النسا فلاحتمال دخولهن في العموم المذكور
بطريق التبعية ولكن عموم النهي عن منعهن عن حضور المساجد الا بالليل
يخرج حضورهن الجمعة واعترض ابو عبد الملك على البخاري في الجزين الاخرين
في الترجمة لانه ترجم بهما ثم اورد اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل وليس فيه
ذكر شهود ولا غيره واجاب ابن التين عنه بانه اراد سقوط الواجب عنهم
لانه قال وهل عليهم فابان بحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم انها غير
واجبة على الصبيان ولم يجب على سقوط الواجب عن النسا وبجاب عن هذا
بما ذكرنا ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام قال اذا جا احدكم الجمعة
فليغتسل س مطابقته للجزين الاخرين للترجمة تفهم من الجواب عن
اعتراض ابي عبد الملك المذكور ورجاله قد تكرر ذكرهم على هذا النسق
وهذا الحديث اخرجه مسلم وغيره ولفظ مسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة
فليغتسل وفي رواية له من جا منكم الجمعة فليغتسل واخرجه الترمذي
ولفظه من اتى الجمعة فليغتسل واخرجه النسائي عن قتيبة عن مالك
نحو رواية البخاري سندا ومتنا وفي لفظ له مثل رواية مسلم الثانية
وفي لفظ نحو لفظ البخاري وفي لفظ اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل واخرجه
ابن ماجة ولفظه عن ابن عمر قال سمعت النبي عليه السلام يقول على المنبر
من اتى الجمعة فليغتسل وفي رواية لابن حبان في صحيحه وابي عوانة في مستخرجه
من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ورواه ابن خزيمة بزيادة ومن لم
ياتها فليس عليه غسل من الرجال والنسا واخرجه البزار من حديث عايشة
ان النبي عليه السلام قال من اتى الجمعة فليغتسل ورويه البزار ايضا في حديث
عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي عليه السلام قال من اتى الجمعة فليغتسل
ورويه ابن ماجة ايضا من حديث ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام
ان هذا يوم عيد جعله الله للناس فمن جا الى الجمعة فليغتسل ورويه الطبراني
من حديث ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله عليه السلام من جا منكم

الجمعة فليغتسل الحديث ذكر معناه قوله اذا جاء احدكم الجمعة ظاهره ان يكون للغسل
عقيب المجي لان الفاء للتعقيب ولكن ليس ذلك المراد وانما المعنى اذا اراد احدكم
الجمعة فليغتسل وقد جاء مصرحا به في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا
اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل ونظير ذلك قوله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا لتقديره اذا اردت ان تقرا القران فاستمع والطاهرية
قالوا بظاهره في القراءة وههنا لم يقولوا به لظاهر رواية الليث المذكورة
وقال الكرماني اذا جاء علم منه ان الغسل انما هو للمجموع وهذا عام للصبي والنساء
ايضا فان قلت من اين يستفاد العموم قلت من لفظ الاحد المضاف
فان قلت ما وجه دلالته على شمولهن وهن شرطية فلا تدل على وقوع
المجي قلت لفظة اذا لا تدخل الا فيما كان وقوعه مجوزا وما به قلت هذا
الذي قاله بناء على انه فهم من الاستفهام في الترجمة الجزم بالحكم وليس
كذلك على ما قررناه قوله اذا جاء المراد بالمجي هو ان يحضر الى الصلاة
او الى المكان الذي تقام فيه الجمعة وذكر المجي باعتبار الغالب والا
فالحكم شامل ان كان مجاورا للجامع او مقيما به ذكر ما يستفاد منه
احتجت به الظاهرية على ان الامر فيه للوجوب وليس كذلك لان
الامر بالغسل ورد على سبب وقد زال السبب فزال الحكم بزوال العلة
لما رواه البخاري من حديث عائشة قالت كان الناس مهنة انفسهم
وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم وساق
هذا في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعض اصحابنا قالوا
ان الحديث المذكور منسوخ بقوله عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فهو افضل واعترض بانه ضعيف فكيف يحكم
به ان الصحيح منسوخ قلت هذا الحديث روي من سبعة انفس من
الصحابة رضي الله عنهم وهم سمرة بن جندب اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكره وانس عند ابن ماجة
والطحاوي والبزار والطبراني وابو سعيد الخدري عند البيهقي والبزار
وابو هريرة عند البزار وابن عدي وجابر عند ابن عدي في الكامل وعبد
الرحمان بن سمرة عند الطبراني وابن عباس عند البيهقي في سننه وقال
الترمذي حديث حسن واختلف في سماع الحسن عن سمرة يحيى ابن
المديني امام هذا الفن انه سمع منه مطلقا ولين سلمنا ما قاله المعترض

فالاحاديث

فالاحاديث الضعيفة اذا ضم بعضها الى بعض اخذت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم
كذا قاله البيهقي وغيره وقال المحققون من اصحابنا ان حديث الكتاب خبر الواحد
فلا تخالف الكتاب لانه يوجب غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس عند
القيام الى الصلاة مع وجود الحدث فلو وجب الغسل لكان زيادة على
الكتاب بخبر الواحد وهذا لا يجوز لانه يصير كالنسخ فافهم قلت اذا
حملنا الامر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين لا يحتاج حينئذ
الى شيء اخر وقال الشافعي رضي الله عنه ومما يدل على ان امر النبي عليه السلام
بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث
قال لعثمان والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بالغسل يوم الجمعة فلو علمنا ان امره على الوجوب لم يترك عمر عثمان حتى
يرده ويقول له ارجع فاغتسل وقال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على
تعلق الامر بالغسل بالمجي الى الجمعة واستدل به مالك في انه يعتبر
ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعي والليث والجمهور
قالوا يجزي من بعد الفجر انتهى قلت قال صاحب الهداية ثم هذا الغسل
اي غسل يوم الجمعة للصلاة عند ابي يوسف يعني لا يحصل له الثواب الا به
صلى صلاة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة او في اليوم وانتقض
ثم توضا وصلى لا يكون مدركا لثواب الغسل وهو الصحيح واحترز به عن
قول الحسن بن زياد فانه قال لليوم اظهار الفضيلة وبقوله قال داود
وفي المبسوط وهو قول محمد وفي المحيط وهو رواية عن ابي يوسف روايتان
وقيل تظهر الفايدة ايضا في هذا الخلاف فيمن اغتسل بعد الصلاة قبل
الغروب ان كان مسافرا او عبدا او امراة او ممن لا تجب عليه الجمعة وهذا
بعيد لان المقصود منه ازالة الرائحة الكريهة كيلا يتاذى الحاضرون
بها وذلك لا يتاتى بعدها ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد او يوم عرفة
وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل وفي ملاء الحلابي لو اغتسل يوم الخميس او
ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة الكريهة

ص حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال نا جويرية بن اسماء عن مالك عن
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
بينا هو قايم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب
النبي عليه السلام فناداه عمر اي ساعة هذه فقال اني شغلت فلم انقلب

الى اهلي حتى سمعت النادين فلم ازدان توضأت فقالوا الوضوا ايضا وقد علمت ان رسول
الله عليه السلام كان يامر بالغسل ش مطابقته للترجمة يفهم من قوله
والوضوا ايضا ان معناه تركت فضيلة الغسل واقتصرت على الوضو
ايضا ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن محمد بن اسما بفتح الهمزة وبالمد
الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة البصري بن اخي جويرية ابن
اسماء مات سنة احدى وثلثين ومايتين الثاني جويرية بن اسما بن
عبيد الضبعي البصري بن اخي جويرية بن اسماء مات سنة ثلث اواربع
وتسعين وماية الثالث مالك بن انس الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب السادس ابوه عبد الله
بن عمر بن الخطاب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي وفيه رواية الرجل عن ابن اخيه وفيه رواية
الابن عن الاب وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة بصريان والبقية
مدنيون واخرجه الترمذي في الصلاة عن محمد بن ابان ثنا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمان انا عبد الله بن صالح حدثني
الليث عن يونس عن الزهري بهذا الحديث ورواه مالك هذا الحديث عن
سالم قال بينما عمر يخطب يوم الجمعة فذكر الحديث قال ابو عيسى سالت
محمدا عن هذا فقال الصحيح حديث الزهري عن سالم عن ابيه قال محمد وقد
روي عن مالك ايضا عن الزهري عن سالم عن ابيه نحو هذا الحديث انتهى
قلت البخاري اورد الحديث المذكور في جويريه بن اسما عن مالك وهو
عند رواه الموطا عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر وحكى الاسماعيلي عن
البغوي بعد ان اخرجه من طريق روح ابن عبادة عن مالك انه لم يذكر في
هذا الحديث احد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية
وقد تابعهما ايضا عبد الرحمان بن مهدي اخرجه احمد بن حنبل عنه بذكر
ابن عمر ذكر معناه قوله بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون
فصار بينا وربما تدخل عليها ما فيقال بينما وهما ظرف زمان بمعنى المفاجاة
ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب
يتم به المعنى وجواب بينا هنا قوله اذ دخل رجل والافصح ان لا يكون فيه
اذ واذا وفي رواية يونس ههنا بينما بالميم وفي رواية المستملي والاصيلي وكريمة

اذ دخل

اذ دخل رجل وفي رواية غيرهم اذ جاء رجل والرجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد
سماه ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطا وكذلك سماه معمر في روايته
عن الزهري وكذا وقع في رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما وقال ابو عمر لا اعلم فيه خلافا غير ذلك قوله من المهاجرين الاولين
قال الشعبي هم من ادرك بيعة الرضوان وسال قتادة عن سعيد بن المسيب
فقال هم من صلى الى القبلتين قال في الكشاف هم الذين شهد وابدرا قوله فناداه
عمر اي قال له يا فلان قوله اية ساعة هذه اية بتشديد الياء اخر الحروف
وهي كلمة يستفهم بها واتى اية لاجل ساعة فان قلت في قوله تعالى وما تدري
نفس باي ارض تموت قلت الامر ان جايز ان يقال اي امراة جائك واية
امراة جائك قال الزمخشري فاي اية ارض تموت وشبه سيبويه
تانيث اي بتانيث كل في قولهم كلهن والساعة اسم لجزء من الزمان مخصوص
ويطلق على جزء من اربعة وعشرين جزء هي مجموع اليوم والليلة وتطلق ايضا
على جزء ما غير مقدر من الزمان ولا يتحقق وعلى الوقت الحاضر والهندسي يقسم
اليوم على اثني عشر قسما وكذا الليلة طالا ام قصرا فيسمونه ساعة فان
قلت ما هذا الاستفهام قلت استفهام توبيخ وانكار فكانه يقول لم
تاخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة
فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة وفي رواية مسلم فعرض به عمر فقال ما
بال رجال يتاخرون بعد النداء فان قلت هل صدر هذا كله عن عمر رضي الله
عنه قلت الظاهر ذلك ولكن حفظ بعض الرواة سالم يحفظ الاخر فان قلت
ما كان مراد عمر من هذه المقالة قلت التنبيه الى ساعات التبكير التي
وقع فيها الترتيب لانها اذا انقضت طوت الملايكة الصحف كما ورد في الحديث
فان قلت هل فهم عثمان هذا من عمر قلت نعم فلذلك بادر الى الاعتذار بالتاخير
بقوله اني شغلت الى اخره وهو على صيغة المجهول وقد بين جهة شغله
في رواية عبد الرحمان بن مهدي حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء
والمراد بالاذان بين يدي الخطيب قوله فلم انقلب الى اهلي الانقلاب
الرجوع من حيث جاء وهو انفعال من قلبت الشيء اذا كببته ورددته
قوله حتى سمعت التاذين وفي رواية اخرى النداء وهو بكسر النون اشهر
من ضمها قوله فلم ازد ان توضات كلمة ان هذه صلة زيدت لتاكيد النفي
قوله والوضوا ايضا جاءت الرواية فيه بالواو وحذفها وبنصب الوضو ورفعه

ش مطابقته للترجمة

ع
عن

ع
الترعليه

ع
مقابلته
طرفا حتى مان

اما وجه وجود الواو فهو ان يكون العطف على الانكار الاول وهو قوله اية ساعة هذه لان معنى الانكار لم يكفك ان اخرت الوقت وفوت فضيلة السبق حتى اتبعته بترك الغسل والقناعة بالوضو فتكون هذه الجملة المبسوطة مدلولا عليها بتلك اللفظة وقال القرطبي الواو عوض من همزة الاستفهام كما قرا ابن كثير قال فرعون وامنتم به واما وجه حذف الواو فظاهر ولكن يكون لفظ الوضو بالرفع والنصب اما وجه الرفع فعلى انه مبتدا قد حذف خبره تقديره الوضو ايضا واما وجه النصب فهو على اضمار فعل التقدير ايتوضا الوضو فقط يعني اقتصرت على الوضو وحده قوله ايضا منصوب على انه مصدر من اض يبيض اي عاد ورجع قاله ابن السكيت تقول فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعد شيء اخر فاناب افدت بذكرها الجمع بين الامرين اولا مور قوله وقد علمت جملة حالية اي والحال اناقد علمت انه سول الله عليه السلام كان يامر بالغسل لمن يريد المجيء الى الجمعة **ذكر ما يستفاد منه** فيه القيام بالخطبة وانه من سننها وانه على المنبر وفيه تفقد الامام رعيته واحواله لهم بمصالح دينهم وانكاره على من اخل بالفضل وفيه مواجهة الامام بالانكار للكبير ليرتدع من هو دونه بذلك وفيه ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها وفيه الاعتذار الى ولاة الامور وفيه اباحة التشاغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو افضى ذلك الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر رضي الله عنه لم يامر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر رضي الله عنه ولكون الذاهب اليها مثل عثمان رضي الله عنه وقد قلنا ان وجوب السعي وحرمة البيع والشراء بالاذان الذي يؤذن بين يدي المنبر لانه هو الاصل وبه قال الشافعي واحمد واكثر فقهاء الامصار ثم اختلف العلماء في حرمة البيع في ذلك الوقت فعند ابي حنيفة واصحابه والشافعي تجوز البيع مع الكراهة وعند مالك واحمد والظاهرية البيع باطل وقد عرف في الفروع وفيه جواز شهود الفضلا السوق ومعاناة التجر وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما يحصل قبل التاذين وقد استدل بعضهم بقوله كان يامر بالغسل ان الغسل يوم الجمعة واجب وهذا الاستدلال ضعيف لانه لو كان

تقتضي عليه ويجوز ان يكون خبر المحذوف والمبتدا تقديره كفايتك الوضو ايضا

واجبا

واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر رضي الله عنه اولرده عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يومر بالرجوع ويحضرها المهاجرون والانصار دل على انه ليس بواجب وهذه قرينة على ان المراد من قوله عليه السلام في الحديث الذي فيه فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو للندب وكذا المراد من قوله واجب انه كالواجب جمعا بين الادلة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله عليه السلام قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **س** مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان قوله على كل محتلم يخرج الصبي لعدم البلوغ والحديث بعينه اخرجه في باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم ولكن اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وههنا اخرجه عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك الى اخره ولم يختلف رواة الموطا على مالك في اسناده ورجاله مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد ذكرنا بقية الكلام هناك **ص باب** الطيب للجمعة **ش** اي هذا باب في بيان حكم الطيب لاجل الجمعة ولكن لم يجزم بحكمه للاختلاف فيه **ص** حدثنا علي قال نا حرمي بن عمارة قال نا شعبة عن ابي بكر بن المنكدر قال حدثني عمرو بن سليم الانصاري قال اشهد على ابي سعيد قال اشهد على رسول الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد قال عمرو واما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان والطيب فالله اعلم واجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث **س** مطابقته للترجمة في قوله وان يستن طيبا **ذكر رجاله** وهم ستة الاول علي بن المديني الثاني حرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم ابن عمارة بضم العين وتخفيف الميم وقد مر ذكره في باب فان تابوا في كتاب الايمان الثالث شعبة بن الحجاج الرابع ابو بكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون على صيغة اسم الفاعل من الانكدار ابن عبد الله بن ربيعة المديني الخامس عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الياء اخر الحروف وقد مر في باب اذا دخل احدكم المسجد السادس ابو سعيد الخدري رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه

بالع

عمش

العنعنة في موضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه لفظ اشهد في موضعين
واراد به الراوي تاكيد الروايته واظهار السماعه وفيه علي بغير ذكر نسبه الي
ابيه او الي بلده في رواية الاكثرين وفي رواية ابن عساكر علي بن عبد الله
بذكر ابيه وفيه ادخل بعضهم بين عمرو بن سليم وبين ابي سعيد رجلا وقال
الدارقطني وقد اختلف شعبة فقال ابو غسان عن علي عن حرمي عنه عن
ابي بكر عن عبد الرحمان بن ابي سعيد عن ابيه ورواه عثمان بن سليم عن عمرو
بن سليم عن ابي سعيد فان قلت اذا كان الامر كذلك فكيف ذكره البخاري
في صحيحه قلت لا يضره ذلك لانه صرح بان عمرا اشهد علي ابي سعيد ويحمل
علي انه رواه اولا عنه ثم سمعه منه وانه رواه في حالتين وهذه حجة قوية
لتخريجه هذا في صحيحه وفيه ان رواته ما بين بصريين وواسطي ومدنيين

ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن عمرو بن سواد
عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج
كلاهما عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن ابي سعيد ولم يذكر عبد
الرحمان واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سلمة عن ابن وهب به ولم يذكر
السوال ولا الطيب وقال في اخره الا ان يكون لم يذكر عبد الرحمان واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن سلمة باسناده مثله وعن هارون بن عبد الله عن
الحسن بن سوار عن الليث نحوه **ذكر معناه** قوله محتلم اي بالغ وهو
مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل علي الحقيقة
ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة او لا
قوله وان يستن عطف علي معني الجملة السابقة وان مصدرية تقديره ه
والاستنان وهو الاستياك ماخوذ من السن يقال استنت الحديد
حككته علي المسن وقيل له الاستنان لانه انما يستاك علي الاسنان
وحاصله ذلك السن بالسوال قوله وان يمس عطف علي وان يستن وهو
بفتح الميم علي الافصح وجاء ضمها قوله طيبا مفعول يمس قوله قوله ان وجد
متعلق بيمس اي ان وجد الطيب يمسه ويحتمل تعلقه بان يستن وفي
رواية مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية له ولو من طيب
المراة وقال عياض يحتمل قوله ما يقدر عليه ارادة التاكيد ليفعل ما امكنه
ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويويده قوله ولو من طيب المراة
لانه يكره استعماله للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجال لاجل

عدم غيره يدل علي تاكد الامر في ذلك قوله قال عمرو وهو ابن سليم راوي الخبر وهو
موصول بالاسناد المذكور اليه قوله واما الاستنان والطيب الي اخره اشار
به الي ان العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر
المشترك تاكيد الطلب للثلاثة وكانه جزم بوجوب الغسل دون
غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه
وذكر الطحاوي والطبري انه عليه السلام لما قرن الغسل بالطيب
يوم الجمعة واجمع الجميع علي ان تارك الطيب يومئذ غير حرج اذا لم يكن له
رايحة مكروهة بوذي باهل المسجد فكذا حكم تارك الغسل لان مخرجهما
من الشارع واحد وكذا الاستنان بالاجماع ايضا وكذا هما وان كان
العلما يستحبون لمن قدر عليه كما يستحبون اللباس الحسن وقال ابن
الجوزي يحتمل ان يكون قوله وان يستن الي اخره من كلام ابي سعيد
خلطه الي او من كلام النبي عليه السلام وقال بعضهم لم ار هذا في شيء من النسخ
ولا في المسانيد ودعوي الادراج فيه لا حقيقة لها قلت ظاهر التركيب
يقتضي صحة ما قاله ابن الجوزي وان تكلفنا وجه صحة العطف فيما قبل
قوله فلكن هذا التركيب يقتضي صحة ما قاله في الحديث اي ذكر ما
يستفاد منه قال الخطابي ذهب مالك الي ايجاب الغسل واكثر
الفقهاء الي انه غير واجب وتاولوا الحديث علي معني الترغيب فيه ه
والتوكيد لامره حتي يكون كالواجب علي معني التشبيه واستدلوا فيه
بانه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا انهما غير واجبين
قالوا وكذلك المعطوف عليه وقال النووي هذا الحديث ظاهر في ان
الغسل مشروع للبالغ سواء اراد الجمعة ام لا وحديث اذا جاء احدكم
في انه لمن اراد هما سوي البالغ والصبي فيقال في الجمع بينهما انه يستحب
للكل ويتاكد في حق المريد واكد في حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور
انه مستحب لكل مريد اتي وفي وجه للذكور خاصة وفي وجه لمن تلزمه
الجمعة وفي وجه لكل احد وفي المصنف وكان ابن عمر يحمر ثيابه كل جمعة
وقال معاوية بن قرة اه وكنت ثلاثين من مزينة كانوا يفعلون ذلك ه
وحكاه مجاهد عن ابن عباس وعن ابي سعيد وابن مغفل وابن عمر ومجاهد
نحوه وخالف ابن حزم لما ذكر فرضية الغسل علي الرجال والنساء قال وكذلك
الطيب والسواك وشرع الطيب لان الملايكة علي ابواب المساجد يكتبون

الراوي ٧

الاول فالاول فربما صافحوه اولمسوه واختلف في الاغتسال في السفر فممن
يراه عبد الله بن الحارث وطلق بن حبيب وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
وطلحة بن مصرف وقال الشافعي ماتركته في حضر ولا سفر وان
اشتريته بدينار وممن كان لايراه علقمة وعبد الله بن عمر وابن جبير بن
مطعم ومجاهد وطاووس والقاسم بن محمد والاسود وايايس بن معاوية
وفي كتاب ابن التين عن طلحة وطاووس ومجاهد انهم كانوا يغتسلون
للجمعة في السفر واستحبه ابو ثور ص قال ابو عبد الله هو اخو محمد
بن المنكدر ولم يسم ابو بكر هذا روى عنه بكير بن الاشج وسعيد
بن ابي هلال وعمرو وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله
ش ابو محمد بن المنكدر عبد الله هو البخاري تفسير قوله هو اخو
ابو بكر بن المنكدر المذكور في سند الحديث المذكور وهو اخو محمد بن المنكدر
ومحمد ايضا يكنى بابي بكر ولكن سمي محمد وابو بكر اخوهم لم يسم وهو معنى
قوله ولم يسم ابو بكر هذا والحاصل ان كلا من الاخوين المذكورين يكنى
بابي بكر ولكن الامتياز بينهما بتصريح اسم احدهما وهو محمد وايضا هو
يكنى بكنية اخرى وهي ابو عبد الله وهو معنى قول البخاري وكان محمد بن
المنكدر يكنى بابي بكر وبابي عبد الله واخوه كنيته اسمه وليست له
كنية غيرها قوله روي عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر كذا وقع بلفظ
روي عنه في رواية ابي ذر وفي رواية غيره رواه عنه اي روى الحديث
المذكور عن ابي بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم الباء الموحدة مصغرا
ومخففا بن عبد الله الاشج بالشين المعجمة وبالجيم قوله وسعيد بن
ابي هلال اي وروى عن ابي بكر بن المنكدر سعيد بن ابي هلال وقدم
سعيد في باب فضل الوضوء ولكن فرق بين روايتهما فرواية بكير
موافقة لرواية شعبة في اسقاط الواسطة بين عمرو بن سليم
وبين ابي سعيد الخدري ورواية سعيد بن ابي هلال بواسطة بين عمرو
بن سليم وبين ابي سعيد كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق
عمرو بن الحارث بن سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثنا عن ابي بكر
بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمان بن ابي سعيد عن ابيه فذكر
الحديث وقال في اخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمان وكذلك اخرج احمد
من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمان قوله وعمرة اي روى

الصا

نفسه 2

والجيم 2

ان 2
الحذاء ع

ايضا عن ابي بكر بن المنكدر عن جماعة اي عدد كثير من الناس ص باب
فضل الجمعة ش اي هذا باب في بيان فضل الجمعة وهذه اللفظة تشمل صلاة
الجمعة ويوم الجمعة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن سمي مولى
ابي 2 بكر بن عبد الرحمان عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في
الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون
الذكر الذي ع ش مطابقته للترجمة من حيث ان الذي يحضر الجمعة هو عبادة
بدنية كانه ياتي ايضا بالعبادة المالية فكانه يجمع بين العبادتين
البدنية والمالية وهذه الخصوصية للجمعة دون غيرها من الصلوات
فدل ذلك على فضل الجمعة فناسب ترجمة الباب بفضل الجمعة ذكر
رجاله وهم خمسة تكرر ذكرهم وابو صالح اسمه ذكوان ذكر من اخرجه
غيره اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن قتيبة واخرجه ابو داود عن
القعنبي واخرجه الترمذي عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه
النسائي ع الملايكة عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن
القاسم وفيه وفي الصلاة عن قتيبة جميعهم عن مالك به ورواه النسائي
عن محمد بن عجلان عن سمي بلفظ اخر تقعد الملايكة على ابواب المسجد
يكتبون الناس على منازلهم فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة
وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم شاة
وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم
عصفورا وكرجل قدم بيضة وكرجل قدم بيضة ورواه مسلم والنسائي
وابن ماجة من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل
باب من ابواب المسجد ملايكة يكتبون الناس على منازلهم فاذا خرج
الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة
ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر البيضة
والدجاجة ورواه النسائي من رواية معمر عن الزهري عن الاعرج ابي عبد الله عن

الذي ع

ا بى 2

ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة قعدت الملايكة على ابواب
المسجد فكتبوا من جا الى الجمعة فاذا خرج الامام طوت الملايكة الصحف
قال قال رسول الله عليه السلام المهجر الى الجمعة كالمهدي يعني بدنة
ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة
ثم كالمهدي بيضة وروى الطبراني في الكبير من حديث واثلة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يبعث الملايكة
يوم الجمعة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث
والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابعة كانوا بمنزلة
من قرب العصا فيروي في رواية مجهول ورواه احمد في مسنده من حديث
ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة قعدت
الملايكة على ابواب المسجد فيكتبون الناس من جا على منازلهم
فرجل قدم جزورا ورجل قدم بقرة ورجل قدم دجاجة ورجل قدم بيضة
قال فاذا اذن المؤذن وجلس الامام على المنبر طويت الصحف فدخلوا المسجد
يستمعون الذكر واسناده جيد وفي كتاب الترغيب لابي الفضل
الجزري من حديث فرات بن السايب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس
مرفوعا اذا كان يوم الجمعة دفع الى الملايكة الوية فجا الى كل مسجد
يجمع فيه ويحضر جبريل عليه السلام المسجد الحرام مع كل ملك كتاب
وجوههم كالقمر ليلة البدر معهم اقلام من فضة وقراطيس فضة يكتبون
الناس على منازلهم فمن جا قبل الامام كتب من السابقين ومن جا
بعد خروج الامام كتب شهد الخطبة ومن جا حين تقام الصلاة شهد الجمعة
واذا سلم الامام تصفح الملك وجوه القوم فاذا فقد منهم رجلا كان فيما خلا من
السابقين قال اي رب انا فقدنا فلانا ولسنا ندري ما خلفه اليوم فان
كنت قبضته فارحمه وان كان مريضا فاشفه وان كان مسافرا فاحسن
صحابته ويؤمن من معه في الكتاب ذكر معناه قوله من اغتسل
يدخل فيه بعمومه كل من يصح منه التقرب سوا كان ذكرا او انثى حرا
او عبدا قوله غسل الجنابة بنصب اللام على انه صفة لمصدر محذوف
اي غسلا كغسل الجنابة ويشهد لذلك رواية ابن جريج عن سمي عن عبد
الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة ووقع في رواية ابن ماهان
من اغتسل غسل الجمعة واختلفوا في معنى غسل الجنابة فقال قوم انه

من 2

بدلك 2

حقيقة حتى يستحب ان يواقع زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه قالوا
ويشهد لذلك حديث اوس الثقفي قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من
غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام
واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه ابو داود
وغيره وقال الترمذي حديث اوس حديث حسن وقالوا معنى قوله غسل
وطى امراته قبل الخروج الى الصلاة يقال غسل الرجل امراته وغسلها
مشددا ومخففا اذا جامعها ومحل غسله اذا كان كثير الضراب والاكثرون
على ان التشبيه في قوله غسل الجنابة للكيفية لا الحكم قوله ثم راح اي ذهب
اول النهار ويشهد لهذا ما رواه اصحاب الموطا عن مالك في الساعة الاولى قوله
ومن راح في الساعة الثانية قال مالك المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة
يعرف زوالها الشمس وبه قال القاضي حسين وامام الحرمين والرواح عندهم
بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه في اللغة وقال جماهير العلما باستحباب
التكبير اليها اول النهار وبه قال الشافعي وابن حبيب المالكي والساعات
عندهم من اول النهار والرواح يكون اول النهار واخره وقال الازهري لغة
العرب ان الرواح الذهاب سوا كان اول النهار او اخره او في الليل وهذا
هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لان النبي عليه السلام اخبر
ان الملايكة تكتب من جا في الساعة الاولى وهو كالمهدي بدنة ثم من جا
في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية النسايي
السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك ومعلوم ان
النبي عليه السلام كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضا
الساعة السادسة فدل على انه لا شي من الفضيلة لمن جا بعد الزوال ولان
ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق
وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحو ذلك
وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال
لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء قلت الحاصل ان الجمهور
جعلوا الساعات المذكورة في الحديث على الساعات الزمانية كما في ساير
الازمان وقد روى النسايي انه عليه السلام قال يوم الجمعة اثنتي عشرة
ساعة واما اهل علم الميقات يجعلون ساعات النهار ابتداوها من
طلوع الشمس ويجعلون الحصة التي من طلوع الشمس من حساب الليل

الفجر الطلوع

شبكة الألوكة www.alukah.net

واستوا الليل والنهار عندهم اذا تساوي ما بين المغرب وطلوع الشمس وما بين طلوع
الشمس وغروبها فان اريد الساعات علي اصطلاحهم فيكون ابتدا الوقت المرغب
فيه لذهاب الجمعة من طلوع الشمس وهو احد الوجهين للشافعية وقال
الماوردي انه الاصح ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب وقال
الروياني ان ظاهر كلام الشافعي ان التكبير يكون من طلوع الفجر وصححه
الروياني وكذلك صاحب المهذب قبله ثم الرافعي والنووي ولهم وجه ثالث
ان التكبير من الزوال كقولنا مالك حكاه البغوي والروياني وفيه وجه
رابع حكاه الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو وقت التهجير وقال
الرافعي ليس المراد من الساعات علي اختلاف الوجوه الاربع والعشرون
التي قسم اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق
علي الذي يليه قوله قرب بدنة اي تصدق ببدنة متقربا الي الله
وقيل المراد ان للمبادر في اول ساعة تظير ما لصاحب البدنة من الثواب
ممن شرع له القربان لم يشرع لهذه الامة علي الكيفية التي كانت
للامم الماضية وقيل ليس المراد بالحديث الاتيان تفاوت المبادرين
الي الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الي البدنة في القيمة
مثلا ويدل عليه ان في مرسل طاووس رواه عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور
علي صاحب البقرة والبدنة تطلق علي الابل والبقر وخصصها مالك بالابل
ولكن المراد ههنا من البدنة الابل بالاتفاق لانها قوبلت بالبقرة
وتقع علي الذكر والانثي وقال بعضهم المراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف
قلت فيه نظر فكان لفظ الفا فيه عزة واحسب انه للتانيث وليس
كذلك فانه للوحدة كتمرة وشعيرة ونحوها من افراد الجنس سميت
بذلك لعظم بدنها وقال الجوهري البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة
سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها وحكي النووي عن الازهري انه قال
البدنة تكون من الابل والبقر والغنم قلت هذا غلط الظاهر انه
من النساخ لان المنقول الصحيح عن الازهري انه قال البدنة لا تكون
الا من الابل واما الهدي فمن الابل والبقر والغنم قوله بقرة التاء
فيها للوحدة قال الجوهري البقر اسم جنس والبقرة تقع علي الذكر والانثي
وانما دخلته الهاء علي انه واحد من جنس والبقرات جمع بقرة والباقر جماعة
البقر مع رعاتها والبقور البقر واهل اليمن يسمون البقر باقورة وهو مشتق

من البقر

من البقر وهو الشق فانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة قوله كبشا اقرن الكبش
هو الفحل وانما وصف بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان القرن ينتفع
به وفيه فضيلة علي الاجم قوله دجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان
وحكي الضم ايضا وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس
والدجاجة تقع علي الذكر والانثي وسميت بذلك لاقبالها وادبارها وجمعها
دجاج ودجاج ودجاجات ذكره ابن سيدة وفي المنتهي لابي المعالي فتح الدال
في الدجاج افصح من كسره ودخلت الهاء في الدجاجة لانه واحد من جنس مثل
حمامة وبطة ونحوها وكما جاءت الدال مثلثة في المفرد فكذلك تعالي الجمع
الدجاج والدجاج والدجاج قوله بيضة البيضة واحدة البيض والجمع بيوض
وجاء في الشعر بيضات قوله حضرت الملايكة بفتح الضاد وكسرها
والفتح اعلي ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب الغسل يوم الجمعة
وفيه فضيلة التكبير وقد ذكرنا حكمه عن قريب وفيه ان مراتب الناس
في الفضيلة علي حسب اعمالهم وفيه ان القربان والصدقة تقع علي القليل
كالكثير وقد جاء في النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخري
دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسنادها صحيح وفيه اطلاق القربان علي
الدجاجة والبيضة لان المراد من التقرب التصدق ويجوز التصدق بالدجاجة
والبيضة ونحوهما وفيه ان التضحية من الابل افضل من البقر لانه عليه
السلام قدمها اولا وتلاها بالبقرة واجمعوا عليه في الهدايا واختلفوا
في الاضحية فمذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور ان الابل افضل ثم البقر
ثم الغنم كالهدايا ومذهب مالك ان الغنم افضل ثم البقر ثم الابل قالوا
لانه عليه السلام ضحي بكبشين وهو فدا اسماعيل عليه السلام وحجة الجمهور
حديث الباب مع القياس علي الهدايا ونقل عليه السلام لا يدل علي الافضلية
بل علي الجواز ولعله لم يجد غيره فكما ثبت في الصحيح انه عليه السلام ضحي عن
نسائه بالبقر فان قلت روي ابو داود وابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت
باسناد صحيح انه قال خير الاضحية الكبش الاقرن قلت مراده خير الاضحية
من الغنم الكبش الاقرن وقال امام الحرمين البدنة من الابل ثم الشرع قد
يقيم مقامها بقرة وسبعا من الغنم وتظهر ثمرة هذا فيما اذا قال لله علي بدنة
وفيه خلاف الاصح يتعين الابل ان وجدت والا فالبقرة او سبع من الغنم
وقيل تتعين الابل مطلقا وقيل يتخير مطلقا وفيه الملايكة المذكورون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضرهم قاله الماوردي والنووي وقال ابن بزيزة
لا ادري هم غيرهم قلت هو لا الملايكة يكتبون منازل الجايين الى الجمعة مختصون
بذلك كما روى احمد في مسنده عن ابي امامة رضي الله عنه سمعت رسول
الله عليه السلام يقول تقعد الملايكة على ابواب المساجد فيكتبون
الاول والثاني والثالث الحديث والحفظة لا يفارقون من وكلوا عليهم
وروى ابو داود من حديث عطا الخراساني قال سمعت عليا رضي الله عنه
على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برايتها
الى الاسواق فيرمون الناس بالتراييث او الرايث ويثبطونهم عن
الجمعة وتغدو الملايكة فتجلس على ابواب المسجد فيكتبون الرجل من
ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا
يستمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان له كفلان من
الاجر فان نأى بحيث لا يستمع فانصت ولم يلغ كان له كفل من اجر وان
جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغى ولم ينصت كان له
كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغى ومن لغى فليس له في جمعة
تلك شيء ثم يقول في اخر ذلك سمعت رسول الله عليه السلام يقول ذلك
قال ابو داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالرايث وقال مولى
امراته ام عثمان بن عطاء ورواه احمد من رواية الحجاج ابن ارطاه عن عطا
الخراساني بلفظ وتقعد الملايكة على ابواب المسجد يكتبون الناس على
قدر منازلهم السابق والمصلي والذي يليه حتى يخرج الامام والرايث
بفتح الراء والباء الموحدة واخره ثاء مثلثة جمع رييثة وهو ما يجلس الانسان
ويشغله واما التراييث فقال صاحب النهاية يجوز ان يكون جمع
ترييثة وهي المرة الواحدة من الترييث وقال الخطابي وهذه الرواية
ليست بشيء وفيه حضور الملايكة اذا خرج الامام ليسمعوا الخطبة لان
المراد من قوله يستمعون الذكر هو الخطبة فان قلت في الرواية الاخرى
من الصحيح فاذا جلس الامام طووا الصحف فما الفرق بين الروايتين قلت
بخروج الامام يحضرون من غير طي فاذا جلس الامام على المنبر طووها
ويقال ابتداء طيهم الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على
المنبر وهو اول سماعهم للذكر والمراد بما في الخطبة من المواعظ ونحوها

ص باب ـــــ س ثبت لفظ كذا من غير ضم الى شيء

باب ر

حيث ح

الى الجمعة ر

في اصل البخاري وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد ذكرنا ان الابواب تجمع الفصول
كما ان الكتب تجمع الابواب وهو غير معرب لان المعرب جزء المركب الا اذا جعلنا
محذوف المبتدا على تقدير هذا اباب فحينئذ يكون معربا ص حدثنا ابو
نعيم قال نا شيبان عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر ما
لكم تحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت
فقال الم تسمعوا النبي عليه السلام يقول اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل
ش وجه مطابقة دخوله في باب فضل الجمعة من حيث انكار عمر على هذا الداخل
وهو عثمان بن عفان على ما ذكرناه مع جلالة قدره لاجل احتباسه عن التكبير
فلولا عظم الفضيلة فيه لما انكر عمر عليه بحضور الصحابة من المهاجرين
والانصار فاذا ثبتت الفضيلة في التكبير ثبتت للجمعة بالطريق الاولى ذكر
رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الثاني شيبان
بفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وبالباء الموحدة وبعد
الالف نون وهو ابن عبد الرحمان التيمي النحوي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع
ابو سلمة بن عبد الرحمان الخامس ابو هريرة ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع
وفيه القول في موضع واحد وفيه ان الراويين الاولين كوفيان والثالث
يمامي والرابع مدني وفيه شيخ البخاري مذكور بكنيته وشيخه مذكور مجردا
وفيه ابو سلمة مذكور بكنيته وفي اسمه اختلاف والاصح ان كنيته اسمه
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن اسحق بن ابراهيم واخرجه
ابو داود في الطهارة عن ابي ثوبة الربيع بن نافع وقد مر الكلام فيه مستوفا
في باب فضل الغسل يوم الجمعة فانه اخرج هناك من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما قوله اذ دخل رجل سماه عبيد الله بن موسى في روايته عن شيبان
انه عثمان بن عفان وكذا سماه الاوزاعي في روايته عند مسلم وكذا سماه
حرب بن شداد في رواية الطحاوي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير قوله لم تحتبسون
عن الصلاة اي عن الحضور في اول وقتها قوله النداء اي الاذان قوله يتوضأ ويروى
قال ص باب ـــــ الدهن للجمعة س اي هذا باب في بيان
حكم الدهن لاجل الجمعة والدهن والدهن بفتح الدال مصدر من دهنت دهنا
وبالضم اسم وههنا بالفتح وانما لم يجزم بحكمه للاختلاف فيه على ما نذكره ص

عن عمر ر

حدثنا ادم قال ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري قال اخبرني ابي عن ابن وديعة
عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل
يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من
طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت
اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى س مطابقته
للترجمة في قوله ويدهن من دهنه ذكر رجاله وهم ستة الاول
ادم بن ابي اياس الثاني محمد بن عبد الرحمان بن المغيرة بن الحارث بن ابي
ذيب واسمه هشام القرشي العامري ابو الحارث المدني الثالث
سعيد بن ابي سعيد واسم كيسان المقبري ابو سعد المدني والمقبري
نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها الرابع ابوه ابو سعيد المقبري
الخامس عبد الله بن وديعة بن حزام ابو وديعة الانصاري المدني
قتل بالحرة السادس سلمان الفارسي رضي الله عنه ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار
بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول في
اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ثلثة من التابعين
متوالية وهم سعيد وابوه وابن وديعة وقد ذكر ابن سعيد بن وديعة
من الصحابة وكذا ذكره ابن منده وعزاه لابي حاتم وقال الذهبي في تجريد الصحابة
عبد الله بن وديعة بن حزام الانصاري له صحبة روى عنه ابو سعيد المقبري
فعلى هذا يكون فيه تابعيين عن صحابيين وفيه رواية الابن عن
الاب وفيه ان ابن وديعة ليس له في البخاري الا هذا الحديث وفيه غمز
الدارقطني على البخاري حيث قال انه اختلف فيه على سعيد المقبري
فرواه ابن ابي ذيب عنه هكذا ورواه ابن عجلان عنه فقال عن ابي ذر
بدل سلمان وارسله ابو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا ابا ذر ورواه
عبيد الله العمري عنه فقال عن ابي هريرة انتهى قلت رواية ابن عجلان
من حديث ابي ذر اخرجها ابن ماجة فقال يا سهل بن ابي سهل وحوتره بن
محمد قالا نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري
عن ابيه عن عبد الله بن وديعة عن ابي ذر عن النبي عليه السلام قال من
اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهوره ولبس من احسن
ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب اهله ثم اتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين

روايته

وديعة

اس

اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ورواية ابي معشر عند سعيد بن منصور
ورواية عبيد الله العمري عند ابي يعلى ولا يرد كلام الدارقطني لان رواية البخاري والطريقة
التي فيها من اتقن الروايات واحكمها وغيرها لا يلحقها ذكر معناه قوله لا
يغتسل رجل الى اخره مشتمل على شروط سبعة لحصول المغفرة وجاء في غيره
من الاحاديث شروط اخر على ما نذكرها ان شاء الله تعالى الاول الاغتسال
يوم الجمعة وفيه دليل على انه يدخل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر من يومه
وهو قول جمهور العلماء الثاني التطهير وهو معنى ويتطهر ما استطاع من
التطهير وفي رواية الكشميهني من طهر بالتكثير واراد به المبالغة في
التنظيف فكذلك ذكره من باب التفعل وهو للتكليف او المراد به
التنظيف باخذ الشارب وقص الظفر وحلق العانة او المراد بالاغتسال
غسل الجسد وبالتطهر غسل الراس او المراد به تنظيف الثياب وورد
ذلك في حديث ابي سعيد وابي ايوب فحديث ابي سعيد عند ابي داود
ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه وحديث ابي ايوب
عند احمد والطبراني ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان
عنده ولبس من احسن ثيابه الثالث الادهان وهو معنى قوله ويدهن
من دهنه والمراد به ازالة شعث الراس واللحية به ويدهن بتشديد الدال
من باب الافتعال لان اصله يتدهن فقلبت التاء دالا وادغمت الدال
في الدال الرابع مس الطيب وهو معنى قوله او يمس من طيب بيته قيل
معناه ان لم يجد دهنا يمس من طيب بيته وقيل او بمعنى الواو وقال الكرماني
واو في او يمس لا تنافي الجمع بينهما وقيل بطيب بيته ليوذن بان السنة
ان يجد الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في البيت بناء على
ان المراد بالبيت حقيقته ولكن في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي
داود او يمس من طيب امراته والمعنى على هذا ان لم يتخذ لنفسه طيبا
فليستعمل من طيب امراته وفي حديث سلمان عند البخاري ولفظه او
يمس من طيب بيته وقال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي الظاهر ان
تقييد ذلك بطيب المراة والاهل غير مقصود وانما خرج مخرج الغالب
وان المراد بما سهل عليه مما هو موجود في بيته ويدل عليه قوله في حديث
ابي سعيد وابي هريرة ويمس من طيب ان كان عنده اي في البيت سواء فيه
طيب اهله وطيب امراته قوله ثم يخرج زاد في حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة

التطهر
التطهر للتكلف

الى المسجد الخامس ان لا يفرق بين اثنين وهو معنى قوله فلا يفرق بين اثنين
وهو كناية عن التكبير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس كذا قاله
الكرماني ويقال معناه لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق
عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس السادس يصلي ما شا
وهو معنى قوله ثم يصلي ما كتب له وفي حديث ابي الدرداء عند احمد والطبراني
وركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب عند احمد والطبراني ايضا فيركع ان بدا
له السابع الانصات وهو معنى قوله ثم ينصت بضم التاء من الانصات
يقال انصت اذا سكت وانصته اذا اسكته فهو لازم ومتعد والاول
المراد هنا ويروى ثم انصت وفي بعض اصول مسلم انتصت بزيادة التاء
وانصت وانتصت المثناة من فوق قال عياض وهو وهم وذكر صاحب
الموعب والازهري وغيرهما انصت ونصت وانتصت ثلث لغات بمعنى
واحد فلا وهم حينئذ قوله اذا تكلم الامام يعني اذا شرع في الخطبة وفي
حديث قرثع الضبي حتى يقضي صلاته ونحوه في حديث ابي ايوب واما الزيادة
على الشروط السبعة المذكورة فمنها المشي وترك الركوب وفي حديث
ابي الدرداء عند احمد والطبراني في الكبير من اغتسل يوم الجمعة الحديث وفيه
ثم مشى ولم يركب ولا شك ان المشي في السعي اليها افضل الا ان يكون
بعيدا عن مكان اقامتها وخشي فوتها فالركوب افضل وهل المراد من
المشي في الذهاب اليها فقط او الذهاب والرجوع اما في الذهاب فهو
اكد واما في الرجوع فهو مندوب اليه ايضا ومنها ترك الاذى ففي حديث
ابي ايوب ولم يؤذ احدا فان قلت قوله فلا يفرق بين اثنين يغني عن هذا
قلت لا اذى اعم من التفريق بين الاثنين فيحتمل ان يكون الاذى في المسجد
وفي طريق المسجد ويدل عليه ما في حديث ابي الدرداء ولم يتخط احدا ولم يؤذ
والعطف يقتضي المغايرة وهو من ذكر العام بعد الخاص ومنها المشي
الى المسجد وعليه السكينة في حديث ابي ايوب ثم خرج وعليه السكينة
حتى ياتي المسجد والمراد به التؤدة في مشيه الى الجمعة وتقصير الخطا ومنها
الدنو من الامام كما جاء في رواية ابي داود والنسائي وابن ماجة ثم المراد
بالدنو من الامام هل هو حالة الخطبة او حالة الصلاة اذا تباعد ما بين
المنبر والمصلي مثلا الظاهر ان المراد حينئذ الدنو منه في حالة الخطبة
لسماعها وفي حديث ابن عباس عند البزار والطبراني في الاوسط ثم دنى حيث

يسمع

يسمع خطبة الامام والحديث ضعيف ومنها ترك اللغو وفي حديث عبد الله بن عمرو عند
ابي داود ولم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما
ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وفي حديث ابي طلحة عند الطبراني
في الكبير وانصت ولم يلغ في يوم الجمعة الحديث واللغو قد يكون بغير الكلام
كمس الحصى وتقليبه بحيث يشغل سمعه وفكره وفي بعض الاحاديث ومن
مس الحصى فقد لغى ومنها الاستماع وهو اتم السمع لما يقوله الخطيب
فان قلت الانصات لا يغني عنه قلت لا لان الانصات ترك الكلام
والاستماع ما ذكرناه وقد يستمع ولا ينصت بان يلقي سمعه لما يقوله وهو
يتكلم بكلام يسير او يكون قوي الحواس بحيث لا يشتغل بالاستماع
عن الكلام ولا بالكلام عن الاستماع فالكمال الجمع بين الانصات والاستماع

ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب الغسل يوم الجمعة وقوله
لا يغتسل اي اخره هو محمول على الغسل الشرعي عند جمهور العلما وحكي عن
المالكية تجويزه بما الوضوء ويرده قوله عليه السلام في الصحيح من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة وفيه استحباب تنظيف الثياب يوم
الجمعة وفيه استحباب الادهان والتطيب وفيه كراهة التخطي يوم
الجمعة وقال الشافعي اكره التخطي الا لمن لا يجد السبيل الى المصلى الا بتركه
وكان مالك لا يكره التخطي الا اذا كان الامام على المنبر وفيه مشروعية
التنفل قبل صلاة الجمعة بما شا لقوله عليه السلام صلى ما كتب له وفيه
وجوب الانصات لورود الآية بذلك واختلف العلما في الكلام
هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قديم وجديد
قال الباجي قال مالك وابو حنيفة وعامة الفقها يجب الانصات للخطبة
وحكي عن الشعبي والنخعي انه لا يجب الا اذا تلي فيها القران واختلفوا اذا لم
يستمع الامام هل يلزمه الانصات كالوسعه فقال الجمهور يلزمه وقال
النخعي واحمد والشافعي في احد قوليه لا يلزمه ولو لغى الامام هل يلزمه الانصات
ام لا فيه قولان قوله ما بينه وبين الجمعة الاخرى اي ما بين يوم الجمعة
هذا وبين يوم الجمعة الاخرى قوله الاخرى يحتمل الماضية قبلها والمستقبلة
بعدها لان الاخرى تانيث الاخر بفتح الخا لا بكسرها وفيه ان المغفرة
ما بينه وبين الجمعة الاخرى مشروطة بوجود ما تقدم من الامور السبعة المذكورة
في الحديث فان قلت في حديث بتينة يكون كفارة للجمعة التي تليها فما وجه الجمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين الحديثين قلت يحتمل ان يحمل الحديثان على حالين فان كانت له ذنوب في الجمعة
التي قبلها كفرت ما قبلها فان لم يكن له ذنوب فيها بان حفظ فيها او كفرت
باصر اما بالايام الثلاثة الزايدة على الاسبوع التي عينها في الحديث
وزيادة ثلثة ايام فتكفر عند ذنوب الجمعة المستقبلة فان قلت
تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالتوبة وبتجاوز الله تعالى
فكيف يعقل تكفير الذنب قبل وقوعه قلت المراد عدم المواخذة به
اذا وقع ومنه ما ورد في مغفرة ما تقدم من الذنب وما تاخر ومنه
حديث ابي قتادة في صحيح مسلم صيام يوم عرفة احسب على الله ان
يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ص حدثنا ابو اليمان
قال انا شعيب عن الزهري قال طاووس قلت لابن عباس ذكروا ان
النبي عليه السلام قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان
لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال ابن عباس اما الغسل فنعم
واما الطيب فلا ادري س ليس في هذا الحديث ذكر الدهن ليطابق
الترجمة ولكن تاتي المطابقة من وجه اخر وهو ان العادة استعمال
الدهن بعد غسل الراس فكان هذا اشعر به ووجه اخر ان الدهن
ذكر في حديث طاووس هذا في رواية ابراهيم بن ميسرة وانما الزهري
الذي لم يذكر وزيادة الثقة الحافظ مقبولة والحديث واحد فكانه
مذكور ايضا في رواية الزهري تقديرا وان لم يكن صريحا ورجال الحديث
قد تكررت ذكرهم وابو اليمان هو الحكم بن نافع غالبا يروي عن شعيب بن
ابي حمزة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن طاووس واخرجه النسائي
ايضا في الصلوة عن محمد بن عبد الله عن ابي اليمان به قوله ذكروا لم يسم
طاووس من حدث بذلك والظاهر انه ابو هريرة لان الطحاوي روى من
طريق عمرو بن دينار عن طاووس عن ابي هريرة نحوه وكذلك رواه ابن
خزيمة وابن حبان قوله واغسلوا رؤسكم اما تاكيد لاغتسلوا من
باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول
الغسل المشهور الذي هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من
الاذى واستعمال الدهن ونحوه قوله وان لم تكونوا جنبا عطف على
مقدر تقديره ان كنتم جنبا وان لم تكونوا جنبا ولفظ الحديث يستوي
فيه المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمونث فكذلك وقع خبر القوله وان

لم

احتسب 2

بن يحيى م

الجنب 2

لم تكونوا قوله واصيبوا اي من الاصابة وكلمة من في من الطيب للتبعيض قايم مقام
المفعول اي اصيبوا بعض الطيب ومعناه استعملوا قوله فلا ادري فلا اعلم
ان رسول الله عليه وسلم قاله وهذا يخالف ما رواه ابن ماجة من رواية
صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا
من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وصالح ضعيف
وخالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا ومما
يستفاد منه ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزي عن الجمعة سواء نواه
للجمعة ام لا وقال ابن المنذر اكثر من نحفظ عنه من اهل العلم يقولون
يجزي غسله واحد للجنابة والجمعة وقال ابن بطال وروينا ه عن ابن
عمر ومجاهد ومكحول والنخعي والاوزاعي وابي ثور وقال احمد ارجو ان
يجزيه وهو قول اشهب وغيره وبه قال المزني وعن احمد لا يجزيه عن
غسل الجنابة حتى ينوي وهو قول مالك في المدونة وذكره ابن عبد الحكم
وذكر ابن المنذر عن بعض ولد ابي قتادة انه قال من اغتسل للجنابة
يوم الجمعة اغتسل للجمعة ص حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا ابن 2 هشام
ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن
عباس انه ذكر قول النبي عليه السلام في الغسل يوم الجمعة فقلت
لابن عباس ايمس طيبا او دهنا ان كان عنده اهله فقال لا اعلمه س
مطابقته للترجمة ظاهره ذكر رجاله وهم ستة الاول ابراهيم
بن موسى الفراء ابو اسحق الرازي الحافظ الثاني هشام بن يوسف ابو
عبد الرحمان قاضي صنعاء مات سنة سبع وتسعين ومايتين باليمن
الثالث عبد الملك بن جريج الرابع ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون
الياء اخر الحروف وفتح السين والراء المهملتين الطايفي المكي التابعي
الخامس طاووس اليماني السادس عبد الله بن عباس ذكر لطايفا سناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع
وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه
ان رواته ما بين رازي وصنعاني ومكي وطايفي ويماني على ما سبق مذكورة
واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن الحسن بن علي وعن محمد بن رافع وعن اسحق
بن ابراهيم وعن هارون بن عبد الله الكل عن ابن جريج قوله ايمس فيه طيبا

الملك 2

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه طيبا الهمزة فيه للاستفهام وطيبا منصوب بقوله تمس قوله فقال اي ابن عباس
قوله لا اعلمه اي لا اعلم انه قول النبي عليه السلام ولا كونه مندوبا ص

باب ـــــــ يلبس احسن ما يجد ش ص

اي هذا باب ترجمته يلبس من يحي اي الجمعة احسن ما يجد من الثياب ص
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا
رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك
وفقال عليه السلام انما يلبس هذه من
لا خلاق له في الاخرة ثم جاءت رسول الله عليه السلام منها حلل فاعطى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ه
كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب اخا له بمكة مشركا
ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على استحباب التجمل يوم
الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب وانكاره عليه السلام على عمر
رضي الله عنه لم يكن لاجل التجمل باحسن الثياب وانما كان لاجل تلك الحلة
التي اشار اليها عمر بشرايها من الحرير وبهذا يرد على الداودي قوله ليس في
الحديث دلالة على الترجمة لانه لا يلزم ان تكون الدلالة صريحا ولم يلتزم
البخاري بذلك وقد جرت عادته في التراجم بمثل ذلك وبا بعد منه في
الدلالة عليها فافهم ذكر بقية الكلام فيه اما رجاله فانه قد
تكرر ذكرهم خصوصا على هذا النسق وهذا السند من اعلا الاسانيد
واحسنها مالك عن نافع عن ابن عمر واما البخاري فانه اخرجه في الهبة ايضا
عن القعنبي واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في
الصلاة عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة الكل عن مالك
رضي الله عنه وهو من مسند ابن عمر وجعله مسلم من مسند عمر لا ابنه
واما معناه فقوله حلة هي الازار والرداء ولا تكون حلة حتى تكون
ثوبين سواء كانا من برد او غيره وقال ابن التين لا تكون حلة حتى تكون
جديدة سميت بذلك لحلها عن طيها وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن
يجمع على حلال ايضا والاشهر حلل قوله سيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء
اخر الحروف بعدها الف ممدودة قال ابن قرقول هو الحرير الصافي فهمناه
حلة حرير وعن مالك السيراء ثوب من حرير وعن ابن الانباري السيراء الذهب

وقيل

وقيل هو نبت فوالوان وخطوط ممتدة كانها السيور ويخالطها حرير وقال الفراء هي نبت
وهي ايضا ثياب من ثياب اليمن وفي المحاح برود فيها خطوط صفر وفي المحكم قيل هو
ثوب مسير فيه خطوط يعلم من القز وفي الجامع قيل هي ثياب يخالطها حرير وفي
العين يقال سيرت الثوب والسهم جعلت خطوطا وفي المغيث برود يخالطها
حرير كالسيور فهو فعلاء من السير وهو القد وقال القرطبي هي المخططة بالحرير
ذكره الخليل والاصمعي ثم اعراب حلة سيراء قال ابن قرقول بالاضافة ضبطناه
من ابن سراج ومثقفي شيوخنا قلت فعلى هذا حلة بلا تنوين وسيراء صفته
وقيل ان سيراء بدل من حلة وليس بصفة وقال الخطابي حلة سيراء كاقة عشراء
قلت يعني بالتنوين ولكن اهل العربية يختارون الاضافة قال سيبويه
لم يات فعلاء صفة واختلفت الروايات في هذه اللفظة فقال ابو عمر
قال اهل العلم انها كانت حلة من حرير وجاء من استبرق وهو الحرير الغليظ
وقال الداودي هو رقيق الحرير واهل اللغة على خلافه وفي رواية اخرى من
ديباج اوخز وفي رواية حلة سندس وكلها دالة على انها كانت حريرا محضا
وهو الصحيح لانه هو المحرم واما المختلط فلا تحرم الا ان يكون الحرير اكثر
وزنا عند الشافعية وعند الحنفية العبرة للحجم كما عرف في موضعه
قوله لو اشتريت هذه يجوز ان تكون كلمة لو للشرط ويكون جزاؤه محذوفا
تقديره لكان حسنا ويجوز ان تكون للتمني فلا يحتاج الى الجزاء قوله
فلبستها يوم الجمعة وللوفد وفي رواية للبخاري فلبستها للعيد وللوفود
وفي رواية الشافعي فلبستها للجمعة والوفود وهو جمع وفد والوفد جمع وافد
وهو القادم رسولا او زايرا مستجعا او مسترفدا قوله انما يلبس هذه
من لا خلاق له وفي رواية انما يلبس الحرير ويلبس بفتح الباء الموحدة والخلاق
الحظ والنصيب في الخير والصلاح وقال ابن سيده لا خلاق له يعني لا رغبة
له في الخير وقال عياض وقيل الحرمة وقيل الدين فعلى قول من يقول النصيب
والحظ يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الاخيرين يتناول المسلم والكافر
قوله منها اي من الحلة السيراء والضمير في منها الثاني يرجع الى الحلل قوله في
حلة عطارد بضم العين المهملة وتخفيف الطاء المهملة وكسر الراء وفي اخره
دال مهملة وهو عطارد بن حاجب بن زرارة بن عبد الله بن داربة بن مالك
بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وفد على النبي عليه السلام سنة تسع
وعليه الاكثرون وقيل سنة عشر وهو صاحب الديباج الذي اهداه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للنبي عليه السلام وكان كسري كساه اياه فعجب منه الصحابة فقال رسول الله عليه
السلام لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا وقال الذهبي له وفادة
مع الاقرع والزبرقان ذكره في كتاب الصحابة وكان عطارا يقيم بالسوق للحلل
اي يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة وقال ابو عمر قال
ايوب عن ابن سيرين حلة عطارد او لبيد على الشك قوله فكساها عمر اي
فكسا الحلة التي ارسلها النبي عليه السلام اخاه بمكة مشركا وانتصاب
اخا على انه مفعول ثان لكسي يقال كسوته جبة فيتعدي الى مفعولين
احدهما غير الصحيح قوله له في محل النصب لانه صفة لقوله اخا تقديره
اخا كائنا له وكذلك بمكة في محل النصب ومشركا ايضا نصب على انه صفة
بعد صفة قيل انه اخوه من امه وقيل انه اخوه من الرضاعة وفي النسائي
وصحيح ابي عوانة فكساها اخاله من امه مشركا واسمه عثمان بن حكيم
وقد اختلف في اسلامه قاله بعضهم قلت وفي رواية للبخاري ارسل
ع عمر رضي الله عنه الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم وهذا يدل على اسلامه
بعد ذلك واما الذي يستفاد منه فعلى اوجه الاول فيه دلالة
على حرمة الحرير للرجال قال القرطبي رحمه الله اختلف الناس في لباس الحرير
فمن مانع ومن مجوز على الاطلاق والجمهور من العلماء على منعه للرجال
وقد صح انه عليه السلام قال شقفها خمرا بين نسائك وعن ابي موسى الاشعري
ان رسول الله عليه السلام قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي
واحل لاناثهم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عمر رضي الله عنه
انه خطب بالجابية فقال نهى النبي عليه السلام عن الحرير الا موضع اصبعين
او ثلث او اربع وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح الثاني فيه جواز
البيع والشرا على ابواب المساجد الثالث فيه مباشرة الصالحين
والفضلا البيع والشرا الرابع فيه جواز ملك ما لا يجوز لبسه له وجواز
هديته وتحصيل المال منه وقد جا لنقب ع مالا الخامس فيه ما كان
عليه السلام من السخا والجود وصلة الاخوان والاصحاب بالعطا السادس
فيه صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكافر
السابع فيه جواز اهدا الحرير للرجال لانه لا تتعين للبسهم فان قلت
يوخذ منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساه عمر رضي الله عنه اخاه
قلت هذه حجة الحنفية فان الكفار غير مخاطبين بالشرايع عندهم وقالت

الشافعية لا يوخذ منه ذلك لانه ليس فيه الاذن وانما هو الهدية الى الكافر وقد بعث
الشارع ذلك الى عمه وعلي واسامة رضي الله عنهم ولم يلزم منه اباحة لبسها
لهم بل صرح عليه السلام بانه انما اعطاه ليتنفع ع بغير اللبس حيث قال
عليه السلام تبيعها وتصيب ع حاجتك الثامن فيه عرض المفضول على الفاضل
ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها التاسع فيه ان من لبس الحرير
في الدنيا من الرجال والنسا ظاهره انه يحرم من ذلك في الاخرة لان كلة من تدل
على العموم وتتناول الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام
دلايل اخري باباحته للنسا واما مسلة الحرمان في الاخرة فمنهم من حمله على
حقيقته وزعم ان لابسه يحرم في الاخرة من لبسه سوا تاب عن ذلك اولا جريا
على الظاهر والاكثرون على انه لا يحرم اذا تاب ومات على توبته العاشر فيه
استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وروي ابو داود من حديث
ابي سلامة قال رسول الله عليه السلام ما على احدكم لو اشتري ثوبين
ليوم الجمعة سوي ثوبي مهنته وروي ابن ماجة من حديث عايشة رضي
الله عنها قالت قال عليه السلام ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ
ثوبين للجمعة سوي ثوبي مهنته وروي ابن ابي شيبة باسناد على شرط
مسلم عن ابي سعيد مرفوعا ان من الحق على المسلم اذا كان يوم الجمعة السواك
وان يلبس من صالح ثيابه وان يتطيب بطيب ان كان ص

باب السوال يوم الجمعة س اي هذا باب في بيان استحباب
السوال يوم الجمعة والسوال اسم لما يدلك به الاسنان من العيدان يقال
ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسوال فاذا لم يذكر الفم يقال استاك وقال
الجوهري السواك المسوال ص وقال ابو سعيد عن النبي عليه السلام
يستن س ابو سعيد هو الخدري واسمه سعد بن مالك وهذا تعليق
وهو طرف من حديث ابي سعيد ذكره في باب الطيب للجمعة وفي الحديث ذكر
الجمعة وبه يقع التطابق بين هذا المعلق والترجمة قوله يستن من
الاستنان وهو الاستياك ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بالسوال عند
كل صلاة س مطابقته للترجمة من حيث ان السواك عند كل صلاة وصلاة
الجمعة من كل صلاة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الزناد عبد الله بن ذكوان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وهذا الحديث رواه عن ابي هريرة جعفر بن ربيعة
بلفظ علي امتي لامرتهم بالسواك وعند النسائي من رواية قتيبة عن مالك مع
كل صلاة وزعم ابو عمر ان رواية عبد الله بن يوسف عن مالك لولا ان اشق علي
المومنين او علي الناس لامرتهم بالسواك وكذا قاله القعنبي وايوب بن
صالح ومعن وزاد عند كل صلاة وكذلك قال قتيبة فيه عند كل صلاة ولم
يقل او علي الناس وذكر ابو العباس احمد بن طاهر في اخر كتابه اطراف الموطا
ان ابا هريرة قال لولا ان يشق علي امته لامرتهم بالسواك مع كل
وضوء انه موقوف عند يحيى وطايفة ورفعه روح وسعيد بن عفير ابن يحيى م
ومطرف وجماعة عن مالك قال وروايته معن ومطرف وجويريه مع
كل صلاة واما الدارقطني فذكر في الموطات ان ابن يوسف ومحمد بن يحيى قالا لولا
ان اشق علي امتي او علي الناس وقال معن علي المومنين او علي الناس لامرتهم
بالسواك وزاد معن عند كل صلاة انتهى وكان قول الدارقطني هو الصواب
كما ذكر البخاري وغيره واد عي ابن التين انه ليس في هذا الحديث في الموطا
مع كل صلاة ولا قوله او علي الناس وقد ظهر لك خلافه وقال صاحب التوضيح
وفي الباب عن سبعة عشر صحابيا ذكرهم الترمذي فان قلت كيف التوفيق
بين رواية عند كل وضوء ورواية عند كل صلاة قلت السواك الواقع عند
الوضوء واقع للصلاة لان الوضوء شرع لها ذكر معناه قوله لولا كلمة
لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا
زيد موجود والمعنى هاهنا لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب
والا لانعكس معناه اذ الممتنع المشقة والموجود الامر وقال القاضي
البيضاوي لولا كلمة تدل علي انتفاء الشيء لثبوت غيره والحقها مركبة
من لو الدالة علي انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث
علي انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفي ثبوت فيكون الامر
منفيا لثبوت المشقة قوله ان اشق كلمة ان مصدرية وهي في محل الرفع
علي الابتداء وخبره محذوف واجب الحذف والتقدير لولا المشقة موجودة
لامرتهم قوله او علي الناس شك من الراوي قوله بالسواك اي باستعمال
السواك لان السواك الة ذكر الاحكام المتعلقة به وهو علي
وجوه الاول ان استعمال السواك هل هو واجب ام سنة فذهب اكثر اهل
العلم الي عدم وجوبه بل ادعي بعضهم فيه الاجماع وحكي الشيخ ابو حامد والماوردي

عن

عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن
داود انه واجب ولكنه ليس بشرط واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به
فعند ابن ماجة من حديث ابي امامة مرفوعا تسوكوا ولاحمد نحوه من حديث
العباس وقالوا في حديث ابي هريرة المذكور دليل علي ان الامر للوجوب
من وجهين احدهما انه نفي الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما
جاز النفي والاخر انه جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان
الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جايز الترك قلت الجواب
ان شيا من الاحاديث المذكورة لم تثبت وثبوت الندبية بدليل اخر
والحديث نفي الفرضية بما ذكرنا والسنية او الندبية بدلايل اخري وقال
الشافعي فيه دليل علي ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم
به شق عليهم او لم يشق والعجب من صاحب الهداية يقول السواك سنة
لانه عليه السلام كان يواظب عليه ولم يذكر شيا من الاحاديث الدالة
علي المواظبة وقد علم ان مواظبة النبي عليه السلام علي فعل شيء يدل علي ان ذلك
واجب واعجب منه ما قاله الشراح للهداية ان المواظبة مع الترك دليل
السنة وقد دل علي ترك حديث الاعرابي فانه لم ينقل فيه تعليم السواك
فلو كان واجبا لعلمه قلت فيه نظر من وجهين الاول انهم لم ياتوا بحديث
فيه تصريح بانه عليه السلام تركه في الجملة والثاني ان حديث الاعرابي
لا يتم به استدلالهم لان العلما اختلفوا في السواك فقال بعضهم هو من
سنة الدين وقال بعضهم من سنة الوضوء وقال اخرون من سنة الصلاة
وقول من قال انه من سنة الدين اقوي نقل ذلك عن ابي حنيفة وفيه احاديث
تدل علي ذلك منها ما رواه احمد والترمذي من حديث ابي ايوب رضي الله عنه
اربع من سنن المرسلين الختان والسواك والتعطر والنكاح ورواه ابن
ابي خيثمة وغيره من حديث مليح بن عبد الله عن ابيه عن جده نحوه ورواه
الطبراني من حديث ابن عباس ومنها ما رواه مسلم من حديث عايشة رضي
الله عنها عشر من الفطرة فذكر فيها السواك ومنها ما رواه البزار من حديث
ابي هريرة الطهارات اربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الاظفار
والسواك ورواه الطبراني من حديث ابي الدرداء الوجه الثاني في بيان وقت
الاستياك فعند اكثر اصحابنا وقته وقت المضمضة وذكر صاحب المحيط
وغيره ان وقته في الوضوء الا ان المنقول عن ابي حنيفة انه من سنن الدين فيجيء

وقت م

يستوي فيه كل الاحوال وذكر في كفاية المنتهي انه يستاك قبل الوضو وعند اشفع هو سنة للقيام الى الصلاة وعند الوضو وعند كل حال يتغير فيها الفم الوجه الثالث في كيفية الاستياك قال اصحابنا يستاك عرضا لا طولا عند مضمضة الوضو واخرج ابو نعيم من حديث عايشة قالت كان عليه السلام يستاك عرضا لا طولا وفي مراسيل ابي داوود اذا استكتم فاستاكوا عرضا واخرج الطبراني باسناده الى بهز قال كان رسول الله عليه السلام يستاك عرضا وعن امام الحرمين انه يمد السوال على طول الاسنان وعرضها فان اقتصر على احدهما فالعرض اولى وقال غيره من اصحاب الشافعي ليستاك عرضا لا طولا ويأخذ السوال باليمنى والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه الوجه الرابع انه لا تقدير في السوال بل يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ويقول عند الاستياك اللهم طهر فمي ونور قلبي وطهر بدني وحرم جسدي على النار وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وفي المحيط العلك للمراة يقوم مقام السوال لان اسنانها ضعيفة يخاف منها السقوط وهي تنقي الاسنان وتشد اللثة كالسوال الوجه الخامس فيمن لا يجد السوال يعالج بالاصبع لما روى البيهقي في سننه من حديث انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال يجزي من السوال الاصابع وضعفه وروى الطبراني في الاوسط من حديث عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الرجل يدهن فوه ليستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه الوجه السادس فيما يستاك به وما لا يستاك به المستحب ان يستاك بعود من اراك وروى البخاري في تاريخه وغيره من حديث ابي خيرة الصباحي كنت في الوفد فقربونا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاراك وقال استاكوا بهذا وروى الطبراني في الاوسط من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول نعم السوال الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الانبيا قبلي وروى الحارث في مسنده عن ضمرة بن حبيب قال نهى رسول الله عليه السلام عن السوال بعود الريحان وقال انه يحرك الجذام الوجه السابع في الحكمة في الاستياك قال ابن دقيق العيد الحكمة في استحباب الاستياك عند القيام الى الصلاة كونها حال تقرب الى الله تعالى فاقتضى ان

يكون

يستاك

تزودنا

يكون حال كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة وقد ورد من حديث علي رضي الله عنه عند البزار ما يدل على انه لا يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من الصبي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه وروى ابو نعيم من حديث جابر برواية ثقاة اذا قام احدكم من الليل يصلي فليستاك فانه اذا قام يصلي اتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه الا وقع في في الملك وروى القشيري بلا اسناد عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال عليكم بالسوال فان في السوال اربعا وعشرين خصلة افضلها ان مرضاة الرحمان ونضاعف صلواته سبعا وسبعين ضعفا ويورث السعة والغنى ويطيب النكهة وينشد اللثة ويسكن الصداع ويذهب وجع الضرس وتضاحك الملايكة لنوره وجهه وبرق اسنانه الوجه الثامن في فضيلة السوال منها ما رواه احمد وابن حبان من حديث عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله عليه السلام السوال مطهرة للفم مرضاة للرب وما رواه ابن حبان من حديث ابي هريرة ولفظه عليكم بالسوال فانه مطهرة للفم مرضاة للرب ومنها ما رواه احمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن عدي والبيهقي في الشعب وابو نعيم من حديث عروة عن عايشة عن النبي عليه السلام فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا وقال ابو عمر فضل السوال مجمع عليه لا اختلاف فيه والصلاة عند الجميع به افضل منها بغيره حتى قال الاوزاعي هو شطر الوضو ويتاكد طلبه عند ارادة الصلاة وعند الوضو وقراة القران والاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم ويستحب بين كل ركعتين من صلاة الليل ويوم الجمعة وقبل النوم وبعد الوتر وعند الاكل وفي السحر الوجه التاسع في حديث الباب بيان ما كان النبي عليه السلام من الشفقة على امته لانه لم يامر بالسوال على سبيل الوجوب مخافة المشقة عليهم الوجه العاشر فيه جواز الاجتهاد منه عليه السلام فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم امره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفا الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة قيل فيه نظر لانه يجوز ان يكون اختار امنه عليه السلام بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لامرتهم عز الله بانه واجب قلت هذا احتمال بعيد والظاهر ان ترك الامر به لخوف المشقة والامر منه عليه السلام امر من الله في الحقيقة لانه لا ينطق عن الهوى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحادي عشر استدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله عليه السلام عند كل صلاة الثاني عشر استدل بهذه اللفظة على استحباب السواك للفرايض والنوافل وصلاة العيد والاستسقا والكسوف والخسوف لاقتضا العموم ذلك الثالث عشر قال المهلب فيه ان السنن والفضايل ترتفع عن الناس اذا خشي منها الحرج على امتي وانما الذي في السواك لمناجاة الرب وتلقي الملايكة فلزم تطهير النكهة وتطييب الفم الرابع عشر فيه اباحة السواك في المسجد لان عند تقتضي الظرفية حقيقة فيقتضي استحبابه في كل صلاة وعند بعض المالكية كراهة في المسجد لاستقذار م والمسجد ينزه عنه ص حدثنا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا شعيب بن الحبحاب قال نا انس قال قال رسول الله عليه السلام اكثرت عليكم ش مطابقته للترجمة من حيث ان الاكثار في السواك الذي هو المبالغة في الحث عليه ليتنا ول عند سايرالصلوات المكتوبة والجمعة اقواها لانه يوم ازدحام فكما ان الاغتسال مستحب فيه لتنظيف البدن وازالة الرايحة الكريهة دفعا اذاها عن الناس فكذ لك تطهير النكهة بل هو اقوى على ما لا يخفى وقد بعد ابن رشيد في توجيه المطابقة بين الحديث وبين الترجمة واستحسنه بعضهم حتى نقله في كتابه لمن نظر فيه عرف الاستبعاد فيه ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصري الثاني عبد الوارث بن سعيد وهو روايته الثالث شعيب بن الحبحاب بفتح الحاين المهملتين بينهما باموحدة ساكنة وبعد الالف باخري باموحدة البصري الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في كل الاسناد وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه انه من افراده قاله صاحب التوضيح وليس كذ لك فان النسائي اخرجه ايضا في الطهارة عن حميد بن مسعدة وعمران بن موسى عن عبد الوارث ذكر معناه قوله اكثرت عليكم اي بالغت معكم في امر السواك وقال الكرماني ويروي بصيغة المجهول من الماضي اي بولغت من عند الله قال الجوهري يقال فلان مكثور عليه اذا نقد ماعنده وفي التوضيح معناه حقيق ان افعل وحقيق عليكم ان تسمعوا وتطيعوا قوله في السواك اي في استعمال

السواك

بيان الحبحاب

فعلهاء

السواك هذا اذا كان المراد من السواك الالة واذا كان المراد منه الفعل فلا حاجة الى التقدير فافهم ص حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن منصور وحصين عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام اذا قام من الليل يشوص فاه ش مطابقته للترجمة من حيث ان قيامه عليه السلام بالليل يحتمل ان يكون للصلاة وهو الظاهر من حاله وكان يشوص فاه لاجل التنظيف وقد علم من زيادة اهتمامه بالجمعة في تنظيفها وكانت لها مزية فضيلة وكان السواك مستحبا لكل صلاة فكانت الجمعة اولى بذلك خصوصا لانه يوم ازدحام من الناس وحضور من الملايكة فدلالته على مطابقته للترجمة من هذه الحيثية وان لم يكن صريحا لان الامور الاعتبارية تتراءى في مثل هذه المواضع ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن كثير مضت القليل مرّ في باب الغضب في الموعظة الثاني سفيان الثوري الثالث منصور بن المعتمر الرابع حصين بضم الحا المهملة وفتح الصاد المهملة بن عبد الرحمان مرّ في باب الاذان بعد الوقت الخامس ابو وايل شقيق بن سلمة الكوفي السادس حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذ لك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية واحد عن اثنين وفيه شيخ البخاري بصري والبقية كوفيون وفيه ثلثة غير منسوبين وواحد مكي والحديث اخرجه البخاري في اخر كتاب الوضوء في باب السواك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة الى اخره نحوه وفي اخره بالسواك وقد تكلمنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشيا قوله يشوص اي يدلك اسناده وينقيها وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو واصل الشوص الغسل قاله ابن الاثير ومنهم من فسّر الشوص بان يستاك طولا وهو غير مرضي والوجه ما ذكرناه ص باب من تسوك بسواك غيره ش اي هذا باب في بيان من تسوك بسواك غيره فكانه يشير بحديث هذا الباب الى جواز ذلك وان طهارة ريق بني ادم ص حدثنا اسماعيل قال حدثني سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمان بن ابي بكر رضي الله عنهما ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقلت له اعطني هذا السواك يا عبد الرحمان فاعطانيه فقضمته ثم مضغته ثم
فاعطيته رسول الله عليه السلام فاستن به وهو مستند الى صدري ح
ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس الثاني سليمان
بن بلال الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام
الخامسة عايشة ام المومنين ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه
الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه
ان رواية اسماعيل عن سليمان بهذا الاسناد لم تعرف في غير طريق
البخاري عنه وان اسماعيل يروي عنه ايضا كثيرا بواسطة
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في فضايل ابي بكر وفي الجنايز بالاسناد المذكور عن اسماعيل
واخرجه ايضا في الخمس والمغازي وفضله عليه السلام وفضل عايشة
رضي الله عنها واخرجه مسلم في فضل عايشة ذكر معناه قوله دخل
اي دخل عبد الرحمان حجرة عايشة في مرض رسول الله عليه السلام
قوله ومعه سواك جملة اسمية وقعت حالا وكذلك قوله يستن به
جملة فعلية حالية اي يستاك به في الاستقبال وقد مر عن قريب
قوله اليه اي الى عبد الرحمان قوله فقلت له اي قالت عايشة فقلت
لعبد الرحمان قوله فقضمته في هذه اللفظة ثلث روايات الاولى بالقاف
والصاد المهملة وهي رواية الاكثرين اي كسرته فابنت منه الموضع
الذي كان عبد الرحمان يستن به واصل القضم الدق والكسر ويقال
لما تكسر من راس السواك اذا قضم قضامة يقال والله لو سالتني
قضامة سواك ما اعطيته والقضمة بالكسر الكسرة وفي الحديث
استغنوا ولو من قضمة السواك الرواية الثانية بالقاف والصاد
المهملة من القضم وهو الكسر من غير ابانة بخلاف القضم بالقاف والمهملة
فانه كسر بابانة وقال ابن التين هو في الكتب بصاد غير معجمة وقاف
وضبطه بعضهم بالقاف والمعنى صحيح الرواية الثالثة بالقاف والضاد المعجمة
وهي رواية كريمة وابن السكن والمستملي والحموي وهو من القضم بالقاف
والمعجمة وهو الاكل باطراف الاسنان وقال ابن الجوزي وهو الاصح وكان

عايشة

س مطابقته للترجمة ظاهرة فانه عليه السلام تسوك بسواك عبد الرحمن رضي الله عنه ح

ومرضه ح

٢ الاستنان

في منه

عايشة اقذته باطراف اسنانها وقال تعلب قضمت الدابة شعيرها بكسر
ثانيه تقضم وحكي الفتح ح الماضي قوله وهو مستند جملة اسمية وقعت حالا ويروى
وهو مستند فالاول من الاسناد من باب الافتعال والثاني من الاستناد
من باب الاستفعال ذكر ما يستفاد منه فيه دليل على طهارة ريق
ابن ادم وعن النجي نجاسة البصاق وفيه دليل على جواز الدخول في بيت المحادم
وفيه اصلاح السواك وتهيته وفيه الاستياك بسواك غيره وفيه العمل بما
يفهم عند الاشارة والحركات وفيه الدليل على تاكيد امر السواك عند استعماله

تاكد في ح

ص باب مايقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة س
اي هذا باب في بيان مايقرا في صلاة الفجر في صبح يوم الجمعة قوله يقرا
على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم اي يقرا المصلي وكلمة
ما موصولة ومنع بعضهم ان تكون استفهامية ولا مانع من ذلك
على ما لا يخفى ص حدثنا ابو نعيم قال نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن
عبد الرحمان بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ
عليه السلام يقرا في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان س
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله كلهم قد ذكروا غير مرة وابو نعيم بضم
النون والفضل بن دكين وسفيان هو الثوري وسعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمان بن عوف ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه
القول في موضعين وفي بعض النسخ حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان
وهي رواية كريمة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وفي بعضها حدثنا محمد بن
يوسف وابو نعيم كلاهما عن سفيان وفيه رواية التابعي عن التابعي
وهما سعد والاعرج وفيه الاولان من الرواة كوفيان والثاني والثالث
مدنيان فان قلت طعن سعد بن ابراهيم في روايته لهذا الحديث ولهذا
امتنع مالك عن الرواية عنه والناس تركوا العمل به لا سيما اهل المدينة
قلت لم ينفرد سعد به مطلقا فقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن
جبير عن ابن عباس مثله وكذا ابن ماجة في حديث سعد بن ابي وقاص
كان رسول الله عليه السلام يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل
وهل اتى وعن علي رضي الله عنه مرفوعا مثله رواه الطبراني وعن ابن مسعود
مثله اخرجه ابن ماجة والطبراني وامتناع مالك من الرواية عنه ليس لاجل

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك وقولهم ان الناس تركوا العمل به غير صحيح
لان ابن المنذر قال اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قالوا به ذكر
من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن وكيع
عن سفيان به وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن ابراهيم
بن سعد عن ابيه به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن يحيى
عن ابراهيم وعن عمرو بن علي عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان به واخرجه
ابن ماجة فيه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب به ذكر معناه قوله كان
النبي عليه السلام قال الكرماني قالوا امثل هذا التركيب يفيد الاستمرار
انتهى قلت اكثر العلماء على ان كان لا تقتضي المداومة والدليل على
ذلك ما رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرا في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية الحديث وروى ايضا من حديث الضحاك بن
قيس انه سال عن النعمان بن بشير ما كان النبي عليه السلام
يقرا به يوم الجمعة قال سورة الجمعة وهل اتاك حديث الغاشية وروى
الطحاوي من حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه كان يقرا به
في الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فهذه الاحاديث فيها
لفظة كان ولم تدل على المداومة بل كان عليه السلام قرا بهذا مرة وبهذا
مرة فحكي عنه كل فريق ما حضره ففيه دليل على ان لا توقيت للقراة
في ذلك وان للامام ان يقرا في ذلك مع فاتحة الكتاب اي القران شاء
قوله في الفجر يوم الجمعة وفي رواية كرية والاصلي الجمعة في صلاة الفجر
قوله الم تنزيل بضم اللام على الحكاية وفي رواية كرية السجدة وهو
بالنصب على انه عطف بيان قوله وهل اتى على الانسان وفي رواية
الاصيلي زيادة حين من الدهر ومعناه يقرا في الركعة الاولى الم
تنزيل وفي الثانية هل اتى على الانسان واوضح ذلك في رواية مسلم
من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه بلفظ الم تنزيل في
الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان ذكر ما يستفاد
منه قال ابن بطال ذهب اكثر العلماء الى القول بهذا الحديث روي ذلك
عن علي وابن عباس واستحبه النخعي وابن سيرين وهو قول الكوفيين
والشافعي واحمد واسحاق وقالوا هو سنة واختلف قول مالك في ذلك فروي

ابن

ابن وهب عنه انه لا باس ان يقرا الامام بالسجدة في الفريضة وروي عنه اشهب انه
كره للامام ذلك الا ان يكون ممن خلفه قليل لا يخاف ان يخلط عليهم قلت الكوفيين
مذهبهم كراهة قراءة شيء من القران موقتة لشيء من الصلوات وان قراءة سورة
السجدة وهل اتى في الفجر في كل جمعة وقال الطحاوي رحمه الله معناه اذا راه
حتما واجبا لا يجزي غيره او راى القراءة بغيرها مكروهة اما لو قراها في تلك
الصلاة تركا او ناسيا بالنبي عليه السلام او لاجل التيسير فلا كراهة
وفي المحيط بشرط ان يقرا غير ذلك احيانا ليلا يظن الجاهل انه لا يجوز
غيره وقال المهلب القراءة في الصلاة محمولة على قوله تعالى فاقرءوا ما
تيسر منه وقال ابو عمر في التمهيد قال مالك يقرا في صلاة العيدين
بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها وفي المغني لابن قدامة ه
ويستحب ان يقرا في الاولى من العيد بسبح وفي الثانية بالغاشية
نص عليه احمد وقال الشافعي يقرا بقاف واقتربت لحديث ابي واقده
الليثي قال سالني عمر رضي الله عنه بما قرا رسول الله عليه السلام في
العيدين قلت ق واقتربت الساعة وانشق القمر رواه الطحاوي
ومسلم واخرجه الاربعة مرسلا واسم ابي واقد الحارث بن مالك وقيل
الحارث بن عوف وقيل عوف بن الحارث وقال ابن حزم في المحلى واختيارنا
هو اختيار الشافعي وابي سليمان واما صلاة الجمعة فقد قال ابو عمر اختلف
الفقهاء فيما يقرا به في صلاة الجمعة فقال مالك احب الي ان يقرا الامام
في الجمعة هل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة وقال مرة اخرى اما
الذي جاء به الحديث فهل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذي
ادركت عليه الناس سبح اسم ربك الاعلى وقال ابو عمر تحصيل مذهب مالك
ان كلتا السورتين قراتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة فان فعل
وقرا بغيرهما فقد اساء وليس ما صنع ولا تفسد عليه بذلك صلاته
وقال الشافعي وابو ثور يقرا في الركعة الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية
اذا جاءك المنافقون واستحب مالك والشافعي وابو ثور وداود على
ان لا يترك سورة الجمعة على كل حال فان قلت قد ثبت قراءة النبي عليه
السلام في صلاة الفجر يوم الجمعة بسورة السجدة فهل ورد انه سجد فيها ام لا
قلت ذكر ابن ابي داود في كتاب الشريعة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال غدوت على النبي عليه السلام يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرا سورة فيها

يقرا

سجدة فسجد وروى الطبراني في الصغير من حديث علي ان النبي عليه السلام سجد
في صلاة الصبح في تنزيل السجدة والله اعلم وفي الاسناد الاول ابان ولايدرى
من هو والثاني ضعيف فان قلت ما الحكمة في اختصاص يوم الجمعة
بقراءة هذه السورة بعينها حتى اذا لم يقرأها يستحب ان يقرأ سورة
فيها سجدة وفي اضافة هل اتى اليها قلت الحكمة في ذلك الاشارة الى ما في
هاتين السورتين من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيامة وانها تقع
يوم الجمعة ص باب الجمعة في القرى
والمدن ش اي هذا باب في بيان حكم صلاة الجمعة في القرى والمدن
والقرى جمع قرية على غير قياس قال الجوهري لان ما كان على فعلة بفتح
الفاء المعتل لجمعه ممدود مثل زكاة وزكا وظبية وظبا فجاء القرى
مخالفا لبابه لا يقاس عليه ويقال القرية لغة يمانية ولعلها جمعت
على ذلك مثل لحية ولحى والنسبة اليها قروي وقال ابن الاثير القرية
من المساكن والابنية والضياع وقد يطلق على المدن وقال صاحب
المطالع القرية المدينة وكل مدينة قرية لاجتماع الناس فيها من
قريت الماء في الحوض اي جمعته والمدن بضم الميم وسكون الدال
جمع مدينة ويجمع ايضا على مدائن بالهمز وقد تضم الدال واشتقاقها
من مدن بالمكان اذا اقام به ويقال وزنها فعيلة اذا كانت من مدن اذا
اقام ومفعلة اذا كانت من دنت اي ملكت وفلان مدن المدائن كما
يقال مصر الامصار وسيل ابو يحيى الغسوي عن همز مدائن فقال
ان كانت من مدن تهمز وان كانت من دين اي ملك لا تهمز واذا نسبت
الى المدينة الرسول قلت مدني واذا مدينة منصور مديني واذا مدائن كسرى
مدائني للفرق بين النسب ليلا تختلط ص حدثنا محمد بن المثنى قال
نا ابو عامر العقدي قال نا ابراهيم بن طهمان عن ابي جمرة الضبعي عن ابن
عباس قال ان اول جمعة جمعت في مسجد رسول الله عليه السلام
في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين س مطابقته للترجمة للجزء
الاول من الترجمة انما تتجه اذا كان المراد من جواثي انها تكون اسم قرية من
قرى البحرين واما اذا كان جواثي اسم مدينة فالتطابق يكون للجزء الثاني
من الترجمة وسنحقق الكلام فيما يتعلق بجواثي ذكر رجاله وهو
خمسة الاول محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالثاء المثلثة وقد مر

في باب حلاوة الايمان الثاني ابو عامر العقدي واسمه عبد الملك بن عمرو والعقدي
بفتح العين المهملة وفتح القاف نسبة الى العقر قوم في قيس وهم صنف
من الازد مر في باب امور الايمان الثالث ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة مر
في باب القسمة وتعليق القنوت في المسجد الرابع ابو جمرة بفتح الجيم واسمه
نصر بن عمران والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة
نسبة الى ضبيعة ابو حي من بكر بن وايل الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في
موضعين وفيه القول في ثلث مواضع وفيه ان الاولين من الرواة بصريان
والثالث هروي والرابع بصري وفيه عن ابن عباس هكذا رواه الحفاظ
من اصحاب ابراهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافي بن عمران فقال عن ابن
طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة اخرجه النسائي قالوا انه خطأ من المعافي
على انه يحتمل ان يكون لابراهيم فيه اسنادان والحديث من افراد البخاري
واخرج ابو داود وقال نا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله المحرمي لفظه
قالا نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابي جمرة عن ابن عباس قال ان اول
جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة جمعة جمعت بجواثي قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية
من قرى عبد القيس ذكر معناه قوله جمعت بضم الجيم وتشديد الميم
المكسورة يقال جمع القوم تجميعا اي شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها وفي
رواية ابي داود وقد جمعت في الاسلام كما ذكرنا الآن قوله بعد جمعة وفي رواية
للبخاري في اواخر المغازي بعد جمعة جمعت قوله في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رواية وكيع بالمدينة ووقع في رواية المعافي بمكة وهو خطأ
بلا نزاع قوله في مسجد عبد القيس هو علم القبيلة كانوا يقيمون بالبحرين
وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب النطيف والاحسا قوله بجواثي
بضم الجيم وتخفيف الواو وبالثاء المثلثة وبالقصر ومنهم من يهمزها
وهي قرية من قرى البحرين وهكذا وقع في رواية وكيع كما ذكرناه عن ابي
داود وفي رواية عثمان شيخ ابي داود قرية من قرى عبد القيس وكذا
وقع في رواية الاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وحكى ابن
التين عن الشيخ ابي الحسن انها مدينة وفي الصحاح للجوهري والبلدان
للزمخشري جواثا حصن بالبحرين وقال ابو عبيد البكري هي مدينة بالبحرين

امرئ القيس ٢

لعبد القيس ٢ فالأرجح انها كانت من جواثا عشية ٠ تقالي النعاجي بين عدل ومحقب
يريد كانا من تجار جواثا لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جواثي
قلت كثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثا
مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار كثيرون غالبا عادة فان
قلت قد يطلق على المدينة اسم القرية كما في قوله تعالى لولا انزل هذا
القران على رجل من القريتين عظيم يعني مكة والطايف قلت
اطلاق لفظ القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوي ولا يخرج
ذلك عن كونه مدينة فلا يتم استدلال من يجيز الجمعة في القري بهذا
الوجه كما سنذكره مستوفا من قريب ان شاء الله تعالى ذكر ما يستفاد
منه استدلت الشافعية بهذا الحديث على ان الجمعة تقوم في القرية
اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا مقيمين حتى قال البيهقي في باب العدد
الذي اذا حضروا في قرية وجبت عليهم ثم ذكر فيه اقامة الجمعة بجواثا
قلت لا نسلم انها قرية بل هي مدينة كما حكينا عن البكري وغيره حتى
قيل كان يسكن فيها فوق اربعة الاف نفس والقرية لا تكون كذلك
واطلاق القرية عليها من الوجه الذي ذكرناه ولين سلمنا انها قرية
فليس في الحديث انه عليه السلام اطلع على ذلك واقرهم عليه واختلف
العلماء في الموضع الذي تقام فيه الجمعة فقال مالك كل قرية فيها
مسجد اوسوق فالجمعة واجبة على اهلها ولا تجب على اهل العمود وان
كثروا لانهم في حكم المسافرين وقال الشافعي في احد كل قرية فيها
اربعون رجلا احرارا بالغين عقلا مقيمين بها لا يظعنون عنها صيفا
ولا شتاء الا لحاجة فالجمعة واجبة عليهم وسواء كان البنا من حجر
او خشب او طين او قصب او غيرها بشرط ان يكون الابنية مجتمعة فان
كانت متفرقة لم تصح واما اهل الخيام فان كانوا ينتقلون من موضعهم
شتاء او صيفا لم تصح الجمعة بلا خلاف وان كانوا دايمين فيها شتاء وصيفا
وهي مجتمعة بعضها الى بعض ففيه قولان اصحهما لا تجب عليهم الجمعة ولا
تصح منهم وبه قال مالك والثاني تجب عليهم وتصح منهم وبه قال احمد وداود
ومذهب ابي حنيفة رضي الله عنه لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى
المصر ولا تجوز في القرية وتجوز في منى اذا كان الامير امير اكاخ او كان
الخليفة مسافرا وقال محمد لا جمعة بمنى ولا تصح بعرفات في قولهم جميعا وقال

ابو بكر

تقالي ٢

الاحكام ٢

ابو بكر الرازي في كتابه الاحكام اتفق فقهاء الامصار على ان الجمعة مخصوصة بموضع لا
تجوز فعلها في غيره لانهم مجتمعون على انها لا تجوز في البوادي ومناهل الاعراب وذكر
ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يرى على اهل المناهل والمياه انهم يجمعون ثم اختلف
اصحابنا في المصر الذي تجوز فيه الجمعة فعن ابي يوسف هو كل موضع يكون
فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس اليه في معايشهم عادة
وبه قال يقيم الحدود وقيل اذا بلغ سكانه عشرة الاف وقيل عشرة
الاف مقاتل وقيل بحيث ان لو قصدهم عدو لامكنهم دفعه وقيل كل موضع
فيه منبر وقاض يقيم الحدود وقيل ان تواجمعوا الى اكبر مساجدهم
لم يسعهم وقيل ان يكون بحال يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى
سنة من غير ان يشتغل بحرفة اخرى وعن محمد موضع مصره الامام فهو
مصر حتى انه لو بعث الى قرية نايبا لاقامة الحدود والقصاص يصير
مصرا فاذا عزله ودعاه يلحق بالقرى ثم استدل ابو حنيفة على انها
لا تجوز في القرى بما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابي
اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا جمعة ولا تشريق
الا في مصر جامع ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه نا عباد بن العوام
عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا جمعة ولا
تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة وروي ايضا
بسند صحيح نا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد
الرحمان قال قال علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
فان قلت قال النووي حديث علي ضعيف متفق على ضعفه وهو
موقوف عليه بسند ضعيف منقطع قلت كانه لم يطلع الا على الاثر
الذي فيه الحجاج بن ارطاه ولم يطلع على طريق جرير عن منصور بانه سند
صحيح ولو اطلع لم يقل بما قاله واما قوله متفق على ضعفه فزيادة من عنده
ولا يدري من سلفه في ذلك على ان ابا زيد زعم في الاسرار ان محمد بن الحسن
قال رواه مرفوعا معا وسراقة بن مالك رضي الله عنهما فان قلت في
سنن سعيد بن منصور عن ابي هريرة انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه من البحرين يسالونه عن الجمعة فكتب اليهم اجمعوا حيث ما كنتم
وذكره ابن ابي شيبة بسند صحيح بلفظ جمعوا وفي المعرفة ان اباهريرة
هو السايل وحسن سنده وروى الدارقطني باسناد عن الزهري عن امر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على اهل
كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة زاد ابو احمد الجرجاني حتى ذكر النبي
عليه السلام ثلاثة وفي المصنف عن مالك كان اصحاب النبي عليه السلام
في هزم المياة بين مكة والمدينة يجمعون ورواه ابو داود نا قتيبة بن
سعيد نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابي امامة بن سهل عن
ابيه عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك وكان قايد ابيه بعد ما
ذهب بصره عن ابيه عن كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة
ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة
قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال
له نقيع الخضمات قلت كم انتم يومئذ قال اربعون واخرجه ايضا
ابن ماجة وابن خزيمة والبيهقي وزاد قبل مقدم النبي عليه السلام
وفي المعرفة قال الزهري لما بعث النبي عليه السلام مصعب بن
عمير الى المدينة ليقرئهم القران جمع بهم وهم اثنى عشر رجلا فكان
مصعب اول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين قبل ان يقدمها رسول
الله عليه السلام قال البيهقي يريد الاثني عشر النقباء الذين
خرجوا به الى المدينة وكانوا له ظهرا وفي حديث كعب جمع بهم اسعد وهم
اربعون وهو يريد جميع من صلى معه ممن اسلم من اهل المدينة مع
النقباء وعن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه الى عدي بن عدي اما اهل قرية ليسوا باهل عمود فامر عليهم
امير يجمع بهم رواه البيهقي قلت الجواب عن الاول معناه جمعوا حيث
ما كنتم من الامصار الا ترى انها لا تجوز في البراري وعن الثاني ان رواته
كلهم عن الزهري مترو كون ولا يصح سماع الزهري من الدوسية وعن
الثالث انه ليس فيه دليل على وجوب الجمعة على اهل القرى وعن
الرابع ان فيه محمد بن اسحق فقال البيهقي الحفاظ يتوقون ما ينفرد
به ابن اسحق وهنا قد تفرد به والعجب تصحيحه هذا الحديث والحال انه
كان يتكلم في ابن اسحق بانواع الكلام فان قلت قال الحاكم انه على شرط
مسلم قلت ليس كما قال لان مداره على ابن اسحق ولم يخرج له مسلم الا
متابعة وعن الخامس ان النبي عليه السلام لم يامرهم بذلك ولا اقرهم عليه
وعن السادس ان راي عمر بن عبد العزيز ليس بحجة ولين سلمنا فليس فيه

منه

ذكر

ذكر عدد وقال عبد الحق في احكامه لا يصح في عدد الجمعة شيء فان قلت قال ابن حزم في معرض
الاستدلال لمذهبه ومن اعظم البرهان ان النبي عليه السلام اتى المدينة وانما
هي قرى صغار متفرقة فبنى مسجده في بني مالك بن النجار وجمع فيه في
قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك قلت هذا ليس بشيء من وجوه
الاول انه قد صح قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه الذي هو اعلم بالناس
بامر الدنيا لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع الثاني ان الامام اي موضع
حل جمع الثالث التصيير للامام فاي موضع مصره مصر واما معنى حديث
ابي داود فقوله في هزم النبيت الهزم بفتح الهاء وسكون الزاي بعدها
ميم موضع بالمدينة والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة بعدها
ياء اخر الحروف وفي اخره تاء مثناة من فوق وهي حجة من اليمن قوله حرة
بني بياضة الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء قرية على ميل من المدينة
وبنو بياضة بطن من الانصار منهم سلمة بن صخر البياضي له صحبة قوله
في نقيع بفتح النون وكسر القاف وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره
عين مهملة بطن من الارض يستنقع فيها الماء فاذا نضت الماء
انبت الكلا ومنه حديث عمر رضي الله عنه انه حمى النقيع لخيل المسلمين
وقد يصحفه بعض الناس فيرونه بالباء الموحدة والتقيع بالتاء
موضع القبور وهو بقيع الغرقد قوله يقال له نقيع الخضمات بفتح الحاء
وكسر الضاد المعجمتين قال ابن الاثير نقيع الخضمات موضع بنواحي المدينة

ص حدثنا بشر بن محمد قال انا عبد الله قال انا يونس عن الزهري قال اخبرني
سالم عن ابن عمر قال رسول الله عليه السلام يقول كلكم راع وزاد الليث
قال يونس كتب زريق بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يومئذ بوادي القرى
هل ترى ان اجمع وزريق عامل على ارض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم
وزريق يومئذ على ايلة فكتب ابن شهاب وانا اسمع يامره ان يجمع بخبره
ان سالما حدثه ان عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله عليه وسلم
يقول كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الامام راع ومسؤول عن رعيته
والرجل راع في اهله وهو مسؤول عن رعيته والمراة راعية في بيت
زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده قال وحسبت
ان قد قال والرجل راع في مال ابيه وهو مسؤول عن رعيته وكلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته ش مطابقته للترجمة من حيث ان زريق بن حكيم لما كان

صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عاملا علي طايفة كان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها
وان كانت في قرية هكذا قرره الكرماني قلت انما تتجه المطابقة للجزء الثاني للترجمة
لان القرية اذا كانت فيها نايب من جهة الامام يقيم الحدود ويكون حكمها
حكم الامصار والمدن كما ذكرناه عن قريب عن محمد بن الحسن وان كان مراد
الكرماني ان هذا الحديث يدل علي جواز اقامة الجمعة في القري فلا يتم به
استدلاله والظاهر ان مراد البخاري هذا وليس كذلك لانه ليس في هذا الحديث
للذي فيه مطابقة الا للجزء الثاني من الترجمة علي الوجه الذي قررناه
وانما مطابقتهما للجزء الاول وليس فيه خلاف وكان مقصود البخاري
ان يشير الي الخلاف فلم يتم فافهم **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول
بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد السجستاني المروزي
مات سنة اربع وعشرين ومايتين الثاني عبد الله بن المبارك الثالث
يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب السادس ابوه عبد الله بن عمر السابع
رزيق بضم الراء وفتح الزاي ابن حكيم بضم الحاء وفتح الكاف الفزاري مولى
بني فزارة الايلي وايلة لعمر بن عبد العزيز وقيل زريق بتقديم الزاي
علي الراء والمشهور الاول وقال ابن الحذاء كان حاكما بالمدينة وقال ابن ماكولا
كان عبدا صالحا وقال النسائي ثقة وقال علي بن المديني لا سفيان مرة
رزيق بن حكيم او حكيم وكثيرا ما كان يقول ابن حكيم بالفتح والصواب الضم
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في خمس مواضع وفيه السماع وفيه
الكناية وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان الاثنين الاولين
من الرواة مروزيان والثالث ايلي وكان مرجيا وكذا السابع والرابع
والخامس مدنيان وفيه قوله وزاد الليث اشارة الي ان رواية الليث
متفقة مع ابن مبارك الا في القصة فانها مختصة برواية الليث
ورواية الليث معلقة وقد وصلها الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الوصايا عن بشر بن محمد ايضا واخرجه مسلم في المغازي عن حرملة
عن ابن وهب واخرجه مسلم والترمذي ايضا حديث كلكم راع بغير هذه القصة

عن نافع

الذي

ابو محمد

واخرجه

عن نافع عن ابن عمر ورواه البخاري ايضا في النكاح وقد رواه عن ابن عمر غير نافع ايضا
ورواه ايضا شعبة عن الزهري **ذكر معناه** قوله كلكم راع اصل راع راعي
فاعل اعلال قاضي من رعي رعاية وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي
هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان
تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه
ومتعلقاته فان وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان
كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه قوله وزاد الليث الي قوله بحرف
تعليق اي زاد الليث بن سعد في روايته علي رواية عبد الله بن المبارك وقد
وصله الذهلي كما ذكرنا قوله وانا معه جملة اسمية وقعت حالا قوله بوادي
القري هو من اعمال المدينة وقال ابن السمعاني وادي القري مدينة بالحجاز
مما يلي الشام وفتحها النبي عليه السلام في جمادي الاخرة سنة سبع من الهجرة
لما انصرف من خيبر بعد ان امتنع اهلها وقاتلوا وذكر بعضهم انه عليه السلام
قاتل فيها ولما فتحها عنوة قسم اموالها وترك الارض والنخل في ايدي اليهود
وعاملهم علي نحو ما عامل عليه اهل خيبر واقام عليها اربع ليال قوله ان اجمع
اي اصلي بمن معي الجمعة قوله علي ارضيعلها اي يزرع فيها قوله من السودان

قوله علي ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء اخر الحروف
وفتح اللام قال ابو عبيد هي مدينة علي شاطيء البحر في منتصف ما بين مصر ومكة
وبتبوك ورد صاحب ايلة علي رسول الله عليه السلام واعطاه الجزية وقال
البكري سميت بايلة بنت مدين بن ابراهيم عليه السلام وقد روي ان ايلة
هي القرية التي كانت حاضرة البحر وقال اليعقوبي ايلة مدينة جليلة علي
ساحل البحر الملح وهو مجتمع حاج الشام ومصر والمغرب وهو التجارة
الكثيرة ومن الملزم الي ايلة ست مراحل في برية صحاري يتزود الناس من الملزم
الي ايلة لهذه المراحل قلت هي الآن خراب ينزلها الحاج المصري والعراقي
وبعض اثار المدينة ظاهر قوله فكتب ابن شهاب وانا اسمع قول يونس
المذكور فيه اي كتب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والحال اني انا اسمع والمكتوب
هو الحديث والمسموع المامور به قاله الكرماني والظاهر ان الذي كتب هو
ابن شهاب لان الاصل في الاسناد الحقيقة ويجوز ان يكون كاتبه كتبه
باملايه عليه فسمعه يونس منه ففي الوجه الاول فيه تقدير وهو كتب ابن شهاب
وقراءة وانا اسمع قوله يامره جملة حالية اي يامر ابن شهاب رزيق بن حكيم في كتابه

مصالحه

اليه ان يجمع اي بان يصلي بالناس الجمعة ثم استدل ابن شهاب على امره اياه بالتجميع بحديث سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام انه قال كلكم راع الى اخره وجه الاستدلال به ان رزيقا كان اميرا على الطايفة المذكورة فدل من كان اميرا كان عليه ان يراعي حقوق رعيته ومن جملة حقوقهم اقامة الجمعة قوله يخبره اي يخبر ابن شهاب رزيقا في كتابه الذي كتبه اليه ان سالما حدثه الى اخره فان قلت ما محل يخبره من الاعراب قلت محله جملة وقعت حالا من الضمير المرفوع الذي في يامره من الاحوال المتداخلة كما ان قوله اسمع وقوله يامره من الاحوال المترادفة قوله يقول سمعت رسول الله عليه السلام حال كونه يقول كلكم راع وهذه جملة اسمية وافراد الخبر بالنظر الى لفظة كل وقد اشترك الامام والرجل والمراة والخادم في هذه التسمية ولكن المعاني مختلفة فرعاية الامام اقامة الحدود والاحكام فيهم على سنن الشرع ورعاية الرجل اهله سياسته لامرهم وتوفية حقهم في النفقة والكسوة والعشرة ورعاية المراة حسن التدبير في بيت زوجها والنصح له والامانة في ماله وفي نفسها ورعاية الخادم لسيده حفظ ما في يده من ماله والقيام بما يستحق من خدمته والرجل الذي ليس بامام ولا له اهل ولا خادم يراعي اصحابه واصدقاءه بحسن المعاشرة على منهج الصواب فان قيل اذا كان كل من هؤلاء راعيا فمن المرعي اجيب هو اعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه والراعي يكون مرعيا باعتبار اخر فكون الشخص مرعيا للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب القصورات ومن تحت نظره ما عليا صلاح حاله فوله قال وحسبت فاعل قال يونس بن يزيد المذكور فيه كذا قاله الكرماني هو ما والظاهر ان فاعله سالم بن عبد الله الراوي وكلمة ان مخففة من المثقلة والتقدير وجبت انه اي انا النبي عليه السلام قد قال والرجل راع في مال ابيه الى اخره ثم في هذا الموضع من النكتة انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المراة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثانيا وهو قوله وكلكم راع الى اخره تاكيدا وردا العجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول قال صاحب التوضيح ايراد البخاري هذا الحديث لاجل ان ايلة اما مدينة او قرية وقد

ترجم لها قلت المشهور عند الجمهور انها مدينة كما ذكرناه ولا وجه للتردد فيها وقد ذكر البخاري الباب بترجمتين بقوله في القرى والمدن وذكر فيه حديثين الاول منهما تطابق الترجمة الاولى على زعمه والثاني تطابق الترجمة الثانية وكلام صاحب التوضيح لا طايل تحته الثاني قال بعضهم في هذه القضية يعني القضية المذكورة في الحديث انما الى ان الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم قلت الذي يقوم بمصالح القوم هو المولى عليهم من جهة السلطان ومن كان مولى من جهة السلطان كان ماذونا بالقامة الجمعة لانها من اكبر مصالحهم والعجب من هذا القايل انه يستدل على عدم اذن السلطان لاقامة الجمعة بالايما وبترك ما دل على ذلك حديث جابر اخرجه ابن ماجة وفيه من تركها في حياتي او بعدي وله امام عادل او جائر ان استخفافا بها وجحودا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له الحديث ورواه البزار ايضا وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عمر مثله فان قلت في سند ابن ماجة عبد الله بن محمد بن العدوي وفي سند البزار علي بن زيد بن جدعان وكلاهما متكلم فيه قلت اذا روي الحديث من طرق ووجوه مختلفة يحصل له قوة فلا يمنع من الاحتجاج به ولا سيما اعتضد بحديث ابن عمر القابل المذكور اشارة بقوله الى قول الشافعي فان عنده اذن السلطان ليس بشرط لصحة الجمعة ولكن السنة ان لا تقام الا باذن السلطان وبه قال مالك واحمد في رواية وعن احمد انه شرط كمذهبنا واحتجوا بما روي ان عثمان رضي الله عنه كان محصورا بالمدينة صلى علي رضي الله عنه الجمعة بالناس ولم يروا انه صلى بامر عثمان وكان الامر بيده قلنا هذا الاحتجاج ساقط لانه يحتمل ان عليا فعل ذلك بامره او كان لم يتوصل الى اذن عثمان وخبر ايضا يقول اذا لم يتوصل الى اذن الامام فللناس ان يجتمعوا ويقدموا من يصلي بهم فمن ابن علم ان عليا فعل ذلك بلا اذن عثمان وهو بحيث يتوصل الى اذنه وقال ابن المنذر مضت السنة بان الذي يقيم الجمعة السلطان او من قام مقامه فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر وقال الحسن البصري اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حديث ابن ابي ثابت لا تكون الجمعة الا بامير وخطبة وهو قول الاوزاعي ومحمد بن مسلمة ويحيى بن عمر المالكي وعن مالك اذا تقدم رجل بغير اذن الامام لم يجزهم وذكر صاحب البيان قولا قديما للشافعي انه لا نفتح الا خلف السلطان او من اذن له

عليا

وعن ابي يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي وقيل يصلي وقيل يصلي القاضي الثالث قال بعضهم في الحديث اقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرط لها المدن قلت لا دليل على ذلك اصلا لانه ان كان يدعي بذلك سنة الحديث المتصل فلا تقوم به حجة ولا تتم وان كان يدعي بكتاب ابن شهاب يامر فيه لرزيق بن حكيم بان يجمع فلا تتم به حجة لانه من اين علم انه امره بذلك سواء كان في قرية او مدينة فان قلت رزيق كان عاملا على ارض يعلى وكان فيها جماعة من السودان وغيرهم وليس هذا الا قرية فلا يتم به استدلاله ايضا لان الموضع المذكور ما رحكم حكم المدينة بوجود المتولي عليهم من جهة الامام وقد قلنا فيما مضى ان الامام اذا بعث الى قرية نائبا لاقامة الاحكام تصير مصرا على ان امامه لا يرى قول الصحابي حجة فكيف يقول التابعي الرابع قال الخطابي فيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما نفذ حكمه اذا اصاب الخامس قال الحافظ المنذري عن بعضهم انه استدل به على سقوط القطع عن المراة اذا سرقت من مال زوجها وعن العبد اذا سرق من مال سيده الا فيما حجبهما عنه ولم يكن لها فيه تصرف والله اعلم

قال

ص باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ش اي هذا باب ترجمته هل على من الخ واما اقتصر على الاستفهام ولم يجزم بالحكم لوقوع الاطلاق والتقييد في احاديث هذا الباب منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه حق على كل مسلم ان يغتسل فانه مطلق يتناول الجميع ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل فانه مقيد بالمجيء ويخرج منه من لم يجيء ومنها حديث ابي سعيد الخدري غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم فانه مقيد بالاحتلام فيخرج الصبيان ومنها حديث النهي عن منع النساء عن المساجد الا بالليل فانه يخرج الجمعة وقد مضى الكلام مستوفا في هذه الاحاديث قوله وغيرهم اي وغير النساء والصبيان مثل المسافرين والعبيد واهل السجن والمرضى والعميان ومن بهم زمانة ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما انما الغسل على من تجب عليه الجمعة ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انه نبه به على ان الغسل يوم الجمعة لا يشرع الا على من تجب عليه الجمعة وان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يشهد الجمعة وهذا التعليق وصله

السهمي

البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل ش مطابقته للترجمة من حيث المفهوم لان منطوقه عدم وجوب الغسل على من لم يجيء الجمعة ومن لم يجيء لم يشهدها ونبه به ايضا على ان مراده بالاستفهام الحكم بعدم الوجوب على من لم يشهد وقد اخرج البخاري هذا في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وقد مر الكلام فيه مستوفا هناك وابو اليمان الحكم بن نافع والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله عليه السلام قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم ش مطابقته للترجمة من حيث المفهوم لان مفهومه عدم وجوب الغسل على كل من لم يحتلم ومن لم يحتلم ممن لا يشهد الجمعة والحديث اخرجه البخاري في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك وها هنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك وقد ذكرنا في باب وضوء الصبيان جميع ما يتعلق به ص حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثني وهيب قال انا ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام نحن الاخرون السابقون يوم القيامة اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله فغدا لليهود وبعد غد للنصارى فكذلك ثم قال فحق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه راسه وجسده ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله كل مسلم لان المراد من كل مسلم هو المسلم المحتلم لان الاحاديث الواردة في هذا الباب يفسر بعضها بعضا وقد مر في الحديث السابق على كل محتلم وليس المراد من لفظ محتلم اي محتلم كان بل المراد كل محتلم مسلم وهذا معلوم بالضرورة فاذا كان المراد المسلم المحتلم يخرج عنه المسلم غير المحتلم وهو يدخل في قوله من لم يشهد الجمعة وايضا المراد من المسلم هو المسلم الذي يجيء الى الجمعة يدل عليه حديث ابن عمر المذكور في اول الباب والمسلم الذي لا يجيء يخرج منه وبهذا التقرير يخرج الجواب عن ما قاله الكرماني من ان الحديث الاول اعني حديث ابن عمر دل على ان الغسل لمن جاء الى

وضوء الصبيان عن علي بن عبد الله عن سفيان عن صفوان عن عطاء عن ابي سعيد واخرجه ايضا في باب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجمعة خاصة وهذا الحديث اعني حديث ابي هريرة عام للجميع وغيره فلا يحتاج الى
الجواب بقوله لا منافاة بين ذكر الخاص والعام لان المنافاة حاصلة بحسب
الظاهر لا باتحاد المحل والتحقيق ما ذكرناه **ذكر رجاله** وهم خمسة مسلم
بن ابراهيم الازدي القصاب البصري ووهيب بن خالد البصري
صاحب الكرابيس وابن طاووس عبد الله وابوه طاووس بن كيسان
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في اربع مواضع وفيه الاتصال والعنعنة من الرواة بصريان
والاثنين الاخرين مكيان وفيه رواية الابن عن الاب **ذكر تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل
عن موسى بن اسماعيل عن وهيب واخرجه مسلم في الجمعة عن ابن ابي
عمر عن سفيان عن ابن طاووس به دون ذكر الغسل وعن محمد بن حاتم
عن بهز بن اسد عن وهيب بذكر الغسل فقط واخرجه النسائي فيه
عن سعيد بن عبد الرحمان المخزومي عن سفيان مثل حديث ابن ابي
عمر واول الحديث وهو من قوله نحن الاخرون السابقون بعد ما اخرجه
البخاري عن ابي هريرة في باب فرض الجمعة عن ابي اليمان عن شعيب عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقد تكلمنا على جميع ما يتعلق به
هناك قوله فعلى اليهود ظرف متعلق اما بالخبر واما بالمبتدا
تقديره الاجتماع لليهود في غد وللنصارى في بعد غد ويروى فغدا
بالدفع على انه مبتدا اي حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة
تقديره فغدا الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى قوله فسكت
اي النبي عليه السلام قوله فحق الف فيه يجوز ان يكون جواب
شرط محذوف تقديره اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم ان يغتسل
وكلمة ان مصدرية قوله يوما منهم هنا وقد عينه جابر في حديث عند النسائي
بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة وصححه
ابن خزيمة وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من حديث البراء بن
عازب مرفوعا نحوه ولفظه من الحق على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة
وبنحوه روى الطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان عن رجل من
الصحابة مرفوعا قوله وجسده اي ويغسل جسده ايضا وانما ذكر الراس

وان

وان كان ذكر الجسد يشمله للاهتمام به من حيث انه قوام البدن والمهم فيه
ص رواه ابان بن صالح عن مجاهد عن طاووس عن ابي هريرة قال قال النبي
عليه السلام لله على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما
ش اي روى الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الباء
الموحدة وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال
عن ابان عن مجاهد بن حبر واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن طاووس
وصرح فيه بسماعه له من ابي هريرة ص حدثنا عبد الله بن محمد
قال نا شبابة قال نا ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي
عليه السلام قال ايذنوا للنساء بالليل الى المساجد ش مطابقته للترجمة
من حيث انه يخرج الجمعة في جملتهن فلا يلزم من شهودها ومن لم يشهدها
فليس عليه غسل وقال الكرماني فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة
قلت عادة البخاري انه اذا عقد ترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر
ايضا ما يناسبها فجاء بهذا الحديث والذي بعده ليبين ان النساء
لهن شهود الجمعة انتهى قلت الاذن مقيد بالليل فكيف يكون
لهن الخروج الى الجمعة وهي نهارية فان قلت قال الكرماني فيما قبل كلامه
هذا فان قلت لفظ بالليل مفهومه ان لا يؤذن في الخروج بالنهار
قلت اذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجواز الخروج
بالنهار بالطريق الاولى انتهى قلت الذي قاله مخالف لما قاله العلماء
فانهم قالوا يجوز بالليل لوقوع الامن من الفساد من جهة الفساق ولانهم
بالليل اما مشتغلون بفسقهم او نايمون ولا يخرجن بالنهار لعدم الامن
لانتشار الفساق فيه **ذكر رجاله** وهم ستة عبد الله بن محمد النفيلي
المسندي وقد مر غير مرة وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء
الموحدة وبعد الالف باء موحدة اخرى ابن سوار الفزاري ابو عمرو
المدايني وقد مر في باب الصلاة على النفساء وورقاء ابن عمر المدايني
مر في باب وضع الماء عند الخلاء وعمرو بن دينار تكرر ذكره ومجاهد بن
جبر مر في اول كتاب الايمان قالوا قد راى هاروت وماروت وكاد
يتلف **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع
وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ
البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين بخاري ومدايني ومكيين وهما

عمر ومجاهد وقد اخرج البخاري هذا الحديث في باب خروج النساء الى المساجد
بالليل عن عبد الله بن عمر بغير هذا الاسناد وغير هذا اللفظ اما اسناده
فعن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر
واما لفظه اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن وقال هناك
تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر وقد اوضحناه هناك
ص حدثنا يوسف بن موسى قال ثنا ابو اسامة قال ثنا عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال كانت امراة لعمر رضي الله عنه تشهد صلاة
الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر
رضي الله عنه يكره ذلك ويغار قالت فما يمنعه ان ينهاني قال يمنعه
قول رسول الله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ش هذا
الحديث مطلق والذي قبله مقيد فكان البخاري حمل هذا المطلق على
ذاك المقيد فاذا كان كذلك يكون المعنى لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله بالليل والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا تشهدها ليس عليه
غسل فحصلت المطابقة بينه وبين الترجمة بهذا الطريق فافهم
ذكر رجاله وهم خمسة الاول يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان
الكوفي مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين الثاني ابو
اسامة حماد بن اسامة الليثي مات سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين
سنة الثالث عبيد الله بتصغير العبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب ابو عثمان المدني وقد تكرر ذكره الرابع نافع مولى ابن عمر
الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في ثلث مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته
ما بين كوفي ومدني وفيه احد الرواة بالكنية والاخر بالتصغير وقد
ذكره المزي في الاطراف من حديث ابن عمر وفي مسنده وقيل هو من مسند
عمر رضي الله عنه والحديث ايضا من اوله الى قوله قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم من المرسلات ذكر معناه قوله كانت امراة لعمر
رضي الله عنه اسمها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد
بن زيد احد العشرة المبشرة وعينها الزهري في رواية عبد الرزاق
عن معمر عنه قال كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب

ومن لا يشهدها ج

رضي الله عنه وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين
اني ما احب هذا قالت والله لا انتهي حتى تنهاني قال فلقد طعن عمر رضي الله عنه وانها
لفي المسجد كذا ذكره مرسلا ورواه عبد الاعلى عن عمر موصولا بذكر سالم بن عبد
الله عن ابيه لكن ابهم المراة اخرجه احمد عنه وسماها من وجه اخر عن سالم
قال كان عمر رجلا غيورا وكان اذا خرج الى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد
الحديث وهو مرسل قوله تشهد اي تحضر قوله فقيل لها اي لامراة
عمر قال بعضهم ان قائل ذلك كله هو عمر ولا مانع ان يعبر عن نفسه
بقوله ان عمرا اي اخر فيكون من باب التجريد او الالتفات انتهى
قلت هو من باب التجريد لا من باب الالتفات قوله لم تخرجين
اصله لما تخرجين حذفت الالف كما في قوله عم يتساءلون قوله وقد
تعلمين جملة وقعت حالا وقد علم ان الفعل المضارع اذا وقع حالا
وهو مثبت تدخل فيه كلمة قد قوله ذلك اشارة الى خروجها الذي
يدل عليه قوله تخرجين قوله ويغار عطف على يكره من الغيرة قوله
فما يمنعه ويروى وما يمنعه بالواو وكلمة ان مصدرية في محل الرفع
لانه فاعل والتقدير فما يمنعني بان ينهاني اي ينهيه اياي وقد مر
البحث فيه مستوفى في باب استيذان المراة زوجها بالخروج
الى المسجد قبل كتاب الجمعة ص باب

الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر ش اي هذا باب في بيان حكم الرخصة
ان لم يحضر المصلي صلاة الجمعة في وقت نزول المطر وكلمة ان بالكسر
ولم يحضر على صيغة المعلوم وقال الكرماني وان بالفتح اي في ان ويحضر
على لفظ المبني للمفعول وفي بعض النسخ باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة
وهذه احسن من غيرها على ما لا يخفى والرخصة في اللغة عبارة عن الاطلاق
والسهولة وفي الشريعة ما يكون ثابتا على اعذار العباد تيسيرا
لبسمى رخصة ص حدثنا مسدد قال نا اسماعيل قال اخبرني عبد الحميد
صاحب الزيادي قال نا عبد الله بن الحارث بن عم محمد بن سيرين قال ابن
عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل
حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا فقال فعله
من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في
الرحض والطين ش مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام في هذا الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

قدم في باب الكلام في الاذان مستوفا لانه اخرجه هناك عن مسدد عن حماد
عن ايوب وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي وعاصم الاحول عن عبد الله
بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ردغ الحديث وهنا اخرجه
عن مسدد ايضا عن اسماعيل بن علية الى اخره قوله في يوم مطير اي
كثير المطر قوله فكان الناس استنكروا اي استنكروا قوله فلا
تقل حي على الصلاة فصلوا في بيوتكم وفي رواية الحجي لانهم انكروا ذلك
وفي باب الكلام في الاذان فنظر القوم بعضهم الى بعض اي نظر
انكار قوله فقال اي ابن عباس قوله فعله اي فعل ما قلته للمؤذن قوله
من هو خير مني اراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عزمة
بسكون الزاي اي واجبة متحتمة وقال الاسماعيلي قوله ان الجمعة عزمة
لا اظنه صحيحا فان اكثر الروايات بلفظ انها عزمة اي ان كلمة الاذان
وهي حي على الصلاة عزمة لانها دعا الى الصلاة تقتضي لسامعه الاجابة
ولو كان المعنى ان الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول ولا يترك بقية
الاذان انتهى قلت كان الاسماعيلي انما استشكل هذا بالنظر الى معنى
العزيمة وهو ما يكون ثابتا ابتداء غير متصل معارض ولكن المراد
بقول ابن عباس وان كانت الجمعة عزيمة ولكن المطر من الاعذار التي تصير
العزيمة رخصة وهذا مذهب ابن عباس ان جملة الاعذار لترك الجمعة
المطر واليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمان بن مهدي وهو قول احمد
واسحق وقالت طائفة لا يتخلف عن الجمعة في اليوم المطير ورواه ابن وهب
وقيل لمالك ايتخلف عن الجمعة في اليوم المطير قال ما سمعت فيه
الحديث الا صلوا في الرحال قال ذاك في السفر وقد رخص في ترك الجمعة
باعذار اخر غير المطر وروى ابن القاسم عن مالك انه اجاز ان يتخلف عنها
لجنازة اخ من اخوانه لينظر في امره وقال ابن حبيب عن مالك وكذا ان
كان له مريض يخشى عليه الموت وقد زار ابن عمر رضي الله عنهما ابنا
لسعد بن زيد ذكر له شكواه فاتاه الى العقيق وترك الجمعة وهو
مذهب عطاء والاوزاعي وقال الشافعي في امر الوالد اذا خاف فوات
نفسه وقال عطاء اذا استصرخ على ابيك يوم الجمعة والامام يخطب فقم
اليه واترك الجمعة وقال الحسن يرخص ترك الجمعة للخايف وقال مالك
في الواضحة وليس على المريض والشيخ الفاني جمعة وقال ابو مجلز اذا اشتكى

بعد ما بياض الى قوله

من م

والصحيح ح

بطنه لا يأتي الجمعة وقال ابن حبيب ارخص عليه السلام في التخلف عنها لمن شهد
الفطر والاضحى صبيحة ذلك اليوم من اهل القرى الخارجة من المدينة لما في
رجوعه من المشقة على اصحابهم من شغل العيد وفعله عثمان رضي الله
عنه لاهل العوالي واختلف قول مالك فيه والصحيح عند الشافعية
السقوط واختلف في تخلف العبد والمجذوم حكاه ابن التين واعتبر
بعضهم شدة المطر واختلف عن مالك هل عليه ان يشهدها وكذا روي عنه
فيمن يكون مع صاحبه فيشتد مرضه لا يدع الجمعة الا ان يكون في الموت
قوله ان احرجكم من الاحراج بالحاء المهملة وبالجيم من الحرج وهو المشقة
والمعنى اني كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعي الى الجمعة في الطين والمطر
ويروي ان اخرجكم من الاخراج بالخاء المعجمة من الخروج ويروي كرهت
ان اتكم اي اكون سببا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم قوله في
الدحض بفتح الدال والحاء المهملتين وفي اخره ضاد معجمة ويجوز
تسكين الحاء وهو الزلق قال في المطالع وكذا في رواية الكافة وعند
القابسي بالراء وفسره بعضهم بما يجري في البيوت من الرحاضة وهو
بعيد انما الدحض الغسل والمراحض خشبة يضرب بها الثوب ليغسل
عند الغسل واما ابن التين فانه ذكره بالراء قال وكذا لابي الحسن ورحضت
الشيء غسلته ومنه المرحاض اي المغتسل فوجهه ان الارض حين يصيبها
المطر تصير كالمغتسل والجامع بينهما الزلق ص باب

من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ش اي هذا باب ترجمته من اين تؤتى الجمعة
وكلمة اين استفهام عن المكان وقوله تؤتى مجهول من الاتيان قوله وعلى من
تجب اي الجمعة قوله لقول الله تعالى يتعلق بقوله تجب واراد بايراده
بعض هذه الاية الكريمة الاشارة الى وجوب الجمعة وهذا الاختلاف فيه
ولكن الخلاف فيمن تجب عليه فكانه ذكر الترجمة بالاستفهام لهذا المعنى
وقد تكلمنا فيما يتعلق بالاية الكريمة في اول كتاب الجمعة لانه ذكر الاية
الكريمة هناك ص وقال عطاء اذا كنت في قرية جامعة تؤدي بالصلاة
من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه ش عطاء
هو ابن ابي رباح ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد في روايته
عن ابن جريج ايضا قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والقاضي والدور المجتمعة الاخذ بعضها ببعض مثل حدة انتهى قلت هذا الذي
ذكره حد المدينة اطلق عليها اسم القرية كما في قوله تعالى على رجل من القريتين
وهما مكة والطايف وبهذا قال اصحابنا الحنفية قوله سمعت النداء او
لم تسمعه يعني اذا كان داخل البلد وبهذا صرح احمد ونقل النووي انه
لا خلاف فيه ص وكان انس قصره احيانا يجمع واحيانا لا يجمع
وهو بالزاوية على فرسخين ش انس هو ابن مالك خادم النبي عليه
السلام وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة قال ثنا وكيع عن ابي البحتري
قال رايت انسا شهد الجمعة من الزاوية وهي من فرسخين من البصرة
قوله احيانا اي في بعض الاوقات وانتصابه على الظرفية قوله يجمع
بضم الياء وتشديد الميم اي يصلي الجمعة بمن معه او يشهد الجمعة بجامع
البصرة قوله وهو اي القصر بالزاوية وهو موضع ظاهر البصرة معروف
بينها وبين البصرة فرسخان والفرسخ فيه وقعة كبيرة بين الحجاج
وابن الاشعث قوله على فرسخين اي من البصرة فان قلت روى عبد
الرزاق عن معمر عن ثابت قال كان انس يكون في ارضه وبينه وبين
البصرة ثلثة اميال فيشهد الجمعة بالبصرة فهذا يعارض ما رواه
ابن ابي شيبة قلت ليس الامر كذلك لان الارض المذكورة غير القصر
وايضا الفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف خطوة ص حدثنا
احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن
عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن عروة
بن الزبير عن عايشة زوج النبي عليه السلام قالت كان الناس ينتابون
الجمعة من منازلهم والعوالي فياتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق
فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله عليه السلام انسان منهم وهو عندي
فقال النبي عليه السلام لو انكم تطهرتم ليومكم هذا س مطابقته للترجمة
ظاهرة في قوله كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي ذكر
رجاله وهم سبعة الاول احمد بن صالح كذا في رواية ابي ذر وبه قال
ابن السكن وذكر الجياني ان البخاري روى عن احمد يعني غير منسوب عن ابن وهب
في كتاب الصلاة في موضعين وقال حدثنا احمد نا ابن وهب قال ونسبه
ابو علي بن السكن في نسخة فقال احمد بن صالح المصري وقال الحاكم روى
البخاري في كتاب الصلاة في ثلث مواضع عن احمد عن ابن وهب فقيل انه ابن

صالح

صالح المصري وقيل ابن عيسى التستري ولا يخلو امن ان يكون واحدا منهما فقد روى
عنهما في الجامع وشبههما في مواضع وذكر ابن نصر الكلاباذي قال قال ابي
ابو احمد يعني الحاكم احمد عن ابن وهب في الجامع هو ابن اخي ابن وهب وقال الحاكم
ابو عبد الله من قال هذا فقد وهم وغلط دليله ان المشايخ الذين ترك البخاري
عنهم الرواية في الجامع وقد روى عنهم في سايير مصنفاته كابن صالح وغيره
وليس له عن ابن اخي ابن وهب رواية في موضع فهذا يدل على انه لم يكتب عنه
او كتب عنه ثم ترك الرواية عنه اصلا وقال الكلاباذي قال ابن مندة
كلما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج
عن ابن اخي بن وهب في الصحيح واذا حدث عن احمد بن عيسى لنسبه الثاني
عبد الله بن وهب المصري الثالث عمرو بن الحارث مر في باب المسح
على الخفين الرابع عبيد الله بن ابي جعفر الاموي القرشي واسم ابي جعفر
يسار احد اعلام مصر مات سنة خمس او ست وثلثين وماية الخامس
محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي السادس عروة بن الزبير بن
العوام السابع ام المومنين عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في
موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلث
مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان الاربعة من الرواة مصريون
وهم شيخه وثلثة بعده متناسقون واثنان بعدهما مدنيان وفيه
رواية الرجل عن عمه ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في
الصلاة عن هارون بن سعيد واحمد بن عيسى كلاهما عن ابن وهب واخرجه
ابو داود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب ذكر معناه قوله ينتابون
الجمعة اي يحضرونها بالنوبة وهو من الانتياب من النوبة وهي المجي
نوبا وبروي يتناوبون من النوبة ايضا قوله والعوالي جمع العالية وهي
مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله عليه السلام من جهة المشرق
من ميلين الى ثمانية اميال وقيل ادناها من اربعة اميال قوله فياتون في
الغبار يصيبهم الغبار كذا وقع لاكثر الرواة وعند القابسي فياتون في
العباء بفتح العين المهملة وبالمد جمع عباة وعباية لغتان مشهورتان
وكذا شرحه النووي في شرحه لانه عند مسلم كذا هو وكذا عند الاسماعيلي
وغيرهما وهو الصواب قوله انسان منهم وفي رواية الاسماعيلي ان رجلا

لعله عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منهم قوله لو انكم تظهرتم كلمة لو تقتضي دخولها على الفعل تقديره لو ثبت تظهركم
ثم ان لو هذه يجوز ان تكون للتمني فلا تحتاج الى جواب ويجوز ان تكون
للتمني فلا تحتاج الى جواب ويجوز ان يكون على اصله والجزا محذوف
تقديره لكان حسنا ذكر ما يستفاد منه اختلف العلما في
هذا الباب اعني في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فقال طايفة
تجب على من اواه الليل الى اهله روي ذلك عن ابي هريرة وانس وابن عمر
ومعاوية وهو قول نافع والحسن وعكرمة والحكم والنخعي وابي عبد
الرحمان السلمي وعطا والاوزاعي وابي ثور وحكاه ابن المنذر عنهم لحديث
ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه الترمذي
والبيهقي وضعفاه ونقل عن احمد انه لم يره شيا وقال لمن ذكره له
استغفر رباك استغفر رباك ومعنى هذا الحديث انه اذا جمع
الامام امكنه العود الى اهله اخر النهار قبل دخول الليل وقالت
طايفة انما تجب على من سمع الندا روي ذلك عن عبد الله بن عمر ايضا
وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحق وحكاه ابن العربي عن
مالك ايضا واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي اخرجه ابو
داود من رواية سفيان عن محمد بن سعيد عن ابي سلمة بن بنيه عن عبد
الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال الجمعة
على من سمع الندا قال ابو داود روي هذا الحديث جماعة عن سفيان ه
مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه ورواه الدارقطني من رواية
الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله
عليه السلام قال انما الجمعة على من سمع الندا والوليد هو ابن مسلم
وزهير بن محمد كلاهما من رجال الصحيح لكن زهير روي عنه اهل الشام
مناكير منهم الوليد والوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة فلا يصح وقد
رواه الدارقطني ايضا من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام قال الجمعة
على من يهذا الصوت قال داود بن رشيد يعني حيث يسمع الصوت
ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف جدا والحجاج هو ابن ارطاه وهو
مدلس لم يختلف في الاحتجاج به وقال ابن العربي الوجوب على من سمع
النداعند الشافعي قال وتعليقه السعي على سماع الندا يسقطه عمر

كان

كان في المصر الكبير اذا لم يسمعه وقالت طايفة يجب على اهل المصر ولا يجب على من كان
خارج المصر سمع النداء او لم يسمعه قال شيخنا في شرح الترمذي وهو قول
ابي حنيفة بنا على قوله ان الجمعة لا تجب على اهل القرى والبوادي ما لم
تكن في المصر وبه قال القاضي ابو بكر بن العربي وقال ان الظاهر مع ابي
حنيفة رضي الله عنه قلت مذهب ابي حنيفة ان الجمعة لا تصح الا في
مصر جامع او في مصلى المصر نحو مصلى العيد وفي المفيد والاستذكار
والتحفة لا تجب الجمعة عندنا الا في مصر جامع او فيما هو في حكم كمصلى
العيد وفي جوامع الفقه والرياض المصر كالمصر وفي الينابيع لو كان منزله
خارج المصر لا تجب عليه قال وهذا اصح ما قيل فيه وفي قاضي خان عن
ابي يوسف هو رواية عنه وعنه من ثلثة فراسخ وعنه اذا شهد الجمعة
فان امكنه المبيت باهله لزمته الجمعة واختاره كثير من مشايخنا وفي
الذخيرة في ظاهر رواية اصحابنا لا تجب شهود الجمعة الا على من يمكن
المصر والارياض دون السواد سواء كان قريبا من مصرا وبعيدا
عنه وعن محمد اذا كان بينه وبين المصر ميل او ميلان او ثلثة اميال فعليه
الجمعة وهو قول مالك والليث وفي منية المفتي على اهل السواد الجمعة
اذا كانوا على قدر فرسخ هو المختار وعنه اذا كان اقل من فرسخين بحد و
الاكثر لا وفي رواية كل موضع لو خرج الامام اليه صلى الجمعة فتجب
وعن معاذ بن جبل يجبا لحضور من خمسة عشر فرسخا وقال ابن المنذر
تجب عند ابن المنكدر وربيعة والزهري في رواية من اربعة اميال وعن
الزهري من ستة اميال وحكاه ابن التين عن النخعي وعن مالك والليث
ثلثة اميال وحكى ابو حامد عن عطا عشرة اميال واختلف اصحاب مالك
هل مراعاة ثلثة اميال من المنار او من طرف المدينة قال ولد قاله القاضي
ابو محمد والثاني قاله محمد بن عبد الحكم وعن حذيفة ليس على من على راس ميل
جمعة وقال صاحب التوضيح في حديث الباب ودلقول الكوفيين ان الجمعة
لا تجب على من كان خارج المصر لان عايشة رضي الله عنها اخبرت عنهم
بفعلهم ايام انهم كانوا يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم قلت هذا
نقله عن القرطبي وهو ليس بصحيح لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما
تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وفيه من الفوايد رفق العالم بالمتعلم واستحباب
التنظيف لمجالسة اهل الخير واجتناب اذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على

امتثال الامر ولوشق عليهم **ص باب** وقت
الجمعة اذا زالت الشمس **س** اي هذا باب في بيان ان وقت صلاة الجمعة
اذا زالت الشمس من كبد السما وقال بعضهم جزم لهذه المسئلة مع وقوع
الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده قلت لا حاجة الى القيد بلفظ
عنده لان عند غيره ايضا من جماهير العلما ان وقت الجمعة اذا زالت
الشمس **ص** وكذلك ذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث
ش اي كما ذكرنا ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس كذلك روي عن
هولا الصحابة رضي الله عنهم وهذه اربع تعاليق الاول عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فرواه ابن ابي شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى
مع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما حين تزول الشمس وفي حديث السقيفة
عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس
على المنبر الثاني عن علي بن ابي طالب فرواه ابن ابي شيبة بسند صحيح
عن عبيد الله بن موسى عن سفيان قال كان النعمان يصلي بنا الجمعة بعد
ما تزول الشمس انتهى وكان النعمان اميرا على الكوفة في اول
خلافة يزيد بن معاوية الرابع عن عمرو بن حريث فرواه ابن ابي شيبة
ايضا من طريق الوليد بن العيزار قال ما رايت اماما كان احسن صلاة
للجمعة من عمرو بن حريث فكان يصليها اذا زالت الشمس اسناده
صحيح وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة ايضا فان قلت
لم اقتصر البخاري على هولا الصحابة دون غيرهم قلت قيل لانه
نقل عنهم خلاف ذلك وفي التوضيح لانه روي عن ابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت
قاله ابن بطال وروى ابن ابي شيبة من طريق ابن رزين قال كنا نصلي مع
علي الجمعة فاحيانا نجد فيئا واحيانا لا نجد وروي ايضا من طريق عبد الله
بن سلمة بكسر اللام قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة
ضحى وقال خشيت عليكم الحر وروي من طريق سعيد بن سويد قال صلى
بنا معاوية الجمعة ضحى وروي ايضا عن غندر عن شعبة عن سلمة بن
كهيل عن مصعب بن سعد قال كان سعد يقيل بعد الجمعة قلت الجواب
عما روي عن علي رضي الله عنه فانه محمول على المبادرة عند الزوال او التاخير
قليلا واما الذي روي عن ابن مسعود ففيه عبد الله وهو صدوق ولكنه

تغير

تغير لما كبر قاله شعبة وغيره واما الذي روي عن معاوية ففي سنده سعيد
ذكره ابن عدي في الضعفا وقال البخاري لا يتابع على حديثه واما الذي روي عن
سعد فلا يدل فعلها قبل الزوال بل انه كان يؤخر النوم في القايلة الى بعد الزوال
لاشتغاله بالتهيئة الى الجمعة من الغسل والتنظيف او لتبكيره
اليها **ص** حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال انا يحيى بن سعيد انه
سال عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عايشة رضي الله عنها
كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم فقال
لهم لو اغتسلتم **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكانوا اذا راحوا
الى الجمعة راحوا لان الرواح لا يكون الا بعد الزوال فان قلت روي عن الازهري
انه قال المراد بالرواح في قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الذهاب مطلقا
فاذا كان كذلك لا توجد المطابقة بين الحديث والترجمة قلت اما ان يكون
مجازا او مشتركا وعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة وهي في
قوله من راح في الساعة الاولى قايمة في ارادة مطلق الذهاب وفي هذا قايمة
في الذهاب بعد الزوال **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عبدان بفتح
العين المهملة وسكون الباء الموحدة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف
نون واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي ابو عبد الرحمان المروزي
مات سنة احدى وعشرين ومايتين الثاني عبد الله بن المبارك الثالث
يحيى بن سعيد الانصاري الرابع عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم
بنت عبد الرحمان بن سعد الانصارية المدنية الخامس الصديقة
عايشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه السوال
وفيه القول في اربع مواضع وفيه شيخ البخاري مذكورا بالكنية وفيه
رواية التابعية عن الصحابية وفيه رواية التابعي عن التابعية
وفيه من الرواة مروزيان وهما شيخه وشيخ شيخه ومدنيون ومدنية
وهما يحيى وعمرة **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في الصلاة
عن محمد بن رمح عن الليث واخرجه ابو داود في الطهارة عن مسدد عن حماد
بن زيد عن يحيى بن سعيد به **ذكر معناه** قوله مهنة انفسهم بفتح الميم
والهاء والنون جمع ماهن كمكتبة جمع كاتب والماهن الخادم وحكى ابن التين
انه روي بكسر الميم وسكون الهاء وهو مصدر ومعناه اصحاب خدمة انفسهم

للقايلة ٢
لاستعماله ٢

قلت هي رواية ابي ذر وفي رواية مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد كان لنا
اهل عمل ولم تكن لهم كفاة اي لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم قوله اذا
راحوا اي اذا ذهبوا بعد الزوال لان حقيقة الرواح بعد الزوال عند اكثر
اهل اللغة وفيه سوال ذكرناه عن قريب مع جوابه قوله لو اغتسلتم
كلمة لو اما للتمني فلا تحتاج الى جواب واما على اصلها فجوابها محذوف
نحو لكان حسنا ونحو ذلك وما استفيد منه ان وقت الجمعة بعد
الزوال وهو وقت الظهر وان الاغتسال مستحب لازالة الرايحة
الكريهة حتى لا يتاذى الناس بل الملايكة ايضا ص حدثنا سريج بن
النعمان قال نا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمان بن عثمان
التيمي عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام كان يصلي الجمعة حين
تميل الشمس ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسريج بضم السين
المهملة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره جيم بن النعمان
بضم النون البغدادي مات سنة سبع عشرة ومايتين وفليح
بضم الفاء مر في اول كتاب العلم قوله عن انس صرح الاسماعيلي
من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس وكم من اخرجه
غيره اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن الحسن بن علي عن زيد بن الحباب
عن فليح به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع عن سريج بن النعمان
به وعن يحيى بن موسى عن ابي داود عن فليح نحوه وقال حسن صحيح وقال في
الباب عن سلمة بن الاكوع وجابر والزبير بن العوام قلت وفيه ايضا
عن سهل بن سعد وعبيد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعد القرظ
وبلال رضي الله عنهم اما حديث سلمة بن الاكوع فاخرجه الاية الستة
خلا الترمذي من رواية اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي
مع النبي عليه السلام الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل
به وفي رواية لمسلم كنا نجمع مع رسول الله عليه السلام اذا زالت الشمس
ثم نرجع نتتبع الفيء واما حديث جابر فاخرجه مسلم والنسائي من
رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال الحسن يعني ابن
عياش فقلت لجعفر في اي ساعة تلك قال زوال الشمس واما حديث
الزبير بن العوام فاخرجه احمد من رواية مسلم بن جندب عن الزبير قال

كنا

كنا نصلي مع النبي عليه السلام الجمعة ثم ننصرف فنبتدر في الاجام فنجد من الظل
الاقدر موضع اقدامنا قال يزيد بن هارون الاجام الاطام واما حديث سهل بن
سعد فاخرجه احمد في مسنده واما حديث عمار بن ياسر فرواه الطبراني في الكبير
عنه قال كنا نصلي الجمعة ثم ننصرف فما نجد للحيطان فيا نستظل به واما
حديث سعد القرظ فاخرجه ابن ماجة عنه انه كان يوذن يوم الجمعة
على عهد رسول الله عليه السلام اذا كان الفي مثل الشراك واما حديث
بلال فرواه الطبراني في الكبير انه كان يوذن لرسول الله عليه السلام
يوم الجمعة اذا كان الفي قدر الشراك اذا قعد النبي عليه السلام على
المنبر ذكر ما يستفاد منه اجمع العلماء على ان وقت الجمعة
بعد زوال الشمس الا ما روي عن مجاهد انه قال يجوز فعلها في وقت صلاة
العيد لانها صلاة عيد وقال احمد يجوز قبل الزوال ونقله ابن المنذر
عن عطا واسحق ونقله الماوردي عن ابن عباس قال في الساد سنة وقال
ابن قدامة في المقنع يشترط لصحة الجمعة اربعة شروط احدها الوقت
واوله اول وقت صلاة العيد قال وقال الخرقي يجوز فعلها في الساعة
السادسة قال وروي عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية انهم
صلوها قبل الزوال وقال القاضي واصحابه يجوز فعلها في وقت صلاة
العيد قال وروي ذلك عن عبد الله عن ابيه قال نزهب انها كصلاة
العيد واراد بعبد الله بن احمد بن حنبل وقال عطا كل عيد حين عيد
الضحى الجمعة والاضحى والفطر لما روي عن ابن مسعود قال ما كان عيد
الا في اول النهار ولقد كان رسول الله عليه السلام يصلي بنا الجمعة
في ظل الحطيم رواه ابن البختري في امالية باسناده واحتج بعض الحنابلة
بقوله عليه السلام ان هذا يوم جعله الله عيد المسلمين قالوا فلما
سماه عيدا اجازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى وفيه
نظر لانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد
بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف
يوم الجمعة بالاتفاق ص حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال انا حميد
عن انس رضي الله عنه قال كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة س
عبدان هو عبد الله بن عثمان وقد مر عن قريب وعبد الله هو المبارك
وظاهر هذا الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار وليس له تطابق للترجمة

المحاربي على ما يأتي
واخرجه اهل الستة
والنسائي والترمذي
واما حديث عبد الله
بن مسعود فاخرجه
ع

وهو ايضا يعارض الحديث السابق عن انس ايضا ولكن قالوا ليس المراد من قوله كان نبكر من التبكير الذي هو اول النهار لان التبكير يطلق ايضا على فعل الشيء في اول وقته وتقديمه على غيره وهو المراد ههنا والمعنى كنا نبدا بالصلاة قبل القيلولة وذلك بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد وقال الكرماني التبكير لا يراد به اول النهار باتفاق الائمة وقال الجوهري كل من بادر الى الشيء فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب وبهذا التقرير يحصل التطابق بين الترجمة والحديث وينتفي التعارض بين الحديثين وبهذا اجاب ايضا عن ما تمسك به من جوز الجمعة قبل الزوال نظرا الى ظاهر اللفظ وهذا الحديث من افراد البخاري ولم يقع فيه التصريح برفعه وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن اسحق حدثني حميد الطويل قوله وتقيل عطف على قوله نبكر من قال يقيل قيلولة وقيلا ومقيلا وهو شاذ فهو قايل وقوم قيل مثل صاحب وصحب وقيل ايضا بالتشديد ومعناه النوم في الظهيرة

ص باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة

ش اي هذا باب ترجمته اذا اشتد الحر وجواب اذا محذوف تقديره اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابردوا ونحوه وانما لم يجزم بالحكم الذي يفهم من الجواب لكونه لم يتيقن ان قوله يعني الجمعة انه من كلام التابعي او من كلام من دونه لان قول انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة مطلق يتناول الظهر والجمعة كما ان قوله في رواية حميد عنه كنا نبكر بالجمعة مطلق يتناول شدة الحر وشدة البرد والحاصل ان النقل عن انس مختلف فرواية حميد عنه تدل على ان التبكير بالجمعة مطلقا ورواية ابي خلدة عنه تدل على التفصيل فيها وروايته الثانية عنه تدل على ان هذا الحكم بالصلاة مطلقا يعني سواء كان جمعة او ظهرا وروايته الثالثة التي رواها عنه بشر بن ثابت تدل على ان هذا الحكم بالظهر ويحصل الائتلاف بين هذه الروايات بان يقول الاصل في الظهر التبكير عند اشتداد البرد والابراد عند اشتداد الحر كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والاصل في الجمعة التبكير لان يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وازدحامهم فاذا اخرت يشق عليهم وقال ابن قدامة وكذلك كان عليه السلام يصليها اذا زالت الشمس صيفا

وشتا

وشتا على سياقات واحدة ان انسا رضي الله عنه قاس الجمعة على الظهر عند اشتداد الحر لا بالنص لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة

ص حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا مرحوم بن عبد العزيز قال نا ابو خلدة هو خالد بن دينار قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي عليه السلام اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة

ش مطابقته للترجمة في قوله اذا اشتد الحر

ذكر رجاله وهم اربعة المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وحرمي بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم ومرحوم بضم العين المهملة وتخفيف الميم وابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وبفتحها ايضا وهو كنية خالد بن دينار التيمي السعدي البصري الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه احد الرواة بصيغة النسبة والاخر بالكنية وبصريح الاسم وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه ان البخاري روى هذا الحديث الواحد فقط عن ابي خلدة قاله الغساني واخرجه النسائي ولم يذكر فيه لفظ الجمعة بل ذكره بعد قوله تعجيل الظهر في البرد

ص وقال يونس بن بكير نا ابو خلدة وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة

ش هذا التعليق وصله البخاري في الادب المفرد ولفظه سمعت انس بن مالك وهو مع الحكم امير البصرة على السرير يقول كان النبي عليه السلام اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة قوله وقال بالصلاة اي وقال ابو خلدة في رواية يونس عنه بلفظ الصلاة فقط ولم يذكر الجمعة وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي الحسن نا ابو هشام عن يونس بلفظ اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر يعني الظهر وكذا اخرجه البيهقي من حديث عبيد بن يعيش عنه بلفظ الصلاة فقط وقال الكرماني قوله ولم يذكر الجمعة موافق لقول الفقهاء حيث قالوا ندب الابراد الا في الجمعة لشدة الحظر في فواتها ولان الناس يبكرون اليها فلا يتادون بالحر

ص وقال بشر بن ثابت حدثنا ابو خلدة صلى بنا امير الجمعة ثم قال لانس كيف كان النبي عليه السلام يصلي الظهر

ش هذا التعليق وصله الاسماعيلي من حديث ابراهيم بن مرزوق عن بشر عن انس بلفظ اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها ولكن يصلي العصر والشمس بيضاء نقية واخرجه البيهقي ايضا قوله امير سماه البخاري في كتاب الادب المفرد على ما ذكرنا

وهو الحكم بن ابي عقيل الثقفي كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على
طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج واستدل به ابن
بطال على ان وقت الجمعة وقت الظهر لانا نساوي بينهما في جوابه للحكم
المذكور حين قيل كيف كان النبي عليه السلام يصلي الظهر خلافا لمن اجاز
الجمعة قبل الزوال وقال التيمي معنى الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر
وانما تصلى بعد الزوال ويبرد بها في شدة الحر ولا يكون الابراد الا بعد
تمكن الوقت ص باب ـــــــ المشي الى الجمعة وقول
الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله
تعالى وسعى لها سعيها ش اي هذا باب في بيان المشي الى صلاة الجمعة
اراد ان حالة المشي اليها ما يترتب من الحكم قوله وقول الله بالجر عطف
على قوله المشي اي وفي بيان معنى قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر
الله والسعي في لسان العرب الاسراع في المشي والاشتداد في
المحكم السعي عدو دون الشد سعى يسعى سعيا والسعي الكسب
وكل عمل من خير او شر سعي وقال ابن التين ذهب مالك الى ان المشي
والمضي يسميان سعيا من حيث كانا عملا وكل من عمل ببيده او غيرها
فقد سعى واما السعي بمعنى الجري فهو الاسراع يقال سعى اي كذا بمعنى
العدو والجري فيتعدى بالى وان كان بمعنى العمل فيتعدى باللام
وقال الكرماني في قوله وسعى لها اي عمل لها وذهب اليها فان قلت هذا
معدى باللام وذلك بالى قلت لا تفاوت بينهما الا بارادة الاختصاص
والانتهاء انتهى كلامه قلت الفرق بين سعى له وسعى اليه بما ذكرنا وهو
الذي ذكره اهل اللغة واليه اشار البخاري بقوله ومن قال السعي العمل
والذهاب بمعنى من فسر السعي بالعمل والذهاب يقول باللام كما في قوله
تعالى وسعى لها سعيها اي عمل لها ولكن باللام لا يأتي الا في تفسير السعي
بالعمل واما في تفسير السعي بالذهاب فلا يأتي الا بالى ثم اختلفوا في
معنى قوله تعالى فاسعوا فمنهم من قال معناه فامضوا واحتجوا بان عمر
وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقرآن فامضوا الى ذكر الله قالا ولو
قرأناها فاسعوا لسعينا حتى يسقط رداؤنا وقال عمر رضي الله عنه لابي
بن كعب رضي الله عنه وقرأ فاسعوا ليزاد في المنسوخ كذا ذكره ابن الاثير
وفي تفسير عبد بن حميد قيل لعمر رضي الله عنه ان ابيا يقرأ فاسعوا فامشوا

فقال

فقال عمر اني اعلمنا بالمنسوخ وفي المعاني للزجاج وقرأ ابي وابن مسعود فامضوا وكذا الزبير
فيما ذكره ابن التين ومنهم من قال معنى فاسعوا فاقصدوا الى صلاة الجمعة ومنهم
من قال معناه فامشوا كما ذكرنا عن ابي وقال ابن التين ولم يذكر احد من المفسرين
انه الجري وقد ذكرنا نبذا من ذلك في اول كتاب الجمعة ص وقال ابن عباس
يحرم البيع حينئذ ش اي حين تودي للصلاة وهذا التعليق وصله ابن حزم
من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادي
الصلاة فاذا قضيت الصلاة فانتشر وبع وقال الزجاج البيع من
وقت الزوال من يوم الجمعة الى انقضاء الصلاة كالحرام وقال الفراء اذا
اذن المؤذن حرم البيع والشرا الا نداء امر بترك البيع فقد امر بترك
الشرا ولان المشتري والبائع يقع عليهما البيعان وفي تفسير
اسماعيل بن ابي زياد الشامي عن محمد بن عجلان عن ابي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله عليه السلام تحرم التجارة عند الاذان ويحرم
الكلام عند الخطبة ويحل الكلام بعد الخطبة وتحل التجارة بعد الصلاة
وعن قتادة اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة حرم البيع والشرا وقال
الضحاك اذا زالت الشمس وعن عطا والحسن مثله وعن ابوب لا هل
المدينة ساعة يوم الجمعة يناد ون حرم البيع وذلك عند خروج الامام وفي
المصنف عن مسلم بن يسار اذا علمت ان الناس قد انتصف يوم الجمعة
فلا تتبايعن شيا وعن مجاهد من باع شيا بعد زوال الشمس يوم
الجمعة فان بيعه مردود وقال صاحب الهداية قيل المعتبر في وجوب
السعي وحرمة البيع هو الاذان الاصلي الذي كان على عهد رسول الله
عليه السلام بين يدي المنبر قلت هو مذهب الطحاوي فانه قال
هو المعتبر في وجوب السعي الى الجمعة على المكلف وفي حرمة البيع والشرا
وفي فتاوى العتابي هو المختار وبه قال الشافعي واحمد واكثر فقهاء
الامصار ونص في المرغيناني انه هو الصحيح وقال ابن عمر الاذان الاول
بدعة ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه عنه ثم البيع اذا وقع فعند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وزفر والشافعي يجوز البيع مع الكراهة وهو قول
الجمهور وقال مالك واحمد والظاهرية يبطل البيع وفي المحلى يفسخ البيع
الى ان يقضي الصلاة ولا يصح خروج الوقت ولو كانا قد بن ولا يحرم
نكاح ولا اجارة ولا سلم وقال مالك كذلك في البيع الذي فيه مسلم

وكذا في النكاح والاجارة والسلم واباح الهبة والقرض والصدقة وعن الثوري
البيع صحيح وفاعله عاص لله تعالى وروي ابن القاسم عن مالك ان البيع مفسوخ
وهو قول اكثر المالكية وروي عنه ابن وهب وعلي بن زياد بئس ما صنع ٥
ويستغفر الله وقال عنه ولا ادري الرجح فيه حراما وقال ابن القاسم لا يفسخ
ما عقد حينئذ من النكاح ولا تفسخ الهبة والصدقة والرهن والحمالة
وقال اصبغ يفسخ النكاح وقال ابن التين كل من لزمه التوجه الى الجمعة
يحرم عليه ما يمنعه منه من بيع او نكاح او عمل قال واختلف في النكاح
والاجارة قال وذكر القاضي ابو محمد ان الهبات والصدقات مثل
ذلك وقال ابو محمد من انتقض وضوءه فلم يجد ماء الا بثمن جاز له ان
يشتريه ليتوضأ به ولا يفسخ شراؤه وقال الشافعي ع الامام ولو
تبايع رجلان ليس من اهل فرض الجمعة لم يحرم حال ولا يكره واذا تبايع
رجلان من اهل فرضها او احدهما من اهل فرضها فان كان قبل الزوال فلا
كراهة وان كان بعده وقبل ظهور الامام او قبل جلوسه على المنبر او قبل
شروع المؤذن في الاذان بين يدي الخطيب كره كراهة تنزيه وان
كان بعد جلوسه وشروع المؤذن فيه حرم على المتبايعين جميعا سواء
كانا من اهل الفرض او احدهما ولا يبطل البيع وحرمة البيع ووجوب
السعي مختصان بالمخاطبين بالجمعة اما غيرهم كالنساء فلا يثبت في
حقه ذلك وذكر ابن ابي موسى في فقيره المخاطبين روايتين ص
وقال عطا تحرم الصناعات كلها ش هذا التعليق عن عطا بن ابي رباح
وصله عبد بن حميد في تفسيره الكبير عن روح عن ابن جريج قال قلت
لعطا هل من شيء يحرم اذا نودي للاول سوى البيع قال عطا اذا نودي
بالاول حرم اللهو والبيع والصناعات كلها بمنزلة البيع والرقاد وان
يأتي الرجل اهله وان يكتب كتابا ص وقال ابراهيم بن سعد عن
الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه ان يشهد
ش ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف ابو اسحق الزهري
القرشي المدني كان على قضاء بغداد يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري واخرج ابو داود في مراسيله حدثنا قتيبة عن ابي صفوان
عن ابن ابي ذئب عن صالح بن ابي كثير ان ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة
من اول النهار فقلت له في ذلك فقال ان رسول الله عليه السلام خرج

عبر

لسفر

لسفره يوم الجمعة من اول النهار ورواه ابن ابي شيبة عن الفضل نا ابن ابي ذئب
عن ابن شهاب بغير واسطة وقال ابن المنذر اختلف فيه عن الزهري وقد
روي عنه مثل قول الجماعة ان لا جمعة على مسافر كذا رواه الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي عن الزهري وقال ابن المنذر هو كالاجماع من اهل العلم على
ذلك لان الزهري اختلف عليه فيه وقيل يحمل كلام الزهري على حالين
فحيث قال لا جمعة على مسافر اراد على طريق الوجوب وحيث قال فعليه
ان يشهد اراد على طريق الاستحباب واما رواية ابراهيم بن سعد
عنه فيمكن ان تحمل على انه اذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة
فسمع النداء لها لانه تلزم المسافر وقال ابن بطال واكثر العلماء على انه
لا جمعة على مسافر حكاه ابن ابي شيبة عن علي بن ابي طالب وابن عمر
وانس بن مالك وعبد الرحمان بن سمرة وابن مسعود ونفر من اصحاب
عبد الله ومكحول وعروة بن المغيرة وابراهيم النخعي وعبد الملك
بن مروان والشعبي وعمر بن عبد العزيز ولما ذكر ابن التين قول الزهري
قال ان اراد وجوبا فهو قول شاذ وفي شرح المهذب اما السفر ليلتها
يعني الجمعة قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه
العبدري عن ابراهيم النخعي قال لا يسافر بعد دخول العشي من يوم
الخميس حتى يصلي الجمعة وهذا مذهب باطل لا اصل له انتهى قلت بل
له اصل صحيح رواه ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن ابن جريج عن عائشة
قالت اذا ادركك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة واما السفر
قبل الزوال فجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح
وعبد الله بن عمر والحسن وابن سيرين وبه قال مالك وابن المنذر وفي
شرح المهذب الاصح تحريمه وبه قالت عائشة وعمر بن عبد العزيز ٥
وحسان بن عطية ومعاذ بن جبل واما السفر بعد الزوال يوم الجمعة
اذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه فلا يجوز عند
مالك واحمد وجوزه ابو حنيفة ص حدثنا علي بن عبد الله قال نا الوليد
بن مسلم قال نا يزيد بن ابي مريم الانصاري قال نا عباية بن رفاعة قال ادركني
ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي عليه السلام يقول من
اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار ش مطابقته للترجمة
من حيث ان الجمعة تدخل في قوله في سبيل الله لان السبيل اسم جنس مضاف

عن عطا عن م

تفيد العموم ولان اباعبس جعل حكم السعي الى الجمعة حكم الجهاد ذكر رجاله
وهم خمسة علي بن عبد الله بن المديني قد تكرر ذكره والوليد بن مسلم قدمر في
باب وقت المغرب ويزيد بفتح اليآ اخر الحروف وكسر الزاي ابن ابي مريم
ابو عبد الله الانصاري الدمشقي امام جامع دمشق سنة اربع واربعين
ومايه وعباية بفتح العين المهملة واليآ الموحدة المخففة وبعد الالف
يآ اخر الحروف مفتوحة ابن رفاعة بكسر الرآ وتخفيف الفآ وبعد
الالف عين مهملة ابن رافع بن خديج بفتح الخآ المعجمة وكسر الدال المهملة
وبالجيم الانصاري وابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباآ الموحدة
وفي اخره سين مهملة واسمه عبد الرحمان علي الصحيح ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الباآ الموحدة وبالرآ وقال الذهبي وقيل جابر بن عمرو الانصاري الاوسي
الحارثي بدري مشهور ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في اربع مواضع وفيه السماع وفيه القول في خمس مواضع وفيه
ان الاولين من الرواة مدنيان والاخران دمشقيان وفيه انه ليس
للبخاري في الكتاب عن ابي عبس الا هذا الحديث للوليد وفيه ان يزيد
هذا من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
لان يزيد بن ابي مريم رأى واثلة ابن الاسقع ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن اسحق عن محمد بن المبارك
واخرجه الترمذي في الجهاد عن ابي عمار الحسين بن حريث عن الوليد
بن مسلم به وقال حديث حسن صحيح واخرجه النساي في الجهاد ايضا
كذلك ولفظه قال يزيد بن ابي مريم لحقني عباية رافع بن خديج وانا
ماش الى الجمعة فقال ابشر فان خطاك هذه في سبيل الله فهو حرام علي
النار وزاد الاسماعيلي في روايته وهو راكب فقال احتسب خطاك هذه
فذكر الحديث والظاهر ان القصة المذكورة وقعت لكليهما والله اعلم
وفي الباب عن ابن عمر رواية القلاس عن ابي نصر الثمار عن كوثر بن
حكيم عن نافع عنه عن ابي بكر الصديق حرمهما الله على النار وعن عثمان
رضي الله عنه عند ابن المقري ولفظه ما اغبرت قدما رجل في سبيل
الله الا حرمه الله على النار وعن معاذ بن رفاعه عنه ابن عساكر ولفظه
والذي نفسي بيده ما اغبرت قدما عبد ولا وجهه في عمل افضل عند
الله يوم القيامة بعد المكتوبة من جهاد في سبيل الله وعن عبادة بن رفعه

سمعت اباعبس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله

عليه

عند

عند الله يوم القيامة بعد المكتوبة من جهاد في سبيل الله وعن عبادة بن رفعه
المخلص بسند جيد لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف امرئ
مسلم وعن ابي سعيد مثله عند ابي نعيم وعن مالك بن عبد الله الخثعمي
مثله عند احمد وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عند الطبراني لا تلتمتوا من
الغبار في سبيل الله فانه مسك الجنة وعن انس عنده ايضا الغبار
في سبيل الله اسفار الوجوه يوم القيامة وعن ابي امامة عند ابن عساكر
ما من رجل تغبر وجهه في سبيل الله الا امن الله وجهه من النار وما من
رجل تغبر قدماه في سبيل الله الا امن الله قدميه من النار يوم القيامة وعن
عايشة عند الخلعي من اغبرت قدماه في سبيل الله فلن يلج النار ابدا
ذكر معناه وقوله وانا اذهب جملة وقعت حالا وكذا وقع عند البخاري
ان القصة وقعت لعباية مع ابي عبس وعند الاسماعيلي من رواية علي
بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم ان القصة وقعت ليزيد بن ابي مريم مع
عباية وكذا اخرجه النساي كما ذكرناه عن قتيبة وذكرنا التوفيق بين
الروايتين قوله اغبرت قدماه او اصابها غبار وانما ذكر القدمين
وان كان الغبار يعم البدن كله عند تواريه لان اكثر المجاهدين في ذلك
الزمان كانوا مشاة والاقدام تتغير على كل حال سواء كان الغبار قويا
او ضعيفا ولان اساس ابن ادم على القدمين فاذا سلمت القدمان من النار
تسلم سايراعضايه عنها وكذلك الكلام في ذكر الوجه في سبيل الله ص
حدثنا ادم قال نا ابن ابي ذيب قال نا الزهري عن سعيد وابي سلمة بن عبد
الرحمان عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام وحدثنا ابو اليمان قال انا
شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمان ان اباهريرة
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها
تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا مطابقته للترجمة من حيث وجود لفظ السعي في كل منهما مع الاشارة
الى ان بين لفظي السعي فيهما مغايرة بيانه ان السعي المذكور في قوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله المذكور في الترجمة غير السعي المذكور في هذا الحديث
في قوله فلا تاتوها تسعون بيان ذلك ان السعي المذكور في الاية المامور
به يفسر بالمضي والذهاب والسعي المذكور في هذا الحديث مفسر بالعدو
حيث قابله بالمشي بقوله واتوها تمشون وهذا الحديث قد ذكر في باب لا

اسميهم

ابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

يسعى الى الصلاة وتاتيها بالسكينة والوقار في اواخر كتاب الاذان بالاسناد
المذكور هنا عن ادم بن ابي اياس عن محمد بن عبد الرحمان بن ابي ذيب عن محمد بن
مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب واخرجه هناك ايضا من طريق
اخر عن ادم وههنا اخرجه ايضا من طريقين الاول عن ادم الى اخره والثاني
عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري وفي الفاظ
الحديث بعض تفاوت وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به قوله
تسعون جملة حالية فالنهي يتوجه اليه لا الى الاتيان قال الكرماني
فان قلت كيف نهي عنه والقرآن قد امر به حيث قال فاسعوا الى ذكر الله
قلت المراد بالسعي هنا هو الاسراع وفي القرآن القصد او الذهاب
او العمل انتهى قلت الذي ذكرنا الآن في وجه المطابقة يغني عن هذا
السوال مع جوابه قوله السكينة بالنصب يعني الزموا السكينة
ومعناها الهيئة والتأني ويجوز بالرفع على الابتدا ص حدثنا عمرو
بن علي قال نا ابو قتيبة قال نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن
عبد الله بن ابي قتادة قال ابو عبد الله لا اعلمه الا عن ابيه عن النبي
عليه السلام قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة ش وجه
المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة قريب من وجه المطابقة المذكور
في الحديث السابق ويوخذ ذلك من لفظ السكينة وان كان فيه بعض
التعسف واخرج البخاري هذا الحديث في اواخر كتاب الاذان في باب
متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة عن مسلم بن ابراهيم عن
هشام قال كتب الي يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
قال قال رسول الله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى
تروني وهنا اخرجه عن عمرو بن علي الفلاس عن ابي قتيبة بضم القاف
وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة
واسمه سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح
الشين المعجمة الخراساني سكن البصرة مات بعد المايتين عن علي
بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون وبالمد وقد تكلمنا هناك
على جميع ما يتعلق به قوله قال ابو عبد الله المراد به البخاري نفسه
قوله لا اعلمه هو مقول قال ابو عبد الله اي قال البخاري لا اعلم رواية عبد
الله هذا الحديث عن احد الا عن ابيه وقوله قال ابو عبد الله في رواية المستملي

وحده واشار به الى ان عبدة توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك
ولاجل ذلك قال الكرماني هذا منقطع لان شيخه لم يروه الا منقطعا وان
حكم البخاري بانه رواه عن ابيه قيل في الاصل هو موصول لاشك فيه لان
الاسماعيلي اخرجه عن ابن ناجية عن ابي حفص وهو عمرو بن علي شيخ البخاري
فيه فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك ص باب
لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ش اي هذا باب ترجمته لا يفرق اي الداخل
المسجد بين اثنين يوم الجمعة ص حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال
انا ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابن وديعة عن سلمان
الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
وتطهر ما استطاع من الطهر او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين
اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين
الجمعة الاخرى ش مطابقته للترجمة في قوله فلم يفرق بين اثنين
والحديث قد مضى في باب الدهن للجمعة اخرجه عن ادم بن ابي اياس عن ابن
ابي ذيب الى اخره وقد تكلمنا هناك على ما يتعلق به من سائر الوجوه لكن
لم نتعرض في الكلام في التفريق بين اثنين ونذكره هنا ان شاء الله تعالى
وعبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله
ابن عثمان ابو عبد الرحمان المروزي وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن
المبارك وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمان وقد تكرر ذكره وابو سعيد
اسمه كيسان وابن وديعة اسمه عبد الله ووديعة بفتح الواو وقد
مر الكلام فيه هناك مستوفى واختلفوا في التفرقة بين اثنين
والاشبه بتاويله ان لا يتخطى رجلين او يجلس بينهما على ضيق الموضع ويوديه
ما في الموطا عن ابي هريرة لان يصيبني احدكم بظهر الحرة خير له من ان يفعل حتى
اذا قام الامام جا يتخطى رقاب الناس ومعناه ان المانع عنده التخطي
اكثر من المانع من التخلف عن الجمعة كذا تاوله القاضي ابو الوليد وتاوله ابو
عبد الملك ان صلاته بالحرة وهي حجارة سود بموضع بعيد عن المسجد خير له
ورواه ابن ابي شيبة بلفظ لان اصلي بالحرة احب الي من ان اتخطى رقاب
الناس يوم الجمعة وعن سعيد بن المسيب مثله وقال كعب لان ادع الجمعة
احب الي من ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وقال سلمان اباك والتخطي
واجلس وهو قول عطا والثوري واحمد وقد ورد في هذا الباب احاديث منها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما رواه الترمذي من حديث سهل بن معاذ بن انس عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وقال
حديث سهل بن معاذ عن ابيه حديث غريب ومنها حديث جابر بن
عبد الله ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس
فقد اذيت واتيت اخرجه ابن ماجه وفي سنده اسماعيل بن مسلم
المكي وهو ضعيف ومنها حديث عبد الله بن بشر رواه ابو داود والنسائي
باسناد جيد من رواية ابي الزاهرية واسمه حدير بن كريب قال كنا مع
عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجلس فقد
اذيت ومنها حديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود باسناد حسن من
رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن
العاص عن النبي عليه السلام انه قال من اغتسل يوم الجمعة الى اخره وفيه
ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا يعني لا يكون له كفارة
لما بينهما ومنها حديث الارقم اخرجه احمد في مسنده عن النبي عليه السلام
انه قال ان الذي يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين بعد خروج الامام
كالجار قصبته في النار ورواه الطبراني ايضا في المعجم الكبير وفي سنده
هشام بن زياد وضعفه احمد وابو داود والنسائي ومنها حديث عثمان
بن الازرق اخرجه الطبراني في الكبير ولفظه من تخطى رقاب الناس
بعد خروج الامام او فرق بين اثنين كان كالجار قصبته في النار وقال
الذهبي عثمان بن الازرق له صحبة له في معجم الطبراني ومنها حديث
ابي الدرداء اخرجه الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تاكل متكيا ولا تخط رقاب الناس يوم الجمعة وفي سنده عبد الله
بن رزيق قال الازدي لم يصح حديثه ومنها حديث انس رضي الله عنه اخرجه
الطبراني ايضا قال بينما النبي عليه السلام يخطب اذ جاء رجل فتخطى
رقاب الناس الحديث وفيه رايتك تخطى رقاب الناس وتؤذيهم مناد
مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله عز وجل قوله اتخذ جسرا قال
شيخنا في شرح الترمذي المشهور اتخذ عابرا بنا المجهول بمعنى يجعل
له جسرا على طريق جهنم ليبوطا ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس
العمل ويحتمل ان يكون عابرا بنا الفاعل اي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى

يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس والنبي عليه السلام يخطب

جهنم

جهنم بسبب ذلك قوله وانيت اي اخرت المجيء وابطات قوله فضبه الغضب
بضم القاف المعاء جمعه اقصاب وقيل الغضب اسم للامعاء وقيل هو ما كان
اسفل البطن من الامعاء قوله متكيا اي حال كونك متكيا وقال صاحب التوضيح
وقد اختلف العلماء في التخطي فمذهبنا انه مكروه الا ان يكون قدامهم فرجة لا
يصل اليها الا بالتخطي لا يكره حينئذ وبه قال الاوزاعي واخرون وقال ابن المنذر
كراهته مطلقا عن سلمان الفارسي وابي هريرة وكعب وسعيد بن
المسيب وعطاء واحمد بن حنبل وعن مالك كراهته اذا جلس الامام على المنبر
ولا باس به قبله وقال قتادة يتخطاهم الى مجلسه وقال الاوزاعي يتخطاهم
الى السعة وهذا يشبه قول الحسن قال لا باس بالتخطي اذا كان في المسجد
سعة وقال ابو بصرة يتخطاهم باذنهم وقال ابن المنذر لا يجوز شيء من ذلك
عندي لان الاذى يحرم قليله وكثيره قال صاحب التوضيح وهو المختار
وعند اصحابنا الحنفية لا باس بالتخطي والدنو من الامام اذا لم يؤذ الناس
وقيل لا باس به اذا لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره ان اخذ وقال الحلواني
الصحيح ان الدنو من الامام افضل لا التباعد منه ثم تقييد التخطي بالكراهة
يوم الجمعة هو المذكور في الاحاديث وكذلك قيده الترمذي في حكايته
عن اهل العلم وكذلك قيد الشافعية في كتب فقههم في ابواب الجمعة
وكذا هو عبارة الشافعي في الام واكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة لما
فيه من الاذى وسوء الادب انتهى قلت هذا التعليل يشمل يوم الجمعة
وغيره من سائر الصلوات في المساجد وغيرها وسائر المجامع من حلق
العلم وسماع الحديث ومجالس الوعظ وعلى هذا يحمل التقييد بيوم الجمعة على
انه خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة لمكان الخطبة وكثرة الناس
بخلاف غيره ويؤيد ذلك ما رواه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس
من حديث ابي امامة قال قال رسول الله عليه السلام من تخطى حلقة قوم
بغير اذنهم فهو عاص ولكنه ضعيف لانه من رواية جعفر بن الزبير
فانه كذبه شعبة وتركه الناس ثم اختلفوا في كراهة ذلك هل هو للتحريم
اولا فالمتقدمون يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحريم وحكى
الشيخ ابو حامد في تعليقه عن نص الشافعي التصريح بتحريمه وحكى الرافعي
في الشهادات عن صاحب العدة انه عده من الصغائر ونازعه الرافعي
وقال انه من المكروهات وقال في باب الجمعة ان تركه من المندوبات

كالحمام

وصرح النووي في شرح المهذب بانه مكروه كراهة تنزيه وقال في زوايد
الروضة ان المختار تحريمه للاحاديث الصحيحة واقتصر اصحاب احمد علي
الكراهة فقط وقال شارح الترمذي ويستثني من التحريم او الكراهة
الامام اومن كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي واطلق النووي في
الروضة استثنا الامام ومن بين يديه فرجة ولم يقيد الامام بالضرورة
ولا الفرجة بكون التخطي اليها يزيد علي صفين وقيد ذلك في شرح المهذب
فقال فان كان اماما لم يجد طريقا الي المنبر والمحراب الا بالتخطي لم يكره
لانه ضروري وفي الام فان كان الزحام دون الامام لم اكره له من التخطي
ما اكره للماموم لانه مضطر الي ان يمضي الي الخطبة وقال في الام ايضا
فان كان دون مدخل الرجل زحام وامامه فرجة وكان تخطيه اليها بواحد
او اثنين رجوت ان يسعه التخطي وان كرهته الا ان لا يجد السبيل
الي مصلي فيه الجمعة الا ان يتخطي فيسعه التخطي ان شاء الله ونقل النووي
عن الشافعي في الفروق انه اذا وصل اليها يتخطي واحدا او اثنين فلا
باس به فان كان اكثر من ذلك كرهت له ان يتخطي ثم لا فرق في كراهة
التخطي وتحريمه بين ان يكون المتخطي من ذوي الحشمة والاصالة او
رجلا صالحا اوليس فيه وصف منهما ونقل صاحب البيان عن القفال
انه لو كان محتشما او محتوما لم يكره التخطي قلت هذا ليس بشيء والاصل
عدم التخصيص وقال المتولي اذا كان له موضع يالفه وهو معظم في نفوس
الناس لا يكره له التخطي قلت فيه نظر

ص باب

لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه

ش اي هذا باب ترجمته
لا يقيم الرجل الي اخره قوله ويقعد يجوز فيه الرفع والنصب اما
الرفع فعلي انه عطف علي لا يقيم اي لا يقيم اخاه ولا يقعد مكانه فيكون
كل منهما ممنوعا واما النصب فعلي تقدير وان يقعد فيكون حينئذ
منهيا عن الجمع بين الاقامة والقعود ويجوز ان يكون ويقعد في محل النصب
علي الحال فتقديره وهو يقعد فيكون ممنوعا كالاول فلو اقامه ولم
يقعد هو في مكانه لم يكن مرتكبا للنهي ولو اقامه وقعد غيره فالقياس
عليه ان لا يرتكب للنهي فان قلت لم قيد الترجمة بيوم الجمعة مع ان
الحديث الذي اورده في الباب مطلق والحديث الذي فيه التقييد بالجمعة
اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ لا يقمن احدكم اخاه يوم الجمعة

ثم يخالف الي مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا وكان المناسب للترجمة هذا
الحديث قلت انما لم يخرج هذا الحديث لانه ليس علي شرطه ولكن اشار بهذا
القيد الي هذا الحديث

ص حدثنا محمد هو ابن سلام قال انا مخلد بن يزيد قال
انا ابن جريج قال سمعت نافعا يقول سمعت ابن عمر يقول نهي النبي عليه السلام
ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه قلت لنافع الجمعة قال الجمعة
وغيرها

س قد ذكرنا ان حديث الباب مطلق والترجمة مقيدة بيوم
الجمعة واجبنا عنه وايضا لما كان يوم الجمعة يوم ازدحام فربما يحتاج
شخص في الجلوس الي مكان الغير وايضا فيه اشارة الي التكبير عن كلام لحم
الي شيء من ذلك

ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام
ابن الفرج ابو عبد الله البخاري البيكندي مات يوم الاحد لتسع خلون
من صفر سنة خمس وعشرين ومايتين الثاني مخلد بفتح الميم ابن
يزيد من الزيادة مر في باب ما جا في اليوم الثالث عبد الملك بن جريج
وقد تكرر ذكره الرابع نافع مولي ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه السماع في موضعين
وفيه القول في خمس مواضع وفيه شيخ البخاري من افراده وفيه ذكر
ابيه وهو رواية ابي ذر وفيه ذكر احد الرواة منسوبا الي جده وهو ابن
جريج لانه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وفيه ان الراوي الاول
بخاري والثاني حراني والثالث مكي والرابع مدني والحديث اخرجه مسلم
في الاستيذان عن يحيي بن حبيب

ذكر معناه قد علم ان قول الصحابي
نهي النبي عليه السلام او قوله امرني النبي عليه السلام

قوله ان يقيم كلمة ان مصدرية اي نهي عن اقامة الرجل اخاه قوله مقعده
بفتح الميم موضع قعوده قوله ويجلس بالنصب عطفا علي قوله ان يقيم
اي وان يجلس والمعني كل واحد منهما نهي ولو صحت الرواية بالرفع لكان
الكل المجموعي منهيا قوله قلت لنافع الجمعة القايل لنافع هو ابن جريج
يعني هذا النهي في يوم الجمعة خاصة او مطلقا قال اي نافع الجمعة وغيرها
يعني النهي عام في حق ساير الايام في مواضع الصلوات وقوله الجمعة مرفوع
علي انه مبتدا او قوله وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها
منساويان في النهي والتقدير في نهي الاقامة فيهما ويجوز النصب فيهما اي في

منهي ٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجمعة وغيرها فيكون النصب بنزع الخافض **ذكر ما يستفاد منه** وجه
الكراهة في هذا الباب وهو انه لا يفعل الا تكبرا واحتقارا للذي يقيمه قال
الله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا
وهذا من الفساد وايضا فالايثار ممنوع في الاعمال الاخروية ولان
المسجد بيت الله والناس فيه سواء من سبق الى مكان فهو احق به ه
وقال الكرماني النهي ظاهر في التحريم فلا يعدل عنه الا بدليل وذكر ابن
قدامة في المغني فان قدم صاحبا فجلس في موضع حتى اذا جاء قام واجلسه
مكانه جاز فعله ابن سيرين ذلك كان يرسل غلامه يوم الجمعة فيجلس
في مكان فاذا جاء قام الغلام وان لم يكن له نائب وجاء فقام له شخص
ليجلسه مكانه جاز لانه باختياره فان انتقل القايم الى مكان اقرب
لسماع الخطبة فلا باس وان انتقل الى دونه كره ولو اثر شخصا بمكانه
لم يجز لغيره ان يسبقه اليه لان الحق للمجالس اثر به غيره فقام
مقامه في استحقاقه كما لو حجر مواتا ثم اثر به غيره وقال ابن عقيل
يجوز لان القايم اسقط حقه فبقي على الاصل وان فرش مصلاه في مكان
ففيه وجهان احدهما يجوز رفعه والجلوس في موضعه لانه لا حرمة
له ولان السبق بالاجسام لا بالمصلى والثاني لا يجوز لانه ربما يفضي
الى الخصومة ولانه سبق اليه فصار كالمحجر للموات وقال القاضي ابو الطيب
من الشافعية يجوز اقامة الرجل من مكانه في ثلث صور وهو ان
يقعد في موضع الامام او في طريق يمنع الناس من المرور فيه او بين
يدي الصف مستقبل القبلة **ص** الاذان يوم الجمعة **س** اي هذا
باب في بيان حكم الاذان يوم الجمعة حتى يشرع **س** حدثنا ادم قال نا
ابن ابي ذيب عن الزهري عن السايب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة
اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي عليه السلام وابي بكر
وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء
الثالث على الزوراء **س** مطابقته للترجمة اي الحديث ظاهرة **ذكر رجاله**
وهم اربعة ادم بن ابي اياس ومحمد بن عبد الرحمان بن ابي ذيب ومحمد بن مسلم
بن شهاب الزهري والسايب بن يزيد الهندي بن اخت النمر **ذكر لطايف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في
موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه

وكان ابن سيرين يفعل ذلك لعله

عن السايب

عن السايب وفي رواية عقيل عن ابن شهاب ان السايب بن يزيد اخبره وفي رواية يونس
عن الزهري سمعت السايب وستاتي هاتان الروايتان عن قريب ان شاء الله تعالى
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
الجمعة عن ابي نعيم وعن يحيى بن بكير وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود
في الصلاة عن محمد بن سلمة المرادي وعن عبد الله بن محمد النفيلي وعن هناد بن
السري وعن محمد بن يحيى بن فارس واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع
وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة المرادي به وعن
محمد بن يحيى به وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجة فيه عن يوسف
بن موسى القطان وعن عبد الله بن سعيد **ذكر معناه** قوله كان النداء
اي الاذان وكذا وقع في رواية ابن خزيمة عن وكيع عن ابن ابي ذيب كان
الاذان على عهد رسول الله عليه السلام وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة
يريد بالاذانين الاذان والاقامة تغليبا او لاشتراكهما في الاعلام
وفي رواية لابن خزيمة عن ابي عامر عن ابن ابي ذيب كان ابتداء النداء الذي
ذكر الله في القران يوم الجمعة قوله اوله بالرفع بدل من النداء قوله
اذا جلس الامام على المنبر جملة في محل النصب لانها خبر كان وفي رواية
ابي عامر المذكورة اذا خرج الامام واذا اقيمت الصلاة وكذا في رواية
البيهقي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب وفي رواية النسائي
عن سليمان التيمي عن الزهري كان بلال يوذن اذا جلس النبي عليه السلام
على المنبر فاذا نزل اقام ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر وفي رواية ابي
داود كان يوذن بين يدي رسول الله عليه السلام على باب المسجد
وابي بكر وعمر وكذا في رواية الطبراني وفي رواية عبد بن حميد في تفسيره
في زمن رسول الله عليه السلام وابي بكر وعمر وعامة خلافة عثمان
فلما تتابعت المنازل وكثر الناس امر بالنداء الثالث فلم يعب ذلك
عليه وعيب عليه اتمام الصلاة بمنى وقال الشافعي رحمه الله نا بعض
اصحابنا عن ابن ابي ذيب وفيه ثم احدث عثمان الاذان الاول على الزوراء
وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال سليمان بن موسى اول من زاد
الاذان بالمدينة عثمان رضي الله عنه فقال عطاء كلا انما كان يدعو الناس
دعاء ولا يوذن غير اذان واحد وفيه ايضا عن الحسن النداء الاول يوم الجمعة
الذي يكون عند خروج الامام والذي قبل ذلك محدث وكذا قال ابن عمر

في رواية عند الاذان الاول يوم الجمعة بدعة وعن الزهري اول من احدث الاذان
الاول عثمان يؤذن لاهل الاسواق وفي لفظ فاحدث عثمان التاذين الثالث
على الزوراء ليجتمع الناس ووقع في تفسير جوير عن الضحاك عن يونس
عن ابن سنان عن مكحول عن معاذ ان عمر هو الذي زاد فلما كانت خلافة
عمر رضي الله عنه وكثر المسلمون امر موذنين ان يوذنا للناس بالجمعة
خارجا في المسجد حتى يسمع الناس الاذان وامر ان يوذن بين يديه
كما كان يفعل الموذن بين يدي النبي عليه السلام وبين يدي ابي بكر
ثم قال عمر اما الاذان الاول فنحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فهو
سنة من رسول الله عليه السلام ماضية وقيل ان اول من احدث
الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد قوله فلما كان عثمان زاد
انه لما صار خليفة قوله وكثر الناس اي بمدينة النبي عليه السلام
وصرح به في رواية الماجشون وظاهر هذا ان عثمان امر بذلك
في ابتداء خلافته لكن في رواية ابي ضمرة عن يونس عند ابي نعيم
في المستخرج ان ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته زاد النداء
الثالث انما سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاول هو الاذان
عند جلوس الامام على المنبر والثاني هو الاقامة للصلاة عند
نزوله والثالث عند دخول وقت الظهر فان قلت هو الاول لانه
مقدم عليهما قلت نعم هو اول في الوجود ولكنه ثالث باعتبار
مشروعيته باجتهاد عثمان ومواقفة سائر الصحابة له بالسكوت
وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وانما اطلق الاذان على الاقامة
لانها اعلام كالاذان ومنه قوله عليه السلام بين كل اذانين صلاة
لمن شاء يعني به بين الاذانين والاقامة وانما اولناه هكذا حتى لا يلزم
ان يكون الاذان ثلثا ولم يكن كذلك ويلزم ايضا ان يكون في الزمن الاول
اذانان ولم يكن الاذان واحدا فالاذان الثالث الذي زاده عثمان هو
الاول اليوم فيكون الاول هو الاذان الذي كان في زمن النبي عليه السلام
وزمن ابي بكر وعمر عند الجلوس على المنبر والثالث الاذان الذي زاده
عثمان فاذن به على الزوراء ذكر ما يستفاد منه قيل استدل البخاري
بهذا الحديث على الجلوس على المنبر قبل الخطبة قال بعضهم خلافا للبعض
الحنفية وقال صاحب التوضيح قوله اذا جلس الامام على المنبر هذا سنة

قوله م

وعليه

وعليه عامة العلماء خلافا لابي حنيفة كذا قاله ابن بطال وتبعه ابن التين وقالا
خالف الحديث قلت هو خالفا الحديث حيث نسبا اليه ما لم يقل لان مذهبه
ما ذكره صاحب الهداية واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين
يدي المنبر بذلك جرى التوارث واختلف ان جلوس الامام على المنبر
قبل الخطبة هل هو للاذان او لراحة الخطيب فعلى الاول لا يبنى في العيد
لانه لا اذان له ومما يستفاد منه ان الاذان قبل الخطبة قبل الصلاة
ومنه ان التاذين كان بواحد وقال ابو عمر اختلف الفقهاء هل يوذن بين
يدي الامام واحد او مؤذنون فذكر ابن عبد الحكم عن مالك اذا جلس الامام
على المنبر وناد ي المنادي منع الناس من البيع تلك الساعة هذا يدل على
ان النداء عنده واحد بين يدي الامام ونص عليه الشافعي ويشهد
له حديث السايب لم يكن لرسول الله عليه السلام غير موذن واحد
وهذا يحتمل ان يكون اراد بلالا لمواظبته على الاذان دون ابن ام مكتوم
وغيره وعن ابن القاسم عن مالك اذا جلس الامام على المنبر واخذ
المؤذنون في الاذان حرم البيع بذكر المؤذنون بلفظ الجماعة ويشهد
لهذا حديث الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انهم كانوا في زمن
عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رضي الله عنه وجلس على
المنبر واذن المؤذنون الحديث وهكذا حكاه الطحاوي عن ابي حنيفة
واصحابه قال ابن عمر ومعلوم عند الناس انه جايز ان يكون المؤذنون
واحدا وجماعة في كل صلاة اذا كان ذلك مرادا فلا يمنع من اقامة
الصلاة في وقتها وعن الداودي كانوا يوذنون في اسفل المسجد ليسوا
بين يدي الامام فلما كان عثمان رضي الله عنه جعل من يوذن على
الزوراء وهي كالصومعة فلما كان هشام جعل المؤذنون او بعضهم يوذنون
بين يديه فصاروا ثلثة فسمي فعل عثمان ثالثا لذلك فان قلت
قد مر عن السايب لم يكن لرسول الله عليه السلام غير موذن واحد
رواه ابو داود والنسائي وفي رواية البخاري لم يكن للنبي عليه السلام
مؤذنون غير واحد وقد ثبت في الصحيح ان ابن ام مكتوم كان يوذن
للنبي عليه السلام فلذلك قال فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن
ام مكتوم وكان من مؤذنيه ايضا سعد القرظ وابو محذورة والحارث
الصدائي فما التوفيق بين هذه الروايات قلت اراد السايب بقوله لم يكن

انتهى م

وان الخطبة م

لرسول الله عليه السلام غير مؤذن واحد يعني في الجمعة فلم ينقل ان غيره كان
يؤذن للجمعة بلال رضي الله عنه ولم ينقل ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للجمعة واما
سعد القرظ فكان جعله مؤذنا بقبا واما ابو محذورة فكان جعله
مؤذنا بمكة واما الحارث فانه تعلم الاذان حتى يؤذن لقومه ص
قال ابو عبد الله الزوراء موضع بالسوق بالمدينة ش ابو عبد الله هو
البخاري بنفسه والزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة
وقد فسرها البخاري بقوله موضع بالسوق بالمدينة وقال ابن بطال
هو حجر كبير عند باب المسجد قال ابو عبيد هي ممدودة ومتصلة
بالمدينة وهي كان مال اصحمة بن الجلاح وهي التي عنى بقوله
اني مقيم على الزوراء احمرها ان الكريم على الاخوان ذو المال
وقال ابو عبد الله الحموي هي قرب الجامع مرتفعة كالمنارة ويفرق
بينها وبين ارض اصحمة في فتاوى ابي يعقوب الخاصي هي المأذنة
وفيه نظر ولم يكن في زمن النبي عليه السلام مأذنة التي يقال لها المنارة
نعم كل موضع مرتفع عال يشبه بالمنارة وعند ابن ماجة وابن خزيمة بلفظ
زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء عند الطبراني
فامر بالنداء الاول على داره يقال لها الزوراء ص باب
المؤذن الواحد يوم الجمعة ش اي هذا باب ترجمته المؤذن الواحد يوم
الجمعة واشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال كان النبي عليه السلام
اذار في المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلثة واحدا بعد واحد
فاذا فرغ الثالث قام فخطب وممن قاله ابن حبيب ص حدثنا
ابو نعيم قال نا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن الزهري عن
السايب بن يزيد ان الذي زاد التاذين الثالث يوم الجمعة عثمان
بن عفان رضي الله عنه حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي عليه
السلام مؤذن غير واحد وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس
الامام يعني على المنبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث
اخرجه في الباب الذي قبله عن ادم بن ابي اياس واخرجه هنا لاجل
الترجمة المذكورة للزيادة التي فيه وهي قوله ولم يكن للنبي عليه
السلام مؤذن غير واحد عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن عبد العزيز
بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وبكسرها عن محمد بن مسلم

قال الدمياطي وزاد عنه الباذنجي يوم الجمعة م ح

عن

الزهري

الزهري الى اخره وفيه ان عثمان هو الذي زاد الاذان الثالث الذي هو الاول في
الوجود كما ذكرنا وجهه مستقصى وذكرنا ايضا وجه قوله ولم يكن للنبي عليه
السلام مؤذن غير واحد وفيه ان المستحب ان يجلس الامام على المنبر
بعد صعوده اما للاذان او للاستراحة كما ذكرناه في الباب السابق وان
المستحب الخطبة على المنبر فان لم يكن فعلى موضع عال مشرف وسمي المنبر
ايضا به لانه من النبر وهو الارتفاع والقياس فيه فتح الميم ولكن
المنقول فتحها فافهم ص باب يجيب
الامام على المنبر اذا سمع النداء ش اي هذا باب ترجمته يجيب الامام وهو على
المنبر اذا سمع النداء اي الاذان وفي رواية كريمة يؤذن بدل يجيب فكانه
سماه اذانا لكونه بلفظه ص حدثنا ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال
انا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
قال سمعت معاوية بن ابي سفيان وهو جالس على المنبر قال اذن
المؤذن فقال الله اكبر فقال معاوية الله اكبر فقال اشهد ان لا اله
الا الله فقال معاوية وانا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال وانا
فلما ان قضى التاذين قال يا ايها الناس اني سمعت رسول الله عليه السلام
على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن
مقاتل المروزي المجاور بمكة ثقة صاحب حديث مات سنة ست وعشرين
ومايتين الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث ابو بكر بن عثمان
بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء اخر
الحروف وفي اخره فاء الرابع ابو امامة بضم الهمزة واسمه اسعد بن سهل
بن حنيف الخامس معاوية بن سفيان واسمه صخر بن حرب بن امية
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخه من افراده
وفيه رواية الرجل عن عمه وهي رواية ابي بكر عن ابي امامة وفيه رواية
الصحابي وفيه عن ابي امامة وفي رواية الاسماعيلي سمعت ابا امامة
وفيه ان الاولين من الرواة مروزيان والاثنان مدنيان ذكر من
اخرجه غيره اخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة عن محمد بن

عن الصحابي ص

الاذان واعا الطلق الاذان عليه وان كان جوابا للاذن هو سماه اذانا ص ح

قدامة عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن منصور واخرج البخاري
ايضا حديث امامة بهذا الاسناد بعينه في باب وقت العصر وتكلمنا في
حديث الباب مستقصى في باب ما يقول اذا سمع المنادي قوله وهو جالس
على المنبر جملة اسمية وقعت حالا قوله وانا اي وانا اشهد ايضا به او
انا ايضا اقول مثله قوله فلما ان قضى كلمة ان زايدة وسقطت في رواية
الاصيلي ومعناه فلما فرغ وفي رواية الكشميهني فلما انقضى اي انتهى **ومما**
يستفاد منه تعلم العلم وتعليمه من الامام وهو على المنبر وفيه
اجابة الخطيب للموذن وهو على المنبر وفيه قول المحيك وانا كذلك
ونحوه وظاهره ان هذا المقدار يكفي ولكن الاولى ان يقول مثل قول الموذن
وفيه اباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة وفيه الجلوس قبل
الخطبة **ص باب** الجلوس على المنبر
عند التاذين **ش** اي هذا باب في بيان جلوس الخطيب على المنبر عند
التاذين اي عند الاذان وعند تاذين الموذن بين يديه **ص** حدثنا
يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان السايب بن
يزيد اخبره ان التاذين الثاني يوم الجمعة امر به عثمان حين كثر اهل
المسجد وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام **ش** مطابقته
للترجمة في قوله وكان التاذين يوم الجمعة الى اخره وكان المناسب
ان يقول باب التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر ورجاله
قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين المهملة بن خالد وقد تقدم ما فيه
من المباحث **ص باب** التاذين عند الخطبة
ش اي هذا باب في بيان التاذين عند الخطبة اي قبلها عند ارادتها **ص**
حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال انا يونس عن الزهري قال
سمعت السايب بن يزيد يقول ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين يجلس
الامام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله عليه السلام وابي بكر
وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان وكثروا امر عثمان بن عفان
يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك
ش مطابقته للترجمة في قوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر وقد
مر الكلام فيه عن قريب وعبد الله هو ابن المبارك ويونس بن يزيد قوله
كان اوله اي اول الاذان اي قبل امر عثمان به قوله وكثروا اي الناس قوله

امر جواب

امر جواب فلما قوله بالاذان الثالث قد مر وجه ذلك وتسميته بالثالث قوله فاذن
به على صيغة المجهول من التاذين قوله فثبت الامر اي امر الاذان على ذلك اي على
اذانين واقامة كما ان اليوم العمل عليه في جميع الامصار اتباعا للخلف
للسلف **ص باب** الخطبة عند المنبر **ش**
اي هذا باب في بيان الخطبة على المنبر يعني مشروعيتها عليه وانما لم يقل يوم
الجمعة لبيتا والجمعة وغيرها **ص** وقال انس رضي الله عنه خطب النبي عليه
السلام على المنبر **ش** هذا التعليق وصله البخاري في الاعتصام وفي الفتن
مطولا وفيه قصة عبد الله بن حذافة وحديث انس ايضا في الاستسقاء في
قصة الذي قال هلك المال وستاتي ان شاء الله **ص** حدثنا قتيبة قال نا
يعقوب بن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله القاري القرشي الاسكندراني
قال نا ابو حازم بن دينار ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امترووا في
المنبر مم عوده فسالوا عن ذلك فقال والله اني لاعرف مما هو ولقد رايته اول
يوم وضع واول يوم جلس عليه رسول الله عليه السلام ارسل رسول الله عليه
السلام الى فلانة امراة من الانصار قد سماها سهل مري غلامك النجار ان
يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة ثم
جاء بها فارسلت الي رسول الله عليه السلام فامر بها فوضعت ههنا ثم رايت
رسول الله عليه السلام صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل
القهقري فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس
انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي **ش** مطابقته للترجمة في قوله
اذا كلمت الناس اذ العادة ان الخطيب لا يتكلم على المنبر الا بالخطبة **ذكر**
رجاله وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره الثاني يعقوب
بن عبد الرحمان هو القاري بالقاف وبالراء المخففة وبالياء النسبة الى القارة
وهي قبيلة وانما قيل له القرشي لانه حليف بني زهرة والمدني لان اصله
من المدينة والاسكندراني لانه سكن فيها ومات بها سنة احدى وثمانين وماية
الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي واسمه سلمة بن دينار الاعرج الرابع سهل
بن سعد الساعدي رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه القول في ثلث مواضع وفيه ان شيخه
البخاري بلخي والاثنان بعده مدنيان والحديث اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي جميعهم عن قتيبة **ذكر معناه** قد مضى الكلام فيه مستوفى في باب الصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

على المنبر والسطوح والخشب ولكن نذكرها هنا لما لم نذكرها لك زيادة للبيان وان
وقع فيه بعض تكرار فنقول ان قوله ان رجالا لم يسموا ان بهم قوله وقد امتروا
جملة في محل النصب على الحال من الامتراء قال الكرماني وهو الشك وقال بعضهم من
المماراة وهي المجادلة والذي قاله الكرماني هو الاصوب قوله والله اني لاعرف
ما هو واي من اي شيء هو اي عوده وانما اتى بالقسم موكدا بالجملة الاسمية وبكلمة
ان التي للتحقيق وبلام التاكيد في الخبر لارادة التاكيد فيما قاله للسامع
قوله ولقد رايته اول يوم وضع اي لقد رايت المنبر في اول يوم وضع في موضعه
وهو زيادة على السوال وكذا قوله واول يوم جلس عليه اي اول يوم جلس النبي
عليه السلام على المنبر وفايدة هذه الزيادة الموكدة باللام وكلمة قد للاعلام
بقوة معرفته بما سالوه قوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره
شرح جوابه لهم وبيان فلذلك فصله عما قبله ولم يذكر بعطف قوله الى
فلانة فلان للمذكر وفلانة للمونث كناية عن اسم سمي به المحدث عنه
خاص غالب ويقال في غير الناس الفلان والفلانة والمانع من صرفه
وجود العلتين التحليتين العلمية والتانيث وقد ذكرنا في باب الصلاة
على المنبر ما قالوا في اسمها وكذلك ذكرنا الاختلاف في صانع المنبر على اقوال
كثيرة مستقصاة وفي حديث سهل المذكور هنا ان عمله فلان مولى فلانة
وهنا قوله مري غلامك تقديره ارسل اليه وقال لها مري غلامك وهو
امر من امر يامر واصله امري على وزن افعلي فاجتمعت همزتان فنقلتا
فحذفت الثانية واستغنيت عن همزة الوصل فصار مري على وزن
عل لان المحذوف فا الفعل قوله غلامك النجار بنصب النجار لانه صفة
للغلام وقد سماه عباس بن سهل بان اسمه ميمون وقد ذكرنا هناك من رواه ويقال
اسمه مينا ذكره اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه قال عمل المنبر غلام لامراة
من الانصار من بني سلمة او بني ساعدة او امراة لرجل منهم يقال له مينا
واشبه الاقوال التي ذكرت في صانع المنبر بالصواب قول من قال هو
ميمون لكون الاسناد فيه من طريق سهل بن سعد وبقية الاقوال باسانيد
ضعيفة بل فيها شيء واهي فان قلت كيف طريق الجمع بين هذه الاقوال وهي
سبعة على ما ذكرنا في باب الصلاة على المنبر قلت لا طريق في هذا الا ان
يحمل على واحد بعينه ماهر في صنعته والبقية اعوانه فان قلت لم لا يجوز
ان يكون الكل قد اشتركوا في العمل قلت جاء في روايات كثيرة انه لم يكن للرسول

الاجار

الا نجار واحد فان قلت متى كان عمل هذا المنبر قلت ذكر ابن سعد انه كان في السنة
السابعة لكن يرده ذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في
اخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وذكر ابن النجار بانه كان في سنة ثمان
ويرده ايضا ما ورد في حديث الافك في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها
قالت مثار الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا ورسول الله عليه
السلام على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكنوا وعن الطفيل بن ابي بن كعب عن
ابيه قال كان النبي عليه السلام يصلي الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب
الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه يا رسول الله هل لك ان نجعل لك منبرا
تقوم عليه يوم الجمعة وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك قال نعم فصنع له
ثلث درجات هي على المنبر فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه
فيه رسول الله عليه السلام وبدا الرسول عليه السلام ان يقوم فيخطب
عليه مر اليه فلما جاز الجذع الذي يخطب اليه خار حتى تصدع وانشق
فنزل النبي عليه السلام لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع الى المنبر
وعن عايشة لما وضع النبي عليه السلام يده على الجذع وسكنه غار الجذع
فذهب وقيل لما سكن لم يزل على حاله فلما هدم المسجد اخذ ذلك ابي بن
كعب فكان عنده الى ان بلي واكلته الارضة فعاد رفاتا رواه الشافعي
واحمد وابن ماجة وفي رواية لما وضع يده على الجذع سكن حنينه وجا
في رواية اخرى لو لم افعل لذل لكن الى قيام الساعة فان قلت حكى بعض
اهل السير انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب على منبر من طين
قبل ان يتخذ المنبر الذي من خشب قلت يرده الحديث الذي ذكرناه والاحاديث
الصحيحة انه كان يستند الى الجذع اذا خطب ثم اعلم ان المنبر لم يزل
على حاله ثلث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات
من اسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في اخبار المدينة
باسناده الى حميد بن عبد الرحمان بن عوف قال بعث معاوية الى مروان
وهو عامله على المدينة ان يحمل المنبر اليه فامر به فقلع فاظلمت المدينة
فخرج مروان فخطب فقال انما امرني امير المومنين ان ارفعه فدعي
نجارا وكان ثلث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم ورواه من
وجه اخر قال فكسفت الشمس حتى راينا النجوم قال وزاد فيه ست
درجات وقال انما زدت فيه حين كثر الناس فان قلت روى ابو داود

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابن عمر ان النبي عليه السلام لما بدلك قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا
يارسول الله تجمع او تحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين اي اتخذ له
منبرا درجتين فبينه ما ثبت في الصحيح انه ثلث درجات منافاة قلت
الذي قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها وقال ابن النجار
وغيره استمر على ذلك الى ما اصلح منه الى ان احترق مسجد المدينة سنة
اربع وخمسين وستماية فاحترق ثم جدده المظفر صاحب اليمن سنة ست
وخمسين منبرا ثم ارسل الظاهر بيبرس رحمه الله بعد عشر سنين
منبرا فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى هذا العصر فارسل الحلل المؤيد
شيخ رحمه الله في سنة عشرين وثمان مايه منبرا جديدا وكان ارسل
في سنة ثاني عشر منبرا جديدا الى مكة ايضا قوله واجلس بالرفع
والجزم قال الكرماني قلت اما الرفع فعلى تقدير وانا اجلس واما الجزم فلانه
جواب الامر قوله من طرفا الغابة وفي رواية سفيان عن ابن حازم من
اثل الغابة الطرفا بفتح الطا وسكون الرا المهملتين وبعد الرا فا ممدودة
وهو شجر من شجر البادية واحدها طرفة بفتح القاف مثل قصبة وقصباء
وقال سيبويه الطرفا واحد وجمع والاثل بسكون الثا المثلثة قال
القزاز هو ضرب من الشجر يشبه الطرفا وقال الخطابي هو شجر الطرفا
قلت فعلى هذا لا منافاة بين الروايتين والغابة بالغين المعجمة
وبعد الالف با موحدة وهي ارض على تسعة اميال من المدينة كانت
ابل النبي عليه السلام مقيمة بها للمرعى وبها وقعت قصة العرنيين الذين
اغاروا على سرحه وقال يا قوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال
الزمخشري الغابة بريد من المدينة من طريق الشام وفي الجامع كل
شجر ملتف فهو غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت ولها اطراف
مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة هي اجمة القصب قال وقد جعلت جماعة
الشجر غابا ماخوذ من الغيابة والجمع غابات وغاب قوله وارسلت اي
المراة تعلم النبي عليه السلام بانه فرغ قوله فامرها فوضعت انث
الضمير من الموضعين باعتبار الاعواد والدرجات قوله عليها اي على
الاعواد قوله وهو عليها جملة حالية قوله ثم نزل القهقري وهو الرجوع
الى خلف قيل يقال رجع القهقري ولا يقال نزل القهقري لانه نوع من
الرجوع لا من النزول واجيب بانه لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت

صح

صح ذلك وكان الحامل على ذلك المحافظة على استقبال القبلة ولم يذكر في هذه الرواية
القيام بعد الرجوع ولا القراءة بعد التكبير وقد بين ذلك في رواية سفيان
عن ابي حازم عند الطبراني تخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو
على المنبر قوله في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه قوله
ثم عاد وزاد مسلم من رواية عبد العزيز حتى فرغ من اخر صلاته قوله لتعلموا
بكسر اللام وفتح التا المثناة من فوق وتشديد اللام واصله لتتعلموا
حذفت احدى التاءين وعرف منه ان الحكمة في صلاته في اعلى المنبر
ليراه من قد يخفى عليه رويته اذا صلى على الارض وقال ابن حزم وبكيفية
هذه الصلاة قال احمد والشافعي والليث واهل الظاهر ومالك وابو حنيفة
لا يجيزانها وقال ابن التين الاشبه ان ذلك كان له خاصة ذكر ما
يستفاد منه فيه ان من فعل شيا يخالف العادة يبين حكمه
لاصحابه فان النبي عليه السلام صلى هذه الصلاة بهذه الكيفية وكان
ذلك لمصلحة بينها فنقول اذا كان مثل ذلك لمصلحة ينبغي ان لا تفسد
صلاته ولا تكره ايضا كما في مسئلة من انفرد خلف الصف وحده فان له
ان يجذب واحدا من الصف اليه ويصطفان فان المجذوب لا تبطل صلاته
ولو مشى خطوة او خطوتين وبه صرح اصحابنا في الفقه وفيه دليل على
ان الفعل الكثير بالخطوات وغيرها اذا تفرق لا تبطل الصلاة لان
النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده متفرقة
كل واحد منها قليل وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة
الخطيب والسماع منه ويستحب ان يكون المنبر على يمين المحراب مستقبل
القبلة فان لم يكن منبر فموضع عال والا فالي خشبة للاتباع فانه عليه
السلام كان يخطب الى جذع قبل اتخاذ المنبر فلما صنع تحول اليه ويكره
المنبر الكبير جدا الذي يضيق على المصلين اذا لم يكن المسجد متسعا ويستحب
استحباب الافتتاح في الصلاة في كل شي جديد اما شكرا واما تبركا ص
حدثنا سعيد بن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني يحيى بن
سعيد قال اخبرني ابو النضر انه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع يقوم
عليه النبي عليه السلام فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل اصوات
العشار حتى نزل النبي عليه السلام فوضع يده عليه س مطابقته للترجمة
تفهم من قوله حتى نزل النبي عليه السلام لان نزوله بعد صعوده الى المنبر

ولفظه كبر فقراوركع ع ورفع راسه ع رواه القهقري وروى رواية هشام بن سعيد عن ابي حازم ع

كان ح

رجاله وهم خمسة الاول سعيد بن ابي مريم وقد تكرر ذكره الثاني محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد قليل الانصاري الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الرابع ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس وقد بينته باسمه في الرواية المعلقة التي تاتي عن قريب وقال الكرماني هو مجهول فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل ثم اجاب عنه بانه ان يحيى لما كان لا يزول الا عن العدل الضابط فلا باس به اولما علم من الطريق الذي بعده انه حفص بن عبيد الله بن انس فاكتفى به وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف انما ابهم البخاري حفصا لان محمد بن جعفر بن ابي كثير يقول عبيد الله بن جعفر فيقلبه وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابن ابي مريم شيخ البخاري فيه وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن يحيى بن سعيد ولكن اخرجه من طريق ابي الاحوص محمد بن الهيثم عن ابن ابي مريم فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب وقال الصواب فيه حفص بن عبيد الله وقال البخاري في تاريخه قال بعضهم عبيد الله بن حفص لا يصح وفي نسخ ابي ذر حفص بن عبد الله بتكبير العبد وصوابه عبيد الله بالتصغير وحفص هذا روى له البخاري ومسلم روى عن جده وجابر بن عبد الله وابن عمر وابي هريرة وقال ابو حاتم لا يثبت له السماع الا من جابر وفي البخاري في علامات النبوة عن جابر مصرحا به الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه رواية عن مجهول صورة وبينا وجهه وفيه ليس لابن انس عن جابر في البخاري الا هذا الحديث قاله الحميدي في جمعه وفيه اطلاق الابن على ابن بنته مجازا وفيه ان شيخ البخاري مصري والاسناد مدنيان والرابع بصري ذكر معناه قوله جذع بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة واحد جذوع النخل قوله يقوم عليه ويروي يقوم اليه قوله مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة بعدها شين معجمة قال الجوهري العشار جمع عشرا بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر ولا يزال ذلك اسمها الى ان تلد وفي المطالع العشار النوق الحوامل وقال الداودي هي النوق التي معها اولادها وقال

الخطابي هي التي قاربت الولادة يقال ناقة عشرا ونوق عشار على غير قياس ونقل ابن التين انها ليس في الكلام فعلا على فعال غير نفساء وعشراء وجمع على عشراوات ونفساوات ومثل صوت الجذع باصوات العشار عند فراق اولادها وفيه علم عظيم من اعلام نبوته عليه السلام ودليل على صحة رسالته وهو حنين الجماد وذلك ان الله تعالى جعل للجذع حياة حتى بكى وهذا من باب الافتعال من الرب جل جلاله الذي يحيي الموتى بقوله كن فيكون وفيه رد على القدرية لان الصياح ضرب من الكلام وهم لا يجيزون الكلام الا ممن له فم ولسان ص قال سليمان عن يحيى اخبرني حفص بن عبيد الله انه سمع جابر بن عبد الله ش هذا التعليق عن سليمان بن بلال عن يحيى عن سعيد الى اخره وقد وصله البخاري في علامات النبوة بهذا الاسناد وزعم بعضهم انه سليمان بن كثير لانه رواه عن يحيى بن سعيد ورد بان سليمان بن كثير عن اخيه سليمان قال كان هذا محفوظا فليحيى بن سعيد فيه شيخان وقال المزي في الاطراف ذكر ابو مسعود وخلف ان سليمان الذي استشهد به البخاري في الصلاة هو ابن بلال وذكرا ان سليمان بن كثير ايضا رواه عن يحيى بن سعيد عن حفص بن عبيد الله بن انس كما قال سليمان والذي ذكره الزهلي والدارقطني ان سليمان بن كثير رواه عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن جابر رضي الله عنه ص حدثنا ادم بن ابي اياس قال نا ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت النبي عليه السلام يخطب على المنبر فقال من جاء الى الجمعة فليغتسل ش مطابقته للترجمة في قوله عليه السلام سمعت النبي عليه السلام ولاجل هذا المقدار اورده ههنا لاجل الترجمة واخرج بقيته في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل واخرجه ايضا في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل وهنا اخرجه عن ادم عن محمد بن عبد الرحمان بن ابي ذيب عن محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر بن الخطاب والمستفاد منه ان الخطبة ينبغي ان تكون

قال فيه عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك ص اخرجه الدارقطني عن محمد بن كثير ح ص

ابيه م

شبكة الألوكة www.alukah.net

على المنبر ان وجد والا فعلى موضع مشرف ص باب
الخطبة قايما ش اي هذا باب في بيان حكم الخطبة ان يكون الخطيب فيها
قايما هذا التقدير على كون الباب مضافا الى الخطبة ويجوز ان يقطع عن
الاضافة وينون على انه خبر مبتدا محذوف ويكون لفظ الخطبة
مرفوعا على الابتدا ويكون التقدير هذا باب ترجمته الخطبة يخطبها
الخطيب حال كونه قايما فانتصاب قايما على الوجه الاول يكون
خبر يكون وعلى الوجه الثاني يكون على انه حال من الخطيب وهذا كله
لا يخلو عن تعسف في تركيب الترجمة ص وقال انس بينا النبي عليه
السلام يخطب قايما ش هذا التعليق موافق للترجمة وهو طرف
من حديث الاستسقا على ما سيأتي ان شا الله وقد مر غير مرة ان
بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهو ظرف
زمان يعني المفاجاة مضاف الى الجملة من مبتدا وخبر ويحتاج الى جواب
يتم به المعنى وجوابه في حديث الاستسقا والمستفاد منه ان
يكون الخطبة قايما لكن على اي وجه نبينه عن قريب ان شا الله تعالى
ص حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا خالد بن الحارث قال نا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي عليه السلام
يخطب قايما ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الآن ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبيد الله بتصغير القد ابن
عمر بن ميسرة البصري ابو سعيد القواريري والقواريري بالقاف نسبة
لمن يعمل القوارير او يبيعها الثاني خالد بن سليم الهجيمي البصري مات
سنة ست وثمانين وماية ومر ذكره في باب استقبال القبلة الثالث
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي الرابع
نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في ثلث مواضع وفيه ان نصف رواته بصري والنصف
الاخر مدني ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن القواريري
وابي كامل فضيل بن الحسين الجحدري واخرجه الترمذي فيه عن حميد
بن مسعدة عن خالد بن الحارث وروى احمد والبزار وابو يعلى والطبراني
من رواية الحجاج بن ارطاه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي عليه

اللام

مسعدة

السلام انه كان يخطب يوم الجمعة قايما ثم يقعد ثم يقوم يخطب واللفظ لاحمد وابي
يعلى قوله ثم يقعد اي بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية ذكر ما
يستفاد منه فيه الاخبار عن النبي عليه السلام انه كان يخطب قايما
قال شيخنا في شرح الترمذي فيه اشتراط القيام في الخطبتين الا عند
العجز واليه ذهب الشافعي واحمد في رواية انتهى قلت لا يدل الحديث على
الاشتراط غاية ما في الباب انه يدل على السنة وفي التوضيح القيام
للقادر شرط لصحتها وكذا الجلوس بينهما عند الشافعي واصحابه
فان عجز عنه استخلف فان خطب قاعدا او مضطجعا للعجز جاز قطعا
كالصلاة ويصح الاقتدا به حينيذ وعندنا وجه انها تصح قاعد القادر
وهو شاذ نعم هو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد كما حكاه النووي عنهم
قاسوه على الاذان وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعي وعن ابن القصار
كابي حنيفة ونقل ابن التين عن القاضي ابي محمد انه شرط واسطرحه الشافع
حديث الباب قلت حديث الباب لا يدل على الاشتراط واستدل
بعضهم للشافعي بما في صحيح مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد
الرحمان بن ابي الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب
قاعدا وقال تعالى وتركوك قايما وفي صحيح ابن خزيمة قال كعب ما رايت
كاليوم قط امام يوم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين
واجيب عنه بان انكار كعب عليه انما هو لتركه السنة ولو كان
القيام شرطا لما صلوا معه مع ترك الفرض فان قلت روى مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجة من رواية سماك بن حرب عن جابر بن سمرة
قال كانت للنبي عليه السلام خطبتان يجلس بينهما يقرا القران
ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قايما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قايما
فمن نبأك ان كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر
من الفي صلاة قلت هذا محمول على المبالغة لان هذا القدر من الجمع انما
يكمل في نيف واربعين سنة وهذا القدر لم يصله رسول الله عليه السلام
فان قلت قال النووي المراد الصلوات الخمس لا الجمع لانه غير ممكن قلت
سياق الكلام ينافي هذا التاويل لان الكلام في الجمع في الصلوات الخمس
واحتجوا ايضا بما ذكره ابن ابي شيبة عن طاووس قال خطب رسول الله
عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمان قايما واول من جلس على المنبر معاوية قال

مثنى

الشعبي حين كثر شحم بطنه ولحمه ورواه ابن حزم عن علي رضي الله عنه ايضا والجواب
عنه وعن كل حديث ورد فيه القيام في خطبة النبي عليه السلام وعن
قوله وتركوك قايما بان ذلك اخبار عن حالته التي كان عليها عند
انفضاضهم وبانه عليه السلام كان يواظب على الشيء الفاضل مع
جواز غيره ونحن نقول به ومن اقوى الحج لاصحابنا ما رواه البخاري
عن ابي سعيد الخدري ان النبي عليه السلام جلس ذات يوم على المنبر
وجلسنا حوله على ما سياتي ان شاء الله تعالى وحديث سهل مري غلامك
يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس ص باب
استقبال الناس الامام اذا خطب ش اي هذا باب في بيان آداب الناس
الامام والاستقبال مصدر مضاف الى فاعله والامام بالنصب مفعوله
وفي رواية كريمة باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس
الامام اذا خطب ص واستقبل ابن عمر وانس الامام ش مطابقته
للترجمة ظاهرة اما اثر ابن عبد الله بن محمد فاخرجه البيهقي من طريق
الوليد بن مسلم قال ذكرت لليث ابن سعد فاخبرني عن ابن عجلان
عن نافع ان ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الامام
فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله واما اثر انس بن مالك فاخرجه
ابن ابي شيبة نا عبد الصمد عن المستمر بن ريان قال رايت انسا
اذا اخذ الامام يوم الجمعة في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ
الامام من خطبته ورواه ابن المنذر من وجه اخر عن انس انه جا يوم
الجمعة فاستند الى الحايط واستقبل الامام قال ابن المنذر ولا اعلم
في ذلك خلافا بين العلما وحكى غيره عن سعيد بن المسيب انه كان
لا يستقبل هشام بن اسماعيل اذا خطب فوكل به هشام شرطيا يعطفه
اليه وهشام هذا هو هشام بن اسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي
كان واليا بالمدينة وهو الذي ضرب سعيد بن المسيب افضل التابعين
بالسياط فويل له من ذلك وفي المعنى روي عن الحسن انه استقبل القبلة
ولم ينحرف الى الامام وروي الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال
كان رسول الله عليه السلام اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا
وفي اسناده محمد بن الفضل وقال الترمذي هو ضعيف ذاهب الحديث
عند اصحابنا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام

وغيره

لعله السلام

وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي
واحمد واسحق ولا يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام شيء وروى ابن ماجة عن عدي
بن ثابت عن ابيه كان النبي عليه السلام اذا قام على المنبر استقبله الناس وفي
سنن الاترم عن عدي بن ثابت عن ابيه كان النبي عليه السلام اذا قام على المنبر
اقبلنا بوجوهنا اليه وقال ابن ابي شيبة انا هشيم انا عبد الحميد بن جعفر
الانصاري باسناد لا احفظه قال كانوا يجلسون يوم الجمعة يجلسون حول
المنبر ثم يقبلون على النبي عليه السلام بوجوههم وفي المبسوط كان ابو حنيفة
اذا فرغ المؤذن من اذانه اداروجهه الى الامام وهو قول شريح وطاووس
ومجاهد وسالم والقاسم وزادان وعمر بن عبد العزيز وعطا وبه قال مالك
والاوزاعي والثوري وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن ابي مريم
والشافعي واحمد واسحق قال ابن المنذر وهذا كالاجماع ص حدثنا معاذ
بن فضالة قال نا هشام عن يحيى عن هلال بن ابي ميمونة عن عطا بن يسار
انه سمع ابا سعيد الخدري ان النبي عليه السلام جلس ذات يوم على المنبر
وجلسنا حوله ش مطابقته للترجمة من حيث ان جلوسهم حول النبي عليه
السلام لا يكون الا وهم ينظرون اليه وهو عين الاستقبال ذكر
رجاله وهم ستة الاول معاذ بن فضالة ابو زيد الزاهراي البصري
الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع هلال بن ابي
ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي تقدم ذكره في اول كتاب
العلم الخامس عطا بن يسار بفتح الياء اخر الحروف السادس ابو سعيد
الخدري واسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وكنيته ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان
شيخه من افراده وفيه ان الاول من الرواة بصري والثاني اهوازي
والثالث يمامي والرابع والخامس مدنيان ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري في الجهاد ايضا عن محمد بن سنان عن فليح
وفي الزكوة عن معاذ بن فضالة ايضا وفي الرقاق عن اسماعيل بن عبد الله
عن مالك واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي الطاهر بن السرح وعن علي بن
حجر واخرجه النسائي فيه عن زياد بن ايوب عن ابن علية واخرجه الترمذي
عن ابن مسعود وقد ذكرناه عن قريب وفي الباب عن ابن عمر رواه الطبراني

عن مطيع الى يحيى المرئي عن ابيه عن جده قال ص

في الاوسط والبيهقي في سننه من روايه عيسى بن عبد الله الانصاري عن نافع
عن ابن عمر قال كان النبي عليه السلام اذا اد في من منبره يوم الجمعة سلم
علي من عنده فاذا صعد استقبل الناس بوجهه لفظ البيهقي وضعفه
وقال الطبراني فاذا صعد المنبر توجه الي الناس وسلم عليهم وعيسى بن
عبد الله فيه مقال وعن عدي بن ثابت عن ابيه اخرجه ابن ماجة وقد
ذكرناه عن قريب وعن مطيع ابي يحيى عن ابيه عن جده اخرجه الاثرم وقد
ذكرناه عن قريب وعن البراء من طريق ابان بن عبد الله البجلي اخرجه ابن خزيمة
وقال انه معلول ذكر ما يستفاد منه الحكمة في استقبالهم للخطيب
ان يتفرغوا السماع موعظتهم وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال
الفقهاء انما استدبر القبلة لانه ان استقبلها فان كان في صدر المسجد
كان مستدبرا للقوم واستدبارهم المخاطبون قبيح خارج عن
عرف المخاطبات وان كان في اخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا
مستدبرين القبلة واستدبار واحد اهون من استدبار الجماعة واما
ان يستدبروه فتلزم الهيئة القبيحة ولو خالف الخطيب فاستدبرهم
واستقبل القبلة كره وصحت خطبته وحكي الشاشي وجها شاذا انه
لا يصح فان قلت ما المراد باستقبال الناس الخطيب هل المراد من
يواجهه او المراد جميع اهل المسجد حتى ان من هو في الصف الاول والثاني
وان طالت الصفوف ينحرفون بابدانهم او بوجوههم لسماع الخطبة
قلت الظاهر ان المراد بذلك من يستمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع
فاستقبال القبلة اولي به من توجه جهة الخطيب ثم ان الرافعي
والنووي جزما باستحباب ذلك وصرح القاضي ابو الطيب بوجوب
ذلك ثم بقي هنا استقبال الخطيب للناس فذكر الرافعي انه من سنن
الخطبة ولو خطب مستدبر الناس جاز وان خالف السنة وحكي في
البيان وغيره وجها انه لا يجزيه كما ذكرنا عن قريب عن الشافعي فان
قلت حول النبي عليه السلام ظهره الي الناس في خطبة الاستسقاء
قلت كان ذلك تنا ولا بتغير الحال كما قلت ردا ه تنا ولا بذلك فاما في
الجمعة فلم ينقل ذلك مع كونه قد استسقى في خطبة الجمعة ولم يحول
وجهه في الدعا للقبلة وكلامنا اصلا بنفسه لا يقاس عليه غيره
واستنبط الماوردي وغيره من الحديث المذكور ان الخطيب لا يلتفت

الشاشي

فيهما

يمينا ولا شمالا حالة الخطبة وفي شرح المهذب اتفق العلما على كراهة ذلك وهو
معدود في البدع المنكرة خلافا لابي حنيفة فانه قال يلتفت يمنة ويسره
كالاذان نقله شيخ ابي حامد قلت في هذا النقل عن ابي حنيفة نظر ولا يصح
ذلك عنه ومن السنة عندنا ان يترك الخطيب السلام في وقت خروجه
الى دخوله في الصلاة والكلام ايضا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد السنة
اذا صعد المنبر ان يسلم على القوم اذا اقبل بوجهه كذا روي عن ابن عمر عن
النبي عليه السلام قلت هذا الحديث اورده ابن عدي من حديث ابن عمر في ترجمة
عيسى بن عبد الله الانصاري وضعفه وكذا ضعفه ابن حبان فان قلت روي
ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن محالد عن الشعبي قال كان رسول الله عليه
السلام اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم
الحديث قلت هذا مرسل فلا يحتج به عندهم وقال عبد الحق في الاحكام
الكبري هو مرسل وان اسناده احمد من حديث عبد الله بن لهيعة فهو
معروف في الضعفا فلا يحتج به وقال البيهقي الحديث ليس بقوي

باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد

اي هذا باب في بيان قول من قال في الخطبة بعد الثنا على الله عز وجل
كلمة اما بعد وكان البخاري رحمه الله لم يجد في صفة خطبة النبي عليه السلام
يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقتصر على ذكر الثنا واللفظ الذي وضع
للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها وقال ابو جعفر النحاس عن
سيبويه معنى اما بعد مهما يكن من شي وقال ابو اسحق اذا كان رجل في حديث
واراد ان ياتي بغيره قال اما بعد واجاز الفرا اما بعدا بالنصب والتنوين
واجاز هشام اما بعد بفتح الدال واعلم ان بعد وقبل من الظروف التي
قطعت عن الاضافة فاذا اريد منها المضاف اليه المتعين بعد القطع
القطع ببني ولا يعرب ويكون بناؤهما على الضم لان بناءهما عارض يزول
بالاضافة وكانت الحركة ضمة لانها توهم اعرابا لان الضم لا يدخلها مضافين
وفي المحكم معناه اما بعد دعاي لك وفي الجامع يعني بعد الكلام المتقدم
او بعد ما بلغني من الخبر واختلف اول من قالها فقيل داود عليه السلام
رواه الطبراني مرفوعا من حديث ابي موسى الاشعري وفي اسناده ضعف
وقيل قس بن ساعدة وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي جد النبي عليه
السلام وقيل سحبان وائل في غرايب مالك للدارقطني باسناد ضعيف لما جا ملك

اما بعد بالرفع والتنوين

لعله بن

الموت الى يعقوب عليه السلام قال يعقوب في جملة كلامه اما بعد فانا اهل بيت موكل بنا البلا وذكر الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا هذه اللفظة عن سيدنا رسول الله عليه السلام منهم سعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله والفضل ابنا العباس بن عبد المطلب وجابر بن عبد الله وابو هريرة وسمرة بن جندب وعدي بن حاتم وابو حميد الساعدي وعقبة بن عامر والطفيل بن سخبرة وجرير بن عبد الله البجلي وابو سفيان بن حرب وزيد بن ارقم وابو بكرة وانس بن مالك وزيد بن خالد وفيروز بن دعموص والمسور بن مخرمة وجابر بن سمرة وعمرو بن تغلب وزيد بن انس السلمي والاسود بن سريع وابو شريح بن عمرو وعمرو بن حزم وعبد الله بن عليم وعقبة بن مالك واسما بنت ابي بكر رضي الله عنهم اجمعين ص رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم س اي روى القول بجملة اما بعد في الخطبة عكرمة مولى بن عباس عن ابن عباس عن النبي عليه السلام وهذا التعليق وصله البخاري في اخر هذا الباب عن اسماعيل بن ابان عن ابن الغسيل عن عكرمة عن ابن عباس قال صعد النبي عليه السلام المنبر الحديث ص وقال محمود حدثنا ابو اسامة قال نا هشام بن عروة قال اخبرني فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قالت دخلت على عايشة رضي الله عنها والناس يصلون قلت ما شان الناس فاشارت براسها الى السما فقلت اية فاشارت براسها اي نعم قالت فاطال رسول الله عليه السلام جدا حتى تجلاني الغشي والى جنبي قربة فيها ما ففتحتها فجعلت اصب منها على راسي فانصرف رسول الله عليه السلام وقد تجلت الشمس فخطب الناس وحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد قالت ولغط نسوة من الانصار فانكفات اليهن لاسكتهن فقلت لعايشة ما قال قالت ما من شيء لم اكن اريته الا وقد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانه قد اوحي الي انكم تفتنون قريبا او قريبا من فتنة المسيح الدجال يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او قال الموقن شك هشام فيقول هو رسول الله هو محمد جانا بالبينات والهدى فامنا واجبنا واتبعنا وصدقنا

فيقال له نم صالحا قد كنا نعلم انك لمومن به واما المنافق او المرتاب شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقال لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلت قال هشام فلقد قالت فاطمة فاوعيتها غير انها ذكرت ما يغلظ عليه س مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قوله ثم قال اما بعد ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمود بن غيلان احد مشايخه مر في باب النوم قبل العشا الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وقد تكرر ذكره الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام وقد تكرر ذكره الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام امراة هشام بن عروة الخامس اسما بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير وعروة اخت عايشة ام المومنين رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه قال محمود ولم يقل حدثنا محمود واخبرنا لان الظاهر انه ذكره له مجاورة ومذاكرة لا نقلا وتحملا لكن كلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود وفيه رواية الرجل عن بنت عمه وزوجته وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه رواية الصحابية عن الصحابية وفيه شيخ البخاري مروزي وشيخه كوفي والبقية مدنية ذكر تفرد موضعه ومن اخرجه غيره فاخرجه البخاري في مواضع وقد بيناه في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس في كتاب العلم وذكرنا ايضا من اخرجه غير البخاري وذكرنا جميع ما يتعلق به هناك ونذكر هنا مختصرا ما قد ذكرنا هناك وما لم نذكره قوله والناس يصلون جملة حالية قوله ما شان الناس اي قايمين فرعين قوله فاشارت اي عايشة قوله فقلت اية اصله بهمزة الاستفهام اي اية وارتفاعها على انها خبر مبتدا محذوف اي اهي اية اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قوله حتى تجلاني بفتح التا المثناة من فوق والجيم وتشديد اللام واصله تجللني اي علاني وكذا وقع في روايته هناك قوله الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الجيم الشين المعجمة وفي اخره يا اخر الحروف مخففة من مشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه واستغشي ثوبه وتغشى اي تغطى به قوله وقد تجلت الشمس جملة حالية اي انكشفت قوله ثم قال اما بعد هذا لم يذكر هناك قال الكرماني

شبكة الألوكة www.alukah.net

كلمة اما لابد لها من اخت لها هي اذا وقعت بعد الثناء على الله كما هو العادة في ديباجة
الرسايل والكتب بان يقال الحمد لله والصلاة على رسول الله اما بعد واجاب
بان الثناء والحمد مقدم عليه كما قد قال اما الثناء على الله فكذا واما
بعد فكذا ولا يلزم في قسيمه ان يصرح بلفظه بل يكفي ما يقوم مقامه
قيل هي ابلغ الكلام وهو فصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد
الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة تسمى بفصل الخطاب الذي
اوتي داود عليه السلام لانه فصل ما تقدم وقال الحسن هي فصل القضاء
وهي البينة على المدعي واليمين على من انكر قوله لفظ منسوق من الاصوات
اللفظ بالتحريك الاصوات المختلفة التي لا تفهم قال ابن التين
ضبطه بعضهم بفتح العين وبعضهم بكسرها وهو عند اهل اللغة
بالفتح قوله فانكفأت اي ملت بوجهي ورجعت اليهن لاسكتهن
واصله من كفأت الاناء اذا املته وكببته قوله ما من شيء كلمة ما
للنفي وكلمة من زايدة لتاكيد النفي وشيء اسم ما وقوله اكن اريته جملة
في محل الرفع لانها صفة لشيء وهو مرفوع في الاصل وان كان جر بمن الزايدة
واسم لكن مستتر فيه واريته بضم الهمزة جملة في محل النصب لانها
خبر لم اكن قوله الا وقد رايته استثنا مفرغ وتحقيق الكلام قد ذكرناه
قوله حتى الجنة والنار يجوز فيهما الرفع على ان تكون حتى ابتدايية ورفع
الجنة على الابتدا لمحذوف الخبر تقديره حتى الجنة مرئية والنار معطوف
عليها ويجوز فيهما النصب على ان تكون حتى عاطفة على الضمير المنصوب
في رايته ويجوز الجر ايضا على ان تكون حتى جارة قوله اوحي الي على صيغة
المجهول قوله انكم بفتح الهمزة قوله مثلا او قريبا اصله مثل فتنة
الدجال او قريبا من فتنة الدجال وتحقيقه قد مر قوله يوتى على صيغة
المجهول قوله الموقن اي المصدق بنبوة محمد عليه السلام او الموقن بالنبوة
قوله صالحا اي منتفعا بما لك قوله ان كنت ان هذه مخففة من المثقلة
اي ان الشان كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في قوله لموقنا لتفرق
بين ان هذه وبين ان النافية قوله المنافق هو المظهر خلاف ما يبطن
والمرتاب الشاك وهو في مقابلة الموقن وهذا اللفظ مشترك فيه
الفاعل والمفعول والفرق في تقدير ي قوله فاوعيته الاصل في مثل هذا
ان يقال وعيت العلم واوعيت المتاع وقال ابن الاثير في حديث الاسرا

ذكر

ذكر في كل سما نبيا قد سماهم فاوعيت منهم ادريس في الثانية هكذا روي فان صح فيكون
معناه ادخلته في وعائي قلبي يقال اوعيت الشيء في الوعا اذا ادخلته فيه ولو روي
وعيت بمعنى حفظت لكان ابين واظهر يقال وعيت الحديث اعيه وعيا فانا
واع اذا حفظته وفهمته وفلان اوعى من فلان اي احفظ وافهم وهنا كذلك
ان صحت الرواية فيكون معناه ادخلته في وعائي قلبي والا فالقياس وعيته
بدون الهمزة فافهم وفي بعض النسخ فوعيته على الاصل قوله ما يغلظ عليه
ويروي ما يغلظ فيه ومما يستفاد منه الافتتان في القبر وهو الاختبار
ولا فتنة اعظم من هذه الفتنة وقد وردت فيه احاديث كثيرة منها
حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي من رواية سعيد بن ابي سعيد المقبري
عنه قال قال رسول الله عليه السلام اذ قبر الميت او قال احدكم
اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير
فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله
ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا
في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم
فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه
حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا قال سمعت الناس
يقولون فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك
فيقال للارض التيمي عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى
يبعثه الله من مضجعه ذلك انفرد باخراجه الترمذي من هذا الوجه وله
طريق اخر من رواية سعيد بن يسار عن ابي هريرة اخرجه ابن ماجة عنه
عن النبي عليه السلام قال ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح
في قبره غير فزع ولا مشغوب ثم يقال له فيم كنت فيقول له كنت في
الاسلام فيقول ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جانا بالبينات من عند
الله فصدقناه فيقال له هل رايت الله فيقول له ما ينبغي لاحد ان يرى
الله فتفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال
هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شا الله
واخرجه النسائي في سننه الكبرى في التفسير وفي الملايكة من هذا الوجه
واخرج ابو داود من حديث انس وفيه قال ان المومن اذا وضع في قبره

صلعم

له ما كنت تعبد فان اتاه ملك فيقول هو عبد الله اذا هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول
في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله وما يسأل عن شيء غيرها فينطلق
به الى بيت كان له في النار فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله
عصمه ورحمه فابدله به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب
فابشر اهلي فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك
فينهزه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول له لا دريت ولا
تليت فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول
الناس فيضرب به بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها
الخلق غير الثقلين واخرج ابو داود ايضا من حديث البراء اختلاف
طرقه وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب به
جبل لصار ترابا قال فيضرب به ضربة يسمعها من بين المشرق
والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم تعاد فيه الروح واخرج ابو
داود الطيالسي حديث البراء بن عازب يقول العبد هو رسول الله عليه
السلام الحديث وفيه ويمثل له عمله في هيئة رجل حسن الوجه طيب
الريح حسن الثياب فيقول ابشر بما اعد الله لك ابشر برضوان الله
وجنات فيها نعيم مقيم فيقول بشرك الله بخير من انت فوجهك الذي
جاء بالخير فيقول هذا يوماك الذي كنت توعد اعملك الصالح واخرج
الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة مرفوعا فيأتيه الملكان
اعينهما مثل قدور النحاس وفي رواية معهما صوابتهما كالرعد القاصف
وابصارهما كالبرق الخاطف معهما مرزبة من حديد لو اجتمع عليها اهل
الارض لم يقلوها وعند الحكيم الترمذي خلقتهما لا يشبه خلق الانسان
ولا خلق الملايكة ولا خلق الادميين ولا خلق الطير ولا خلق البهايم
ولا خلق الهوام بل هما خلق بديع الحديث وروى ابو نعيم من حديث جابر
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان ابن ادم لفي غفلة مما خلقه الله عز وجل الحديث وفيه فاذا
ادخل حفرته ورد الروح في جسده ثم يرتفع ملك الموت ثم جاء ملكا
القبر فامتحناه وذكر بقية الحديث وقد روي في عذاب القبر عن
جماعة من الصحابة وهم ابو هريرة عند الترمذي والبخاري وزيد بن
ثابت عند مسلم وابن عباس عند الستة وابو ايوب عند الشيخين

والنسا

الذي

والنسائي وانس عند الشيخين وابي داود والنسائي وجابر عند ابن ماجة وعايشة عند
الشيخين والنسائي وابو سعيد عند ابن مردويه في تفسيره وابن عمر عند النسائي
وعمر بن الخطاب عند ابي داود والنسائي وابن ماجة وسعد عند البخاري والترمذي
والنسائي وابن مسعود عند الطحاوي وزيد بن ارقم عند مسلم وابو بكرة عند
النسائي وعبد الرحمان بن سمنة عند ابي داود والنسائي وابن ماجة وعبد الله بن
عمر وعند النسائي واسما بنت ابي بكر عند البخاري والنسائي واسما
بنت يزيد عند النسائي وام مبشر عند ابن ابي شيبة في المصنف وام
خالد عند البخاري والنسائي ص حدثنا محمد بن معمر قال نا ابو عاصم عن جويرية
بن حازم قال سمعت الحسن يقول نا عمرو بن تغلب ان رسول الله عليه السلام
اتي بمال او بسبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك
عتبوا فحمد الله ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني اعطي الرجل وادع
الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكن اعطي اقواما لما ارى
في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى
والخير فيهم عمرو بن تغلب فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله عليه
السلام حمر النعم ش مطابقته للترجمة في قوله ثم قال اما بعد ذكر رجاله
وهم خمسة الاول محمد بن معمر بفتح الميمين ابو عبد الله البصري العيشي
المعروف بالبحراني ضد البراني الثاني ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك
بن مخلد الثالث جويرية بفتح الجيم وتكرار الراء ابن حازم بالحاء المهملة
وبالزاي الرابع الحسن البصري الخامس عمرو بفتح العين ابي تغلب بفتح
التاء المثناة من فوق وبسكون الغين المعجمة وكسر اللام وفي آخره باء
موحدة العبدي التميمي البصري روى له عن النبي عليه السلام حديثان
رواهما البخاري ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين في الدواه وفي موضع اخر عن الصحابي وفيه العنعنة في
موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلث مواضع وفيه ان رواته
كلهم بصريون وفيه ان هذا الحديث من افراد البخاري واخرجه ايضا في
الخمس عن موسى بن اسماعيل وفي التوحيد عن ابي النعمان وقال عبد الغني
لم يرو عن عمرو بن تغلب غير الحسن البصري فيما قاله غير واحد قلت
لعل مراده في الصحيح والا فعند ابن عبد البر ان الحكم بن الاعرج روى عنه
ايضا كما نبه عليه المزي رحمه الله فان قلت قال الحاكم وعليه الجمهور

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان شرط البخاري في صحيحه ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابي مشهور عن رسول
الله عليه السلام وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور
وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة وهذا الحديث
لم يروه عن عمرو بن يغلب الا راو واحد وهو الحسن قلت قد ذكرت لك ان
الحكم بن الاعرج رضي الله عنه رواه وذكر معناه قوله اتي عمالا ونشيء
بالشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف بعدها همزة ويروي بتشي بفتح السين
المهملة وسكون الياء الموحدة بعدها ياء اخر الحروف ويروي اوسبي بدون
حرف الياء وفي رواية الاسماعيلي اتي عمال من البحرين قوله فبلغه ان الذين
ترك كذا لخط الحافظ الدمياطي وقال الحافظ قطب الدين الذي في اصل روايتنا
ان الذي ترك تلت الضمير في ترك يرجع الى رسول الله عليه السلام ومفعوله
محذوف تقديره ان الذين تركهم رسول الله عليه السلام عنتوا حيث
حرموا من العطا واما وجه ان الذي باراد الموصول فعلى تقدير ان
الصنف الذي تركه رسول الله عليه السلام قوله اما بعد اي اما بعد الحمد لله
تعالى والثناء عليه قوله واني اعطي الرجل اعطي بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول
من الماضي قوله وادع الرجل اي الرجل الاخر وادع بلفظ المتكلم ايضا اي اترك
قوله والذي اعطي على لفظ المتكلم ايضا ومفعول اعطي الذي هو صلة الموصول
محذوف قوله لاري من نظر القلب لا من العين قوله من الجزع بالتحريك
ضد الصبر يقال جزع جزعا وجزوعا فهو جزع وجازع وقال يعقوب
الجزع الفزع وقال ابن سيدة وجزع وجزاع قوله والهلع بالتحريك ايضا
وهو افحش الفزع وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لا حمد بن يحيى ما الهلوع
فقال قد فسره الله تعالى حيث قال ان الانسان خلق هلوعا بقوله اذا
مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا ويقال الهلع والهلاع والهلق
الحرص عند الدقاق وفي امالي ثعلب الهلواعة الرجل الجبان وفي تهذيب
ابي منصور قال الحسن بن ابي الحسن الهلوع الشره وعن الفراء الضجور وقال
ابو اسحق الهلوع الذي يفزع ويجزع من الشر وقال الفراء الهلع سوء
الجزع ورجل هلعة مثال همزة اذا كان يجزع سريعا قوله من العني والخير
اي اترلهم مع ما وهب الله تعالى لهم من غنى النفس فصبروا وتعففوا عن
المسئلة والشره قوله بكلمة رسول الله عليه السلام مثل هذه التي تسمي بالبا
البدلية وبالمقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيرا منه اي ما احب ان حمر

النعم

النعم في بدل كلمة رسول الله عليه السلام او يقابلها اي بهذه الكلمة كانت احب الي من
وكيف لا والاخرة خير وابقى والحمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم ص تابعه يونس
ش لم يوجد هذا في كثير من النسخ ويونس هو ابن عبيد بن دينار العبدي البصري ووصله
ابو نعيم باسناده عنه عن الحسن عن عمرو بن يغلب ص حدثنا يحيى بن بكير قال
نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عايشة رضي الله عنها اخبرته
ان رسول الله عليه السلام خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد
فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلوا معه
فاصبح الناس يتحدثون فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله
عليه السلام فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله
حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد
فانه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها ص
مطابقته للترجمة في قوله فتشهد ثم قال اما بعد فان قلت الترجمة هو
القول في الخطبة كلمة اما بعد ولا ذكر للخطبة ههنا قلت معنى قوله فتشهد
هو التشهد في صدر الخطبة وتطير هذا الحديث قد مر في باب اذا كان بين
الامام والقوم حايط او سترة اخرجه هناك عن محمد عن عبدة عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عايشة قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي من الليل في حجرته
الحديث واخرجه في كتاب الصوم في باب فضل من قام رمضان بهذا الاسناد
بعينه عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم
بن شهاب الزهري عن عمرة بن الزبير عن عايشة الى اخره نحوه وفي اخره فتوفي
رسول الله عليه السلام والامر على ذلك وقد مضى بعض الكلام هناك وسياتي
البقية في كتاب الصوم ان شا الله تعالى ص تابعه يونس ش يونس
هو ابن يزيد الايلي وقد وصله مسلم من طريقه عن حرملة عن ابن وهب عنه واخرجه
النسائي عن زكريا بن يحيى عن اسحاق عن عبد الله بن الحارث عن يونس وقال
خلف قوله تابعه يونس اي في قوله اما بعد وتبعه المزي فقال الشيخ
قطب الدين انه روى جميع الحديث فلا يختص باما بعد فقط ص حدثنا ابو
اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة عن ابي حميد الساعدي
انه اخبره ان رسول الله عليه السلام قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى
على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد ذكروا غير مرة وابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة والزهري

على ذلكم

هو محمد بن مسلم وابو حميد اسمه عبد الرحمان وقيل غير ذلك وقد مر غير مرة وهذا
بعض حديث ذكره من الزكاة وترك الحيل والاعتكاف والنذور استعمل
رسول الله عليه السلام رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة
فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام رسول الله عليه السلام على
المنبر فقال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم واخرجه مسلم في المغازي
عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمر واخرجه ايضا
من وجوه كثيرة واخرجه ابو داود في الجراح عن ابي الطاهر بن السرح
ومحمد بن احمد بن ابي خلف كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري
ص تابعه ابو معاوية وابو اسامة عن هشام عن ابيه عن ابي حميد
الساعدي عن النبي عليه السلام قال اما بعد ش اما متابعة ابي معاوية
محمد بن خازم الضرير الكوفي فاخرجها مسلم في المغازي عن ابي كريب محمد بن
العلا عن ابي معاوية به واما متابعة ابي اسامة حماد بن اسامة فاخرجها
البخاري في الزكاة ص وتابعه العدني عن سفيان في اما بعد ش
العدني هو محمد بن يحيى وسفيان هو ابن عيينة واخرج مسلم متابعة
العدني عنه عن هشام قيل يحتمل ان يكون العدني هو عبد الله بن الوليد
وسفيان هو الثوري ومن هذا الوجه وصله الاسماعيلي وفيه قوله اما
بعد قلت الذي ذكره مسلم هو الاقرب الى الصواب قوله في اما بعد
اي تابعه في مجرد كلمة اما بعد لا في تمام الحديث ص حدثنا ابو اليمان قال
انا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن الحسين عن المسور بن مخرمة قام
رسول الله عليه السلام فسمعته حين تشهد يقول اما بعد ش هذا
طرف من حديث المسور بن مخرمة في قصة خطبة علي بن ابي طالب رضي الله
عنه بنت ابي جهل وسياتي تمامه في المناقب واخرجه مسلم ايضا وعلي بن
الحسين زين العابدين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم الملقب بزين العابدين مات
سنة اربع وتسعين والمسور بكسر الميم بن مخرمة بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح الراء تقدم ذكره في باب استعمال فضل وضوء الناس ص
تابعه الزبيدي عن الزهري ش الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة
وسكون الياء اخر الحروف وكسر الدال هو محمد بن الوليد مر ذكره في باب
متى يصح سماع الصغير والزهري هو محمد بن مسلم ومتابعة الزبيدي وصلها
الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه عن الزهري

تمامه

تمامه ص حدثنا اسماعيل بن ابان قال نا ابن الغسيل قال نا عكرمة عن ابن عباس
قال صعد النبي عليه السلام المنبر وكان اخر مجلس جلسه متعطفا ملحفة على منكبه
قد عصب راسه بعصابة دسمة فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس الي
فثابوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار يقلون ويكثر الناس
فمن ولي شيا من امة محمد فاستطاع ان يضر فيه احدا او ينفع فيه احدا
فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ذكر رجاله وهم اربعة الاول
اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف نون ابو
اسحق الوراق الازدي الكوفي الثاني عبد الرحمان بن الغسيل هو عبد الرحمان
بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل
الانصاري المدني مات سنة احدى وسبعين ومائة وحنظلة هو غسيل
الملائكة استشهد باحد وغسلته الملائكة فسالوا امراته فقالت سمع
الهيعة وهو جنب فلم يتاخر للاغتسال الثالث عكرمة مولى ابن عباس
الرابع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه القول في ثلث مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه
ان شيخه كوفي والبقية مدنيون والحديث اخرجه البخاري ايضا في
علامات النبوة عن ابي نعيم وفي فضايل الانصار عن احمد بن يعقوب
واخرجه الترمذي في الشمايل عن يوسف بن عيسى عن وكيع عنه
مختصرا ذكر معناه قوله متعطفا اي مرتديا يقال تعطفت بالعطاف
اي ارتديت بالرداء والتعطف الترديي بالرداء وسمي الرداء عطافا لوقوعه
على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه ومنكب الرجل عطفه وكذلك العطف
وقد اعتطف به وتعطف ذكره الهروي وفي المحكم والجمع عطف وقيل العاطف
الاردية لا واحد لها قوله ملحفة بكسر الميم وهو الازار الكبير قوله على
منكبه ويروي منكبيه بالتثنية قوله بعصابة دسمة وفي رواية دسما ذكرها
في اللباس وضبط صاحب المطالع دسمة بكسر السين وقال الدسم السود
وقيل لونها لون الدسم كالزيت وشبهه من غير ان يخالطها شيء من الدسم
وقيل متغيرة اللون من الطيب والغالية وزعم الداودي انها على ظاهرها
من عرفه عليه السلام في المرض وقال ابن دريد الدسمة عصابة فيها سواد والعصابة
العمامة سميت عصابة لانها تعصب الراس اي تربطه ومنه الحديث امرنا ان

تمسح بي العصايب قوله اليّ بتشديد الياء متعلق بمحذوف تقديره تقربوا اليّ
قوله فثابوا اليه اي اجتمعوا اليه من ثاب يثوب اذا رجع وهو
رجوع الي الامر بالمبادرة ومنه قوله تعالي واذ جعلنا البيت مثابة
اي مرجعا قوله ثم قال اما بعد اي بعد الحمد لله والثناء عليه قوله هذا الحي
من الانصار وهم الذين نصروا رسول الله عليه السلام من اهل المدينة
قوله يقلون وفي رواية حتي يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام
هو من معجزاته واخبار عن المغيبات لانهم الان فيهم القلة قوله
فليقبل من محسنهم اي الحسنة ويتجاوز اي يعفو ويسامح في غير الحدود
ذكر ما يستفاد منه فيه انه عليه السلام كان اذا اراد المبالغة في الموعظة
طلع المنبر ليتأسي به وفيه الخطبة بالوصية وفيه البداءة بالحمد والثناء
وفيه اخبار بالغيب لان الانصار قلوا وكثر الناس وفيه دليل علي ان
الخلافة ليست في الانصار اذ لو كانت فيهم لاوصاهم ولم يوص بهم وفيه من
جوامع الكلم لان الحال منحصر في الضر والنفع والتشخص في المحسن
والمسيء ص باب القعدة بين الخطبتين
ش اي هذا باب في بيان القعدة هل هي واجبة ام سنة لان
الحديث حكاية حال ولا عموم له ص حدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل قال
نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان النبي عليه السلام
يخطب خطبتين يقعد بينهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه
يدل علي ان رسول الله عليه السلام كان يقعد بين الخطبتين ورجاله قد
تكرر ذكرهم ورواه مسلم عن عبيد الله بن عمر القواريري والنسائي عن
اسماعيل بن مسعود وابن ماجة عن يحيى بن خلف ورواه النسائي ايضا من
رواية عبد الرزاق بلفظ كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة وفي لفظ
مرتين مكان خطبتين ورواه ابو داود من رواية عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر كان النبي عليه السلام يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر
حتي يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب
واستدل به علي مشروعية الجلوس بين الخطبتين ولكن هل هو علي سبيل
الوجوب او علي سبيل الندب فذهب الشافعي الي ان ذلك علي سبيل الوجوب
وذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي الي انها سنة وليست بواجبة
كجلسة الاستراحة في الصلاة عند من يقول باستحبابها وقال ابن عبد

فائدة

فيه تأسي وفضيلة الانصار

الثانية من الخطبتين يوم الجمعة الحكمة في هذه القعدة

البر

البر ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي الي ان الجلوس بين
الخطبتين سنة لا شيء من تركها وذهب بعض الشافعية الي ان المقصود الفصل ولو
بغير الجلوس حكاه صاحب الفروع وقيل الجلسة بعينها ليست معتبرة وانما
المعتبر حصول الفصل سواء فصل بجلسة او بسكتة او بكلام من غير ما هو
فيه وقال القاضي ابن كج ان هذا الوجه غلط وقال ابن قدامة هي مستحبة
للاتباع وليست بواجبة في قوله اكثر اهل العلم لانها جلسة ليس
فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة وفي التوضيح وصرح امام الحرمين بان
الطمأنينة بينهما واجبة وهو خفيف جدا فقدر قراءة سورة الاخلاص
تقريبا وفي وجه شاذ يكفي السكوت في حق القايم لانه فصل وذكر ابن
الرفعة ان مقدارها كالجلسة بين السجدتين وعزاه لابن القاسم وجزم
الرافعي وغيره ان تكون بقدر قراءة سورة الاخلاص وحكي وجه بوجوب
هذا المقدار حكاه الرافعي عن رواية الروياني ولفظ الروياني ولا يجوز اقل
من ذلك نص عليه وقال ابن بطال حديث الباب مالا يتم الا السنية لانه
عليه السلام كان يفعله ولم يقل لا تجزيه غيره لان البيان فرض عليه
وقال الطحاوي لم يقل بوجوب الجلوس بين الخطبتين غير الشافعي قيل
حكي القاضي عياض عن مالك رواية كمذهب الشافعي قلت ليست هذه
الرواية عنه صحيحة وقال الكرماني وفي الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان
وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها وهما واجبتان لقوله
عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي قلت هذا اصل لا يتناول الخطبة اذ
ليست صلاة حقيقة وقال احمد روي عن ابي اسحاق انه قال رايت عليا خطب
علي المنبر فلم يجلس حتي فرغ وفي شرح الترمذي وفيه اشتراط خطبتين
لصحة الجمعة وهو قول الشافعي واحمد في روايته المشهورة عنه وعند
الجمهور ويكتفي بخطبة واحدة وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي
واسحق بن راهويه وابي ثور وابن المنذر وهو رواية عن احمد ص
باب الاستماع الي الخطبة ش اي هذا باب في
بيان الاستماع اي الاصغاء الي الخطبة والاصغاء من صغي يصغو ويصغي صغوا
اي مال واصغيت الي فلان اذا ملت بسمعك نحوه وقال الكرماني رحمه الله
الاستماع الاصغاء للسماع والتوجه له والقصد اليه وكل مستمع سامع
دون العكس قلت الاستماع من باب الافتعال وفيه تكلف واعتماد خلاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

السماع ص حدثنا ادم قال نا ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابي عبيد الله الاغر عن ابي
هريرة قال قال النبي عليه السلام اذا كان يوم الجمعة وقفت الملايكة على باب
المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم
كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا
صحفهم ويستمعون الذكر ش مطابقته للترجمة في قوله ويستمعون الذكر
اي الخطبة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ادم بن ابي اياس الثاني محمد بن
عبد الرحمان بن ابي ذيب الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو عبد
الله واسم سلمان الجهني مولاهم معدود في اهل المدينة واصله من
اصفهان ولقبه الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء الخامس
ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول
في ثلث مواضع وفيه احد الرواة مذكور بكنيته ولقبه والاخر
بنسبته الى جده والاخر بنسبته الى قبيلة وفيه ان شيخ البخاري
من افراده وفيه انه خراساني سكن عسقلان والبقية مدنيون
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في بدء الخلق عن احمد بن يونس واخرجه مسلم في الجمعة عن ابي الطاهر
بن السرح وحرملة بن يحيى عمرو بن سواد واخرجه النسائي في الصلاة
عن نصر بن علي وفي الملايكة عن احمد بن عمرو والحارث بن مسكين وعمرو بن
سواد وعن سويد بن نصر وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم واخرج ايضا
فيهما عن محمد بن خالد ذكر معناه قوله المهجر اي المبكر الى المسجد قوله
يهدي اي يتقرب وقد استوفينا معناه في باب فضل الجمعة لانه روي عن
ابي هريرة قريبا من هذا الحديث عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن
سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ذكر ما يستفاد منه فيه
الانصات الى الخطبة وهو مطلوب بالاتفاق وفي التوضيح والجديد الصحيح
من مذهب الشافعي انه لا يحرم الكلام وليس الانصات وبه قال عروة
بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود والقديم
انه يحرم وبه قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة واحمد رحمهم الله وقال
ابن بطال استماع الخطبة واجب ووجوب سنة عند اكثر العلماء ومنهم من
جعله فريضة وروي عن مجاهد انه قال لا يجب الانصات للقران الا في موضعين

في الصلاة والخطبة ثم نقل عن اكثر العلماء ان الانصات واجب على من سمعها ومن لم
يسمعها وانه قول مالك وقد قال عثمان للمنصت الذي لا يسمع من الاجر مثل ما
للمنصت الذي يسمع وكان عروة لا يرى باسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبة وقال احمد
لا باس ان يذكر الله ويقرا من لم يسمع الخطبة وقال ابن عبد البر لا خلاف علمته بين
فقهاء الامصار في وجوب الانصات لها عيانا من سمعها واختلف فيمن لم يسمعها
قال وجاء في هذا المعنى خلاف عن بعض التابعين فروي عن الشعبي وسعيد
بن جبير والنخعي وابي بردة انهم كانوا يتكلمون والامام يخطب الا في قراءة القران
في الخطبة خاصة لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا فعلهم مردود
عند اهل العلم واحسن احوالهم انهم لم يبلغهم الحديث في ذلك وهو قوله
عليه السلام اذا قلت لصاحبك انصت الحديث لانه حديث انفرد
به اهل المدينة ولا علم لمتقدمي اهل العراق به وقال ابن قدامة وكان
سعيد بن جبير وابراهيم بن مهاجر وابو بردة والنخعي والشعبي
يتكلمون والحجاج يخطب انتهى وقال اصحابنا اذا اشتغل الامام بالخطبة
ينبغي للمستمع ان يجتنب ما يجتنب في الصلاة لقوله عز وجل
فاستمعوا له وانصتوا وقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك انصت الحديث
فاذا كان كذلك يكره له رد السلام وتشميت العاطس الا في قول جديد للشافعي
انه يرد ويشمت وقال شيخ الاسلام والاصح انه يشمت وفي المجتبى قيل
وجوب الاستماع يخصوص من زمن الوحي وقيل في الخطبة الاولى دون
الثانية لما فيها من مدح الخطبة من مدح الظلمة وعن ابي حنيفة اذا سلم
عليه يرد بقلبه وعن ابي يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيها وعن محمد
يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلي على النبي عليه السلام في قلبه واختلف
المتاخرون فيمن كان بعيدا لا يسمع الخطبة فقال محمد بن سلمة المختار
السكوت وهو الافضل وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال نصر بن يحيى
يسبح ويقرا القران وهو قول الشافعي واجمعوا انه لا يتكلم وقيل الاشتغال
بالذكر وقراءة القران افضل من السكوت واما دراسة الفقه والنظر في
كتب الفقه وكتابته فقيل يكره وقيل لا باس به وقال شيخ الاسلام
الاستماع الى خطبة النكاح والختم وساير الخطب واجب وفي الكامل
ويقضي الفجر اذا ذكره في الخطبة ولو تغدى يعيد الخطبة او جامع فاغتسل
يعيد الخطبة وفي الوضوء بينه لا يعيد ثم اختلف العلماء في وقت الانصات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال ابو حنيفة خروج الامام يقطع الكلام والصلاة جميعا لقوله عليه السلام
فاذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وقالت طايفة لا يجب
الانصات الا عند ابتداء الخطبة ولا باس بالكلام قبلها وهو قول مالك
والثوري وابي يوسف ومحمد والاوزاعي والشافعي وقال بعضهم وقالت
الحنفية يحرم الكلام من ابتداء خروج الامام وورد فيه حديث ضعيف
تلتحديث الباب هو حجة للحنفية وحجة عليهم بالتامل بدر ي

ص باب اذا راي الامام رجلا جاء وهو يخطب

امره ان يصلي ركعتين ش اي هذا باب ترجمته اذا راي الامام الى اخره
قوله جاء جملة في محل النصب على انها صفة لرجلا قوله وهو يخطب جملة اسمية
وقعت حالا عن الامام قوله امره جواب اذا وانما امره اذا كان لم يصل
الركعتين قبل ان يراه قوله ان يصلي اي بان يصلي وكلمة ان مصدرية تقديره
امره بصلاة ركعتين ص حدثنا ابو النعمان قال نا حماد بن زيد عن
عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي عليه السلام
يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يا فلان قال لا قال قم فاركع
ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير
مرة وابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي واخرجه مسلم ايضا
في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة ويعقوب الدورقي وعن ابي
الربيع وقتيبة واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب واخرجه
الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة وقال الترمذي حديث
حسن صحيح ذكر رجاله قوله جاء رجل هذا الرجل هو سليك بضم السين
المهملة وفتح اللام وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره كاف ابن هدبة وقيل
ابن عمرو والغطفاني بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفا من غطفان
بن سعيد بن قيس عيلان وهكذا وقع في رواية مسلم في هذه القصة
من رواية الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ولفظه جاء سليك الغطفاني
يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر فقعد سليك
قبل ان يصلي فقال له اصليت ركعتين قال لا فقال قم فاركعهما ومن
طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر نحوه وفيه فقال له سليك قم
فاركع ركعتين وتجوز فيهما هكذا رواه حفاظ اصحاب الاعمش عنه وروى
ابو داود من رواية حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن

ابي صالح عن ابي هريرة قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله عليه السلام
يخطب فقال له اصليت قال لا قال فصل ركعتين تجوز فيهما وروى النسائي قال اخبرنا
قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفاني
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل
ان يصلي فقال له النبي عليه السلام اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما
وقال ابن ماجة حدثنا هشام بن عمار نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار سمع جابرا وابا الزبير سمع جابرا قال دخل سليك الغطفاني المسجد
والنبي عليه السلام يخطب قال اصليت قال لا قال فصل ركعتين واما
عمرو فلم يذكر سليكا وروى ايضا عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي سفيان
عن جابر قالا جاء سليك الغطفاني الحديث وروى الطحاوي من طريق
حفص بن غياث عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث بحديث سليك
الغطفاني ثم سمعت ابا سفيان يحدث به عن جابر فظهر من هذه
الروايات ان هذه القصة لسليك وان من روى بلفظ رجل غير مسمى
فالمراد منه سليك ففي رواية البخاري بلفظ رجل كما مر وكذلك في رواية
لابي داود وكرواية البخاري وفي رواية الترمذي كذلك وفي رواية للنسائي كذلك
وكذلك لابن ماجة في رواية وجاء ايضا في هذا الباب من غير من غير جابر
وهو ما رواه الطبراني من طريق ابي صالح عن ابي ذر انه اتى النبي عليه السلام
وهو يخطب فقال لابي ذر صليت ركعتين قال لا الحديث وفي اسناده
ابن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب فان الحديث مشهور عن ابي ذر انه جاء
الى النبي عليه السلام وهو جالس في المسجد اخرجه ابن حبان وغيره وروى
الطبراني في الكبير عن رواية منصور والاسود عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال دخل النعمان بن قوقل ورسول الله عليه السلام على المنبر يخطب
يوم الجمعة فقال النبي عليه السلام صل ركعتين تجوز فيهما وروى الدارقطني
من حديث معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس دخل رجل من قيس المسجد
ورسول الله عليه السلام يخطب فقال قم فاركع ركعتين واسلك عن
الخطبة حتى فرغ من صلاته فان قلت وجد هذه الروايات قلت كون هذه
الاحاديث واحدا لا يمنع تعدد القضية واما حديث انس رضي الله عنه فانه
لا يخالف كون الداخل فيه من قيس ان يكون سليكا فان سليكا غطفاني
وغطفان من قيس قوله صليت اي اصليت وهمزة الاستفهام فيه مقدرة

ويروي باظهار الهزء ذكر ما يستفاد منه قال النووي هذه الاحاديث
كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وفقهاء المحدثين
انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلي ركعتين
تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما
ليسمع الخطبة وحكي هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من
المتقدمين وقال القاضي قال مالك والليث وابو حنيفة والثوري
وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتاولوا هذه الاحاديث
انه كان عريانا فامره رسول الله عليه السلام بالقيام ليراه الناس
فيتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله اذا جاء احدكم يوم
الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق
اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه قلت
اصحابنا لم يوردوا الاحاديث المذكورة بهذا الذي ذكره حتى يتشنع عليهم هذا
التشنيع بل اجابوا باجوبة غير هذا الاول ان النبي عليه السلام التفت له
حتى فرغ من صلاته والدليل عليه ما رواه الدارقطني في سننه من حديث
عبيد بن محمد العبدي نا معمر عن ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل
المسجد ورسول الله عليه السلام يخطب فقال له النبي عليه السلام قم
فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته فان قلت قال
الدارقطني اسناده عبيد بن محمد ووهم فيه قلت ثم اخرجه عن احمد بن
حنبل نا معتمر عن ابيه قال جاء رجل والنبي عليه السلام يخطب فقال
يا فلان اصليت قال لا قال فقم فصل ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل
هو الصواب قلت المرسل حجة عندنا ويؤيد هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة
نا هشام ابو معشر عن محمد بن قيس ان النبي عليه السلام حيث امره ان
يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته
الجواب الثاني ان ذلك كان قبل شروعه عليه السلام في الخطبة وقد
بوب النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك قال باب الصلاة قبل
الخطبة ثم اخرج عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول
الله عليه السلام قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له عليه
السلام اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما الثالث انه لذلك كان منه قبل

ان نسخ

ان ينسخ الكلام في الصلاة ثم لما نسخ في الصلاة نسخ ايضا في الخطبة لانه شطر صلاة
الجمعة وشرطها وقال الطحاوي ولقد تواترت الروايات عن رسول الله عليه السلام
بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغى فاذا كان قول
الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا
ايضا فثبت بذلك ان الوقت الذي كان فيه من رسول الله عليه السلام لسليك
بما امره به انما كان قبل النهي وقال الحكم فيه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت
الذي جعل مثل ذلك لغوا وقال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه
يقطع الكلام وقال ثعلبة بن ابي مالك كان عمر رضي الله عنه اذا خرج للخطبة
انصتنا وقال عياض كان ابو بكر وعمر وعثمان يمنعون من الصلاة عند الخطبة
وقال ابن العربي الصلاة حين ذاك حرام من ثلثة اوجه الاول قوله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له فكيف يترك الفرض الذي شرع الامام فيه
اذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير فرض الثاني صح عنه عليه السلام انه
قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت فاذا كان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الاصلان المفروضان الركنان في المسلة يحرمان في حال
الخطبة فالنفل اولى ان يحرم الثالث لو دخل والامام في الصلاة لم يركع
والخطبة صلاة اذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة واما حديث
سليك فلا يعترض على هذه الاصول من اربعة اوجه الاول هو خبر واحد
الثاني يحتمل انه كان في وقت كان الكلام مباحا في الصلاة لانا لا نعلم تاريخه
فكان مباحا في الخطبة فلما حرم في الخطبة الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر الذي هو اكد فرضية من الاستماع فاولى ان يحرم ما ليس بفرض
الثالث ان النبي عليه السلام كلم سليكا وقال له ثم فصل فلما كلمه
وامره سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن هناك قول ذلك الوقت
الا مخاطبته له وسواله وامره الرابع ان سليكا كان ذا بذاذة فاراد
عليه السلام ان يشهره ليرى حاله وعند ابن بزيزة كان سليك عريانا
فاراد النبي عليه السلام ان يراه الناس قال وقد قيل ان ترك الركوع
حال تبيُّن سنة ماضية وعمل مستفيض في زمن الخلفاء وعولوا ايضا على
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه لا تصلوا والامام يخطب واستدلوا
بانكار عمر رضي الله عنه على عثمان في ترك الغسل ولم ينقل انه امره بالركعتين
ولا نقل انه صلاهما وعلى تقدير التسليم لما يقول الشافعي في حديث سليك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس فيه دليل له اذ مذهبه ان الركعتين تسقطان بالجلوس في الباب وروى
علي بن عاصم عن خالد الحذاء ان ابا قلابة جا يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم
يصل وعن عقبة ابن عامر قال الصلاة والامام على المنبر معصية وفي كتاب
الاسرار لنا ماروي الشعبي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال
اذا صعد الامام المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ والصحيح من الرواية
اي اذا جا احدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام وقد تصدى بعضهم لرد
ما ذكر من الاحتجاج في منع الصلاة والامام يخطب يوم الجمعة فقابل جميع ما
ذكروه مردودة قال لان الاصل عدم الخصوصية قلنا نعم اذا لم تكن
قرينة وهنا قرينة على الخصوصية ودليل حديث ابي سعيد الخدري
الذي رواه النسائي عنه نقول جا رجل يوم الجمعة والنبي عليه السلام
يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله عليه السلام اصليت قال لا
قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة فالقوا ثيابا فاعطاه منها
ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جا ورسول الله عليه السلام يخطب
فحث الناس على الصدقة قال فالقى احد ثوبيه فقال رسول الله عليه
السلام جا هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فامرت الناس بالصدقة فالقى
احدهما فتهره وقال خذ ثوبك انتهى وكان مراده بامره اياه بصلاة
ركعتين ان يراه الناس ليتصدقوا عليه لانه كان في ثوب خلق وقد
قيل انه كان غريبا كما ذكرناه اذ لو كان مراده اقامة السنة بهذه الصلاة
لما قال في حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك
انصت والامام يخطب فقد لغوت وهو حديث مجمع على صحته من غير
خلاف لاحد فيه حتى كاد ان يكون متواترا فاذا منعه في الامر بالمعروف
الذي هو فرض في هذه الحالة فمنعه من اقامة السنة او الاستحباب
بالطريق الاولى فحينئذ قول هذا القايل فدل على ان قصد التصدق عليه
جزء علة لا علة كاملة غير موجه لانه علة كاملة وقال ايضا واما اطلاق
من اطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم
عن المحققين انه ذلك في حق العامد العالم اما الجاهل او الناسي فلا قلت
هذا حكم بالاحتمال والاحتمال اذا كان غير ناشئ عن الدليل فهو لغو لا يعتد
به وقال ايضا في قوله انه عليه السلام لما خاطب سليكا سكت عن خطبته
حتى فرغ سليك من صلاته رواه الدارقطني وحاصله انه مرسل والمرسل حجة

قالقوا ثيابا فامرت له منها ثوبين ثم جا الان فامرت الناس بالصدقة ح

عندهم وقال ايضا فيما قاله ابن العربي من انه عليه السلام لما تشاغل بمخاطبة سليك
سقط فرض الاستماع عنه اذ لم يكن حينئذ خطبة لاجل تلك المخاطبة وادعى انه
اقوى الاجوبة وقال هو من اضعف الاجوبة لان المخاطبة لما انقضت رجع
عليه السلام الى خطبته وتشاغل سليك بامتثال امره به من الصلاة فصح انه
صلى في حال الخطبة قلت يرد ما قاله من قوله هذا ما في حديث انس الذي رواه
الدارقطني الذي ذكرناه عنه انه قال والصواب انه مرسل وفيه وامسك
اي النبي عليه السلام عن الخطبة حتى فرغ من صلاته يعني سليك فكيف يقول
هذا القايل فصح انه صلى في حال الخطبة والعجب منه انه يصحح الكلام الساقط
وقال ايضا قيل كانت هذه القضية قبل شروعه عليه السلام في الخطبة
ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم والنبي عليه السلام قاعد
على المنبر واجيب بان القعود على المنبر لا يختص بالابتدا بل يحتمل ان يكون
بين الخطبتين ايضا قلت الاصل اتحاد القعود وقعوده بين الخطبتين
محتمل فلا يحكم به على الاصل لان امره عليه السلام اياه بان يصلي ركعتين
وسؤاله اياه هل صليت وامره للناس بالصدقة يضيق عن القعود
بين الخطبتين لان زمن هذا القعود لا يطول وقال هذا القايل ايضا ويحتمل
ايضا ان يكون الراوي تجوز في قوله قاعد قلت هذا ترويح للكلام ونسبة
الراوي الى ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة والضرورة وقال ايضا قيل كانت
هذه القضية قبل تحريم الكلام في الصلاة ثم رده بقوله ان سليكا متاخر
الاسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا فكيف يدعى نسخ المتاخر بالمتقدم
مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال قلت لم يقل احد ان قضية سليك كانت
قبل تحريم الكلام في الصلاة وانما قال هذا القايل ان قضية سليك كانت
في حالة اباحة الافعال في الخطبة قبل ان ينهى عنها الا ترى ان في حديث ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه فالقى الناس ثيابهم وقد اجمع المسلمون ان
نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وكذلك مس الحصى وقول الرجل لصاحبه
انصت كل ذلك مكروه فدل ذلك ان امره عليه السلام سليكا وما امر به
الناس بالصدقة عليه كان في حالة اباحة الافعال في الخطبة ولما امر عليه
السلام بالانصات عند الخطبة وجعل حكم الخطبة كحكم الصلاة وجعل
الكلام فيها لغوا كما كان جعله لغوا في الصلاة ثبت بذلك ان الصلاة فيها مكروهة
فهذا وجه قول القايل بالنسخ ومبنى كلامه على هذا الوجه لا على تحريم الكلام

صح

في الصلاة وقال هذا القايل ايضا قيل اتفقوا على ان منع الصلاة في الاوقات المكروهة
يستوي فيه من كان داخل المسجد او خارجه وقد اتفقوا على ان من كان داخل
المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الاتي كذلك قاله الطحاوي
وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد قلت لم يبين الطحاوي
كلامه ابتداء على القياس حتى يكون ما قاله قياسا في مقابلة النص وانما
مدعي الفساد لم تحرر ما قاله الطحاوي فادعى الفساد فوقع في الفساد وتحرير
كلام الطحاوي انه روى احاديث عن سلمان وابي سعيد الخدري وابي هريرة
وعبد الله بن عمرو بن العاص واوس بن اوس رضي الله عنهم كلها تامر
بالانصات اذا خطب الامام فتدل كلها ان موضع كلام الامام ليس بموضع
للصلاة فبالنظر على ذلك يستوي الداخل والاتي ومع هذا الذي قاله الطحاوي
وافقه عليه الماوردي وغيره من الشافعية وقال هذا القايل
ايضا قيل اتفقوا على ان الداخل والامام في الصلاة تسقط عنه التحية
ولا شك ان الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها ايضا وتعقب بانه ليست
ليست صلاة من كل وجه والداخل في حال الخطبة مامور بشغل البقعة
بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلاة فان اتيانه الصلاة
التي اقيمت يحصل المقصود قلت هذا القايل لم يدع ان الخطبة صلاة
من كل وجه حتى يرد عليه ما ذكره في التعقب بل قال هي صلاة من حيث
ان الصلاة قصرت لمكانها فمن حيث هذا الوجه يستوي الداخل والاتي
ويويد هذا حديث ابي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا
الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال
له رسول الله عليه السلام اجلس فقد اذيت وانيت الا تري انه عليه
السلام امره بالجلوس ولم يامره بالصلاة فهذا خلاف حديث سليك
فافهم وقال هذا القايل ايضا قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الامام
مع كونه يجلس على المنبر مع ان له ابتداء الكلام في الخطبة دون الماموم
فيكون ترك الماموم التحية بطريق الاولى وتعقب بانه ايضا قياس
في مقابلة النص فهو فاسد قلت انما يكون القياس في مقابلة النص فاسدا
اذا كان ذلك النص سالما عن المعارض ولم يسلم حديث سليك عن امور ذكرناها
وروينا ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم منع الصلاة
للداخل والامام يخطب اما الصحابة فهم عقبة بن عامر الجهني وثعلبة بن

ابي

ابي مالك القرظي وعبد الله بن صفوان بن امية المكي وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن
عباس اما اثر عقبة فاخرجه الطحاوي عنه انه قال الصلاة والامام على المنبر معصية
فان قلت في اسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال قلت وثقه احمد وكيع
به ذلك واما اثر ثعلبة بن مالك فاخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح ان جلوس
الامام على المنبر يقطع الصلاة واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن ابي مالك
القرظي قال ادركت عمر وعثمان رضي الله عنهما فكان الامام اذا خرج تركنا الصلاة
فاذا تكلم تركنا الكلام واما اثر عبد الله بن صفوان فاخرجه الطحاوي ايضا
باسناد صحيح عن هشام بن عزيزة قال رايت عبد الله بن صفوان بن امية
دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر وعليه ازار
ورداء ونعلان وهو معتم بعمامة فاسلم الدكر ثم قال السلام عليك يا امير
المومنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع واما اثر عبد الله بن عمرو بن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهم فاخرجه الطحاوي ايضا عن عطا قال كان
ابن عمرو بن عباس يكرهان الكلام والصلاة اذا خرج الامام يوم الجمعة
واما التابعون فهم الشعبي والزهري وعلقمة وابو قلابة ومجاهد فاثر
الشعبي عامر بن شراحيل اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه عند شرحه انه
اذا جا وقد خرج الامام لم يصل واثر الزهري محمد بن مسلم اخرجه الطحاوي
ايضا باسناد صحيح عنه في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب قال
يجلس ولا يسبح واثر علقمة فاخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عن القاضي
بكار عن ابي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن شعبة عن منصور بن المعتمر
عن ابراهيم قال لعلقمة اتكلم والامام يخطب او قد خرج الامام قال لا
الى اخره واثر ابي قلابة عبد الله زيد الجرمي اخرجه الطحاوي ايضا باسناد
صحيح عنه انه جا يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل واثر مجاهد اخرجه
الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه انه كره ان يصلي والامام يخطب واخرجه ابن
ابي شيبة ايضا فهولا السادة من الصحابة والتابعين الكبار لم يقل
احد منهم بمقتضى حديث سليك ولو علموا انه يعمل به لما تركوه فحينئذ يبطل
اعتراض هذا المعترض فان قلت روى الجماعة من حديث ابي قتادة السلمي
ان رسول الله عليه السلام قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل
ان يجلس فهذا عام يتناول كل داخل في المسجد سوا كان يوم الجمعة والامام يخطب

يعمل

او غيره قلت هذا على من دخل المسجد في حالة تحل فيها الصلاة لا مطلقا الا ترى ان من
دخل المسجد عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند قيامها في كبد السماء يصلي
في هذه الاوقات للنهي الوارد فيه فلذلك لا يصلي والامام يخطب يوم الجمعة
لورود وجوب الانصات فيه والصلاة حينئذ مما يخل بالانصات وقال
ايضا قيل لا نسلم ان المراد بالركعتين الملفوظ بها تحية المسجد بل يحتمل
ان تكون صلاة فايتة كالصبح مثلا ثم قال وقد تولى رده ابن حبان في
صحيحه فقال لو كان كذلك لم يتكرر امره له بذلك مرة بعد اخرى قلت
هذا القايل نقل عن ابن المنير ما يقوي القول المذكور حيث قال لعله
عليه السلام كان كشف له عن ذلك وانما استفهمه ملاطفة له في
الخطاب قال ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج الى استفهامه
لانه قد راه لما قد دخل وهذه تقوية جيدة بانصاف وما نقله عن
ابن حبان ليس بشيء لان تكراره يدل على ان الذي امره به من الصلاة
الفايتة لان التكرار لا يحسن في غير الواجب ومن جملة ما قال هذا القايل
وقد نقل حديث ابي سعيد الخدري انه دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين
فاراد حرس مروان ان يمنعوه فابى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما
بعد ان سمعت رسول الله عليه السلام يأمر بهما انتهى ولم يثبت عن احد
من الصحابة ما يخالف ذلك ونقل ايضا عن شارح الترمذي انه قال
كل من نقل عنه منع الصلاة والامام يخطب محمول على من كان داخل
المسجد لانه لم يقع على احد منهم التصريح بمنع التحية انتهى قلت قد
ذكرنا ان الطحاوي روى عن عقبة بن عامر الصلاة والامام على المنبر
معصية وكيف يقول هذا القايل ولم يثبت عن احد من الصحابة ما
يخالف ذلك واي مخالفة تكون اقوى من هذا حيث جعل الصلاة والامام
على المنبر معصية وكيف يقول شارح الترمذي لم يقع عن احد منهم التصريح
بمنع التحية واي تصريح يكون اقوى من قول عقبة حيث اطلق على فعل
هذه الصلاة معصية فلو كان قال يكره او لا يفعل لكان منعا مصرحا
فضلا انه قال معصية وفعل المعصية حرام وانما اطلق عليه المعصية
لانه في هذا الوقت تخل بالانصات للمكتوبة فيكون فاعلها تاركا للامر
وتارك الامر يسمى عاصيا وفعله يسمى معصية وفي الحقيقة هذا اطلاق مبالغة
فان قلت في سند اثر عقبة عبد الله بن لهيعة قلت ما له وقد قال احمد

من كان

الماموم

بفعلها

من كان مثل ابن لهيعة مصري في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وحدث عنه احمد كثير وقال
ابن وهب حدثني الصادق والبار والله عبد الله بن لهيعة وقال احمد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح
الكتاب طلابا للعلم وقال هذا القايل ايضا واما رواية الطحاوي عن عبد الله بن
صفوان انه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس
وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان فقد استدل به الطحاوي
فقال العالم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك
التحية فدل على صحة ما قلناه وتعقب بان تركهم النكير لا يدل على
تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم قلت هذا التعقب
متعقب لان من ادعى تحريمها حتى يرد ما استدل به الطحاوي ولم يقل هو ولا غيره
بالحرمة وانما دعواهم ان الداخل ينبغي ان يجلس ولا يصلي شيا والحال ان الامام
يخطب وهو الذي ذهب اليه الجمهور من الصحابة والتابعين وقال هذا القايل
ايضا هذه الاجوبة التي قدمناها تندفع من اصلها بعموم قوله عليه السلام
في حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قلت
قد اجبنا عن هذا انه عام مخصوص وقال النووي هذا نص لا يتطرق اليه تاويل
ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه قلت فرق
بين التاويل والتخصيص ولم يقل احد من المانعين عن الصلاة والامام يخطب
انه تاويل بل قالوا انه مخصوص وقال القايل المذكور وفي هذا الحديث اعني
حديث هذا الباب جواز صلاة التحية في الاوقات المكروهة لانها اذا لم
تسقط في الخطبة مع الامر بالانصات فغيرها اولى قلت من جملة
الاوقات المكروهة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت استوائها
وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلث ساعات كان رسول الله عليه
السلام ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة
حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب
حتى تغرب رواه مسلم والاربعة فان هذا الحديث بعمومه يمنع سايرالصلوا
في هذه الاوقات من الفرايض والنوافل وصلاة التحية من النوافل ص

باب من جا والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين

ش اي هذا باب ترجمته من جا الى اخره وكلمة من في محل الرفع على الابتدا وقوله
صلى ركعتين خبره وقوله والامام يخطب جملة حالية ص حدثنا علي بن عبد
الله نا سفيان عن عمرو سمع جابرا قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي عليه السلام

الصادق

نهانا

يخطب فقال اصليت قال لا قال قم فصل ركعتين ش مطابقته للترجمة في قوله فصل ركعتين قيل في الترجمة قيد الركعتين بقوله خفيفتين وليس في الحديث هذا القيد فلم تقع المطابقة تامة واجيب بان من عادته ان يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث وهذا القيد وقع في سنن ابي قرة عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ ثم قام فاركع ركعتين خفيفتين ووقع في مسلم بمعناه بلفظ وتجوز فيهما وهذا الحديث هو الحديث المذكور في الباب الذي قبله غير انه اخرج حديث ذاك الباب عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر واخرج حديث هذا الباب عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن جابر والفرق بينهما في بعض الالفاظ ففي حديث الباب الاول لم يصرح بسماع عمرو عن جابر وههنا قد صرح بقوله عن عمرو سمع جابرا ونسب عمرو الى ابيه دينارا في الحديث الاول وههنا لم ينسبه وقوله اصليت بهمزة الاستفهام في رواية كريمة والمستملي وفي رواية غيرهما بحذف الهمزة كما في الحديث السابق قوله قال ثم فصل هكذا في رواية ابي ذر قال ثم فصل وقد مر الكلام فيه مستوفا في الباب السابق ص باب رفع اليدين في الخطبة س اي هذا باب في بيان حكم رفع اليدين في الخطبة ص حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ح وعن يونس عن ثابت عن انس قال بينما النبي عليه السلام يخطب يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله ان يسقينا فمد يديه ودعى س مطابقته للترجمة في قوله فمد يديه ودعى فان قلت الترجمة رفع اليدين وفي الحديث المد قلت بين التطابق قلت في الحديث الذي بعده فرفع يديه كلفظ الترجمة فكانه اشار بذلك الى ان المراد بالرفع ههنا المد لا كالرفع الذي في الصلاة واخرج هذا الحديث من طريقين الاول عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس والثاني عن مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس بن عبيد عن ثابت عن انس والرجال كلهم بصريون والبخاري اخرجه بالطريق الاول ايضا في علامات النبوة عن مسدد واخرجه ابو داود نحوه عن مسدد وبالطريق الثاني اخرجه النسائي عن حماد بن زيد عن يونس عن ثابت عن انس وهذا طرف من طريق انس في الاستسقا

اخرجه

اخرجه مطولا ومختصرا في مواضع عديدة على ما ياتي ان شاء الله تعالى قوله بينما اصله بين زيدت فيه الالف والميم وقد تكرر ذكره فيما مضى واضيف الى الجملة بعده وقوله اذ قام جوابه وفي الحديث الذي بعده قام اعرابي وفي اخر فقام المسلمون وفي اخر جاء من نحو دار القضا وفي اخر لا استسقا فقام الناس فصاحوا يا رسول الله قحط المطر قوله الكراع بضم الكاف وضبطه بعضهم عن الاصيلي بالكسر وهو خطا وهو اسم لجميع الخيل قوله الشا جمع شاه واصل الشاة شاهة لان تصغيرها شويهة والجمع شياه بالهاء في العدد تقول ثلاث شياه الى العشرة فاذا جاوزت العشرة فبالتا فاذا كثرت قيل هذه شا كثيرة وجمع الشا شوي قوله فمد يديه قد ذكرنا ان المراد من المد ليس الرفع كما في الصلاة ص باب الاستسقا في الخطبة يوم الجمعة ش اي هذا باب في بيان الاستسقا والاستسقا استفعال وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر يقال سقى الله عباده الغيث واسقاهم واستسقيت فلانا اذا طلبت منه ان يسقيك وفي المطالع يقال سقي واسقي بمعنى واحد ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو والاوزاعي قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد النبي عليه السلام فبينا النبي عليه السلام يخطب في يوم جمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السما قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر عن لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا تفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود س مطابقته للترجمة في قوله فرفع يديه لانه انما رفعهما لكونه استسقى فبركته وبركة دعائه انزل الله المطر حتى سال الوادي قناة شهرا ذكر رجاله وهم خمسة والاوزاعي اسمه عبد الرحمان بن عمرو ونسبته الى الاوزاع وهي من قبيل شتى وقال ابن الاثير نسبه الى الاوزاع بطن من ذي الكلاع من اليمن

وقيل نسبة الى الاوزاع قرية بدمشق ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلث مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع
وفيه القول في ثلث مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه احد
الرواة مذكور بكنيته ونسبته وفيه ان شيخه مدني واثنان بعده
دمشقيان والذي بعدهما مدني ايضا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الاستسقاء عن الحسن بن بشر وفي الاستيذان
عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الصلاة عن داود بن رشيد واخرجه النسائي
فيه عن محمود بن خالد كلاهما عن الوليد به ذكر معناه قوله سنة بفتح
السين اي شدة وجهد من الجدوبة وهو من قوله تعالى ولقد اخذنا آل
فرعون بالسنين واصل السنة سنهة بوزن جبهة فحذفت لامها ونقلت
حركتها الى النون فبقيت سنة لانها من سنهت النخلة و تسنهت اذا
اتى عليها السنون وقيل ان اصلها سنوة بالواو فحذفت كما حذفت الها
لقولهم تسنيت عنده اذا اقمت عنده سنة فهذا يقال على الوجهين
استاجرته مهاناة ومساناة واما السنة التي هو اول النوم فبكسر
السين واصله وسن لانه من الوسن بفتحتين يقال وسن يوسن كعلم
يعلم سنة فحذفت الواو وعوضت منها الها كما في عدة قوله على عهد النبي صلى
السلام اي على زمنه قوله فبينا قد مر الكلام فيه في الباب الذي قبله
قوله قام اعرابي الاعرابي نسبة الى الاعراب لانه لا واحد له وليس هو جمعا
للعرب وانما الاعراب سكان البادية خاصة والعرب جيل من الناس
والنسبة اليه عربي بين العروبة وهم اصل الامصار وقال ابن الاثير
الاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها
الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من
لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسب اليها اعرابي وعربي
قوله هلك المال المراد بالمال هنا وما بعده الحيوان كذا فسره في حديث
الموطا ومعنى هلك المال يعني الحيوانات هلكت اذا لم تجد ما ترعى قوله
والعيال قال الجوهري عيال الرجل من يعوله وواحد العيال عيل والجمع
عايل مثل جيد وجياد وجياد واعال الرجل اي كثر عياله فهو معيل وامراة
معيلة قال الاخفش اي صار ذا عيال وذكر الجوهري هذه المادة في عيل في
الباب الخامس من المعروف وذكره ابن الاثير في عول الواو ثم قال يقال عال الرجل عياله

يعولهم

اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرها وقال الكسائي يقال
عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة اعال يعيل قوله قزعة بالقاف
والزاي والعين المهملة المفتوحات وهي القطعة من الحساب لعة السحاب
وفي المحكم القزع قطع من السحاب رقاق كانها ظل اذا سارت من تحت السحاب
الكثيرة قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف وقال الباهلي عن
يعقوب يقال ما على السما قزعة اي شيء من غيم وفي تهذيب الازهري كل شيء متفرق
فهو قزع قوله حتى ثار السحاب بالثا المثلثة اي هاج يقال ثار الشيء يثور اذا
ارتفع وانتشر قوله كامثال الجبال اي لكثرتها واطباقها وجد السما قوله يتحادر
اي ينزل ويقطر وهو تفاعل من الحدور وهو ضد الصعود ويقال حدر في قراته
اذا اسرع وكذلك في اذانه وهو يتعدى ولا يتعدى واصل باب التفاعل للمشاركة
بين قوم وههنا ليس كذلك لان تفاعل قد يجي بمعنى فعل مثل توانيت اي ونيت
وهذا كذلك ومعناه تحدر قوله فمطرنا يومنا ذلك بضم الميم وكسر الطا معناه
حصل لنا المطر يقال مطرت السما تمطر ومطرتهم تمطرهم مطرا وامطرتهم اصابتهم
بالمطر وامطرهم الله في العذاب خاصة ذكره ابن سيدة وقال الفرا قطرت
السما وانقطرت مثل مطرت وامطرت وفي الجامع مطرت السما تمطر مطرا
ومطرا فالمطر بالسكون المصدر والمطر بالحركة الاسم وفيه لغة اخرى مطرت
تمطر مطرا وكذا امطرت السما تمطر وفي الصحاح مطرت السما وامطرها الله وناس
يقولون مطرت السما وامطرت بمعنى قوله يومنا منصوب على الظرفية
يعني في يومنا ذلك قوله ومن الغد كلمة من اما بمعنى في الغد واما تبعيضية
قوله حتى الجمعة الاخرى مثل اكلت السمكة حتى راسها في جواز الحركات الثلاث
في مدخولها اما النصب فعلى ان حتى عاطفة على المنصوب قبله واما الرفع فعلى ان
مدخولها مبتدا وخبره محذوف واما الجر فعلى ان حتى جارة قوله حوالينا بفتح
اللام وفي مسلم حولنا وكلاهما صحيح يقال قعد واحوله وحواله وحواليه اي
مطبقين به من جوانبه وهو ظرف متعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل او
امطر حوالينا ولا تنزل علينا فان قلت اذا امطرت حول المدينة فالطريق
ممتنعة اذا لم يزل شكواهم قلت اراد بحوالينا الاكام والضراب وشبههما
كما في الحديث فتبقى الطرق على هذا مسلوكة كما سالوا قوله ولا علينا اي ولا
تمطر علينا اراد به الابنية قوله الا انفرجت اي الا انكشفت وقال ابن القاسم
معناه تدورت كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب معناه انقطعت عن المدينة

كما تقطع الثوب وقال ابن شعبان خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب
قوله مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء الموحدة قال الداودي اي
صارت مستديرة كالحوض المستدير واحاط بها المياه ومنه قوله
تعالى وجفان كالجوابي وقال ابن التين هذا عندي وهم لان اشتقاق
الجابية من جبا العين بكسر الجيم مقصور وهو ما جمع فيها من الماء فيكون
اسم الفعلة منه جبوة وانما هو من باب جاب يجوب اذا قطع من قوله تعالى
جابوا الصخر بالواد فالعين منه واو فيكون الفعلة منه جوبة كما في
الحديث وقال الجوهري الجوبة الفرجة من السحاب والجبال وقال ابن فارس
الجوبة كالغايط من الارض وقال الخطابي هي الترس وفي حديث اخر فبقيت
المدينة كالترس وقال والجوبة ايضا الوهدة المنقطعة عن ما حولها من
الارض وجاء في حديث اخر مثل الاكليل اي دار بها السحاب قوله وادي
قناة بفتح القاف وتخفيف النون وهو علم لبقعة غير منصرف مرفوع
لانه بدل على الوادي والوادي مرفوع لانه فاعل سال والقناة اسم واد
من اودية المدينة قال الكرماني وفي بعض الروايات قناة بالعقيق والتنوين
فهو بمعنى البير المحفورة اي سال الوادي مثل القناة وفي بعض الروايات
قناة بالجر باضافة الوادي اليها قوله بالجود بفتح الجيم وسكون الواو
وفي اخره دال مهملة وهو المطر الغزير الواسع يقال جادهم المطر بجودهم
جودا ذكر ما يستفاد منه فيه معجزة ظاهرة للنبي عليه السلام في
اجابة دعائه متصلا بدعائه فانه لم يسأل دفع المطر من اصله بل سأل
رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به
ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه
في بطون الاودية ونحوها وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل
اذا كثر وتضرروا به وفيه رفع اليدين في الخطبة واختلف العلماء في رفع
اليدين عند الدعاء فكرهه مالك في رواية واجازه غيره في كل الدعاء وخص
العلماء جوازه في الاستسقاء فقط وقال جماعة من العلماء السنة في دعاء
دفع البلاء ان يرفع يديه ويجعل ظهرهما الى السماء وفي دعاء سؤال شيء
وتحصيله تجعل بطنهما الى السماء وعن مالك بن يسار ان رسول الله عليه السلام
قال اذا سألتم الله فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها وقال
صلى الله عليه وسلم وما رواه سلمان الفارسي من عند الترمذي بحسنا ان الله

اشكاره

حي كريم يستحي اذا رفع الرجل اليه يديه ان يردهما صفرا قال الترمذي رواه بعضهم فلم يرفعه
وعن ابي يوسف ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء بأصبعيه وفي المحيط بأصبعه
السبابة وفي التجريد من يده اليمنى وقال ابن بطال رفع اليدين في الخطبة في معنى
الضراعة الى الجليل والتذلل له وقال الزهري رفع الايدي يوم الجمعة
وقال ابن سيرين اول من رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر وفيه
الاستسقاء بالدعاء بدون صلاة وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
وقد احتج به على ذلك وفيه قيام الواحد بامر العامة وفيه اتمام الخطبة في المطر
وفيه قال ابي سفيان في قوله الا انفرجت خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب
عن الثوب وقال ابن التين فيه دليل على ان من اودع وديعة فجعلها في جيب
قميصه انه يضمن قال وقيل لا يضمن قال والاول احوط لهذا الحديث ص

شعبان 2

باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه انصت فقد لغى ص

اي هذا باب في بيان حكم الانصات يوم
الجمعة في حالة خطبة الامام قوله والامام يخطب جملة حالية ذكرها للاشعار
بان وجوب الانصات قبل شروع الامام فيها لا يجب خلافا لقوم في ذلك
ولكن الاولى الانصات من وقت خروج الامام قوله واذا قال لصاحبه انصت فقد
لغى من جملة الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه وهي رواية النسائي
عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام قال اذا قال الرجل لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب
انصت فقد لغى وبهذا السند رواه الترمذي ايضا عن قتيبة عن الليث الى آخره
ولفظه من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغى قوله لصاحبه
المراد به جليسه وقيل الذي يخاطبه بذلك مطلقا وانما اطلق عليه الصاحب
باعتبار انه صاحبه في الخطاب والجلوس قوله انصت امر من انصت ينصت
انصاتا وقال ابو المعالي في المنتهى نصت ينصت اذا سكت وانصت لغتان اي
استمع فقال انصته وانصت له وينشد ... اذا قالت حذام فانصتوها
ويروي فصدقوها وفي المحكم انصت اعلى وانصته الاسم من الانصات وفي
الجامع والرجل ناصت ومنصت وفي المجمل والمغرب الانصات السكوت
للاستماع وانصت الراغب في المجالسات ... السمع للعين والانصات للاذن
وقد مر عن قريب باب الاستماع الى الخطبة وقد ذكرنا هناك ان الاستماع
هو الاصغاء ويعلم الفرق بين الاستماع والانصات مما ذكرنا الآن فلذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذكر البخاري رحمه الله ترجمة للاستماع وترجمة للانصات قوله فقد لغى اللغو واللغا الساقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فايدة ولا نفع واللغو في الايمان لا والله وبلى والله وقيل معناه الاثم ولغى في القول يلغو ويلغى لغوا وملغاة اخطا ولغى يلغو لغوا تكلم ذكره ابن سيدة وفي الجامع اللغو البا طل تقول لغيت الغي لغيا واخا الطاير يلغو لغوا اذا صوت وفي التهذيب لغوت اللغو والغي ولغي ثلاث لغات واللغو كل ما لا يجوز وقال الاخفش اللغو الساقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا وقيل تكلمت بما لا ينبغي

ص وقال سلمان رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ينصت اذا تكلم الامام س هذا التعليق قطعة من حديث سلمان الذي اخرجه في باب الدهن للجمعة وفي باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ص حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت س مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عنده به وعن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده عن عقيل عن الزهري ورواه ابو داود عن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال اذا قلت انصت والامام يخطب فقد لغوت واخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغي واخرجه النسائي ايضا عن قتيبة عن الليث الى اخره وقد ذكرناه في اول الباب واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن شبابة بن سوار عن محمد بن عبد الرحمان بن ابي ذيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولما روى الترمذي حديثه قال وفي الباب عن ابن ابي اوفى وجابر بن عبد الله اما حديث ابن ابي اوفى فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابراهيم بن السكسكي قال سمعت ابن

ابي

ابي اوفى قال ثلث من يسلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى من ان يحدث حدثا يعني ادبيا او ان يتكلم او ان يقول صه ورجاله ثقاة وهذا وان كان موقوفا فمثله لا يقال من قبل الراي فحكمه الرفع واما حديث جابر فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه والبزار وابو يعلى في مسنديهما من رواية مجالد بن سعيد عن عامر عن جابر قال قال سعد لرجل يوم الجمعة لا صلاة لك قال فذكر ذلك الرجل للنبي عليه السلام فقال يا رسول الله ان سعدا قال لا صلاة لك فقال النبي عليه السلام يا سعد قال انه كان يتكلم وانت تخطب قال صدق سعد اللفظ لابن ابي شيبة وكان ابو يعلى والبزار سمعت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ومجالد ضعفه الجمهور قلت وفي الباب عن ابن عباس وابي ذر وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم اما حديث ابن عباس فرواه احمد والبزار في مسنديهما والطبراني في الكبير من رواية مجالد عن عامر عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة واما حديث ابي ذر وابي الدرداء فرواهما الطبراني من رواية انس بن عياض عن شريك عن عطاء بن يسار عن ابي الدرداء وابي ذر قالا اي رسول الله عليه السلام يوم الجمعة على المنبر سورة فغمز ابو الدرداء ابيا بن كعب فقال متى انزلت هذه السورة فما لم اسمعها الا الان فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال ابي ليس لك من صلاتك الا ما لغوت فاخبر ابو الدرداء النبي عليه السلام بما قال ابي فقال صدق ابي واما حديث عبد الله بن مسعود فرواه ابن ابي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير من رواية الركين بن الربيع عن ابيه عن عبد الله قال كفى لغوا اذا صعد الامام المنبر ان تقول لصاحبك انصت ورجاله ثقاة فهو في حكم المرفوع لانه لا يقال من قبل الراي واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو داود حدثنا مسدد وابو كامل قالا نا يزيد عن حسب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال يحضر الجمعة ثلثة نفر رجل حضرها يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شا اعطاه وان شا منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يوذ احدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلثة ايام وذلك لان الله تعالى يقول من جا بالحسنة فله عشر امثالها واما حديث علي فاخرجه احمد مرفوعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن قال له فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له قوله لصاحبك المراد منه الجليس كما
ذكرنا قوله والامام يخطب جملة حالية قوله فقد لغوت قد مر تفسيره
قال الكرماني في بعض الروايات لغيت وظاهر القران يقتضي هذه اللغة
قال الله تعالى والغوا فيه وهذا من لغي يلغي اذا كان من لغي يلغو قال
والغوا بضم الغين ومما يستفاد منه ان فيه النهي عن جميع الكلام حال
الخطبة وبنته بهذا على ماسواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر معروف
وسماه لغوا فغيره اولى قيل دل لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما
لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النايب وقد استقصينا الكلام فيه
في باب الاستماع الى الخطبة وقال النووي قوله والامام يخطب دليل
على ان وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا
مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج
الامام قلت اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام ص

باب الساعة التي في يوم الجمعة ش اي هذا باب
في بيان الساعة التي يدعى فيها مستجابة في يوم الجمعة ص حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله عليه السلام ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم صالح وهو قايم يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه واشار
بيده يقللها ش مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه ذكر
الساعة التي في يوم الجمعة ففي كل من الحديث والترجمة الساعة مبهمة
وقد بينت في احاديث اخر بي كما نذكر ان شاء الله تعالى ورجاله قد
تكرروا كرهم وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو
عبد الرحمان بن هرمز واخرجه مسلم ايضا في الجمعة عن يحيى بن يحيى
وقتيبة واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة وفي اليوم والليلة
عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به وروي هذا الحديث عن ابي
هريرة ابن عباس وابو موسى ومحمد بن سيرين وابو سلمة بن عبد الرحمان
وهمام ومحمد بن زياد وابو سعيد المقبري وسعيد بن المسيب وعطا
بن ابي رباح وابو رافع وابو الاحوص وابو بردة ومجاهد ويعقوب بن
عبد الرحمان اما طريق ابن عباس فاخرجه النسائي في اليوم والليلة واما

طريق

طريق ابي موسى فذكرها الدارقطني في علله واما طريق ابن سيرين فاخرجها البخاري
في الطلاق على ما سيأتي ان شاء الله تعالى واما طريق ابي سلمة فاخرجها ابو داود حدثنا
القعنبي عن مالك عن سعيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة
بن عبد الرحمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه وسلم خير يوم طلعت
فيه الشمس يوم الجمعة الحديث بطوله وفيه وفيها ساعة لا يصادفها عبد
مسلم وهو يصلي يسال الله حاجة الا اعطاه اياها واخرجه الترمذي حدثنا
اسحق بن موسى الانصاري نا معن ثنا مالك بن انس الى اخره نحوه واخرجه
النسائي اخبرنا قتيبة بن سعيد قال نا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد
عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتيت الطور
فوجدت فيه كعبا الحديث بطوله وفيه وفيها ساعة لا يصادفها عبد
مومن وهو في الصلاة يسال الله شيا الا اعطاه اياه واما طريق همام فاخرجها
مسلم واما طريق محمد بن زياد فاخرجها مسلم ايضا واما طريق ابي سعيد
المقبري فاخرجها النسائي في اليوم والليلة واما طريق سعيد بن المسيب
فاخرجها النسائي ايضا في اليوم والليلة واما طريق عطا بن ابي رباح
فاخرجها الدارقطني وقال هو موقوف ومن رفعه فقد وهم واما طريق
ابي رافع فذكرها الدارقطني في علله واما طريق ابي الاحوص فاخرجها
الدارقطني ايضا وقال الاشبه عن ابن مسعود واما ابي بردة ومجاهد
فذكرها الدارقطني ايضا واما طريق عبد الرحمان بن يعقوب فذكرها ابو عمر
بن عبد البر وصححها قوله لا يوافقها اي لا يصادفها وهذه اللفظة اعم
من ان يقصد لها او يتفق له ووقوع الدعا فيها قوله مسلم وفي رواية النسائي
مومن قوله وهو قايم جملة اسمية وقعت حالا وقال الكرماني قوله وهو
قايم مفهومه انه لو لم يكن قايما لا يكون له هذا الحكم ثم اجاب بان
شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد
بناء على ان الغالب في المصلي ان يكون قايما فلا اعتبار لهذا المفهوم قوله
يصلي جملة فعلية حالية وقوله يسال الله ايضا جملة حالية من الاحوال
المترادفة او المتداخلة وقال بعضهم وهو قايم يصلي يسال الله صفات
لمسلم قلت لا يصح ذلك لان لفظ مسلم ولفظ صالح صفتان لعبد والصفة
والموصوف في حكم شيء واحد والنكرة اذا اتصفت يكون حكمها حكم المعرفة
فلا يجوز وقوع الجملة بعدها صفات لها لان الجملة انما تقع صفة للمعرفة

بل اذا وقعت بعدها تكون حالا كما هو المقرر في موضعه والعجب منه انه قال
ويحتمل ان يكون يصلي حالا فلا وجه لذكر الاحتمال لكونه حالا محققا قوله
قايم يصلي يحتمل الحقيقة اعني حقيقة القيام ويحتمل الدعا ويحتمل
الانتظار ويحتمل المواظبة على الشيء لا الوقوف من قوله تعالى مادمت
عليه قايما يعني مواظبا وقال النووي قال بعضهم يعني يصلي يدعوا
ومعنى قايم ملازم مواظب وانما ذكروا هذه الاحتمالات ليلا يرد الاشكال
باصح الاحاديث الواردة في تعيين الساعة المذكورة وهما حديثان
احدهما من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والاخر
من بعد العصر الى غروب الشمس ففي الاول حال الخطبة حال الخطبة
كله وليست صلاة حقيقة وفي الثاني ليست ساعة صلاة الا تري ان
ابا هريرة رضي الله عنه لما روى حديثه المذكور قال فلقيت عبد
الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث وقال انا اعلم تلك الساعة
فقلت اخبرني بها ولا تضن بها علي قال هي بعد العصر الى ان تغرب
الشمس قلت وكيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها قال عبد الله
بن سلام اليس قد قال رسول الله عليه السلام من جلس مجلسا ينتظر
الصلاة فهو في صلاة قلت بلى قال فهو ذاك انتهى فهذا دليل ان المراد
من الصلاة الدعا ومن القيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام
ولهذا اسقط قوله قايم من رواية مصعب وابن ابي اويس ومطرف
والقنبي وقتيبة واثبتها الباقون قال ابو عمر وهي زيادة محفوظة
عن ابي الزناد من رواية مالك وورقا وغيرهما عنه وكان محمد بن وضاح
يامر بحذف هذه الزيادة من الحديث لاجل انه كان يستشكل بالاشكال
الذي ذكرناه ولكن الجواب ما ذكرناه قوله شيا اي مما يليق ان يدعوا
به المسلم ويسال الله وفي رواية عند البخاري في الطلاق ليسال الله خيرا
وفي رواية لمسلم كذلك وفي رواية ابن ماجة مالم يسال حراما وعند
احمد في حديث سعد بن عبادة مالم يسال اثما او قطيعة رحم فان قلت
قطيعة رحم من جملة الاثم قلت هو من عطف الخاص على العام للاهتمام
به قوله واشار بيده اي واشار رسول الله عليه السلام بيده وكذا
هو في رواية ابي مصعب عن مالك قوله يقللها جملة وقعت حالا وهو من

التقليل

قضيت
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
ابي هريرة
عنه

التقليل خلاف التكثير يريد ان الساعة لحظة خفيفة وفي رواية لمسلم يزهدها
وهو بمعناه وفي لفظ وهي ساعة خفيفة وللطبراني في الاوسط في حديث انس وهي
قدر هذا يعني قبضة ثم بقي الكلام هنا في بيان الساعة المذكورة وبيان ما
فيها من الاقوال وهو مشتمل على وجوه الاول في حقيقة الساعة وهي اسم لجزء
مخصوص من الزمان ويرد على انحاء احدها يطلق على جزء من اربعة وعشرين جزءا
وهي مجموع اليوم والليلة وتارة يطلق مجازا على جزء غير مقدر من الزمان
فلا يتحقق وتارة يطلق على الوقت الحاضر ولارباب النجوم والهندسة
وضع اخر وذلك انهم يقسمون كل نهار وكل ليلة باثني عشر قسما سواء
كان النهار طويلا او قصيرا وكذلك الليل ويسمون كل ساعة من هذه
الاقسام ساعة فعلى هذا تكون الساعة تارة طويلة وتارة
قصيرة على قدر النهار في طوله وقصره ويسمون هذه الساعات المعوجة
وتلك الاولى مستقيمة الثاني في ان هذه الساعة اختلفوا هل هي
باقية او رفعت فزعم قوم انها رفعت حكاه ابو عمر بن عبد البر وزيفه
وقال عياض رده السلف على قايله واحتج ابو عمر فيه بما رواه عبد الرزاق
عن ابن جريج عن داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن سلمة مولى معاوية قال
قلت لابي هريرة زعموا ان الساعة التي في اليوم الجمعة قد رفعت قال
كذب من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة استقبلها قال نعم اسناده قوي قال
ابو عمر على هذا تواترت الاخبار وفي صحيح الحاكم من حديث ابي سلمة
قلت يا ابا سعيد اذا بابا هريرة حدثنا عن الساعة التي في يوم الجمعة هل
عندك فيها علم فقال سالنا النبي عليه السلام عنها فقال اني كنت اعلمها
ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر ثم قال صحيح وخرجه ابن خزيمة ايضا في
صحيحه وفي كتاب ابن زنجويه عن محمد بن كعب القرظي ان كلبا مر بعد العصر
في مسجد رسول الله عليه السلام فقال رجل من الصحابة اللهم اقتله فمات
فقال النبي عليه السلام لقد وافق الساعة التي اذا دعي فيها استجيب الثالث
في انها هل ثبت انها باقية هل هي في كل جمعة او في جمعة واحدة من كل سنة قال
كعب الاحبار في كل سنة يوم فقال ابو هريرة بل في كل جمعة قال فقرا كعب
التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي
والترمذي فرجع كعب اليه الوجه الرابع في بيان وقتها وهو على اقوال فقيل
هي مخفية في جميع اليوم كليلة القدر قاله ابن قدامة وحكاه القاضي عياض

وغيره ونقله ابن الصباغ عن كعب الاحبار والكلمة في احقاب الجد والاجتهاد في طلبها
في كل اليوم كما اخفاه اولياءه في خلقه تحسينا للظن بالصالحين وقيل انها
تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي
هذا اشبه الاقوال وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه هو
الاظهر وقيل اذا اذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره ابن ابي شيبة وقيل من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق ابي جعفر الرازي
عن ليث ابن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة قوله وقيل مثله وزاد
ومن العصر الى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة
عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن
ليث عند ابن المنذر وقيل مثله وزاد وما بين ان ينزل الامام عن المنبر
الى ان يكبر رواه حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق عطاء بن قرة
عن عبد الله بن ضمره عن ابي هريرة قال التمسوا الساعة التي يجاب
فيها الدعا يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاثة فذكرها وقيل انها اول
ساعة بعد طلوع الشمس حكاه المحب الطبري وقيل عند طلوع الشمس
حكاه الغزالي في الاحيا وقيل في اخر الساعة الثالثة من النهار لما رواه
احمد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت
طينة ادم وفي اخره ثلث ساعات فيه ساعة من دعى الله فيها استجيب له
وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلي لم يسمع من ابي هريرة وقيل
من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري في الاحكام
وقيل مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراع حكاه عياض والقرطبي
والنووي وقيل بعد زوال الشمس بشبر الى ذراع رواه ابن المنذر وابن
عبد البر باسناد قوي الى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمان
بن مجيره عن ابي ذر ان امراته سالته عنها فقال لها وقيل اذا زالت
الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي العالية وروى ابن سعد في الطبقات
عن عبيد الله بن نوفل نحوه وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة قال كانوا يرون الساعة المستجابة فيها الدعا اذا زالت
الشمس وقيل اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عايشة
رضي الله عنها قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيها ابواب السما
وفيه ساعة لا يسال الله فيها الحيد شيا الا اعطاه قيل اية ساعة قالت اذا

ادن

من ج

عروبة ج

اذن المؤذن لصلاة الجمعة والفرق بينه وبين القول الذي قبله من حيث ان الاذان
قد يتاخر عن الزوال وقيل من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن ابي السوار
العدوي وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام وقيل من الزوال الى خروج الامام
حكاه القاضي ابو الطيب الطبري وقيل من الزوال الى غروب الشمس حكي عن الحسن
ونقله صاحب التوضيح وقيل ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة رواه ابن
المنذر عن الحسن وقيل عند خروج الامام روي ذلك عن الحسن وقيل ما بين خروج
الامام الى ان تقضى الصلاة رواه ابن جرير من طريق اسماعيل بن سالم عن الشعبي
قوله ومن طريق معاوية بن قرة عن ابي بردة بن ابي موسى قوله وفيه ان ابن عمر
استصوب ذلك وقيل ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل رواه سعيد بن
منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله وقيل ما بين الاذان الى انقضا الصلاة
رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوي في شرح السنة عنه وقيل
ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضي الصلاة رواه مسلم وابو داود
من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى ان ابن عمر سالة
عما سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول
الله عليه السلام يقول فذكره ويحتمل ان يكون هذا والقولان اللذان قبله
متحدة وقيل عند التاذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة رواه احمد
بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الاشجعي الصحابي
رضي الله عنه قوله وقيل مثله لكن قال اذا اذن واذا ذر في المنبر واذا اقيمت
الصلاة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة الصحابي قوله وقيل
من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغ رواه ابن عبد البر من طريق
محمد بن عبد الرحمان عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف وقيل اذا
بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الاحيا وقيل عند الجلوس
بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح وقيل عند نزول الامام
عن المنبر رواه ابن ابي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد
صحيح الى ابي اسحق عن ابي بردة قوله وقيل حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام
في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن ايضا وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت
سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف وقيل من اقامة الصلاة الى تمام الصلاة رواه
الترمذي وابن ماجة من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده
مرفوعا وفيه قالوا اية ساعة يا رسول الله قال حين تقام الصلاة الى الانصراف

حميد ج

منها ورواه البيهقي في شعب الايمان من هذا الوجه بلفظ ما بين ان ينزل الامام من المنبر
الى ان تقضى الصلاة ورواه ابن ابي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الاحدب عن ابي
بردة قوله واسناده قوي اليه وفيه ان ابن عمر استحسن ذلك منه وتبرك عليه
ومسح على راسه ورواه ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه وقيل
هي الساعة التي كان النبي عليه السلام يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر
باسناد صحيح عن ابن سيرين وقيل من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه
ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ومن طريق صفوان
بن سليم عن ابي سلمة عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ فالتمسوها بعد
العصر ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن انس مرفوعا بلفظ
بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف وقيل في صلاة
العصر ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن اسحق بن ابي طلحة عن
النبي عليه السلام مرسلا وقيل بعد العصر الى اخر وقت الاختيار حكاه
الغزالي في الاحياء وقيل بعد العصر مطلقا رواه احمد من طريق محمد بن سلمة
الانصاري عن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر ورواه
ابن المنذر عن مجاهد مثله وقيل من حين تصفر الشمس الى ان تغيب
رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسماعيل بن كيسان عن طاوس قوله
وقيل اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود من حديث جابر مرفوعا ولفظه
يوم الجمعة ثنتي عشرة بريدا ساعة لا يوجد مسلم يسال الله شيئا الا
اتاه الله فالتمسوها اخر الساعة يوم الجمعة واخرجه النسائي والحاكم
وقيل من حين يغيب نصف قرص الشمس الى ان يتكامل غروبها رواه الطبراني
في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وفضايل الاوقات من
طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم حدثتني مرجانة مولاة فاطمة
بنت رسول الله عليه السلام قالت حدثتني فاطمة رضي الله عنها عن ابيها
فذكر الحديث وفيه قلت للنبي عليه السلام اي ساعة هي قال اذا تدلى
نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة رضي الله عنها تصفها اربعون قولا
وكثير من هذه الاقوال يمكن اتحادها مع غيره وقال المحب الطبري اصح الاحاديث
فيها حديث ابي موسى واشهد الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام وقال البيهقي
باسناده الى مسلم انه قال حديث ابي موسى اجود شيء في هذا الباب واصحه
وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة اخرون وقال القرطبي وهو نص في موضع

الخلاف

قوي

بنحوه

عن ابي سلمة م

الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة
انه هو الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا صريحا في احد الصحيحين وذهب الاخرون
الى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على
ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شيء في هذا الباب قلت حديث ابي موسى اخرجه
مسلم من رواية مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري قال
قال لي عبد الله بن عمر اسمعت اباك الحديث وقد ذكرناه ولما روى الترمذي
حديث انس وابي هريرة قال وفي الباب عن ابي موسى وابي ذر وسلمان وعبد الله
بن سلام وابي امامة وسعد بن عبادة قلت وفيه ايضا عن جابر وعلي بن ابي طالب
وابي سعيد الخدري وفاطمة بنت النبي عليه السلام وميمونة بنت سعد
فحديث ابي موسى عند مسلم كما ذكرناه وحديث ابي ذر عند ط وحديث سلمان عند
ط وحديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجة وحديث ابي امامة عند
ابن ماجة ايضا وحديث سعد بن عبادة عند احمد والبزار والطبراني وحديث
جابر عند ابي داود والنسائي وحديث علي بن ابي طالب عند البزار وحديث
ابي سعيد عند احمد وحديث فاطمة عند الطبراني في الاوسط وحديث ميمونة
بنت سعد عند الطبراني في الكبير وقال شيخنا شارح الترمذي حديث
ابي هريرة اصحها وليس بين حديث ابي هريرة وبين حديث ابي موسى اختلاف
ولا تباين وانما الاختلاف بين حديث ابي موسى وبين الاحاديث الواردة في كونها
بعد العصر واخر ساعة منه فاما ان يصار الى الجمع او الترجيح فاما الجمع فانما
يمكن بان يصار الى القول بالانتقال وان لم يقل بالانتقال يكون الامر بالترجيح
فلا شك ان الاحاديث الواردة في كونها بعد العصر ارجح لكثرتها واتصالها
بالسماع ولهذا لم يختلف في رفعها والاعتضاد بكونه قول اكثر الصحابة ففيها
اوجه من وجوه الترجيح وفي حديث ابي موسى وجه واحد من وجوه الترجيح
وهو كونه في احد الصحيحين دون بقية الاحاديث ولكن عارض كونه في احد
الصحيحين امران احدهما انه ليس متصلا بالسماع بين مخرمة بن بكير وبين
ابيه بكير بن عبد الله بن الاشج قال احمد بن حنبل مخرمة ثقة ولم يسمع من ابيه
وقال عباس الدوري عن ابن معين مخرمة ضعيف الحديث ليس حديثه لشيء ه
يقولون ان حديثه عن ابيه كتاب والامر الثاني ان اكثر الرواة جعلوه من قول
ابي بردة مقطوعا وانه لم يرفعه غير مخرمة عن ابيه وهذا الحديث مما استدركه
الدارقطني على مسلم ص باب اذا نفر الناس عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي جايزة ش اي هذا باب ترجمته اذا نفر الناس عن الامام الى اخره يعني خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا قوله فصلاة الامام كلام اضافي مبتدا قوله ومن بقي عطف عليه اي وصلاة من بقي من القوم مع الامام قوله جايزة خبر المبتدا وفي رواية الاصيلي تامة وظاهر هذه الترجمة يدل على ان البخاري رحمه الله لا يرى استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمامها شرطا في صحة الجمعة وسيجيء بيان الخلاف فيه مفصلا ان شاء الله تعالى

ص حدثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زايدة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد قال ناجابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي عليه السلام اذ اقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي عليه السلام الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما ش مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة رضي الله عنهم لما رأوا انفضوا حين اقبال العير ولم يبق منهم الا اثني عشر نفسا اتم النبي عليه السلام صلاة الجمعة بهم لانهم لم ينقل انه اعاد الظهر فدعى الترجمة من هذه الحيثية

ذكر رجاله وهم خمسة الاول معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي اصله كوفي مات ببغداد في جمادي الاولى سنة اربع عشرة ومايتين الثاني زايدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي الثالث حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء اخر الحروف بعدها نون بن عبد الرحمان الرابع الواسطي الرابع سالم بن ابي الجعد واسم ابي الجعد رافع الكوفي الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلث مواضع وفيه ان البخاري روى هنا عن معاوية بن عمرو بلا واسطة وروى في مواضع عنه بواسطة عبد الله المسندي ومحمد بن عبد الرحيم واحمد بن ابي رجا وفيه ان رواته ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وقد علم ذلك مما سلف وفيه ان مدار هذا الحديث في الصحيحين على حصين المذكور لانه تارة يرويه عن سالم بن ابي الجعد وحده كما هنا وهي رواية اكثر اصحابه وتارة عن ابي سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع واسراييل عند ابن مردويه وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند البخاري في التفسير وعند مسلم وكذا رواية هشيم عنده ايضا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن طلق بن غنام عن زايدة

وعن

وعن محمد هو ابن سلام عن محمد بن فضيل وفي التفسير عن حفص بن عمر عن خالد بن عبد الله واخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن رفاعة بن الهيثم وعن اسماعيل بن سالم واخرجه الترمذي في التفسير عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن عبد الله بن احمد بن عبد الله ذكر معناه قوله بينما قد مر غير مرة ان اصله بين فزيدت عليه الالف واللام واضيف الى الجملة بعده وقوله اذا قبلت جوابه ويروى بينا بدون الميم قوله نحن نصلي ظاهره ان انفضاضهم كان بعد دخولهم في الصلاة والدليل عليه رواية خالد بن عبد الله عند ابي نعيم في المستخرج بينما نحن مع رسول الله عليه السلام في الصلاة ولكن وقع عند مسلم ورسول الله عليه السلام يخطب وله في رواية بينا النبي عليه السلام قايم وزاد ابو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه يخطب فان قلت كيف التوفيق بين الكلامين قلت قالوا قوله نصلي اي ننتظر الصلاة ومعنى قوله في الصلاة في رواية ابي نعيم في الخطبة وهو من تسمية الشيء بما قاربه وقال النووي المراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة ليوافق رواية مسلم وقال ابن الجوزي معناه حضرنا الصلاة وكان عليه السلام يخطب يوميذ قايما ويتبين هذا في حديث جابر انه عليه السلام كان يخطب قايما وقال البيهقي الاشبه ان يكون الصحيح رواية من روى ان ذلك كان في الخطبة قلت اخراج كلام جابر الذي رواه البخاري يؤدي الى عدم مطابقته للترجمة لانه وضع الترجمة في نفور القوم عن الامام وهو في الصلاة وما ذكروه يدل على انهم نفروا والامام يخطب قوله عير بكسر العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء وهي الابل التي تحمل التجارة طعاما كانت او غيره وهي مونثة لا واحد لها من لفظها وقال الزمخشري في قوله تعالى فاتى موفك ايتها العير انها الابل التي عليها الاحمال لانها تعير اي تذهب وتجيء وقيل هي قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كانها جمع عيرة بفتح العين والمراد اصحاب العير فعلى هذا اسناد الاقبال الى العير مجاز وفي المحكم والجمع عيرات وعير ونقل عبد الحق في جمعه ان البخاري لم يخرج قوله اذا قلت عير تحمل طعاما وليس كذلك فانه ثبت هنا وفي اوايل البيوع نعم سقط ذلك في التفسير وزاد البخاري في البيوع انها اقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين فان قلت لمن كانت العير المذكورة قلت في رواية الطبري من

هنام

اقبلت

طريق السدي ان الذي قدم بها من الشام هو دحية بن خليفة الكلبي وقال السهيلي
ذكر اهل الحديث ان دحية بن خليفة الكلبي قدم من الشام بعير له تحمل طعاما وبزا
وكان الناس اذ ذاك محتاجين فانفضوا اليها وتركوا النبي عليه السلام وفي رواية
ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس حبات عير لعبد الرحمان بن عوف
فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين قلت قيل جمع بين هاتين الروايتين
بان التجارة كانت لعبد الرحمان وكان دحية السفير فيها قلت يحتمل ان
يكونا شريكين فصحت نسبتها لكل منهما بهذا الاعتبار قوله فالتفتوا اليها
اي الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس اي فتفرق الناس
وهو موافق للفظ القرآن فدل هذا على ان المراد من الالتفات الانصراف
وبهذا يرد على من حمل الالتفات على ظاهره حيث قال لا يفهم من هذا الانصراف
عن الصلاة وقطعها وانما الذي يفهم منه التفاتهم بوجوههم او بقلوبهم
ويرد هذا ايضا قوله حتى ما بقي مع النبي عليه السلام الا اثني عشر رجلا
فان بقاء اثني عشر رجلا منهم يدل على ان الباقين ما بقوا معه عليه
السلام وقال بعضهم وفي قوله فالتفتوا التفات لان السياق يقتضي
ان يقول فالتفتنا وكان النكتة في عدوله جابر عن مالك انه هو لم يكن ممن
التفت قلت ليس فيه التفات لان جابرا رضي الله عنه كان من الاثني عشر
على ما جاء انه قال وانا فيهم فيكون هذا اخبارا عن الذين انفضوا فلا عدول
فيه عن الاصل قوله الا اثني عشر استثناء من الضمير الذي في لفظة بقي
الذي يعود الى الصلي فاذا كان كذلك يجوز فيه الرفع والنصب وجاءت
الرواية بهما ولا يقال ان الاستثناء مفرغ فيتعين الرفع لان اعرابه
على حسب العامل لان ما ذكرنا يمنع ان يكون مفرغا وهنا وجه اخر لجواز
الرفع والنصب اما الرفع فيكون المستثنى فيه محذوفا تقديره ما
بقي احد مع النبي عليه السلام الا عدد كانوا اثني عشر رجلا واما النصب
للاعطاء الاثني عشر حكم اخواته التي هي ثلثة عشر واربعة عشر وغيرها
لان الاصل فيها البناء لتضمنها الحرف فافهم ثم يتعين عدد الذين بقوا مع النبي
عليه السلام مثل ما هو في الصحيح وهم اثني عشر في الدارقطني ليس معه
الا اربعين رجلا انا فيهم ثم قال الدارقطني لم يقل ذلك الا علي بن عاصم من حصين
وخالفه اصحاب حصين فقالوا اثني عشر رجلا وفي المعاني للفرا الاثنا عشر
تفرد في تفسير عبد بن حميد الا سبعة ووقع في تفسير الطبري وابن ابي حاتم

باسناد

باسناد صحيح الى قتادة قال قال لهم النبي عليه السلام كما انتم فعدوا انفسهم فاذا اثني عشر
رجلا وامراة وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي وامراتان ولابن مردويه من
حديث ابن عباس وسبع نسوة لكن اسناده ضعيف واما تسميتهم فوقع في رواية
خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي ان سالما مولى ابي حذيفة
منهم وروى العقيلي عن ابن عباس ان منهم الخلفا الاربعة وابن مسعود و
وانا سابع الانصار وحكى السهيلي ان اسد بن عمرو روى بسند منقطع
ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلالا وابن مسعود قال وفي رواية
عمار بدل ابن مسعود واهل جابرا وهو منهم كما ذكر في الصحيح قوله فنزلت هذه
الاية ظاهر هذا ان سبب نزول هذه الاية قدوم العير المذكور وفي مراسيل
ابي داود حدثنا محمود بن خالد نا الوليد اخبرني بكير بن معروف انه سمع
مقاتل بن حيان قال كان رسول الله عليه السلام يصلي الجمعة قبل
الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة والنبي عليه السلام يخطب وقد
صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قدم بتجارته وكان دحية اذا قدم
تلقاه اهله بالدفوف فخرج الناس ولم يبق الا اثنا عشر رجلا انا فيهم
شيء فانزل الله عز وجل واذا رأوا تجارة الاية فقدم النبي عليه السلام
الخطبة يوم الجمعة واخر الصلاة فكان احد لا يخرج لرعاف او حدث بعد
النهي حتى يستاذن النبي عليه السلام يشير اليه باصبعه التي يلي الابهام
فياذن له عليه السلام ثم يشير اليه بيده قال السهيلي هذا وان لم ينقل
من وجه ثابت فالظن الجميل بالصحابة يوجب ان يكون صحيحا وقال عياض
وقد انكر بعضهم كونه عليه السلام خطب قط بعد صلاة الجمعة وفي سنن
الشافعي رحمه الله عن ابراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن ابيه كان
النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحا كانت
بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس
وتركوا رسول الله عليه السلام وكان لهم لهو اذا تروح احد من الانصار
يضربونه يقال له الكبر معيرهم الله بذلك فقال واذا راوا تجارة او لهوا
وهو مرسل لان محمدا الباقر من التابعين ووصله ابو عوانة في صحيحه والطبري
يذكر جابرا فيه انهم كانوا اذا نكحوا تضربا لجواري بالمزامير فيشتد الناس
اليهم ويدعون رسول الله عليه السلام قايما فنزلت هذه الاية وفي تفسير

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد بن حميد ثنا يعلى عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قدم دحية بتجارة فخرجوا
ينظرون الا سبعة نفر واخبرني عمرو بن عون عن هشيم عن يونس عن الحسن
قال فلم يبق معه عليه السلام الا رهط منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فنزلت
هذه الاية واذا راوا تجارة فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لو تتابعتم حتى لا يبقى معي احد منكم لسال عليكم الوادي نارا حدثنا يونس
عن شيبان عن قتادة قال ذكر لنا ان النبي الله عليه السلام قام يوم جمعة
فخطبهم فقيل جات عير فجعلوا يقومون حتى بقيت عصابة منهم فقال
لو تتابعتم فعدوا انفسهم فاذا اثني عشر رجلا وامراة ثم قال الجمعة الثانية
فخطبهم ووعظهم فقيل جات عير فجعلوا يقومون حتى بقيت منهم عصابة
فقيل لهم لو تتابعتم فعدوا انفسهم فاذا اثني رجلا وامراة فقال والذي نفس محمد
بيده لو تتابع اخركم اولكم لاهب الوادي عليكم نارا فانزل الله تعالى فيها
ما يسمعون واذا راوا تجارة الاية حدثنا سفيان عن ورقا عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد واذا راوا تجارة اولهوا قال كان رجال يقومون فواضهم
والي السفر يقدمون يبتغون التجارة واللهو في تفسير بن عباس
جمع اسماعيل بن ابي زياد الشامي عن جويبر عن الضحاك عن ابان عن انس
بينما نحن مع رسول الله عليه السلام يخطب يوم الجمعة اذ سمع اهل
المسجد صوت الطبول والمزامير وكان اهل المدينة اذا قدمت عليهم
العير من الشام بالبر والزبيب استقبلوها فرحا بالمعارف فقدمت
عير لدحية والنبي عليه السلام يخطب فتركوا النبي عليه السلام وخرجوا
فقال عليه السلام من هاهنا فقال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود
وسالم مولى ابن حذيفة فاذا اثني عشر رجلا وامرتان فقال عليه السلام
لو تتابعتم اخركم اولكم لاضطرم الوادي عليكم نارا ولكن الله تطول عليكم
على بكم فرفع العقوبة بكم عن من خرج فنزلت الاية وفي تفسير السدي
وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والصفيق وهو المراد
باللهو وفيه ايضا بينا رسول الله عليه السلام يخطب يوم الجمعة اذ قدم
دحية بن خليفة الكلبي ثم احد بني الخزرج من احد بني زيد بن مساه من الشام
بتجارة وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق وكان يقدم اذا قدم بكل ما
يحتاج اليه من دقيق وبر وغيره فنزل عند احجار الزيت وهو مكان
في سوق المدينة ثم يضرب الطبل ليوذن الناس بقدومه فيخرج اليه

الناس

قام

شيبان

الي ص

بياض

الناس ليبتاعوا منه فقدم ذات جمعة وكان ذلك قبل ان يسلم ورسول الله عليه السلام
قايم على المنبر يخطب فخرج اليه الناس فلم يبق في المسجد الا اثني عشر رجلا وامراة
فقال النبي عليه السلام كم بقي في المسجد فقالوا اثني عشر رجلا وامراة وقال النبي
عليه السلام لولا هولا لقد سومت لهم الحجارة من السما وانزل الله تعالى هذه
الاية قوله انفضوا اليها من الانفضاض وهو التفرق يقال فضضت القوم
فانفضوا اي فرقتهم فتفرقوا قال الزمخشري كيف قال اليها وقد ذكر شيئين
قلت تقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها اولهوا انفضوا اليه فحذف احدهما
لدلالة المذكور عليه وكذلك قراة من قرا انفضوا اليه وقراة من قرا لهوا او تجارة
انفضوا اليها وقري اليها انتهى وقيل اعيد الضمير الى التجارة فقط لانها كانت
اهم اليهم وقال الزجاج يجوز في الكلام انفضوا اليه واليها واليها ولان العطف
اذا كان ضميرا فقياسه عوده الى احدهما لا اليهما او ان الضمير اعيد الى المعنى
دون اللفظ اي انفضوا الى الرويه التي راوها اي ما لوا الى طلب ما راوه ذكر
ما يستفاد منه ليستفاد من ظاهر حديث الباب ان القوم اذا نفروا عن الامام وهو في صلاة اجزا من بقي وصلاة الامام على حالها فلذلك ترجم البخاري
الباب بقوله باب اذا نفروا عن الامام في صلاة الجمعة الى اخره وقال ابن بطال اختلف العلما
في الامام يفتتح صلاة الجمعة بجماعة ثم ينفرقون فقال الثوري اذا ذهبوا
الا رجلين صلى ركعتين وان بقي واحد صلى اربعا وقال ابو ثور يصليها جمعة
انتهى قلت اذا اقتدى الناس بالامام في صلاة الجمعة ثم عرض للناس عارض
اداهم الى النفور فنفروا وبقي الامام وحده وذلك قبل ان يركع ويسجد ٥
استقبل الظهر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان نفروا عنه
بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان بقي وحده وبه قال المزني في قول وان نفروا
عنه بعدما ركع وسجد سجدتي بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر فعنده
يصلي الظهر وعنده مالك ان انفضوا بعد الاحرام ويبنى متى رجوعهم بنى على
احرامه اربعا والا جعلها نافلة وانتظرهم وان انفضوا بعد ركعة قال
اشهب وعبد الوهاب يتمها جمعة وهو اختيار المزني وقال سحنون هو
كما بعد الاحرام فيشترط الى الانتهاء وقال اسحق ان بقي معه اثني عشر صلى
الجمعة وظاهر كلام احمد استدامة الاربعين وقال النووي لو احرم بالاربعين
المشروطة ثم انفضوا ففيه خمسة اقوال اصحها يتمها ظهرا كالابتداء وللمزني
تخريجان احدهما يتمها جمعة وحده والثاني ان صلى ركعة بسجدتيها اتمها جمعة

الجمعة وصلاة من بقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل ان بقي معه واحد انها جمعة نص عليه في القديم وذكر ابن المنذر ان بقي معه اثنان انها جمعة وهو رواية البويطي وقال صاحب التقريب يحتمل ان يكتفي بالعبد والمسافر واقام الماوردي الصبي والمراة مقامهما فالحاصل بقاء الاربعين في كل الصلاة هذا وشرط ام لا قولان فان قلنا لا فهل يشترط بقاء عدد ام لا قولان فان قلنا لا فهل يفصل بين الركعة الاولى والثانية ام لا قولان فان قلنا نعم فكم يشترط قولان احدهما ثلثة والاخر اثنان فاذا اردت اختصار ذلك قلت في المسئلة خمسة اقوال احدها يتمها ظهرا كيف ما كان وهو الصحيح والثاني جمعة كيف ما كان والثالث ان بقي معه اثنان اتمها جمعة والا ظهرا والرابع ان بقي معه واحد اتمها جمعة والخامس ان انفضوا او بعضهم بعد تمام الركعة بسجدتيها اتمها جمعة والا اتمها ظهرا قلت الاصل ان الجماعة من شرائط الجمعة لانها مشتقة منها واجمعت الامة على ان الجمعة لا تصح من المنفرد الا ما ذكر ابن حزم في المحلى عن بعض الناس ان الفذ يصلي الجمعة كالظهر ثم اقل الجماعة عند ابي حنيفة ثلثة سوى الامام وبه قال زفر والليث بن سعد وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي والثوري في قول وابي ثور واختاره المزني وعند ابي يوسف ومحمد اثنان سوى الامام وبه قال ابو ثور والثوري في قول وهو قول الحسن البصري ثم الجماعة للجمعة شرط تاكد العقد بالسجدة عند ابي حنيفة وعندهما للشروع وعند زفر يشترط دوامها كالوقت والطهارة وفايدة الخلاف تظهر فيما ذكرنا عنهم الان وفي العدد الذي تصح به الجمعة اربعة عشر قولا ثلثة سوى الامام عند ابي حنيفة واثنان سواه عندهما وواحد سواه عند النخعي والحسن بن حي وجميع الظاهرية وسبعة عن عكرمة وتسعة واثني عشر عن ربيعة وثلثة عشر وعشرون وثلاثون عن مالك في رواية ابن حبيب واربعون سوالي عن عمر بن عبد العزيز واربعون احرارا بالغين عقلا مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتا الا لظعن حاجة عند الشافعي واحمد في ظاهر قوليه وخمسون رجلا عن احمد في رواية وعمر بن عبد العزيز في رواية وثمانون ذكره المازري وغيره بحد وبعد ذكره المازري ايضا وقال الكرماني وفي الحديث دليل لمالك حيث قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا واجاب الشافعية بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة قلت في استدلال مالك نظر وكذا في جواب الشافعية لانه لم يرد انه اتم الصلاة ويحتمل انه انما ظهرا وقيل ان اسحق بن راهويه ذهب الى ظاهر هذا الحديث فقال اذا انفرقوا بعد الانعقاد

يشترط

يشترط بقاء اثني عشر رجلا وتعقب بانها واقعة عين لا عموم لها وقال بعضهم يرجح كون انفضاض القوم وقع في الخطبة لا في الصلاة وهو اللايق بالصحابة تحسينا للظن بهم وقال الاصيلي وصف الله تعالى الصحابة بخلاف هذا فقال رجالا لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قلت قبل ان تنزل الاية بعد وقوع هذا الامر عيانا ليس في الاية تصريح بنزولها في الصحابة ولين سلمنا فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة وفهموا منها دوام ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك باية النور

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

اي هذا باب في بيان كمية الصلاة بعد صلاة الجمعة وقبلها ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشا ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ش مطابقته للترجمة في قوله وكان لا يصلي بعد الجمعة الى اخره فان قلت الترجمة مشتملة على بعد الجمعة وقبلها وليس في الحديث الا بعدها قلت اجيب عنه من وجوه الاول كانه اشار الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله عليه السلام كان يفعل ذلك وقد جرت عادته بمثل ذلك والثاني انه اشار به الى استواء الظهر والجمعة حتى يدل الدليل على خلافه لان الجمعة بدل الظهر وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها اكثر فلذلك ذكره في الترجمة مقدما على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد والثالث ورود الخبر في البعد صريحا دون القبل فذكر الذي فيه البعد صريحا واشار الى الذي فيه القبل واما رجال الحديث فقد ذكروا غير مرة واما من اخرجه غيره فقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق مالك عن نافع الى اخره واخرج الترمذي من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين واخرجه ابن ماجة عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري واخرج الترمذي من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي سنن سعيد بن منصور عن ابي عبد الرحمان السلمي قال علمنا ابن مسعود رضي الله عنه ان نصلي بعد الجمعة اربعا فلما قدم علينا علي بن ابي طالب رضي الله عنه علمنا ان نصلي بعد الجمعة ستا وروى ابن حبان من حديث عبد الله

عن ابيه

بن الزبير رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وعند ابي داود وقال هو مرسل عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال انه جهنم تسجر الا يوم الجمعة وعن ابي هريرة مثله رواه الشافعي عن ابراهيم شيخه وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي عبيدة عن ابيه ان النبي عليه السلام كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وعند ابن ماجة بسند ضعيف عن ابن عباس قال كان النبي عليه السلام يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن ورواه الطبراني في المعجم الكبير بر جال ابن ماجة وهي رواية بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاه عن عطية العوفي عن ابن عباس فزاد فيه وبعدها اربعا قال النووي في الخلاصة هذا حديث باطل اجتمع فيه هو لا الاربعة وهم ضعفا ومبشر وضاع صاحب اباطيل قلت بقية بن الوليد موثق ولكنه مدلس وحجاج صدوق وروى له مسلم مقرونا بغيره وعطية مشتاه يحيى بن معين وقال فيه صالح ولكن ضعفها الجمهور قوله حتى ينصرف اي الى البيت قوله فيصلي بالرفع لا بالنصب ومما يستفاد منه ان صلاة النوافل في البيت اولى وقال ابن بطال انما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه عليه السلام كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر وافتتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن انها التي حذفت انتهى وقد اجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجزه للامام وقال ابن بطال اختلف العلما في الصلاة بعد الجمعة فقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر روي ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي وقال مالك اذا صلى الامام الجمعة فينبغي ان لا يركع في المسجد لما روي عن رسول الله عليه السلام انه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد قال ومن خلفه ايضا اذا سلموا فاحب ان ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد وان ركعوا فذاك واسع وقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا روي ذلك عن علي وابن عمر وابي موسى وهو قول عطا والثوري وابي يوسف الا ان ابا يوسف استحب ان تتقدم الاربع قبل الركعتين وقال الشافعي ما اكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو احب الي وقالت طائفة يصلي بعدها اربعا لا يفصل بينهن بسلام روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول ابي حنيفة احتج الاولون بحديث ابن عمر

ان رسول

ضعفا

واصحاب م

ان رسول الله عليه السلام كان لا يصلي بعد الجمعة الا ركعتين في بيته قال المهلب وهما الركعتان بعد الظهر وحجة الطايفة الثانية ما رواه ابو اسحق عن عطا قال صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى اربع ركعات ثم انصرف وحده قول ابي يوسف ما رواه الاعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة بن الحران عن عمر رضي الله عنه كره ان يصلي بعد صلاة مثلها وحجة الطايفة الثالثة ما رواه ابن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وقد مر ذكره وبقي الكلام في سنة الظهر والمغرب والعشا اما سنة الظهر فسيأتي بيانها ان شا الله تعالى واما سنة المغرب فقد روي الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود انه قال ما احصي ما سمعت رسول الله عليه السلام يقرا في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واخرجه ابن ماجة ايضا واخرج الترمذي ايضا من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي عليه السلام عشر ركعات الحديث وفيه ركعتين بعد المغرب في بيته واتفق عليه الشيخان من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي هذا الباب عن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في الاوسط وابن عباس عند ابي داود وابي امامة عند الطبراني في الكبير وابي هريرة عند النسائي وابن ماجة وهاتان الركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة وبالغ بعضهم فجعلها بعين فيها فروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الاسدي عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت ان لا يغفر لي وقد شدد الحسن البصري فقال بوجوبها ولم يقل مالك بشيء من التوابع للفرايض الا ركعتي الفجر وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال من صلى بعد المغرب اربعا كان كالمعقب غزوة بعد غزوة وروى ايضا عن مكحول قال رسول الله عليه السلام من صلى ركعتين بعد المغرب يعني قبل ان يتكلم رفعت صلاته في عليين قال شارح الترمذي وهذا لا يصح لارساله وايضا فلا يدري من القايل يعني قبل ان يتكلم قلت رواه متصلا ابو الشيخ ابن حيان في كتاب الثواب وفضايل الاعمال من رواية مقاتل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا من صلاة احب الي الله من المغرب الحديث وفيه فمن صلاها ثم صلى بعدها ركعتين قبل ان يكلم جليسه رفعت صلاته

الموكدة

في اعلى عليين قلت يصلح هذا مستندا لاصحابنا في استحبابهم ايقاعها بالسنن للفرايض
وقال شارح الترمذي وله وجه في المغرب بسبب ضيق وقتها على القول بان وقتها ضيق على قول الشافعي والجديد ثم المستحب في ركعتي الفجر ان يكونا في بيته لظاهر الحديث وكذلك سايرالنوافل التابعة للفرايض ان يكون في البيت عند جمهور العلما للحديث المتفق عليه افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وعند النووي ومالك نوافل النهار كلها في المسجد افضل وذهب ابن ابي ليلى الى ان سنة المغرب لا يجزي فعلها في المسجد واما سنة العشا وهي الركعتان بعد هافمن السنن المؤكدة وقد صح انه عليه السلام كان لا يدعهما وعن انس قال قال رسول الله عليه السلام من صلى ركعتين بعد العشا الاخرة يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله عز وجل له قصرا في الجنة رواه ابو الشيخ ابن حبان

ص باب قوله الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ش اي هذا باب في بيان المراد من ذكر قول الله عز وجل فاذا قضيت واراد بذكر هذه الاية الكريمة هنا الاشارة الى ان الامر في قوله فانتشروا والامر في قوله وابتغوا للاباحة لا الوجوب لانهم منعوا من الانتشار في الارض للتكسب وقت النداء يوم الجمعة لاجل اقامة صلاة الجمعة فلما صلوا فرغوا امروا بالانتشار في الارض والابتغا من فضل الله وهو رزقه وانما قلنا هذا الامر للاباحة لانه لمنفعة لنا فلو كان للوجوب لعاد علينا وذلك كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فانه حرم عليهم الصيد وهم محرمون فلما خرجوا من الاحرام احل لهم الصيد كما كان اولا وقال ابن التين جماعة اهل العلم على ان هذا اباحة بعد الحظر وقيل هو امر ندب اليه وعن الداودي هو اباحة لمن كان له كفاف اولا يطيق التكسب وفرض على من لا شيء له ويطيق التكسب وقال غيره من تعطف عليه نفسه او غيره ليس طلب التكسب عليه بفريضة وفي تفسير النسفي فاذا قضيت الصلاة فرغ منها فانتشروا في الارض للتجارة والتصرف في حوايجكم وابتغوا من فضل الله اي الرزق ثم اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضا الصلاة من الانتشار وابتغا الرزق مع التوصية باكثار الذكر وان لا يلهيهم شيء من التجارة ولا غيرها عنه وهذا امر اباحة وتخيير كما في قوله فاذا حللتم فاصطادوا

المغرب ٢ الثوري ٢ عز ٢ عز ٢

وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنياكم ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وقيل صلاة تطوع وقال الحسن وسعيد بن جبير ومكحول وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم وقال جعفر الصادق رضي الله عنه وابتغوا من فضل الله يوم السبت ص حدثنا سعيد بن ابي مريم قال نا ابو غسان قال نا ابو حازم عن سهل بن سعد قالت كانت فينا امراة تجعل ارباعا من مزرعة لها سلقا فكانت اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فيكون اصول السلق عرقه وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك ش مطابقته للترجمة التي هي اية من القران الكريم من حيث ان في الاية الانتشار بعد الفراغ من الصلاة وهو الانصراف منها وفي الحديث ايضا كانوا ينصرفون بعد فراغهم من صلاة الجمعة وفي الاية الابتغا من فضل الله الذي هو الرزق وفي الحديث ايضا كانوا بعد انصرافهم منها يبتغون ما كانت تلك المراة تهيئه من اصول السلق وهو ايضا رزق ساقه الله اليهم ذكر رجاله وهم اربعة الاول سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري الثاني ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة هو محمد بن مطرف المدني الثالث ابو حازم بالحا المهملة وبالزاي هو سلمة بن دينار الرابع سهل بن سعد بن مالك الانصاري الساعدي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلث مواضع وفيه راويان مذكوران بالكنية وفيه ان رجاله مدنيون ما خلا شيخ البخاري فانه مصري ذكر معناه قوله امراة لم يعلم اسمها قوله تجعل بالجيم والعين المهملة وفي رواية الكشميهني تحقل بالحا المهملة والقاف اي تزرع وقال الجوهري الحقل الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان يغلظ سوقه تقول منه احقل الزرع ومنه المحاقلة وهو بيع الزرع وهو في سنبله قوله عرقا اربع جمع ربع كقضيب وقضب وهو الجدول وذكر ابن سيده ان الربيع هو الساقية الصغيرة تجري الى النخل حجازية وقال ابن التين هي السانية وقيل النهر

الصغير وقال عبد الملك هو حافات الاحواض ومجاري المياة والجداول جمع جدول
وهو النهر الصغير قاله الجوهري قوله في مزرعة بفتح الزاء وحكي ابن مالك
جواز تثليثها قوله سلقا بكسر السين وهو معروف وانتصابه على
انه مفعول تجعل او تجعل على الروايتين وقال الكرماني وسلق بالرفع مبتدا
خبره لها او مفعول ما لم يسم فاعله على تقدير ان تجعل بلفظ المجهول
وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحينئذ الاصل فيه ان يكتب
بالالف لكن جاء على اللغة الربيعية ان يسكن بدون الالف لانهم
يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على
لغتهم الى الالف ومثله كثير في هذا الصحيح نحو سمعت انسا ورايت
سالما انتهى قلت تصرفه في اعراب سلقا تعسف مع عدم مجيء الرواية
في الرفع وهو منصوب قطعا على ما ذكرنا قوله تطبخها من الطبخ ومحله
النصب على الحال من شعير قاله الكرماني وليس كذلك لان شرط ذي الحال
ان يكون معرفة والجملة بعد النكرة صفة وفي رواية المستملي تطبخها من
الطبخ قوله عرقه بفتح العين وسكون الراء المهملتين وفتح القاف
بعدها الضمير اي عرق الذي تطبخه المراة من اصول السلق وقال
بعضهم اي عرق الطعام وليس بشيء لانه لم يمض ذكره ولفظ الطعام
قد ذكر فيما بعده والعرق اللحم الذي على العظم يقال عرقت العظم
عرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم والمراد ان اصول السلق كانت عوضا
عن اللحم وفي رواية الكشميهني عرقة بالعين المعجمة وكسر الراء وبعد
القاف تاء تانيث لمعنى مغروقة يعني السلق يغرق في المرقة لشدة
نضجه قوله نتلعقه من لعق يلعق من باب علم يعلم واختيار ثعلب في الفصيح
هكذا بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل **ذكر ما يستفاد منه**
فيه جواز السلام على النسوة الاجانب واستحباب التقرب بالخير ولو
بالشيء الحقير وفيه قناعة الصحابة رضي الله عنهم وشدة العيش
وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها وفيه المبادرة الى الطاعة **ص**
حدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد هذا
وقال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة **س** عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين
هو القعنبي وابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة سردساز المدني
مات سنة اربع وثمانين ومائة وهو ساجد وقال ابو داود مات فجاه

يوم

يوم الجمعة في مسجد النبي عليه السلام يقال نسخ المذكور قوله بهذا اي بهذا الحديث الذي
قبله واشار بهذا الى ان ابا عساك وعبد العزيز المذكورا شتركا في رواية هذا الحديث
عن ابي حازم وزاد عبد العزيز قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة قوله
نقيل بفتح النون من قال يقيل قيلولة فهو قايل والقيلولة الاستراحة
نصف النهار وان لم يكن معها نوم وكذلك المقيل واصله اجوف يائي قوله
ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة من الغدا وهو الطعام الذي يوكل اول
النهار واستدلت الحنابلة بهذا الحديث لاحد في جواز صلاة الجمعة قبل الزوال
ورد عليهم بما قاله ابن بطال بانه لا دلالة فيه على هذا لانه لا يسمى بعد
الجمعة وقت الغدا بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغدا والقايلة
بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون فتكون قايلتهم
وغداهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقته من اجل بكورهم وعلى هذا التاويل
جمهور الامة وعامة العلما وقد استوفينا الكلام فيه في باب وقت
الجمعة اذا زالت الشمس **ص باب** القايلة
بعد الجمعة **ش** اي هذا باب في بيان حكم القايلة بعد صلاة الجمعة والقايلة
على وزن الفاعلة يعني القيلولة وقد ذكرناه عن قريب **ص** حدثنا محمد
بن عقبة الشيباني قال نا ابو اسحق الفزاري عن حميد عن انس رضي الله عنه
قال كنا نبكر الى الجمعة ثم نقيل **س** مطابقته للترجمة ظاهرة لان ظاهر
الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة ثم يقيلون **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول
محمد بن عقبة ابو عبد الله الشيباني الكوفي اخو الوليد الثاني ابو اسحق ابراهيم
بن محمد الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي وبالراء المصيصي بالصاد
مات سنة ست وتسعين ومائة الثالث حميد بضم الحا ابن ابي حميد الطويل
البصري الرابع انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته كوفي ومصيصي
وبصري قوله نبكر من التبكير وهو الاسراع الى الشيء وفيه نوم القايلة
وهو مستحب وقد قال الله تعالى وحين تقعلون ثيابكم من الظهيرة
اي من القايلة **ص** حدثنا سعيد بن ابي مريم قال نا ابو غسان قال
حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال كنا نصلي مع النبي عليه السلام الجمعة
ثم تكون القايلة **س** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو غسان محمد بن مطرف

على

بالتهيو

جاز

وقدمر في الباب السابق وكذلك ابو حازم وهو سلمة بن دينار قوله ثم تكون القايلة
اي تقع القيلولة والكلام فيه قدمر عن قريب مستوفا اهدا
اخر كتاب الجمعة ابواب صلاة الخوف
وقول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا
مبينا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك
الى قوله ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا ش اي هذه ابواب في بيان
حكم صلاة الخوف كذا وقع لفظ ابواب بصيغة الجمع في رواية المستملي
وابي الوقت وفي رواية الاصيلي وكريمة باب بالافراد وسقط في رواية
الباقين قوله وقول الله بالجر عطفا على ما قبله وثبتت الايتان بتمامهما
الى قوله مهينا في رواية كريمة وفي رواية الاصيلي اقتصر على قوله واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ثم قال الى
قوله عذابا مهينا واما في رواية ابي ذر فساق الاية الاولى بتمامها ومن
الاية الثانية ساق الى قوله مسلما قال الى قوله عذابا مهينا وانما ذكر
هاتين الايتين الكريمتين في هذه الترجمة اشارة الى ان صلاة الخوف
في هيئة خارجة عن هيئات بقية الصلوات انما يثبت بالكتاب واما
بيان صورتها على اختلافها فبالسنة قوله واذا ضربتم الضرب في
الارض السفر ويقال ضربت في الارض اذا سافرت وتاتي في هذه المادة
لمعاني كثيرة قوله جناح اي اثم قوله ان تقصروا ظاهره التخيير بين
القصر والاتمام والاتمام افضل والى هذا ذهب الشافعي وعند ابي حنيفة
القصر في السفر عزيمة غير رخصة لا يجوز غيره وتري ان تقصروا
بضم التاء من الاقتصار وقراءة الزهري ان تقصروا بالتشديد والقصر
ثابت بنص الكتاب في حالة الخوف خاصة وهو قوله ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا واما في حالة الامن فبالسنة واحتج الشافعي ايضا بما رواه
مسلم والاربعة عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
فقد امن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله عليه السلام
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فقد علق القصر
بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة فلا يلزمه

القبول

القبول حتما وذكرنا احاديث منها حديث عايشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة
ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر رواه البخاري ومسلم ومنها حديث
ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر
ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم ومنها حديث عمر رضي الله عنه قال صلاة
السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة
ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد عليه السلام رواه النسائي وابن ماجة
وابن حبان في صحيحه والجواب عن حديث يعلى بن امية انه دليلنا لانه امر به
بالقبول والامر للوجوب قوله ان يفتنكم المراد من الفتنة هاهنا القتال
والتعرض لما يكره قوله واذا كنت فيهم تعلق به ابو يوسف فذهب الى
ان صلاة الخوف غير مشروعة بعد النبي عليه السلام وبه قال الحسن
بن زياد والمزني وابراهيم بن علية فعلل المزني بالنسخ في زمان النبي
عليه السلام حيث اخرها يوم الخندق وعلل ابو يوسف بان الله شرط
كون النبي عليه السلام فيهم لاقامتها وردما قاله المزني ما روي عن
الصحابة في هذا الباب بعد الخندق والخندق متقدم على المشهور فكيف
ينسخ المتاخر ذكره النووي وغيره وردما قاله ابو يوسف فان الصحابة
فعلوها بعده عليه السلام وان سبب الخوف وهو يتحقق بعده كما في حياته
ثم اعلم ان الخوف لا يوثر في نقصان عدد الركعات الا عند ابن عباس والحسن
البصري وطاوس حيث قالوا انها ركعة تسلم من حديث مجاهد عن ابن عباس
قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي
الخوف ركعة واخرجه الاربعة ايضا وطاوس ومجاهد والحكم ابن عيينة
وقتادة واسحاق والضحاك وقال ابن قدامة والذي قال منهم ركعة انما جعلها
عند شدة القتال وروي مثله عن زيد بن ثابت وابي هريرة وجابر قال
جابر انما القصر ركعة عند القتال قال اسحاق وتحريك عند الشدة ركعة نومي
ايما فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيره لانها ذكر الله تعالى
وعن الضحاك انه قال ركعة فان لم تقدر كبر تكبيرة حيث كان وجهك
وقال القاضي لا تاثير للخوف في عدد الركعات وهذا قول اكثر اهل العلم
منهم ابن عمر والنخعي والثوري ومالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه
وسايد اهل العلم منهم ابن عمر والنخعي من الامصار لا يجيزون ركعة

حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اسالته هل سمي النبي عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني صلاة الخوف فقال اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال غزوت مع النبي عليه السلام قبل نجد فوازينا العدو فصافقنا لهم فقام رسول الله عليه السلام يصلي لنا فقامت طايفة منهم تصلي واقبلت طايفة على العدو فركع رسول الله عليه السلام بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطايفة التي لم تصل فجاوا فركع رسول الله عليه السلام بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين متن مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيها مشروعية صلاة الخوف والحديث فيه كذا مع بيان صفتها ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع سالم بن عبد الله بن عمر الخامس ابوه عبد الله بن عمر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السؤال وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان الاولين من الرواة حمصيان والاثنين بعدهما مدنيان ذكر تفرد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابي اليمان واخرجه مسلم ايضا عن عبد حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري واخرجه ابو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري واخرجه الترمذي عن محمد بن عبد الملك عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري واخرجه النسائي عن كثير بن عبيد عن بقية عن شعيب عن الزهري عن سالم عن ابيه واخرجه النسائي ايضا عن عبد الاعلى بن واصل عن يحيى بن ادم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ولما اخرج الترمذي حديث ابن عمر قال في الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وابي هريرة وابن مسعود وسهل بن ابي حثمة وابي عياش الزرقي واسمه زيد بن صامت وابي بكرة قلت وفيه ايضا عن علي وعايشة وخوات بن جبير وابي موسى الاشعري فحديث جابر عند مسلم موصولا وعند البخاري معلقا في المغازي وحديث حذيفة عند ابي داود والنسائي وحديث زيد بن ثابت عند النسائي وحديث ابن عباس عند البخاري والنسائي وحديث ابي هريرة عند البخاري في التفسير والنسائي في الصلاة وحديث ابن مسعود عند ابي داود وحديث سهل بن ابي حثمة عند الترمذي وحديث ابي عياش عند ابي داود والنسائي وحديث ابي بكرة عند ابي داود والنسائي وحديث علي عند البزار وحديث عايشة عند ابي

بس م

داوود

داود وحديث خوات بن جبير عند ابن مندة في معرفة الصحابة وحديث ابي موسى عند ابن عبد البر في التمهيد ذكر معناه قوله سالته السايل هو شعيب اي سالت الزهري قوله هل صلى النبي عليه السلام وفي رواية السراج عن محمد بن يحيى عن ابي اليمان شيخ البخاري سالته هل صلى رسول الله عليه السلام صلاة الخوف وكيف صلاها ان كان صلاها قوله قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء اي جهة نجد والنجد كل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهذه الغزوة ذات الرقاع قال ابن اسحق اقام رسول الله عليه السلام بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهري ربيع وبعض جمادي ثم غزى نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان واستعمل على المدينة ابا ذر رضي الله عنه قال ابن هشام ويقال عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ابن اسحق فسار حتى نزل نجدا وهي غزوة ذات الرقاع قلت ذكرها في السنة الرابعة من الهجرة وكانت فيها غزوة بني النضير ايضا وهي التي انزل الله فيها سورة الحشر وحكى البخاري عن الزهري عن عروة انه قال كانت بنو النضير بعد بدر بستة اشهر قبل احد وكانت غزوة احد في شوال سنة ثلث واختلفوا في اي سنة نزل بيان صلاة الخوف فقال الجمهور ان اول ما صليت في غزوة ذات الرقاع قاله محمد بن سعد وغيره واختلف اهل السير في اي سنة كانت فقيل سنة اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع فقال محمد بن اسحق كانت قبل بدر الموعد وذكر ابن اسحق وابن عبد البر ان بدرا الموعد كانت في شعبان من سنة اربع قال ابن اسحق وكانت ذات الرقاع في جمادي الاولى وكذا قال ابو عمر بن عبد البر انها في جمادي الاولى سنة اربع فان قلت قال الغزالي في الوسيط وتبعه عليه الرافعي ان غزوة ذات الرقاع اخر الغزوات قلت هذا غير صحيح وقد انكر عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط وقال ليست اخرها ولا من اواخرها وانما اخر غزواته تبوك وهو كما ذكره اهل السير وان اراد انها اخر غزاة صلى فيها صلاة الخوف فليس بصحيح ايضا فقد صلى معه صلاة الخوف ابو بكرة وانما نزل الى النبي عليه السلام في غزوة الطايف تدلى من حصن فكنى بها وليس بعد غزوة الطايف الا غزوة تبوك ولهذا قال ابن حزم ان صفة صلاة الخوف في حديث ابي بكرة افضل صفات الخوف لانه اخر فعل رسول الله عليه السلام لها قوله فوازينا العدو اي قابلنا من الموازاة وهي المقابلة والمحاذاة واصله من الازا بالهمز في اوله يقال هو بازايه اي بحذايه وقد ازيته اذا حاذيته

وكل ج

ولا تقلوا زيته قاله الجوهري قلت فعلى هذا اصل قوله فوازينا فازينا قلبت الهمزة واوا كما ان الواو تقلب همزة في مواضع منها اواخر اصله وواخي قوله وصافقناهم وفي رواية المستملي والسرخسي فصافقنا لهم ويروي فصففناهم قوله يصلي لنا اي لاجلنا او يصلي بنا قوله ركعة وسجدتين وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل نصف صلاة الصبح وهذه الزيادة تدل على ان الصلاة المذكورة كانت غير الصبح فتكون رباعية وسياتي في المغازي ما يدل على انها كانت العصر وصرح في رواية مسلم في حديث جابر بالعصر وفي حديث ابي بكرة بالظهر قوله ثم انصرفوا مكان الطايفة التي لم تصل اي فقاموا في مكانهم وصرح به في رواية بقية عن شعيب عن الزهري عند النسائي ذكر ما يستفاد منه هذا الحديث حجة لاصحابنا الحنفية في صفة صلاة الخوف وحديث ابن مسعود ايضا رواه ابو داود نا عمران بن ميسرة نا ابن فضيل نا حصين عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله عليه السلام صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله عليه السلام وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبي عليه السلام ركعة ثم جاء الاخرون فقاموا مقامهم واستقبلوا العدو وصلى بهم النبي عليه السلام ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبل العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ورواه البيهقي ايضا وقال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وحصين لين بالقوي قلت ابو عبيدة اخرج له البخاري محتجا به في غير موضع وروى له مسلم وقال ابو داود وكان ابو عبيدة يوم مات ابوه ابن سبع سنين وابن سبع سنين مميز يحمل السماع والحفظ ولهذا يومر الصبي ابن سبع سنين بالصلاة مخلقا ونادبا وحصين بضم الحاء المعجمة وثقه ابو زرعة والعجلي وابن معين وابن سعد وقال النسائي صالح وجعل المازري حديث ابن عمر قول الشافعي واشهب برواية ابن عمر والشافعي برواية سهل بن ابي حثمة وقال النووي ولو فعل مثل رواية ابن عمر ففي صحته قولان والصحيح المشهور صحته قال وقول الغزالي قاله بعض اصحابنا بعيد وغلط في شيئين احدهما نسبته الى بعض الاصحاب بل نص عليه الشافعي في الجديد وفي الرسالة والثاني تضعيفه انتهى قلت هم يقولون قال الشافعي

وحديث جابر قول ابي حنيفة وهو سهو منهم بل اخذ ابو حنيفة واصحابه واشهب سهل بن ابي حثمة ح

اذا

خرجته ٢

اذا صح الحديث فهو مذهبي واي شيء يكون اصح من حديث ابن عمر وقد خرجه الجماعة وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي وابو نصر البغدادي في شرح مختصر القدوري الكل جايز وانما الخلاف في الاولى فايدة قال الخطابي صلاة الخوف انواع صلاها النبي عليه السلام في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة فنهي عن اختلاف صورها متفقة المعنى وقال ابن عبد البر في التمهيد روي في صلاة الخوف من النبي عليه السلام وجوه كثيرة فذكر منها ستة اوجه الاول ما دل عليه حديث ابن عمر قال به من الاية الاوزاعي واشهب قلت قال به ايضا ابو حنيفة واصحابه على ما ذكرنا الثاني حديث صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة قال به مالك والشافعي واحمد وابو ثور الثالث حديث ابن مسعود قال به ابو حنيفة واصحابه الا ابا يوسف الرابع حديث ابي عياش الزرقي قال به ابن ابي ليلى والثوري الخامس حديث حذيفة قال به الثوري في تخييره وهؤلاء روي عن جماعة مثل الصحابة منهم حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله السادس حديث ابي بكرة انه صلى بكل طايفة ركعتين وكان الحسن البصري يفتي به وقد حكى المزني عن الشافعي انه لو صلى في الخوف بطايفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطايفة الاخرى ركعتين ثم سلم كان جايزا قال وهكذا صلى النبي عليه السلام ببطن نخل قال ابن عبد البر وروي ان صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع وذكر ابو داود في سننه لصلاة الخوف ثمانية صور وذكرها ابن حبان في صحيحه تسعة انواع وذكر القاضي عياض في الاكمال لصلاة الخوف ثلثة عشر وجها وذكر النووي انها تبلغ ستة عشر وجها ولم يبين شيا من ذلك وقال شيخنا الحافظ زين الدين في شرح الترمذي قد جمعت طرق الاحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجها وبينتها لكن يمكن التداخل في بعضها وحكى ابن القصار المالكي ان النبي عليه السلام صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعا وعشرين مرة وبين القاضي عياض تلك المواطن فقال وفي حديث ابن ابي حثمة وابي هريرة وجابر انه صلاها في يوم ذات الرقاع منه خمس من الهجرة وفي حديث ابن عياش الزرقي انه صلاها بعسفان ويوم بني سليم وفي حديث جابر في غزاة جهينة وفي غزاة بني محارب بنخل وروي انه صلاها في غزوة بنجد يوم ذات الرقاع وهي غزوة نجد وغزوة غطفان وقال الحاكم في الاكليل حين ذكر غزوة محارب ويقال غزوة حفصة ويقال غزوة ثعلبة ويقال غطفان والذي صح هذه الغزوة م

المروي ٢

غزوة ذات الرقاع وقد سمى حفصه

انه صلاها صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان وغزوة
الطايف وليس بعد غزوة الطايف الا تبوك وليس فيها لقاء العدو والظاهر
ان غزوة نجد مرتان والذي شهدا ابو موسى وابو هريرة هي غزوة نجد الثانية
لصحة حديثيهما في شهودها ومما يستفاد من حديث الباب من قوله طايفة
انه لا فرق بين ان يكون احد ي الطايفتين اكثر من الاخرى عددا او تساوي
عددها لان الطايفة تطلق على القليل والكثير حقيقة على الواحد فلو كانوا ثلثة
ووقع لهم الخوف جاز لاحدان يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الاخر وهو اقل
ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بان اقل الجماعة ثلثة لكن الشافعي
قال اكره ان يكون كل طايفة اقل من ثلثة لانه اعاد عليهم ضمير الجمع بقوله
اسلحتهم ذكره النووي ومن ذلك انهم كانوا مسافرين فلو كانوا مقيمين
فحكمهم حكم المسافرين عند الخوف وبه قال الشافعي واحمد ومالك في
المشهور عنه وعنه لا تجوز صلاة الخوف في الحضر وقال اصحابه
تجوز خلافا لابن الماجشون فانه قال لا يجوز ونقل النووي عن مالك
عدم الجواز في الحضر على الاطلاق غير صحيح لان المشهور عنه الجواز ص
باب صلاة الخوف رجالا وركبانا ش اي هذا باب
في بيان حكم صلاة الخوف حال كون المصلين رجالا وركبانا فالرجال جمع راجل
والركبان جمع راكب وذلك عند الاختلاط وشدة الخوف واشار بهذه الترجمة
الى ان الصلاة لا يسقط عند العجز عن النزول عن الدابة فانهم يصلون
ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود اليا يجهة شاوا وفي الرخيصة
اذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها وقال القاضي عياض في الاكمال لا يجوز ترك
استقبال القبلة فيها عند ابي داود وهذا غير صحيح ولا يجوز بجماعة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وابن ابي ليلى وعن محمد يجوز وبه قال الشافعي
واذا لم يقدروا على الصلاة على ما وصفنا اخروها ولا يصلون صلاة غير
مشروعة وعن مجاهد وطاوس والحسن وقتادة والضحاك يصلون
ركعة واحدة بالايما وعن الضحاك فان لم يقدروا يكبرون تكبيرتين حيث
كان وجوههم وقال اسحق ان لم يقدروا على الركعة فسجدة واحدة والا فتكبيرة
واحدة ص راجل قائم ش اشار بهذا الى شيئين احدهما ان رجالا في
الترجمة جمع راجل لا جمع رجل والثاني ان الراجل بمعنى الماشي كما في سورة الحج

يأتون

بعدم

حنفي

حنيفة

يأتون رجالا ص حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال حدثني ابي قال نا ابن جريج
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد
ابن عمر عن النبي عليه السلام وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله سبعة الاول سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان
بن سعيد بن العاص القرشي يكني ابا عثمان البغدادي مات في النصف من ذي
القعدة سنة تسع واربعين ومايتين الثاني ابوه يحيى بن سعيد بن يحيى انه
قال مات ابي في النصف من شعبان سنة اربع وتسعين وماية الثالث عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى الزبير
بن العوام مات سنة اربعين وماية الخامس نافع مولى ابن عمر السادس
عبد الله بن عمر السابع مجاهد بن جبير **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وهي قوله حدثني ابي ويروي
بصيغة الجمع ايضا وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه بغدادي وابوه كوفي وابن جريج ومجاهد مكيان وموسى
ونافع مدنيان وفيه ان احد الرواة منسوب الى جده **ذكر من اخرجه غيره**
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والنسائي عن عبد الاعلى بن واصل كلاهما
عن يحيى بن ادم عن سفيان عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو
سياق الزهري عن سالم وقال في اخره قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك
فليصل راكبا قائما يومي ايما ورواه ابن المنذر من طريق داود عن عبد الرحمان
عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن قال في اخره واخبرنا نافع ان عبد الله
بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي عليه السلام فاقتضى ذلك رفعه كله ورواه مالك
في الموطا عن نافع كذلك لكن قال في اخره قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر
ذكر ذلك الا عن النبي عليه السلام وزاد في اخره مستقبل القبلة او غير مستقبليها
ذكر معناه قوله عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد اي روى نافع عن ابن
عمر مثل قول مجاهد وقول مجاهد هو قوله اذا اختلطوا يعني ذلك الاسماعيلي
من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال اذا
اختلطوا فانما هو الاشارة بالراس قال ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الراس وكل
واحد من قول ابن عمر وقول مجاهد موقوف اما رواية نافع عن ابن عمر فانه
موقوف على ابن عمر واما قول مجاهد فانه موقوف على نفسه لانه لم يروه عن ابن عمر ولا عن غيره

المذكور قال البخاري حدثني سعيد ع م

جبير

او عه

على ع

شبكة الألوكة www.alukah.net

واما قول مجاهد فانه وقال ابن بطال اما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا تكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وهذه الصلاة تسمى بصلاة المسايفة ومن قال بذلك ابن عمر وان كان خوفا شديدا صلوا قياما على اقدامهم اوركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وهو قول مجاهد رويا ابن جريج عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالراس فمذهب مجاهد انه يجزيه الايمان عند شدة القتال كمذهب ابن عمر وقول البخاري وزاد ابن عمر عن النبي عليه السلام وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا اراد به ان ابن عمر رواه عن النبي عليه السلام وليس من رايه وانما هو مسند وهذا هو التحقيق في هذا المقام وليس احد من الشراح غير ابن بطال اعطى لهذا الحديث حقه قوله اذا اختلطوا قياما اي قائمين ٥ وانتصابه على الحال وذو الحال محذوف تقديره يصلون قياما والمراد من الاختلاط اختلاط المسلمين بالعدو قوله وان كانوا اكثر من ذلك اي وان كان العدو اكثر عند اشتداد الخوف وقوله من ذلك اي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف فليصلوا حينئذ قياما وركبانا اي قائمين وراكبين وانتصابهما على الحال ومعنى ركبانا اي على رواحلهم لان فرض النزول سقط وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان الراكب لا يصلي الفريضة على دابته وان كان في حال لا يمكنه فيها النزول لان النبي عليه السلام لم يصل يوم الخندق راكبا والحديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وهو ما روي عن حذيفة قال سمعت النبي عليه السلام يقول يوم الخندق شغلونا عن صلاة العصر قال ولم يصلوها حتى غربت الشمس ملا الله قبورهم نارا وبيوتهم نارا هذا لفظ الطحاوي قلت واراد الطحاوي بالقوم ابن ابي ليلى والحكم ابن عتيبة والحسن بن حي وقال وخالفهم في ذلك اخرون واراد بهم الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر ومالكا واحمد فانهم قالوا ان كان الراكب في الحرب يقاتل لا يصلي وان كان راكبا لا يقاتل ولا يمكنه النزول يصلي وعند الشافعي يجوز له ان يقاتل وهو يصلي من غير تتابع الضربات والطعنات ثم قال الطحاوي وقد يجوز ان يكون النبي عليه السلام لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلي راكبا دليل ذلك حديث ابي سعيد الخدري انه قال لما جئنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله

عز

في الاصل احلاف

اوقلوبهم نارا ه

عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعى رسول الله عليه السلام كذلك ثم امره فاقام الظهر فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام العصر وصلاها كذلك ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف فرجالا اوركبانا فاخبر ابو سعيد ان تركهم للصلاة يومئذ ركبانا انما كان قبل ان يباح لهم ذلك ثم ابيح لهم بهذه الاية ص باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف س اي هذا باب ترجمته يحرس بعض المصليين بعضا في صلاة الخوف قال ابن بطال ومحل هذه الصورة اذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر قال الطحاوي ليس هذا بخلاف القران لجواز ان يكون قوله تعالى ولتات طايفة اخرى اذا كان العدو في غير القبلة وذلك ببيانه عليه السلام ثم بين كيفية الصلاة اذا كان العدو في جهة القبلة ص حدثنا حيوة بن شريح قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قام النبي عليه السلام وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم وسجد وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا اخوانهم واتت الطايفة الاخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في الصلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا ش مطابقته للترجمة في قوله حرسوا اخوانهم ذكر رجاله وهم ستة الاول حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الواو وفي اخره هاء ابن شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة ابو العباس الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر مات سنة اربع وعشرين ومايتين الثاني محمد بن حرب ضد الصلح الحولاني الحمصي المعروف بالابرش مات سنة اثنتين وتسعين ومايتين الثالث محمد بن الوليد الزبيدي يكنى ابا الهذيل الشامي الحمصي والزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وكسر الدال المهملة نسبة الى زبيد وهو منبه بن صعب وهذا هو زبيد الاكبر الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود الهذلي ابو عبد الله المدني الفقيه الاعمى احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة تسعة وتسعين السادس عبد الله

الزبيدي ٢

بلالا ٢

بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه عن الزبيدي وفي
رواية الاسماعيلي ثنا الزبيدي ونسبه ان الثلاثة الاول من الرواة
حمصيون والاثنان بعدهم مدنيان وفيه الاثنان منهم مذكوران بالنسبة
وفيه احدهم اسمه مصغر والحديث اخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن
عمرو بن عثمان عن محمد بن حرب عن الزبيدي عنه به ذكر معناه قوله
وركع ناس منهم زاد الكشميهني معه قوله ثم قام للثانية اي للركعة
الثانية وكذا في رواية النسائي والاسماعيلي ثم قام الى الركعة الثانية
فتاخر الذين سجدوا معه قوله وانت الطايفة الاخرى اي الذين لم يركعوا
ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى قوله فركعوا وسجدوا وفي رواية النسائي
والاسماعيلي فركعوا مع النبي عليه السلام قوله كلهم في صلاة زاد الاسماعيلي
يكبرون ولم يقع في رواية الزهري هذ فعلوا الركعة الثانية
امرا وقد رواه النسائي من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة فزاد في اخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتضائهم
على كل ركعة ذكر ما يستفاد منه هذا الحديث في صورة ما اذا كان
العدو بينه وبين القبلة فيصف الناس صفين فيركع بالصف الذي
يليه ويسجد معه والصف الثاني قايم يحرس فاذا قام من سجوده الى
الركعة الثانية تقدم الصف الثاني وتاخر الاول فركع عليه السلام
بهم واكمل الركعة وهم كلهم في صلاة وقد روي الحديث من طريق اخر عن
ابن عباس انه عليه السلام صلاها بهم صلاة الخوف بذي قرد والمشركون
بينه وبين القبلة وقد روي نحوه ابو عياش الزرقي وجابر بن عبد الله مرفوعا
وبه قال ابن عباس اذا كان العدو في القبلة ان يصلي على هذه الصفة
وهو مذهب ابن ابي ليلى وحكي ابن القصار عن الشافعي نحوه وقال الطحاوي
ذهب ابو يوسف الى ان العدو اذا كان في القبلة فالصلاة هكذا وان كان
غيرها فالصلاة كما روي ابن عمر وغيره قال وبهذا تتفق الاحاديث قال وليس
هذا بخلاف التنزيل لانه قد يجوز ان يكون قوله ولتات طايفة اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك اذا كان العدو في غير القبلة ثم اوحى اليه بعد
ذلك كيف حكم الصلاة اذا كانوا في القبلة ففعل الفعلين جميعا كما جاء
الخبران وترك مالك وابو حنيفة العمل بهذا الحديث لمخالفته للقرآن

وهو

فيه

ركعة ح

وهو قوله ولتات طايفة اخرى الاية والقران يدل على ما جاءت به الروايات في صلاة
الخوف عن ابن عمر وغيره من دخول الطايفة الثانية في الركعة الثانية ولم
يكونوا صلوا قبل ذلك وقال اشهب وسحنون اذا كان العدو في القبلة
لا احب ان يصلي بالجيش اجمع لانه يتعرض لذيفته العدو ويشغلوه
ويصلي بطايفتين شبه صلاة الخوف والله اعلم ص باب
الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ش اي هذا باب في بيان
الصلاة عند مناهضة الحصون يقال ناهضته اي قاومته وتناهض
القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه وثلاثيه من باب فعل
يفعل بالفتح فيهما يقال نهض ينهض نهضا ونهوضا اي قام وانتهضته انا
فانتهض واستنهضته للامر كذا اذا امرته بالنهوض له والحصون
جمع حصن بكسر الحاء وقال قد فسر الجوهري القلعة بالحصن حيث القلعة
الحصن على الجبل والظاهر ان بينهما الفرق باعتبار العرف فان القلعة
تكون اكبر من الحصن ويكون على الجبل والظاهر والسهل والحصن غالبا يكون
على الجبل والطف من القلعة واصل معنى الحصن المنع سمي به لانه يمنع من
فيه ممن يقصده قوله ولقاء العدو اي والصلاة عند لقاء العدو واللقاء
الملاقاة وهذا العطف من عطف العام على الخاص ص وقال الاوزاعي
ان كان تهيئا للفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا ايماء كل امرئ لنفسه فان
لم يقدروا على الايماء اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال او يامنوا فيصلوا
ركعتين فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا فلا يجزيهم
التكبير ويوخروها حتى يامنوا ش اشار بهذا الى مذهب عبد الرحمن
بن عمرو الاوزاعي انه ان كان تهيئا الفتح الى ان تكن فتح الحصن والحال انهم
لم يقدروا على الصلاة اي على اتمامها فعلا واركانا وفي رواية القابسي
ان كان بها الفتح بالباء الموحدة وهاء الضمير قيل انه تصحيف قوله صلوا ايماء
اي صلوا موميين ايماء قوله كل امرئ لنفسه اي كل شخص يصلي بالايماء
منفردا بدون الجماعة قوله لنفسه اي لاجل نفسه دون غيره بان
لا يكون اماما لغيره قوله فان لم يقدروا على الايماء اي بسبب اشتغال
القلب والجوارح لان الحرب اذا اشتد غاية الاشتداد لا يبقى قلب المقاتل
وجوارحه الا عند القتال ويتعذر عليه الايماء وقيل يحتمل ان الاوزاعي كان
يرى استقبال القبلة شرطا في الايماء فيعجز عن الايماء الى جهة القبلة فان قلت

اي ص

كيف يتعذر الايماء حصول العقل قلت عند وقوع الدهشة يغلب العقل فلا يعمل
عمله قوله اويامنوا استشكل فيه ابن رشد بانه جعل الامن قسيم الانكشاف وبه
يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجاب الكرماني عن هذا فقال قد ينكشف
ولا يحصل الامن لخوف المعاودة وقد يامن لزيادة القوة و ايصال المرد مثلا
ولم يكن منكشفا بعد قوله فان لم يقدروا يعني على صلاة ركعتين صلوا ركعة
وسجدتين فان لم يقدروا على صلاة ركعة وسجدتين يوخرون الصلاة فلا يجزيهم
التكبير وقال الثوري يجزيهم التكبير وروى ابن ابي شيبة من طريق عطا
وسعيد بن جبير وابي البختري في اخرين قالوا اذا التقى الزحفان وحضرت
الصلاة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فتلك صلاتهم
بلا اعادة وعن مجاهد والحكم اذا كان الطراد والمسايفة يجزي ان تكون
صلاة الرجل تكبيرا فان لم يكن الا تكبيرة واحدة اجزاته اين كان وجهه
وقال اسحق بن راهويه يجزي عند المسايفة ركعة واحدة يومي بها
ايما فان لم يقدر فبسجدتين فان لم يقدر فتكبيرة قوله حتى يامنوا اي حتى
يحصل لهم الامن التام وحجة الاوزاعي فيما قاله حديث جابر رضي الله عنه
ان من لم يقدر على الايماء اخر الصلاة حتى يصليها كاملة ولا يجزي عنها تسبيح
ولا تهليل لانه عليه السلام قد اخرها يوم الخندق وهذا استدلال ضعيف
لان اية صلاة الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك ص وبه قال مكحول سن
اي بقول الاوزاعي قال مكحول ابو عبد الله الدمشقي فقيه اهل الشام التابع
ولد مكحول بكابل من سبية فرفع الى سعيد بن العاص فوهبه لامراة من
هذيل فاعتقته وقيل غير ذلك وقال محمد بن سعد مات سنة ست عشرة
وماية قال العجلي تابعي ثقة روى له البخاري في كتاب الادب والقراءة
خلف الامام وروى له مسلم والاربعة وقال الكرماني قوله وبه قال مكحول
يحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري قلت
الظاهر انه تعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق الاوزاعي
بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين
فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يامنوا
فيصلوا بالارض ص وقال انس بن مالك حضرت عند مناهضة حصن
تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتغال القتال فلم يقدروا على الصلاة
فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى ففتح لنا قال

انس

لانه م

المشناه

انس بن مالك رضي الله عنه وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها شرح هذا التعليق
وصله ابن سعد وابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه وقال خليفة بن خياط في تاريخه
نا ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس قال لم نصل يومئذ الغداة حتى انتصف
النهار قال خليفة وذلك في سنة عشرين قوله لتستر بضم التاء من فوق وسكون
السين المهملة وفتح التاء الثانية وفي اخره راء وهي مدينة مشهورة من كور
الاهواز بخوزستان وهي بلسان العامة ششتر بشينين معجمتين اولاهما
مضمومة والثانية ساكنة وفتح التاء المثناة من فوق اعلم ان تستر فتحت
مرتين الاولى صلحا والثانية عنوة قال ابن جرير كان ذلك في سنة سبعة
عشر في قول سيف وقال غيره سنة ست عشرة وقيل في سنة تسع عشرة
قال الواقدي لما فرغ ابو موسى الاشعري من فتح السوس سار الى تستر فنزل
عليها وبها يومئذ الهرمزان وفتحت على يديه ومسالحة الهرمزان وارسل به الى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقوله فلم يقدروا على الصلاة اما للعجز عن النزول
او عن الايماء وجزم الاصيلي بان سببه انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة
القتال قوله الا بعد ارتفاع النهار في رواية عمر بن شبه حتى انتصف النهار
قوله ما يسرني بتلك الصلاة الباء فيها للمقابلة والبدلية اي بدل تلك الصلاة
ومقابلتها وفي رواية الكشميهني من تلك الصلاة قوله الدنيا فاعل ما يسرني
وقيل معناه لو كانت في وقتها كان احب الي من الدنيا وما فيها وفي رواية خليفة
الدنيا كلها بدل الدنيا وما فيها ص حدثنا يحيى بن جعفر البخاري قال انا وكيع عن
علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر رضي الله
عنه يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر
حتى كادت الشمس ان تغيب فقال رسول الله عليه السلام وانا والله ما صليتها
بعد قال فنزل الى بطحان فتوضا وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى
المغرب بعدها ش مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ولقاء
العدو وكان الحكم فيه من جملة الاحكام التي ذكرناها تاخير الصلاة الى وقت
الامن وفي هذا الحديث ايضا اخرت الصلاة عن النبي عليه السلام وعن عمر وغيره
حتى نزلوا الى بطحان بضم الباء الموحدة وابد بالمدينة فصلوها فيه وصرح هنا
بان الغاية هي صلاة العصر وفي الموطا الظهر والعصر وفي النسائي الظهر
والعصر والمغرب والعشاء وفي الترمذي اربع صلوات وقد استوفينا
الكلام في هذا الحديث من سائر الوجوه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب

الوقت لانه اخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر
وهاهنا اخرجه عن يحيى بن جعفر والنسخ مختلفة فيه ففي اكثر الروايات حدثنا
يحيى نا وكيع ووقع في رواية ابي ذر يحيى بن موسى ووقع في نسخة صحيحة بعلامة
المستملي يحيى بن جعفر ووقع في بعض النسخ يحيى بن موسى بن جعفر وهو غلط والنسخة
المعتمد عليها يحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي مات سنة ثلث
واربعين ومايتين وهو من افراد البخاري واما يحيى بن موسى بن عبد الله
بن سالم فهو الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق
وهو ايضا من مشايخ البخاري وهو ايضا من افراده روى عنه البخاري
في البيوع والحج ومواضع وقال مات سنة اربعين ومايتين ثم
اختلفوا في سبب تاخير الصلاة يوم الخندق فقال بعضهم اختلفوا
هل كان نسيانا او عمدا وعلى الثاني هل كان للتشاغل بالقتال او لتعذر
الطهارة او قبل نزول اية الخوف انتهى قلت الاحسن في ذلك مع مراعاة
الادب هو الذي قاله الطحاوي وقد يجوز ان يكون النبي عليه السلام
لم يصل يومئذ يعني يوم الخندق لانه كان يقاتل فالقتال عمل والصلاة
لا يكون فيها عمل وقد يجوز ان يكون لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ
ان يصلي راكبا واما القتال في الصلاة فانه يبطل الصلاة عندنا وقال مالك
والشافعي واحمد لا تبطل ص باب صلاة
الطالب والمطلوب راكبا وقائما س اي هذا باب في بيان صلاة الطالب
وصلاة المطلوب قوله راكبا حال قوله وقائما عطف عليه وفي بعض النسخ
او قائما من القيام بالقاف في رواية الحموي وفي رواية الاكثرين راكبا وايما
اي حالا كونه مومئا ص وقال الوليد ذكرت للاوزاعي صلاة شرحبيل
بن الصمت واصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الامر عندنا اذا تخوف
الفوت واحتج الوليد بقول النبي عليه السلام لا يصلين احد العصر
الا في بني قريظة س مطابقته للترجمة من حيث ان شرحبيل ومن معه
كانوا ركبانا والاجماع على ان المطلوب لا يصلي الا راكبا فكانوا مطلوبين
راكبين ولو كانوا طالبين ايضا فالمطابقة حاصلة والوليد بفتح الواو
هو ابن مسلم القرشي الاموي الدمشقي يكنى ابا العباس وقال كاتب الواقدي
حج سنة اربع وتسعين وماية ثم انصرف فمات في الطريق قبل ان يصل
الى دمشق والاوزاعي هو عبد الرحمان بن عمرو وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح

الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة ابن السمط بفتح السين المهملة وكسر الميم
على وزن الكتف قاله الغساني وقال ابن الاثير بكسر السين وسكون الميم بن
الاسود بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية الاكرمين بن الحارث بن معاوية
بن ثور بن مرتع بن كندة الكندي ابو يزيد ويقال ابو السمط الشامي مختلف
في صحبته ذكره في الكمال من التابعين وقال ويقال له صحبة من النبي عليه
السلام ويقال لا صحبة له وذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة وقال
جاهلي اسلامي وفد الى النبي عليه السلام واسلم وقد شهد القادسية
وولي حمص وهو الذي افتتحها وقسمها منازل وقال النسائي ثقة وقال
احمد بن محمد بن عيسى البغدادي صاحب تاريخ الحمصيين توفي بسليمية سنة
ست وثلاثين ويقال سنة اربعين ويقال مات بصفين وليس له في البخاري
غير هذا الموضع وهو تعليق رواه الطبري وابن عبد البر من وجه اخر عن
الاوزاعي قال قال شرحبيل بن السمط لاصحابه لا تصلوا الصبح الا على
ظهر فنزل الاشتر يعني النخعي فصلى على الارض فقال شرحبيل مخالف
خالف الله به وروى ابن ابي شيبة عن وكيع نا ابن عون عن رجاء بن حيوة
الكندي قال كان ثابت بن السمط والسمط بن ثابت في مسير في خوف
فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا فنزل الاشتر فقال ما له فقالوا انزل يصلي قال
ما له خالف خولف به انتهى وذكر ابن حبان ان ثابت بن السمط اخو شرحبيل
بن السمط فاذا كان كذلك فليشبه ان يكونا كانا في ذلك الجيش فنسب
الى كل منهما وقد ذكر شرحبيل جماعة في الصحابة وثابتا في التابعين وقال
ابن بطال طلبت قصة شرحبيل بن السمط بتمامها لاتبين هل كانوا
طالبين ام لا فذكر الفزاري في السنن عن ابن عون عن رجاء عن ثابت بن السمط
او السمط بن ثابت قال كنا في السفر في خوف فصلوا ركبانا فالتفت فرايي
الاشتر قد نزل للصلاة فقال خالف خولف به فخرج الاشتر في الفتنة قال
فبان بهذا الخبر انهم كانوا حين صلوا ركبانا لان الاجماع حاصل على ان المطلوب
لا يصلي الا راكبا وانما اختلفوا في الطالب وقال ابن التين صلاة ابن السمط
ظاهرها انها كانت في الوقت وهو من قوله تعالى رجالا او ركبانا قوله
كذلك الامر اي اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الثاني والحكم عند
خوف فوات الوقت او فوات الغرض او فوات النفس قوله واحتج الوليد
اي الوليد المذكور وقال بعضهم معناه ان الوليد قوى مذهب الاوزاعي في مسالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطالب بهذه القصة قلت لا يفهم من احتجاج الوليد بالحديث تقوية ما ذهب اليه
الاوزاعي صريحا وانما وجه الاستدلال به بطريق الاولوية لان الذين اخروا
الصلاة حتى وصلوا الى بني قريظة لم يعنفهم النبي عليه السلام مع كونهم فوتوا
الوقت فصلاة من لا يفوت الوقت بالايما اوكيف ما يمكن اولى من تاخير
الصلاة حتى يخرج وقتها وقال الداودي احتجاج الوليد بحديث بني
قريظة ليس فيه حجة لانه قبل نزول صلاة الخوف قال وقيل انما
صلى شرحبيل على ظهر الدابة لانه طمع في فتح الحصن فصلى ايماء فتحه وقال
ابن بطال واما استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلاة الطالب راكبا
فلو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا
ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل بانه كما ساغ للذين صلوا في
بني قريظة مع ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب ان يصلي في الوقت
راكبا بالايما ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت ويقال لا حجة
في حديث بني قريظة لان النبي عليه السلام انما اراد سرعة سيرهم ولم يجعل
لهم بني قريظة موضعا للصلاة ومذهب الفقهاء في هذا الباب فعند ابي حنيفة
اذا كان الرجل مطلوبا فلا باس بصلاته سايرا وان كان طالبا فلا وقال مالك
وجماعة من اصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلي على دابته وقال الاوزاعي
والشافعي في اخرين كقول ابي حنيفة وهو قول عطا والحسن والثوري
واحمد وابي ثور وعن الشافعي ان خاف الطالب قرب المطلوب اوما والا فلا

ص حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال نا جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال النبي عليه السلام لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين
احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم
لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي عليه
السلام فلم يعنف احدا منهم ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل
على ان المطلوب اذا صلى في الوقت بالايما جاز كما ان الذين صلوا في بني قريظة
مع ترك الوقت جاز لهم ذلك ولهذا لم يعنفهم النبي عليه السلام فعلى هذا
فالجواز في المطلوب اقوى فان قلت فيه ترك الركوع والسجود وهما فرضان
قلت كذلك في صلاتهم في بني قريظة ترك الوقت والوقت فرض ولما ذكر البخاري
احتجاج الوليد لحديث قصة بني قريظة ذكره مسندا عقيبه لتعلم صحة الحديث
عنده وصحة الاستدلال به فافهم ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد

الله

الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن محراق الضبعي البصري ابن اخي جويرية المذكور وهو
جويرية مصغر جارية بالجيم ابن اسماء روى عنه مسلم ايضا مات سنة احدى
وثلثين ومايتين الثاني جويرية بن اسماء يكنى ابا محراق البصري الثالث نافع
مولى ابن عمر الرابع عبد الله بن عمر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلث مواضع
وفيه ان النصف الاول من الرواة بصريان والنصف الثاني مدنيان وفيه
رواية الرجل عن عمه وفيه اسم احد الرواة بالتصغير والحال ان اصله واضح
للاني والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي واخرجه مسلم ايضا في المغازي
من شيخ البخاري عن جويرية به ذكر معناه قوله متى الاحزاب هي غزوة
الخندق وقد انزل الله فيها سورة الاحزاب وكانت في شوال سنة خمس
من الهجرة نص على ذلك ابن اسحق وعروة ابن الزبير وقتادة وقال موسى بن
عقبة عن الزهري انه قال ثم كانت الاحزاب في شوال سنة اربع وبوله
قال مالك ابن انس فيما رواه عن احمد عن موسى بن داود عنه والجمهور على
قول ابن اسحق وسميت بالاحزاب لان الكفار تالفوا من قبايل العرب
وهم عشرة الاف نفس وكانوا ثلثة عساكر وجناح الامر الى ابي سفيان
وسميت ايضا بغزوة الخندق لان النبي عليه السلام لما سمع بهم وما جمعوا
له من الامر ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام يقال ان الذي اشار
به سلمان رضي الله عنه قال الطبري والسهيلي اول من حفر الخنادق بنو
جهر بن ابرح وكان في زمن موسى عليه السلام وذكر ابن اسحق لما انصرف رسول الله
عليه السلام عن الخندق راجعا الى المدينة والمسلمون قد وضعوا السلاح
فلما كان الظهر اتى جبريل عليه السلام قال له ما وضعت الملايكة السلاح بعد
وان الله يامرك ان تسير الى بني قريظة فاني عايد اليهم فامر رسول الله عليه اللام
بلالا فاذن في الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا في بني قريظة
قال ابن سعد ثم سار اليهم وهم ثلثة الاف وذلك يوم الاربعا لتسع بقين
من ذي القعدة عقيب الخندق في قوله لا يصلين بالنون الثقيلة الموكدة قوله
في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفتح الظاء المعجمة وفي
اخره هاء وهم فرقة من اليهود وقريظة والنضير والنحام وعمرو وهو هذل
بنو الخزرج بن الصريح بن التوءمان بن السمط بن تهي الى اسرايل بن اسحق بن
ابراهيم عليه السلام وقال ابن دريد القرظ ضرب من الشجر يدبغ به يقال

معانيه 2

ادم مقروظ وتصغيره قريظة وبه سمي البطن من اليهود ورواية البخاري التقييد
بالعصر وكذا في رواية الاسماعيلي العصر وفي صحيح مسلم التقييد بالظهر وكذا
في رواية ابن حبان ومستخرج ابي نعيم قيل التوفيق بين الروايتين ان هذا الامر
كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بعضهم دون بعض فقيل للذين
لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين صلوها بالمدينة لا تصلوا
العصر الا في بني قريظة وقيل يحتمل انه قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا
في بني قريظة والذين ذهبوا بعدهم لا يصلوا العصر الا بها قوله فادرك بعضهم الضمير
فيه يرجع الى لفظ احد في بعضهم الثاني والثالث الى البعض قوله لم يرد منا
على صيغة المجهول من المضارع اي المراد من قوله لا يصلين احد لا زمه وهو
الاستعجال في الذهاب الى بني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة اصلا ولم يعنهم
رسول الله عليه السلام على فحوى اللفظ النهي لانهم فهموا منه الكناية على
العجلة ولا التذكير للصلاة للموخرين عن اول وقتها لحملهم النهي على ظاهره
ذكر ما يستفاد منه من ذلك ما استنبط منه ابن حبان معنا حسنا
حيث قال لو كان تاخير المر للصلاة عن وقتها الى ان يدخل وقت الصلاة
الاخرى يلزمه بذلك اسم الكفر لما امر المصطفى بذلك ومنها ما قاله
السهيلي فيه دليل على ان كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب
اذ لا يستحيل ان يكون الشيء صوابا في حق انسان خطا في حق غيره فيكون
من اجتهد في مسئلة فاداه اجتهاده الى الحل مصيبا في حلها وكذا الحرمة
وانما المحال ان يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حكم شخص واحد وانما عد لهم
هذا الاصل على طائفتين الظاهرية والمعتزلة اما الظاهرية فانهم
علقوا الاحكام بالنصوص فاستحال عندهم ان يكون النص يأتي بحظر
او اباحة معا الا على وجه النسخ واما المعتزلة فانهم علقوا الاحكام
بتقبيح العقل وتحسينه فصار حسن الفعل عندهم او قبحه صفة
عين فاستحال عندهم ان يتصف فعل بالحسن في حق زيد والقبح في حق عمرو
كما يستحيل ذلك في الالوان والاكوان وغيرها من الصفات القائمة
بالذوات واما ما عداهاتين الطائفتين فليس الحظر عندهم ولا الاباحة
بصفات اعيان وانما هي صفات احكام وزعم الخطابي ان قول القائل
في هذا كل مجتهد مصيب ليس كذلك وانما هو ظاهر خطاب خص بنوع من
الدليل الاجتهاد فالدليل لما نصب لم يرد منا ذلك بريد ان طاعة رسول الله عليه

قال للجميع لا تصلوا العصر ولا الظهر الا في بني قريظة وقيل يحتمل انه م ص

التاركين

غير

اللام

السلام فيما امر به من اقامة الصلاة في بني قريظة لا يوجب تاخيرها عن وقتها على
عموم الاحوال وانما هو كما قال صلوا في بني قريظة الا ان يدركم وقتها فقبل
ان تصلوا اليها وكذا الطايفة الاخرى في تاخيرهم الصلاة كانهم قيل لهم صلوا
الصلاة في اول وقتها الا ان يكون لكم عذر فاخروها الى اخر وقتها وقال النووي
رحمه الله لا احتجاج فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطايفتين
بل ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بذل
وسعه وانما اختلافهم فيه ان الادلة تعارضت بان الصلاة مامور بها
في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم
بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت والاخرون بالاخر فاخروها
ويقال اختلاف الصحابة في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتاخيرها
سببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم فان الصلاة مامور بها في الوقت
مع ان المفهوم من قوله لا يصلين احد الا في بني قريظة المبادرة بالذهاب
اليه وان لا يشتغل عنه بشيء لان تاخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث
انه تاخير فاخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا
حين خافوا الوقت واخذ اخرون بظاهر اللفظ وحقيقته ولم يعنف الشارع
واحدا منهما لانهم مجتهدون ففيه دليل لمن يقول بالمفهوم والقياس
ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا قلت هذا القول مشكل ما قال النووي
مع بعض زيادة فيه وقال الداودي فيه ان المتاول اذا لم يبعد في التاويل
ليس بمخطئ وان السكوت على فعل امر كالقول بالجواز ته ص باب

التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب س اي هذا
باب في بيان التكبير من كبر يكبر تكبيرا وهو قول الله اكبر هكذا هو في بعض
الروايات وفي رواية الكشميهني التكبير بتقديم التاء الموحدة من كبر يكبر تكبيرا
اذا اسرع وبادر والغلس بفتحتين الظلمة اخر الليل والمراد منه التغليس
بصلاة الصبح قوله عند الاغارة يتعلق بالتكبير وما عطف عليه والاغارة
بكسر الهمزة في الاصل الاسراع في العدو يقال اغار يغير اغارة وكذلك
الغارة والمراد به ههنا الهجوم على العدو على وجه الغفلة وهو من الاجوف
الوادي فان قلت ما مناسبة ذكر هذا الباب في كتاب صلاة الخوف قلت
قيل اشار بذلك الى ان صلاة الخوف لا يشترط فيها التاخير الى اخر الوقت
كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام القتال وقيل يحتمل ان يكون

لهم

معظم الروات

للاشارة الى تعيين المبادرة الى الصلاة في اول وقتها قلت هذا وجه بعيد لا يخفى ذلك
لان محل ذلك في كتاب الصلاة ص حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن عبد
العزيز بن صهيب وثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا
بساحة قوم فساء صباح المنذرين فخرجوا يسعون في السكك ويقولون
محمد والخميس قال والخميس الجيش فظهر عليهم رسول الله عليه السلام فقتل المقاتلة
وسبى الدراري فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله عليه
السلام ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها فقال عبد العزيز لثابت اانت
سالت انس بن مالك فامهرها فقال امهرها نفسها فتبسم بش مطابقته للترجمة
في قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر ورجاله قد ذكروا غير مرة
واخرجه البخاري ايضا في باب ما يذكر في الفخذ باطول منه واتم عن يعقوب
بن ابراهيم عن اسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ٥
وتكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به قوله بغلس اي في اول الوقت وقيل
التغليس بالصبح سنة سفرا وحضرا وكان من عادته عليه الصلاة والسلام
ذلك قلت انما غلس هنا لاجل مبادرته الى الركوب وقد ورد احاديث
كثيرة صحيحة بالامر بالاسفار قوله فقال الله اكبر فيه ان التكبير
عند الاشراف على المدن والقرى سنة وكذا عند ما يسر به من ذلك عند
رؤية الهلال وكذا رفع الصوت به اظهارا لعلو دين الله وظهور امره قوله
خربت خيبر يحتمل الانشاء والخبر وفي التفاؤل بخرابها سعادة المسلمين
فهو من الفال الحسن لا من الطيرة قوله بساحة قوم قال ابن التين الساحة
الموضع وقيل ساحة الدار قوله فساء صباح المنذرين اي اصابهم السوآ
من القتل على الكفر والاسترقاق قوله يسعون جملة حالية قوله في
السكك بكسر السين جمع سكة وهي الزقاق قوله والخميس سمي الجيش
خميسا لانقسامه الى خمسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة
والساقة قوله المقاتلة اي النفوس المقاتلة وهم الرجال والدراري
جمع الذرية وهي الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كما في العواري
وكل جمع مثله قوله فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله
عليه السلام ظاهره انها صارت لهما جميعا وليس كذلك بل صارت اولا لدحية
ثم صارت لرسول الله عليه السلام فعلى هذا الواو في صارت بمعنى ثم اي ثم

صارت

عزم

صارت للنبي عليه السلام او تكون بمعنى الفاء والحروف ينوب بعضها عن بعض ويجوز
ان يكون هذا مقدرا للقرينة الدالة عليه تقديره فصارت صفية اولا لدحية وبعده
صارت لرسول الله عليه السلام وكيفية الصيرورتين قد مضت في ذاك الباب
وقال الكرماني النسائي ليست داخلات تحت لفظ الدراري فكيف قال فصارت
صفية لدحية ثم اجاب بان المراد بالدراري غير المقاتلة بدليل انه فيمه

لانها كانت بنت ملك ولم يكن مهرها الا كبيرا ولم يكن بيده ما يرضيها فجعل صداقها عتقها

قوله وجعل صداقها عتقها لان عتقها عندها كان اعز من الاموال الكثيرة قوله
فقال عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت هو البناني قوله اانت بهمزتين
اولاهما للاستفهام وقائل هذا السؤال مع علمه ذلك يقوله وجعل صداقها
عتقها للتاكيد او كان استفسره بعد الرواية للتصديق روايته قوله فامهرها
قال ابن الاثير يقال مهرت المراة وامهرتها اذا جعلت لها مهرا او اذا سقت اليها
مهرا وهو الصداق وقال الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه صوابه مهرها
بعني بحذف الالف وبخط الحافظ الدمياطي مثل ما قال ابن الاثير وانكر ابو
حاتم امهرت الا في لغة ضعيفة والحديث يرد عليه وصححها الفراء وقيل
مهرت ثلاثي افصح واعرب ص كتاب
العيدين س اي هذا كتاب في بيان امور العيدين عيد
الفطر وعيد الاضحى واصل العيد عود لانه مشتق من عاد يعود عودا وهو
الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان والموقات
من الوزن والوقت وتجمع على اعياد وكان من حقه ان يجمع على اعواد لانه من
العود كما ذكرنا ولكن جمع بالياء اخر الحروف للزومها في الواحد وللفرق
بينه وبين اعواد الخشبة وسميا عيدين لكثرة عوائد الله فيهما وقيل لانهم
يعودون اليه مرة بعد اخرى وفي بعض النسخ ابواب العيدين اي هذه ابواب
العيدين اي في بيانها وهي رواية المستملي وفي رواية الاصيلي وغيره باب
العيدين ص باب بسم الله الرحمن الرحيم
ء العدس والنخل فيه س ليست في رواية ابي ذر البسملة ولما ذكر الكتاب
شرع يذكر الابواب التي يتضمنها الكتاب واحدا بعد واحد اي هذا باب
في بيان العيدين وبيان التجمل فيه اي التزين قوله فيه اي في كل واحد من
العيدين وفي رواية الكشميهني فيها اي في العيدين وهي على الاصل وفي بعض النسخ
باب العيدين بدون كلمة في وفي بعضها باب ما جاء في العيدين ص حدثنا ابو
اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنهما قال اخذ عمر رضي الله عنه جبة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتاع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال له رسول الله عليه السلام انما هذه لباس من لا خلاق له فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله عليه السلام بجبة ديباج فاقبل عمر فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله عليه السلام تبيعها او تصيب بها حاجتك نش مطابقته للجزء الاخير من الترجمة ظاهرة ورجاله بهذا السند فقد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب واخرجه النسائي ايضا في الزينة عن عبيد الله بن فضالة عن ابي اليمان به وقد مر اكثر الكلام فيه في كتاب الجمعة في باب ما يلبس احسن مما يجد قوله اخذ عمر بهمزة وخاء وذال معجمتين كذا هو في معظم الروايات وفي بعض النسخ وجد عمر بواو وجيم وكذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغيرهما من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه قيل هو الصواب وقال الكرماني اذا رأى من اخذ ملزومه وهو الشراء لم يقع ولكن اذا اراد به السوم فله وجه قوله جبة الجبة بضم الجيم وتشديد الباء معروفة وجمعها جباب قال الجوهري الجباب ما يلبس من الثياب قوله من استبرق الاستبرق بكسر الهمزة الغليظ من الديباج والديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله وتجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء لان اصله دباج بالتشديد قوله تباع في السوق جملة في محل الجر لانها صفة استبرق قوله فاخذها اي عمر رضي الله عنه وهذا من الاخذ بلا خلاف وفايدة التكرار التاكيد اذا كان الاخذ في الموضعين سواء واما على نسخة وجد فلا يجيء معنى التاكيد قوله ابتاع هذه اشارة الى الجبة المذكورة وقال الكرماني هذه اشارة الى نوع تلك الجبة لا الى شخصها قلت ظاهر التركيب يشهد لصحة ما ذكرته وقوله ابتاع امر قياسه حذف الالف ولكن بعض الرواة اشبع فتحة الباء فصار ابتاع وهذه رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي ورواية الاكثرين ابتع بحذف الالف على الاصل وعلى الوجهين قوله تجمل مجزوم لانه جواب الامر واصل تجمل تتجمل بتاءين فحذفت احدى التاءين كما في نارا تلظى اصله تتلظى وقيل

الشراء قلت م

ابتاع بهمزة استفهام ممدودة ومقصورة على صيغة لفظ المتكلم ومعناه اشتري فعلى هذا يكون تجمل مرفوعا قوله للعيد والوفود وتقدم في كتاب الجمعة للجمعة بدل العيد وهي رواية نافع والتي هنا رواية سالم وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل راو منهما واحدا والوفود جمع وافد وقال الكرماني في القصة واحد والجمعة ايضا عيد قوله تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي رواية الكشميهني او تصيب ومعنى الاول تنتفع بثمنها ومعنى الثاني تجعلها للبعض نسايبك مثلا ومن فوايده استحباب التجمل بالثياب في ايام الاعياد والجمع وملاقاة الناس وهذا لم ينكره الشارع الا كونه حريرا وهذا على خلاف بعض المتقشفين وقد روي عن الحسن البصري انه خرج يوما وعليه حلة يمان وعلى فرقد جبة صوف فجعل فرقد يتطرز ويمس حلة الحسن ويسحج فقال له يا فرقد ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار يعني القسيسين والرهبان ثم قال له يا فرقد ان التقوى ليس في هذا الكساء وانما التقوى ها وقر في الصدر وصدقه العمل وفيه استفهام الصحابة عند اختلاف القول والفعل ليعلموا الوجه الذي يصرف اليه الامر وفيه ايتلاف الصحابة بالعطا وقبول العطية اذا لم يجر عن مسئلة وفضل الكفاف وفيه جواز بيع الحرير للرجال والنساء وهبته وهذا الحديث اغلظ حديث جاء في لبس الحرير ص باب الحراب والدرق يوم العيد ش اي هذا باب في بيان ذكر الحراب والدرق اللذين جاء ذكرهما في الحديث يوم العيد فكانه اشار بهذا الى ان يوم العيد يوم انبساط وانشراح يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره والحراب بكسر الحاء جمع حربة والدرق بفتحتين جمع درقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود ص حدثنا احمد بن عيسى قال انا ابن وهب قال انا عمرو ان محمد بن عبد الرحمان الاسدي حدثه عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله عليه السلام وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند النبي عليه السلام فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا ملت قال حسبك

تجمل

واحد م

قلت نعم قال فاذهبي ش مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه لفظ الرزق والحراب وهذه المناسبة في مجرد الذكر لان الترجمة ما وضعت لبيان حكم وهذا قال ابن بطال ليس في حديث الباب انه عليه السلام خرج باصحاب الحراب معه يوم العيد ولا امر اصحابه بالتاهب بالسلاح فلا يطابق الحديث الترجمة وقد ذكرنا وجهه فلا يحتاج الى مطابقة قلت هذا دليل الاستيناس من ذلك كما ذكر رجاله وهم ستة الاول احمد بن عيسى بن حسان ابو عبد الله التستري مصري الاصل مات سنة ثلث واربعين ومائتين تكلم فيه يحيى بن معين هكذا وقع احمد بن عيسى في رواية ابي ذر وابن عساكر وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وفي رواية الاكثرين وقع حدثنا احمد غير منسوب وقال ابو علي بن السكن كذا في البخاري حدثنا احمد غير منسوب وقال ابو علي بن السكن فهو احمد بن صالح وقال الحاكم رويي البخاري في كتاب الصلاة في ثلث مواضع عن احمد عن ابن وهب فقيل اراد احمد بن صالح وقيل احمد بن عيسى التستري ولا يخلوا ان يكون واحدا منهما فقد روى عنهما في جامعه ونسبهما في مواضع وذكر الكلاباذي عن ابي احمد الحافظ احمد عن ابن وهب في جامع البخاري هو ابن اخي ابن وهب قال الحاكم وهذا وهم وغلط والدليل على ذلك ان المشايخ الذين ترك ابو عبد الله الرواية عنهم في الصحيح قد روي عنهم في سائر تصانيفه كابن صالح وغيره وليس عمن ابن اخي وهب رواية في موضع فهذا يدلك على انه لم يكتب عنه او كتب عنه ثم ترك الرواية عنه اصلا وقال ابن منده كذا في البخاري حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج البخاري عن ابن اخي ابن وهب في صحيح شيا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه الثاني عبد الله بن وهب المصري الثالث عمرو بن الحارث وقد تكرر ذكره الرابع محمد بن عبد الرحمان بن نوفل بن الاسود الاسدي القرشي المدني يتيم عروة دخل مصر وزمن بحجابته ومات سنة سبع عشرة ومائة الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس عائشة ام المومنين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلث مواضع وفيه ان الشطر الاولين الرواة مصريون والثاني مدنيون رحمهم الله ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه

البخاري

البخاري ايضا في الجهاد عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه ايضا عقيب هذا الباب وفي باب نظر المراة الى الحبشة وفي باب اذا قام العبد يصلي ركعتين وفي باب حسن العشرة مع الاهل وفي باب اصحاب الحراب في المسجد فهذه سبعة ابواب واخرجه مسلم في الصلاة عن هارون بن سعيد الايلي ويونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب ذكر معناه قوله دخل علي رسول الله عليه السلام زاد في رواية الزهري عن عروة في ايامي قوله جاريتان تثنية جارية والجارية في النساء كالغلام في الرجال ويقال على من دون البلوغ منهما وسيجيء في الباب الذي بعده في جواري الانصار وفي رواية الطبراني من حديث ام سلمة ان احديهما كانت لحسان بن ثابت وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة وجاءتا وصاحبتها تغنيان واسناده صحيح ولم يذكر احد من مصنفي اسما الصحابية جاءت هن وذكر الذهبي في التجريد جاءت ام بلال رضي الله عنه اشتراها ابو بكر واعتقها قوله تغنيان جملة في محل الرفع على انها صفة لجاريتين وزاد في رواية الزهري تدففان بفاءين اي تضربان بالدف وفي رواية مسلم عن هشام تغنيان بدف وفي رواية النسائي بدفين والدف بضم الدال وفتحها والضم اشهر ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر وياتي في الباب الذي بعده تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث اي قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء وسياتي من البحر بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفاء من العزف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض وعند احمد في رواية حماد بن سلمة عن هشام بذكران يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الاوس والخزرج قوله بغناء بعاث الغناء بكسر الغين المعجمة وبالمد قال الجوهري الغنا بالكسر من السماع وبالفتح النفع وقال ابن الاثير ولم يرد به الغنا المعروف بين اهل اللهو واللعب وقد رخص عمر رضي الله عنه في غنا الاعراب وهو صوت كالحداء وبعاث بضم الباء الموحدة وتخفيف العين المهملة وفي اخره ثاء مثلثة والمشهور انه لا ينصرف وتقل عياض عن ابي عبيدة بالغين المعجمة ونقل ابن الاثير عن صاحب العين خليل كذلك وكذا حكي عنه البكري في معجم البلدان وجزم ابو موسى في ذيل الغريب بانه تصحيف وتبعه صاحب النهاية وقال ابو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس

من ح

بني ح

وفي كتاب ابي الفرج الاصبهاني في ترجمة ابي قيس بن الاسلت هو موضع في ديار بني
قريظة فيه اموالهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك وقال الخطابي يوم بعاث
يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج ٥
وبقيت الحرب قايمة ماية وعشرين سنة الى الاسلام على ما ذكره ابن اسحق وغيره
وكان اول هذه الوقعة فيما ذكره ابن اسحق وهشام بن الكلبي وغيرهما ان الاوس
والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا
تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود لعنهم الله بمساعدة ابي جبيلة ملك غسان
فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت اول حرب وقعت بينهم حرب سمير
بضم السين المهملة وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء بيت
رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن العجلان الخزرجي فحالفه
فقتله رجل من الاوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين
ثم كانت بينهم وقايع من اشهرها يوم السرارة بالمهملات ويوم فارع بفا
وراء وعين مهملة ويوم الفجار الاول والثاني وحرب حصين بن الاسلت وحرب
حاطب بن قيس الى ان كان اخر ذلك يوم بعاث وكان رييس الاوس فيه حضير
الكتايب والد اسيد وكان يقال له حضير الكايب وخرج يومييذ ثم مات بعد مدة
من جراحته وكان رييس الخزرج عمرو بن النعمان وجاء سهم في القتال فصرعه
فهزموا بعد ان كانوا قد استظهروا والحسان وغيره من الخزرج وكذا
لقيس بن الخطيم وغيره من الاوس في ذلك اشعار كثيرة مثبتة في دواوينهم
قوله فاضطجع على الفراش في رواية الزهري انه تغشى بثوبه وفي رواية
لمسلم تنحى اي التف بثوبه قوله ودخل ابو بكر وبروي وجا ابو بكر وفي
رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده ودخل على ابو بكر وكانه جا
زايرا لها بعد ان دخل النبي عليه السلام بيته قلت يمكن ان يكون مجيه
لمنعه الجاريتين المذكورتين عن الغنا قوله فانتهرني اي زجرني وفي رواية الزهري
فانتهرهما اي الجاريتين والتوفيق بينهما انه نهر عايشة لتقريرها ذلك
ونهرها لفعلها ذلك في بيت النبي عليه السلام قوله مزمار الشيطان
بكسر الميم يعني الغنا او الدف وهذه الاستفهام قبلها مقدر وهي
مشتقة من الزمير وهو الصوت الذي له صفير وسميت به الالة المعروفة
التي يزمر بها واضافتها الى الشيطان من جهة انها تلهي وتشغل القلب عن
الذكر وفي رواية حماد بن سلمة عند احمد فقال يا عباد الله المزمور عند رسول

الله

وحكى

الله عليه السلام قال القرطبي المزمور الصوت وضبطه عياض بضم الميم وفتحها
وقال ابن سيده يقال زمر يزمر زمرا وزمرانا غني في النصب وامراة
زامرة ولا يقال رجل زامر انما هو زمار وقد حكى بعضهم رجل زامر وفي الجامع في الحديث
نهي عن كسب الزمار يريد الفاجرة وفي الصحاح ولا يقال للمراة زمارة وفي
كتاب ابن التين الزمر الصوت الحسن ويطلق على الغنا ايضا وجمع المزمار
مزامير قوله فاقبل عليه اي على ابي بكر رضي الله عنه وفي رواية الزهري فكشف
النبي عليه السلام عن وجهه وفي رواية فليح فكشف راسه وقد مضى انه
كان ملتفا قوله فقال دعهما اي فقال النبي عليه السلام لابي بكر دع الجاريتين
اي اتركهما وفي رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا هذا
تعليل للنهيه عليه السلام اياه بقوله دعهما وبيان لخلاف ما ظنه ابو بكر من
انها فعلتا ذلك بغير علمه لكونه دخل فوجد النبي عليه السلام مغطيا بثوبه
نايما ولا سيما كان المقرر عنده منع الغنا واللهو فبادر الى انكار ذلك
فبينا ما عن النبي عليه السلام فاوضح عليه السلام الحال وبينه بقوله ان لكل
قوم عيدا ان لكل طايفة من الملل المختلفة عيدا يسمونه باسم مثل النيروز
والمهرجان وان هذا اليوم يوم عيدنا وهو يوم سرور شرعي فلا ينكر مثل هذا
على ان ذلك لم يكن بالغنا الذي يهيج النفوس الى امور لا تليق ولهذا جا في رواية
وليستا بمغنيتين يعني لم يتخذ الغنا صناعة وعادة وروى النسايي وابن
حبان باسناد صحيح عن انس قدم النبي عليه السلام المدينة ولهم يومان ٥
يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى
قوله غمزتها جواب لما وفي الغمز بالمعجمتين الاشارة بالعين والحاجب او اليد
والرمز كذلك قوله فخرجتا بفتح الطاء والمشهور خرجتا بدون الفا قال
الكرماني خرجتا بدون الفا بدل او استيناف قوله وكان يوم عيد اي كان
ذلك اليوم يوم عيد وكان الفا يبدل من عايشة رضي الله عنها وبدل عليه ما
وقع في رواية الجوزقي في هذا الحديث وقالت عايشة كان يوم عيد وبهذا
يظهر ايضا انه موصول كغيره قوله يلعب فيه اي في ذلك اليوم قوله فلما
سالت اي التمست من رسول الله عليه السلام التفطن لهم وكلمة ما فيه تدل
على تردد ها فيما كان وقع منها هل كان عليه السلام اذن لها في ذلك ابتدا منه
من غير سوال منها او كان عن سوال منها اياه في ذلك قيل هذا مبنا على ان سالت
بسكون اللام على انه كلامها او يحتمل ان يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي قلت

سكون اللام يرد علي انه لفظ المتكلم وحده وفتح اللام يرد علي انه فعل ماض مفرد مونث
والاحتمال الذي ذكره يبعده قوله فقلت نعم لا يدري الا بالتامل علي ان جعله من
كلامها اولي من جعله من كلام الراوي لان كلام الراوي ليس من الحديث فافهم
قوله تشتهين كلمة الاستفهام فيه مقدرة وكذلك ان المصدرية مقدرة في قوله
تنظرين والتقدير اتشتهين النظر الي السودان وقد اختلفت الروايات
عنها في ذلك ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها سمعنا لغطا
وصوت صبيان فقام النبي عليه السلام فاذا حبشية تزفن اي ترقص والصبيان حولها فقال يا عايشة تعالي فانظري فجاءت فوضعت ذقني علي عاتقه فجعلت انظر
الي لعبهم الحديث وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم انها قالت للعباس رددت اي اراهم
ففي هذا يحتمل ان يكون السايل هو النبي عليه السلام وان يكون عايشة لاكما
جزم به البعض انها سالته وفي رواية للنسائي من طريق ابي سلمة عنها دخل
الحبشة المسجد يلعبون فقال لي النبي عليه السلام يا حميرا اتحبين ان
تنظري اليهم فقلت نعم اسناده صحيح قال بعضهم ولم ار في حديث صحيح ذكر
الحميرا الا في هذا قلت روي من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت احسنت ما في الشمس فقال النبي عليه السلام لا تفعلي يا حميرا
فانه يورث البرص وهذا الحديث وان كان ضعيفا ففيه ذكر الحميرا وفي
مسند السراج من حديث انس ان الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي عليه
السلام ويتكلمون بكلام لهم فقال ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح
قولها خذي علي خذه جملة حالية بلا واو كما في قوله تعالي قلنا اهبطوا
بعضكم لبعض عدو وقول القايل كلمته فوه الي في قلت قال الكرماني
فان قلت حقق في هذه المسئلة فان الزمخشري في الكشاف نان يجعلها
حالا بدون الواو فصيحا واخري ضعيفا قلت اذا امكن وضع مفرد مقامها
استفصحه كقوله تعالي اهبطوا بعضكم لبعض عدو اي اهبطوا معادين
وهاهنا ايضا يمكن اذ تقديره اقامتي متلاصقين انتهي قلت كل جملة
اي جملة كانت لا يكتسي محلها اعرابا الا اذا وقعت موضع المفرد فلا تحتاج
الي التفصيل والظاهر ان الكرماني لم يمعن نظره في هذا الموضع وقد اختلفت
الروايات في هذا اللفظ ففي رواية مسلم عن هشام عن ابيه فوضعت راسي
علي منكبه وفي رواية ابي سلمة فوضعت ذقني علي عاتقه واسندت وجهي
الي خده وفي رواية عبيد بن عمير عنها انظر بين اذنه وعاتقه وفي رواية الزهري

عن عروة

احسنت

موقع

الموضع ح
مش

عن عروة التي يا تي بعد فيستريني وانا انظر وقد مضي في ابواب المساجد بلفظ يستر
بدا يه قوله وهو يقول جملة اسمية وقعت حالا قوله دونكم بالنصب علي الظرف
وهو كلمة الاغراء بالشي والمغري به محذوف اي الزموا انتم ما فيه وعليكم به والعرب
تغري وتعلي وعندك واخواتها وشاهد انه يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد
جاء تاخيرها شاذا كقوله يا ايها الحايح دلويه دونكا اي دونكا ايا ذات الناس تجد ونكا
قوله يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها والكسر اشهر
وهو لقب للحبشة او اسم ابيهم الاقدم وقيل جنس منهم يرقصون وقيل
المعني يا بني الاماء وفي رواية الزهري عن عروة فزجرهم عمر رضي الله عنه
فقال النبي عليه السلام امنا بني ارفدة وبين الزهري ايضا عن سعيد عن ابي
هريرة وجد الزجر حيث قال فاهوي اليالحصبا فحصبهم فقال النبي عليه
السلام دعهم يا عمر وسياتي في الجهاد وزاد ابو عوانة في صحيحه فيه فانهم
بنو ارفدة كانه يعني ان هذا شانهم وطريقتهم وهو من الامور المباحة فلا انكار
عليهم قال المحب الطبري فيه تنبيه علي انهم لم يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم
لان الاصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فنقتصر علي ما ورد فيه النص قوله
امنا بني ارفدة منصوب بفعل محذوف اي امنوا امنوا ولا تخافوا ويجوز
ان يكون امنا الذي هو مصدر اقيم مقام الصفة كقولك رجل عدل اي
عادل والمعني امنين بني ارفدة وقال ابن التين وضبط في بعض الكتب امنا
علي وزن فاعلا ويكون ايضا بمعني امنين قوله حتي اذا ملكت بكسر اللام
الاولي من الملل وهو السامة وفي رواية الزهري حتي اكون انا الذي اسام وفي مسلم
من طريقه حتي اكون انا التي انصرف وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي
اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده وله
من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال احسبي قلت
لا تعجل قلت وما بي حب النظر اليهم ولكن احببت ان يبلغ النساء مقامه لي
ومكانه مني قوله حسبك الاستفهام مقدر اي احسبك والخبر محذوف
اي اراك كافيا هذا القدر ذكر ما يستفاد منه وهو علي وجوه الاول
الكلام في الغناء قال القرطبي اما الغناء فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو واللعب
المذموم بالاتفاق فاما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الاعراس
والاعياد ونحوهما ومذهب ابي حنيفة تحريمه وبه يقول اهل العراق
ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من

الصوفية بحديث الباب على اباحة الغنا وسماعه بآله وبغير آلة ويرد عليهم بان
غنا الجاريتين لم يكن الا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال
فلذلك رخص عليه السلام فيه واما الغنا المعتاد عند المتشهرين به الذي
يحرك الساكن ويهيج المكامن الذي فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ووصف
الخمر ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف في تحريمه ولا اعتبار لما ابتدعه
الجهلة من الصوفية في ذلك فانك اذا تحققت اقوالهم في ذلك ورايت
افعالهم وقفت على اثار الزندقة منهم وبالله المستعان وقال بعض مشايخنا
مجرد الغنا والاستماع اليه معصية حتى قالوا استماع القران للاجانب
معصية والتالي والسامع اثمان واستدلوا في ذلك بقوله تعالى ومن
الناس من يشتري لهو الحديث جاء في التفسير ان المراد به الغنا
وفي فردوس الاخبار عن جابر رضي الله عنه انه قال اجتنبوا الغنا فانه
من قبل ابليس وهو شر ان عند الله ولا يعني الا الشيطان ولا يلزم
من اباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه اباحة غيره من الالات
كالعود ونحوه وسيل ابو يوسف عن الدف انكرهه في غير العرس
مثل المراة في منزلها والصبي قال فلا اكرهه واما الذي يجيء منه اللعب
الفاحش والغنا فاني اكرهه الثاني فيه جواز اللعب بالسلاح
للتدريب على الحرب والتنشيط عليه ومنه جواز المثاقفة لما فيه
من تمرين الايدي على الات الحرب الثالث فيه جواز نظر النساء الى
فعل الرجال الاجانب لانه انما يكره لهن الى المحاسن والاستمداد بذلك
ونظر المراة الى وجه الرجل الاجنبي ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان
كان بغير شهوة فالاصح التحريم وقيل هذا كان قبل نزول قل للمومنات
يغضضن من ابصارهن او كان قبل بلوغ عايشة رضي الله عنها قلت فيه
نظر لان في رواية ابن حبان ان ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم
سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة الرابع فيه مشروعية
التوسعة على العيال في ايام الاعياد بانواع ما يحصل لهم به بسط النفس
وترويح البدن من كلف العبادة وان الاعراض عن ذلك اولى الخامس فيه
اظهار السرور في الاعياد من شعاير الدين السادس فيه جواز دخول
الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كانت له بذلك عادة السابع فيه
تاديب الاب ابنته بحضرة الزوج وان ترك الزوج اذا التاديب وظيفة

الا

ابدعه

بعد الغنا والاستماع اليه معصية حتى قالوا الخ

الآباء والعطف مشروع من الازواج للنساء الثامن فيه الرفق بالمراة واستجلاب مودتها
التاسع فيه ان مواضع اهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن لهم فيه اثم الا
باذنهم العاشر فيه ان التلميذ اذا راى عند شيخه ما يستنكر مثله بادر الى
انكاره ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل هو اوجب منه ورعاية لحرمته
واجلاله منصبه الحادي عشر فيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف
من طريقته ويحتمل ان ابا بكر رضي الله عنه ظن ان النبي عليه السلام نام فخشي
ان يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عايشة
رضي الله عنها في اخر هذا الحديث فلما غفل عمزتهما فخرجتا دلالة على انها مع ترخيص
النبي عليه السلام لها في ذلك راعت خاطر ابيها او خشيت غضبه عليها فاخرجتهما
واقتنعا في ذلك بالاشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو اكبر
منها الثاني عشر فيه جواز سماع صوت الجارية بالغنا ولو لم تكن مملوكة
لانه عليه السلام لم ينكره على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره واستمر تاليا
ان اشارت اليها عايشة بالخروج ولكن يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت
الفتنة بذلك وقال المهلب الذي انكره ابو بكر كثرة التنغيم واخراج
الانشاد من وجهه الى معنى التطريب بالالحان الا ترى انه لم ينكر الانشاد
وانما انكر مشابهة الزمر بما كان في الغنا الذي فيه اختلاف النغمات وطلب
الاطراب فهو الذي يخشى منه وقطع الدريعة فيه احسن وما كان دون
ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما اراده الشاعر
بشعره فغير منهي عنه وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه رخص في غنا
الاعرابي وهو صوت كالحذي يسمى النصب الا انه رقيق الثالث عشر
استدل به ابن حزم وقال الغنا واللعب والزفن في ايام العيد بين حسن في
المسجد وغيره وقال ابن التين كان هذا في اول الاسلام لتعلم القتال وقال
ابو الحسن في التبصرة هو منسوخ بالقران العظيم قال تعالى انما يعمر مساجد
الله الاية وبقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم الرابع
عشر فيه جواز اكتفاء المراة في التستر بالقيام خلف من تستتر به
من زوج او ذي محرم الخامس عشر فيه بيان اخلاق النبي عليه السلام الحسنة
ولطفه وحسن شمايله صلى الله عليه وسلم

باب الدعاء في العيد

اي هذا باب في بيان سنية الدعاء في العيد وهكذا
هو في رواية ابي ذر عن الحموي وفي رواية الاكثرين باب سنة العيدين لاهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسلام وسنذكر وجه الترجمتين في القولين ص حدثنا حجاج نا شعبة اخبرني زبيد سمعت الشعبي عن البرا قال سمعت النبي عليه السلام يخطب فقال ان اول ما نبدا به يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد اصاب سننتنا س مطابقته للترجمة المروية عن الحموي في قوله يخطب فان الخطبة مشتملة على الدعا كما انها تشتمل على غيره من بيان احكام العيد واما الترجمة المروية عن الاكثرين فظاهرة لان فيه بيان سنة العيد لاهل الاسلام وانما ذكر قوله لاهل الاسلام ايضاحا ان سنة اهل الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام لان غير اهل الاسلام ايضا لهم اعياد كما ذكر في الحديث ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فان قلت الحديث في بيان سنة عيد النحر فما وجه قوله سنة العيدين بالتثنية قلت من جملة سنة العيدين واعظمها الصلاة ولا يخلوا العيد ان من فلذلك ذكر بالتثنية ولقد تكلف بعض الشراح في هذا المكان بتعسفات لا طايل تحتها فلذلك اضربنا عن ذكرها **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي البصري الثاني شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكرهم الثالث زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة ابن الحارث اليامي الكوفي وكل ما في البخاري زبيد فهو بالياء آخر الحروف الرابع عامر بن شراحيل الشعبي الخامس البرا ابن عازب **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان الاول من الرواة بصري والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في العيدين عن آدم وعن سليمان بن حرب وفي العيدين عن بندار عن شعبة وفي العيدين ايضا عن ابي نعيم وفي الاضاحي عن موسى بن اسماعيل وعن مسدد وفي العيدين ايضا عن عثمان عن جرير وعن مسدد عن ابي الاحوص وفي الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار واخرجه مسلم في الذبايح عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن محمد بن المثنى وعن يحيى بن يحيى عن خالد وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن عبد الله بن معاذ وعن هناد وقتيبة كلاهما عن ابي الاحوص وعن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير وعن

بالباء الموحدة وكل ما في الموطي فهو كذا

ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وعن محمد بن عبد بن نمير وعن احمد بن سعيد واخرجه ابو داود في الاضاحي عن مسدد عن ابي الاحوص وعن خالد به واخرجه الترمذي فيه عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الصلاة عن عثمان بن عبد الله وعن محمد بن عثمان وفي الاضاحي عن قتيبة به وعن هناد عن يحيى **ذكر معناه** قوله يخطب جملة فعلية في محل النصب على انها احد مفعولي سمعت على مذهب الفارسي والصحيح انه لا يتعدى الا الى مفعول واحد فحينئذ يكون محل يخطب نصبا على الحال قوله هذا اشار به الى يوم العيد وهو عيد النحر قوله ثم نرجع بالنصب والرفع فالنصب على العطف على ان نصلي والرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره ثم نحن نرجع قوله فمن فعل اي الابتدا بالصلاة ثم بعدها بالنحر فقد اصاب سنة النبي عليه السلام **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه الاول فيه ان صلاة العيد سنة ولكنها مؤكدة وهو قول الشافعي وقال الاصطخري من اصحابه فرض كفاية وبه قال احمد ومالك وابن ابي ليلى والصحيح عن مالك انه كقول الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه واجبة وقال صاحب الهداية وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة وفي مختصر ابي موسى الضرير هي فرض كفاية وكذا قال في الغزنوي وفي الغنية قيل هي فرض ونقل القرطبي عن الاصم انها فرض واختلف فيمن يخاطب بالعيد فروى ابن القاسم عن مالك في القرية فيها عشرون رجلا اري ان يصلوا العيدين وروى ابن نافع عنه انه ليس ذلك الا على من تجب عليه الجمعة وهو قول الليث واكثر اهل العلم فيما حكاه ابن بطال وقال ربيعة كانوا يرون الفرض وهو ثلثة اميال وقال الاوزاعي من اواه الليل الى اهله فعليه الجمعة والعيد وقال ابن القاسم واشهب ان شاء من لا يلزمهم الجمعة ان يصلوها بامام فعلوا ولكن لا خطبة عليهم فان خطب فحسن وحجة اصحابنا في الوجوب مواظبته عليه السلام من غير ترك واستدل شيخ الاسلام على وجوبها بقوله تعالى وليكبروا الله على ما هداكم قيل المراد به صلاة العيد والامر للوجوب وقيل في قوله تعالى فصل لربك وانحر ان المراد به صلاة عيد النحر فيجب بالامر الوجه الثاني ان السنة ان يخطب بعد الصلاة لما روى البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله عليه السلام ثم ابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة ايضا بعدها وقال الكرماني الاخير ممنوع بل المستفاد منه ان الخطبة بعد الصلاة وان الخطبة مقدمة على الصلاة قلت لا نسلم ما قاله لانه صرح بان اول ما يبدا به يوم

وقال ابن بطال فيه ان صلاة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة وان الخطبة مع

شبكة الألوكة www.alukah.net

العيد الصلاة ثم النحر ولقد عثر الكرماني في ظاهر قوله يخطب فقال فانه فيه تقسيرية
فسر في خطبته التي خطب بها بعد الصلاة ان اول ما يبدأ به يوم العيد الصلاة ولانها
هي الامر المهم والخطبة من التوابع حتى لو تركها لا يفسد صلاته بخلاف خطبة الجمعة
فان قلت وقع للنسائي اسناد لا له بحديث البراء ان الخطبة قبل الصلاة وترجم
له باب الخطبة يوم العيد قبل الصلاة واستدل في ذلك بقوله اول ما نبدأ
به في يومنا هذا ان نصلي ثم نحر ونا ول اي قوله هذا قبل الصلاة لانه كيف
يقول اول ما نبدأ به ان نصلي وهو قد صلى قلت قال ابن بطال غلط النسائي في ذلك
لان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكانه قال عليه السلام
اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها
وهو مثل قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله المعنى الا الايمان
المتقدم منهم وقد مر ذلك في باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد
فقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة وللنسائي خطبة يوم
النحر بعد الصلاة الوجه الثالث ان النحر بعد الفراغ من الصلاة وسيجيء
الكلام فيه فيما بعد ان شاء الله ص حدثنا عبيد بن اسماعيل قال نا ابو
اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل ابو
بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان فيما
تقاولت الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر
ابمزامير الشيطان في بيت رسول الله عليه السلام وذلك في يوم عيد
فقال رسول الله عليه السلام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
ش مطابقته للترجمة المروية عن الحموي غير ظاهرة اللهم الا اذا قلنا
بالتكلف ان قوله عليه السلام وهذا عيدنا تقرير منه لما وقع من
الجاريتين في هذا اليوم الذي هو يوم السرور والفرح وتقريره رضاه
بذلك والرضى منه عليه السلام يقوم مقام الرعاية واما مطابقته للترجمة
المروية عن الاكثرين فلا يتأتى الا اذا حملنا لفظ السنة على معناها
اللغوي وبهذا المقدار يتناسب به وجه المطابقة وفيه الكناية
وحديث عائشة هذا قد مضى الكلام فيه في باب الحراب والدرق يوم
العيد لانه اخرجه هناك عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن عمرو عن محمد بن عبد
الرحمان عن عروة عن عائشة وهنا اخرجه عن عبيد بن اسماعيل الهباري
القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري يروي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام

بن عروه

خطب ٣

عن ابيه عروة عن عائشة ومن زوائده على ذلك قوله وليستا بمغنيتين اي ليس
الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به وقال القاضي عياض اي ليستا ممن تغني بعادة
المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبب باهل الجمال
وما يحرك النفوس كما قيل الغناء رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر باحسان
الغناء الذي هو غطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن
اتخذه صنعة وكسبا وقال الخطابي المغنية هي التي اتخذت الغناء صناعة
وذلك مما لا يليق بحضرة النبي عليه السلام واما الترنم بالبيت والبيتين
وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش او ذكر محظور فليس مما يسقط
المروة وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير قوله ابمزامير ويروي
امزامير بدون الباء اي انلتهون او تشتغلون بها وهو جمع مزمور وقد
مر بمعناه مستقصى قوله وهذا عيدنا يريد به ان اظهار السرور في العيد
من شعائر الدين واعلام امره قاله الخطابي قيل وفيه دليل ان العيد موضع
للراحات وبسط النفوس والاكل والشرب واجماع الاتري اباح الغناء من
اجل ذلك العيد ص باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج
قبل الخروج ش اي هذا باب في بيان حكم الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج
الى المصلى لاجل صلاة العيد ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال نا سعيد بن
سليمان قال نا هشيم قال نا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل
تمرات ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة
وقد تقدم الثاني سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه وقد تقدم الثالث
هشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن القاسم
بن دينار السلمي الواسطي الرابع عبيد الله بالتصغير ابن ابي بكر بن انس
الخامس جده انس بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في ثلث مواضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو
بغدادي وسعيد وهشيم واسطيان وعبيد الله مدني وفيه رواية سعيد
بن سليمان عن هشيم وتابعه ابو الربيع الزهراني عند الاسماعيلي وجبارة
بن المغلس عند ابن ماجة قال حدثنا جبارة بن المغلس نا هشيم عن عبيد الله
بن ابي بكر عن انس بن مالك قال كان النبي عليه السلام لا يخرج يوم الفطر

ذاك ٢

عند ٢

انه م

لطائف اسناده
ظاهرة م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى يطعم تمرات ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذي واحمد بن منيع عند ابن خزيمة
وابو بكر بن ابي شيبة عند ابن حبان ومحمد بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم عن
هشيم عن محمد بن اسحق عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس واعله الاسماعيلي
بان هشيما مدلس وقد اختلف عليه فيه وابن اسحق ليس من شرط البخاري
قلت هشيم مصرح هنا بالاخبار فامن تدليسه على ان البخاري نزل فيه
درجة لان سعيد بن سليمان من شيوخه وقد اخرج هذا الحديث عنه
بواسطة لكونه لم يسمعه منه وقال صاحب التوضيح هذا الحديث من
افراد البخاري قلت ليس كذلك لان ابن ماجة اخرجه ايضا كما ذكرناه عن قريب
ذكر معناه كان لا يغدو وفي لفظ ابن ماجة لا يخرج وفي لفظ ابن حبان والحاكم
ما خرج فطر حتى يأكل تمرات قوله حتى يأكل تمرات وفي رواية ابن ماجة حتى يطعم
تمرات وفي لفظ ابن حبان حتى يأكل تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك
او اكثر وترا وفي لفظ احمد ويأكلهن افرادا ذكر ما يستفاد منه فيه
ان السنة ان لا يخرج الى المصلى يوم عيد الفطر الا بعد ان يطعم تمرات وترا
وله شواهد من حديث بريدة كان رسول الله عليه السلام لا يغدو يوم
الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع اخرجه الترمذي وابن ماجة
وفي لفظ البيهقي فيأكل من كبد اضحيته ومنها حديث ابن عمر كان رسول الله
عليه السلام لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي الصحابة من صدقة الفطر اخرجه
ابن ماجة وفي سنده عمرو بن صهبان وهو متروك ومنها حديث ابي
سعيد الخدري قال كان النبي عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل ان يخرج
الى المصلى اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والبزار في مسنده وزاد فاذا خرج
صلى ركعتين للناس واذا رجع صلى في بيته ركعتين وكان لا يصلي قبل الصلاة
شيأ يعني يوم العيد وروى الترمذي محسنا عن الحارث عن علي رضي الله عنه
قال من السنة ان يطعم الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج المصلى واخرجه الدارقطني
عنه وعن ابن عباس وفي الموطا عن ابن المسيب ان الناس كانوا يؤمرون
بالاكل قبل الغدو يوم الفطر وعن الشافعي نا ابراهيم محمد اخبرني صفوان
بن سليم ان النبي عليه السلام كان يطعم قبل ان يخرج الى اللحيان ويأمر به
وهذا مرسل وقد روي مرفوعا عن علي ورواه الشافعي بمعناه عن ابن
المسيب وعروة بن الزبير وعن السايب بن يزيد قال مضت السنة ان يأكل
قبل ان يغدو يوم الفطر وعن ابي اسحق عن رجل من الصحابة انه كان يأمر بالاكل

قوله م يوم م

يوم

يوم الفطر قبل ان يأتي المصلى وحكاه عن معاوية بن سويد بن مقرن وابن معقل وعروة و
وصفوان بن محرز ومجاهد وتميم بن سلمة وابي مخلد وعن عبد الله بن نمير نا عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى المصلى ولا يطعم شيأ ونا هشيم انا مغيرة
عن ابراهيم قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا باس وحكاه الدارقطني عن ابن مسعود
ان شاء اكل وان شاء لم يأكل وعن النخعي مثله وكان بعض اتباعين يأمرهم بالاكل
في الطريق قال ابن المنذر والذي عليه الاكثر استحباب الاكل فان قلت ما
الحكمة في استحباب التمر قلت قيل لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه
الصوم وهو ايسر من غيره ومن ثم استحب بعضهم ان يفطر على الحلو
مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما
وروي فيه حكم اخرجي عن ابن عون انه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول
قلت يحتمل ان يكون التعيين في التمر لكونه ايسر الموجود واكثره واكثر
قوتهم مع ما فيه من الحلو وقيل الحكمة فيه لان النخلة مماثلة بالمسلم وقيل لانه
هو الشجرة الطيبة واما الحكمة في جعله وترا فلانه عليه السلام كان يحب الوتر في
جميع اموره استشعارا للوحدانية واما الحكمة في نفس الاكل قبل صلاة عيد
الفطر فليلا يظن ان الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصلي صلاة العيد مع الناس
برسول الله عليه السلام وقال مرجا بن رجا حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال
حدثني انس بن مالك عن النبي عليه السلام ويأكلهن وترا ذكر البخاري هذا
المعلق لافادة اربعة اشيا الاولى ان فيه التصريح باخبار عبيد الله بن ابي بكر
عن انس لان في الرواية الاولى عنعنة والثانية الاشارة الى ان الاكل مقيدا
بالوتر للحكمة التي ذكرناها والثالثة الاشارة الى ان مرجا قد تابع هشيما على
روايته عن عبيد الله بن ابي بكر والرابعة ان مرجا لما كان في الاحتجاج به خلاف
ذكر ما رواه بصورة التعليق وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد وقد وصل
هذا المعلق احمد عن حرمي بن عمارة عن مرجا بن رجا ومن هذا الوجه اخرجه البخاري
في تاريخه واخرجه ابو نعيم من حديث هاشم بن القاسم نا مرجي به ومرجي
بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة وآخره ياء مقصورة ورجا بفتح الراء
وتخفيف الجيم وبالمد السمرقندي ص باب

الاكل يوم النحر س اي هذا باب في بيان حكم يوم عيد النحر ولم يذكر الاكل هنا في وقت
معين كما ذكره معينا في باب الاكل يوم الفطر فانه قيده بقوله قبل الخروج يعني
الى المصلى لان في حديث الباب فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولم يقيده

وابن سيرين وعبد الله بن شداد والاوسي بن ربيعة وام الدرداء وعمر بن عبد العزيز م

بلغ مقابلة

بوقت وكذلك في حديث البراء ان اليوم يوم اكل وشرب ولكن يمكن ان يكون المراد من اليوم بعض اليوم كما في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره ثم ان هذا البعض مجمل وقد فسره في حديث بريدة اخرجه الترمذي والحاكم وقد ذكرناه في الباب السابق فانه بين فيه ان وقت الاكل في هذا بعد الصلاة كما بين ان وقته في عيد الفطر قبل الصلاة ص حدثنا مسدد قالنا اسماعيل عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال قال النبي عليه السلام من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذكر من جيرانه فكانا النبي عليه السلام صدقة فقال وعندي جذعة احب الي من شاتي لحم فرخص له النبي عليه السلام فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه ام لا ش مطابقته للترجمة يمكن ان يوخذ من قوله هذا يوم يشتهي فيه اللحم فانه اطلق ذكر اليوم وكذلك في الترجمة ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن مسدد وعن علي وعن صدقة بن الفضل وفي صلاة العيد عن حامد بن عمر واخرجه مسلم في الذبائح عن يحيى بن ايوب وزهير بن حرب وعمرو الناقد ثلثتهم عن ابن علية به وعن زياد بن يحيى وعن محمد بن عبيد واخرجه النسائي في الصلاة وفي الاضاحي عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجة في الاضاحي عن عثمان بن ابي شيبة عن اسماعيل بن علية به مختصرا ذكر معناه قوله من ذبح قبل الصلاة فليعد اي من ذبح اضحيته قبل صلاة عيد الاضحى فليعد اضحيته لان الذبح للتضحية ولا يصح قبل الصلاة قوله فقام رجل هو ابو بردة بن دينار كما جاء في الحديث الذي ياتي بعده وهو خال البراء بن عازب قوله فقال هذا يوم يشتهي فيه اللحم وهذا يدل على انه يوم فطر قوله وذكر من جيرانه يعني ذكر منهم فقرهم واحتياجهم كما يجيء هذا المعنى في الحديث الذي ياتي في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد وفي لفظ وذكر هنة من جيرانه وكذا هو في نسخة الشيخ قطب الدين وخط الدمياطي وذكر من جيرانه بدون لفظ هنة كما هو المذكور ههنا والهنة الحاجة والفقر وحكى الهروي عن بعضهم شد النون في هن وهنة وانكره الازهري وقال الخليل من العرب من يسكنه يجيء مجرى من ومنهم من ينونه في الوصل قالا بن قد قول هو احسن من الاسكان قوله فكان النبي عليه السلام صدقة اي فيما قال عنهم قوله جذعة

بفتح

الحديث ٩

بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة الطاعنة في السنة الثانية والذكر الجذع ومن الاضحي الجذع من المعز لسنة ومن الضان لثمانية اشهر او تسعة وفي الصحاح والجمع جذعات وفي المحكم الجذع الصغير السن وقيل الجذع من الغنم تيسا كان او كبشا الداخل في السنة الثانية وقيل الجذع من الغنم لسنة والجمع جذعان وجذعان وجذاع والاسم الجذوعة وقيل الجذوعة في الدواب والانعام قبل ان يثني لسنة وهي الموعب الجذعة السمينة من الضان والجمع جذع وعن عياض الجذع ما قوي من الغنم قبل ان يحول عليه الحول فاذا تم له حول صار ثنيا قوله فلا ادري اي هذا الحكم كان خاصا به او عاما لجميع المكلفين ذكر ما يستفاد منه فيه ان من ذبح اضحيته قبل صلاة العيد فانه لا يجوز ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر وقال اسحق واحمد وابن المنذر اذا مضى من نهار يوم العيد قدر ما تحل فيه الصلاة والخطبتان جازت الاضحية سواء صلى الامام اولم يصل وسواء كان في المصر او في القرى وعندنا لا يجوز لاهل الامصار ان يضحوا حتى يصلي الامام العيد فاما اهل السواد فيجوز بعد الفجر ولا يشترط فيهم صلاة الامام واشترط الشافعي فراغ الامام من الخطبة واشترط مالك نحر الامام واختلف اصحاب مالك في الامام الذي لا تجوز ان يضحي قبل تضحيته فقال بعضهم هو امير المومنين وقال بعضهم هو امير البلد وقال بعضهم هو الذي يصلي بالناس صلاة العيد وفيه مواساة الجيران بالاحسان وفيه ان جواز التضحية بالجذعة من المعز اختص لابي بردة والاجماع على ان الجذعة من المعز لا تجوز بخلاف جذعة الضان وقد قلنا ان المراد من الجذعة في الحديث الجذعة من المعز لا الجذعة من الضان لما في رواية مسلم لا تذبحوا الا مسنة وهي الثنية من كل شيء وفيه نظر لان فيه بانه لا يجوز الجذعة من غير الضان وحكي عن الاوزاعي وعطا جواز الجذع من كل حيوان حتى المعز وكان الحديث لم يبلغهما وفيه حجة لابي حنيفة على وجوب الاضحية لانه عليه السلام امر باعادة اضحية من ذبحها قبل الصلاة ولو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها في غير محلها ص حدثنا عثمان قالنا جرير عن منصور عن الشعبي عن البراء ابن عازب قال خطبنا رسول الله عليه السلام يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له فقال ابو بردة بن نيار خال البراء يا رسول الله

كذا وجد بخط المصنف تغير من الناسخ بخلاف ما بعده فانه على الصواب

محل هذا الكلام بعد قوله عليه السلام لابد من ذبح الاضحية بعد الصلاة

الذي ذبحه قبل صلاة العيد

حاصل الرواية انه الذي ذبح قبل الصلاة

جذعة والضان من اولاد المعز

فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتي
اول شاة تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل ان آتي الصلاة قال شاتك
شاة لحم قال يا رسول الله فان عندنا عناقا لنا جدعة هي احب الينا من شاتين
افتجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك ش مطابقته للترجمة في قوله
وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب ولهذا انه عليه السلام لم يعنف ابا بردة
لما قال له تغديت قبل ان آتي الصلاة ذكر رجاله وهم خمسة الاول
عثمان بن ابي شيبة وابو شيبة اسمه ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي
الكوفي اخو ابي شيبة وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين مات في
المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين الثاني جرير بفتح الجيم ابن عبد
الحميد الضبي ابو عبد الله الرازي وقد تقدم الثالث منصور بن المعتمر
الكوفي الرابع الشعبي عامر بن شراحيل الخامس البراء ابن عازب رضي
الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان رواته كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة وفيه انه
ذكر شيخه بالنسبة للشهرة وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره ذكر معناه قوله ونسك نسكنا يقال نسك ينسك من باب
نصر ينصر نسكا بفتح النون اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك
ومعنى من نسك نسكنا اي من ضحى مثل ضحيتنا وفي المحكم نسك بضم
السين عن اللحياني والنسك العبادة وقيل للثعلب هل يسمى الصوم
نسكا فقال كل ما لله عز وجل يسمى نسكا والمنسك والمنسك شرعة
النسك ورجل ناسك اي عابد وتنسك اذا تعبد قوله فانه اي النسك
حاصل المعنى من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولفظ ولانسك
له كالتوضيح والبيان له قوله ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه
هاني بالنون ثم بالمد ابن نمر وبن عبيد البلوي المدني وقيل اسمه الحارث
بن عمرو ويقال ما للسهيرة والاول اصح ونيار بكسر النون وتخفيف
الياء آخر الحروف وبعد الالف راء قوله اول شاة بالاضافة ويروى بدون
الاضافة مفتوحا ومضموما اما الفتح فلانه من ظروف المقطوعة عن
الاضافة نحو قبل وبعد واما الضم فلانه من المضاف اي الجملة فيجوز
ان يقال انه مبني على الفتح او انه منصوب وعلى التقديرين هو خبر الكون قوله

شاتك

يلوبن ابي م

شاتك شاة لحم اي ليست اضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به قيل هو كقولهم
خاتم فضة كان الشاة شاتان شاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى
الله تعالى قوله لنا جدعة هما صفتان للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى
من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر وقال ابن سيده الجمع عموق
واعنق وعنز ابن دريد وعنق قوله احب الي من شاتين يعني من جهة طيب لحمها وسمنها
وكثرة قيمتها قوله افتجزي الهمزة فيه للاستفهام قوله لن تجزي قال النووي
هو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الكتب ومعناه لن تكفي كقوله تعالى
لا تجزي نفس عن نفس شيا ولا يجزي والد عن ولده وفي التوضيح هو من جزى
يجزي بمعنى قضى واجزى يجزي بمعنى كفى قوله بعدك اي غيرك ودل لانه لا
بد في تضحية المعز من الثني وهذا من خصايص ابي بردة كما ان قيام شهادة خزيمة
رضي الله عنه مقام شهادتين من خصايص خزيمة ومثله كثير ذكر ما يستفاد
منه فيه ان الخطبة يوم العيد بعد الصلاة وفيه ان يوم النحر يوم اكل
الا انه لا يستحب فيه الاكل قبل الصلاة قال ابن بطال ولا ينهى عنه
وانه عليه السلام في هذا الحديث لم يحسن اكل البر اولا عنفه عليه واما
اجابه عما به الحاجة اليه من سنة الذبح وعذره في الذبح لما قصده من
اطعام جيرانه كما جنهم وفقرهم ولم ير عليه السلام ان يخيب فعلته الكريمة
فاجاز له ان يضحي بالجدعة من المعز وقد مر بقيه الكلام فيما مضى عن قريب

ص باب الخروج الى المصلى بغير منبر ش

اي هذا باب في بيان خروج الامام الى مصلى صلاة العيد بغير منبر اراد انه بين
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجبانة يوم عيد الاضحى والفطر لاجل
الصلاة وكان يخطب قايما بغير منبر وذلك لاجل تواضعه عليه السلام

ص حدثني سعيد بن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن عياض
بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي عليه
السلام يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدا به الصلاة ثم ينصرف
فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم
فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشيء امر به ثم ينصرف قال ابو سعيد
فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او فطر
فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد ان يرتقيه
قبل ان يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم

و المونث م

والله فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خيرا مما لا اعلم فقال ان
الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة من مطابقته
للترجمة ظاهرة لان المذكور فيه خروج النبي عليه السلام الى مصلى
العيد بغير منبر يحمل معه ولا معد هناك قبل خروجه ذكر رجاله
وهم خمسة قد ذكروا كلهم لان الاسناد بعينه قد تقدم في باب ترك الحايض
الصوم لانه ذكر اول الحديث هناك مختصرا ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير
ورجاله كلهم مدنيون وقوله عن ابي سعيد في رواية عبد الرزاق عن داود
بن قيس عن عياض قال سمعت ابا سعيد وكذا اخرجه ابو عوانة من
طريق ابن وهب عن داود ذكر معناه قوله الى المصلى بضم الميم هو موضع
بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله عمر بن شبة
في اخبار المدينة عن ابي غسان الكناني صاحب مالك رحمه الله قوله
فاول شيء ارتفاع اول على انه مبتدا وقوله الصلاة خبره وقوله مبتدا به
جملة في محل الجر لانها صفة لشيء قوله ثم ينصرف اي من الصلاة قوله فنقوم
مقابل الناس اي مواجها لهم وفي رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس ه
فينصرف الى الناس قيام في مصلاه وروى ابن خزيمة في مختصره خطب يوم
عيد على رجليه قوله والناس جلوس جملة اسمية وقعت حالا وجلوس جمع
جالس قوله فيعظهم من وعظ يعظ وعظا وعظة ويوصيهم من وصى يوصي توصية
ومعنى يعظهم يخوفهم بعواقب الامور ومعنى يوصيهم اي في حق الغير لينصحوا
لهم ومعنى يامرهم بالحلال والحرام قوله فان كان يريد اي النبي عليه السلام
ان كان يريد في ذلك الوقت ان يقطع بعثا اي ان يفرد قوما من غيرهم
بعثهم الى الغزو والبعث بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي
اخره ثاء مثلثة بمعنى المبعوث وهو الجيش قوله قطعة اي افرد ه ن
والضمير المنصوب يرجع الى البعث قوله او يامر بشيء بالنصب اي اذا كان
يريد ان يامر بشيء مما يتعلق بالبعث لامر به وليس هذا بتكرار لان معناه
غير معنى الاول على ما لا يخفى قوله ثم ينصرف اي ثم هو ينصرف الى المدينة
قوله قال ابو سعيد هو ابو سعيد الخدري الراوي واسمه سعد بن مالك
قوله على ذلك اي على الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها قوله حتى خرجت مع مروان
وهو ابن الحكم كان معاوية استعمله على المدينة وقد مر ذكره في باب البزاق
في المسجد وزاد عبد الرزاق عن داود بن قيس وهو بيني وبين ابي مسعود يعني

عقبة

عقبة بن عمرو الانصاري يعني مروان يعني وبين ابي مسعود قوله وهو اي مروان والواو
للحال قوله او فطرشا من الراوي قوله اذا منبر كلمة اذا للمفاجاة وارتفاع منبر
على انه مبتدا وخبره هو قوله بناه مروان ويجوز ان يكون الخبر محذوفا
تقديره اذا منبر هناك ويكون بناه كثير جملة حالية والعامل في اذا معنى
المفاجاة والمعنى فاجانا المنبر زمان الاتيان وقيل اذا حرف لا يحتاج الى
عامل قوله كثير بن الصلت كثير ضد قليل والصلت بالتاء المثناة من
فوق وهو كثير بن الصلت بن معاوية الكندي ولد في عهد النبي عليه السلام
وقدم المدينة هو واخوته بعده فسكنها وحالف بني جميح وروى ابو سعيد
باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا ه
ورواه ابو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي عليه السلام
والاول اصح وقال الذهبي في تجريد الصحابة كثير بن الصلت بن معدي
كرب الكندي اخو زيد ولد في عهد النبي عليه السلام روى عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر ان كثير بن الصلت كان اسمه قليلا فسماه النبي عليه السلام
كثيرا الاصح ان الذي سماه كثيرا عمر رضي الله عنه انتهى وقد صح سماع كثير
من عمر ومن بعده وقال العجلي هو تابعي مدني ثقة وكان له شرف وحال
جميلة في نفسه وله دار كبيرة بالمدينة في المصلى وصله المصنف في العيدين
اليها وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان على الرسايل وهو ابن اخي حمد
بفتح الحاء وسكون الميم او فتحها احد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر
ابن مندة الصلت في الصحابة وقال الذهبي الصلت ابو زيد الكندي مختلف
في صحبته روى عنه ابنه زيد وكثير قوله ان يرتقيه اي يريد ان يصعد عليه
وان مصدرية قوله فجبذت بثوبه الجابذ هو ابو سعيد الخدري انما جبذه
ليبدا بالصلاة قبل الخطبة على العادة قوله فارتفع اي مروان على المنبر قوله
غيرتم خطاب لمروان واصحابه اي غيرتم سنة رسول الله عليه السلام ه
وخلفا به فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة قوله ما اعلم اي الذي
اعلمه خير لانه هو طريق الرسول عليه السلام فكيف يكون غيره خيرا منه
وقوله والله قسم معترض بين المبتدا والخبر قوله فجعلتها اي الخطبة قال القرطبي
تدل على هذا وان لم يقض ذكر الخطبة ذكر ما يستفاد منه فيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب في المصلى في العيدين وهو واقف ولم يكن
على منبر ولم يكن في المصلى في زمانه منبر ومقتضى قول ابي سعيد ان اول من اتخذ

المنبر في المصلى مروان وقد رواه مسلم ايضا من رواية عياض عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله عليه السلام كان يخرج يوم الاضحى الحديث وفيه فخرجت محاصرا
مروان حتى ايتنا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن الحديث
قلت وقد اختلف في اول من فعل ذلك فقيل عمر بن الخطاب رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه وهو شاذ وقيل عثمان وليس له اصل وقيل معاوية حكاه القاضي
عياض وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية حكاه عياض ايضا بل الصواب
ان اول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما اشار اليه في الصحيحين
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وانما اختص كثير بن الصلت ببنا
المنبر بالمصلى لان داره كانت مجاورة بالمصلى على ما يجيء في حديث ابن عباس
انه عليه السلام اتى في يوم العيد الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال
ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على
بطحان الوادي الذي في وسط المدينة وفيه الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وان كان المنكر عليه واليا الا ترى ان ابا سعيد كيف انكر على
مروان وهو والي بالمدينة وفيه ان الصلاة قبل الخطبة وهذا انكر ابو
سعيد على مروان خطبته قبل الصلاة وممن قال بتقديم الصلاة ابو
بكر وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وابو مسعود وابن عباس وهو قول
الثوري والاوزاعي وابي ثور واسحق والائمة الاربعة وجمهور العلماء وعند
الحنفية والمالكية لو خطب قبلها جاز وخالف السنة ويكره ولا
يكره الكلام عندها قاله الكرماني فان قلت كيف جاز لزوال تغيير السنة
قلت تقديم الصلاة في العيد ليس واجبا فجاز تركه وقال ابن بطال انه
ليس تغيير للسنة لما فعل رسول الله عليه السلام في الجمعة ولان
المجتهد قد يودي اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه المصلحة انتهى
قلت حمل ابو سعيد فعل النبي عليه السلام على التعيين وحمله مروان
على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى بما ذكره في تغيير حال الناس فراى
ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة
على هيئة فيها ليست من شرطها فان قلت وقع عند مسلم من طريق طارق بن
شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام
اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو
سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في انه غير ابي سعيد قلت

اجيب

القصة ٢

اجيب بانه يحتمل ان يكون هو ابا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق انه كان معهما
ويحتمل تعدد القصة فان قلت روى الشافعي عن ابراهيم بن محمد ثنا حدثني داود
بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر وعثمان
كانوا يبدأون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم الخطبة
وهذا يدل على ان ذلك لم يزل الى اخر زمن عثمان وعبد الله صحابي فانما قدم معاوية
في حال خلافته وحديث ابي سعيد هو اول من قدمها مروان قلت يمكن الجمع بان
مروان كان اميرا على المدينة لمعاوية فامره معاوية بتقديمها فنسب ابو سعيد
التقديم الى مروان لمباشرة التقديم ونسبة عبد الله الى معاوية لامره به
وفيه بنيان المنبر وانما اختاروا ان يكون بالطين واللبن لان الخشب
لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فلا يخاف عليه من السرقة بخلاف منابر
الجوامع وفيه اخراج المنبر الى المصلى في الاعياد قياسا على البنا وعن بعضهم
لا باس باخراج المنبر وعن بعضهم كره بنيانه في الجبانة ويخطب قائما
او على دابته وعن اشهب اخراج المنبر الى العيدين واسع وعن مالك
لا يخرج فيهما من شانه ان يخطب الى جانبه وانما يخطب على المنبر الخلق
وفيه ان المنبر لم يكن قبل بنا كثير بن الصلت وفيه مواجهة الخطيب
الناس وانهم بين يديه وفيه البروز الى المصلى والخروج اليه ولا يصلي
في المسجد الا عن ضرورة وروى ابن زياد عن مالك قال السنة الخروج الى
الجبانة الا اهل مكة ففي المسجد وقال الشافعي في الام بلغنا ان رسول
الله عليه السلام كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده
الا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا مكة شرفها الله وفيه
حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة في الاحكام وفيه جواز عمل العالم
بخلاف الاولى لان ابا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على ان
البداة بالصلاة فيها ليست بشرط في صحتها وفيه وعظ الامام في صلاة العيد
ووصيته وتخويفه عن عواقب الامور وفيه ان الزمان تغير في زمان
مروان ص باب المشي والركوب الى العيد والصلاة
قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ش اي هذا باب في بيان حكم المشي والركوب
الى الصلاة العيد وبيان حكم الصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة
ص حدثنا ابو ابراهيم بن المنذر الحزامي قال ثنا انس بن عياض عن عبيد
الله عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام كان يصلي يوم الفطر والاضحى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم يخطب بعد الصلاة ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو الصلاة قبل الخطبة وللترجمة الباب ثلث اجزاء الاول في صفة التوجه والثاني في تاخير الخطبة عن الصلاة والثالث في ترك النداء فيها وطابق قوله كان يصلي ثم يخطب الجزء الثاني من الترجمة صرحا **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله ابو اسحق الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي نسبة الى حزام احد اجداده ويشتبه بالخرامي بفتح الخاء وتخفيف الراء المهملتين الثاني انس بن عياض ابو ضمرة وليس هو باخي يزيد بن عياض وليس بينهما قرابة الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الرواة كلهم مدنيون وروى مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة ص حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا هشام ان ابن جريج ح اخبرهم قال واخبرني عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير في اول ما وقع له انه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر وانما الخطبة بعد الصلاة واخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى وعن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي عليه السلام قام فبدا بالصلاة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله عليه السلام نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكا على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقى فيه النساء صدقة قلت لعطاء ترى حقا على الامام الان ان ياتي النساء فيذكرهن حين يفرغ قال ان ذلك لحق عليهم ومالهم ان لا يفعلوا ش مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني والثالث للترجمة ظاهرة اما مطابقته في الثاني ففي قوله فبدا بالصلاة قبل الخطبة وفي قوله قام فبدا بالصلاة ثم خطب الناس واما مطابقته في الثالث ففي قوله لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر ولا يوم الاضحى وبقي الجزء الاول خاليا عن حديث يدل عليه ظاهرا وهذا اعترض ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب واجيب بان عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وانه لا مزية لاحدهما

عن جابر بن عبد الله بن عبد الله سمعته يقول ان رسول الله عليه السلام خرج يوم الفطر فبدا بالصلاة قبل الخطبة قال واخبرني عطاء ص

على

على الآخر قلت هذا ليس بشيء ولكن بيناس في ذلك من قوله وهو يتوكا على بلال لان فيه تخفيفا عن مشقة المشي فكذلك في الركوب هذا المعنى ففي كل من التوكي والركوب ارتفاق وان كان الركوب ابلغ في ذلك **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمان الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكر الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله ص السادس عبد الله بن عباس السابع عبد الله بن الزبير **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في اربع مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في تسع مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه ان شيخه رازي والثاني من الرواة يماني والثالث والرابع مكيان وفيه ان هشاما من افراده **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ومحمد بن بكير **ذكر معناه** قوله الى ابن الزبير وهو عبد الله بن الزبير قوله في اول ما يوقع له اي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع وستين عقيب موت يزيد بن معاوية قوله لم يكن يؤذن على صيغة المجهول من التاذين اي لم يكن يؤذن في زمن النبي عليه السلام والضمير في انه وفي لم يكن للشان قوله قال واخبرني عطاء القايل هو ابن جريج في الموضعين وهو معطوف على الاسناد المذكور وكذا قوله وعن جابر بن عبد الله معطوف ايضا قوله وانما الخطبة بعد الصلاة كذا للاكثرين وفي رواية المستملي واما بدل وانما قيل انه تصحيف قلت دعوى التصحيف ماله وجه لان المعنى صحيح قوله فذكرهن بالتشديد من التذكير اي وعظهن قوله وهو يتوكا جملة حالية اي يعتمد على يد بلال وكذا الواو في وبلال للحال قوله يلقي بفم اليا من الالقاء وهو الرمي قوله ان ياتي التاء مفعول اول للرؤية وقوله حقا مفعول ثان قوله ومالهم ان لا يفعلوا يريد بذلك التاسي بهم فان قلت كلمة ما هنا ما هي قلت يحتمل ان تكون نافية وان تكون استفهامية **ذكر ما يستفاد منه** فيه الخروج الى المصلى وفيه ان الصلاة قبل الخطبة وفيه انه لا اذان لصلاة العيدين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا اقامة وروي مسلم من حديث جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله عليه السلام
العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وروى ابو داود من حديث
طاوس عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام صلى العيد بلا اذان ولا اقامة
وابا بكر وعمر او عثمان واخرجه ابن ماجة وروى البزار من حديث سعد
بن ابي وقاص ان النبي عليه السلام صلى العيد بغير اذان ولا اقامة
وروى الطبراني في الاوسط من حديث البراء بن عازب ان رسول الله
عليه السلام صلى في يوم الاضحى بغير اذان ولا اقامة وروى الطبراني
في الكبير من حديث محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان
رسول الله عليه السلام كان يخرج الى العيد ماشيا يصلي بغير
اذان ولا اقامة وقال ابن ابي شيبة نا ابن مهدي عن سماك قال رايت
المغيرة بن شعبة والضحاك وزيادا يصلون يوم الفطر والاضحى بلا اذان
ولا اقامة ونا عبد الاعلى عن سرد عن مكحول انه كان يقول ليس في العيدين
اذان ولا اقامة وكذا قاله عكرمة وابراهيم وابو وايل وقال الشعبي
والحكم هو بدعة وقال محمد محدث وبسند صحيح عن ابن المسيب اول من
احدثه معاوية ونا ابن ادريس عن حصين اول من اذن في العيد زياد
وفي الواضحة لابن حبيب اول من فعله هشام وقال الداودي مروان وعند
الشافعي وغيره ينادي لها الصلاة جامعة بنصب الاول على الاغراء وبضب
الثاني على الحال وفي شرح الترمذي للحافظ زين الدين قال الشافعي واحب
ان يامر الامام المؤذن ان يقول في الاعياد وما جمع الناس من الصلاة الصلاة
جامعة او الصلاة فان قال هلموا الى الصلاة لم نكرهه وان قال حي على
الصلاة فلا باس ونقل الماوردي في الحاوي عن الشافعي انه قال فان قال
هلموا الى الصلاة او حي على الصلاة او قد قامت الصلاة كرهنا له ذلك
واجزاه وحكى ابن الرفعة عن القاضي حسين انه يقول الصلاة الصلاة ولا
يقول جامعة وفيه الامر بالصدقة للنساء وحضهن بذلك في قول
بعض العلماء كقوله رايتكن اكثر اهل النار وفيه الحجة لابي حنيفة في وجوب
الزكاة في الحلي واما المشي الى العيد ففي الترمذي عن علي من السنة ان
يخرج الى العيد ماشيا وعند ابن ماجة عن سعد القرظ ان النبي عليه السلام
يخرج الى العيد ماشيا وعند ابن ماجة ايضا من حديث ابن عمر كان رسول الله
عليه السلام يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا واسناده ضعيف

جدا وعند البزار من حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي عليه السلام كان يخرج الى
العيد ماشيا ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه ص باب
الخطبة بعد العيد ش اي هذا باب في بيان ان الخطبة تكون بعد صلاة العيد فان
قلت كون الخطبة بعد صلاة العيد علم من حديث عبد الله بن عمرو حديث جابر بن
عبد الله المذكورين في الباب الذي قبله وكذلك علم من حديث ابي سعيد الخدري المذكور
في باب الخروج الى المصلى بغير منبر فلم كرر هذا وما فايدة اعادة هذا الحكم قلت
لشدة الاعتناء به وما هو شانه يذكر بطريق الاستقلال والاستدراك والمذكور
في الاحاديث السابقة ان كان في بعضها تصريح به ولكنه بطريق التبعية والذي
يذكر بطريق التبعية لا يكون مثل الذي يذكر بطريق الاستقلال ص حدثنا
ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم بن يناق عن طاوس
عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان
فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الصلاة
اذا كانت قبل الخطبة تكون الخطبة بعدها ضرورة ذكر رجاله وهم خمسة
الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني النبيل المصري الثاني
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث الحسن بن مسلم بضم الميم من الاسلام
ابن يناق بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون وبعد الالف قاف الرابع
طاوس بن كيسان الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وكذلك الاخبار في موضع وبصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلثة مواضع وفيه
ان شيخه بصري والراوي الثاني والثالث مكيان والرابع يماني ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في تفسير سورة
الممتحنة عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن رافع
عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى آخره نحوه مطولا واخرج ابو داود عن ابن
عباس من طريق عطاء انه عليه السلام خرج يوم فطر فصلى ثم خطب الحديث
وبقية الكلام قد مرت ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابو اسامة
قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ويعقوب بن ابراهيم الدورقي ابو يوسف وابو اسامة حماد بن اسامة
وعبيد الله بن عمر بن حفص وقد مر عن قريب واخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن عبدة بن سليمان وابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام
وابابكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة ص حدثنا سليمان بن حرب قال
نا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي عليه
السلام صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه
بلال فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المراة خرصها وسخابها ش
مطابقته للترجمة تاتي بالتكلف من حيث ان الترجمة مشتملة على العيد
والمراد منه صلاة العيد واشار بالحديث الى ان صلاة العيد ركعتان وقال
الكرماني فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت كانه جعل امر النساء بالصدقة
من تتمة الخطبة وتبعه بعضهم على هذا قلت الذي ذكرته من الوجه
في الدلالة على الترجمة قد استبعدته وذكرته بالتعسف فالذي ذكره
الكرماني ابعد من ذلك ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا عن
ابي الوليد في العيدين وفي الزكوة ايضا عن مسلم بن ابراهيم وفي اللباس
عن محمد بن عرعرة ومحاج بن منهال فرقهما واخرجه مسلم في الصلاة عن
عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن محمد وابن بشار وابي بكر بن نافع
كلهم عن غندر واخرجه ابو داود وفيه عن حفص بن عمر واخرجه الترمذي
فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد
واخرجه ابن ماجة فيه عن بندار ذكر معناه قوله تلقي المراة فايدة
التكرار فيه انه ذكر الالقاء اولا مجملا ثم ذكره مفصلا وهذا اوقع في القلوب
لانه يكون علمين علم اجمالي وعلم تفصيلي فالعطان خير من علم واحد قوله
خرصها الخرص بضم الخاء المعجمة وكسرها القرط نحبة واحدة وقيل هي الحلقة
من الذهب او الفضة والجمع خرصة والخرصة لغة فيها وفي الصحاح الخرص
بالضم والكسر والجمع الخرصان قوله وسخابها بكسر السين وبالخاء المعجمة
الخفيفة وبعد الالف باموحدة وقال ابو المعاني والجمع سخب مثل كتاب
وكتب وقال ابن سيده هي قلادة تتخذ من قرنفل وسكر ومحلب وفي الجامع
للقزاز ويكون من الطيب والجوهر والخرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمي
سخابا بالصوت خرزه عند الحركة ماخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات
يقال بالصاد والسين ذكر ما يستفاد منه وهو على ثلاثة اوجه
الاول ان صلاة العيد ركعتان قال ابن بزيزة انعقد الاجماع على ان صلاة العيد
ركعتان لا اكثر الا ما روي عن علي في الجامع اربع فان صليت في المصلى فهي ركعتان

كقول

كقول الجمهور والثاني ان الحديث يدل على ان لا تتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها وقد
اختلف العلماء فيه فذهب ابو حنيفة والثوري الى انه يجوز التنفل بعدها اي العيد
ولا يتنفل قبلها وقال الشافعي يتنفل قبلها وبعدها وروى ابن وهب واشهب عن
مالك لا يتنفل قبلها ويباح بعدها وفي البدرية يجوز في بيته وعن ابن حبيب
قال قوم هي سبحة ذلك اليوم يقتصر عليها الى الزوال قال وهو احب الي وفي
الذخيرة ليس قبل العيد صلاة كذا ذكره محمد بن الحسن في الاصل وان شاء تطوع
قبل الفراغ من الخطبة يعني ليس قبلها صلاة مسنونة لانها تكره الا ان
الكرخي نص على الكراهة قبل العيد حيث قال يكره لمن حضر المصلى التنفل
قبل صلاة العيد وفي شرح الهداية كان محمد بن مقاتل المروزي يقول لا باس
بصلاة الضحى قبل الخروج الى المصلى وانما تكره الجبانة وعامة المشايخ على
الكراهة مطلقا وعن علي وابن مسعود وجابر وابن ابي اوفى انهم كانوا لا يرونها
قبل ولا بعد وهو قول ابن عمر ومسروق والشعبي والضحاك وسالم والقاسم
والزهري ومعمر وابن جريج واحد وقال انس والحسن وسعيد بن ابي الحسن
وابن زيد وعروة والشافعي يصلي قبلها وبعدها وزاد ابن ابي شيبة انا الشعثا
وابا برزة الاسلمي ومكحولا والاسود وصفوان بن محرز ورجالا من الصحابة
وهو قول الشافعي في غير الام وقال ابو مسعود البدري لا يصلي قبلها ويصلي
بعدها وهو قول علقمة والاسود والثوري والنخعي والاوزاعي وابن ابي ليلى
وقال الترمذي بعد ان اخرج حديث ابن عباس المذكور والعمل عليه عند
بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي
واحمد واسحق وقد راى طائفة من اهل العلم الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها
من اصحاب رسول الله عليه السلام وغيرهم والقول الاصح لما روى الترمذي
حديث ابن عباس هذا قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابي سعيد قلت
قد اخرج ابن ماجة حديث عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي عليه السلام لم يصل قبلها ولا بعدها وانفرد باخراجه
ابن ماجة واما حديث ابي سعيد فقد اخرجه ابن ماجة ايضا وانفرد به
من حديث عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي عليه السلام
لا يصلي قبل العيد شيا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قلت وفي الباب
ايضا عن علي ابن ابي طالب وابي مسعود وكعب بن عجرة وعبد الله بن ابي اوفى
فحديث علي عند البزار في حديث طويل وفيه ان النبي عليه السلام لم يصل قبلها

ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك وحديث ابي مسعود عند الطبراني في الكبير عن
ابي مسعود قال ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد وحديث
كعب بن عجرة عند الطبراني ايضا في حديث وفيه انها تين الركعتين سبحة
هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك وحديث ابن ابي اوفى عنده ايضا من رواية
فايد ابي الورقاء قال قدمت عبد الله بن ابي اوفى في يوم عيد الى الجبان فقال اتاني
من المنبر فاد نيته فجلس فلم يصل قبلها ولا بعدها واخبر ان رسول الله عليه
السلام لم يصل قبلها ولا بعدها وقايد متروك الوجه الثالث اتيانه عليه
السلام النساء بعد خطبته وامرهن بالصدقة وفيه استحباب عظتهن
وتذكيرهن الاخرة وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب عليه مفسدة
وخوف على الواعظ والموعوظ او غيرهما وهذه الاوجه الثلاثة صرح بها
ظاهر الحديث وفيه ايضا ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول
بل تكفي فيها المعاطاة لانه لم يعين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن
ولا من بلال ولا من غيره وهو الصحيح من مذهب الشافعي واكثر العراقيين
قالوا يفتقر الى الايجاب والقبول باللفظ كالهبة وفيه جواز خروج النسا
للعيدين واختلف السلف في ذلك فراى جماعة ذلك حقا عليهن منهم
ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم وقال ابو قلابة قالت عايشة رضي الله عنها كانت
الكواعب تخرج لرسول الله عليه السلام في الفطر والاضحى وكان علقمة والاسود
يخرجان نساءهما في العيد ويمنعان نفل الجمعة وروى ابن نافع عن مالك انه لا باس
ان يخرجن الى العيد والجمعة وليس بواجب ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة
والقاسم والنخعي ويحيى الانصاري وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة
ومنعه اخرى وقول من راى خروجهن اصح لشهادة السنة الثابتة له قلت
الغالب في هذا الزمان الفتنة والفساد فينبغي ان يمنعن من ذلك مطلقا
وفيه ان النسا اذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا
من الفتنة والفساد وفيه جواز صدقة المراة من مالها وعن مالك لا تجوز
الزيادة على ثلث مالها الا برضى زوجها ص حدثنا ادم قال نا شعبة قال
نا زبيد قال سمعت الشعبي عن البراء بن عازب قال النبي عليه السلام ان اول
ما نبدا في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا
ومن نحر قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقال
رجل من الانصار يقال له ابو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت وعندي جذعة خير

من سنة

من سنة قال اجعله مكانه ولن توفي او تجزي عن احد بعدك ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وقد ذكر الحديث في باب سنة العيدين لاهل الاسلام غير انه روي هناك عن حجاج
عن شعبة وهاهنا عن ادم بن ابي اياس عن شعبة الى اخره نحوه وزاد ههنا ومن
نحر قبل الصلاة الى اخره وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء قوله ذبحت اي
قبل الصلاة قوله مسنة هي التي بدلت اسنانها قاله الداودي وقال غيره
هي الثنية قوله اجعله مكانه انما ذكر الضمير بن مع انهما يرجعان الى المونث
اعتبار المسماها اذ الجذعة عبارة عن معز ذي سنة والمسنة معزة وسنتين
قوله ولن توفي او تجزي شك من البرا قال الخطابي يقال وفى وأوفى بمعنى واحد ويقال
جزى عني الشيء يجزي بمعنى قضى واجزاني اذا كفاك يقول ان ذلك يقضي الحق عنك
او يكفيك ولا يقضيه عن غيرك وليس يجزي ها هنا مهموزا لان المهموز لا يستعمل
معدى عند العرب انما يقولون هذا يجزي من هذا اي يكون مكانه وبنو تميم
يقولون اجزا يجزي بالهمز وقال الخطابي في هذا من النبي عليه السلام تخصيص لمعين
بالعيان بحكم منفرد وليس من باب النسخ فان المنسوخ انما يقع للامة عامة
غير خاصة لبعضهم ص باب ما يكره

من حمل السلاح في العيد والحرم ش اي هذا باب في بيان الذي يكره من حمل
السلاح وكلمة من بيانية اعترض بان هذه الترجمة تخالف الترجمة التي هي قوله
باب الحراب والدرق يوم العيد بيان ذلك ان تلك الترجمة تدل على الاباحة
والندب لدلالة حديثها عليها وهذه الترجمة تدل على الكراهة والتحريم لقول
عبد الله ابن عمر في الحديث الذي ياتي من امر تحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله واجيب
بان حديث الترجمة الاولى يدل على وقوعها ممن حملها بالتحفظ عن اصابة احد من الناس
وطلب السلامة من ايصال الاذى الى احد وحديث هذه الترجمة يدل على قلة مبالاة
حامله وعدم احترازه عن ايصال الاذى الى احد منه بل الظاهر ان حمله اياه ههنا لم يكن
الا بطرا واشرا ولا سيما عند مزاحمة الناس والمسالك الضيقة ص وقال الحسن
نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا ش الحسن هو البصري وقوله
نهوا بضم النون واصله نهيوا مثل نفوا اصله نفيوا استثقلت الضمة على الياء
فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين
وجه النهي خوفا من ايصال اذا الاحد ووجه الاستثنا ان الخوف من العدو يبيح ما
حرم من حمل السلاح للضرورة وروى عبد الرزاق باسناد مرسل قال نهى رسول
الله عليه السلام ان يخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن ماجة باسناد ضعيف عن ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عباس ان النبي عليه السلام نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بحضرة العدو وص حدثنا زكريا بن يحيى ابو السكين قالا نا المحاربي قال نا محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه فلززت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك زمن نبلغ الحجاج فجاء يعوده فقال الحجاج لو نعلم من اصابك فقال ابن عمر انت اصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم س مطابقته للترجمة في قوله لم يكن يحمل فيه الى اخر الحديث ذكر رجاله وهم خمسة الاول زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي وكنيته ابو السكين بضم السين المهملة وفتح الكاف وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره نون وقد مر في اول كتاب التيمم الثاني المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر وبالباء الموحدة وهو عبد الرحمان بن محمد يكنى بابي محمد مات سنة خمس وتسعين ومائة الثالث محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر الثوري الكوفي الرابع سعيد بن جبير رضي الله عنه الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلث مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الرواة كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي لان محمد بن سوقة تابعي صغير من اجلة الناس واخرجه البخاري ايضا في العيدين عن احمد بن يعقوب عن اسحق بن سعيد عن محمد بن سوقة ذكر معناه قوله اخمص قدمه باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم وبالصاد المهملة قال ثابت في كتاب خلق الانسان في القدم الاخمص وهو خصر باطنها الذي ينجافي عن الارض لا يصيبها اذا مشى الانسان وفي المحكم هو باطن القدم وما رق من اسفلها قوله فنزعتها اي فنزعت السنان وانما انث الضمير اما باعتبار السلاح لانه مؤنث او باعتبار انها حديدة او يكون الضمير راجعا الى القدم فيكون من باب القلب كما يقال ادخلت الخف في الرجل قوله وذلك بمنى اي ما ذكر وقع في منى هو يصرف ويمنع سمي بها لان الدماء تمنى فيها اي تراق اولان جبريل عليه السلام لما اراد مفارقة ادم عليه السلام قال له تمنّ فقال امنّي الجنة اولتقدير اسم الله فيها الشقاء من منى الله اي قدر قوله فبلغ الحجاج اي ابن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة وكان عامل العراق عشرين

الرام

سنة

سنة وفعل فيها ما فعل من سفك الدماء والالحاد في حرم الله وغير ذلك من المفاسد مات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها وعفى قبره واجرى عليه الماء قوله فجاء ابا الحجاج يعوده اي يعود عبد الله بن عمر وهي جملة في محل النصب على الحال وقوله فجاء رواية المستملي ويؤيده رواية الاسماعيلي فاتاه وفي رواية غيره فجعل يعوده وهو من افعال المقاربة التي وضعت للدلالة على الشروع في العمل ويعوده خبره قوله لو نعلم بنون المتكلم ما اصابك كذا هو في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما لو نعلم من اصابك وجواب لو محذوف تقديره لجازيناه او عزرناه ونحوه والدليل عليه ما جاء في رواية ابن سعد عن ابي نعيم عن اسحق بن سعيد فقال فيه لو نعلم من اصابك عاقبناه ولمسلم من وجه اخر قال لو اعلم الذي اصابك لضربت عنقه ويجوز ان تكون كلمة لو للتمني فلا تحتاج الى جواب واعلم ان الاضافة تستعمل متعدية الى مفعول نحو اصابه سنان الرمح والى مفعولين نحو انت اصبتني اي سنانه قوله انت اصبتني خطاب ابن عمر للحجاج وفيه نسبة الفعل الى الامر بشيء بسبب اليه ذلك الفعل لكن حكى الزبير في الانساب ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج ان لا تخالف ابن عمر رضي الله عنهما شق عليه فامر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين قوله قال وكيف اي قال الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر حملت السلاح في يوم اي في يوم العيد لم يكن يحمل فيه سلاح وادخلت السلاح في حرم مكة وخالفت السنة من وجهين لانه حمل السلاح في غير مكانه وغير زمانه ذكر ما يستفاد منه فيه ان مني من الحرم وفيه المنع من حمل السلاح في الحرم للامن الذي جعله الله تعالى لجماعة من المسلمين فيه لقوله عليه السلام من دخله كان امنا وحمل السلاح في المشاهد التي لا تحتاج الى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الاذى والعقد عند تراحم الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي رآه يحمل امسك بنصالها لا تعقرن بها مسلما فان خافوا عدوا فلا باس حملها كما قال الحسن وقد اباح الله تعالى حمل السلاح في الصلاة في الخوف فان قلت ذكر في كتاب الصريفين لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعود لي كفى الله كما بيني وبينك هذا مرتج بانه امر بقتله وهو قاتله

الحجاج م

ولهذا قال عبد الله تقتلني ثم تعود في وفيما حكاه الزبير في الانساب الامر بالقتل غير صحيح صريح وروى ابن سعد من وجه اخر ان الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما اصيبت رجله فقال له يا ابا عبد الرحمن هل تدري من اصاب رجلك قال لا قال اما والله لو علمت من اصابك لقتلته قال فاطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالمغضب قلت يحتمل تعدد الواقعة وتقدم السؤال واما امر عبد الله معه فثلاثة احوال الاول اعرض به والثانية صرح به والثالثة اعرض عنه ولم يتكلم بشيء وفيه ميل من البخاري الى ان قول الصحابي كان يفعل كذا على صيغة المجهول حكم منه برفعه ص حدثنا احمد بن يعقوب قال حدثني اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه قال دخل الحجاج على ابن عمر وانا عنده فقال كيف هو قال صالح فقال من اصابك قال اصابني من امر حمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله يعني الحجاج س مطابقته للجزء الاخير للترجمة وهو قوله من امر حمل السلاح الى اخره واحمد بن يعقوب ابو يعقوب المسعودي الكوفي وهو من افراده واسحق بن سعيد هو اخو خالد بن سعيد الاموي القرشي مات سنة ست وسبعين ومائة وابوه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الاموي يكنى ابا عثمان مر في باب الاستنجاء بالحجارة وقد مر الكلام فيه قوله يعني الحجاج بالنصب على المفعولية وقائله هو ابن عمر وزاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال ودلك لان الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض بحربته فيضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا منها ثم مات ص

باب التكبير للعيد

س اي هذا باب في بيان التكبير من تكبر اذا مدد واسرع كذا هو للاكثرين بالباء الموحدة قبل الكاف وكذا شرحه الشارحون ووقع للمستملي باب التكبير بتقدم الكاف قيل هو تحريف وفي بعض النسخ باب التكبير الى العيد ص وقال عبد الله بن بسر ان كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح س عبد الله بن بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفي اخره راء ابو صفوان السلمي المازني الصحابي بن الصحابي مات بحمص فجاة وهو بيوضا سنة ثمان وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى الى القبلتين وهذا التعليق وصله ابو داود نا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا صفوان

نا يزيد

نا يزيد بن جمير الدجي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي عليه السلام مع الناس في يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح واخرجه ابن ماجة ايضا قلت ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي الشامي وخمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم ابو عمر الشامي الدجي نسبة الى دجبة بفتح الدال والجيم المخففة والباء الموحدة وهو دجبة بن زرعة بن سبا الاصغر بطن من حمير قوله ان كنا وفي رواية ابي داود انا كنا وكلمة ان هنا هي المخففة من الثقيلة واصله انه بضمير الشان قوله وذلك حين التسبيح اي حين صلاة السبحة وهي صلاة الضحى وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى وقال الكرماني حين التسبيح اي حين صلاة الضحى او حين صلاة العيد لان صلاة العيد سبحة ذلك اليوم ص حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن زبيد عن الشعبي عن البراء ابن عازب قال خطبنا النبي عليه السلام يوم النحر فقال ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام خالي ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال اجعلها مكانها وقال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك س مطابقته للترجمة من حيث ان الابتداء بالصلاة يوم العيد والمبادرة اليها قبل الاشتغال بكل شيء غير التاهب لها ومن لوازم ذلك التكبير اليها والحديث قد مر في باب الاكل يوم النحر عن قريب واخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن الشعبي الى اخره فانظر الى التفاوت الذي بينهما في الالفاظ واخرجه ايضا في باب الخطبة بعد العيد عن ادم عن شعبة عن زبيد الى اخره وهذا الاسناد واسناد حديث الباب واحد غير المغايرة وفي شيخه الذي روى عنه والاختلاف في متنيهما قليل وفي حديث هذا الباب ومن ذبح وهناك ومن نحر والفرق بينهما ان المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيره وقالوا النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق وهنا اطلق النحر على الذبح باعتبار ان كلا منهما انهار الدم واختلفوا في وقت الغدو الى العيد فكان ابن عمر يصلي الصبح ثم يغدو الى المصلى وفعله سعيد بن المسيب وقال ابراهيم كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد وعن ابي مجلز مثله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن رافع بن خديج انه كان يجلس في المسجد مع بنيه فاذا طلعت الشمس صلى ركعتين ثم يذهبون الى الفطر والاضحى وكان عروة لا ياتي العيد حتى تشعل الشمس صلى ركعتين ثم يذهبون الى الفطر والاضحى وهو قول عطا والشعبي وفي المدونة عن مالك يغدو من داره او من المسجد اذا طلعت الشمس وقال علي ابن زياد عنه ومن غدا اليها قبل الطلوع فلا باس ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس ولا ينبغي للامام ان ياتي المصلى حتى تحين الصلاة وقال الشافعي ياتي الى المصلى حين تبرز الشمس في الاضحى ويؤخر الغدو في الفطر قليلا

فصل العمل في ايام التشريق

اي هذا باب في بيان فصل العمل في ايام التشريق وهو مصدر من شرق اللحم اذا بسطه في الشمس ليجف سميت بذلك ايام التشريق لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى وقيل سميت بها لان الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اي تطلع وكان المشركون يقولون اشرق ثبير وثبير بفتح الثاء وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء وهو جبل بمنى اي ادخل في الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كيما نغير اي ندفع النحر وذكر بعضهم انما ايام التشريق سميت بذلك وقيل التشريق صلاة العيد لانها تؤدى عند اشراق الشمس وارتفاعها كما جاء في الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح الى علي رضي الله عنه موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد وفي الخلاصة ايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة ويمضي ذلك في اربعة ايام فان العاشر من ذي الحجة نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص وما بينهما اليومان للنحر والتشريق جميعا ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما واذكروا الله في ايام معلومات ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق س اي قال ابن عباس واذكروا الله الى اخره رواية كريمة وابن شبويه ورواية المستملي والحموي ويذكروا الله في ايام معدودات ورواية ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا الله في ايام معلومات الحاصل من ذلك ان عباس لا يريد بلفظ القران اذ لفظه هكذا ويذكروا اسم الله في ايام معلومات ومراده ان الايام المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجة والايام المعدودات المذكورة في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات هي الايام الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة المسمى يوم النفر والثاني

عشر

عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول والنفر الثاني والتعليق المذكور وصله عبد بن حميد في تفسيره حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عمه وبن ديناد سمعت ابن عباس يقول اذكروا الله في ايام معدودات الله اكبر اذكروا الله في ايام معلومات الله اكبر الايام المعدودات ايام التشريق والايام المعلومات العشر واختلف السلف في الايام المعدودات والمعلومات فالايام المعلومات العشر والمعدودات ايام التشريق وهي ثلثة ايام بعد يوم النحر عند ابي حنيفة رواه الكرخي وهو قول الحسن وقتادة وروي عن علي وابن عمر ان المعلومات هي ثلثة ايام النحر والمعدودات ايام التشريق وهو قول ابي يوسف ومحمد سميت معدودات لقلتهن ومعلومات لجزم الناس على عليها لاجل فعل المناسك في الحج وقال الشافعي من الايام المعلومات النحر وروي عن علي ومحمد يوم النحر ويومان بعده وبه قال مالك قال الطحاوي واليه اذهب لقوله تعالى ليذكروا الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي ايام النحر وسميت معدودات لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وسميت ايام التشريق معدودات لانه اذا زيد عليها في البقاء كان حاضرا لقوله عليه السلام لا سقين منها جرعة بمكة بعد قضائه نسكه فوق ثلث ص وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما س كذا ذكره البغوي والبيهقي عن ابن عمر وابي هريرة معلقا وقال صاحب التوضيح اخرجه الشافعي ثنا ابراهيم بن محمد اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى ياتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير زاد في المصنف ويرفع صوته حتى يبلغ الامام قلت الذي رواه الشافعي ليس بمطابق لما علقه البخاري فكيف يقول صاحب التوضيح اخرجه الشافعي ولهذا قال صاحب التلويح الذي هو عمدته في شرحه قال الشافعي حدثنا ابراهيم الى اخره ولم يقل اخرجه ولا وصله ونحو ذلك قال البيهقي ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الى النبي عليه السلام في رفع الصوت بالتهليل والتكبير حتى ياتي المصلى وروي في ذلك عن علي وغيره من اصحاب النبي عليه السلام واعترض على البخاري في ذكر هذا الاثر في ترجمة العمل في ايام التشريق واجيب بان البخاري كثيرا ما يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ما لعله ادنى

ملابسة ع استطرادا ص وكبر محمد بن علي خلف النافلة ش محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم المعروف بالباقر مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهذا التعليق وصله الدارقطني من طريق معن بن عيسى القزاز حدثنا ابو وهنة وزريق المدني قال رايت ابا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في ايام التشريق خلف النوافل وابو وهنة بفتح الواو وسكون الهاء وبالنون وزريق بتقديم الراء مصغرا وقال السفاقسي لم يتابع محمدا على هذا احد وعن بعض الشافعية يكبر عقيب النوافل والجنائز على الاصح وعن مالك قولان والمشهور انه يختص بالفرائض قال ابن بطال وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء لا يرون التكبير الا خلف الفريضة وفي الاشراف التكبير في الجماعة مذهب ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي يكبر المنفرد والصحيح من مذهب ابي حنيفة ان التكبير واجب وفي قاضي خان سنة وبه قال الشافعي ومالك واجب واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة هل يشترط على اقامتها الحرية ام لا والاصح انها ليست بشرط عنده وكذا السلطان ليس بشرط عنده وليس على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل فاذا كان يجب عليهن بطريق التبعية ص حدثنا محمد بن عرعرة قال ثنا شعبة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال ما العمل في ايام افضل منها في هذه قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء ش مطابقته للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله في هذه ايام التشريق فان قلت المراد منه ايام العشر بدليل ان الترمذي روى الحديث المذكور من حديث الاعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس بلفظ ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر الحديث فحينئذ لا يكون الحديث مطابقا للترجمة قلت يحتمل ان البخاري زعم ان قوله في هذه اشارة الى ايام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه اورد الاثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط فان قلت الاكثرون من الرواة على ان قوله في هذه على الابهام الا رواية كريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه قلت هذا مما يقوي ما زعمه البخاري فان قلت رواية كريمة شاذة مخالفة لما رواه ابو داود وهو من الحفاظ عن الكشميهني

شيخ

في المائف م

شيخ كريمة باقط ما العمل في ايام افضل منها في هذا العشر وكذا اخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه ابو سعيد الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في ايام افضل منه في عشر ذي الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة ورواه ابو عوانة وابن حبان في صحيحهما من حديث جابر ما من يوم افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة فظهر من هذا كله ان المراد بالايام في حديث الباب ايام عشر ذي الحجة فعلى هذا لا مطابقة بين الحديث والترجمة قلت الشيء يتشرف بمجاورته للشيء الشريف وايام التشريق تقع تلو ايام العشر وقد ثبت بهذا الحديث افضل ايام العشر وثبت ايضا بذلك فضيلة ايام التشريق وايضا قد ذكرنا ان من جملة صنيع البخاري في جامعه انه يضيف الى ترجمة شيأ من غيرها لا دليل ملابسة ع ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وتكرير الراء وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج الثالث سليمان الاعمش الرابع مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وهو مسلم بن ابي عمران الكوفي والبطين بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وهو صفة لمسلم لقب بذلك لعظم بطنه الخامس سعيد بن الجبير وقد تكرر ذكره السادس عبد الله ابن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان شيخه بصري والثاني من الرواة بسطامي والبقية كوفيون وفيه ان الاعمش يروي عن البطين بالعنعنة وفي رواية الطيالسي عن الاعمش سمعت مسلما واخرجه ابو داود ومن رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم ومجاهد وابي صالح عن ابن عباس اما طريق مجاهد فقد رواه ابو عوانة من طريق موسى بن عائشة عن مجاهد فقال عن ابن عمر بدل ابن عباس واما طريق ابي صالح فقد رواها ابو عوانة ايضا من طريق موسى بن اعين عن الاعمش فقال عن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف آخر عن الاعمش رواه ابو اسحق الفزاري عن الاعمش فقال عن ابي وايل عن ابن مسعود اخرجه الطبراني ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الصيام عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش واخرجه الترمذي فيه عن هناد وقال حسن صحيح غريب واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن ابي معاو

ذكر معناه قوله ما العمل قال ابن بطال العمل في ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة لانه لو كان ذهذا الكلام حضا على الصلاة والصيام في هذه الايام لعارضه ما قاله عليه السلام انها ايام اكل وشرب وقد نهي عن صيام هذه الايام وهذا يدل على تفريغ هذه الايام للاكل والشرب فلم يبق تعارض اذ الله عني بالعمل التكبير وورد عليه بان الذي يفهم من العمل عند الاطلاق العبادة وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الاكل وساير ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة وقال الكرماني العمل في ايام التشريق لا تنحصر في التكبير بل المتبادر منه الى الذهن انه هو المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع بالاكل والشرب مع انه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير ايام منى معنا وتكون تكرارا محضا ورد عليه بعضهم بان الترجمة الاولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته او صفته او اراد تفسير العمل المجمل في الاولى بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار قلت الذي يدل على فضل التكبير يدل على مشروعيته ايضا بالضرورة والمجمل المفسر في نفس الامر شيء واحد قوله منها اي من الاعمال في هذه اي في هذه الايام اي في ايام التشريق على تاويل من اوله بهذا ولكن الذي يدل عليه رواية الترمذي انها ايام العشر كما ذكرنا مبينا عن قريب قوله ولا الجهاد اي ولا الجهاد افضل منها وفي رواية سلمة بن كهيل فقال رجل ولا الجهاد وفي رواية عند رعند الاسماعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله مرتين قوله الا رجل فيه حذف اي الا الجهاد رجل قوله يخاطر بنفسه جملة حالية اي يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل او لا يسلم فهذه المخاطرة وهذا العمل افضل في هذه الايام وغيرها مع ان هذا العمل لا يمنع صاحبه من اتيان التكبير والاعلان به وفي رواية المستملي ولا الجهاد الا من خرج يخاطر قوله فلم يرجع لشيء من ماله ويرجع هو ويحتمل ان لا يرجع هو ولا ماله فيرزقه الله الشهادة وقد وعد الله عليها الجنة بتمامه قوله فلم يرجع لشيء ليستلزم انه يرجع بنفسه ولا بدون ماله قوله بشيء نكرة في سياق النفي فيعم ما ذكر وقال الكرماني بشيء اي لا بنفسه ولا بماله كليهما او لا بماله اذ صدق في هذه الصالبة يحتمل ان يكون بعدم الرجوع وان

يكون

يكون بعدم المرجوع به وفي رواية ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ الا من عقر جواده واهريق دمه وله في رواية القاسم بن ابي ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي طريق سلمة بن كهيل فقال لا الا ان لا يرجع وفي حديث جابر الا من عقر وجهد في التراب ذكر ما يستفاد منه فيه تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس لله تعالى وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فايدة ذلك فيمن ندر الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وحديث ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم وقال الداودي لم يرد عليه السلام ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه ورد بان المراد ان كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام السنة سواء كان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه افضل من يوم الجمعة من غيره لاجتماع الفضلين فيه ص باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة ش اي هذا باب في بيان التكبير ايام منى وهي يوم العيد والثلاثة بعده قوله واذا غدا الى عرفة الى صبيحة يوم التاسع ص وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله سعد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر اهل المسجد ويكبر اهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا قوله في قبته القبة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب قوله حتى ترتج يقال ارتج البحر بتشديد الجيم اذا اضطرب والرجل التحريك قوله منى فاعل يرتج قوله تكبيرا نصب على التعليل اي لاجل التكبير وهو مبالغة في اجتماع رفع الاصوات ص وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكبر تلك الايام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الايام جميعا ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر فذكره سواء وكر

في م

البيهقي ايضا قوله تلك الايام اي ايام مني قوله خلف الصلوات ظاهره يتناول
الفرايض والنوافل قوله وعلى فراشه ويروي فراشه قوله وفي فسطاطه فيه
ست لغات فسطاط وفستاط فساط بتشديد السين اصله فسساط
فادغمت السين في السين واصل فساط فساط قلبت التا سينا وادغمت
السين في السين لاجتماع المثلين وبضم الفا وكسرها قال الكرماني هو بيت
من الشعر وقال الزمخشري هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق
وبه سميت المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط ويقال
لمصر والبصرة الفسطاط ويقال الفسطاط الخيمة الكبيرة قوله وممشاه
بفتح الميم الاولى موضع المشي ويجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى المشي
قوله تلك الايام اي في تلك الايام وانما كرره للتاكيد والمبالغة والكره
ايضا بلفظ جميعا ويروي وتلك الايام بواو العطف وبدون الواو وروايته
ابي ذر على انه يكون ظرفا للمذكورات ص وكانت ميمونة رضي الله عنها تكبر
يوم النحر س ميمونة هي بنت الحارث الهلالية زوج النبي عليه السلام
تزوجها رسول الله عليه السلام سنة ست من الهجرة توفيت بسرف
وهو ما بين مكة والمدينة حيث بنى بها رسول الله عليه السلام وذلك
سنة احدى وخمسين وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ورويي
البيهقي ايضا تكبير ميمونة يوم النحر ص وكان النسا يكبرن خلف
ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز امير المومنين من الخلفا الراشدين وقد
تقدم في اول كتاب الايمان قوله وكان النسا هكذا هو في رواية ابي ذر وفي
رواية غيره وكن النسا على لغة اكلوني البراغيث وقد دلت هذه الاثار
المذكورة على استحباب التكبير او وجوبه على الاختلاف في ايام التشريق
وفيه عقيب الصلوات وفيه اختلاف من وجوه الاول ان تكبير التشريق
عند اصحابنا ولكن عند ابي حنيفة عقيب الصلوات المفروضة
على المقيمين في الامصار بالجماعة المستحبة فلا يكبر عقيب الوتر وصلاة
العيد والسنن والنوافل وليس على المسافرين ولا على المنفرد وهو مذهب
ابن مسعود وبه قال الثوري وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف
ومحمد على كل من صلى المكتوبة سوا كان مقيما او مسافرا او منفردا او بجماعة
وبه قال الاوزاعي ومالك وعند الشافعي يكبر في النوافل والجنايز على الاصح
وليس على جماعة النسا اذا لم يكن معهن رجل ولا على المسافرين اذا لم يكن

لبالي التشريق مع الرجال
في المسجد س ابان بفتح
الهمزة وتخفيف الباء
الموحدة وبعد الالف
نون بن عثمان بن عفان
رضي الله عنه وكان فقيها
محتهدا اماما بالمدينة وليها
سنة خمس وماية وعمر
بن عبد العزيز ح

معهم

معهم مقيم الثاني في وقت التكبير فعند اصحابنا يبدا بعد صلاة الفجر يوم عرفة ويختم
عقيب العصر يوم النحر عند ابي حنيفة وهو قول عبد الله بن مسعود وعلقمة والاسود
والنخعي وعند ابي يوسف ومحمد يختم عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق
وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وبه قال
سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابو ثور واحمد والشافعي في قول وفي
التحرير ذكر عثمان معهم وفي المفيد وابا بكر وعليه الفتوى وههنا تسعة
اقوال وقد ذكرنا قولين الثالث يختم بعد ظهر يوم النحر وروي ذلك عن ابن
مسعود فعلى هذا يكبر في سبع صلوات وعلى قوله الاول في ثمان صلوات
وعلى قولهما في ثلث وعشرين صلاة الرابع يكبر من ظهر يوم النحر ويختم في صبح
اخر ايام التشريق وهو قول مالك والشافعي في المشهور ويحيى الانصاري
وروي ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وهو رواية عن ابي يوسف الخامس
من ظهر عرفة الى عصر اخر ايام التشريق حكي ذلك عن ابن عباس وسعيد
بن جبير السادس يبدا من ظهر يوم النحر الى ظهر يوم النفر الاول وهو قول
بعض اهل العلم والسابع حكاه ابن المنذر عن ابن عيينة واستحسنه
احمد ان اهل مني يبدون من ظهر يوم النحر واهل الامصار من صبح يوم عرفة
واليه مال ابو ثور والثاني من ظهر عرفة الى ظهر يوم النحر حكاه ابن المنذر
التاسع من مغرب ليلة النحر عند بعضهم قال بعضهم قاله قاضي خان
وغيره الثالث في صفة التكبير وهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو قول عمر بن الخطاب
وابن مسعود وبه قال الثوري واحمد واسحق وفيه اقوال اخر الاول قول
الشافعي انه يكبر ثلثا نسقا وهو قول ابن جبير الثاني قول مالك الله
يقف على الثانية ثم يقطع فيقول الله اكبر لا اله الا الله حكاه الثعلبي
عنه الثالث عن ابن عباس الله اكبر الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد الرابع
هو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير وهو مروي عن ابن عمر الخامس عن ابن عباس ايضا الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله الحي القيوم يحيي ويميت وهو على كل شي قدير السادس عن
عبد الرحمان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ذكره في المحلى السابع انه ليس فيه شي موقت قاله الحكم وحماد وقول اصحابنا
اولى لان عليه جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولم يثبت في شي من ذلك

حديث واضح ما ورد فيه عن الصحابة فقد علي وابن مسعود رضي الله عنهما انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام مني اخرجهما ابن المنذر وغيره **ص** حدثنا ابو نعيم قال نا مالك ابن انس قال حدثني محمد بن ابي بكر الثقفي قال سالت انسا ونحن غاديان من مني الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي عليه السلام قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه **س** مطابقته للجزء الثاني والترجمة في قوله ويكبر المكبر **ذكر رجاله** وهم اربعة ابو نعيم الفضل بن دكين تكرر ذكره ومحمد بن ابي بكر بن عوف بن رباح الثقفي بالثاء المثلثة والقاف المفتوحتين **وس** لطايف اسناده التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السوال وفيه القول في ثلث مواضع **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في المناسك عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن شريح بن يونس عن عبد الله بن وهب واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي نعيم به وعن اسحق بن عبد الله بن وهب به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن يحيى **ذكر معناه** قوله سالت انسا وفي رواية ابي ذر سالت انس بن مالك قوله ونحن الواو فيه للحال قوله غاديان من غدا يغدو غدوا والمعنى نحن سايران من مني متوجهان الى عرفات قوله عن التلبية يتعلق بقوله سالت قوله كان اي الشان قوله لا ينكر عليه على صيغة المعلوم في الموضعين والضمير المرفوع الذكر فيه يرجع الى النبي عليه السلام والتكبير المذكور نوع من الذكر اراد خلفه الملبي في خلال التلبية لان المروي عن الشارع انه لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وقال مرة اخرى اذا وقف وقال ايضا اذا راح الى المسجد عرفة وقال الخطابي السنة المشهورة فيه ان لا يقطع التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليها العمل واما قول انس هذا فقد يحتمل ان يكون تكبير المكبر منهم شيا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية اثابته في السنة من غير ترك التلبية **ص** حدثنا محمد قال نا محمد بن حفص قال نا ابي عن عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت كنا نومر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعايهم يرجون بركة ذلك اليوم

وطهرته

وطهرته **س** مطابقته للترجمة من حيث ان يوم العيد يوم مشهود كايام مني فكما ان التكبير في ايام مني فكذلك في ايام الاعياد والجامع بينهما كونها اياما مشهودات **ذكر رجاله** وهم ستة الاول محمد ذكر في بعض النسخ غير منسوب قال ابو علي كذا رواه ابو ذر وكذلك خرجه ابو مسعود الدمشقي كما سماه محمد عن عمر قال نا ابو علي وفي روايتنا عمل الحاء على السكون وابي احمد وابي زيد ثنا عمر بن حفص لم يذكروا محمدا قبل عمر ويشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي واليه اشار الحاكم في هذا الموضع واما خلف والطرقي فذكرا ان البخاري رواه عن عمر بن حفص لم يذكرا محمدا قبل عمر وكذا ذكره ابو نعيم ان البخاري رواه عن عمر بن حفص فعلى هذا لا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري عن عمر بن حفص كثيرا بغير واسطة وربما دخل بينه وبينه الواسطة احيانا فقيل الراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الاسناد قلت لم يبين وجه الرجحان والموضع موضع الاحتمال والكرماني جزم بالواسطة فقال محمد ابي بن يحيى الذهلي بضم الذال وسكون الهاء ابو عبد الله النيسابوري الحافظ مات بعد موت البخاري سنة ثمان وخمسين ومايتين الثاني عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي الثالث ابوه حفص النخعي وقد تقدما في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة الرابع عاصم بن سليمان الاحول وقد مر ايضا الخامس حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية اخت محمد بن سيرين السادس ام عطية واسمها نسيبة بنت كعب الانصارية وقد تقدمت في باب التيمن في الوضو **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول في ثلث مواضع وفيه شيخه غير منسوب على الاختلاف فيه وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه ان شيخه نيسابوري على تقدير كونه الذهلي والثاني من الرواة والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** قد اخرج البخاري بعضه في حديث مطول في باب شهود الحايض العيدين عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة وقد ذكرنا هناك انه اخرجه ايضا في العيدين عن ابي معمر عن عبد الوارث وعن عبد الله الحجبي عن حماد وفي الحج عن مومل بن هشام اربعتهم عن ايوب وذكرنا ايضا ان بقية الستة اخرجوه **ذكر معناه** قوله كنا نومر على صيغة المجهول وهذه الصيغة تعد من المرفوع كما قد ذكرنا غير مرة وقد جاء ذلك صريحا كما سيجيء ان شاء الله

قوله ان تخرج بنون المتكلم وكلة ان مصدرية والتقدير بان تخرج اي بالاخراج قوله
حتى تخرج البكر كلة حتى للغاية وحتى الثانية غاية الغاية او عطف على الغاية
الاولى والواو محذوف منها وهو جايز عندهم قوله من خدرها بكسر الخا المعجمة
وسكون الدال المهملة وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراه
وقيل هو الهودج وقيل سرير عليه ستر وقيل هو البيت وقد استقصينا
الكلام فيه في باب شهود الحايض العيدين قوله الحيض بضم الحا وتشديد
الياء اخر الحروف جمع حايض قوله فيكبرن اي النسا ويدعون كذلك وهذه
اللفظة مشتركة بين الجمع المذكر والجمع المونث والفرق تقديري فوزن
الجمع المذكر يفعون ووزن الجمع المونث يفعلن قوله يرجون بركة ذلك
اليوم هذا شان المومن يرجو اعنه العمل ولا يقطع ولا يدري ما يحدث له
قوله وطهرته بضم الطا المهملة وسكون الها اي طهرة ذلك اليوم اي طهارته
ذكر ما يستفاد منه وقال الخطابي وابن بطال معنى التكبير في هذه
الايام ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فجعل التكبير استشعارا لطواغيتهما
بالذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره وفيه تاخير النسا عن
الرجال وفيه لنسا وي النسا والرجال في التكبير والدعا وفيه اخراج
النسا يوم العيد الى المصلى حتى الحيض منهن ولكنهن يعتزلن المصلى وفيه
استحباب التكبير يوم العيد وكذا في ليلته في طريق المصلى روي عن
علي رضي الله عنه انه كبر يوم الاضحى حتى اتى الجبانة وعن ابي قتادة انه
كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى وعن ابن عمر انه كان يكبر في العيد
حتى يبلغ المصلى ويرفع صوته بالتكبير وهو قول مالك والاوزاعي وقال
مالك يكبر في المصلى الى ان يخرج الامام فاذا خرج قطعه ولا يكبر اذا
رجع وقال الشافعي احب اظهار التكبير ليلة النحر واذا غدوا الى المصلى
حتى يخرج الامام ليلة الفطر عقيب الصلوات في الاضحى وقال
ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى يخرج في ذهابه ولا يكبر يوم الفطر وقال
الطحاوي ومن كبر يوم الفطر تاولا فيه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما
هداكم وتاول ذلك زيد بن اسلم ويجعل ذلك تعظيم الله تعالى بالافعال
والاقوال كقوله وكبره تكبيرا والفتيا سر ان يكبر في العيدين جميعا لان
صلاتي العيدين لا تختلفان في التكبير فيهما والخطبة بعدهما وساير
سنتهما كذلك التكبير في الخروج اليهما ص باب

الصلاة

الصلاة الى الحربة يوم العيد ش اي هذا باب في بيان الصلاة الى الحربة يعني يصلي والحربة
بين يديه والحربة دون الرمح العريض النصل قوله يوم العيد من رواية
الكشميهني ص حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الوهاب قال نا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان تركز له الحربة قدامه يوم الفطر
ويوم النحر ثم يصلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب
سترة الامام سترة لمن خلفه فانه اخرجه هناك عن اسحق عن عبد الله
بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام
كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه الحديث واخرج
ايضا في باب الصلاة الى الحربة عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر وقد ذكرنا في باب سترة الامام جميع ما يتعلق به من
الاشيا وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ص باب
حمل العنزة او الحربة بين يدي الامام يوم العيد ش اي هذا باب في بيان
حمل العنزة وهي اقصر من الرمح وفي طرفها زج ص حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي قال نا الوليد قال نا ابو عمرو والاوزاعي قال حدثني نافع عن ابن عمر
قال كان النبي عليه السلام يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل
وتنصب بالمصلى فيصلي اليها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم
بن المنذر تقدم عن قريب في باب المشي والركوب الى العيد والحزامي بالحا
المهملة وبالزاي والوليد هو ابن مسلم والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو
والحديث اخرجه ابن ماجة في الصلاة عن هشام بن عمار عن عيسى بن
يونس وعن دحيم عن الوليد عن الاوزاعي وقد مر الكلام فيه مستوفى في
باب سترة الامام قوله فيصلي ويروي يصلي ويروي فيصلي فان قلت صلى
عليه السلام بمنى اياما غير جدار رواه ابن عباس قلت ذلك ليبين ان السترة
ليست شرطا بل سنة او كان ذلك نادرا منه والذي واظب عليه النبي
عليه السلام طول دهره الصلاة الى سترة ص باب
خروج النسا والحيض الى المصلى ش اي هذا باب في بيان حكم خروج النسا
الطاهرات والنسا الحيض الى المصلى يوم العيد والحيض بضم الحا وتشديد
الياء جمع حايض وهو من عطف الخاص على العام ص حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت امرنا
نبينا عليه السلام ان نخرج العواتق ذوات الخدور ش مطابقته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للترجمة في قوله خروج النسا فقط وهو الجزء الاول للترجمة وحديث ايوب عن حفصة
يطابق الجزء الثاني للترجمة وهو قوله والحيض وقدم حديث ام عطية هنا في باب
التكبير ايام منى عن قريب قوله حماد بن زيد كذا وقع بالنسبة في رواية
الاكثرين وفي رواية كريمة حدثنا حماد بلا نسبة قوله امرنا بفتح الراء كذا
هو في رواية ابي ذر وعن المستملي والحموي وفي رواية الباقين امرنا بضم الهمزة
على صيغة المجهول بدون لفظ نبينا وفي رواية مسلم عن ابي الربيع الزهراني
عن حماد قالت امرنا يعني النبي عليه السلام قوله العواتق جمع العتق وهي
التي بلغت وسميت بها لانها عتقت عن امها في الخدمة او عن قهر ابويها
يقال عتقت الجارية فهي عاتق مثل حاضت فهي حايض والعتيق القديم وقال
ابن الاثير ويروى حديث ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين الحيض والعتق
والخدور جمع خدر وهو الستر وقدم الكلام فيه مستوفا في كتاب الحيض
في باب شهود الحايض العيدين ص وعن ايوب عن حفصة بنحوه س
هو معطوف على الاسناد المذكور والحاصل ان حمادا روى عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن ام عطية وروى ايضا عن ايوب عن حفصة بنت
سيرين عن ام عطية بنحوه اي بنحو ما روى ايوب عن محمد وكلتا الروايتين
رواهما ابو داود اما الاولى فرواها عن موسى بن اسماعيل نا حماد عن ايوب
ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام في اخرين عن محمد بن عطية قالت
امرنا رسول الله عليه السلام ان نخرج ذوات الخدور يوم العيد الحديث
واما الثانية فرواها عن محمد بن عبيد نا حماد نا ايوب عن محمد عن ام عطية
بهذا الخبر قال وحدثت عن حفصة عن امراة تحدثه عن امراة اخرى
اي حدث محمد بن سيرين عن اخته حفصة بنت سيرين ويقال هذا كان في
ذلك الزمان لا منهن في المفسدة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عايشة لو
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد
كما منعت نسا بني اسرايل فاذا كان الامر قد تغير في زمن عايشة حتى
قالت هذا القول فماذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه وفشت
المعاصي في الكبار والصغار فنسال الله العفو والتوفيق ص وزاد
في حديث حفصة قالوا وقالت العواتق وذوات الخدور ويعتزل الحيض
المصلى س اي وزاد ايوب في حديث حفصة في روايته عنها قالوا وقالت حفصة
يعني شك ايوب في انها قالت تخرج العواتق ذوات الخدور ويحيا ان ذوات

الخدور

عن

الخدور تكون صفة للعواتق او قالت وذوات الخدور بواو العطف ومعناها صواحب
الخدور واعراب ذوات كاعراب مسلمات قوله ويعتزلن الحيض من باب اكلوني
البراغيث والامر بالاعتزال اما ليلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة
بعضهم وترك الصلاة لبعضهم او ليلا ينجبر الموضع او ليلا تودي جارها ان
حدث ادنى منها ص باب خروج الصبيان الى المصلى س اي هذا باب في بيان خروج الصبيان الى المصلى العيد
مع القوم وانما قال الى المصلى ولم يقل الى صلاة العيد ليشمل من تتاتى منه
الصلاة ومن لا تتاتى ص حدثنا محمد بن عباس قال نا عبد الرحمان بن عابس
قال سمعت ابن عباس قال خرجت مع النبي عليه السلام يوم فطر او اضحى فصلى ثم
خطب ثم اتى النسا فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة س مطابقته
للترجمة من حيث ان ابن عباس كان وقت خروجه مع النبي عليه السلام الى صلاة
العيد طفلا لانه عند وفاة رسول الله عليه السلام كان ابن ثلث عشرة سنة
فان قلت ليس في الحديث ما يشعر بكون ابن عباس طفلا حينيذ قلت
سياتي في باب العلم الذي بالمصلى قال ولو مكاني من الصغر ما شهدته فجزمت
عادته في التراجم انه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده ذكر رجاله
وهم خمسة الاول محمد بن عباس ابو عثمان البصري وعمر وبالواو وعباس
بالباء الموحدة المشددة وقد تقدم ذكره الثاني عبد الرحمان بن مهدي بن
حسان الازدي العنبري الثالث سفيان الثوري الرابع عبد الرحمان بن
عابس بالعين المهملة وبعد الالف باء موحدة مكسورة تقدم في اخر كتاب
الصلاة الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخه من افراده
وهو بصري وشيخه كذلك وسفيان كوفي وعبد الرحمان بن عابس كذلك
وفيه سفيان عن عبد الرحمان وصرح يحيى القطان عنه بان عبد الرحمان
المذكور حدثه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا عن عمرو بن علي في الصلاة وفي العيدين عن مسدد وعن احمد بن محمد وفي
الاعتصام عن محمد بن كثير واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن كثير به
واخرجه النسايي فيه عن عمرو بن علي به ذكر معناه قوله او اضحى شك من الراوي
الظاهر ان الشك من عبد الرحمان بن عابس قوله فوعظهن الوعظ الانذار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالعقاب قوله وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وهو الاخبار بالثواب ويجوز
ان يكون هذه الجملة تفسيرا لقوله وعظهن اوتاكيدا لها وقيل التذكير لامر علم سابقا
ومما يستفاد منه خروج الصبيان الى المصلى ولكن يشترط التمييز الا ترى ابن
عباس كيف ضبط القصة وفيه خروج النسا ايضا وسوا فيه الطاهرات
والحيض كما جا في الحديث السابق وفيه ان الصلاة قبل الخطبة وفيه الوعظ
للنسا والامر لهن بالصدقة دون الرجال لانهن اكثر اهل النار ص

باب ـــــــــ استقبال الامام الناس في خطبة العيد

س اي هذا باب في بيان استقبال الامام الناس وقت خطبته بعد صلاة العيد
فان قلت قد تقدم في كتاب الجمعة باب استقبال الناس الامام اذا خطب
وعلم من ذلك ان الاستقبال سنة في الخطبة فيكون هذا تكرارا قلت اجيب
بانه انما ذكر هنا الترجمة لدفع وهم من يتوهم ان العيد يخالف الجمعة في ذلك
لان استقبال الامام في الجمعة ضروري لانه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه
يخطب فيه على رجليه كما تقدم في باب خطبة العيد ص وقال ابو سعيد قام
النبي عليه السلام مقابل الناس س هذا طرف من حديث ابي سعيد الخدري
وصله البخاري في باب الخروج الى المصلى بغير منبر قال كان النبي عليه السلام
يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شي يبدا به الصلاة ثم ينصرف فيقوم
مقابل الناس الحديث وفي رواية مسلم قام فاقبل على الناس الحديث ص
حدثنا ابو نعيم نا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البرا قال خرج النبي
عليه السلام يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان
اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد
وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو شي عجله لاهله ليس من النسك
في شي فقام رجل فقال يا رسول الله اني ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة
فقال اذبحها ولا تفي عن احد بعدك س مطابقته للترجمة في قوله ثم اقبل
علينا بوجهه والحديث قد مضى في باب التكبير للعيد فانه اخرجه هناك عن
سليمان بن حرب عن شعبة عن زبيد وههنا عن ابي نعيم الفضل بن دكين
عن محمد بن طلحة بن مصرف بتشديد الراء المكسورة الياء بالياء اخر الحروف
الكوفي مات سنة سبع وستين ومائة قوله الى البقيع بالباء الموحدة
المفتوحة وهو موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد
وهي مقبرة اهل المدينة قوله ان نبدا قال الكرماني كيف صح هذا بلفظ المستقبل

وقد ادت

وقد ادت الصلاة قلت اما ان المراد ان بيان نسكنا او المضارع موضع الماضي عكس
قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة قوله فقام رجل هو ابو بردة بن دينار قوله ولا تفي بالفا
من روى يفي كذا هو في رواية المستملي والحموي وفي رواية الكشميهني ولا تغني من الاغنا
والمعنى متقارب فان قلت اين ذكر الخطبة قلت هي من تتمة الصلاة وتوابعها

ص باب ـــــــــ العلم الذي بالمصلى س اي

هذا باب في بيان العلم الذي هو بمصلى العيد والعلم بفتحتين هو الشي الذي عمل
من بنا او وضع حجرا ونصب عمود ونحو ذلك ليعرف به المصلى ص
حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا سفيان قال حدثني عبد الرحمان بن عابس قال سمعت
ابن عباس قال سمعت ابن عباس قيل له اشهدت العيد مع النبي عليه السلام قال
نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت
فصلى ثم خطب ثم اتى النسا ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة
فرايتهن يهوين بايديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال الى بيته
س مطابقته للترجمة في قوله حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت والحديث
قد مر في باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور قبل كتاب الجمعة
باربعة ابواب فانه اخرجه هناك عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان وهنا اخرجه
عن مسدد عن يحيى ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وقد تكلمنا هناك
على جميع ما يتعلق به من الاشيا ولنذكر هنا ما نحتاج اليه فقوله فقيل له اي
لابن عباس وهناك وقال له رجل اشهدت اي احضرت والهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الاستخبار قوله ولولا مكاني من الصغر ما شهدته فيه تقديم وتاخير
وحذف تقديره لولا مكاني من رسول الله عليه السلام لما شهده لاجل الصغر
وكلمة من للتعليل والحديث المذكور هناك يوضح هذا المعنى وهو قوله لولا مكاني
منه ما شهدته اي لولا مكاني من النبي عليه السلام ما حضرته اي العيد وفسر
الراوي هناك علة عدم الحضور بقوله يعني من صغره فالصغر علة لعدم
الحضور ولكن قرب ابن عباس منه عليه السلام ومكانه عنده كان سببا لحضوره
قوله حتى اتى العلم بفتحتين وهو العلامة التي علمت عند دار كثير بن الصلت
وقد مر الكلام فيه في باب وضوء الصبيان وكلمة حتى للغاية ولكن فيه مقدر
تقديره خرج رسول الله عليه السلام حتى اتى العلم قوله ومعه بلال اي مع
رسول الله عليه السلام والواو فيه للحال قوله يهوين بضم الياء اخر الحروف
من هوى يهوي اهوى يقال اهوى الرجل بيده الى الشي ليتناوله وياخذه وقال ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاثير يقال اهوى بيده اليه اي مدها نحوه واما لها اليه ويقال اهوى بيده ليأ
الشيء ليأخذه والمعنى هنا يمددن ايديهن بالصدقة ليبتنا ولها بلال وفسره
وفسره بعضهم بقوله اي يلقين وليس كذلك لان لفظ يلقين تفسير قوله ه
يقذفن ه واذا فسر بهوين بيلقين يكون قوله يقذفنه تكرارا بلا فايدة
ومحا يقذفنه من الاعراب النصب لانه وقعت حالا والضمير المنصوب
فيه يرجع الى المتصدق به بدل عليه لفظ الصدقة وبقية فوايده ذكرت
هناك ص باب موعظة الامام النسا
يوم العيد س اي هذا باب في بيان وعظ الامام النسا يوم العيد اذا لم
يسمعن الخطبة مع الرجال ص حدثنا اسحق بن نصر قال نا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطا عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قام
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدا بالصلاة ثم خطب فلما فرغ
نزل فاتى النسا فذكرهن وهو يتوكا على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه
النسا الصدقة قلت لعطا زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن
حينيذ يلقي فتخها وبلقين قلت لعطا اترى حقا على الامام ذلك ويذكرهن
قال انه لحق عليهم ومالهم لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرني الحسن بن مسلم
عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت الفطر مع النبي عليه السلام وابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد خرج
النبي عليه السلام كاني انظر اليه حين يجلس بيده ثم اقبل يشقهم
حتى جا النسا معه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاك المومنات يبايعنك
الاية ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك فقالت امراة واحدة منهن
لم يحسه غيرها نعم لا يدري حسن من هي قال فتصدقن قال فبسط بلال
ثوبه ثم قال هلم لكن فداء ابي وامي فيلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال
قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية ش مطابقته
للترجمة في قوله فاتى النسا فذكرهن ذكر رجاله وهم ثمانية الاول
اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي البخاري
الثاني عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف الثالث عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره الرابع عطا بن ابي رباح الخامس
جابر بن عبد الله الانصاري السادس الحسن بن مسلم بن ساق المكي السابع طاوس
بن كيسان الثامن عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث

بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين
وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في تسع
مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه نسبه الى جده وهو رواية الاصيلي فانه
روى عنه في كتابه في مواضع تارة يقول حدثنا اسحق بن نصر فينسبه الى
جده ومرة يقول حدثنا اسحق بن ابراهيم فينسبه الى ابيه وفيه ان شيخه
بخاري سكن المدينة والثاني بخاري والثالث والرابع مكيان والسادس كذلك
والسابع يماني ذكر تعدد موضعه وتاخر جه غيره اخرجه
البخاري ايضا في التفسير عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد
بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق به ولم يذكر حديث عطا عن جابر
واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه ابو داود ايضا فيه عن مسدد واخرجه
ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن خلاد ذكر معناه قوله فلما فرغ اي من الخطبة نزل
قيل فيه اشعار انه كان يخطب على مكان مرتفع لان النزول يدل على ذلك
واعترض عليه بانه تقدم في باب الخروج الى المصلى انه عليه السلام كان
يخطب في المصلى على الارض واجيب بان الراوي لعله ضمن النزول معنى الانتقال
قلت يحتمل تعدد القضية قوله وهو يتوكا الواو فيه للحال وكذلك الواو في وبلال
قوله يلقي بضم اليا من الالقا والنسا بالرفع فاعله قوله قلت لعطا القايل هو ابن جريج
وهو موصول بالاسناد الاول قوله زكاة يوم الفطر كلام اضافي مرفوع على انه خبر
مبتدا محذوف مع تقدير الاستفهام اي اهي زكاة يوم الفطر واطلق على صدقة
الفطر اسم الزكاة فدل على انها واجبة قوله ولكن صدقة اي ولكن هي صدقة
فارتفاعها على انها خبر مبتدا محذوف قوله تلقي بضم التا المثناة من فوق من
الالقا اي تلقي النسا والنسا وان كان جمعا للمراة من غير لفظه ولكنه مفرد
لفظا قوله فتخها بالنصب مفعول تلقي الفتخ بفتح الفا والتا المثناة من
فوق والخا المعجمة جمع فتخة وهو خواتم بلا فصوص كانها حلق وسياتي تفسيره
عن قريب قوله تلقين من الالقا ايضا واعاكرره ليفيد العموم وقال بعضهم
المعنى تلقي الواحدة وكذلك الباقيات قلت التركيب لا يقتضي هذا على ما لا يخفى
ومفعول يلقين محذوف وهو كل نوع من انواع حليهن قوله قلت لعطا
القايل هو ابن جريج ايضا والمسول عطا قوله اترى حقا على الامام ذلك الهمزة
فيه للاستفهام وحقا منصوب على انه مفعول ترى وذلك اشارة الى ما ذكر
من الوعظ للنسا والامر اياهن بالصدقة والظاهر ان عطاء يرى وجوب ذلك

صح
والنسام

ولهذا قال عياض لم يقل بذلك غيره والنووي وغيره حملوه على الاستحباب قوله
قال ابن جريج واخبرني حسن بن مسلم هو معطوف على الاسناد الاول وقد اخرج مسلم
هذا الحديث ولكنه قدم الثاني على الاول قال حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع
قال ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر
بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر
فصلى فبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله
عليه وسلم نزل فاتى النسا فذكرهن وهو يتوكا على يد بلال وبلال باسط
ثوبه يلقين النسا صدقة قلت لعطا زكاة الفطر قال لا ولكن صدقة
يتصدقن بها حينئذ تلقي المراة فتخها وتلقين قلت لعطا احقا على الامام
الآن ان ياتي النسا حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمري ان ذلك لحق عليهم
ومالهم لا يفعلون ذلك قوله ثم يخطب بعد لفظ يخطب على صيغة المجهول
وقال الكرماني بمعناه ثم يخطب كل واحد فعلى تفسيره هو على صيغة
المعلوم وبعد مبني على الضم اي بعد ان يصلوا قوله خرج النبي عليه السلام
كذا وقع بدون حرف العطف قيل قد حذف منه حرف العطف واصله
وخرج قلت لا يحتاج الى ذلك لان هذا ابتدا الكلام من ابن عباس قوله حين
جلس بيده بتشديد اللام المكسورة من التجليس ومفعوله محذوف
اي حين يجلس الناس بيده وتفسره رواية مسلم قال فنزل نبي الله عليه
السلام كاني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده وذلك لانهم ارادوا الانصراف
فامرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا او انهم ارادوا ان
يتبعوه فنعهم وامرهم بالجلوس قوله يشقهم اي يشق صفوف الرجال
الجالسين قوله معه بلال جملة حالية وقعت بلا واو قوله فقال يا ايها
النبي اذا جاك المومنات اي قال النبي عليه السلام يعني تلى هذه الاية
وفي صحيح مسلم فتلى هذه حتى فرغ منها وهذه الاية الكريمة في سورة الممتحنة
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الايات ثم الاية المذكورة هي
يا ايها النبي اذا جاك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيا
ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه
بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن
الله ان الله غفور رحيم واما تلى النبي عليه السلام هذه الاية الكريمة لينكر هن
البيعة التي وقعت بينه وبين النسا لما فتح النبي عليه السلام مكة وكان النبي عليه

اللام

السلام لما فرغ من امر الفتح اجتمع الناس للبيعة فجلس لهم على الصفا ولما فرغ من
بيعة الرجال بايع النسا وذكر لهن ما ذكر الله في الاية الكريمة قوله انتن على ذلك مقول
القول والخطاب للنسا اي انتن على ما ذكر في هذه الاية قوله فقالت امراة واحدة
منهن اي من النسا قولها نعم مقول القول اي نعم نحن على ذلك قوله لا يدري حسن
من هي اي لا يدري حسن بن مسلم الراوي عن طاوس المذكور فيه من هي المراة المجيبة
ووقع في رواية مسلم وحده لا يدري حينئذ من هي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وكذا
نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدري
حسن من هي كما في رواية البخاري قيل يحتمل ان تكون هذه المراة هي اسما بنت
يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النسا فانها روت اصل هذه القصة
في حديث اخرجه الطبراني وغيره من طريق شهر بن حوشب عن اسما بنت
زيد ان رسول الله عليه السلام خرج الى النسا وانا معهن فقال يا معشر
النسا انكن اكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه
جريية لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فلا
يبعد ان تكون هي التي اجابته اولا بنعم فان القصة واحدة قلت هذا تخمين
وحسبان ويحتمل ان تكون غيرها وباب الاحتمال واسع قوله قال
فتصدق هذه صيغة الامر امرهن عليه السلام بالصدقة وهذه الصيغة
تشترك فيها جماعة النسا من الماضي ومن الامر لهن ويفترق بينهما بالقرينة
فان قلت ما هذه الفا فيها قلت يجوز ان تكون للجواب لشرط محذوف
تقديره ان كنتن على ذلك فتصدقن ويجوز ان تكون للسببية قوله ثم
قال هلم اي ثم قال بلال ولفظة هلم من اسما الافعال المتعدية نحو هلم
زيدا اي صاحبه وقربه وهو مركب من ها ولم من لممت الشي جمعته ويستوي
فيه الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمونث تقول هلم يا رجل هلم يا رجلان
هلم يا رجال هلم يا امراة هلم يا امراتان هلم يا نسوة هذه لغة اهل الحجاز
واما بنو تميم فيقولون هلم هما هلموا هلمي هلما هلمن والاولى افصح ويجي
لازما ايضا قال تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا قوله لكن بضم الكاف
وتشديد النون لانه خطاب للنسا اذا وقع لفظ هلم متعديا يدخل عليه
السلام يقال هلم لك هلم لكما هلم لكم هلم لك بكسر الكاف هلم لكما هلم لكن قوله
فدى اذا كسر الفا يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور والفدا فكاك الاسير يقال
فداه يفديه فدا وفداء وفاداه يفاديه مفاداة اذا اعطا فداه وانقذه وفداه

ها تنه 2

شبكة الألوكة www.alukah.net

بنفسه وفداه اذا قال له جعلت فداك وقيل المفاداة ان يفتدي الاسير بأسير مثله
وقوله فدي مرفوع لانه خبر لقوله ابي واي عطف عليه والتقدير ابي ومفدي الكاشن
قوله فيلقين بضم اليا من الالقا وهو الرمي وقوله الفتح منصوب لانه
مفعول يلقين وقوله والخواتيم عطف والفتح بفتحتين جمع فتخة
وقد فسرناها عن قريب وفسرها عبد الرزاق بما ذكره في الكتاب ولكن
لم يذكر في اي شي كانت تلبس وقد ذكر ثعلب الفتخ كن يلبسنها في اصابع
الارجل ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق تنصرف الى ما
يلبس في الايدي وقد ذكرنا عن الخليل ان الفتخ الخواتيم التي لا فصوص
لها فعلى هذا يكون هذا من عطف العام على الخاص والخواتيم جمع خيتام
او خاتام وهما لغتان في خاتم ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب
وعظ النسا وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن ما يجب عليهن وما يتجب
وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا
امنت الفتنة والمفسدة وقال ابن بطال اما اتيانه الى النسا وعظهن فهو
خاص له عند العلما لان الادب لهن وهم مجمعون ان الخطيب لا يلزمه خطبة
اخرى للنسا ولا يقطع خطبته ليتمها عند النسا وفيه جواز النفرية
بالاب والام وفيه ملاطفة العالم على الصدقة بمن يدفعها اليه وفيه
ان الصدقة من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدقة ثم علل بان
اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك وفيه بذل
النصيحة والاغلاظ لمن احتيج في حقه الى ذلك وفيه جواز طلب الصدقة
من الاغنيا للمحتاجين وفيه مبادرة تلك النسوة الى الصدقة بما يعز
عليهن من حليهن من ضيق الحال في ذلك الوقت وفي ذلك دلالة على
علو مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال امر الرسول عليه السلام وفيه
ان قول المخاطب نعم يقوم مقام الخطاب وفيه ان جواب الواحد عن
الجماعة كاف وفيه بسط الثوب لقبول الصدقة وفيه الصلاة يوم
العيد مقدمة على الخطبة ص باب

اذا لم يكن لها جلباب في العيد ش اي هذا باب في بيان حال المراة اذا لم
يكن لها جلباب في العيد ولم يذكر جواب الشرط اعتمادا على ما ورد في
حديث الباب والتقدير اذا لم يكن لها جلباب تلبسه صاحبتها من
جلبابها كما ذكر في متن الحديث ويجوز ان يقدر هكذا اذا لم يكن لها جلباب

يوم 2

في يوم العيد تستعير من غيرها جلبابا فتخرج فيه وقال بعضهم يحتمل ان
يكون المعنى تعيرها من جنس ثيابها ويحتمل ان يكون المراد تشركها معها في ثوبها
ويؤيده رواية ابي داود تلبسها صاحبتها طايفة من ثوبها ويؤخذ منه جواز
اشتمال المراتين في ثوب واحد قلت الذي قاله هذا القايل لم يقل به احد ممن
له ذوق في معاني التركيب وانه ظن ان معنى قوله في رواية ابي داود طايفة من ثوبها
بعضا من ثوبها بان تدخلها في ثوبها حتى يصير كلتاهما في ثوب واحد وهذا لم
يقل به احد ويعضد ذلك عليها جدا في الحركة وانما معنى طايفة من ثوبها
يعني قطعة من ثيابها من التي لا تحتاج اليه مثل الجلباب والخمار والمقنعة
ونحو ذلك وكذا فسروا قوله عليه السلام في حديث الباب لتلبسها
صاحبتها من جلبابها يعني لتعرها جلبابا لا تحتاج اليه والجلباب ثوب
اقصر واعرض من الخمار قال المظهر هو المقنعة وقيل ثوب واسع يغطي
صدرها وظهرها وقيل هو كالملحفة وقيل الازار وقيل الخمار ص حدثنا
ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا ايوب عن حفصة بنت سيرين قالت
كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد فجات امراة فنزلت قصر بني
خلف فاتيتها فحدثت ان زوج اختها غزى مع النبي عليه السلام ثنتي عشرة
غزوة فكانت اختها معه في ست غزوات قالت فكنا نقوم على المرضى
ونداوي الكلمى فقالت يا رسول الله على احدنا باس اذا لم يكن لها جلباب
ان لا تخرج فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة
المومنين قالت حفصة فلما قدمت ام عطية اتيتها فسالتها اسمعت
في كذا وكذا قالت نعم بابي وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت
بابي قالت لتخرج العواتق ذوات الخدور او قال العواتق وذوات الخدور
شك ايوب والحيض فيعتزلن الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المومنين
قالت فقلت لها الحيض قالت نعم اليس الحايض تشهد عرفات وتشهد كذا
وتشهد كذا ش مطابقته للترجمة في قوله لتلبسها صاحبتها من جلبابها
وقد مر هذا الحديث في اول باب شهود الحايض العيدين فانه اخرجه هناك
عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة واخرجه هنا عن ابي معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقدي عن عبد الوارث بن سعيد التميمي عن
ايوب السختياني وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشيا قوله فصر بني
خلف بفتح الخا المعجمة واللام هو بالبصرة منسوبا الى خلف جد طلحة بن عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن خلف وليس منسوبا الى نفس طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة
الطلحات كما قاله بعضهم قوله والكلمي جمع لكليم وهو المجروح قوله اسمعت
بهمزة الاستفهام قوله قالت نعم بأبي اي مفدي بابي اوافديه بابي وهذه
رواية كريمة واي الوقت وفي رواية غيرها قالت نعم بابا وقد ذكرنا ان فيه
اربع روايات الاولى بهمزة والثانية بابا والثالثة بلى والرابعة بيبا قوله
لتخرج العواتق ذوات الخدور هكذا هو في رواية الكشميهني او قال العواتق
وذوات الخدور شك ايوب هل هو بواو العطف او لا قال الكرماني فان
قلت هذا الكلام موقوف عليها او مرفوع الى رسول الله عليه السلام قلت
مرفوع اذ معنى قولها نعم سمعت رسول الله عليه السلام قال لتخرج العواتق
قوله فقلت لها القائلة المراة والمقول لها ام عطية فيه يحتمل ان يكون
القائلة حفصة والمقول لها المراة وهي اخت ام عطية قوله وتشهد
كذا وتشهد كذا يريد مزدلفة ومنى الجمار قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن
الى العيد لانه اذا امر من لا جلباب لها ان تلبس جلباب غيرها بالطريق لاجل
وقال ابو حنيفة الملازمات البيوت لا يخرجن وقال الطحاوي يحتمل ان
يكون هذا الامر في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن
هيبا للعدو فاما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وقال الكرماني وهو مردود
لانه يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت الا باليقين وايضا
فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد قلت رده مردود
وقوله فان الترهيب لا يحصل بهن غير مسلم لانهن يكثرن السواد والعدو
يخاف من كثرة السواد بل فيهن من هي اقوى قلبا من كثير من الرجال الذين
ليس لهم ثبات عند الحرب وقوله ولذلك لم يلزمهن الجهاد قلنا لا نسلم
ذلك فعند التقدير العام يلزم سائر الناس حتى تخرج المراة من غير
اذن زوجها والعبد من غير اذن مولاه على ما عرف في بابه وقال بعضهم
وقد افتت بها ام عطية بعد النبي عليه السلام بمدة ولم يثبت عن احد
من الصحابة مخالفتها في ذلك والاستشهاد بالنساء والتكثر بهن في الحرب
دال على الضعف قلت هذه عائشة رضي الله عنها صح عنها انها قالت لو راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن من المساجد كما
منعت نساء بني اسرائيل فاذا كان الامر في خروجهن الى المساجد هكذا
فبالاحرى ان يكون ذلك في خروجهن الى المصلى وكيف يقول هذا القائل لم يثبت

عن احد

عن احد من الصحابة مخالفتها وايراد عطية من عائشة رضي الله عنها ولم تكن في حضورهن
المصلى في ذلك الوقت استنصارا بهن بل كان القصد تكثير السواد فان لتكثير السواد
اثرا في ارهاب العدو والا ترى ان اكثر الصحابة كيف كانوا ياخذون نساءهم معهم في
بعض الغزوات لتكثير السواد بل وقع منهن في بعض المواضع نصرة لهم
بقتالهن وتشجيعهن الرجال وهذا لا يخفى على من له اطلاع في السير والتواريخ

صر باب اعتزال الحيض المصلى س ش

اي هذا باب في بيان اعتزال الحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حايض
يعني يعتزلن مصلى العيد وانما ذكر هذه الترجمة مع ان مضمون حديثها
قد تقدم في الباب السابق للاهتمام به مع التنبيه على اختلاف الرواة
صر حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد قال قالت ام عطية
امرنا ان نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور وقال ابن عون والعواتق
ذوات الخدور فاما الحيض فليشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن
مصلاهم س ش مطابقته للترجمة في قوله ويعتزلن مصلاهم قد مر الكلام فيه
في باب شهود الحايض العيدين وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم من ذكره في باب
اذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل وابن عون هو عبد الله ابن عون مر في باب
قول النبي عليه السلام رب مبلغ ومحمد هو ابن سيرين قوله وقال ابن عون
او العواتق شك فيه هو كما شك ايوب في الحديث الذي قبله وفي رواية الترمذي
عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين تخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور
وفيه من الفوايد جواز مداواة المراة للرجل الاجانب وفيه من شان
العواتق والمخدرات عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه وفيه استحباب
اعداد الجلباب للمراة ومشروعية عارية الثياب قيل وفيه استحباب
خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب او ذوات هيات ام لا
قلت في هذا الزمان لا يفتى به لظهور الفساد وعدم الامن مع ان جماعة من السلف
منعوا ذلك وهم عروة والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو حنيفة في رواية
وابو يوسف ومنع الشافعية ذوي الهيات والمستحسنات لغلبة
الفتنة وكذلك الثوري منع خروجهن اليوم

ص باب

باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى س ش اي هذا باب في بيان النحر الى اخره
قالوا النحر في الابل والذبح في غيره والنحر في اللبة والذبح في الحلق وانما
ذكر النحر والذبح كليهما ليفهم انهما مشتركان في الحكم وليعلم انه لا يمنع ان يجمع

يوم النحر بين النسكين احدهما ما ينحر والاخر ما يذبح ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا الليث حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام كان ينحر او يذبح بالمصلى س مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه النحر والذبح معا وان كان بالتردد وكثير هذا قليل وابن فرقد بالفاء والراء والقاف تزيل مصر والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن يحيى بن بكير واخرجه النسائي في الصلاة وفي الاضاحي عن محمد بن عبد الملك والذبح بالمصلى للاعلام بذبح الامام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من العرب العامة واظهارها افضل لان فيه احياء لسنتها وقد امر ابن عمر نافعا ان يذبح اضحيته بالمصلى وكان سريعا لم يشهد العيد اخرجه في الموطا وقال ابن حبيب يستحب الاعلان بها لكي يعرف ويعرف الجاهل سنتها وكان ابن عمر اذا ابتاع اضحيته يامر غلامه بحملها في السوق يقول هذه اضحية ابن عمر وهذا المعنى يستوي فيه الامام وغيره وقال ابن بطال لما كانت افعال العيد والجماعات الى الامام وجب ان يكون متقدما فيها والناس له تبع ولهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من رمى الجمرة حل له الذبح وان لم يذبح الامام الا بعده فالمعنى المتعبد به الوقت لا الفعل واجمعوا ان الامام لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبح ان الذبح حلال

ص باب كلام الامام والناس في خطبة العيد

واذا سيل الامام عن شيء وهو يخطب س اي هذا باب في بيان حكم الامام كلام والحال انه والناس معه في خطبة العيد هذه ترجمة وقوله واذا سيل الامام الى آخره ترجمة اخرى وليس في ذلك تكرار وان كان يرجع ذلك بحسب الظاهر لان الترجمة الاولى اعم من ان تبين ولم يذكر جواب الشرط في الترجمة الثانية اكتفاء بما في الحديث وليس الكلام في خطبة العيد كالكلام في خطبة الجمعة وقال شعبة كلمني الحكم بن عيينة يوم عيد والامام يخطب مع انه اذا كان الكلام من امر الدين للسايل والمسؤول عنه فانه جايز وقد قال عليه السلام للذين صلوا ابن ابي الحقيق دخلوا عليه يوم الجمعة وهو يخطب افلحت الوجوه وقال عمر رضي الله عنه وهو على المنبر املكوا العجين فانه احد رواه هشام بن عروة عن ابيه ولكن كره العلماء كلام الناس والامام يخطب روي ذلك عن عطاء والحسن والنخعي وقال مالك لينصت للخطبة ويستقبل

ص حدثنا مسدد قال انا ابو الاحوص قال انا المنصور بن المعتمر عن الشعبي

عن البرا

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله عليه السلام يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله عليه السلام تلك شاة لحم قال فان عندي عناقا جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك س مطابقته للترجمتين ظاهرة فان فيه كلام الامام في الخطبة وفيه ان الامام سيل واجاب والحديث قد مر غير مرة وابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي مات هو ومالك وحماد وخالد الطحان كلهم في سنة تسع وسبعين وماية والشعبي هو عامر بن شراحيل ص حدثنا حامد بن عمر عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك ان رسول الله عليه السلام صلى يوم النحر ثم خطب ثم امر من ذبح قبل الامام ان يعيد ذبحه فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله جيران لي او اما قال لهم خصاصة واما قال لهم فقر واني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي احب الي من شاتي لحم فرخص له فيها س مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث وحامد بن عمر هو البكراوي من ولد ابي بكرة قاضي كرمان مات سنة ثلث وثلثين ومايتين وروى عنه مسلم ايضا وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين قوله ذبحه بكسر الذال اي مذبوحة قوله جيران مبتدا وقوله لي صفته والجملة بعده خبره والخصاصة الجوع ص ثنا مسلم قال انا شعبة عن الاسود عن جندب قال صلى النبي عليه السلام يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله س مطابقته للترجمة الاولى ظاهرة لان قوله من ذبح من جملة الخطبة وليس معطوفا على قوله ثم ذبح لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة ذكر رجاله وهم اربعة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي مولاهم وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الاسود بن قيس العبدي بسكون الباء الموحدة الكوفي وهو ليس باسود بن يزيد بدلا ان شعبة لم يلحق الاسود بن يزيد الرابع جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها وفي آخره باء موحدة ابن عبد الله بن سفيان البجلي العقلي بالعين المهملة المفتوحة وفتح اللام ايضا وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير ذكر لطايف اسناده فيه التحديث

بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلث مواضع
وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه واسطي والاسود كوفي وفيه راويان مذكوران
بالنسبة وفي الثاني يحتاج الى التيقظ للاشتباه ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن ادم وفي النذور عن
سليمان بن حرب وفي التوحيد عن حفص بن عمر وفي الذبايح عن قتيبة عن
اسماعيل واخرجه مسلم في الاضاحي عن احمد بن يونس ويحيى بن يحيى كلاهما
عن زهير بن معاوية وعن ابي بكر وعن قتيبة وعن اسحق وابن ابي عمر وعن
عبيد الله بن معاذ وعن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي في الاضاحي
وفي النعوت عن قتيبة به وعن هناد عن ابي الاحوص به واخرجه
ابن ماجة في الاضاحي عن هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة به ذكر
معناه قوله وقال من ذبح هو من جملة الخطبة كما ذكرنا عن قريب قوله
فليذبح بسم الله قيل الباء بمعنى اللام اي فليذبح لله ويجوز ان تتعلق
الباء بمحذوف اي فليذبح متبركا بسم الله وانما كرر هذا التاكيد فعن
هذا قال ابو حنيفة بوجوب الاضحية وبه قال محمد وزفر والحسن وابو
يوسف في رواية وهو قول مالك والليث وربيعة والثوري والاوزاعي
وعن ابي يوسف انها سنة وبه قال الشافعي واحمد وهو قول اكثر اهل
العلم وذكر الطحاوي ان قول ابي حنيفة واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد
سنة مؤكدة وجه السنية ما رواه مسلم والاربعة من حديث ام سلمة
رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال من راى هلال ذي الحجة منكم
واراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي
الوجوب ولوجه الوجوب احاديث منها ما رواه ابن ماجة من حديث ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة
ولم يضح فلا يقربن مصلانا ورواه احمد واسحق وابو يعلى والدارقطني
والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه الدارقطني
من حديث علي عن النبي عليه السلام نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم وقال
البيهقي اسناده ضعيف بمرة وفي اسناده المسيب بن شريك وهو
متروك ومنها ما اخرجه الدارقطني ايضا من حديث عايشة قالت يا رسول
الله استدين واضحي قال نعم وانه دين مقضي وفي اسناده هدير بن عبد الرحمن
وهو ضعيف ولم يدرك عايشة ص ما من خالف

الطريق

فيقام

الطريق اذا رجع يوم العيد ش اي هذا باب في بيان حكم من خالف الطريق التي توجه
منها اذا رجع يوم العيد ص حدثنا محمد قال انا ابو تميلة يحيى بن واضح عن فليح
بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كان النبي عليه السلام
اذا كان يوم عيد خالف الطريق س مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم خمسة الاول محمد كذا وقع للاكثرين غير منسوب وفي رواية ابي علي بن السكن
حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي وكذا ذكره ابو الفضل
بن طاهر وكذا الكرماني في شرحه وذكر في اطراف خلف انه وجد حاشيته هو
محمد بن مقاتل الثاني ابو تميلة بضم التاء المثناة من فوق وفتح الميم وسكون الياء
اخر الحروف واسمه يحيى بن واضح الانصاري المروزي الثالث فليح بضم الفاء
ابن سليمان تقدم في اول كتاب العلم الرابع سعيد بن الحارث بن المعلى
الانصاري المدني قاضيها الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
الاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه شيخ غير منسوب على الاختلاف في الثاني من الرواه مروزي
والثالث والرابع مدنيان ذكر معناه قوله اذا كان كان هذه تامة وقوله
يوم عيد اسمه فلا يحتاج الى خبر وقوله خالف الطريق جواب الشرط
معناه كان الرجوع في غير طريق الذهاب الى المصلى وفي رواية الاسماعيلي
كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه والحكمة فيه
ما ذكر اكثر الشراح انه ينتهي الى عشرة اوجه ولكن اكثر من ذلك بل ربما
ذكروا فيه ما ينتهي الى عشرين وجه الاول انه فعل ذلك لتشهد له الطريقان
الثاني ليشهد له الانس والجن من سكان الطريق الثالث ليسوي بينهما في
مزية الفضل بمرور الرابع لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو
رجع منها لرجع الى جهة الشمال فيرجع من غيرها الخامس لاظهار شعاير
الاسلام فيها السادس لاظهار ذكر الله السابع ليغيظ المنافقين او اليهود
الثامن ليرهبهم بكثرة من معه التاسع للحذر من كيد الطايفتين او
احداهما العاشر ليعم اهل الطريقين بالسرور به الحادي عشر ليتبركوا
بمروره وبرويته الثاني عشر ليقضي حاجة من تحتاج اليها من نحو صدقة
واسترشاد اي شيء واستشفاع ونحو ذلك الثالث عشر ليجيب من يستفتي
في امر دينه الرابع عشر ليسلم عليه فيحصل له اجر الرد الخامس عشر ليزور

لعله قاعده

اقاربه الاحياء والاموات السادس عشر ليصل رحم السابع عشر ليتفاءل
بتغيير الحال الى المغفرة والرضى الثامن عشر لانه كان يتصدق في ذهابه
فاذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق اخرى ليلا يرد من سأله التاسع
عشر لعله ذلك لتخفيف ازحام العشرون لانه كان طريقه التي
يتوجه منها ابعد من التي رجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطا في
الذهاب وقال بعضهم يثبت من هذه الاوجه ما كان الواهي منها ونقل
عن القاضي عبد الوهاب ان اكثرها دعاوي فارغة قلت هذه كلها ه
اختراعات جيدة فلا يحتاج الى دليل ولا الى تصحيح وتضعيف ذكر ما
يستفاد منه وهو استحباب مخالفة الطريق يوم العيد في الذهاب الى
المصلى والرجوع منه فجمهور العلماء على استحباب ذلك قال مالك وادركنا
الائمة يفعلونه وقال ابو حنيفة ليستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج عليه
وقال الترمذي اخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه الامام وبه يقول الشافعي
وذكر في الام انه يستحب للامام والمأموم وبه قال اكثر الشافعية وقال
الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام وبالتعميم قال اكثر اهل العلم
وفيهم من قال ان علم المعنى وبقيت العلة بقي الحكم والا انتفى بانتفائها
فان لم يعلم المعنى بقي الاقتداء وقال الاكثرون يبقى الحكم ولو انتفت العلة
للاقتداء كما في الرمل وغيره ص تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد
عن ابي هريرة وحديث جابر اصح س اي تابع ابا تميلة يونس بن محمد
البغدادي ابو محمد المؤدب قدم في باب الوضوء مرتين ومتابعته اياه
في روايته عن فليح عن سعيد المذكورين عن ابي هريرة هكذا وقع عند
جمهور رواة البخاري من طريق الفربري ولكن فيه اشكال واعتراض على
البخاري لان قوله وحديث جابر اصح ينافي قوله تابعه لان المتابعة
تقتضي المساواة فكيف تقتضي الاصحية لان قوله اصح افعل التفضيل
فتقتضي زيادة على المفضل عليه ويزول الاشكال باحد الوجهين احدهما
ما ذكره ابو علي الجياني انه يسقط قوله وحديث جابر اصح من رواية
ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري والاخر ما ذكره ابو مسعود في
كتابه قال قال البخاري في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح
عن سعيد عن ابي هريرة بنحو حديث جابر فقال الغساني لم يقع لنا في الجامع
حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابي مسعود ولا عني بالباب عنده لقول

البخاري

منهم

البخاري وحديث جابر اصح قلت حينئذ تظهر الاصحية لانه يكون حديث ابي هريرة صحيحا
ويكون حديث جابر اصح منه الا ترى ان الترمذي روى في جامعه حديثا عبد الاعلى
وابو زرعة قالا نا محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن
ابي هريرة قال كان النبي عليه السلام اذا خرج يوم العيد في طريق رجع من
غيره ثم قال حديث ابي هريرة حديث غريب وروى ابو نعيم ايضا في مستخرجه
ما يزيل الاشكال بالكلية فقال اخرجه البخاري عن محمد عن ابي تميلة وقال
تابعه يونس بن محمد عن فليح قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي
هريرة وحديث جابر اصح وبهذا اشار البرقاني ايضا وكذا قال البيهقي انه
وقع كذلك في بعض النسخ وقد اعترض على البخاري ايضا بوجهين اخرين احدهما
هو الذي اعترضه ابو مسعود في الاطراف على قوله تابعه يونس فقال
انما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة لا جابر والاخر ان البخاري
روى حديث جابر المذكور وحكم بانه اصح من حديث ابي هريرة مع كون البخاري
قد ادخل ابا تميلة في كتابه في الضعفاء واجيب عن الاول بمنع الحصر فان
الاسماعيلي وابا نعيم اخرجاه مستخرجيهما من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن
يونس عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وعن الثاني بان ابا حاتم الرازي قال
نحو ابو تميلة في كتابه في الضعفاء فانه ثقة وكذا وثقه يحيى بن معين والنسائي
ومحمد بن سعد واحتج به مسلم وبقية الستة وقال شيخنا الحافظ زين
الدين مدار هذا الحديث مع هذا الاختلاف على فليح بن سليمان وهو وان
احتج به الشيخان فقد قال فيه ابن معين لا يحتج بحديثه وقال مرة ليس
بثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال النسائي وقال ابو داود ولا يحتج بحديثه
وقال الدارقطني يختلفون فيه ولا باس به وقال ابن عدي هو عندي لا باس به
وقال الساجي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ص باب
اذا فاته العيد يصلي ركعتين س اي هذا باب ترجمته اذا فات الرجل صلاة
العيد مع الامام يصلي ركعتين وفهم من هذه الترجمة حكمان احدهما ان صلاة
العيد اذا فاتت الرجل مع الجماعة فانه يصليها سواء كان الفوت بعارض
او بغيره والاخر انها تقضى ركعتين كاملها وفي كل واحد من الوجهين اختلاف
العلماء اما الوجه الاول فقد قال قوم لا قضاء عليه اصلا وبه قال مالك واصحاب
وهو قول المزني وعند اصحابنا الحنفية كذلك لا يقضيها اذا فاتت عن الصلاة
مع الامام واما اذا فاتت عنه مع الامام فانه يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني

من

وفي قاضي خان اذا تركها بغير عذر لا يقضيها اصلا وبعذر يقضيها في اليوم الثاني في وقتها وبه قال الاوزاعي والثوري واحمد واسحق قال ابن المنذر وبه اقول فان تركها في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصليها وقال الشافعي من فاتته صلاة العيد يصلي وحده كما يصلي مع الامام وهذا بنا على ان المنفرد هل يصلي صلاة العيد عندنا لا يصلي وعنده يصلي وقال السروجي والشافعي قولان الاصح قضاؤها فان امكن جمعهم في يومهم صلى بهم والا صلاها من الغد وهو فرع قضاء النوافل عنده وعلى القول الاخر هي كالجمعة يشترط لها الجماعة والاربعون ودار الاقامة وفعله في الغد ان قلنا اذا لا يصليها في بقية اليوم والا صلاها في بقيته وهو الصحيح عندهم وتاخيرها عنه لا يسقط ابدا وقيل الى اخر الشهر واما الوجه الثاني فقد قالت طايفة اذا فاتته صلاة العيد يصلي ركعتين وهو قول مالك والشافعي وابي ثور الا ان مالكا استحب له ذلك من غير ايجاب وقال الاوزاعي يصلي ركعتين ولا يجهر بالقراة ولا يكبر تكبير الامام وليس بلازم وقالت طايفة يصليها ان شاء اربعا وروي ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال الثوري واحمد وقال ابو حنيفة ان شاء صلى وان شاء لم يصل فان شاء صلى اربعا وان شاء ركعتين وقال اسحق ان صلى في الجماعة صلى كصلاة الامام وان لم يصل فيها صلى اربعا ص وكذلك النساء ش اي وكذلك النساء اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام يصلين صلاة العيد والان ياتي دليله ص ومن كان في البيوت والقرى ش اي وكذلك يصلي العيد من كان في البيوت من الذين لا يحضرون المصلى قوله والقرى اي وكذلك يصلي العيد من كان في القرى ص لقول النبي عليه السلام هذا عيدنا اهل الاسلام ش هذا دليل لما تقدمه من الاشياء الثلاثة وجه الاستدلال به انه اضاف اي كل امة الاسلام من غير فرق بين من كان مع الامام ومن لم يكن وقوله هذا عيدنا قد مضى في حديث عايشة رضي الله عنها في قصة المغنيتين واما قوله اهل الاسلام فقال بعض الشراح كانه من البخاري وقيل لعله اخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ايام منى عيدنا اهل الاسلام وهو في السنن وصححه ابن خزيمة واهل الاسلام بالنصب على انه منادى مضاف حذف منه حرف النداء او بتقدير اعني او اخص ص وامر انس بن مالك مولاه ابن ابي عتبة بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل المصر وتكبيرهم ش هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة فقال نا ابن علية عن يونس قال حدثني بعض

ال

ال انس بن مالك ان انسا كان ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبيد الله بن ابي عتبة ركعتين وقال البيهقي في السنن انا ابو الحسن الفقيه وابو الحسن بن ابي سعد الاسفرايني نا ابن سهل بشر بن احمد نا حمزة بن محمد الكاتب نا نعيم بن حماد نا هشيم عن عبد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك قال كان انس اذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله يصلي بهم مثل صلاة الامام في العيد قال ويذكر عن انس اذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله يصلي بهم مثل صلاة الامام في العيد قال ويذكر عن انس انه كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يامر مولاه عبد الله بن ابي عتبة فيصلي بهم كصلاة اهل المصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم وبه قال فيما ذكره ابن ابي شيبة مجاهد وابن الحنفية وابراهيم وابن سيرين وحماد وابو اسحق السبيعي قوله وامر انس مولاه وفي رواية المستملي مولاهم قوله ابن ابي عتبة بفتح العين المعجمة وكسر التاء وتشديد الياء اخر الحروف هذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة وهو الاكثر الاشهر قوله بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان به قصر وارض لانس رضي الله عنه وكان يقيم هناك كثيرا وكانت الزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج والاشعث قوله بعض آل انس بن مالك المراد به عبيد الله بن ابي بكر بن انس ص وقال عكرمة اهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة فقال نا عتاب عن شعبة عن قتادة عن عكرمة انه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطروا واضحى قال يجتمعون فيصلون ويوهم احدهم ص وقال عطاء اذا فاته العيد صلى ركعتين ش عطاء بن ابي رباح وفي رواية الكشميهني وكان عطاء والاول اصح ورواه الفريابي في مصنفه عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال من فاته العيد فليصل ركعتين ورواه ابن ابي شيبة في فصل من فاته صلاة العيد لم يصل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال يصلي ركعتين ويكبر ويقول ويكبر اشارة الى انها تقضي كهيئتها لان الركعتين مطلق نفل ص حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدفقان وتضربان والنبي عليه السلام متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي عليه السلام عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد

ان كان ه

مولاه

وتلك الايام ايام مني وقالت عايشة رضي الله عنها رايت النبي عليه السلام يستترني وانا
انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال النبي عليه السلام
امنا بني ارفدة يعني من الامن ش مطابقته للترجمة من حيث ان اليوم الذي
كانت الجاريتان تدفان فيه كان من ايام مني وهي ايام العيد ذكرها بالاضافة
فيستوي فيها الرجال والنساء والواحد والجماعة فاذا فاتته الصلاة مع الامام
صلى ركعتين حيث كان والحديث قد مر في باب الحراب والدرق يوم العيد
وقد مر الكلام فيه مستوفى في قوله عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي وابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري والواو في وعبيدها للحال وكذا الواو في والنبي
عليه السلام متغشي اي متغطي قوله فانتهرها اي زجرها من النهر وهو الزجر
قوله دعهما اي اتركهما وهو امر من يدع قوله فانها ايام عيد اي فان هذه
الايام ايام عيد وانما اضاف اولا الى العيد ثم الى مني لانه اشار في الاول
الى الزمان وفي الثاني الى المكان قوله ولو قالت عايشة معطوف على الاسناد
المذكور والواو في وانا واو في وهم يلعبون للحال قوله امنا منصوب على الحال
بمعنى امنين وذو الحال محذوف فتقديره تعو امنين اي حال كونكم امنين
وقال الخطابي اما مصدر اقيم مقام الصفة نحو رجل صوم اي صايم وقد
يكون معناه انعموا امنا ولا تخافوا احدا ليس لاحد ان يمنعكم ونحوه قوله
بني ارفدة منادى حذف منه حرف النداء يعني يا بني ارفدة وقد مر
تفسيره في الباب المذكور ويجوز ان يكون منصوبا على الاختصاص قوله
يعني من الامن هذا من كلام البخاري ليشير به الى ان المراد منه الامن
الذي هو ضد الخوف وليس هو من الامان الذي للكفار وانتصابه على
انه مفعول له او تمييز ومعناه اتركهم من جهة انا امناهم وكوزان
يكون منصوبا بنزع الخافض اي للامن والتنوين فيه للتقليل والتحقير
كما في ليلا في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وبيان فوايده
قد مرت وقال الكرماني هو خاص بايام العيد قلت العلة اظهار السرور
فانما وجدت ففي يوم الختان والاملاك والقدوم من السفر ونحوها
جاز قلت قد بينا المذاهب فيه مستوفاة ص باب
الصلاة قبل العيد وبعدها ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة قبل
صلاة العيد وبعدها ولم يذكر حكم ذلك لان الاثر الذي ذكره عن ابن عباس
يحتمل ان يراد به منع التنفل ومنع الراتبة وعلى الوجهين هل هو لكونه وقت

كراهة

كراهة او لا عم من ذلك ولكن قوله في الاثر قبل العيد يدل على ان المراد منع التنفل
مطلقا ص وقال ابو المعلى سمعت سعيد ا عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد ش
مطابقته للترجمة ظاهرة مع بيان الحكم فيه وابو المعلى بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد اللام المفتوحة اسمه يحيى بن ديناز العطار قاله الكرماني
وقال صاحب التوضيح يحيى بن ميمون العطار سماه الحاكم ابو احمد ومسلم وليس
له عند البخاري سوى هذا الموضع وقد سمع من سعيد بن جبير عن ابن
عباس ش حدثنا ابو الوليد نا شعبة حدثني عدي بن ثابت قال سمعت سعيد
بن جبير عن ابن عباس ان النبي عليه السلام خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل
قبلها ولا بعدها وصححه بلا ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة
اثر ابن عباس وقد ذكر البخاري الحديث عن ابن عباس في باب الخطبة بعد العيد
عن سليمان بن حرب عن شعبة الى اخره وذكرنا هناك جميع ما يتعلق به
من الاشيا وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله قبلها اي قبل
صلاة العيد التي عبر عنها بالركعتين ويروي قبلهما اي قبل الركعتين التي
هي صلاة العيد ص باب الوتر ش اي هذه ابواب
ابواب الوتر اي في بيان احكامها هكذا هو عند المستملي وعند الباقين باب
ما جاء في الوتر وسقطت البسملة عند ابن شبوية والاصيلي وكريمة وفي بعض
النسخ كتاب الوتر والمناسبة بين ابواب الوتر وابواب العيدين كون كل
واحد من صلاة العيدين والوتر واجب ثبوتها بالسنة والوتر بالكسر الفرد
والوتر بالفتح الدخل هذه لغة اهل العالية واما لغة اهل الحجاز فبالعكس
منهم واما تميم فبالكسر فيهما وقرا الكوفيون غير عاصم والشفع والوتر بكسر
الواو وقال يونس في كتاب اللغات وترت الصلاة مثل اوترتها ص بسم
الله الرحمن الرحيم حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع وعبد
الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سال النبي عليه السلام عن صلاة الليل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي
احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ش مطابقته للترجمة
في قوله توتر له ما قد صلى ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم ايضا في الصلاة
عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن
محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم ثلثتهم عن مالك عن
نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر معناه قوله

كل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان رجلا وقع في معجم الطبراني هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن
عمر ان رجلا سال النبي عليه السلام هو وانا بينه وبين السايل قد كر الحديث وذكر
محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سال
قلت اذا حمل الامر على تعدد المسايل لا اعتراض فيه ويجوز ان يكون ابن عمر
غير السايل تارة يرجلا وتارة باعرابيا ويجوز ان يكون هو السايل مع سوال
الرجل قوله عن صلاة الليل اي عن عددها لان جوابه بقوله مثنى يدل
على ذلك لان من شان الجواب ان يكون مطابقا للسوال قوله مثنى
مرفوع لانه خبر مبتدا وهو قوله صلاة الليل وهو بدون التنوين لانه
غير منصرف لتكرر العدل فيه قاله الزمخشري وقال غيره للعدل
والوصف والتكرير للتاكيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات
وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فقال مسلم حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر
قال نا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول
الله عليه السلام قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رايت الصبح يدركك
فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وقال
بعضهم فيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى اثنين ان يتشهد بين كل
ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسره هو المتبادر الى الفهم
لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى قلت زعم هذا الحنفي ما ذكر لا
يستلزم نفي السلام ومقصوده ان لا بد من التشهد بين كل ركعتين
واما انه يسلم او لا يسلم فهو بحث اخر ويجوز ان يقال في الرباعية مثنى
مثنى بالنظر الى كل ركعتين منها مثنى مع قطع النظر عن السلام قوله فاذا
خشي احدكم الصبح اي فوات صلاة الصبح قوله توتر له على صيغة المجهول
اسند الى ما قد صلى والمعنى يصير له تلك الركعة الواحدة وترا وبه
احتج الشافعي على ان الايتار بركعة واحدة جايز وسنتكلم فيه مبسوطا ان
شاء الله تعالى ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول احتج به ابو
يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد على ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو
ان يسلم في اخر كل ركعتين واما صلاة النهار فاربع عندهما وعند ابي حنيفة
اربع في الليل والنهار وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى واحتج بما رواه الاربعة
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى وبما رواه الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عمرو عن عايشة رضي الله

عنها

اثنين اثنين

في ٢

ابو هلال الحرمي من حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وبما رواه

عنها قالت قال رسول الله عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولابي حنيفة رضي
الله عنه في الليل ما رواه ابو داود في سننه من حديث زرارة بن اوفى عن عايشة انها
سيلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة
العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه الحديث
وقال ابو داود وفي سماع زرارة عن عايشة نظر ثم اخرجه عن زرارة عن سعيد بن
هشام عن عايشة قال وهذه الرواية هي المحفوظة عندي ورواية احمد في مسنده عن
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال كان النبي عليه السلام اذا صلى العشاء ركع
اربع ركعات واوتر بسجدة ثم نام حتى يصلي بعدها صلاته من الليل فان
قلت اخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت كان النبي عليه السلام
يصلي في بيتي الحديث وفيه ويصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيتي ويصلي ركعتين
فهذا مخالف لحديثها المتقدم قلت قد وقع اختلاف كثير عن عايشة في اعداد
الركعات في صلاته عليه السلام في الليل فهذا اما من الرواة عنها واما منها
باعتبار انها اخبرت عن حالات منها ما هو الاغلب من فعله عليه السلام
ومنها ما هو نادر ومنها ما هو حسب اتساع الوقت وضيقه ولابي حنيفة
في انها رما رواه مسلم من حديث معاذة انها سالت عايشة رضي الله عنها
كم كان رسول الله عليه السلام يصلي الضحى قالت اربع ركعات يزيد ما شاء
وفي رواية ويزيد ما شاء ورواه ابو يعلى في مسنده من حديث عمرة عن عايشة
قالت سمعت ام المومنين عايشة تقول كان رسول الله عليه السلام يصلي الضحى
اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام والجواب عن حديث الاربعة الذي
فيه ذكر انها ران الترمذي لما رواه سكت عنه الا انه قال اختلف اصحاب
شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله
بن عمر عن النبي عليه السلام ولم يذكر فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث
عندي خطا وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر
خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث
في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وقال الدارقطني
في رواية محمد بن عبد الرحمان بن نومان عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى غير محفوظ وانما يعرف صلاة النهار عن يعلى بن عطاء عن علي البارقي
عن ابن عمر وقد خالفه نافع وهو احفظ منه فذكر ان صلاة الليل مثنى مثنى
والنهار اربعا فان قلت قال البيهقي سيل ابو عبد الله البخاري عن حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البارقي هذا الصحيح هو قال نعم وقال ابن الجوزي هذه زيادة من ثقة فهي مقبولة قلت لو كان صحيحا لخرجه البخاري هنا وقال الحي كان شعبة ينفي هذا الحديث ويدعه لم يرفعه ورويا براهيم الحنيني عن مالك والعمري عن نافع عن ابن عمر يرفعه صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال ابن عبد البر رواية الحنيني خطا لم يتابعه عن مالك احد الوجه الثاني ان الشافعي احتج به على ان الايتار بركعة واحدة جايز واحتج ايضا بحديث عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر هذا ثلث عشرة ركعة رواه ابوداود وغيره وقال النووي وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث ترد عليه قلت معناه يوتر بسجدة اي بركعة وركعتين قبلها فيصير وتره ثلثا وفعله ثمانيا والركعتان للفجر ولابي حنيفة ايضا احاديث صحيحة ترد عليهم منها ما رواه النسائي في سننه باسناده الى عايشة قالت كان النبي عليه السلام لا يسلم في ركعتي الوتر ومنها ما رواه الحاكم في مستدركه باسناده الى عايشة قالت كان رسول الله عليه السلام يوتر بثلث لا يسلم الا في اخرهن وقال انه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ومنها ما رواه الدارقطني ثم البيهقي عن يحيى بن زكريا عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمان بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعوده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلث كوتر النهار صلاة المغرب فان قلت قال الدارقطني لم يروه عن الاعمش مرفوعا غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقي ورواه الثوري وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الاعمش فوقفوه قلت لا يضرنا كونه موقوفا على ما عرف مع ان الدارقطني اخرجه عن عايشة ايضا نحوه مرفوعا واخرج النسائي من حديث ابن عمر قالا نا قتيبة عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب وتر صلاة النهار فاوتروا صلاة الليل وهذا السند على شرط الشيخين وروى الطحاوي حدثنا روح بن الفرج نا يحيى بن عبد الله بن بكير نا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم قال سالت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار فقلت نعم صلاة المغرب قال صدقت واحسنت وقال الطحاوي وعليه تحمل حديث ابن عمر ان رجلا سال النبي

هدام

النووي

الصحيحين

عليه السلام عن صلاة الليل الى اخر حديث الباب قال معناه صل ركعة في ثنتين قبلها وتتفق بذلك الاخبار حدثنا ابو بكرة نا ابو داود نا ابو خالد سالت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله عليه السلام ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وروى الطحاوي ايضا عن انس قال الوتر ثلث كوتر وروى ايضا عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابو بكر ليلا فقال عمر رضي الله عنه اني لم اوتر فقام وصففنا وراه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في اخرهن وروى ابن ابي شيبة في مصنفه نا حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن وقال الكرخي اجمع المسلمون الى اخره نحوه ثم قالوا وتر سعد بن ابي وقاص بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال ما هذه البتيراء التي لا نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن قيس قال قلت لعايشة بكم كان رسول الله عليه السلام يوتر قالت كان يوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر باقل من سبع ولا باكثر من ثلث عشرة رواه ابو داود فقد نصت على الوتر بثلث ولم تذكر الوتر بواحدة فدل على انه لا اعتبار بالركعة البتيراء وقال النووي وقال اصحابنا لم يقل احد من العلماء ان الركعة الواحدة لا يصح الايتار بها الا ابو حنيفة والثوري ومن تابعهما قلت عجبا للنووي كيف يفعل هذا الفعل الخطا ولا يرده مع علمه بخطايه وقد ذكرنا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان الايتار بثلث ولا تجزي الركعة الواحدة وروى الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز انه اثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلثا ~~ولا يجزي يسلم الا في~~ اخرهن الركعة الواحدة وروى الطحاوي لا يسلم الا في اخرهن واتفاق الفقهاء بالمدينة على اشتراط الثلاث بتسليمة واحدة يبين لك خطا نقل الناقله اختصاص ذلك بابي حنيفة والثوري واصحابهما فان قلت ما تقول في قوله عليه السلام فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة قلت معناه متصلة بما قبلها وهذا قالوا توتر لك ما قبلها ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف توتر له ما قبلها وليس قبلها شي فان قلت روي انه قال من شاء اوتر بركعة ومن شاء اوتر بثلث او بخمس قلت تحمل على انه كان قبل استقرارها لان الصلوات المستقرة لا تخير في اعداد ركعاتها وكذا قول عايشة كان يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة يعارضه ما روى ابن ماجة عن ام سلمة رضي الله عنها انه كان يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام فيحمل على انه كان قبل استقرار الوتر

لعله ينقل

هوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومما يدل على ما ذهبنا اليه حديث النهي عن البتيرا اي يصلي الرجل واحدة يوتر بها اخرجه
ابن عبد البر في التمهيد عن ابي سعيد ان رسول الله عليه السلام نهى عن البتيرا
ومن قال بوتر بثلث لا يفصل بينهن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وابي
بن كعب وابن عباس وانس وابو امامة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة
واهل الكوفة وقال الترمذي ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم اليه وعند النسائي
بسند صحيح عن ابي بن كعب كان رسول الله عليه السلام يوتر بسبح اسم ربك الاعلى
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن وعند الترمذي من
حديث الحارث عن علي رضي الله عنه كان النبي عليه السلام يوتر بثلث الوجه
الثالث في وقت الوتر ووقته وقت العشا فاذا خرج وقته لا يسقط عنه
بل يقضيه وفي شرح المهذب جمهور العلما على ان وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر
وقيل انه يمتد بعد الفجر الى ان يصلي الفجر قال ابن بزيزة ومشهور مذهب
مالك ان يصليه بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح والشافعي من مذهبه انه لا
يصلي بعد طلوع الفجر والمشهور من مذهبه قال احمد والشافعي ومن السلف ابن
مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وابو الدرداء وعايشة وقال
طاوس يصلي الوتر بعد صلاة الصبح وقال ابو ثور والاوزاعي والحسن والليث
يصلي ولو طلعت الشمس وقال سعيد بن جبير يوتر من لقابلة وفي المصنف
عن الحسن قال لا وتر بعد الغداة وفي لفظ اذا طلعت الشمس وقال سعيد
بن جبير لا وتر وقال الشعبي من صلى الغداة ولم يوتر فلا وتر عليه وكذا قاله
مكحول وسعيد بن جبير ص وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم
بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته س قال بعضهم
هو معطوف على الاسناد الاول وليس كذلك وانما هو معلق ولو كان مسندا
لم يفرقه وانما فرقه لامرين احدهما انه كان سمع كلامهما مفترقا عن الاخر والاخر
انه اراد الفرق بين الحديث والاثر وهذا رواه مالك عن نافع ان ابن عمر
الى اخره واخرجه الطحاوي ايضا عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك
واخرج ايضا عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور ثنا هشيم عن
منصور عن بكر بن عبد الله قال صلى عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم
قام فاوتر بركعة قال الطحاوي ففي هذه الاوتار كان يوتر بثلاث ولكنه يفصل
بين الواحدة والاثنين فان قلت هذا يؤيد مذهب من قال ان الوتر ركعة واحدة
قلنا ابن عمر لما سأله عقبة بن مسلم عن الوتر فقال أتعرفه وتر النهار فقال نعم

صلاة

صلاة المغرب قال صدقت واحسنت فهذا ينادي باعلى صوته ان الوتر كان عند ابن عمر خذه
ثلث ركعات كصلاة المغرب فالذي روي عنه مما ذكرنا فعله وهذا قوله والاول بالقول
اولى لانه اقوى وقد قلنا ان الحسن البصري حكى اجماع المسلمين على الثلث بدون
الفصل ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان عن
كريب ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت
في عرض الوسادة واضطجع رسول الله عليه السلام واهله في طولها فنام حتى
انتصف الليل او قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرا عشر ايات
من آل عمران ثم قام رسول الله عليه السلام الى شن معلقة فتوضا فاحسن الوضوء
ثم قام يصلي فصنعت مثله وقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني
يفتلها ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم ثم ركعتين م
اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح س انما
ذكر هذا الحديث ههنا بعد ان ذكره في عدة مواضع في العلم والطهارة والامامة
والمساجد وغيرها لان فيه تعلقا بالوتر وهو قوله ثم اوتر وقد مر الكلام
فيه مستوفا ولنذكر ههنا ما لم نذكره قوله انه بات عند ميمونة زاد شريك بن
ابي نمر عن كريب عند مسلم فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي
وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن
عباس قال بعثني العباس الى النبي عليه السلام في حاجة فوجده جالسا في
المسجد فلما استطاع ان اقلبه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بصلاة
العشا ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعد العباس ودائر من الابل فبعثني اليه بعد العشا وكان في بيت ميمونة فان
قلت هذا يخالف ما قبله قلت يحمل على انه لما لم يكلمه في المسجد اعاد اليه
بعد العشا ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نوفل
عن كريب من الزيادة فقال يا بني بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب بن ابي
ثابت فقلت لا انام حتى انظر الى ما يصنع اي في صلاة الليل وفي رواية مسلم
من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام رسول الله عليه السلام
فايقظيني تولى في عرض الوسادة وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة وسادة
من ادم حشوها ليف وفي رواية طلحة بن نافع المذكور ثم دخل مع امراته في
فراشها وزاد انها كانت ليلتئذ حايضا وفي رواية شريك بن ابي نمر عن كريب
في التفسير فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة وقال ابن الاثير

وزاد النسائي من طريق حبيب بن ابي ثابت عن كريب في ابن اعطاه ايانا من الصدقة وللبي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه ان العباس بعثه الى النبي عليه السلام م ض

الوسادة المخدة والجمع الوسايد وفي المطالع وقد قالوا اساد ووساد والوساد
ما يتوسد اليه للنوم وقال ابو الوليد والظاهر انه لم يكن عندها فراش غيره
قلت لدبا تواجيا فيه والعرض بفتح العين ضد الطول وفي المطالع وبعضهم
يضمها والفتح اشهر وهو الناحية والجانب وقال ابن عبد البر وهي الفراش
وشبهه قال وكان والله اعلم مضطجعا عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوراسه قوله حتى انتصف الليل او قريبا منه وجزم شريك بن ابي نمر
في روايته المذكورة بثلث الليل الاخير فان قلت ما التوفيق بينهما
قلت يحمل على ان الاستيقاظ وقع مرتين ففي الاولى نظر الى السما ثم تلا
الايات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم توضا وصلى وفي رواية
الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين وقام من الليل فاتى حاجة
ثم غسل وجهه ويديه ثم قام فاتى القربة الحديث وفي رواية سعيد بن
مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة اخرى وعنده من رواية شعبة
عن سلمة فنال بدلا فاتى حاجته فان قلت قريبا منصوب بماذا قلت
بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا من الانتصاف قوله من آل عمران
اي من خالقيتهما وهي ان في خلق السموات والارض الى اخرها قوله ثم قام الى
شن زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في انا ثم توضا قوله معلقة
انما انتهاها باعتبار ان الشن في معنى القربة قوله فاحسن الوضوء وفي
رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا فاسبغ الوضوء وفي رواية
عمرو بن دينار عن كريب فتوضا وضوا خفيفا ولمسلم من طريق عياض
عن مخرمة فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيها فتسوك
وفي رواية شريك عن كريب فاستن قوله ثم قام يصلي وفي رواية محمد بن
الوليد ثم اخذ برداه حضرميا فتوشح به ثم دخل البيت فقام يصلي قوله
واخذ بادني زاد محمد بن الوليد في روايته فعرفت انه انما صنع ذلك ه
ليوسني بيده في ظلمة الليل وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلت اذا
غفيت اخذ بشحمة اذني قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين في رواية هذا الباب
ذكر الركعتين ست مرات ثم قال ثم اوتر وذلك يقتضي انه صلى ثلث عشرة
ركعة وصرح بذلك في رواية سلمة الاتية في الدعوات حيث قال ه
فتنامت ولمسلم فتكاملت صلاته ثلث عشرة ركعة وظاهر هذا انه
فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال

خاتمته

فيها

فيها يسلم بين كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل
ايضا وقد ورد عن ابن عباس في هذا الباب احاديث كثيرة بروايات مختلفة وكذلك
عن عايشة رضي الله عنها وقال الطحاوي اذا جمعت معاني هذه الاحاديث تدل على
ان وتره عليه السلام كان ثلث ركعات قوله ثم اضطجع حتى جاه المؤذن فقام
فصلى ركعتين قال القاضي فيه ان الاضطجاع كان قبل ركعتي الفجر وفيه رد
على الشافعي في قوله انه كان بعد ركعتي الفجر وذهب مالك والجمهور الى انه
بدعة قوله ثم خرج اي الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة ص حدثنا يحيى بن
سليمان قال حدثني عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان
عبد الرحمان بن القاسم حدثه عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان
تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت ش قد مضى هذا الحديث عن
قريب في باب ما جاء في الوتر عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد
الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر وههنا اخرجه عن يحيى بن سليمان بن ابي سعيد
الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من افراده يروي عن عبد الله بن وهب المصري
عن عبد الرحمان بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه ص قال القاسم ورأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلث وان
كلا لواسع وارجو ان لا يكون بشيء منه باس ش القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر
المذكور انفا في الحديث قال بعضهم هو بالاسناد المذكور كذلك واخرجه ابو
نعيم في مستخرجه ووهم من زعم انه معلق قلت الصواب مع من ادعى التعليق
لانه فصله عما قبله فجعله ابتدا كلام ولا يلزم من استخراج ابي نعيم اياه موصولا
ان يكون هذا موصولا قوله منذ اداه ركنا اي منذ بلوغه العقل والحلم قوله
يوترون بثلث او بثلث ركعات قوله وان كلا اي وان كل واحد من الركعة والثلاث
واسع يعني لا حرج في فعل ايها شاء وقال الكرماني من الركعة والثلث والخمس
والسبع والتسع والاحد عشر لجايز قلت الكلام في الوتر الذي هو ركعة
واحدة ام ثلث ركعات وما فوق الثلث من الاوتار ليس فيه خلاف وقال
بعضهم فيه ما يقتضي ان القاسم فهم من قوله فاركع ركعة اي منفردة ه
منفصلة ودل ذلك على انه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر قلت
القاسم صاحب لسان وفهم وعلم كيف ينسب اليه ما لا يدل عليه اللفظ فان
قوله فاركع ركعة واحدة وهو اعم من ان تكون متصلة او منفصلة ولكن قوله

يعني ركعة ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تو تر لد ما قد صليت بد ل على انه يوصلها بالركعتين اللتين قبلها حتى يكون ما صلاه
وترا ثلث ركعات لان المراد من قوله ما صليت هو الذي صلاه قبل هذه الركعة
ولا يكون هذا وترا الا اذا انضم اليه هذه الركعة الواحدة من غير فصل فاذا
فصل لا يكون الوتر الا هذه الركعة وهي واحدة والواحدة بتيرا وقد نهي
عنها على ما ذكرنا فيما مضى ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري
قال حدثني عروة ان عايشة اخبرته ان رسول الله عليه السلام كان
يصلي احدي عشرة ركعة كانت تلك صلاته يعني بالليل فيسجد السجدة
منها قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين
قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للصلاة س
هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في باب طول السجود في قيام الليل بهذا
الاسناد والمتن بعينهما وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي
حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم قوله كان يصلي احدي عشرة ركعة
ورويي عن عروة عن عايشة رضي الله عنها خلاف ما رواه الزهري عنه وهو
ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله
عليه السلام كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء ركعتين
خفيفتين اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك واخرجه الطحاوي عن
يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك نحوه ورويي ابو داود ايضا عن موسى
بن اسماعيل ومسلم بن ابراهيم قالا نا ابان عن يحيى عن ابي سلمة عن عايشة
ان نبي الله عليه السلام كان يصلي من الليل ثلث عشرة كان يصلي ثمان ركعات
ويوتر بركعة ثم يصلي قال مسلم بعد الوتر ركعتين وهو قاعد فاذا اراد ان
يركع قام فركع ويصلي بين اذان الفجر والاقامة ركعتين واخرجه مسلم
والنسائي ايضا واخرج ابو داود ايضا من حديث القاسم بن محمد عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر
بسجدة ويسجد سجدتي الفجر فتلك ثلث عشرة ركعة واخرج ايضا من حديث
الاسود بن يزيد انه دخل على عايشة فسالها عن صلاة رسول الله عليه السلام
بالليل فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدي
عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات
اخر صلاته من الليل الوتر ورويي ايضا من حديث سعد بن هشام في حديث
طويل انه سال عايشة قال قلت حدثيني عن قيام الليل فاخبرته به ثم قال

حدثني

الليل

حدثيني عن وتر النبي عليه السلام قالت كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس الا في الثامنة
والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدي عشرة
ركعة يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة
والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات
يا بني اعلم ان عايشة رضي الله عنها اطلقت على جميع صلاته عليه السلام
في الليلة التي كان فيها الوتر وترا فجعلتها احدي عشرة ركعة وهذا كان قبل
ان يبدن ويا خذ اللحم فلما بدن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات وهنا ايضا ه
اطلقت على الجميع وترا والوتر منها ثلث ركعات اربع قبله من النفل وبعده
ركعتان فالجميع تسع ركعات فان قلت قد صرحت في الصورة الاولى بقولها
لا يجلس الا في الثامنة ولم يسلم الا في التاسعة وصرحت في الصورة الثانية
بقولها لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم في السابعة قلت هذا
اقتضا رمنها على بيان جلوس الوتر وسلامه لان السايل انما سالها عن حقيقة الوتر
ولم يسالها عن غيره فاجابت مبينة باني الوتر من الجلوس على الثانية بدون
سلام والجلوس ايضا على الثالثة بسلام وهذا عين مذهب ابي حنيفة وسكت
عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها كما ان السوال لم يقع عنها فجوابها
قد طابق سوال السايل غير انها اطلقت على الجميع وترا في الصورتين لكون الوتر
فيها ويوقد ما ذكرناه ما روي الطحاوي من حديث يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمان عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقرا في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
ويقرا في الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
واخرج من حديث عثمان بن حصين ان النبي عليه السلام كان يقرا في الوتر
في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي
الثالثة قل هو الله احد وقد وقع الاختلاف في اعداد ركعات صلاته عليه
السلام بالليل من سبع وتسع واحدي عشرة وثلث عشرة الى سبع عشرة
ركعة قد رددته ركعات الفرض في اليوم والليلة فان قلت ما تقول في هذا
الاختلاف قلت كل واحد من الرواة مثل عايشة وابن عباس وزيد بن خالد
وغيرهم اخبر بما شاهده واما الاختلاف عن عايشة فقيل هو من الرواة عنها
وقيل هو منها ويحتمل انها اخبرت عن حالات منها ما هو الاغلب عن فعله عليه
السلام ومنها ما هو نادر ومنها ما هو اتفاق من اتساع الوقت وضيقه على ما ذكرنا

عمرة

ص باب ساعات الوتر ش اي هذا باب في بيان
ساعات الوتر اي اوقاته ص وقال ابو هريرة اوصاني النبي عليه السلام بالوتر قبل
النوم ش مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان قبل النوم ساعة من
ساعات الوتر وساعات الوتر هو الليل كله غير انا وله من مغيب الشفق
على الاختلاف ولكن لا يجوز تقديمه على صلاة العشاء وقد استقصينا
الكلام فيه في الباب الذي قبله وهذا التعليق طرف من حديث اورده البخاري
من طريق ابي عثمان عن ابي هريرة بلفظ وان اوتر قبل ان انام ووجه امره
عليه السلام بالوتر لابي هريرة قبل النوم خشية ان يستولي عليه النوم
فامره بالاخذ باليقين وبهذا وردت الاخبار عنه عليه السلام منها
حديث عايشة من خاف ان لا يستيقظ اخر الليل فليوتر اول الليل
ومن علم انه يستيقظ اخر الليل فان صلاته اخر الليل بحضور وذلك افضل
ص حدثنا ابو النعمان قال نا حماد بن زيد قال نا انس بن سيرين قال قلت
لابن عمر ارايت الركعتين قبل صلاة الغداة نطيل فيهما القراءة قال كان النبي
عليه السلام يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي ركعتين قبل
صلاة الغداة وكان الاذان باذنه قال حماد اي بسرعة ش مطابقته
للترجمة في قوله يصلي من الليل فان قوله من الليل مجموع الليل لانه مبهم
يصلح لجميع اجزاء الليل حيث لم يعين بعضا منه وهو ساعات الوتر وعن
هذا قال ابن بطال ليس للوتر وقت معين لا يجوز في غيره لانه عليه السلام
اوتر كل الليل ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي الثاني حماد بن زيد الثالث انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين
ابو حمزة مات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة الرابع عبد
الله بن عمر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
ثلث مواضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون
وفيه ان شيخه مذكور بكنيته ذكر من اخرجه غيره اخرجه
مسلم في الصلاة عن خلف ابن هشام وابي كامل الجحدري عن عفان عن
شعبة عنه به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد به
واخرجه ابن ماجة فيه عن احمد بن عبدة عن حماد به ذكر معناه قوله
ارايت بهمزة الاستفهام معناه اخبرني قوله نطيل بنون الجمع من اطال
يطيل اذا طول وهكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني اطيل بهمزة

المتكلم

من 2

المتكلم وحده وقال الكرماني اطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع قلت لا ادري
مجهول الماضي رواية ام لا قوله وكان بتشديد النون قوله باذنيه بضم المعجمة وسكون
الدال وضمها تثنية اذن ويروي باذنه بالافراد وقوله وكان الاذان باذنه عبارة
عن سرعته بركعتي الفجر والمراد من الاذان الاقامة والحاصل انه عليه السلام كان
يخفف القراءة في ركعتي الفجر مثل من كان يسمع اقامة الصلاة ويسرع خشية
فوات الوقت عنه وقال المهلب وكان الاذان باذنه يريد الاقامة من اجل
التغليس بالصلاة قوله قال حماد وهو ابن زيد الراوي قيل وهو بالاسناد المذكور
قلت فيه نظر قوله بسرعة بالباء الموحدة في رواية ابي ذر والي الوقت وابن
شبويه وفي غيرهم سرعة بغير الباء وهو تفسير من الراوي لقوله كان الاذان
باذنيه ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول ان صلاة الليل مثنى
مثنى وقد مر الكلام فيه الثاني استدل به الشافعي على ان الوتر ركعة واحدة
وقد ذكرنا الجواب عنه مستقصى في الباب الذي قبله الثالث فيه الصلاة
بركعتين قبل صلاة الصبح الرابع تخفيف القراءة فيهما ص حدثنا عمر بن حفص
قال نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني مسلم عن مسروق عن عايشة قالت
كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر ش
مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على ان كل الليل ساعات الوتر واولها
من بعد صلاة العشاء واخرها الى طلوع الفجر واستغربه الترمذي ذكر رجاله
وهم ستة الاول عمر بن حفص النخعي الكوفي وقد تكرر ذكره الثاني ابوه حفص بن
غياث بن طلق بن معاوية ابو عمر النخعي الكوفي قاضيها الثالث سليمان الاعمش
الرابع مسلم بن صبيح ابو الضحى الكوفي الخامس مسروق بن عبد الرحمان ويقال
ابن الاجدع وهو لقب عبد الرحمان الكوفي السادس عايشة ام المومنين
رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث
مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه ثلثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش ومسلم ومسروق ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية
عن الاعمش به وعن علي بن حجر وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن
يونس عن ابي بكر بن عياش عن الاعمش به ذكر معناه قوله كل الليل يجوز في كل
الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدا والجملة بعده خبره واما النصب فعلى

الصادق وقد روى ابو
داود من حديث جابر
ان وقته ما بين العشاء وطلوع
الفجر م م م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الظرفية لقوله اوتر والمراد منه انه اوتر في جميع الليالي او في جميع ساعات الليل
يعني اما ان يراد به جزئيات الليل او اجزاؤه وفي رواية مسلم عن مسروق عن عايشة قالت
من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر
وله عن عايشة من كل الليل قد اوتر رسول الله عليه السلام من اول الليل واوسطه
واخره فانتهى وتره الى السحر وله في رواية اخرى قالت كل الليل قد اوتر رسول
الله عليه السلام فانتهى وتره الى اخر الليل وفي رواية ابي داود عن مسروق
قال قلت لعايشة متى كان يوتر رسول الله عليه السلام قالت كل ذلك قد فعل
اوتر اول الليل ووسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر انتهى قد
يكون اوتر من اوله لشكوي حصلت في وسطه لاستيقاظه اوداك واخره غاية
له ومعنى قوله وانتهى وتره الى السحر اي كان اخر امره عليه السلام انه اخر
الوتر الى اخر الليل ويقال فعله عليه السلام اول الليل واوسطه بيان للجواز
وتاخيره الى اخر الليل تنبيه على الافضل لمن يثق بالانتباه وكان بعض
السلف يوترون اول الليل منهم ابو بكر وعثمان وابو هريرة ورافع بن خديج
رضي الله عنهم وبعضهم يوترون اخر الليل منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وابن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم من التابعين واما
امره عليه السلام لابي هريرة بالوتر قبل النوم فهو اختيار منه له حين خشي
عليه من استثقال النوم فامره بالاخذ بالثقة والترغيب في الوتر في اخر
الليل هو لمن قوي عليه ولم تكن عادته ان تغلبه عيناه وعند ابن خزيمة
من حديث ابي قتادة ان النبي عليه السلام قال لابي بكر متى توتر قال قبل
ان انام وقال لعمر متى توتر قال انام ثم اوتر فقال لابي بكر اخذت بالحزم ٥
وبالوثيقة وقال لعمر اخذت بالقوة وقال الخطابي حدثنا محمد بن هشام نا
الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني بن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر
وعمر تذاكرا الوتر عند النبي عليه السلام فقال ابو بكر اما انا فاني انام على
وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقال عمر لكني انام على شفع
ثم اوتر من السحر فقال النبي عليه السلام لابي بكر حذر هذا ولعمر قوي هذا وفي
فوائد سمويه من حديث ابن عقيل عن جابر ان النبي عليه السلام قال لابي بكر الى
حين يوتر قال اول الليل بعد العتمة وقد ذكرنا الاختلاف في اول وقت الوتر
واخره في الباب الذي قبله ص باب ايقاظ
النبي عليه السلام اهله بالوتر ش اي هذا باب في بيان ايقاظ النبي عليه

السلام والايقاظ مصدر مضاف الى فاعله وقوله اهله بالنصب مفعوله قوله بالوتر بالباء
الموحدة وفي رواية الكشميهني للوتر باللام ص حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا هشام
قال نا ابي عن عايشة قالت كان النبي عليه السلام يصلي وانا راقدة معترضة على
فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وفايدة وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان المستحب لكل احد ان يوقظ امراته
لاجل صلاة الوتر اذا نامت قبل الايتار وفيه تاكيد لامر الوتر وامتثال لقوله تعالى
وامر اهلك بالصلاة وفيه مشروعية الوتر في حق النساء ورجاله قد ذكروا غير
مرة ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة وعروة هو ابن الزبير بن العوام
وقد ذكر البخاري هذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن جميعا في باب الصلاة
خلف النيام وقد استقصينا الكلام فيه هناك قوله فاوترت الفا فيه
تسمى الفا الفصيحة قوله فقمت وتوضات فاوترت ص باب
ليجعل اخر صلاته وترا ش اي هذا باب ترجمته ليجعل اي المصلي
اخر صلاته بالليل صلاة الوتر ص حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن
عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام قال اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وترا ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة ماخوذة منه
ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم والحديث اخرجه مسلم ايضا في
الصلاة عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن
حنبل وفي روايته بعد قوله وترا فان النبي عليه السلام كان يامر بذلك ٥
ويستفاد منه حكمان الاول استحباب تاخير الوتر وقد مر الكلام فيه
والثاني فيه الدلالة على وجوب الوتر واختلف العلماء فيه فقال القاضي
ابو الطيب ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو
حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض وقال ابو حامد في تعليقه الوتر
سنة موكدة وليس بفرض ولا واجب وبه قالت الائمة كلها الا ابا حنيفة
بذلك وقال بعضهم وقد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه وتعقب
بان صلاة الليل ليست واجبة فكذا الخ وبان الاصل عدم الوجوب حتى
يقوم دليله وقال الكرماني ايضا ما يشبه هذا قلت هذا كله من اثار
التعصب فكيف يقول القاضي ابو الطيب وابو حامد و١٣ اماما ان مشهورا ان
بهذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب من الصحة وابو حنيفة لم ينفرد بذلك هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت القاضي ابو بكر بن العربي ذكر عن سحنون واصبغ بن الفرج وجوبه وحكي بن حزم ان
مالكا قال من ترك الوتر ادب وكانت جرحة في شهادته وحكاه بن قدامة في المغني عن
احمد وفي المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب ولم يكتب وعن ابن عمر بسند
صحيح ما احب اني تركت الوتر وان لي حمر النعم وحكي ابن بطال وجوبه عن اهل
القران عن ابن مسعود وحذيفة وابراهيم النخعي وعن يوسف بن خالد
السمتي شيخ الشافعي وجوبه وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن سعيد
بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك انتهى فاذا كان
الامر كذلك كيف يجوز لابي الطيب ولابي حامد ان يدعيا هذه الدعوى
الباطلة فهذا يدل على عدم اطلاعهما فيما ذكرنا فجهل الشخص بالشئ لا ينفي
علم غيره به وقوله مما ادعى التعقب بان صلاة الليل ليست بواجبة الى
اخره قول واه لان الدلايل قامت على وجوب الوتر منها ما رواه ابو داود
نا محمد بن المثنى نا ابو اسحق الطالقاني نا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن
عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا
الوتر وهذا حديث صحيح ولهذا اخرجه الحاكم في مستدركه وصححه فان قلت
في اسناده ابو المنيب عبيد الله بن عبد الله وقد تكلم فيه البخاري وغيره
قلت قال الحاكم وثقه ابن معين وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح
الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفا فهذا ابن معين امام هذا
الشان وكفى به حجة في توثيقه اياه فان قلت قال الخطابي قد دلت الاخبار
الصحيحة على انه لم يرد بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره منها خبر عبادة
بن الصامت لما بلغه ان اباه محمد رجلا من الانصار يقول الوتر حق فقال كذب
ابو محمد ثم روى عن النبي عليه السلام في عدد الصلوات الخمس ومنها خبر طلحة
بن عبيد الله في سؤال الاعرابي ومنها خبر انس بن مالك في فرض الصلوات
ليلة الاسرا قلت سبحان الله ما اقرب هذا الكلام الى السقوط فمنه
يشم اثر التعصب وكيف لا يكون واجبا والشارع يقول الوتر حق اي واجب
ثابت والدليل على هذا المعنى قوله فمن لم يوتر فليس منا وهذا وعيد شديد ولا
يقال مثل هذا الا في حق تارك فرض او واجب ولا سيما وقد تاكد ذلك بالتكرار
ثلث مرات ومثل هذا الكلام بمثل هذا التاكيدات لم يات في حق السنن
فسقط بذلك ما قاله الطحاوي وسقط ايضا قولهم الاصل عدم الوجوب

قول

حتى

حق فمن لم يوتر فليس منا

الخطابي

حتى يقوم دليله فهذا القايل وقف على دليله ولكن اتبع هواه لغيره فالحق الحقيق ان يتبع
والجواب عن خبر عبادة انه انما كذب الرجل في قوله كوجوب الصلاة ولم يقل احد ان
الوتر واجب كوجوب الصلاة فان قلت قال النسفي صاحب المنظومة
والوتر فرض وبدي بذكره في فجره فساد فرض فجره قلت اعرض
علما سنة سببا واجب علما واما خبر طلحة بن عبيد الله فكان قبل وجوب الوتر
بدليل انه لم يذكر فيه الحج فدل على انه متقدم على وجوب الحج ولفظه زادكم صلاة
سنعرة بتاخر وجوب الوتر واما خبر انس فلا نزاع فيه انه كان قبل الوجوب
ومن الدليل على وجوبه ما رواه ابو داود نا ابراهيم بن موسى انا عيسى عن زكريا
عن ابي اسحق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام يا
اهل القران اوتروا فان الله وتر يحب الوتر واخرجه الترمذي والنسايي وابن
ماجة وقال الترمذي حديث حسن وقوله اوتروا امر وهو للوجوب فان
قلت قال الخطابي تخصيصه اهل القران بالامر فيه دليل على ان الوتر غير
واجب ولو كان واجبا لكان عاما واهل القران في عرف الناس هم القرا الحفاظ
دون العوام قلت اهل القران بحسب اللغة يتناول كل من معه شيء من
القران ولو كان اية فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم على ان القران كان في
زمنه عليه السلام مفرقا بين الصحابة وبهذا التاويل الفاسد لا يبطل
مقتضى الامر الدال على الوجوب ولا سيما تاكد الامر بالوتر بمحبة الله اياه
بقوله فان الله وتر يحب الوتر ومنها ما اخرجه الطحاوي قال حدثنا يونس
قال نا ابن وهب قال نا ابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله
بن راشد عن عبد الله بن ابي مرة عن خارجة بن حذافة العدوي انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد امركم بصلاة هي خير لكم من
حمر النعم ما بين صلاة العشا الى طلوع الفجر الوتر الوتر مرتين وهذا سند
صحيح فان قلت كيف تقول صحيح وفيه ابن لهيعة وفيه مقال قلت ذكر ابن
لهيعة في هذا وعدم ذكره سوا والعهدة على الليث بن سعد وهذا اخرجه الترمذي
ولم يذكر ابن لهيعة فقال نا قتيبة قال نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي
حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي عن خارجة
بن حذافة قال خرج علينا رسول الله عليه السلام فقال ان الله امركم بصلاة
هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشا الى ان يطلع
الفجر وقال ابو عيسى حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث

مغناه ٥٥

يزيد بن ابي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال عبد الله بن راشد
الزرقي وهو وهم واخرجه الحاكم في مستدركه وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه
لتفرد التابعي من الصحابي قلت كانه يشير الى ان خارجة تفرد عنه ابن ابي مرة وليس
كذلك فان ابا عبد الله محمد بن الربيع الخبري في كتاب الصحابة تا ليفه روى عنه
ايضا عبد الرحمان بن جبير قال ولم يرو عنه غير اهل مصر وقال ابو زيد في كتاب الاسرار
هو حديث مشهور لما اخرجه ابو داود سكت عنه ومن عادته اذا سكت عن حديث
اخرجه يدل على صحته عنده ورضاه به فان قلت اعل ابن الجوزي في التحقيق هذا
الحديث بعبد الله بن راشد ونقل عن الدارقطني انه ضعفه وقال البخاري لا
يعرف لاسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض قلت عبد الله بن راشد وثقه
ابن حبان والحاكم والدارقطني اخرج حديثه هذا ولم يتعرض اليه بشيء وانما تعرض
الى الحديث الذي اخرجه عن ابن عباس فقال نا الحسين بن اسماعيل نا محمد بن
خلف نا ابو يحيى الحماني وعبد الحميد بي نا النضر ابو عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال
نا الحسين بن اسماعيل نا محمد بن خلف ان رسول الله عليه السلام خرج عليهم يريد البشر
او السرور في وجهه فقال ان الله امدكم بصلاة وهي الوتر النضر ابو عمر الخزاز ه
ضعيف وهذا الحديث مما يقوي حديث خارجة المذكور ويزيده قوة في صحته
فان قلت قال الخطابي قوله امدكم بصلاة يدل على انها غير لازمة لهم ولو كانت
واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الالزام فيقول الزمكم او فرض عليكم
او نحو ذلك وقد روي ايضا في الحديث ان الله قد زادكم صلاة فلم تكونوا ه
تصلونها قبل ذلك على تلك الصورة والهيئة وهي الوتر قلت لا نسلم ان قوله
امدكم بصلاة يدل على انها غير لازمة بل يدل على انها لازمة وذلك لانه عليه السلام
نسب ذلك الى الله تعالى فلا يكون ذلك الا واجبا وتعيين العبارة ليس
بشرط في الوجوب قوله ومعناه الزيادة في النوافل غير صحيح لان الزيادة
من الله لا يكون نفلا وانما يكون ذلك اذا كان من النبي عليه السلام بشرط
عدم المواظبة ومنها حديث ابي بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة
واسمه حميل بن بصرة بضم الحاء المهملة وفتح الميم وقيل حميل بفتح الجيم وكسر
الميم وقال الترمذي لا يصح قال الطحاوي حدثنا علي بن ابي شيبة قال نا ابو عبد
الرحمن المقري نا ابن لهيعة ان ابا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني اخبره انه
سمع عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي عليه السلام انه سمع
رسول الله عليه السلام يقول ان الله قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشا

الى صلاة

الى صلاة الصبح الوتر الوتر الا وانه ابو بصره الغفاري قال ابو تميم فكنت انا وابو ذر قاعدين
الحديث واخرجه الطبراني ايضا في الكبير نحوه وعبد الله بن لهيعة ثقة عند احمد والطحاوي
ومنها حديث ابي هريرة اخرجه احمد في مسنده من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام من لم يوتر فليس منا ومنها حديث عبد الله بن عمرو اخرجه احمد ه
ايضا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام قال
ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر فكان عمرو بن شعيب يرى ان
يعاد الوتر لو بعد شهر ومنها حديث بريدة اخرجه ابو داود وقد ذكرناه ومنها
حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني باسناده عنه وقد ذكرناه ومنها حديث
عايشة اخرجه ابو زيد الدبوسي في كتاب الاسرار انها قالت قال النبي عليه
السلام اوتروا يا اهل القران فمن لم يوتر فليس منا ومنها حديث ابي سعيد
الخدري اخرجه الحاكم في مستدركه باسناده الى ابي سعيد قال قال رسول الله
عليه السلام من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره قال الحاكم
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل تصحيحه ابن الحصار ايضا عن شيخه
واخرجه الترمذي ومنها حديث عبد الله بن مسعود اخرجه ابن ماجة من
حديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن النبي عليه السلام
انه قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القران فقال اعرابي ما تقول
فقال ليس لك ولا لصاحبك واخرجه ابو داود ايضا ومنها حديث معاذ بن جبل
اخرجه احمد في مسنده من رواية عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمان بن رافع
التنوخي قاضي افريقية ان معاذ بن جبل قدم الشام واهل الشام لا يوترون
فقال وواجب ذلك عليهم قال نعم سمعت رسول الله عليه السلام يقول زادني
ربي عز وجل صلاة وهي الوتر فيما بين العشا الى طلوع الفجر قلت عبيد الله
بن زحر ضعيف جدا ومعاوية لم يدرك حياة معاذ رضي الله عنه ومنها
حديث ابي برزة اخرجه عمر في الاستذكار عنه ان رسول الله عليه السلام قال
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ومنها حديث ابي ايوب الانصاري اخرجه الدارقطني
في سننه باسناده اليه قال قال النبي عليه السلام الوتر حق واجب الحديث
ومنها حديث سليمان بن صرد اخرجه الطبراني في الاوسط باسناده اليه
قال قال النبي عليه السلام استاكوا وتنظفوا واوتروا فان الله وتر يحب الوتر
وفي سنده اسماعيل بن عمرو وثقه ابن حبان وضعفه الدارقطني ومنها
حديث عقبة بن عامر وعمرو بن العاص اخرجهما الطبراني في الكبير والاوسط

شبكة الألوكة www.alukah.net

باسناده اليها عنها عن النبي عليه السلام قال ان الله زادكم صلاة خير لكم من حمر النعم
الوتر وهي فيما بين صلاة العشا الى طلوع الفجر ومنها حديث عبد الله بن ابي اوفى
اخرجه البيهقي في الخلافيات من رواية احمد بن مصعب نا الفضل بن موسى
نا ابو حنيفة عن ابي يجفور عن عبد الله بن ابي اوفى عن النبي عليه السلام قال
ان الله زادكم صلاة وهي الوتر ص باب الوتر على
الدابة س اي هذا باب في بيان حكم الوتر على الدابة ولم يجزم ببيان حكمه
اكتفاء بما في الحديث والمراد من الدابة هنا دابة يتركب عليها ص حدثنا اسماعيل
قال نا مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمان بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم لحقته
فقال عبد الله بن عمر اين كنت فقلت خشيت الصبح نزلت فاوترت فقال
عبد الله بن عمر اليس لك في رسول الله عليه السلام اسوة حسنة فقلت
بلى والله فقال فان رسول الله عليه السلام كان يوتر على البعير س
مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله كان يوتر على البعير وهو بين حكم الترجمة
لانها كانت فيهم ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس واسم
ابي اويس عبد الله وهو ابن اخت مالك بن انس وقد مر غير مرة الثاني
مالك بن انس الثالث ابو بكر بن عمر لا يعرف اسمه وقال ابن حبان انه ثقة
وقال ابو حاتم لا باس به لا يسمى الرابع سعيد بن يسار ضد اليمين ابو
الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الاولى من علماء المدينة مات
سنة سبع عشرة ومائة الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون
وفيه ان ابا بكر ليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذلك في صحيح مسلم
وفيه ان ابا بكر قيل فيه ابن عبد الرحمان باسقاط عمر بينهما والصحيح
اثباته ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى
واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجة
فيه عن احمد بن سنان عن عبد الرحمان بن مهدي عن مالك ذكر معناه
قوله خشيت الصبح اي طلوعه قوله اسوة بكسر الهمزة وضمها معناه
الاقتداء قوله حسنة بالرفع صفة للاسوة قوله بلى والله تاكيد للامر

الذي

مبهمة 2

الذي اراده قوله على البعير البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى وحكي عن
بعض العرب شربت من لبن بعيري وصرعتني بعيري وفي الجامع البعير بمنزلة
الانسان يجمع المذكر والمونث من الناس اذا رايت جملا على البعد قلت هذا بعير
فاذا استبنته قلت جمل او ناقة ويجمع على ابعرة واباعر واباعير وبعران
وبعران فان قلت الترجمة بالدابة وفي الحديث لفظ البعير قلت ترجم بالبعير
على انه لا فرق بينها وبين البعير في الحكم والجامع بينهما ان الغرض لا يجري
على واحد منهما ذكر ما يستفاد منه احتج به عطا بن ابي رباح والحسن
البصري وسالم بن عبد الله ونافع مولى بن عمر ومالك والشافعي واحمد واسحق على ان
للمسافر ان يصلي الوتر على دابته وقال ابن ابي شيبة في مصنفه نا يحيى بن سعيد
عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه صلى على راحلته فاوتر عليها وقال كان النبي عليه
السلام يوتر على راحلته ويروي ذلك ايضا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وكان مالك
يقول لا يصلي على الراحلة الا في سفر تقصر فيه الصلاة وقال الاوزاعي والشافعي
قصير السفر وطويله في ذلك سوا يصلي على راحلته وقال ابن حزم في المحلى ويوتر
المرء قائما وقاعدا لغير عذر ان شاء على دابته وقال محمد بن سيرين وعروة بن
الزبير وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجوز الوتر الا على الارض
كما في الفرايض ويروون ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في رواية ذكرها
ابن ابي شيبة في مصنفه وقال الثوري صلى الفرض والوتر بالارض وان اوتر
على راحلته فلا باس واحتج اهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوي بحدثنا
يزيد بن سنان قال نا ابو عاصم قال نا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن
عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك كان يفعل وهذا اسناد صحيح وهو خلاف حديث الباب وروى الطحاوي
ايضا عن ابي بكرة بكار القاضي عن عثمان بن عمر وبكر بن بكار كلاهما عن عمر بن در
عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره اينما توجه به فاذا كان في السفر
نزل فاوتر ابن ابي شيبة في مصنفه قال انا حصين عن مجاهد قال صحبت ابن عمر
من المدينة الى مكة فكان يصلي على دابته حيث توجهت به فاذا كانت الفريضة
نزل فصلى واخرجه احمد في مسنده من حديث سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي
على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض وحديث حنظلة بن ابي
سفيان يدل على شيئين احدهما فعل ابن عمر انه كان يوتر بالارض والاخر انه
روى عن النبي عليه السلام انه كان يفعل كذلك وحديث الباب كذلك يدل على

الشيخين المذكورين فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير ان لاهل
المقالة الثانية ان يقولوا ان ابن عمر يحتمل انه كان لا يرى وجوب الوتر وكان
الوتر عنده كسائر التطوعات فيجوز فعله على الدابة وعلى الارض لان صلاته
اياه على الارض لا تنفي ان يكون له ان يصلي على الراحلة واما اتيانه عليه السلام
على الراحلة فيجوز ان يكون ذلك قبل ان يغلظ امر الوتر ثم احكم من بعد ولم
يرخص في تركه فالتحق بالواجبات في هذا الامر بالاحاديث التي ذكرناها
عن جماعة من الصحابة في الباب السابق ووجه النظر والقياس ايضا يقتضي
عدم جواز على الراحلة بيان ذلك ان الاصل المتفق عدم جواز صلاة الرجل
وتره على الارض قاعدا وهو يقدر على القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه في
السفر على راحلته وهو يطيق النزول قال الطحاوي فمن هذه الجهة عندي
ثبت نسخ الوتر على الراحلة فان قلت ما حقيقة النسخ في ذلك وما وجهه
قلت وجه ذلك ان يكون بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا
للمنع والاخر موجبا للاباحة فان التعارض بين الحديثين المذكورين ظاهر
ثم ليتفي ذلك بدلالة التاريخ وهو ان يكون النص الموجب للمنع متاخرا عن
الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى واحق فان قلت كيف يكون النسخ بما
ذكرت وقد صح عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته بعد النبي عليه السلام ويقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قلت قد قلنا انه كان يجوز
ان يكون الوتر عنده كالتطوع فحينئذ له الخيار في الصلاة على الراحلة
وعلى الارض كما في التطوع على ان مجاهدا قد روي عنه انه كان ينزل للوتر
على ما ذكرنا فعلى هذا يجوز ان يكون ما فعله من وتره على الراحلة قبل علمه
بالنسخ ثم لما علم رجع اليه وترك الوتر على الراحلة وبهذا التقرير الذي
ذكرناه بطل ما قاله ابن بطال هذا الحديث اي حديث الباب حجة على ابي حنيفة
في ايجابه الوتر لانه لا خلاف انه لا يجوز ان يصلي الواجب راكبا في غير حال العذر
ولو كان الوتر واجبا ما صلاه راكبا وكذلك بطل ما قاله الكرماني فان قيل
روي مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر قلنا نزل طلبا للافضل لا ان ذلك كان واجبا
وبطل ايضا ما قاله بعضهم ان هذا الحديث يدل على كون الوتر نفلا فيا للعجب من
هؤلاء كيف تركوا الاحاديث الدالة على وجوب الوتر وتركوا الانصاف وسلكوا
طريق التعسف لترويج ما ذهبوا اليه من غير برهان قاطع ص

باب ـــــ الوتر في السفر س اي هذا باب في بيان حكم

الوتر في السفر قيل انه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال ان الوتر لا يسن في السفر وقال ابن
بطال الوتر سنة موكدة في السفر والحضر وهذا رد على الضحاك فيما قال ان المسافر لا وتر عليه
ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال نا جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي عليه
السلام يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايما صلاة الليل الا الفرايض
ويوتر على راحلته ش مطابقته للترجمة في قوله ويوتر على راحلته ذكر رجاله وهم
اربعة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي الثاني جويرية تصغير جارية
بالجيم ابن اسماء بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمراء في كتاب الغسل في باب الجنب
يتوضا الثالث نافع مولى ابن عمر الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه ايضا والثاني مدني
وهو من الرباعيات وهو من افراد البخاري ذكر معناه قوله على راحلته الراحلة
الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا
كان او انثى قاله الجوهري وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار
والاجمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه
ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قوله
يومي جملة فعلية مضارعة وقعت حالا وايما منصوب على المصدرية قوله صلاة
الليل منصوب لانه مفعول لقوله يصلي قوله الا الفرايض استثنا منقطع اي لكن
الفرايض لم يكن يصلي على الراحلة ولا يجوز ان يكون الاستثنا متصلا لانه ليس المراد
استثنا فريضة الليل فقط اذ لا يصلي فريضة اصلا على الراحلة ليلة او نهارية
قوله ويوتر عطف على قوله يصلي اراد انه بعد فراغه من صلاة الليل يوتر على راحلته
ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول احتج به قوم على جواز صلاة الوتر
على الراحلة في السفر ومنعه اخرون وقد مر الكلام فيه مستقصى في الباب السابق
الثاني تجوز صلاة النفل على الراحلة بالايما في السفر حيث توجهت به دابته
وفي التلويح واختلفوا في الصلاة على الدابة في السفر الذي لا يقصر في مثله الصلاة
فقال جماعة يصلي في قصير الصلاة وطويله وعن مالك لا يصلي احد على دابته في سفر
لا تقصر في مثله الصلاة وقال القدوري ومن كان خارج المصر يتنفل على
دابته وقال صاحب الهداية والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر لانه
اعم من ان يكون سفرا او غير سفر وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان جواز
التطوع على الدابة للمسافر خاصة والصحيح ان المسافر وغيره سواء بعد ان يكون

سفرا او غير سفر وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان جواز التطوع على الدابة
للمسافر خاصة والصحيح ان المسافر وغيره سواء بعد ان يكون خارج المصر
واختلفوا في مقدار البعد عن المصر والمذكور في الاصل مقدار فرسخين
او ثلثة وقدر بعضهم بالميل ومنع الجواز في اقل منه وعند الشافعي يجوز
في طويل السفر وقصيره الثالث لا يجوز صلاة الفرض على الدابة بلا
ضرورة وفي خلاصة الفتاوي اما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجايزة
ومن الاعذار المطر عن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السما فلم يجد
مكانا يابسا يترك فيه الصلاة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي
بالايما اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا
اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فيه والاصح هناك ومن الاعذار الخوف
والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه اذا نزل والخوف من السبع وفي
المحيط تجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال ولا تلزمه الاعادة بعد
زوال العذر وحكم السنن الرواتب كحكم التطوع وعند ابي حنيفة انه ينزل
لسنة الفجر ولهذا لا يجوز فعلها قاعدا عنده لكونها واجبة عنده في رواية
وعند الشافعي واحدى الروايتين اكد من الوتر الرابع قال بعضهم واستدل بحديث الباب
على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم
وجوب الوتر عليه قلت نحن ايضا نقول انه ليس بفرض ولكنه واجب
للدلايل التي ذكرناها ومن لم يفرق بين الفرض والواجب فقد صادم اللغة
والمعنى اللغوي مراعى في المعنى الشرعي وقد مر في حديث ابي قتادة
التصريح بالوجوب وفي موطا مالك انه بلغه ان ابن عمر سيل عن الوتر
اواجب هو فقال عبد الله قد اوتر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون
وفيه دلالة ظاهرة على وجوبه اذ كلامه يدل على انه صار سبيلا للمسلمين
فمن تركه دخل في قوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المومنين وقول هذا
القايل انه ليس من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه
معناه واستدل ايضا على ان الوتر ليس من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم
وقد قال ابن عقيل صح انه كان واجبا عليه وقول القراني في الذخيرة الوتر
في السفر ليس واجبا عليه وصلاته اياه على الراحلة كانت في السفر قول
بغير استناد الى سنة صحيحة ولا ضعيفة وقال ابن الجوزي لا نعلم في
تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالوجوب حديثا صحيحا قلت عدم علمه لا يستلزم

نفي

نفي علم غيره ولكن نقول الحديث الذي ورد به من رواية الحاكم في سننه ابو جناب يحيى
بن ابي حسنه وهو ضعيف مدلس قلت ابو جناب بفتح الجيم والنون وبعد الالف
تا موحدة وابو حية بفتح الحا المهملة وتشديد الياء اخر الحروف الكلبي الكوفي
يروي عن ابن عمر روى عنه ابنه يحيى ترا وحيه ص باب
القنوت قبل الركوع وبعده ش اي هذا باب في بيان القنوت قبل الركوع
بعد فراغه من القراة وبعد الركوع ايضا واشار به الى انه ورد في الحالين جميعا
كما سنذكره ان شا الله تعالى واشار بهذه الترجمة ايضا الى مشروعية القنوت
ردا على من قال انه بدعة كابن عمر وفي المنتقى لابي عمر عن ابن عمر وطاوس القنوت
في الفجر بدعة وبه قال الليث ويحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن يحيى
الاندلسي وفي الموطا عن ابن عمر انه كان لا يقنت في شيء من الصلوات ه
والقنوت ورد لمعاني كثيرة والمراد ههنا الدعا اما مطلقا واما مقيدا
بالاذكار المشهورة نحو اللهم اهدنا فيمن هديت ص حدثنا مسدد قال
نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سيل انس بن مالك اقنت
النبي عليه السلام في الصبح فقال نعم فقيل له اوقنت قبل الركوع قال بعد
الركوع يسيرا ش مطابقته للترجمة في قوله بعد الركوع يسيرا وهو الجزء
الثاني للترجمة ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة وايوب هو السختياني وفي
بعض النسخ عن ايوب عن ابن سيرين قوله سيل انس وفي رواية اسماعيل
عن ايوب عند مسلم قلت لانس قوله اقنت المزح فيه للاستفهام على
سبيل الاستخبار قوله فقيل او قلت في رواية الكشميهني بغير واو وفي
رواية الاسماعيلي هل قنت قوله بعد الركوع يسيرا قال الكرماني في اي زماننا
يسيرا اي قليلا وهو بعد الاعتدال التام وقال الطرقي اراد بيسيرا من
الزمان لا يسيرا من القنوت لان اداء في القيام يسمى قنوتا فاستحال ان
يصف بالخفة ث وقال بعضهم قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير
حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا قلت رواية عاصم رواها البخاري
على ما يجيء عن قريب ورواها ايضا مسلم في صحيحه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن انس قال سالت عن القنوت
بعد الركوع او قبل الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فان ناسا يزعمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على اناس قتلوا اناسا من اصحابه يقال

ج موصف

لهم القرا انتهى فهذا صريح بان المراد من قوله يسيرا يعني شهرا وهو يرد على الكرماني
فيما قاله ثم اعلم ان هذا الحديث روي عن انس من وجوه خلاف ذلك فروى اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة عنه انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثين صباحا على رعل وذكوان وروى قتادة عنه نحوا من ذلك وروى عنه
حميد ان رسول الله عليه السلام انما قنت عشرين يوما وروى عنه عاصم
انه قنت شهرا وانه قبل الركوع وقد ذكرناه الآن عن مسلم فهؤلا كلهم
اخبروا عن انس خلاف ما رواه محمد بن سيرين عنه فلم يحز لاحد ان يحتج
في حديث انس باحد الوجهين مما روي عنه لان خصمه ان يحتج عليه بما روي
عنه بما يخالف ذلك واصرح من ذلك كله ما رواه ابو قتادة داود
عن انس فقال حدثنا ابو الوليد نا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن
مالك ان النبي عليه السلام قنت شهرا ثم تركه فقوله ثم تركه يدل على ان
القنوت في الفرايض كان ثم نسخ فان قلت قال الخطابي قنت شهرا ثم تركه
معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعا على هؤلا القبايل وهي رعل وذكوان وعصية
او ترك القنوت في الصلوات الاربع ولم يتركه في صلاة الصبح قلت هذا
كلام متحكم متعصب بلا توجيه ولا دليل فان الضمير في تركه يرجع الى
القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذي
كان في الصلوات وتخصيص الفجر من بينها بلا دليل من اللفظ يدل عليه
باطل وقوله اي ترك الدعا غير صحيح لان الدعا لم يضر ذكره ولين سلمنا
فالدعا هو عين القنوت وما ثم شي غيره فيكون قد ترك القنوت
والترك بعد العمل نسخ وقد اختلف العلما هل القنوت قبل الركوع او
بعده فمذهب ابي حنيفة انه قبل الركوع وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلي وابن
مسعود وابي موسى الاشعري والبرا بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس
وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وابن ابي ليلى وبه قال
مالك واسحق وابن المبارك وصحيح مذهب الشافعي بعد الركوع وحكاه ابن
المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي في قول وحكي ايضا التخيير قبل
الركوع وبعده عن انس وايوب بن ابي تميمة واحمد بن حنبل ص حدثنا
مسدد قال نا عبد الواحد قال نا عاصم قال سالت انس بن مالك عن
القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله
قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القرا زهاء سبعين
رجلا الى قوم من المشركين دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم عهد قنت رسول الله عليه السلام شهرا يدعو عليهم ش مطابقته للترجمة
الاول للترجمة والهوي في قوله قال قبله اي قبل الركوع ذكر رجاله وهم اربعة
الاول مسدد الثاني عبد الواحد بن زياد مر في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا
الثالث عاصم بن سليمان الاحول الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه السوال وفيه
القول في تسع مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وهو من الرباعيات
ذكر من اخرجه غير موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في المغازي عن موسى بن اسماعيل وفي الجنايز عن محمد بن علي وفي الجزية عن ابي
النعمان محمد بن الفضل وفي الدعوات عن الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص
واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن
ابن ابي عمر عن ابن عيينة ذكر معناه قوله سالت انس بن مالك عن
القنوت مراده من هذا السوال ان يبين له محل القنوت ولهذا قال
قلت قبل الركوع او بعده اي او بعد الركوع فظن انس انه كان يسال عن
مشروعية القنوت فلذلك قال قد كانت القنوت يعني كان مشروعا
قوله قلت فان فلانا ويروي قال فان فلانا لم يعلم من هو هذا الفلان
قيل يحتمل ان يكون محمد بن سيرين لان في الحديث السابق سالت محمد بن سيرين
انسا فقال او قنت قبل الركوع قوله قال كذب اي قال انس كذب فلان
قال الكرماني فان قلت فما قول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع
متمسكين بحديث انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع
لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به قلت لم يكذب انس محمد بن سيرين بل كذب
فلانا الذي ذكره عاصم ولعله غير محمد انتهى قلت قد تعسف الكرماني في
هذا التصرف بلا معنى قوله كذب اي اخطا وهي لغة اهل الحجاز يطلقون
الكذب على ما هو اعم من العمد والخطا وقال ابن الاثير في النهاية ومنه
حديث صلاة الوتر كذب ابو محمد اي اخطا سماه كذبا لانه يشبهه في كونه
ضد الصواب كما ان الكذب ضد الصدق وان افترقا من حيث النية
والقصد لان الكاذب يعلم ان ما يقوله كذب والمخطي لا يعلم وهذا الرجل
ليس بمخبر وانما قاله باجتهاد اداه الى ان الوتر واجب والاجتهاد لا يدخله الكذب

ان ص

وانما يخطه الخطا وابو محمد صحابي واسمه مسعود بن زيد وقال الذهبي مسعود بن
زيد بن سبيع اسم ابي محمد الانصاري القايل بوجوب الوتر قوله انما قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا كلمة انما للحصر ويستفاد منه ان
قنوته بعد الركوع كان محصورا على الشهر والمفهوم منه انه لم يقنت بعد الركوع
الا شهرا ثم تركه وتعسف الكرماني لتمشية مذهبه واخرج الكلام عن معناه
الحقيقي حيث قال معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع الصلوات بعد الركوع
بل في الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض بين كلاميه ويكون جوابا نهى انتهى
قلت لا نسلم التناقض لان قنوته عليه السلام بعد الركوع شهرا كان
على قوم من المشركين على ما يجي ان شاء الله تعالى ثم تركه والترك يدل على
النسخ قوله اراه كان اي قال انس رضي الله عنه ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان بعث قوما يقال القراء وهم طايفة كانوا من اوزاع الناس نزلوا الصفة
يتعلمون القران بعثهم رسول الله عليه السلام الى اهل نجد ليدعوهم
الى الاسلام وليقرءوا عليهم القران فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر بن
الطفيل باحيائهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم
الا كعب بن زيد الانصاري وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة واغرب
مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحق قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد احد بقية شوال وذا القعدة وذا
الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بير معونة في صفر على راس اربعة اشهر
من احد قال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد
بن ابي مرثد وقال ابن سعد قدم ابو براء عامر بن مالك بن جعفر الكلابي ملاعب
الاسنة وفي شعر لبيد ملاعب الرماح فاهدى عليه السلام فلم يقبل
منه وعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد من الاسلام وقال يا محمد لو
بعثت معي رجالا من اصحابك الى اهل نجد رجوت ان يستجيبوا لك فقال
عليه السلام اني اخشى عليهم اهل نجد قال انا لهم جار ان يعرض لهم احد
فبعث معه القراء وهم سبعون رجلا وفي مسند السراج اربعون وفي
المعجم ثلاثون ستة وعشرون من الانصار واربعة من المهاجرين
وكانوا يسمون القراء يصلون بالليل حتى اذا كانوا بير معونة قعدوا
الحطب واستعذبوا الماء فوضعوا على ابواب حجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبعثهم جميعا واستعر عليهم المنذر بن عمرو اخا بني ساعدة المعروف

احياؤهم

للنبي ص

بالمعتق

بالمعتق ليموت اي بعدم على الموت فساروا حتى نزلوا بير معونة بالنون فلما نزلوها بعثوا حرام
بن ملحان بكتاب رسول الله عليه السلام الى عدو الله عامر بن الطفيل فلما اتاه لم ينظر في
كتابه حتى عدا على الرجل فقتله ثم استصرخ عليه قبايل من سليم عصيه وذكوان وذكل
فلما راوهم اخذوا اسيوفهم ثم قاتلوهم حتى قتلوا عن اخرهم الا كعب بن زيد فانهم
تركوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا وكان في القوم عمرو بن اميّة
الضمري فاخذ اسيرا فلما اخبرهم انه من مضر اخذه عامر بن الطفيل فجز ناصيته
واعتقه فلما بلغ ذلك ابا براء فشق عليه ذلك فحمل ربيعة بن ابراء على عامر بن
الطفيل فطعنه بالرمح فوقع في فخذه ووقع عن فرسه قوله زها بضم الزاي
وتخفيف الهاء وبالمد اي مقدار سبعين رجلا قوله دون اوليك يعني غير الذين
دعي عليهم وكان من المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا فقتلوا القراء فدعي عليهم
قوله شهرا اي في شهر فانهم ذكر ما يستفاد منه فيه التصريح عن انس
رضي الله عنه ان القنوت قبل الركوع وانه حين سأله عاصم قال قبل الركوع
وانكر على من نقل عنه انه بعد الركوع ونسبه الى الكذب وقال لم يقنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع الا في شهر واحد يدعو على قتلة
القراء المذكورين فان قلت حديث انس المذكور في الباب في مطلق القنوت
في مطلق الصلاة ويدل عليه ما روى عاصم ايضا عن انس انه قال سألت انسا
عن القنوت في الصلاة اي مطلق الصلاة والمراد منه جميع الصلوات
الفرض ويدل عليه حديث ابن عباس انه قال قنت رسول الله عليه السلام
شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح في دبر كل صلاة اذا
قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود في سننه والحاكم في
مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري وليس في حديث انس ما يدل على انه قنت
في الوتر قلت روى ابن ماجة باسناد صحيح عن ابي بن كعب ان رسول الله عليه
السلام كان يوتر فيقنت قبل الركوع وروى الترمذي من حديث ابي الجوزا بالجيم
المهملة واسمه ربيعة بن شيبان قال قال الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني
رسول الله عليه السلام كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما
قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا
وتعاليت وقال الترمذي لا نعرف عن النبي عليه السلام في القنوت شيا احسن
من هذا ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا وروى الدارقطني من رواية

بين ٢

سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الوتر
فان قلت وفي اسناده عمرو بن نمر الجعفي احد الكذابين الوضاعين قلت قال الترمذي
وفي الباب عن علي ولم يرد هذا وانما اراد والله اعلم ما رواه هو في الدعوات وبقية
اصحاب السنن من رواية عبد الرحمان بن الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب
ان النبي عليه السلام كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وروي
النسائي كما روي ابن ماجة من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام كان يوتر فيقنت قبل الركوع وروي ابن ابي شيبة في مصنفه
من حديث ابن مسعود عن النبي عليه السلام كان يقنت في الوتر قبل الركوع
ورواه الدارقطني بلفظ بتُّ مع رسول الله عليه السلام لانظر كيف يقنت
في وتره فقنت قبل الركوع وروي محمد بن نصر المروزي باسناده الى سعيد
بن عبد الرحمان بن ابزي عن ابيه قال كان رسول الله عليه السلام يقرأ
في الركعة الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قال محمد بن نصر وفي رواية اخرى زاد
بعد قوله ويقنت قبل الركوع والحديث عند النسائي من طرق وليس في شيء
من طرقه ذكر القنوت وقال الترمذي واختلف اهل العلم في القنوت
في الوتر فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار
القنوت قبل الركوع وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري
وابن المبارك واسحق انتهى وروى ابن شيبة في المصنف من رواية الاسود
عنه انه كان يختار القنوت في الوتر في السنة كلها قبل الركوع وروى ايضا من
رواية علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي عليه السلام كانوا يقنتون
في الوتر قبل الركوع ورواه محمد بن نصر عن ابن مسعود وهما ايضا من رواية
عبد الرحمان بن ابزي ورواه ايضا ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر من رواية الاسود
عن عمر وحكاه ابن المنذر عنهما وعن علي وابي موسى الاشعري والبراء ابن
عازب وابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد
الطويل وعبد الرحمان بن ابي ليلى رضي الله عنهم وروى السراج نا ابو كريب نا
محمد بن بشر عن العلاء بن صالح ثنا زبيد عن عبد الرحمان بن ابي ليلى انه سأله عن
القنوت في الوتر فقال نا البراء بن عازب قال سنة ماضية في المصنف

وقال

وقعا

ثم بعث اي لم عبد فقلت
بلى مع انت به فانظري كيف
يقنت في وتره فاقتدي فاحتبذ
انه قنت قبل الركوع ص ص

وقال ابراهيم كانوا يقولون القنوت بعد ما فرغ من القراءة في الوتر وكان سعيد
بن جبير يفعله وناوكيع عن هارون بن ابي ابراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير
عن ابن عباس انه كان يقول في قنوت الوتر اللهم لك الحمد ملء السموات السبع ونا
وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن شيخ يكنى ابا محمد ان الحسين بن علي رضي الله
عنهما كان يقول في قنوت الوتر اللهم انك تقضي ولا يقضى عليك وانت بالمنظر الاعلى
وان اليك الرجعى وان لك الاخرة والاولى اللهم انا نعوذ بك من ان تذل وتخزي
وهذا الذي ذكرناه كله يدل على ان لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة انما
القنوت في الوتر قبل الركوع ص حدثنا احمد بن يونس قال نا زايدة عن
التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال قنت النبي عليه السلام شهرا يدعوا
على رعل وذكوان ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مشروعية القنوت
كما في الحديث السابق وهو في نفس الامر من ذاك الحديث ذكر رجاله وهم
خمسة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي ه
الكوفي الثاني زايدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي الثالث سليمان بن
طرخان التيمي البصري الرابع ابو مجلز بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون
الجيم وفتح اللام وفي اخره زاي واسمه لاحق بن حميد السدوسي البصري
الخامس انس بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ان احد الرواة مذكور بنسبته وفيه
رواية التابعي عن التابعي وهما سليمان ولاحق وسليمان ايضا يروي
عن انس بلا واسطة وهنا روى عنه بواسطة وفيه ان الاثنان الاولان
من الرواة كوفيان والاثنان الاخران بصريان ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن محمد هو ابن مقاتل عن
ابن المبارك واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ وابي كريب واسحاق
بن ابراهيم ومحمد بن عبد الاعلى اربعتهم عن معتمر بن سليمان ثلاثتهم عن
سليمان التيمي عنه به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن جرير
بن عبد الحميد عن سليمان التيمي نحوه ذكر معناه قوله على رعل رعل وذكوان
جميعا قبيلة باليمن وقبايلهم من سليم قاله ابن سيدة وفي الصحاح رعل بالكسر
وذكوان قبيلتان من سليم وقال ابن دريد رعل من الرعلة وهي النخلة الطويلة
والجمع رعال وهو دليل ما قاله ابن التين ضبط بفتح الراء والمعروف انه بكسرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو في ضبط اهل اللغة بفتحها وقال الرشاطي هو رعل بن مالك بن عوف بن امري القيس
بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان بن مضر وقال ابن
دحية في الولد ولا اعلم في رعل وعصيه صاحبا له رواية صحيحة عن النبي عليه
السلام وعصية هو ابن خفاف بن امري القيس بن بهثة بن سليم ذكره
ابو علي الهجري في نوادره وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وبعد
الالف نون وقد ذكرنا انه قبيلة من سليم بضم السين المهملة وقال الرشاطي
ذكوان ابن ثعلبة بن بهثة بن سليم منهم من اصحاب النبي عليه السلام ابو
عمرو وصفوان بن المعطل بن رويصة بن المؤمل بن خزاعي بن محارب بن هلال
بن فالج بن ذكوان السلمي الذكواني كذا نسبه بن الكلبي وعصية بن خفاف
بن امري القيس بن بهثة بن سليم منهم بدر بن عمار بن مالك بن يقظة بن
عصية والنسبة الى عصية عصوي ومما يستفاد منه ان قنوته
عليه السلام في غير الوتر كان دعاء على المشركين وانه انما قنت شهرا
ثم تركه ص حدثنا مسدد قال نا اسماعيل قال اخبرنا خالد عن ابي قلابة
عن انس بن مالك قال كان القنوت في المغرب والفجر ش مطابقته للترجمة
مثل مطابقة الحديثين السابقين ذكر رجاله وهم خمسة الاول
كلهم تقدموا غير مرة واسماعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء وابو قلابة
بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرمي وفيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في
موضعين وفيه القول في ثلث مواضع وفيه ثلاثة مذكورون
بغير نسبة وواحد بكنية وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه
واسطي والثالث بصري والرابع شامي واخرجه البخاري ايضا في
الصلاة عن عبد الله بن ابي الاسود عن ابن علية واحتج الشافعي بهذا
الحديث فيما ذهب اليه من القنوت في صلاة الفجر واحتج ايضا بما
رواه ابو داود من حديث البراء ان النبي عليه السلام كان يقنت في صلاة
الصبح زاد ابن معاذ وصلاة المغرب واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
مشتملا على الصلاتين واحتج ايضا بما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال ما زال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد
الرزاق رواه الدارقطني في سننه واسحق بن راهويه في مسنده ولفظه

عن الربيع

قد ذكروا

عن الربيع بن انس قال قال رجل لانس بن مالك اقنت رسول الله عليه السلام شهرا
يدعو على حي من احياء العرب قال فقرح انس وقال ما زال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا وفي الخلافيات للنووي
صححه الحاكم في مستدركه وقال صاحب التنقيح على التحقيق هذا الحديث اجود
احاديثهم وذكر جماعة وثقوا ابا جعفر الرازي وله طرق في كتاب القنوت
لابي موسى المديني قال وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت في النوازل
او على انه ما زال يطول في الصلاة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة
والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى ان ابراهيم كان
امة قانتا لله حنيفا وقال ام من هو قانت انا الليل وقال ومن يقنت
منكن لله ورسوله وقال يا مريم اقنتي وقال وقوموا لله قانتين وقال
كل له قانتون وفي الحديث افضل الصلاة طول القنوت انتهى وقد ذكر
ابن العربي للقنوت عشرة معان وقال شيخنا زين الدين وقد
نظمتها في بيتين اقامتها اقرارنا بالعبوديه سكوت صلاة والقيام
كذاك دوام الطاعة الراجح العمد وابن الجوزي ضعف هذا الحديث
وقال في العلل المتناهية هذا حديث لا يصح فان ابا جعفر الرازي
اسمه عيسى بن هامان قال ابن المديني كان يخلط وقال يحيى كان يخطئ وقال
احمد ليس بالقوي الحديث وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان
كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير وروى الطحاوي في شرح الاثار وسكت
عنه الا انه قال وهو معارض لما روي عن انس انه عليه السلام انما قنت
شهرا على احياء من العرب ثم تركه انتهى قلت ويعارضه ايضا ما رواه
الطحاوي من حديث غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك
شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة وما رواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال لم يزل النبي
عليه السلام قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا وقال ابن الجوزي في التحقيق
احاديث الشافعية على اربعة اقسام منها ما هو مطلق وان قنت وهذا
لا نزاع فيه لانه ثبت انه قنت والثاني مقيد بانه قنت في صلاة
الصبح فيحمل على فعله شهرا بدلنا والثالث ما روي عن البراء بن عازب وقد
ذكرناه وقال احمد لا يروى عن النبي عليه السلام انه قنت في المغرب الا في هذا
الحديث والرابع ما هو صريح في حجتهم نحو ما رواه عبد الرزاق في مصنفه

رسول الله ص

وجمعه بقولي ولفظ القنوت
معانيه تجيء المزيد على عشر
معاني رهيبة دعا
خشوع والعبادة طاعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد ذكرناه انتهى قلت كيف تستدل الشافعية بهذا الحديث وهم لا يرون القنوت
في المغرب فيعملون ببعض الحديث ويتركون بعضه وهذا تحكم وقد اورد الخطيب
في كتابه الذي صنفه في القنوت احاديث اظهرها تعصبه فمنها ما اخرجه عن
دينار بن عبد الله خادم انس بن مالك عن انس قال ما زال رسول الله عليه السلام
يقنت في صلاة الصبح حتى مات قال ابن الجوزي وسكوته عن القدح في هذا
الحديث واحتجاجه به وقاحة عظيمة وعصبية بادية وقلة دين لانه يعلم
انه باطل قال ابن حبان دينار يروي عن انس اشياء موضوعة لا يحل ذكرها
في الكتب الا على سبيل القدح فيه فواعجبا للخطيب اما سمع في الصحيح من حدث
عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وهل مثله الا كمثل
من انفق بهرجا ودلسه فان اكثر الناس لا يفوز الصحيح من السقيم
وانما يظهر ذلك للنقاد فاذا اورد الحديث محدث واحتج به حافظ لم يقع
في النفوس الا انه صحيح ولكن عصبيته حملته على هذا ومن نظر في كتابه
الذي صنفه في القنوت وكتابه الذي صنفه في الجهر بالبسملة ومسلة
المعتم واحتجاجه بالاحاديث التي يعلم بطلانها اطلع على فرط عصبيته
وقلة دينه ثم ذكر له احاديث اخر كلها عن انس ان النبي عليه السلام لم يزل
يقنت في الصبح حتى مات وطعن في اسانيدها وقال الكرماني فان قلت
كيف حكم الوتر في المغرب قلت كان رسول الله عليه السلام تارة يقنت
في جميع الصلوات وتارة في طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما حرصا على
اجابة الدعا حتى نزل ليس لك من الامر شيء فترك الا في الصبح كما روي انس
انه عليه السلام لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا انتهى قلت قال
الطحاوي نا ابن ابي داود نا المقدمي نا ابو معشر نا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود قال قنت رسول الله عليه السلام شهرا يدعو على عصية وذكوان
فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاته ثم قال
بهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله عليه السلام الذي كان انما
كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان نزل ذلك قضا والقنوت منسوخا
فلم يكن هو من بعد رسول الله عليه السلام يقنت وكان احد من روى ايضا عن
رسول الله عليه السلام عبد الله بن عمر ثم اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك
حين انزل على رسوله الله عليه السلام ليس لك من الامر شيء الاية فصار ذلك
عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان

الغنم 2

وكان ينكر على من كان يقنت وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله عليه السلام
عبد الرحمان بن ابي بكر فاخبر في حديثه بان ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شيء الاية
ففي ذلك ايضا وجوب ترك القنوت في الفجر انتهى فاذا كان الامر كذلك فمن اين
للكرماني حيث يقول الا في الصبح والحديث الذي استدل به على ذلك لا يفيده لانا
قد ذكرنا ان القنوت يأتي لمعاني كثيرة منها الطول في الصلاة وقال عليه السلام
افضل الصلاة طول القنوت فان قلت قد ثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت
في الصبح بعد النبي عليه السلام فكيف تكون الاية ناسخة لجملة القنوت
وكذا انكر البيهقي ذلك فبسط فيه كلاما في كتاب المعرفة فقال وابو هريرة
اسلم في غزوة خيبر وهو بعد نزول الاية بكثير لانها نزلت في احد وكان ابو
هريرة يقنت في حياته عليه السلام وبعد وفاته قلت يحتمل ان ابا هريرة
لم يكن علم نزول هذه الاية فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله عليه السلام
وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك الا ترى ان عبد الله
بن عمر وعبد الرحمان بن ابي بكر رضي الله عنهما لما علما نزول الاية وعلما كونها
ناسخة لما كان عليه السلام يفعله تركا القنوت وعن ابراهيم بسند صحيح
انه لا يقنت في صلاة الصبح وعن عمرو بن ميمون والاسود ان عمر بن الخطاب
لم يقنت في الفجر وكان ابن عباس وابن عمر لا يقنتان فيه وكذا ابن الزبير
وجده ابو بكر الصديق وسعيد بن جبير وابراهيم وقال الشعبي انما جاء
القنوت في الفجر من قبل الشام وعن ابن عمر وطاوس القنوت في الفجر بدعة
وقد ذكرناه فيما مضى وبه قال جماعة وروى الترمذي عن ابي مالك الاشجعي
عن ابيه قال صليت خلف النبي عليه السلام فلم يقنت وخلف ابي بكر وعمر
وعثمان وعلي فلم يقنتوا يا بني انه محدث وزاد ابن منده في كتاب القنوت
رواه جماعة من الثقاة عن ابي مالك واسم ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق
بن اشيم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والعمل عند اكثر اهل العلم
والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة ايضا وروى الدارقطني ثم البيهقي
عن ابن عباس انه قال القنوت في صلاة الصبح بدعة وفي سنده ابو ليلى عبد
الله بن ميسرة قال البيهقي متروك وروى الطبراني في الكبير من رواية بشير
بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول ارايت قيامهم عند فراغ القاري من السورة
بهذا القنوت انها لبدعة ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه

على م

عليه م

البيهقي وقال بشر بن حرب ضعيف قلت وثقه ايوب ومشاه ابن عدي وروى الطبراني
في الاوسط من حديث ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال ما قنت
رسول الله عليه السلام في شيء من صلاته الا في الوتر وانه كان اذا اراد ان يقنت
في الصلوات كلهن يدعو اعلى المشركين ولا قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى
ماتوا ولا قنت علي رضي الله عنه حتى حارب اهل الشام وكان يقنت في
الصلوات كلهن وكان معاوية يدعو عليه ايضا يدعوا كل واحد منهما
على الاخر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ابن مسعود لم يدرك محاربة علي اهل
الشام ولا موت عثمان فانه مات في زمن عثمان قلت يحتمل ان يكون قوله
ولا عثمان الى اخره من كلام ابراهيم او من علقمة او من الاسود وروى ابن ماجة
من حديث ام سلمة قالت بي رسول الله عليه السلام عن القنوت في الفجر
وقد ذكرنا ان الطحاوي قد روى حديث ابن مسعود وذكر فيه ان ما روي
من القنوت في الصلوات منسوخ وكذلك رواه ابو يعلى الموصلي وابو بكر
البزار والطبراني في الكبير والبيهقي من رواية شريك عن ابي حمزة
الاعور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قنت رسول الله عليه السلام
شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وقال البزار
في روايته لم يقنت النبي عليه السلام الا شهرا واحدا لم يقنت قبله ولا
بعده وقال لا نعلم روى هذا الكلام عن ابي حمزة الا شريك قلت بل قد
رواه عنه ايضا ابو معشر يوسف بن يزيد باللفظ الاول رواه ابو يعلى
ايضا وقال الشيخ زين الدين وابو معشر البراوان احتج به الشيخان
فقد ضعفه ابن معين وابو داود وابو حمزة الاعور القصاب اسمه
ميمون ضعيف انتهى قلت ما انصف الشيخ هنا حيث اشار بكلامه الى
تضعيف الحديث المذكور لاجل مذهبه فاذا ضعف هذا الحديث بابي
معشر الذي احتج به الشيخان لا يبقى في الصحيحين حديث متفق على صحته
الا شيء يسير وكم من حديث فيهما ضعف ابن معين احد رواته وكذلك
غير ابن معين ومع هذا لم يلتفتوا اليه فكذلك هذا وابو حمزة
قد روى عن التابعين الكبار مثل الحسن وسعيد بن المسيب والشعبي
وابراهيم وغيرهم وروى عنه مثل الثوري واحماد ان ومنصور بن المعتمر
وهو من اقرانه وروى له الترمذي وقال تكلم فيه من قبل حفظه وقال ابو
حاتم ليس بقوي يكتب حديثه وكذلك طعن الشيخ في حديث ام سلمة الذي ذكرنا

عن قريب قال ورواه الدارقطني وضعفه لان ابن ماجة رواه من رواية محمد بن
يعلى عن عتبة بن عبد الرحمان عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قال
الدارقطني هو لا ضعفا ولا يصح لنافع سماع من ام سلمة قلت محمد بن يعلى وثقه
ابو كريب وما رواه الطبراني في الاوسط قال لا يروى عن ام سلمة الا بهذا الاسناد
تفرد محمد بن يعلى وامام سلمة رضي الله عنها فانها ماتت في شوال سنة تسع
وخمسين ونافع مات سنة ست عشرة ومائة حكاه النسائي عن هارون
بن حاتم وقال الشيخ ايضا قال اكثر السلف ومن بعدهم او كثير منهم استحباب
القنوت في صلاة الصبح منذ انزلت نازلة او لم تنزل منهم ابا بكر وعمر
وعثمان وعليا وابا موسى الاشعري وابا هريرة وابن عباس والبراء بن عازب
وعدة من التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع ابن خثيم وزياد بن
علاقة وسعيد بن المسيب وسويد بن غفلة وطاوس وعبد الرحمان بن ابي
ليلى وعبيد السلماني وعبيد بن عمير وعروة بن الزبير وابا عثمان النهدي
وعدة من الائمة مالكا والشافعي وعبد الرحمان بن مهدي والاوزاعي وابن ابي
ليلى والحسن بن صالح وسعيد بن عبد العزيز فقيه اهل الشام ومحمد بن جرير
الطبري وداود قلت قد ذكرنا فيما مضى ان ابا بكر وعمر وعثمان وعلي بن
ابي طالب وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الرحمان
بن ابي بكر وعبد الله بن الزبير وابا مالك الاشجعي لم يكونوا يقنتون ولا
روا القنوت في الصلوات وقد ذكرنا عن ابن عمر وابن عباس ان القنوت
في الصبح بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر كان ينكر على من يقنت وقد ذكرنا من التابعين
الذين لا يرون القنوت عمرو بن ميمون والاسود والشعبي وسعيد
بن جبير وابراهيم وطاوس حتى قال طاوس القنوت في الفجر بدعة وحكى
عن الزهري ايضا ومن الائمة الذين لا يرون به الامام ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وعبد الله بن مبارك واحمد واسحق والليث بن سعد فان قلت فيما
ذكرت اثبات ونفي فاذا تعارضا قدم المثبت على النافي قلت نحن لا نقول
ان هنا تعارضا حتى نعمل بالمثبت بل ندعي النسخ كما ذكرنا وجهه وممن
قال بالنسخ ها هنا الزهري والله اعلم

ابواب الاستسقاء

اي هذه ابواب في بيان احكام الاستسقاء
وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر وقال ابن الاثير هو استفعال
من طلب السقيا اي انزال الغيث على البلاد والعباد يقال سقي الله عباده الغيث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واسقاهم والاسم السقيا بالضم واستسقيت فلانا طلبت منه ان يسقيك
وفي المطالع يقال سقى واسقى بمعنى واحد وقري ويسقيكم مما في بطونها بالوجهين
وكذا ذكره الخليل وابن القوطية سقى الله الارض واسقاها وقال اخرون
سقيته ناولته ليشرب واسقيته جعلت له سقيا يشرب منه ه
والاستسقاء الدعاء لطلب السقيا ص بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء

ش لما قال اولا او ابواب الاستسقاء شرع يبين هذه الابواب بابا بابا فقال باب الاستسقاء اي هذا باب
في بيان الاستسقاء وخروج النبي عليه السلام فيه والنسخ ها هنا ه
مختلفة فوقع للمستملي باب الاستسقاء وخروج النبي عليه السلام بدون
البسملة وفي رواية الحموي والكشميهني سقط ما قبل باب وثبت في
رواية ابن شبويه ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن
ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي
وحول رداءه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها صيغت من نفس الحديث
ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين
وقد تكرر ذكره الثاني سفيان الثوري الثالث عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة الرابع عباد بفتح العين المهملة وتشديد
الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري المازني الخامس عمه
عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو ابو محمد الانصاري البخاري المازني
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه
كوفي وشيخ شيخه ايضا كوفي والبقية مدنيون وفيه رواية الرجل عن عمه
وفيه رواية التابعي عن التابعي بان عبد الله بن ابي بكر روى عن انس
رضي الله عنه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ه
اخرجه البخاري ايضا في مواضع في الاستسقاء عن ادم وابي اليمان وعلي بن عبد
الله وعبد الله بن محمد وقتيبة واسحق بن وهب ومحمد عن عبد الوهاب
واخرجه ايضا في الدعوات عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلاة
عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال وعن ابي الطاهر
بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به

وعنه

البسملة ه

وعنه عن سليمان بن بلال به وعن ابي الطاهر بن السرح وسليمان بن داود وعن احمد بن
محمد وعن محمد بن عوف وعن قتيبة عن مالك به وعنه عن سفيان بن عيينة به وعنه
عن الدراوردي به وعن محمد بن بشار وعمرو بن علي وعن الحارث بن مسكين وعن عمرو
بن عثمان وعن محمد بن رافع وعن هشام بن عبد الملك وعن محمد بن منصور واخرجه
ابن ماجة عن محمد بن الصباح واخرجه ابو داود ايضا عن احمد بن محمد بن ثابت عن عبد
الرزاق واخرجه ايضا خلا ابن ماجة من رواية الزهري عن عباد بن تميم ه
واخرجه خلا الترمذي من رواية ابي بكر بن محمد كما ذكرنا واخرجه ايضا ابو داود
والنسائي من رواية عمارة بن غزية عن عباد بن تميم واخرج الترمذي عن يحيى
بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عباد ذكر معناه قوله
خرج النبي عليه السلام اي الى المصلى قوله يستسقي جملة فعلية وقعت
حالا والتقدير خرج الى الصحرا حال كونه مريدا الاستسقاء قوله وحول
رداءه عطف على خرج قال الخطابي اختلفوا في صفة التحويل فقال الشافعي
ينكس اعلاه اسفله واسفله اعلاه ويتوخى ان يجعل ما على شقه الايمن
على الشمال ويجعل الشمال على اليمين وكذلك قال اسحق وقال الخطابي اذا كان
الرداء مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان طيلسانا مدورا قلبه ولم ينكسه
وقال اصحابنا ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا يجعل
الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن وقال ابن بزيزة ذكر اهل الاثار
ان رداءه عليه السلام كان طوله اربعة ادرع وشبر في عرض ذراعين وشبر
وقال الواقدي كان طوله ستة ادرع في ثلثة وشبر واوزاده من نسج عمان
طوله اربعة ادرع وشبر في عرض ذراعين وشبر كان يلبسهما يوم الجمعة والعيد
ثم يطويان والحكمة في التحويل للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه قاله المهلب
وقال ابن العربي قال محمد بن علي حول رداءه ليتحول القحط قال القاضي ابو بكر
هذه امارة بينه وبين ربه لا على طريق الفال فان من شرط الفال ان لا يكون
يقصد وانما قيل لمحول رداءك فيتحول حاله فان قلت لعل رداءه سقط
فرده وكان ذلك اتفاقا قلت الراوي المشاهد للحال اعرف وقد قرنه بالصلاة
والخطبة والدعاء فدل انه من السنة ويشهد لذلك ما رواه الحاكم في
المستدرك على شرط مسلم من حديث ابن زيد ان النبي عليه السلام استسقى
وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه
فقلبها عليه الايمن على الايسر والايسر على الايمن قلت هذا يرشح قول

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي حنيفة رضي الله عنه ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول انه
احتج به ابو حنيفة على ان الاستسقاء استغفار ودعاء وليس فيه صلاة
مسنونة في جماعة فان الحديث لم يذكر فيه الصلاة وقال صاحب الهداية
فان صلى الناس وحدانا جاز وعند ابي يوسف ومحمد السنة ان يصلي الامام
ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد وبه قال مالك والشافعي واحمد وذكر
في المحيط قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وقال النووي لم يقل احد غير ابي
حنيفة هذا القول قلت هذا ليس بصحيح لان ابراهيم النخعي قال مثل
قول ابي حنيفة فروى ابن ابي شيبة نا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم
انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي قال فصلى المغيرة
فرجع ابراهيم حيث راه يصلي وروى ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال ابن ابي شيبة نا وكيع عن عيسى بن حفص عن عاصم عن عطاء ابن ابي
مروان الاسلمي عن ابيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما
زاد على الاستغفار الوجه الثاني انه يدل على اصل الاستسقاء وانه
مشروع الثالث يدل على ان تحويل الرداء فيه سنة وقال صاحب التوضيح
تحويل الرداء سنة عند الجمهور وانفرد ابو حنيفة وانكره ووافقه
ابن سلام من قدماء العلماء بالاندلس والسنة قاضية عليه قلت ابو
حنيفة لم ينكر التحويل الوارد في الاحاديث انما انكر كونه من السنة لان
تحويله عليه السلام كان لاجل التفاؤل لينقلب حالهم من الجدب الى
الخصب فلم يكن لبيان السنة وما ذكرناه من حديث ابن زيد الذي رواه
الحاكم يقوي ما ذهب اليه ابو حنيفة ووقت التحويل عندنا عند مفضي
صدر الخطبة وبه قال ابن الماجشون وفي رواية ابن القاسم بعد تمامها
وقيل بين الخطبتين والمشهور عن مالك بعد تمامها وبه قال الشافعي
ولا يقلب القوم ارديتهم عندنا وهو قول سعيد بن المسيب وعروة
والثوري والليث ابن سعد وابن عبد الحكم وابن وهب وعند مالك
والشافعي واحد القوم كالامام يعني يقلبون ارديتهم واستثنى ابن الماجشون
النساء في هذا الباب وجوه كثيرة ياتي بيان ذلك عن قريب ان شاء الله
تعالى ص باب ——— دعا النبي عليه السلام
اجعلها سنين كسني يوسف س اي هذا باب في بيان دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم في القنوت على الكافرين بقوله اجعلها اي اجعل تلك المدة التي تقع

في

اوجه ٥

في الشدة وهي التي قال عليه السلام اللهم اشدد وطاتك على مضر وهذا الضمير هو
المفعول الاول لقوله اجعل وقوله سنين بالنصب هو المفعول الثاني وسنين
جمع سنة وفيه شذوذان احدهما تغيير مفرده من الفتحة الى الكسرة والاخر
كونه جمع المؤنث ذوي العقول وحكمه ايضا مخالف لسائر الجموع في انه يجوز
فيه ثلثة الاول ان يعرب كاعراب مسلمين والثاني ان تجعل نونه متحركة
الاعراب سنونا والثالث ان يكون غير منون منصرفا وغير منصرف
قوله كسني يوسف باضافة سنين الى يوسف فلذلك سقطت نون
الجمع والمراد بما وقع في زمان يوسف عليه السلام من القحط في
السنين السبع كما وقع في القرآن فان قلت ما وجه ادخال هذا الباب
في ابواب الاستسقاء قلت للتنبيه على انه كما شرع الدعاء في الاستسقاء
للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم
وهو نفع للمسلمين ص حدثنا قتيبة قال نا مغيرة بن عبد الرحمن
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخرة يقول اللهم انج الخ سلمة بن
هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من المؤمنين
اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف وان النبي
عليه السلام قال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله س مطابقته
للترجمة ظاهرة لانها صيغت من قوله عليه السلام اللهم اجعلها سنين
كسني يوسف وقد مضى حديث ابي هريرة هذا مطولا في باب يهوي بالتكبير
حين يسجد اخرجه البخاري هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي
بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة ان اباهريرة كان يكبر الحديث وفي اخره قال
ابو هريرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه يقول سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يدعو الرجال فيسميهم باسمائهم فيقول اللهم انج
الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين
من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف
واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له انتهى وها هنا اخرج بزيادة قوله
وان النبي عليه السلام الى اخره عن قتيبة بن سعيد عن المغيرة بن عبد الرحمن
الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني عن ابي الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد فسرنا هناك معنى الحديث

عياش بن ابي ربيعة اللهم انج

ستو في قوله المستضعفين عام بعد خاصر والوطاة بفتح الواو وهي الدوس بالقدم
وسمي بها الاهلاك لان من يطا على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم
اخذا شديدا والضمير في اجعلها يرجع الى الوطاة قوله كسني يوسف وجه
التشبيه غاية الشدة واشار به الى قوله تعالى ثم يأتي من بعد ذلك سبع
شداد وقوله تزرعون سبع سنين وسنين جمع سنة بالفتح وهو
القحط والجدب قال الله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين قوله
وان النبي عليه السلام الى آخره حديث آخر وهو عند البخاري بالاسناد
المذكور فكأنه سمعه هكذا فاورده كما سمعه وقد اخرجه احمد كما اخرجه
البخاري وروى مسلم من حديث حتيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها
اما اني لم اقلها ولكن قالها الله وروى ايضا عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت
الله ورسوله وروى ايضا عن خفاف بن ايما الغفاري قال قال رسول
الله عليه السلام في صلاة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية
عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وروى عن جابر ايضا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها ورواه
ابو داود الطيالسي نا شعبة عن علي بن بريد عن المغيرة بن ابي بردة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها
واسلم سالمها الله ورواه ابو يعلى الموصلي نحوه وزاد في آخره ما انا قلته
ولكن الله عز وجل قاله وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء
وبالراء ابو قبيلة بن كنانة وهي غفار بن مليك بن طريف بن بكر بن عبد مناة
بن كنانة قال ابن دريد هو من غفر اذا ستر منهم ابو ذر الغفاري
واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة ايضا من خزاعة وهي اسلم
بن اقصى وهو خزاعة بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد
منهم سلمة بن الاكوع وفي مدحج اسلم بن اوس بن اوس الله بن سعد العشيرة
بن مدحج وفي بجيلة اسلم بطن هو اسلم بن عمرو بن لوي بن زهم بن معاوية
بن اسلم بن احمس بن الغوث بن بجيلة ذكره ابن الكلبي وقال ابن الاثير غفار
غفر الله لها يحتمل ان يكون دعا لها بالمغفرة او اخبارا بان الله قد غفرلها وكذلك
معنى اسلم سالمها الله يحتمل ان يكون دعا لها ان يسالمها الله تعالى ولا يامر بحربها او

اويكون اخبارا بان الله قد سالمها ومنع من حربها وانما خصت هاتان القبيلتان بما يشتق من الاسم
كما يقال للاحمد احمد الله عافيتك ولعلي اعلان الله وهو من جناس الاشتقاق وفيه
الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء للمومنين بالنجاة وقال بعضهم ان كانوا مستهلكين
لحرمة الدين يدعى عليهم بالهلاك والا يدعى لهم بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم اهد دوسا وات بهم وروي ان ابا بكرة وزوجته رضي الله عنهما كانا يدعوان على
عبد الرحمان انها يوم بدر بالهلاك اذا جاء على المسلمين واذا اديد عوان له بالتوبة
ص قال ابن ابي الزناد عن ابيه هذا كله في الصبح ش اي قال عبد الرحمان بن ابي الزناد عبد
الله بن ذكوان هذا الحديث كله في صلاة الصبح يعني انه روى عن ابيه هذا الحديث بهذا
الاسناد فبين ان الدعاء المذكور كان في صلاة الصبح ويدل على هذا قوله في الركعة
الاخرة في الصبح وقيل كان ذلك في العشا وقيل في الظهر والعشا وعلى كل حال فقد بينا
انه منسوخ ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن
مسروق قال كنا عند عبد الله فقال ان النبي عليه السلام لما راى من الناس ادبارا
قال اللهم سبعا كسبع يوسف فاخذتهم سنة حصت كل شيء حتى اكلوا الجلود والميتة
والجيف وينظر احدهم الى السما فيرى الدخان من الجوع فاتاه ابو سفيان فقال يا
محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله
عز وجل فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين الى قوله انكم عايدون يوم نبطش البطشة
الكبرى والبطشة يوم بدر وقد مضت الدخان والبطشة واللزام واية الروم ش
مطابقته للترجمة في قوله اللهم سبعا كسبع يوسف **ذكر رجاله** وهم ستة
الاول عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي
مولاهم ابو الحسن الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة والقاسم بن ابي شيبة وكان
اكبر من ابي بكر مات سنة تسع وثلثين ومايتين الثاني جرير بن عبد الحميد
وقد مر غير مرة الثالث منصور بن المعتمر ابو عتاب الكوفي الرابع ابو الضحى
بضم الضاد المعجمة واسمه مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة الهمداني
الكوفي العطار الخامس مسروق بن الاجدع الهمداني ابو عايشة الكوفي السادس
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول في ثلث
مواضع وفيه ان رواته كوفيون ما خلا جريرا فانه رازي **ذكر تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه في الاستسقا ايضا عن الحميدي وعن سليمان بن حرب

وعن يحيى عن ابي معاوية وعن يحيى عن وكيع وعن محمد بن كثير عن سفيان وفي التفسير
ايضا عن بشر بن خالد واخرجه مسلم في التوبة عن اسحق عن جرير وعن ابي بكر
بن ابي شيبة وعن ابي سعيد الاشج وعن عثمان عن جرير وعن يحيى بن يحيى
وابي كريب واخرجه الترمذي في التفسير عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي
فيه عن بشر بن خالد به وعن ابي كريب به وعن محمود بن غيلان ذكره هنا
قوله عند عبد الله يعني ابن مسعود قوله لما راى من الناس ابي قريش واللام
للعهد قوله ادبارا اي عن الاسلام وفي تفسير الدخان ان قريشا لما ابطاوا عن الاسلام
قوله سبعا منصوب بفعل مقدر اي اجعل سنيهم سبعا ولتكن سبعا
ويروى سبع بالرفع وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف اي الذي
المطلوب عليهم سبع سنين كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف وهي
السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط او يكون المعنى المدعو عليهم قحط كقحط
يوسف ويجوز ان يكون ارتفاعه على انه اسم كانا تامة تقديره ليكن سبع
وفي الوجه الاول كان ناقصة وجاء في رواية لما دعى قريشا كذبوه واستعصوا
عليه فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف قوله سنة بالفتح القحط
والجدب قال تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين قوله حصت كل شيء نحا
وصاد معلمتين مشددة الصاد اي استاصلت واذهبت النبات فانكشف
الارض وفي المحكم سنة حصاحصة قليلة النبات وقيل التي لا نبات
فيها قوله وينظر احدكم ويروى احدهم وهو الاوجه قوله والجيف بكسر
الجيم وفتح الياء اخر الحروف جمع جيفة وهي جثة الميت وقد اراح فهي
اخص من الميت لانها ما لم تلحقه ذكاة قوله حتى اكلوا كذا هو في رواية
المستملي والحموي وعند غيرهما حتى اكلنا والاول اوجه قوله فاتاه ابو سفيان
يعني صخر بن حرب ودل هذا على ان القصة كانت قبل الهجرة قوله قال الله
عز وجل فارتقب يعني لما قال ابو سفيان ان قومك قد هلكوا فادع الله لهم
قرا النبي صلى الله عليه وسلم فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين وكذا في
باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط فان البخاري اخرج
حديث الباب ايضا هناك عن محمد بن كثير عن سفيان عن منصور عن الاعمش
عن ابي الضحى عن مسروق قال اتيت اباسعود الحديث وفيه فجاء ابو سفيان
فقال يا محمد تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله عز وجل فقرا

فارتقب

فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين واخرج في تفسير سورة الدخان ناحيا وكيع عن
الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال دخلت على عبد الله فقال ان من العلم ان تقول
لما لا تعلم الله اعلم ان الله قال لنبيه عليه السلام قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا
من المتكلفين ان قريشا لما غلبوا النبي عليه السلام واستعصوا عليه قال اللهم
اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة اكلوا فيها العظام والميتة
من الجهد حتى جعل احدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع قالوا
ربنا اكشف عنا العذاب انا مومنون فقيل له ان كشفنا عنهم عادوا فدعى ربه
فكشف عنهم فعادوا فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله تعالى فارتقب يوم
تاتي السماء بدخان مبين الى قوله جل ذكره انا منتقمون واخرج مسلم عن مسروق
قال جاء ابو عبد الله رجل فقال تركت في المسجد رجلا يفسر القرآن برايه يفسر
هذه الاية يوم تاتي السماء بدخان مبين قال ياتي الناس دخان يوم القيامة فياخذ
باتفاسهم حتى ياخذهم منه كهيئة الزكام فقال عبد الله من علم علما فليقل به ومن
لا يعلم فليقل الله اعلم فان من فقه الرجل ان يقول لما لا يعلم الله اعلم انما كان هذا
ان قريشا لما استعصت على النبي عليه السلام دعى عليهم بسنين كسني يوسف
فاصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر الى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان
من الجهد وحتى اكلوا العظام فاتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله
استغفر الله لمضر فانهم قد هلكوا فقال لمضر انك لجري قال فدعى الله لهم فانزل
الله انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عايدون قال فمطروا فلما اصابهم الرفاهية
قالوا عادوا الى ما كانوا عليه فانزل الله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان
مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون
يعني يوم بدر انتهى وقد علمت ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وذلك ان ابا
سفيان لما قال ادع الله لهم قرا النبي عليه السلام قوله تعالى فارتقب يوم
تاتي السماء بدخان مبين كما في رواية البخاري عن محمد بن كثير الذي ذكرنا
وصرح في رواية مسلم انه لما دعى لهم انزل الله تعالى انا كاشفوا العذاب قليلا
انكم عايدون فقيل الله دعاه عليه السلام فمطروا فلما اصابهم الرفاهية عادوا
الى ما كانوا عليه فانزل الله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين المعنى
فانتظر يا محمد عذابهم ومفعول ارتقب محذوف وهو عذابهم قوله يغشى الناس صفة
للدخان او محل الجر يعني يشملهم ويلبسهم وقيل يوم تاتي السماء مفعول فارتقب
قوله هذا عذاب اليم يعني علما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة

اما المومن فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر فكمثل السكران يخرج من منخريه
واذنيه ودبره وقوله هذا عذاب اليم ربنا اكشف عنا العذاب انا مومنون
كل ذلك منصوب المحل بفعل مضمر وهو يقولون ويقولون منصوب على الحال
اي قايلين ذلك قوله انا مومنون موعدة بالايمان ان كشف عنهم العذاب
قال الله تعالى انى لهم الذكرى اي من اين لهم التذكر والايقاظ بعد نزول
البلاء وحلول العذاب والحال انهم قد جاءهم رسول بما هو اعظم من ذلك
وادخل في وجوب الاذكار من كشف الدخان وهو ما ظهر على رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الايات والبينات من الكتاب المعجز وغيره من المعجزات
فلم يذكروا وتولوا عنه وبهتوه بان علما اعجميا لبعض ثقيف هو الذي
علمه ونسبوه الى الجنون وهو معنى قوله ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون
ثم قال انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عايدون الى كفركم ثم قال يوم
نبطش البطشة الكبرى وهي يوم بدر كما في متن حديث الباب وعن الحسن
البطشة الكبرى يوم القيامة قوله فقد مضت الى اخره من كلام ابن مسعود
رضي الله عنه ولم يسنده الى النبي عليه السلام وقال ابن دحية الذي يقتضيه
النظر الصحيح حمل امر الدخان على قضيتين احداهما وقعت وكانت الاخرى
ستقع ثلث قيل لهما دخانان احدهما الذي ملا ما بين السما والارض ولا
يجد المومن منه الا كالزكمة وهو كهيئة الدخان وهي الدخان غير الدخان
الحقيقي والاخر هو الدخان الذي يكون عند ظهور الايات والعلامات
ويقال هو من اثار جهنم يوم القيامة ولا يمتنع اذا ظهرت تلك العلامات
ان يقولوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مومنون قوله والتزام اختلف
فيه فذكر ابن ابي حاتم في تفسيره انه القتل الذي اصابهم ببدر روي ذلك
عن ابن مسعود وابي بن كعب ومحمد بن كعب ومجاهد وقتادة والضحاك وقال
القرطبي فعلى هذا تكون البطشة والتزام واحدا وعن الحسن التزام يوم
القيامة وعنه انه موت وقيل يكون بدنيكم عذابا لازما لكم وفي المحكم
التزام الحساب وفي الصحيح عن مسروق عن عبد الله قال خمس قد
مضين الدخان والتزام والروم والبطشة والقمر قوله واية الروم
وهو ان المسلمين حينا فشلت فارس والروم كانوا يحبون ظهور الروم
على فارس لانهم اهل كتاب وكان كفار قريش يحبون ظهور فارس لانهم مجوس
وكفار قريش عبدة اوثان فتخاطر ابو بكر وابو جهل في ذلك اي اخرجا شيا وجعلوا

بينهم

بينهم مدة بضع سنين فقال عليه السلام ان البضع قد يكون الى تسع او قالا الى سبع
فتردى المدة او في الخطار فقعل فغلبت الروم فقال تعالى الم غلبت الروم يعني المدة
الاولى قبل الخطاب ثم قال وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين الى قوله
يفرح المومنون بنصر الله يعني بغلبه الروم فارسا وزما اخذ وا من الخطار
وقال الشعبي كان القمار في ذلك الوقت حلالا ص باب
سوال الناس الامام الاستسقا اذا قحطوا ش اي هذا باب في بيان سوال
الناس الامام فقوله سوال مصدر مضاف الى فاعله وقوله الامام بالنصب
مفعوله والاستسقا بالنصب مفعول اخر فان قلت الفعل من غير افعال
القلوب لا يجي له مفعولان صرنحان بل يجي اذا كان احدهما غير صريح وكيف هو
هنا قلت الذي قلته هو الاكثر وقد يجي مطلقا او نقول انتصاب الاستسقا
بنزع الخافض اي عن الاستسقا يقال سالته الشي وسالته عن الشي قوله
اذا قحطوا على صيغة المعلوم بفتح القاف والحا وبلفظ المجهول يقال
قحط المطر قحوطا اذا احتبس وحكي الفراء قحط بالكسر وجا قحط القوم على
صيغة المجهول قحطا وقال الكرماني ما بعني المعروف اذا المطر هو المحتبس
لا الناس فاجاب بانه من باب القلب أقول اذا كان محتبسا عنهم فهم محتبسون
عنه قيل لو ادخل البخاري حديث ابن مسعود المذكور في الباب الذي قبله لكان
انسب واوضح فان الذي يسال قد يكون مشركا وقد يكون مسلما وقد يكون
من الفريقين والسايل في حديث ابن مسعود كان مشركا حينيذ فناسبان
يذكر في الذي بعده من يشمل الفريقين فلذلك ذكر في الترجمة ما يشملهما وهو لفظ
الناس ص حدثني عمرو بن علي قال نا ابو قتيبة قال نا عبد الرحمان بن عبد
الله بن دينار عن ابيه قال سمعت ابن عمر يتمثل بشعر ابي طالب
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
مناسبة هذا للترجمة توخذ من قوله يستسقى الغمام لان فاعله محذوف لان
تقديره يستسقي الناس الغمام واعترض بانه لا يلزم من كون الناس فاعلا
ليستسقي ان يكونوا سالوا الامام ان يستسقي لهم فلا يطابق الترجمة ويمكن
ان يجاب عنه بان معنى قول ابي طالب هذا في الحقيقة توسل الى الله عز وجل
بنبيه لانه حضر استسقا عبد المطلب والنبي عليه السلام معه فيكون
استسقا الناس الغمام في ذلك الوقت ببركة وجهه الكريم وان لم يكن في الظاهر
ان احدا سالله وكانوا مستشفعين به وهو في معنى السوال عنه على ان ابن عمر

رضي الله عنهما ما اراه محرما له عليه شعرا بي طالب وانما اشار الى قصة وقعت في
الاسلام حضرها قوله حدثني عمرو بن علي وفي بعض النسخ حدثنا بصيغة الجمع
وعمرو بن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وابو قتيبة سلم بفتح
السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الخراساني البصري مات بعد المايتين
وهذا البيت من قصيدة قالها ابو طالب وهي قصيدة طنانة لامية من بحر
الطويل وهي مائة بيت واخرها هو قوله ولا شك ان الله رافع امره
ومعليه في الدنيا ويوم التجادل كما قد اري في اليوم والامس جده
ووالده رويا هاغير افل يذكر فيها اشيا كثيرة من عداوة قريش
اياه بسبب النبي عليه السلام ومدحه نفسه ونسبه وذكر سيادته وحمايته
للنبي عليه السلام والتعرض لبني امية وغير ذلك يعرفها من يقف عليها
وقد تمثل عبد الله بن عمر بالبيت المذكور ومعنى التمثل انشاد شعر
غيره قوله وابيض بفتح الضاد وضمها وجه الفتح ان يكون معطوفا على قوله
سيد في البيت الذي قبله وهو قوله وما ترك قوم لا ابا لك سيدا
يحوط الذمار غير ذرب مواكل والذمار بكسر الذال المعجمة وهو ما لزمك
حفظه مما وراءك وتعلق به قوله غير ذرب اراد به اللسان بالسر واصله
من ذرب المعدة وهو فسادها والمواكل بضم الميم الذي يسنا كل ويجوز ان
مفتوحا في موضع الجر بر ب المقدرة والوجه الاول اوجه ووجه الفم الذي
هو الرفع ان يكون خبر مبتدا محذوف تقديره هو ابيض وقوله يستسقي
الغمام بوجهه جملة وقعت صفة لابيض ومحلها من الاعراب النصب او
الرفع على التقديرين المذكورين والثمال بكسر الثاء المثلثة قال ابن
الانباري معناه مطعم اليتامى يقال ثمالهم يثمالهم اذا كان يطعمهم وفي مجمع الغرايب
يقال هو ثمال قومه اذا كان يقوم بامرهم وفي المحكم فلان ثمال بني فلان اي
عمادهم وقال ابن التين اي المطعم عند الشدة قوله عصمة للارامل كذلك
بالوجهين في الاعراب والارامل جمع ارمل وهو الذي نقد زاده وقال ابن
سيده رجل ارمل وامراة ارملة وهي المحتاجة وهي الارمة والارامل
والاراملة كثروه بتكسير الاسما لغلبته وكل جماعة من رجال ونسا او رجال
دون نسا او نسا دون رجال اراد ارامل بعد ان يكونوا محتاجين وفي الجامع قالوا
ولا يقال رجل ارمل لانه لا يكاد يذهب زاده بذهاب امراته اذا لم تكن قايمة
عليه بالمعيشة بخلاف المراة وقد زعم قوم انه يقال رجل ارمل اذا ماتت امراته

وعشرة ابيات اولها
قوله خليلي ما ادري لاول
عاذل تصعو الى حق
ولا عند باطل م

قوله ثمال اليتامى كذا
اضافي محونا فيه الرفع
والنصب على التقديرين
المذكورين م

قيمة ج

قال

قال الخطابي هذا الارامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الارامل الذكر
قال السهيلي رحمه الله فان قيل كيف قال ابو طالب يستسقي الغمام بوجهه ولم يره قط
استسقى انما كان ذلك منه بعد البحث واجاب بما حاصله ان ابا طالب اشار الى ما وقع
في زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبي عليه السلام معه وهو غلام
قيل يحتمل ان يكون ابو طالب مدحه بذلك لما راى من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد
وقوعه وقال ابن التين ان في شعر ابي طالب هذا دلالة على انه كان يعرف نبوة
النبي عليه السلام قبل ان يبعث كما اخبره به بحيرا او غيره ممن شاهده وقيل
فيه نظر لان ابن اسحق ترك زعم ان اباطالب انشا هذا الشعر بعد البعثة
قلت في هذا النظر نظر لانه لما علم انه نبي باخبار بحيرا وغيره انشد هذا
الشعر بناء على ما علمه من ذلك قبل ان يبعث عليه السلام ص وقال عمر
بن حمزة ناسالم عن ابيه وربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه النبي عليه السلام
يستسقي فما ينزل حتى يحيش كل ميزاب وابيض يستسقي الغمام بوجهه
ثمال اليتامى عصمة للارامل س بمناسبة هذا المعلق للترجمة توخذ
من قوله يستسقي لان ابن عمر رضي الله عنهما يخبر عن استسقاء النبي عليه
السلام وهو ينظر الى وجهه الكريم ولم يكن استسقاء في ذلك الاعن سؤال
منه عليه السلام ويوضح ذلك ما رواه البيهقي في الدلايل قال اخبرنا ابو
زكريا بن ابي اسحق انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا جعفر بن عبسة نا عبادة
بن زياد الازدي عن سعيد بن خثيم عن مسلم الملايكي عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال جا اعرابي الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله والله لقد اتيناك
وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط ثم انشد اتيناك والعذرا يدمي لبانها
وقد شغلت ام الصبي عن الطفل والقى بكفيه الصبي استكانة
من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلي ولا شي مما يا كل الناس عندنا
سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل وليس لنا الا اليك فرارنا
واين فرار الناس الا الى الرسل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجر رداه حتى صعد المنبر واثنى عليه ثم قال اللهم اسقنا الحديث وفيه فجا
اهل البطانة يصيحون الغرق فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت
نواجذه ثم قال لله در ابي طالب لو كان حاضرا لقرت عيناه من ينشدنا شعره
فقال علي يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض يستسقي الغمام بوجهه
فذكر ابياتا منها فقال عليه السلام اجل فقام رجل من بني كنانة فانشد ابياتا

الملاي ج

بعد فجاه الغرق م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لله الحمد والحمد ممن شكر ∴ سقينا بوجه النبي المطر ∴
∴ دعى الله خالقه دعوة ∴ واشخص معها اليه البصر ∴
∴ فما يك الا كما لقا الردا ∴ واسرع حتى دانينا الدرر ∴

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يك شاعر احسن فقد احسنت ثم هذا التعليق الذي اورده البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه رواه ابن ماجة موصولا في سننه حدثنا احمد بن الازهر عن ابي النضر هاشم بن القاسم عن ابي عقيل يعني عبيد الله بن عقيل الثقفي حدثنا عمر بن حمزة نا سالم عن ابيه قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فما ننزل حتى جيش كل ميزاب بالمدينة فذكر قول الشاعر وابيض يستسقى الغمام بوجهه الى اخره وعمر بن حمزة هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن اخي سالم بن عبد الله بن عمر اخرج له البخاري في الادب ايضا وتكلم فيه احمد والنسائي ووثقه ابن حبان وقال كان يخطئ وقال ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه وروى له مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة فان قلت عمر بن حمزة هذا متكلم فيه وكذلك عبد الرحمان بن عبد الله بن دينار مختلف في الاحتجاج به المذكور في الطريق الموصولة فكيف اورده البخاري في صحيحه قلت اجيب بان احدى الطريقين اعتضدت بالاخرى وهو من امثله احد نسمي الصحيح كما تقدم في موضعه وفيه نظر لا يخفى قوله وانا انظر جملة اسمية وقعت حالا قوله يستسقي جملة فعلية وقعت حالا كذلك قوله حتى يجيش بالجيم والشين المعجمتين من جاش البحر اذا هاج وجاش القدر جيشانا اذا غلت وجاش الوادي اذا زجر وانشد جدا وجاش الشر اذا تحرك وهو هنا كناية عن كثرة المطر والميزاب بكسر الميم وبالزاي معروف وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال ووقع في رواية الحموي حتى يجيش بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف قوله تبطأ اي تحث وتصبح يريد ما لنا بعيرا اصلا لان البعير لا بد ان ياط قوله ولا صبي يغط من الغطيط يقال غط يغط غطا وغطيطا اذا صاح قوله والعذرا وهي الجارية التي لم يمسها رجل وهي البكر قوله يدمي لبانها بفتح اللام وهو الصدر واصل اللبان في الفرس موضع اللبب ثم استعير للناس ومعنى يدمي لبانها يعني صدرها لامتهانها نفسها في الخدمة حيث لا تجد ما يتعطيه من تجدها من الجدب وشدة الزمان قوله استكانة اي خضوعا وذلة قوله ما يرنم اليا اخر

الحروف

واشتد

اخر الحروف وكسر الميم وتشديد الراء قوله ولا يحلي بضم الياء ايضا وسكون الحاء المهملة وكسر اللام والمعنى ما ينتظر بخير ولا يشر من الجوع والضعف واشتقاق الاول من المرارة والثاني من الحلاوة فالاول كناية عن الشر والثاني عن الخير قوله سوي الحنظل العاهة الحنظل معروف والعاهي فاعل من العاهة وهي الافة والعلهز بكسر العين المهملة وسكون اللام وكسر الهاء وفي اخره زاي وهو شيء يتخذ وندي سني المجاعة يخلطون الدم بأوبار الابل ثم يسوونه بالنار ويأكلونه وقيل كانوا يخلطون فيه القردان ويقال للقرد الضخم العلهز وقيل العلهز شيء يبيت بيلاد بني سليم له اصل كاصل البردي قال ابن الاثير ومنه حديث الاستسقاء وانشد الابيات المذكورة قوله الفسل بفتح الفاء وسكون الياء المهملة وهو الشيء الردي الذليل يقال فسله وافسله قال ابن الاثير ويروى بالشين المعجمة وقال في باب الشين الفشل الفرع والخوف والضعف ومنه حديث الاستسقاء سوي الحنظل العاهي والعلهز الفشل اي الضعيف يعني الفشل مدحرج واكله فصرف الوصف اي العلهز وهو في الحقيقة لاكله قوله الدرر بكسر الدال وفتح الراء الاولى جمع درة بكسر الدال وتشديد الراء يقال للسحاب درة اي صبب واندفاق ص حدثني الحسن بن محمد قال نا محمد بن عبد الله الانصاري قال نا ابي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون ص مطابقة للترجمة في قول عمر انا كنا نتوسل اليك بنبينا الى اخره بيانه انهم كانوا اذا استسقوا كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم في حيوته وبعده استسقى عمر ومن معه بالعباس عم النبي عليه السلام فجعلوه كالامام الذي يسأل فيه لانه كان اسن الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم واقربهم اليه رحما فاراد عمر ان يصلها ليتصل به الى من كان يأمر بصلة الارحام صلى الله عليه وسلم وعن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وزعم ابن قدامة ان ذلك كان عام الرمادة وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداؤه مصدرا لحاجهم ودام تسعة اشهر والرمادة وتخفيف الميم وتشديد الراء اسمي العام بما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض من عدم المطر وذكر سيف في كتاب الردة عن ابي

بفتح الراء

ينطق م

كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اذا بعث جندا الى اهل الردة خرج ليشيعهم وخرج
بالعباس معه قال يا عباس استنصر وانا اومن فاني ارجو ان لا يخيب دعوتك
لكانك من نبي الله عليه السلام وذكر الامام ابو القاسم بن عساكر في كتاب
الاستسقا من حديث ابراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن
ابن عباس ان العباس قال ذلك اليوم اللهم ان عندك سحابا وان عندك
ماء فانشر السحاب ثم انزل منه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل
واطل به الفرع وادر به الضرع اللهم شفعنا اليك عن من لا منطق له من
بهائمنا وانعامنا اللهم اسقنا سقيا وادعة بالغة طبقا مجيبا اللهم
لا نرغب الا اليك وحدك لا شريك لك اللهم انا نشكو اليك سغب
كل ساغب وعدم كل عادم وجوع كل جايع وعري كل عار وخوف كل خايف في حرة
ابي صالح فلما صعد عمر ومعه العباس المنبر قال عمر رضي الله عنه اللهم
انا توجهنا بنبيك وصنوا بيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين ثم قال قلت ثكلتك الثكل فقال العباس اللهم لم ينزل بلا الا
بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك
وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث قال
فارخت السما شابيبت مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس
ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحسن بن محمد الصباح الزعفراني الثاني
محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري قاضي
البصرة مات سنة خمس عشرة ومايتين الثالث ابوه عبد الله بن المثنى
المذكور الرابع ثمامة بضم الثا المثلثة وتخفيف الميم تقدم في باب من
اعاد الحديث الخامس انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده**
فيه رواية البخاري عن شيخه بوجهين احدهما التحديث بصيغة الجمع والاخر
بصيغة الافراد وفيه التحديث ايضا بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان محمد بن عبد الله
الانصاري شيخ البخاري ايضا يروي عنه كثيرا بلا واسطة وهنا روى
عنه بواسطة وفيه رواية الابن عن الاب وهو رواية محمد بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن المثنى وينبغي ان يقرا عبد الله بالرفع في قوله حدثنا ابي عبد الله
لانه يشتبه بالكنية وهو عطف بيان ومحل تيقظ وفيه رواية الرجل
عن عمه وهو رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة بن عبد الله وفيه ان عبد الله

بن

يا ايام

بن المثنى من افراده وفيه رواية الرجل عن جده وهي رواية ثمامة بن عبد الله بن
انس عن انس جده وهذا الحديث تفرد به البخاري عن الستة **ذكر معناه**
قوله اذا قحطوا بضم القاف وكسر الحا المهملة اي اذا اصابهم القحط قوله استسقى
بالعباس اي متوسلا به حيث قال اللهم انا كنا اليك الخ وصفة ما دعى به العباس
قد ذكرناها عن قريب وفيه من الفوايد استحباب الاستشفاع باهل
الخير والصلاح واهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر رضي الله
عنه لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه قال ابن بطال وفيه ان الخروج
الى الاستسقا والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما في الخروج والاجتماع
من الافات الداخلة على السلطان وهذه سنن الامم السالفة قال تعالى
واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه **ص باب** بلغ
تحويل الرداء في الاستسقا **ش** اي هذا باب في بيان تحويل الرداء في الاستسقا
ص حدثنا اسحق قال انا وهب بن جرير قال انا شعبة عن محمد بن ابي بكر عن عباد
بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي عليه السلام استسقى وقلب رداءه **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة ولايقال الترجمة بلفظ التحويل وفي الحديث فقلب
رداءه لان التحويل والقلب بمعنى واحد مع ان لفظ الحديث في الطريق الاول
وحول على ان في الطريق الثانية في رواية ابي ذر حول بدل قلب وقال بعضهم
ترجم لمشروعيته خلافا لمن نفاه ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته قلت علم مشروعيته
في الحديث الذي اخرجه في اول كتاب الاستسقا رواه عن ابي نعيم عن سفيان
عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد وههنا
اخرجه عن اسحق عن وهيب عن محمد بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد
والحديث واحد وفي سنده مغايرة وانما اعاد هذا الحديث لامور ثلثة الاول
انه ترجم له هاهنا في تحويل الرداء وهناك في خروجه عليه السلام للاستسقا
الثاني ليشير به الى تغاير السند وبعض الاختلاف في المتن والثالث صرح
هاهنا بعبد الله بن زيد وهناك انه ولم يذكره الا بلفظ الم واسحق هو
ابن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو اخو عبد الله بن
ابي بكر المذكور في السند الاول وقد ذكرنا ما يتعلق بالحديث **هنا مستوفا**
ص حدثنا علي بن عبد الله قال انا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد
بن تميم يحدث اباه عن عمه عبد الله بن زيد ان النبي عليه السلام خرج الى المصلى
فاستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين **ش** هذه طريقة

على ؟

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخرى في الحديث المذكور قبله اخرجه عن علي بن عبد الله بن جعفر الذي يقال له ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم الى اخره قوله عن سفيان عن محمد الله كذا هو في رواية الحميدي والمستملي اعني بلفظ عن عبد الله ووقع في رواية الاخرين قالا نا سفيان قال عبد الله بن ابي بكر اي قال قال عبد الله وجرى عادتهم يحذفون[2] فواحدها من الخط قوله يحدث اباه الضمير في قوله اباه يعود على عبد الله بن ابي بكر لا على عباد وقال الكرماني في موضع اباه اراه اي اظنه ثم قال وفي بعضها اباه اي اباعبد الله يعني ابا بكر وقال بعضهم ولم ار في شيء من الروايات التي اتصلت لنا انتهى قلت لا يستلزم عدم رويته لذلك عدم رؤية غيره والنسخة التي اطلع عليها الكرماني اوضح واظهر وهذا الحديث يشتمل على احكام الاول فيه خروج النبي عليه السلام الى الصحراء للاستسقاء لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس وذكر ابن حبان كان خروجه عليه السلام الى المصلى للاستسقاء في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الثاني فيه مشروعية الاستسقاء الثالث فيه استقبال القبلة وتحويل الرداء وقد ذكرنا حكم مستقبلي الرابع فيه انه عليه السلام صلى ركعتين ويحتاج في بيان هذا الى امور الاول فيه الدلالة على ان الخطبة فيه قبل الصلاة وصرح يحيى بن سعيد في باب كيف يحول ظهره ثم صلى لنا ركعتين وهو مناقض حديث عائشة الذي رواه ابو داود في سننه عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله عليه السلام حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله تعالى ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدي بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله تعالى فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد

ان الله

[2] بحذف

ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله والمفهوم من هذا الحديث ان الخطبة قبل الصلاة ولكن وقع عند احمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بانه بدا بالصلاة قبل الخطبة والجمع بينهما انه محمول على الجواز والمستحب تقديم الصلاة لاحاديث اخر الامر الثاني ان صلاة الاستسقاء ركعتان وروى ابو داود عن ابن عباس حديثا وفيه ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد وقال الخطابي وفيه دلالة على انه يكبر كما يكبر في العيدين وإليه ذهب الشافعي وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول ومحمد بن جرير الطبري وهو رواية عن احمد وذهب جمهور العلماء الى انه يكبر فيها كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح وهو قول مالك والثوري والاوزاعي واسحق واحد في المشهور عنه وابي ثور وابي يوسف ومحمد وغيرهم من اصحاب ابي حنيفة وقال داود ان شاء كبر كما يكبر في العيد وان شاء كبر تكبيرة واحدة للاستفتاح كسائر الصلوات والجواب عن حديث ابن عباس ان المراد من قوله كما يصلي في العيد يعني في العدد والجهر بالقراءة وفي كون الركعتين قبل الخطبة فان قلت قد روى الحاكم في مستدركه والدارقطني ثم البيهقي في السنن عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن طلحة قال ارسلني مروان الى ابن عباس اسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على ما على يساره ويساره على ما على يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرا بسبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه قلت اجيب عنه بوجهين احدهما انه ضعيف فان محمد بن عبد العزيز قال البخاري فيه منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يروي عن الثقات المعضلات ويفرد بالطامات عن الاثبات حتى سقط الاحتجاج به وقال ابن قطان في كتابه هو احد ثلثة اخوة كلهم ضعفاء محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وابوهم عبد العزيز مجهول الحال فاعتل الحديث بهم والثاني انه معارض بحديث رواه الطبراني في الاوسط باسناده عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة الاحرام الثالث في ان وقت صلاة
الاستسقاء كوقت صلاة العيد كما دل عليه حديث ابن عباس وقد اختلف
في ذلك فذهب مالك والشافعي وابو ثور الى انه يخرج لها كالخروج لصلاة
العيد وحكاه ابن المنذر وابن عبد البر عن الشافعي هذا ونقل ابن الصباغ
في الشامل وصاحب جمع الجوامع عن نص الشافعي انها لا تختص بوقت وبه
قطع المتولي والماوردي وابن الصباغ وصححه الرافعي في المحرر ونقل النووي
القطع به عن الاكثرين وانه صححه المحققون واما وقتها كوقت العيد فقال
امام الحرمين انه لم يره لغير الشيخ ابي علي قلت لم ينفرد به الشيخ ابو علي
بل قاله ايضا الشيخ ابو حامد والمحاملي والبغوي في التهذيب الامر الرابع
في انه يقرأ في صلاة الاستسقاء بعد الفاتحة ما يقرأ في العيد اما سورة
ق واقتربت او سبح اسم ربك الاعلى والغاشية وهو قول الشافعي ه
استدلالا بما في حديث ابن عباس المذكور فصلى ركعتين كما يصلي في العيد
وقال الشافعي في الام ويصلي ركعتين لا يخالف صلاة العيد بشيء وناسره
ان يقرأ فيها ما يقرأ في صلاة العيد قال وما قرأته مع ام القرآن اجزاه
وان اقتصر على ام القرآن في كل ركعة اجزاه وصدر الرافعي كلامه بانه
يقرأ في الاولى ق وفي الثانية اقتربت ثم حكى عن بعض الاصحاب انه
يقرأ في الاولى ق وفي الثانية انا ارسلنا نوحا وعند اصحابنا ليس في صلاة
اي صلاة كانت قراءة موقتة وذكر في البدايع والتحفة الافضل ان
يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى في الاولى وفي الثانية هل اتاك حديث
الغاشية الامر الخامس انه يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء لما روى
الترمذي من حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما الحديث وعن ابي
يوسف احسن ما سمعنا فيه ان يصلي الامام ركعتين جاهرا بالقراءة
مستقبلا للقبلة بوجهه قايما على الارض دون المنبر متكيا على قوس يخطب
بعد الصلاة خطبتين وعن ابي يوسف خطبة واحدة لان المقصود منها الدعاء
فلا يقطعها بالجلسة وعند محمد يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة وبه
قال الشافعي ثم اعلم ان ابا حنيفة قال ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في
جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار
لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا

علق

علق بنزول الغيث الاستغفار لا بالصلاة فكان الاصل فيه الدعاء والتضرع دون
الصلاة ويشهد لذلك احاديث منها الحديث المذكور لانه لم يذكر فيه الصلاة ومنها
حديث انس على ما يأتي في الباب الآتي ومنها حديث كعب بن مرة رواه ابن ماجة
من رواية شرحبيل بن السمط انه قال لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم واحذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق
الله عز وجل فرفع رسول الله عليه السلام فقال اللهم اسقنا غيثا مريعا
طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار قال فاجمعوا حتى احيوا قال فاتوه
فشكوا اليه المطر فقال يا رسول الله تهدمت البيوت فقال اللهم حوالينا
ولا علينا قال فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا ومنها حديث جابر
رواه ابو داود من رواية يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال اتت النبي
عليه السلام بواك فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا نافعا غير
ضار عاجلا غير اجل قال فاطبقت عليهم السما انتهى قوله بواك جمع باكية
وقال الخطابي بواكي بضم الياء اخر الحروف قال معناه التحامل قوله مريعا
بفتح الميم وكسر الراء اي مخصبا ناجعا من مرع الوادي مراعة ويروي بضم
الميم من امرع المكان اذا اخصب ويروي بالباء الموحدة من اربع الغيث
اذا انبت الربيع ويروي بالتاء المثناة من فوق اي يثبت الله فيه ما
ترتبع فيه المواشي ومنها حديث ابي امامة رضي الله عنه رواه الطبراني من
رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يصلي فكبر ثلث تكبيرات
ثم قال اللهم اسقنا ثلثا اللهم ارزقنا سمنا ولبنا وشحما ولحما وما تري في السما
سحابا فسادت ريح وغيره ثم اجتمع سحاب فصبت السما فصاح اهل
الاسواق وتاروا الى سقايف المسجد فاسوبهم الحديث ومنها حديث
عبد الله بن جراد رواه البيهقي في سننه من رواية يعلى قال حدثنا عبد الله
بن جراد ان النبي عليه السلام كان اذا استسقى قال اللهم غيثا مغيثا مريعا
توسع به لعبادك تغز ربه الضرع وتحيي به الزرع ومنها حديث عبد
الله بن عمرو كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهايمك وانشر رحمتك
واحي بلدك الميت ومنها حديث عمير مولى ابي اللحم رواه ابو داود ومن رواية ابن
الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عمير مولى ابي اللحم انه راى النبي عليه السلام يستسقي
عند احجار الزيت ومنها حديث الدرداء رواه البزار والطبراني عنه قال قحط المطر

رواه ابو داود ومن رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله عليه
السلام م ص

اي م

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا نبي الله عليه السلام ان يستسقي
لنا فاستسقى الحديث ومنها حديث ابي لبابة رواه الطبراني في الصغير من رواية
عبد الله بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابي لبابة بن عبد المنذر قال
استسقى رسول الله عليه السلام فقال ابو لبابة بن عبد المنذر
ان التمر في المرابد يا رسول الله فقال اللهم اسقنا حتى يقوم ابو لبابة
عريانا ويشد متعب مربده بازاره ومانري في السما سحابا فامطرت
فاجتمعوا الى ابي لبابة فقالوا انه لن تقلع حتى تقوم عريانا وتشد
مربدك بازارك ففعل فاقلعت ومنها حديث ابن عباس رواه ابو عوانة
في صحيحه انه قال جاء اعرابي الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله لقد
جيتك من عند قوم ما يتزوجون ولم ناتي ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر
فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا الحديث ومنها حديث سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه رواه ابو عوانة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزلوا وادي الاسافيه وسبقه المشركون الى المآفقال بعض المنافقين
لو كان نبيا لاستسقى لقومه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فبسط يديه وقال اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوثا مخرفا
ذا برحا تحطم ما مسه زاجرا فطقطقا سحلا بعاقا يا ذا الجلال والاكرام فمادت
يديه من دعائه حتى اظلتنا السحاب التي وصف وعيده ايضا عن عامر
بن خارجة بن سعد عن جده ان قوما شكوا الى النبي عليه السلام قحط
المطر فقال اجثوا على الركب ثم قولوا يا رب فقال ففعلوا فسقوا حتى
احبوا ان يكشف عنهم ومنها حديث الشفا رواه الطبراني في الكبير من
رواية خالد بن الياس عن ابي بكر بن سليمان بن ابي خيثمة عن الشفا بنت
خلف ان النبي عليه السلام استسقى يوم الجمعة في المسجد ورفع يديه
وقال استغفروا ربكم انه كان غفارا وحول رداه وخالد بن الياس
ضعيف ومن حديث الواقدي عن مشايخه قال قدم وفد بني مرة بن قيس
ورسول الله عليه السلام في المسجد فشكوا اليه السنة فقال رسول الله عليه
السلام اللهم اسقهم الغيث الحديث وقال الواقدي ولما قدم وفد سلامان
سنة عشر فشكوا اليه الجدب فقال رسول الله عليه السلام بيديه
اللهم اسقهم الغيث في دارهم الحديث وفي دلايل النبوة للبيهقي عن ابي
وجزة ابي وفد فزارة بعد تبوك فشكوا اليه السنة فصعد المنبر ورفع يديه

وكان

وكان لا يرفع يديه الا في الاستسقا قال فوالله ما راوا الشمس سبتا فقام الرجل الذي سال
الاستسقا فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل الحديث وفي سنن
سعيد بن منصور ونسد حميد الى الشعبي قال خرج عمر رضي الله عنه ليستسقي
فلم يزد على الاستغفار فقال ما رايناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث
بمجاديح السما الذي يستنزل به المطر ثم قرا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه
الاية وفي مراسيل ابي داود من حديث شريك عن عطا بن يسار ان رجلا من نجد
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجدبنا وهلكنا فادع
الله فدعى الله عليه السلام الحديث فهذه الاحاديث والاثار كلها تشهد لابي
لابي حنيفة ان الاستسقا استغفار ودعا واجيب عن الاحاديث
التي فيها الصلاة انه عليه السلام فعلها مرة وتركها اخرى وذا لا يدل على
السنية وانما يدل على الجواز ص قال ابو عبد الله كان ابن عيينة يقول
هو صاحب الاذان ولكنه وهم لان هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري
ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله كان ابن عيينة اي سفيان بن
عيينة يقول هو اي راوي حديث الاستسقا صاحب الاذان هذا يحتمل ان
يكون تعليقا ويحتمل ان يكون البخاري سمع من ذلك من شيخه علي بن عبد الله
المذكور وعلى كلي التقديرين وهم ابن عيينة في قوله في عبد الله بن زيد المذكور
في الحديث انه صاحب الاذان يعني الذي راي النداء وهو عبد الله بن زيد بن عبد
ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج وراوي حديث الاستسقا هو
عبد الله بن عاصم بن كعب بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن وهو
معنى قوله لان هذا اي راوي حديث الاستسقا عبد الله بن زيد بن عاصم ولم
يذكر البخاري مقابله حيث لم يقل وذا عبد الله بن زيد بن عبد ربه كانه اكتفى
بالذي ذكره وقد اتفق كلاهما في الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الى
الخزرج والصحبة والرواية وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج لان
جد عبد الله بن زيد عبد ربه من بلحارث بن الخزرج وجد عاصم بن مازن
الانصاري وفي بعض النسخ عبد الله بن زيد بن عاصم بن مازن الانصاري
واحتراز به عن مازن تميم وغيره والموازن كثيرة مازن في قيس عيلان وهو
مازن بن منصور بن الحارثة بن حصفة بن قيس بن عيلان وفي قيس عيلان ايضا
مازن بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن مازن بن منصور بن حصفة بن قيس عيلان
ومازن في فزارة وهو مازن بن فزارة ومازن في ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة

وجد بخط المصنف حصفة كذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ومازن في مدحج وهو مازن بن ربيعة بن زيد بن صعب
بن سعد العشيرة بن مدحج ومازن في الانصار وهو مازن بن النجار بن ثعلبة بن
عمرو بن الخزرج ومازن في تميم وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم ومازن في شيبان
وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان ومازن في هذيل وهو مازن بن معاوية
بن تميم بن سعد بن هذيل ومازن في الازد وهو مازن بن الازد قال الرشاطي
مازن في القبايل كثير وقال ابن دريد المازن بيض النمل ووقع في مسند الطيالسي
وغيره مثل ما قال سفيان بن عيينة وهو غلط **ص باب**
انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه **ش** اي هذا
باب في بيان انتقام الله عز وجل من عباده بايقاع القحط فيهم اذا انتهكت
محارم الله الانتهاك المبالغة في خرق محارم الشرع واتيانها ووقعت هذه
الترجمة هكذا في رواية المحموي وحده خالية من حديث واثر قيل كانها كانت
في رقعة مفردة اهملها الباقون والظاهر انه وضعها ليذكر فيها احاديث
مطابقة لها فعاقه عن ذلك عايق والله اعلم **ص باب**
الاستسقاء في المسجد الجامع **ش** اي هذا باب في بيان جواز الاستسقاء
في المسجد الجامع واشار بذلك الى ان الخروج الى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء
لان المقصود من الخروج الى الصحرا تكثير الناس وذلك يحصل في الجوامع
وانما كانوا يخرجون الى الصحرا لعدم تعدد الجوامع بخلاف هذا الزمان **ص**
حدثنا محمد قال انا ابو ضمرة انس بن عياض قال نا شريك بن عبد الله بن ابي نمر
انه سمع انس بن مالك يذكر ان رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول
الله عليه السلام قايم يخطب فاستقبل رسول الله عليه السلام قايما فقال
يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال
فرفع رسول الله عليه السلام يديه فقال اللهم اسقنا اللهم
اسقنا قال انس فلا والله ما نرى في السما من سحاب ولا قزعة ولا شيا
ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورايه سحابة مثل
الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت قال فوالله ما راينا الشمس
سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله عليه السلام
قايم يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله ان يمسكها قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والجبال والضراب والاودية ومنابت

انس ٥

الشجر

الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت انسا اهو الرجل الاول
قال لا ادري **ش** مطابقته للترجمة في قوله ان رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه
المنبر ورسول الله عليه السلام قايم يخطب وفي قوله فرفع رسول الله عليه السلام
يديه فقال اللهم اسقنا ففي الاول ذكر الجامع في الثاني استسقا النبي عليه السلام
فيه وهو على المنبر **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول محمد بن سلام البخاري
البيكندي الثاني ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالرا وهو انس
بن عياض بكسر العين المهملة مر في باب القراة على المحدث الرابع انس بن مالك
رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والاخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه
من افراده وانه مذكور بغير نسبة وفيه من هو مذكور بكنيته وباسمه
وهو من الرباعيات **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في الاستسقا عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر وعن القعنبي
واسماعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف فرقهم ثلثتهم عن مالك واخرجه
مسلم في الاستسقا عن يحيى بن يحيى وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر اربعتهم
عن اسماعيل بن جعفر واخرجه ابو داود فيه عن عيسى بن حماد عن الليث عن
سعد واخرجه النسايي فيه ايضا عن عيسى بن حماد وعن علي بن حجر به وعن
قتيبة عن مالك به **ذكر معناه** قوله ان رجلا لم يدر اسمه قيل دوي
الامام احمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور
قلت حديث كعب بن مرة رواية ابن ماجة وقد ذكرناه عن قريب فانظر فيه هل
ترى ما قاله ما يمكن من حيث التركيب فان اراد الامكان العقلي فلا دخل له ههنا
وقيل انه ابو سفيان بن حرب قلت هذا غير صحيح لان قوله في الحديث فقال يا
رسول الله يدل على ان السايل كان مسلما وابو سفيان اذ ذاك لم يكن مسلما قوله
وجاه المنبر بكسر الواو ووضعها اي مواجهه وقال صاحب التلويح نا قلا عن ابن
التين وجاه المنبر يعني مستدبر القبلة ثم قال ان كان يريد بالمستدبر المنبر
فصحيح ولكن لا معنى لذكره وان كان اراد الباب فلا يتجه لباب يواجه المنبر
ان يستدبر القبلة ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر من باب كان نحو دار
القضا وهي دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسميت دار القضا لانها بيعت في
قضا دينه فكان يقال دار قضا دين عمر ثم لما طال ذلك قيل لها دار القضا وقد
صارت الى مروان بعد ذلك وهو امير المدينة وقال عياض كان امير المومنين

التين في البيوت الثالث شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم مر في باب ص ٥٥

دوا ٥ ٢

انفق من بيت المال وكتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان
عجز ماله استعانت ببني عدي ثم بقريش فباع عبد الله هذه الدار لمعاوية رضي
الله عنه وقضى دينه وكان ستا وعشرين الفا انتهى وفي قوله ثمانية وعشرين
الفا غرابة والذي في الصحيح وغيره من كتب المورخين كان ستة وثمانين الفا
قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم جملة اسمية وقعت حالا وقوله تخطب
جملة فعلية حالية ايضا اما حال مترادفة او متداخله قوله هلكت المواشي
هكذا هو في رواية كريمة وابي ذر جميعا عن الكشميهني وفي رواية غيرهم هلكت
الاموال والمراد بالاموال المواشي الصامت وتقدم في كتاب الجمعة بلفظ قام
اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال قيل وقد تقدم في كتاب
الجمعة بلفظ هلك الكراع وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفي رواية
يحيى بن سعيد الاتية هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو
من قبيل ذكر العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من
الاقوات المفقودة بحبس المطر قوله وانقطعت السبل وفي رواية الاصيلي
وتقطعت بالتاء المثناة من فوق وتشديد الطاء فالاول من باب الانفعال
والثاني من باب التفعل والمراد من السبل الطرق وهو بضم السين وايا
جمع سبيل واختلف في معناه فقيل ضعفت الابل لقلة الكلا الذي يسافر
بها وقيل انها لا تجد في سفرها من الكلا ما يبلغها وقيل ان الناس امسكوا ما
عندهم من الطعام ولم يجلبوه الى الاسواق وقيل نفد ما عندهم من الطعام
او قلته فلا يجدون ما يجلبونه الى الاسواق ووقع في رواية قتادة الاتية
عن انس قحط المطر اي قل اولم ينزل اصلا وفي رواية ثابت الاتية عن انس واحرت
الشجر واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شرب الماء ولانتشاره ٥
فتصير الشجر اعوادا بغير ورق وقال احمد في رواية قتادة واملحت الارض
فان قلت ما وجه هذا الاختلاف قلت يحتمل ان يكون انسا يقال ذلك كله
ويحتمل ان يكون بعض الرواة روى شيا مما قاله بالمعنى فانها متقاربة قوله
فادع الله ان يغيثنا هكذا هو في رواية ابي ذر بلفظ ان وفي رواية الاكثرين
فادع الله يغيثنا ووجه ان كلمة ان مقدرة قبل اي فهو يغيثنا وفيه بعد
وفي رواية اسماعيل بن جعفر الاتية للكشميهني يغثنا بالجزم وهذا هو
الاوجه لانه جواب الامر ثم اعلم ان لفظ يغيثنا بضم الياء في جميع النسخ
واللهم اغثنا بالالف من باب اغاث يغيث اغاثة من مزيد الثلاثي

والمشهور

ايضا لا م

والمشهور في كتب اللغة انه يقال في المطر من غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء قال عياض
قال بعضهم هذا الذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما
يقال في طلب الغيث اللهم غثنا قال ابو الفضل ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اي هب
لنا غيثا او ارزقنا غيثا كما يقال سقاه واسقاه اي جعل له سقيا على لغة من
فرق بينهما وقيل يحتمل ان يكون معنى قوله اللهم اغثنا اي فرج عنا وادركنا فعلى
هذا يجوز ما وقع في عامة النسخ وقال ابو المعاني في المنتهى يقال اغاثه الله يغيثه
والغياث ما اغاثك الله به اسم من اغاث واستغاثني فاغثته وقال الفراء
غاثه يغوثه غوثا واغاثة يغيثه اغاثة فاما غاث واستغاث اغاث ويقول
الواقع في بليتة اللهم اغثني اي فرج عني وقال الفراء الغيث والغوث متقاربان
في المعنى والاصل وفي كتاب النبات لابي حنيفة وقد غيثت الارض فهي مغيثة
ومغيوثة وقال ابو الحسن اللحياني ارض مغيثة ومغيوثة اي مسقية ومغيرة
ومغيورة والاسم الغيرة والغيث وقال الفراء العرب تعورنا وبغيرنا وقد
غارنا الله بخير اغاثنا قوله فرفع يديه وفي رواية النسائي عن شريك
فرفع يديه حذا وجهه وتقدم في الجمعة بلفظ فمد يديه ودعى وزاد في رواية
قتادة في الادب فنظر الي السما قوله فقال اللهم اسقنا وقع في هذه الرواية
اللهم اسقنا ثلث مرات ووقع في رواية ثابت الاتية عن انس اللهم اسقنا
مرتين قوله فلا والله بالقاف في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ولا والله بالواو
وفي رواية ثابت الاتية وايم الله والتقدير فلا نرى والله فحذف الفعل منه
لدلالة المذكور عليه قوله من سحاب اي من سحاب يجتمع ولا قزعة اي من
سحاب متفرق وهو بفتح القاف والزاي والعين المهملة وفي التلويح القزعة
مثل شجرة قطعة من السحاب رقيقة كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير
وقال ابو حاتم القزع السحاب المتفرق وقال يعقوب عن ابي هلال يقال ما
على السحاب قزعة اي شيء من غيم ذكره في الموعب وفي تهذيب الازهري كل شيء
متفرق فهو قزع وفي المحكم اكثر ما يكون ذلك في الخريف قوله ولا شيا بالنصب
تقديره اي ولا نرى شيا من الكدورة التي تكون مظنة للمطر قوله وبين
سلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وفي اخره عين مهملة وهو جبل معروف
بالمدينة ووقع عند ابن سهل بفتح اللام وسكونها وقيل بغين معجمة وكله
خطا في المحكم والجامع سلع بوضع وقيل جبل وقال البكري هو جبل متصل
بالمدينة وزعم الهروي ان سلعا معرفة لا يجوز ادخال اللام عليه قلت

مثال

وفي دلايل النبوة للبيهقي وكتاب ابي نعيم الاصبهاني وابي سعيد الواعظ والاكليل
للحاكم فطلعت سحابة من وراء السلع قوله من بينه ولادا اي لحمها عن دوينه واراد بذلك
ان السحاب كان معقودا لا مستترا ببيت ولا غيره ووقع في رواية ثابت في
علامات النبوة وان السما لفي مثل السراجه اي لشدة صفايها وذلك ايضا مشعر السراجه
بعدم السحاب اصلا قوله فطلعت اي فظهرت من ورايه اي من وراء السلع قوله مثل
الترس اي مستديرة والتشبيه في الاستدارة لا في القدر ويدل عليه ما وقع
في رواية ابي عوانة فنشات سحابة مثل رجل الطاير وانا انظر اليها فهذا يشعر
بانها كانت صغيرة وفي رواية ثابت فهاجت ريح انشات سحابا ثم اجتمع وفي
رواية قتادة في الادب فنشا السحاب بعضه الى بعض وفي رواية اسحق
الاتية حتى ثارا السحاب امثال الجبال اي لكثرته وقيمه ثم لم ينزل عن
منبره حتى رايتا المطر يتحادر على لحيته وهذا يدل على ان السقف وكف لكونه
كان من جريد النخل قوله فلما توسطت السما اي بلغت الى وسط السما وهي
على هيئة مستديرة ثم انتشرت قوله ثم امطرت قد مضى الكلام فيه في
باب الاستسقا في الخطبة يوم الجمعة قوله ما راينا الشمس سبتا بفتح الجمعة
السين المهملة وسكون الباء الموحدة واراد به اليوم الذي بعد الخطبة ولكن
المراد الاسبوع وهو من تسمية الشي باسم بعضه كما يقال جمعة وهكذا
وقع في رواية الاكثرين فان قلت كيف عبر انس بالسبت قلت لانه كان
من الانصار وكانوا قد جاورا اليهود فاخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما
سموا الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عندهم كما ان الجمعة اعظم الايام عند
المسلمين ووقع في رواية الداودي سبتا بكسر السين وتشديد التا المثناة
من فوق واراد به ستة ايام قال النووي وهو تصحيف ورد عليه بان
الداودي عن شريك لم ينفرد به فقد وقع في رواية الحموي والمستملي كذا يعني
سبتا وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك ووافقه احمد من
رواية ثابت عن انس فان قلت وجه التصحيف انه مستبعد لرواية
اسماعيل بن جعفر الاتية سبعا قلت لا استبعاد في ذلك لان من رويه
سبعا اضاف الى السبت يوما ملفقا من الجمعتين ووقع في رواية اسحق
الاتية فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة
الاخرى ووقع في رواية مالك عن شريك فمطرنا من جمعة الى جمعة وفي رواية
قتادة الاتية فمطرنا فما كدنا نصل الى منازلنا اي من كثرة المطر وقد تقدم في كتاب

الجمعة

الجمعة ٢

به ٢

حتى ٢

الجمعة من وجه اخر فخرجنا نخوض الما حتى اتينا منازلنا ولمسلم في رواية ثابت فامطرنا
حتى رايت الرجل تهمه نفسه ان ياتي اهله ولابن خزيمة في رواية حميد حتى اهم الشاب
القريب الدار الرجوع الى اهله وللبخاري في الادب من طريق قتادة حتى سالت
مثاعب المدينة والمثاعب جمع مثعب بالثا المثلثة واخره با موحدة مسيل
الما قوله ثم دخل رجل من ذلك الباب الظاهر ان هذا غير ذاك الرجل الاول لان
النكرة اذا اعيدت نكرة يكون غيره وفي رواية اسحق عن انس فقام ذلك
الرجل او غيره اي او غير ذلك الرجل وسياتي في رواية يحيى بن سعيد فاتى
الرجل فقال يا رسول الله وهذا يقتضي ان هذا هو الاول وفي رواية ابي عوانة من
طريق حفص عن انس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي في الجمعة الاخرى
وهذا ايضا كذلك قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم جملة اسمية
حالية قوله فاستقبله قايما انتصاب قايما على انه حال من الضمير المرفوع
الذي في استقبل لا من الضمير المنصوب قوله هلكت الاموال وانقطعت
السبل يعني بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم
المرعى او لعدم ما يكنها من المطر ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن
شريك اخرجها النسائي من كثرة الما وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس
الركبان وفي رواية مالك عن شريك تهدمت البيوت وفي رواية اسحق الاتية
هدم البنا وغرق المال قوله فادع الله ان يمسكها هذه رواية الكشميهني
وفي رواية غيره فادع الله يمسكها بدون كلمة ان ويجوز فيه الرفع والنصب
والجزم اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف واما النصب فبكلمة ان المقدرة
واما الجزم فعلى انه جواب الامر والضمير المنصوب فيه يرجع الى الامطار
التي يدل عليها قوله ثم امطرت او السحابة ووقع في رواية سعيد بن شريك
ان يمسك عنا الما وفي رواية احمد من طريق ثابت ان يدفعها عنا وفي رواية
قتادة في الادب فادع ربك ان يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم
وزاد في رواية حميد لسرعة ملالة بن ادم قوله حوالينا وفي رواية مسلم حولنا
وكلاهما صحيح والحول والحوالي بمعنى الجانب والذي في رواية البخاري تثنية
حوال وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل او امطر حوالينا ولا
تنزل علينا فان قلت اذا امطرت حول المدينة فالطريق تكون ممتنعة واذا
لم تنزل شكوا هم قلت اراد بقوله حوالينا الاكام والضراب وشبهها كما في الحديث
فتبقى الطريق على هذا مسلوكة كما سالوا وايضا اخرج الطرق بقوله ولا علينا وقال

الرعى ٢

عن ٣ الى ٣

وهذا يقتضي ان يكون هذا هو الرجل الاول ولكنه شرك فيه بقوله او غيره ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

الطيبي في ادخال الواو هنا معنا لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للانام
ومانعها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا
لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فلبست الواو مخلصة للعطف
ولكنها للتعليل وهو كقولهم نجوع الحر ولا يا كل شديدها فان الجوع ليس مقصودا
لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجره اذا كانوا يكرهون ذلك فقوله
الانام فيه بيان للمراد بقوله حوالينا روي الانام بكسر الهمزة وفتحها ممدودة
وهو جمع اكمة سحاب قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي اكبر
من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة
وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض قوله والضراب بكسر الضاد
المعجمة وفي آخره باء موحدة جمع ضرب بكسون الراء قاله القزاز وقال هو
جبل منبسط على الارض وقيل بكسر الراء ويقال ظراب وظرب كما يقال كتاب
وكتب ويقال ظرب بتسكين الراء قالوا اصل الظراب ما كان من الحجارة
اصله ثابت في جبل او ارض حزنة وكان اصله الثاني مجردا واذا كان خلقة
الجبل كذلك سمي ظربا وفي المحكم الظرب كل ما كان نتأ من الحجارة وحد
هو الجبل الصغير وفي المنتهى للبرمكي الظراب الروابي الصغار دون
الجبل وفي الغريبين الاظراب جمع ظرب قوله والاودية جمع وادي وهو اية
مالك بطون الاودية والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع
افعلة جمع فاعل الا اودية جمع وادٍ وزاد مالك في روايته وروس الجبال قوله
ومنابت الشجر اراد بالشجر المرعى ومنابته التي تنبت الزرع والكلا قوله
فانقطعت اي السماء ويروي فاقلعت ويروي فتقلعت والكل بمعنى واحد
وفي رواية مالك فانجابت عن المدينة انجياب الثوب اي خرجت عنها
كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تمزقت السحاب حتى ما نرى منه شيا
والمراد بقوله ما نرى شيا اي في المدينة ولمسلم في رواية حفص فلقد
رايت السحاب يتمزق كانه الملاحف يطوى والملا بضم الميم مقصور وقد
يمد جمع ملاءة وهو ثوب معروف وفي رواية قتادة عند البخاري فلقد
رايت السحاب ينقطع يمينا وشمالا يمطرون اي اهل النواحي ولا تمطر اهل
المدينة وله في الادب فجعل الله السحاب يتصدع عن المدينة وزاد فيه
يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله في رواية ثابت عن انس فتكشطت اي

تكشفت

فلبست
بتشديدها

لعله
الظا
بسكون

محدد

تكشفت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي
مثل الاكليل وفي مسند احمد من هذا الوجه فتقوّر ما فوق رؤوسنا من السحاب حتى كانا
في الاكليل وهو بكسر الهمزة التاج وفي رواية اسحق عن انس فما يشير بيده الى ناحية
من السما الا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة والجوب بفتح الجيم وسكون
الواو وفتح الباء الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها هنا
الفرجة في السحاب وقال الخطابي في الجوبة هنا التوس وضبط بعضهم الجونة
بالنون ثم فسره بالشمس اذا ظهرت في خلل السحاب وقال عياض فقد صحف من
قال بالنون وفي رواية اسحق من الزيادة ايضا وسال الوادي وادي قناة شهرا
وقد فسرنا هذا في كتاب الجمعة في باب الاستسقاء في الخطبة في الجمعة واكثر ما
ذكرناها هناك ذكرناه هنا وان كان مكررا لزيادة الايضاح ولسرعة وقوف
الطالب للمعاني قوله فسالت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري وفي موضع اخر
فاتى الرجل فقال يا رسول الله وفي لفظ جا رجل فقال ادع الله يغيثنا ثم قال
جا فقال وفي لفظ في الاول قام اعرابي ثم قال في اخره فقام ذلك الاعرابي
قال ابن التين لعل انسا تذكر بعدا ونسي بعد ذكره ان كان هذا الحديث قبل قوله
لا ادري هو الاول ام لا ذكر ما يستفاد منه فيه جواز مكالمة الامام
في الخطبة للحاجة وفيه القيام للخطبة وانها لا تنقطع بالكلام ولا تقطع
بالمطر وفيه قيام الواحد بامر الجماعة وفيه سوال الدعا من اهل الخير ومن
يرجى منه القبول واجابتهم لذلك وفيه تكرار الدعا ثلثا وفيه ادخال
دعا الاستسقا في خطبة العيد والدعا به على المنبر وفيه لا تحويل ولا
استقبال وفيه الاجتزا بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقا وفيه
امتثال الصحابة بمجرد الاشارة وفيه الادب في الدعا حيث لم يدع برفع
المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي
رفع الضرر وابقا النفع وفيه ان الدعا بدفع الضرر لا ينافي التوكل
وفيه اليمين لتاكيد الكلام وفيه ان الدعا لا ينافي التوكل وان كان مقام
الافضل التفويض وقال ابن بطال استدل به على الاكتفا بدعا الامام في
الاستسقا قيل فيه نظر لانه جا في رواية يحيى بن سعيد ورفع الناس ايديهم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وفيه حجة واضحة لابي حنيفة ان
الاستسقا دعا واستغفار ولا صلاة فيه قيل مجرد الدعا لا ينافي مشروعية
الصلاة فيه قلت ابو حنيفة لم يقل ان الصلاة فيه غير مشروعة بل انه يقول انها

الجمعة

رفع الضرر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليست بسنة وما ورد في احاديث الصلاة فلبيان الجواز وقد مر الكلام فيه مستوفا

ص باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة **ش** اي هذا باب في بيان حكم الاستسقاء في خطبة الجمعة حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا اسماعيل بن جعفر عن شريك عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبل رسول الله عليه السلام قايما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نري في السما من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورايه سحابة مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة العين الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم علي الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سالت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال ما ادري **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واعاد حديث انس المذكور لاجل هذه الترجمة ولبيان اختلاف سنده فانه روي اولا عن محمد بن سلام عن ابي حمزة عن شريك بن عبد الله وهذا رواه عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر ابي ابراهيم الانصاري المدني عن شريك المذكور عن انس وهو ايضا من الرباعيات قوله يوم الجمعة بالالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة بالتنكير قوله قايما حال من الضمير الذي في استقبل قوله يغيثنا بضم الياء وقد مر بيانه قوله فاقلعت بفتح الهمزة من الاقلاع ٥ والاقلاع عن الامر الكف عنه والامساك يقال فلان اقلع عما كان عليه ووجدنا بيثها باعتبار السحابة

ص باب الاستسقاء علي المنبر **ش** حدثنا مسدد قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال بينما رسول الله عليه السلام يخطب يوم الجمعة اذ جا رجل فقال يا رسول الله قحط المطر فادع الله ان يسقينا فدعي لمطرنا فما كدنا ان نصل الي منازلنا فما زلنا نمطر الي الجمعة المقبلة قال فقام ذلك الرجل او غيره فقال

اي هذا باب حكم الاستسقاء على المنبر ص ح ص

يا رسول

يا رسول الله ادع الله ان يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال فلقد رايت السحاب ينقطع يمينا وشمالا يمطرون ولا يمطر اهل المدينة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واعاده لاجل هذه الترجمة ولاغايرت في سياقه لانه رواه هنا عن مسدد عن ابي عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة عن انس قوله بينما قد مر الكلام فيه غير مرة ان اصله بين زيدت فيه الالف والميم وتضاف الي الجملة وقوله اذ جا جوابه قوله قحط بكسر الحا وفتحها قوله فمطرنا بضم الميم وكسر الطا قوله فما كدنا ان نصل كلمة ان تصل خبر لكاد مع ان لان بينه وبين عسي معارضة في دخول ان وعدمها واراد به انه اكثر المطر بحيث تعذر الوصول الي منازلنا قوله نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطا قوله ينقطع من باب التفعل قوله يمطرون اي اهل اليمين واهل الشمال ومحلها من الاعراب الرفع لانها خبر مبتدا محذوف اي هم يمطرون ويجوز ان يكون حالا اي السحاب ينقطع حال كون اهل اليمين والشمال يمطرون

ص باب من اكتفي بصلاة الجمعة في الاستسقا **ش** اي هذا باب في بيان حكم من اكتفي بصلاة الجمعة في حال الاستسقا **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن شريك بن عبد الله عن انس قال جا رجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي وتقطعت السبل فدعي لمطرنا من الجمعة الي الجمعة ثم جا فقال تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقام فقال اللهم علي الاكام والظراب والاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب **ش** اعاد هذا الحديث ايضا لما ذكرنا من الوجهين فان قلت ليس فيه التصريح بان السايل المذكور هو النبي عليه السلام انما سالة وهو علي المنبر يخطب يوم الجمعة قلت هذه الاحاديث كلها في الاصل واحد وتفسر بعضها بعضا قوله فدعي لمطرنا وفي رواية الاصيلي فادع الله بدل فدعي اي قال الرجل ادع الله فدعي الرسول عليه السلام قوله هلكت المواشي اي من قلة الما والنبات وتقطعت السبل ايضا من قلتهما ايضا واما الهلال والتقطع ثانيا فمن كثرة الما قوله فانجابت بالجيم وبالباء الموحدة اي انكشفت وقد مر الكلام فيه وفيه ما يدل علي ان الرجل الثاني فيه هو الرجل الاول لان الضمير في قوله ثم جا يرجع الي قوله جا رجل فافهم

ص باب الدعا اذا انقطعت السبل من كثرة المطر **ش** اي هذا باب في بيان الدعا اذا انقطعت

وللمغايرة

السبل لاجل كثرة المطر وفي بعض النسخ اذا تقطعت ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال
يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله عليه السلام
فمطرنا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله تهدمت
البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله عليه السلام
اللهم على رؤس الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة
انجياب الثوب ش اعاد هذا الحديث ايضا لما ذكرنا واسماعيل بن ابي اويس
بن اخت مالك بن انس وفيه ما يدل على ان الرجل الثاني فيه غير الرجل الاول
وهذا ظاهر قوله انجياب الثوب اي كانجياب الثوب ص
باب ما قيل ان النبي عليه السلام لم يحول رداه
في الاستسقاء يوم الجمعة ش اي هذا باب في بيان ما قيل ان النبي عليه
السلام الى آخره فان قلت خبر التحويل صحيح فكيف قال بقوله باب
ما قيل قلت لان قوله في الحديث ولم يذكر انه حول رداه يحتمل ان يكون
القايل به هو الراوي عن انس او يكون من دونه فلاجل هذا التردد ذكر
بهذه الصيغة ص حدثنا الحسن بن بشر قال نا معافي بن عمران عن
الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رجلا شكى
الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال وجهد العيال فدعا الله يستسقي
ولم يذكر انه حول رداه ولا استقبل القبلة ش مطابقته للترجمة
في قوله ولم يذكر انه حول رداه فان قلت كيف المطابقة وليس في
الحديث ذكر يوم الجمعة قلت هذا الحديث برواية اسحق عن انس مختصر
من حديث مطول يأتي ذكره بعد ابواب ان شاء الله تعالى وفيه ذكر يوم
الجمعة على ما نقف عليه وشيخ البخاري الحسن بن بشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة ابو علي البجلي بالباء الموحدة والجيم المفتوحتين الكوفي مات
سنة احدى وعشرين ومايتين وهو من افراد البخاري والمعافي بضم الميم وبالعين
المهملة وفتح الفاء وهو اسم مفعول من المعافاة ابن عمران ابو مسعود
الموصلي قال الثوري هو يا قوتة العلماء مات سنة خمس وثمانين ومايتين ٥
والاوزاعي هو عبد الرحمان بن عمرو واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن
سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك يكنى ابا يحيى واخرج البخاري هذا الحديث
ايضا في الاستيذان عن محمد بن مقاتل وفي الاستسقا ايضا عن ابراهيم بن المنذر

واخرجه

واخرجه مسلم في الصلاة عن داود بن رشيد واخرجه النسائي عن محمود بن خالد قوله هلاك
هلك المال اي من قلة الماء قوله وجهد العيال اي من القحط والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة
لكن الرواية بالفتح وقال الفراء بالضم الطاقة وبالفتح المشقة قوله ولم يذكر اي الراوي
عن انس او من دونه كما قلنا وقال الكرماني ولم يذكر اي انس وفيه شيئان احدهما عدم
التحويل والآخر عدم استدبار القبلة وقال الكرماني في عدم التحويل والاستقبال
متفق عليهما اذا كان الاستسقاء في غير الصحرا واما الخلاف فيه قلت عدم
التحويل كيف يكون متفقا عليه وفيه خلاف ابي حنيفة فانه يحتج بهذا الحديث
على عدم سنية التحويل مطلقا والله اعلم ص باب
اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم ولم يردهم ش اي هذا باب ترجمته
اذا استشفعوا الى آخره اي اذا استشفع الناس والقوم الى الامام ليستسقي
لاجلهم وقوله ليستسقي يجوز ان يكون من الاحوال المنتظرة وفي بعض
النسخ ليستسقي بلام التعليل والواو في ولم يردهم للعطف ويصلح ان
تكون للحال فان قلت قد ذكر في باب سوال الناس الامام الاستسقاء
اذا قحطوا فما فايدة هذا الباب قلت قال لبيان ما على الناس ان يفعلوا اذا
احتاجوا الى الاستسقاء وهذا الباب لبيان ما على الامام من اجابة سوالهم
ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن عبد الله بن ابي نمر
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال
يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على ظهور الجبال والاكام وبطون
الاودية ومنابت الشجر فانجابت من المدينة انجياب الثوب ش
اعاد حديث شريك ايضا لاجل هذه الترجمة ولبيان متابعة شيخه وشيخ
شيخه قوله اللهم على ظهور الجبال اي يا الله انزل المطر على ظهور الجبال
قوله منابت الشجر المنابت جمع منبت على وزن مفعل بكسر العين قال الكرماني
كيف يمكن وقوع المطر عليها ثم اجاب بان المراد ما حولها او ما يصلح ان يكون
منبتا وقال ابن بطال فيه دليل ان على الامام اذا سئل الخروج الى الاستسقاء
ان يجيب اليه لما فيه من الضراعة الى الله تعالى في اصلاح احوال عباده
وكذا في كل ما فيه صلاح الرعية ان يجيبهم الى ذلك لان الامام راع ومسؤول
عن رعيته فتلزمه حياطتهم ص باب اذا استشفع
المشركون بالمسلمين عند القحط ش اي هذا باب ترجمته اذا استشفع الى آخره

هلاك

استقبال

يستسقي

عن شريك

ولم يذكر جواب اذا اكتفاء بما وقع في الحديث لان فيه ان ابا سفيان استشفع بالنبي
عليه السلام وسأله ان يدعوا الله ليرفع عنهم ما ابتلاهم به من القحط
وابو سفيان اذ ذاك كان كافرا فان قلت ليس في الحديث التصريح بدعا
النبي عليه السلام ولم يعلم منه حكم الباب فكيف الاكتفاء به
قلت سيأتي هذا الحديث في تفسير سورة ص فانه استسقى لهم فسقوا
والحديث واحد وايضا صرح بذلك في زيادة اسباط عليه ما يأتي الآن
لا يقال كان استسقاء عقيب دعاء النبي عليه السلام عليهم لانا نقول هذا
لا يضر بالمقصود لان المراد منه استشفاع الكافر بالمؤمن مطلقا
وقد وجد في الحديث ذلك على انه لا فرق بين الوجهين لان فيه اظهار
التضرع والخضوع منهم وقوعهم في الذلة وفيه عزة للمؤمنين وقال
بعضهم لا دلالة فيه اذ وقع من النبي عليه السلام في هذه القضية على مشروعية
ذلك لغير النبي عليه السلام اذ الظاهر ان ذلك من خصائصه لاطلاعه
على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الامة انتهى قلت لا دليل هنا على الخصوصية
وهي قد ثبتت بالاحتمال على ان ابن بطال قال استشفاع المشركين بالمسلمين
جائز اذا رجي رجوعهم الى الحق وكانت هذه القضية بمكة قبل الهجرة

حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان وحدثنا الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال
اتيت ابن مسعود فقال ان قريشا ابطأوا عن الاسلام فدعا عليهم
النبي عليه السلام فاخذتهم سنة حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام
فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا
فادع الله عز وجل فقرأ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ثم عادوا
الى كفرهم فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد سلف هذا الحديث في باب دعا النبي عليه السلام
اجعلها سنين كسني يوسف فانه اخرجه هناك عن عثمان بن ابي شيبة
عن جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق وههنا اخرجه عن محمد بن
كثير العبدي البصري عن سفيان الثوري عن منصور والاعمش كلاهما
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء
قوله اتيت ابن مسعود اي عبد الله بن مسعود قوله ابطأوا اي تأخروا
عن الاسلام ولم يبادروا اليه قوله سنة بفتح السين اي جدب وقحط قوله
فجاءه ابو سفيان يعني والد معاوية واسم ابي سفيان صخر بن حرب الاموي

وكان

بلفظه

استشفاعه

فجاءه

لام

عن سفيان ص

ذكره

وكان بحيه قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فدل قوله يوم نبطش البطشة
الكبرى يوم بدر ولم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر قوله حيث تأمر
بصلة الرحم يعني الذين هلكوا بدعائك مزخ وي رحماء فينبغي ان تصل رحمهم
بالدعاء لهم ولم يقع دعاؤه لهم بالتصريح في هذا السياق قوله بدخان مبين الآية ليس
في رواية ابي ذر لفظ الآية قوله يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي في روايته
بقية الآية قوله ثم عادوا اي لما كشف الله عنهم عادوا الى كفرهم فابتلاهم
الله بيوم البطشة اي يوم بدر ص وزاد اسباط عن منصور فدعي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعا وشكى الناس كثرة المطر
فقال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس حولهم
ش هذا تعليق يعني زاد اسباط عن منصور باسناده المذكور قبله الى ابن
مسعود وقد وصله البيهقي من رواية علي بن ثابت عن اسباط بن نصر عن منصور
عن ابي الضحى عن مسروق وعن ابن مسعود قال لما راى رسول الله عليه السلام
من الناس ادبارا قد ذكر نحو الذي قبله وزاد فجاءه ابو سفيان واناس من اهل
مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع
الله لهم فدعي رسول الله عليه السلام فسقوا الغيث الحديث واسباط بضم
الهمزة وسكون السين المهملة بعدها الباء الموحدة وفي آخره طاء مهملة قال
صاحب التوضيح اسباط هذا هو ابن محمد بن عبد الرحمان القاص ابو محمد القرشي
مولاهم الكوفي وضعفه الكوفيون وقال النسائي ليس به باس ووثقه
ابن معين مات في المحرم سنة مائتين قلت ذكر في رواية البيهقي انه اسباط
بن نصر وهو الصحيح وهو اسباط بن نصر الهمداني ابو يوسف ويقال ابو نصر
الكوفي وثقه ابن معين وتوقف فيه احمد وقال النسائي ليس بالقوي
واعترض على البخاري بزيادة اسباط هذا فقال الداودي ادخل قصة المدينة
في قصة قريش وهو غلط وقال ابو عبد الملك الذي زاده اسباط وهم واخطأ
لانه ركب سند عبد الله بن مسعود على متن حديث انس بن مالك وهو قوله
فدعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث الى آخره وكذا قال
الحافظ شرف الدين الدمياطي وقال وحديث عبد الله بن مسعود كان بمكة
وليس فيه هذا والعجب من البخاري كيف اورد هذا وكان مخالفا لما رواه اثقات
وقد ساعد بعضهم البخاري بقوله لا مانع ان يقع ذلك مرتين وفيه نظر
لا يخفى قال الكرماني فان قلت قصة قريش والتماس ابي سفيان ان كانت في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكة لا في المدينة قلت القصة كية الا القدر الذي زاد اسباط فانه وقع في المدينة
قوله فسقوا بضم السين والقاف على صيغة المجهول واصله سقيوا استثقلت
الضمة على الياء بعد سلب حركة ما قبلها فصارت سقوا على وزن فعوا قوله الغيث
منصوب لانه مفعول ثان قوله فسقوا الناس حولهم الكلام في سقوا قد
مر الآن والناس منصوب على الاختصاص اي اعني الناس الذين حول المدينة
واهلها وفي رواية البيهقي فاسقى الناس حولهم وزاد بعده هذا قال يعني ابن
مسعود لقد مرت اية الدخان **ص باب**
الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا **ش** اي هذا باب في بيان الدعاء
عند كثرة المطر بقوله اللهم حوالينا ولا علينا هذا اضيف الباب الى الدعاء
ويجوز قطع الاضافة فحينئذ يكون الدعاء مرفوعا بالابتداء وقوله حوالينا
خبره ويكون التقدير هذا باب ترجمته الدعاء اذا كثر المطر حوالينا بعني
بلفظ حوالينا وقال الكرماني يحتمل ان يكون الدعاء عاملا في حوالينا وان
كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن يشترط كون الدعاء مجرورا باضافة
الباب اليه اذ لو كان مبتدأ واذا كثر المطر خبره لزم الفصل بين المصدر
ومعموله باجنبي هو الخبر وان يكون حوالينا بيانا للدعاء او بدلا **ص**
حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا معتمر عن عبيد الله عن ثابت عن انس بن
مالك قال كان النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا
فقالوا يا رسول الله قحط المطر واحمرت الشجر وهلكت البهائم فادع الله
ان يسقينا فقال اللهم اسقنا مرتين وايم الله ما نرى في السماء قزعة
من سحاب فثارت سحابة وامطرت ونزل عن المنبر فصلى فلما انصرف لم
يزل المطر الى الجمعة التي تليها فلما قام النبي عليه السلام يخطب صاحوا اليه
تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله يحبسها عنا فابتسم
النبي عليه السلام وقال اللهم حوالينا ولا علينا وتكشطت المدينة فجعلت
تمطر حولها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل
الاكليل **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واعاد حديث انس ايضا من طريق
ثابت عنه لاجل هذه الترجمة والاصل مغايرة الرواية وانما وضع رواية
ثابت هنا لقوله وما بالمدينة قطرة لان ذلك ابلغ في انكشاف المطر
وهذه اللفظة لم تقع الا في هذه الرواية قوله احمرت الشجر يعني تغير
لونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر

قوله

لعله اذا

ولاجل 2

قوله وهلكت البهائم ويروى المواشي وهي الدواب والانعام قوله مرتين ظرف للقول
لا للاستسقاء قوله وايم الله الهمزة فيه همزة الوصل وقد مر الكلام فيه فيما مضى قوله
قزعة من سحاب اي قطعة منه قوله لم يزل المطر ويروى لم تزل لمطر قوله تكشطت
اي تكشفت يقال كشطت الجلد عن ظهر الفرس والغطاء عن الشيء اذا كشفته عنه
وفي رواية كريمة فكشطت على صيغة المجهول قوله الاكليل بكسر الهمزة وهو
شيء مثل عصابة تزين بالجوهر وسمي التاج اكليلا **ص باب**
الدعاء في الاستسقاء قائما **ش** اي هذا باب في بيان الدعاء في الاستسقاء
حال كونه قائما في الخطبة وغيرها لانه اقرب الى الخشوع والتواضع وقيل
ليراه الناس فيفتدوا به فيما صنع **ص** وقال لنا ابو نعيم عن زهير عن
ابي اسحق خرج عبد الله بن يزيد الانصاري وخرج معه البراء بن عازب
وزيد بن ارقم فاستسقى فقام على رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى
ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم قال ابو اسحق ورأى عبد الله بن يزيد
عن النبي عليه السلام **ش** مطابقته للترجمة في قوله فقام على رجليه
على غير منبر **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل
بن دكين وقد تكرر ذكره الثاني زهير بن حرب الثالث ابو اسحق السبيعي واسمه
عمرو بن عبد الله الكوفي الرابع عبد الله بن زيد بن حصين بن عمرو الاوسي الخطمي
ابو موسى قال الذهبي شهد الحديبية ومات قبل ابن الزبير وقال ابن عمر توفي سنة
وهو ابن سبع عشرة سنة وكان اميرا على الكوفة وشهد مع علي رضي الله عنه
صفين والجمل والنهروان وذكره ابن طاهر ايضا في الصحابة الذين خرج لهم في
الصحيحين وقال كان صغيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير قال الواقدي مات في زمن ابن الزبير رضي الله
عنهما وقال ابو عبيد الآجري قلت لابي داود عبد الله بن يزيد الخطمي له صحبة
قال يقولون له رؤية سمعت يحيى بن معين يقول هذا وقال ابو داود سمعت مصعبا
الزبيري يقول ليس له صحبة **ذكر لطائف اسناده** فيه قال
البخاري قال لنا ابو نعيم قال الكرماني والفرق بين قال لنا وحدثنا ان القول
يستعمل اذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمع في
مقام التحمل والنقل قيل ليس استعمال البخاري لذلك منحصرا في المذاكرة
فانه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف وفيما يصلح للمتابعات وفيه العنعنة
في موضعين والحديث اخرجه مسلم ايضا في المغازي عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار

2 معاوية الكوفي م

2 ابو

2 الزبير

شبكة الألوكة www.alukah.net

كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحق به في حديث لزيد بن ارقم ذكر معناه
قوله خرج عبد الله بن يزيد يعني خرج الى الصحرا وذلك لما كان اميرا على الكوفة من
جهة عبد الله بن الزبير في سنة اربع وستين قيل عليه المختار بن ابي عبيد
عليها ذكره ابن سعد وغيره قوله فقام ابو عبد الله بن يزيد قوله لهم ويروى
بهم قوله فاستغفر هذه رواية ابي الوقت وفي رواية غيره فاستسقى قوله
ثم صلى ركعتين ظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وقد ذكرنا الخلاف فيه قوله
يجهر في موضع النصب على الحال قوله ولم يؤذن ولم يقم قال ابن بطال اجمعوا على
ان لا اذان ولا اقامة للاستسقا قوله قال ابو اسحق هو ابو اسحق المذكور
في السند قوله وروى عبد الله بن يزيد عن النبي عليه السلام ويروى وراي
عبد الله بن يزيد قال الكرماني وعلى تقدير الرواية ان اراد رواية ما صدر
عنه من الصلاة والجهر فيهما وغيرهما صار مرفوعا وان اراد الرواية في
الجملة فهو موقوف عليه قلت راي عبد الله بن يزيد رواية الاكثرين
ورواية الحموي وحده وروى عبد الله وقد اخرج يعقوب بن سفيان
في تاريخه هذا الحديث من رواية قبيصة عن الثوري عن ابي اسحق قال
بعث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد الخطمي ان استسق بالناس فخرج
وخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم والبرا بن عازب وخالفه عبد
الرزاق عن الثوري فقال فيه ان ابن الزبير خرج يستسقي بالناس الحديث
وقوله ان ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهم وانما الذي فعله هو عبد
الله بن يزيد بامر ابن الزبير وفي سنن الكجي ما يدل ان الذي صلى بهم ذلك اليوم
زيد بن ارقم ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال انا عباد
بن تميم ان عمه وكان من اصحاب النبي عليه السلام اخبره ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج بالناس ليستسقي لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه
قبل القبلة وحول رداءه فاسقوا ش مطابقته للترجمة في قوله فقام
فدعا الله قائما وقد مضى هذا الحديث في باب تحويل الرداء في الاستسقا
اخرجه هنا عن ابي اليمان الحكم بن نافع الحمصي عن شعيب بن ابي حمزة الحمصي
عن محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله
عنه قوله قبل القبلة بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة القبلة
قوله فاسقوا بضم الهمزة والقاف على بنا المجهول واصله اسقيوا استثقلت
الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد حذف حركتها فصار اسقوا على وزن

اي

أن لا اذان لعله

يستسقي

افعوا

افعوا ويروى فسقوا على بنا المجهول ايضا واعلاله مثل اعلاله اسقوا لكن الاول من المزيد
وهو الاسقا والثاني من المجرد وهو السقي ص باب
الجهر بالقراة في الاستسقا س اي هذا باب في بيان الجهر بالقراة في صلاة
الاستسقا ص حدثنا ابو نعيم نا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عباد بن تميم
عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو
وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراة ش مطابقته للترجمة في
قوله جهر فيهما بالقراة وقد مضى هذا الحديث في باب تحويل الرداء في الاستسقا
غير ان هناك زاد قوله جهر فيهما بالقراة قوله جهر في محل النصب على الحال
ورواية كريمة هكذا يجهر بلفظ المضارع ورواية الاصيلي جهر بلفظ الماضي
وابو نعيم الفضل بن دكين وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمان بن ابي ذيب
وفيه الدلالة على ان الخطبة في الاستسقا قبل الصلاة لان ثم للترتيب وهو
قول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد وروي ذلك عن عمر وابن الزبير والبرا
ابن عازب وزيد بن ارقم وقال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد الصلاة
قبل الخطبة وقال الطحاوي وفي حديث ابي هريرة انه خطب بعد الصلاة فوجد
الجمعة فيها خطبة وهي قبل الصلاة ورأينا العيدين فيهما الخطبة وهي بعد
الصلاة كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فينظر في خطبة
الاستسقا بأي الخطبتين اشبه فنعطف حكمها على حكمها فالجمعة فرض وكذلك
خطبتها وخطبة العيدين ليست كذلك لانها تجوز بغير الخطبة وكذلك
صلاة الاستسقا تجوز وان لم يخطب غير انه اذا تركها اساء فكانت بخطبة
العيدين اشبه منها بخطبة الجمعة فدل ذلك انها بعد الصلاة ومن فوايد
الحديث الجهر بالقراة في صلاة الاستسقا وهو مما اجمع عليه الفقها وقد
مر غير مرة ص باب كيف حول النبي صلى
الله عليه وسلم ظهره الى الناس س اي هذا باب ترجمته كيف حول
الى اخره ص حدثنا ادم قال نا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عباد بن تميم
عن عمه قال رايت النبي عليه السلام يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس
ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراة
س اعاد حديث عبد الله بن زيد المذكور لاجل الترجمة المذكورة ولاجل
مغايرة شيوخه واختلاف بعض المتن فان قلت اين مطابقة الحديث للترجمة
لانها في كيفية التحويل والحديث في وقوعه فقط قلت قال الكرماني معناه

الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حوله حال كونه داعيا قلت اشار بهذا الى ان الحال من الكيفيات وقيل كيف هنا استفهامية لانه لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين او اليسار احتاج الى الاستفهام قلت يمكن ان يؤخذ الكيفية من حال النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يعجبه التيمن في شانه كله وكان المفهوم من حوله وقوعه ومن حاله كيفيته وهو كونه من اليمين لان المعهود منه التيمن في كل احواله فافهم وادم شيخ هو ابن اياس وابن ابي ذيب هو عبد الرحمان وقد مر في الباب السابق ومحل التحويل بعد فراغ الموعظة وارادة الدعا

ص باب صلاة الاستسقا ركعتين

ش اي هذا باب في بيان صلاة الاستسقا واراد به بيان كميتها واشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان لان لفظ الاستسقا مجرور بالاضافة وقيل مجرور على البدل ولا يصح ذلك لان المبدل منه في حكم السقوط فيصير التقدير باب صلاة ركعتين فليس بصحيح

ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداه

ش اعاد الحديث المذكور في الباب الذي قبله لاجل وضع الترجمة ولاجل مغايرة شيوخه على ما لا يخفى ومطابقته للترجمة ظاهرة قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد وفي رواية ابي الوقت عن عمه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقلب رداه عطف على فصلى ركعتين بالواو وقوله فصلى عطف على استسقى بالفا فيه دليل على ان الصلاة وقلب الردا وقعا معا ولكن يحتمل ان يكون القلب قبل الصلاة على ما في حديث الباب السابق ويحتمل ان يكون بعد الصلاة لان الواو لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع كما عرف في موضعه

ص باب الاستسقا في المصلى

ش اي هذا باب في بيان الاستسقا في المصلى الذي في الصحرا واشار به الى ان المستحب ان تصلى صلاة الاستسقا في الجبانة وقال بعضهم هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة واول الابواب وهي باب الخروج الى الاستسقا ووقع في هذا الباب تعيين الخروج الى المصلى فناسب كل رواية ترجمتها

قلت لا نسلم الاخصية بل كلاهما سوا لان معنى الخروج الى الاستسقا هو الخروج الى المصلى لان هذا القايل فسر قوله خرج يستسقي بقوله اي الى المصلى

ص حدثنا عبد الله بن محمد قال نا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر سمع عباد بن

تميم

تميم عن عمه خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداه قال سفيان واخبرني المسعودي عن ابي بكر قال اجعل اليمين على الشمال

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر المعروف بالمسندي وهو من افراد البخاري وسفيان هو ابن عيينة وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قوله يستسقي من الاحوال المقدرة قوله واستقبل عطف على قوله خرج قوله قال سفيان واخبرني المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين وماية قوله عن ابي بكر يعني بن محمد بن عمرو بن حزم والد عبد الله المذكور فيه قال الحافظ المزي هذا مطلق وقال ابن القطان لا يدري عن من اخذه البخاري ولهذا لا يعد احد المسعودي في رجاله واجيب عن هذا بان الظاهر انه اخذ عن شيخه عبد الله بن محمد ولا يلزم من عدم عد المسعودي في رجاله ان لا يكون وصل هذا الموضع عنه قلت فيه نظر لان الظاهر ما قاله المزي وانما يصح الجواب المذكور ان لو قال وقال سفيان بواو العطف ليكون عطفا على الاسناد الاول وانما قطعه عن الاول بالفصل فلا يفهم منه الاتصال وقال ابن بطال حديث ابي بكر هذا يدل على تقديم الصلاة على الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب الردا وهو اضبط للقصة من ابن عبد الله الذي ذكر الخطبة قبل الصلاة قلنا لا نزاع في جواز الامرين وانما النزاع في الافضل وقال ابن بطال ايضا فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس الردا على حسب لباس اهل الاندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتمال به لانه حول ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا لقلب اسفله اعلاه او حل رداه فقلبه

ص باب استقبال القبلة في الاستسقا

ش اي هذا باب في بيان استقبال القبلة في الدعا في الاستسقا

ص حدثنا محمد بن سلام قال انا عبد الوهاب قال نا يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عباد بن تميم اخبره ان عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي عليه السلام خرج الى المصلى يدعو وانه لما دعا او اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداه

ش مطابقته للترجمة في قوله او اراد ان يدعو استقبل القبلة واعاد ايضا حديث عبد الله بن زيد لما ذكرنا من المعاني فيما قبل قوله محمد بن سلام كذا وقع في رواية ابي ذر بنسبة محمد الى ابيه وفي رواية غيره حدثنا محمد بذكره مجردا عن النسبة وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله خرج الى المصلى يدعو هذه رواية المستملي وفي

معلق 2

في 2

رواية غيره خرج الى المصلى يصلي قوله اراد ان يدعو اشار من الراوي قيل يحتمل ان
يكون الشاك من يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيى بن ايوب عنه
بالشك ايضا ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال فلم يشك وقال ابن
بطال سنة من خطب الناس معلما لهم وواعظا لهم ان يستقبلهم لكن عند دعا
الاستسقا يستقبل القبلة لان الدعا مستقبل القبلة افضل وقال
النووي يلحق بالدعا الوضو والغسل والاذكار والقراة وساير الطاعات
الا ما خرج بالدليل كالخطبة ص قال ابو عبد الله عبد الله بن زيد هذا
ماذني والاول كوفي هو ابن يزيد ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه اشار
بقوله هذا الى عبد الله بن زيد الانصاري هو عم عباد من ماذن واليه اشار
بقوله ماذني وقد استقصينا الكلام فيه في باب تحويل الرداء في الاستسقا
قوله والاول هو عبد الله بن يزيد بالياء اخر الحروف في اوله كوفي وفسره
بقوله هو ابن يزيد وهذا اعني قوله قال ابو عبد الله الى اخره في رواية
الكشميهني وحده وليس في رواية غيره قيل ان كان اللايق ان يذكر
هذا في باب الدعا في الاستسقا قلنا لان كليهما مذكوران فيه وكان
الاولى بيان تغايرهما هناك وليس هنا ذكر عبد الله بن يزيد ص

باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقا

ش اي هذا باب في بيان ان الناس يرفعون ايديهم عند رفع الامام يديه
وكان اراد به الرد على من زعم انه يكتفي بدعا الامام ص وقال ايوب بن
سليمان حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
سمعت انس بن مالك قال اتى رجل اعرابي من اهل البدو الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية هلك
العيال هلم الناس فرفع رسول الله عليه السلام يديه يدعو ورفع
الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون قال فما خرجنا
من المسجد حتى مطرنا فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق المسافر ومنع
الطريق بشق اي ملس ش مطابقته للترجمة ظاهرة هذا تعليق ذكره البخاري
عن شيخه ايوب بن سليمان بن بلال ووصله ابو نعيم الحافظ فقال نا ابو احمد
محمد بن احمد نا موسى بن العباس واسحق الحربي قالا نا محمد بن اسماعيل الترمذي
نا ايوب بن سليمان نا ابو بكر فذكره وقال ذكره البخاري فقال وقال ايوب بن

سليمان

سليمان بلا رواية وقال الاسماعيلي انا موسى بن العباس نا ابو اسماعيل نا ايوب بن
سليمان وعنده حبس المسافر وانقطع الطريق وقال البيهقي انا ابو القاسم عبد
الخالق المؤذن انا ابو بكر محمد بن احمد بن حسب البخاري انا ابو اسماعيل الترمذي
نا ايوب بن سليمان وفيه فاتى الرجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق الحديث قوله ابو بكر بن ابي
اويس هو ابو بكر بن عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن
عامر الاصبحي المدني وهو اخو اسماعيل بن ابي اويس قوله عن سليمان هو ابو
ايوب المذكور ويحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ابو سعيد المدني القاضي
قوله يدعو من الاحوال المقدرة وكذلك يدعون قوله مطرنا بضم الميم
على صيغة المجهول وكذلك مطر بضم الميم على صيغة المجهول قوله فاتى الرجل
اي المذكور اذ اللام في مثله للعهد عن النكرة السابقة قال الكرماني
فان قلت قد مر ان انسا قال لا ادري اهو الرجل الاول او غيره قلت لا منافاة
اذ ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي قوله بشق المسافر بفتح الباء الموحدة
وكسر الشين المعجمة وفي اخره قاف وفسره البخاري بقوله بشق اي ملس وقال
الخطابي بشق ليس بشيء انما هو لشق المسافر من اللشق بالثاء المثلثة وهو
الرجل يقال لشق الثوب اذا اصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل ان يكون بشق
بالميم فحسبه السامع بشق لتقارب مخرجي الباء والميم يريد ان الطرق
صارت مزلقة زلقا ومنه مشتق الخط وقال ابن بطال وذكر الرواة في هذا
الحديث بشق المسافر بالباء الموحدة ولم اجد له في اللغة معنى ووجدت في نوادر
اللحياني نشق بالنون وكسر الشين يعني نشب وعلى هذا يصح المعنى في قوله
ومنع الطريق قال صاحب التلويح وفيه نظر لما ذكره ابو محمد في الكتاب الموعي
في الحديث بشق المسافر رواه المستملي في صحيح البخاري كذا يعني بالباء
الموحدة ومعنى بشق مل قال في المنضد لكراع بشق تاخر ولم يتقدم قال
فمعنى بشق المسافر ضعف عن السفر وعجز عنه لكثرة المطر كضعف
الباشق وعجزه عن التصيد لانه ينفر الصيد فلا يصيد وقال صاحب المجمل
بشق الظبي في الحبالة علق ورجل بشق يقع في الامر لا يكاد يتخلص منه
قالوا ورفع اليدين مستحب في الاستسقا لانه خضوع وتضرع الى الله تعالى
وروي ان النبي عليه السلام قال ان الله حيي يستحي اذا رفع العبد اليه يديه ان
يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقا وبطونهما الى الارض وذلك العمل

لعله وهو الصواب
نمطر بضم النون

مزلقة

عند الاستكانة والخوف وهو الرهب واما عند الرغبة والسوال فبسط الايدي
وهو الرغب وهو معنى قوله تعالى وتدعوننا رغبا ورهبا قال النووي قال جماعة
من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعا لدفع بلا كالقحط ان يرفع يديه ويجعل
ظهر كفيه الى السما فاذا دعي لسوال شي وتحصيله جعل بطون كفيه الى السما
ص وقال الاويسي حدثنا محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سمعنا انسا
عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه ش الاويسي
بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف وبالسين المهملة هو عبد
العزيز بن عبد الله وقد تقدم ومحمد بن جعفر بن ابي كثير المدني اخو اسماعيل
وقد تقدم وشريك بن عبد الله وقد تقدم وهذا التعليق هنا ثبت في رواية
المستملي وثبت لابي الوقت وكريمة في اخر الباب الذي بعده وسقط بالكلية
عند البقية وهو مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات ووصله ابو نعيم
في المستخرج هذا التعليق وسياتي هناك ان شا الله تعالى ه ص
باب رفع الامام يده في الاستسقا س اي هذا
باب في بيان رفع الامام يده هذه الترجمة ثبتت في رواية الحموي والمستملي
قيل ذكر هذه الترجمة وان كانت الترجمة التي قبلها تتضمنها لفايدة اخرى
وهي انه عليه السلام لم يفعل ذلك الا في الاستسقا وقيل الاولى لبيان
اتباع المامومين الامام في رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين
للامام في الاستسقا قلت الاولى تتضمن الثانية فلا وجه لهذا وقيل
قد قصد بالثانية كيفية رفع الامام يده لقوله حتى يرى بياض ابطيه
ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة
عن انس بن مالك قال كان النبي عليه السلام لا يرفع يديه في شي من دعايه
الا في الاستسقا فانه كان يرفع حتى يرى بياض ابطيه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم وابو عدي
كنية ابراهيم وسعيد هو ابن ابي عروبة والحديث اخرجه البخاري ايضا في
صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الاعلى بن حماد واخرجه مسلم في الاستسقا
عن ابي موسى وعن عبد الاعلى بن عبد الاعلى ويحيى بن سعيد واخرجه النسائي
فيه عن شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد وعن حميد بن مسعدة واخرجه
ابن ماجة فيه عن نصر بن علي به قوله ابطيه بسكون الباء قال النووي هذا
الحديث ظاهره يوهم انه لم يرفع عليه السلام يده الا في الاستسقا وليس الامر

كذلك

كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعا في مواطن غير الاستسقا وهي اكثر من ان تحصى فيتاول
هذا الحديث على انه لم ير فع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقا او ان
المراد لم اره يرفع وقد راه غيره فتقدم رواية المثبتين فيه ص ه
باب ما يقال اذا مطرت س اي هذا باب في بيان
ما يقال اذا مطرت اي السما وفي بعض النسخ اذا مطرت السما باظهار الفاعل ه
وقال الكرماني في كلمة ما موصولة او موصوفة او الاستفهامية واخذه بعضهم في
شرحه ولم يبين واحدا منها حقيقة هذا الكلام فنقول اذا كانت موصولة يكون
التقدير باب في بيان الذي يقال عند المطر واما اذا كانت موصوفة فيكون
التقدير في بيان شي يقال اذا مطرت فيكون ما الذي بمعنى شي فاتصف بقوله
يقال اذا مطرت وذلك كما في قول الشاعر ه ربما تكره النفوس من الامر ه
له فرجة كحل العقال ه اي رب شي تكرهه النفوس واما الاستفهامية
فيكون التقدير باب في بيان اي شي يقال اذا مطرت قوله مطرت بلا الف من
الثلاثي المجرد رواية ابي ذر وعند البقية اذا امطرت بالالف من الثلاثي
المزيد وفيه يقال مطرت السما تمطر ومطرتهم تمطرهم مطرا وامطرتهم اصابتهم
بالمطر وامطرهم الله في العذاب خاصة ذكر ابن سيدة قال الفرا مطرت
السما تمطر مطرا ومطرا فالمطر المصدر والمطر الاسم وناس يقولون مطرت
السما وامطرت بمعنى ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما كصيب المطر س
اي قال ابن عباس الصيب المذكور في القران في قوله تعالى او كصيب من السما المراد
منه المطر وانما ذكر البخاري هذا المناسبته لقوله عليه السلام صيبا نافعا
وهذا التعليق وصله ابو جعفر الطبري قال حدثنا محمد بن مثنى نا ابو صالح نا
معاوية عن علي عن ابن عباس قال الصيب المطر وعن قتادة وعطا ومجاهد
والربيع بن انس الصيب المطر وقال عبد الرحمان بن زيد او كصيب من السما
قال او كغيث من السما وفي تفسير الضحاك الصيب الرزق وقال سفيان
الصيب الذي فيه المطر ص وقال غيره صاب واصاب يصوب س
اي قال غير ابن عباس صاب كانه يشير به الى ان استقاقه من الاجوف
الواوي ولكن لا يقال اصاب يصوب وانما يقال صاب يصوب واصاب يصيب
وقال بعضهم لعله كان في الاصل صاب واصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت
النون تلك لا يزول بهذا الاشكال بل يزاد الاشكالا لانه لا يقال انصاب ينصوب
بل يقال انصاب ينصاب انصيابا والظاهر ان النساخ قد سقطت اصاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على لفظة يصوب وما كان الاصاب يصوب واصاب واشاربه الى الثلاثي المجرد
والمزيد فيه وقد قلنا انه اجوف واوي واصل صاب صوب قلبت الواو والفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها ويصوب اصله يصيوب بسكون الصاد وضم الواو
فاستثقلت الضمة على الواو فنقلت الى ما قبلها فصار يصوب واصل صيب
صيوب اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء
وادغمت الياء في الياء كسيد وميت ويقال مطر صيب وصيوب وصوب ص
حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال انا عبد الله قال اخبرنا عبيد الله عن نافع
عن القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا راى المطر قال اللهم صيبا نافعا ش مطابقته للترجمة من حيث ان
فيه ما يقال عند رؤية المطر ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن مقاتل
ابو الحسن المروزي وقد مر ذكره الثاني عبد الله هو ابن المبارك الثالث
عبيد الله بن عمر العمري الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق السادس ام المومنين عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك
في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه
ان شيخه من افراده وفيه انه بينه بقوله هو ابن مقاتل وفيه عبد الله
بالتكبير وعبيد الله بالتصغير وفيه ان نافعا من جملة من روي عن عايشة
وفيه نزل عنها وفيه عبيد الله من جملة من سمع عن القاسم وفيه نزل عنه
مع ان سمعا قد رواه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم نفسه باسقاط نافع
من السند اخرجه عبد الرزاق عنه وفيه ان شيخه وشيخ شيخه رازيان
والثلاثة البقية مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابية ذكر من اخرجه غيره اخرجه النسايي في اليوم والليلة
عن محمود بن خالد وعن ابراهيم بن يعقوب وعن عبدة بن عبد الرحيم
وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجة في الدعا عن هشام بن عمار ذكر معناه
قوله اللهم صيبا نافعا كذا في رواية المستملي وفي رواية ليست لفظة اللهم
وصيبا منصوب بفعل مقدر تقديره يا الله اجعل صيبا نافعا ونافعا
صفة صيبا وقال الكرماني وفي بعض الروايات صبا نافعا من الصب اي
اصببه صبا نافعا واحترز بقوله نافعا عن الصيب الضار وقال ابن
قرقول ضبطه القابسي صيبا بالتخفيف وفي رواية ابي داود كان النبي عليه

السلام

السلام اذا راى ناشيا في افق السماء ترك العمل وان كان في صلاة ثم يقول اللهم اني
اعوذ بك من شرها فان مطر قال اللهم صيبا هنيا وعند النسايي كان اذا مطرنا
قال اللهم اجعله صيبا نافعا وعند ابن ماجة اذا راى سحابا مقبلا من افق من
الافاق ترك ما هو فيه وان كان في صلاة حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ
بك من شرها فان سلم به فان امطر قال اللهم صيبا نافعا مرتين او ثلثا
وان كشفه الله تعالى ولم يمطروا حمد الله على ذلك وقال الخطابي السيب العطا
والسيب مجرى الماء والجمع سيوب وقد ساب يسوب اذا جرى ص
تابعه القاسم بن يحيى عن عبيد الله ورواه الاوزاعي وعقيل عن نافع
ش القاسم بن يحيى بن عطا بن مقدم ابو محمد الهلالي الواسطي مات سنة
سبع وتسعين وماية وهو من افراد البخاري وعبيد الله هو ابن عمر
المذكور وقال صاحب التلويح هذه المتابعة ذكرها الدارقطني في الغرايب
عن المحاملي نا حفص بن عمر نا يحيى عن عبيد الله ولفظه صيبا هنيا انتهى
قلت لم يظهر لي وجه هذه المتابعة قوله ورواه الاوزاعي اي روى الحديث
المذكور عبد الرحمان بن عمرو الاوزاعي عن نافع واخرجه النسايي في عمل يوم وليلة
عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن نافع ولفظه هنيا بدل نافعا
فان قلت الوليد مدلس قلت روى العيلانيات من طريق دحيم عن الوليد
وشعيب بن اسحق قالا نا الاوزاعي حدثني نافع وابن بهدا عن تدليس الوليد
واستبعد صحة سماع الاوزاعي عن نافع خلافا لمن نفاه قوله وعقيل بالرفع
عطف على الاوزاعي اي ورواه ايضا عقيل بن خالد عن نافع وذكره الدارقطني
وذكر فيه اختلافا كثيرا مرة ذكر رواية الاوزاعي عن نافع ومرة عن رجل
عنه ومرة عن محمد بن الوليد عن نافع وذكره مرة عن عقيل عن نافع وقال الكرماني
فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه وما فايدة تغيير الاسلوب قلت
اما لارادة التعميم لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا واما
لانها لم يروها عن نافع بواسطة عبيد الله بخلاف القاسم فلا يصح عطفها
عليه ص باب من تمطر في المطر حتى يتحادر عن لحيته
س اي هذا باب في بيان من تمطر اي اخره قوله تمطر بتشديد الطاء على وزن
تفعل وباب تفعل ياتي لمعاني للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة
والاتخاذ نحو توسدت التراب اي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تاثم اي
جانب الاثم وللعمل يعني ليد على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي شربته جرعة بعد جرعة وقال بعضهم اليق المعاني هنا انه بمعنى مواصلة العمل
في مهلة نحو تفكر ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان
عن ثابت عن انس قال حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى
اصابه المطر وقال لانه حديث عهد بربه قال العلما معناه قريب العهد
بتكوين ربه فكانه المصنف اراد ان يبين ان يتحادر المطر على لحيته صلى الله
عليه وسلم لم يكن اتفاقيا وانما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر
اي قصد نزول المطر عليه لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر اول ما
وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته
انتهى قلت الذي ذكره اهل الصرف في معاني تفعل هو الذي ذكرناه والذي ذكره
هذا القايل يقرب من المعنى الرابع ولكن لا يدل على هذا الشيء مما في حديث
الباب قوله ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم لا يساعده لان حديث مسلم
لا يدل على مواصلة العمل في مهلة وانما الذي يدل هو انه عليه السلام كشف
ثوبه ليصيبه المطر لما ذكره من المعنى وهذا لا يدل على انه واصل ذلك وتمادى
فيه حتى يطلق عليه انه تمطر وقصد هذا المعنى في الحديث غير صحيح
ولا وضع الترجمة المذكورة على هذا المعنى وقوله تحادر المطر على لحيته
عليه السلام لم يكن اتفاقيا وانما كان قصدا غير مسلم من وجهين احدهما ان الذي
تحادر على لحيته عليه السلام لم يكن الا من الماء النازل من وكف السقف
وان كان هو من المطر في الاصل ولم يكن في المطر الذي اصاب ثوبه عليه السلام
في حديث مسلم حاجز بينه وبين الموضع الذي وصل اليه والاخر ان قوله
انما كان قصدا دعوى بلا برهان وليس في الحديث ما يدل على ذلك واستدلاله
على ما ادعاه بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر الى آخره لا يساعد
لان لقايل ان يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان ليلا تنقطع الخطبة

ص حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال انا الاوزاعي
قال انا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري قال حدثني انس بن مالك قال
اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبي عليه السلام
يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع
العيال فادع الله لنا ان يسقينا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
وما في السما قزعة قال فثار سحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت
المطر يتحادر على لحيته قال فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد والذي يليه الجمعة الاخرى

يلي ه

فقام ذلك الاعرابي او رجل غيره فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال فادع الله
لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما
جعل رسول الله عليه السلام يشير بيده الى ناحية من السما الا تفرجت
حتى صارت المدينة في مثل الجوبة حتى سال الوادي وادي قناة شهرا قال فلم
يجي احد من ناحية الا حدث بالجود ص مطابقته للترجمة في قوله حتى رايت
المطر يتحادر على لحيته ولكنها غير ظاهرة لان هذا الكلام لا يدل على التمطر
الذي هو من التفعل الدال على التكلف وقد مر هذا الحديث في كتاب الجمعة
وكتاب الاستسقا مطولا ومختصرا برواة مختلفة ومتون متغايرة
بزيادة ونقصان وقد استقصينا في تفسيره لجميع ما يتعلق به قوله بالجود
بفتح الجيم وسكون الواو والمطر الكثير ص باب
اذا هبت الريح ش اي هذا باب ترجمته اذا هبت الريح وجواب اذا مقدر تقديره
اذا هبت الريح ما يصنع من قول او فعل ووجه دخول هذا الباب في ابواب الاستسقا
ان المراد من الاستسقا نزول المطر والريح في الغالب ياتي به لان الرياح
على اقسام منها الريح الذي يسوق السحب الممطرة ص حدثنا سعيد بن
ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني حميد انه سمع انس بن مالك يقول
كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي عليه السلام
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة قوله عرف
ذلك اي هبوب الريح اثره يعني تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه
اطلق السبب واراد المسبب اذ الهبوب سبب الخوف من ان يكون عذابا
سلطه الله على امته قيل كان النبي عليه السلام يخشى ان تصيبهم عقوبة
ذنوب العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وروى ابو يعلى باسناد
صحيح عن قتادة عن انس ان النبي عليه السلام كان اذا هاجت ريح شديدة
قال اللهم اني اسالك من خير ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به وهذه
زيادة على رواية حميد بجه قبولها لثقة رواتها وفي الباب عن ابي هريرة
وابن عباس وعايشة وابي بن كعب رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة فرواه
ابو داود في سننه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح
من روح الله قال سلمة فروح الله عز وجل تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا
رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها واما
حديث ابن عباس فرواه الطبراني قال كان رسول الله عليه السلام اذا هاجت

الرياح 2

فعام

ريح استقبلها بوجهه وجثى على ركبتيه وقال اللهم اني اسالك من خير هذه الريح
وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها
رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا واما حديث عايشة
فرواه مسلم انها قالت كان النبي عليه السلام اذا تخوفت الريح قال اللهم اني
اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها
وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت فاذا تخيلت السما تغير لونه
وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عايشة
فسالته فقال لعله يا عايشة كما قال قوم عاد فلما رواه عارضا
مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا واما حديث ابي بن كعب رضي
الله عنه فرواه ش واما حديث عثمان بن
العاص فرواه الطبراني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اشتدت الريح الشمال قال اللهم اني اعوذ بك من شر ما ارسلت به
ومن فوايد حديث الباب الاستعداد فالمراقبة لله عز وجل والالتجا
اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه

باب قول النبي عليه السلام نصرت بالصبا

ش اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وذكر
ابو حنيفة في كتاب الانوا ان خالد بن صفوان قال الرياح اربع الصبا
ومهبها فيما بين مطلع الشرطين الى القطب ومهب الشمال فيما بين
القطب الى مسقط الشرطين وما بين مسقط الشرطين الى القطب
الاسفل مهب الدبور وما بين القطب الاسفل الى مطلع الشرطين حيث
الجنوب وحكى عن جعفر بن سعد بن سمرة انه قال الرياح ست القبول
وهي الصبا مخرجها ما بين المشرقين وما بين المخربين الدبور وزاد النكيا
ونحوه وقال الجوهري الصبا ريح مهبها المستوي موضع مطلع الشمس
اذا استوى الليل والنهار والدبور الريح الذي تقابل الصبا ويقال
الصبا مقصورة الريح الشرقية والدبور بفتح الدال الريح الغربية
ويقال الصبا التي تجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التي تجيء من
قبل وجهك اذا استقبلتها وعن الاعرابي انه قال مهب الصبا من مطلع الثريا
الى بنات نعش ومهب الدبور من مسقط النسر الطاير الى سهيل والصبا
ريح البرد والدبور ريح الصيف وعن ابي عبيدة الصبا للاذاة والدبور للبلا

واهونه

واهونه ان يكون غبارا عاصفا يقذي الاعين وهي اقلهن هبوبا وفي التفسير ريح
الصبا هي التي حملت ريح يوسف عليه السلام قبل البشير اليه قالها يستريح
كل محزون والدبور هي الريح العقيم يقال اصبا صبيان وصبوات واصبا وكانتها
بالالف لقولهم صبت الريح تصبو اصبا اذا هبت وقال ابو علي الصبا والدبور يكونان
اسمًا وصفة والدبور تجمع على دبر ودبار وتجمع قبول على قال يقال قبلت
الريح تقبل قبولا ودبرت تدبر دبورا ويقال اقبلنا من القبول واصبينا من
الصبا وادبرنا من الدبور فنحن مصبيون ومدبرون فاذا اردت انها اصابتنا
قلت قبلتنا فنحن مقبولون وصبتنا فنحن مصبيون ودبرتنا فنحن مدبورون

ص حدثنا مسلم قال نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي
عليه السلام قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا ومسلم هو ابن ابراهيم والحكم بفتحتين
هو ابن عتيبة واخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن ادم وفي احاديث
الانبيا عليهم السلام عن محمد بن عرعرة وفي المغازي عن مسدد عن يحيى
واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي موسى وبندار ثلثتهم
عن غندر واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن ابراهيم قوله نصرت
بالصبا ونصرته عليه السلام بالصبا كان يوم الخندق بعث الله الصبا
ريحا باردة على المشركين في ليال شاتية شديدة البرد فاطفات النيران
وقطعت الاوتاد والاطناب والقت المضارب والاخبية فانهزموا بغير
قتال ليلا قال الله اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها
واما عاد فانهم ابناء عوص بن ادم بن سام بن نوح عليه السلام فتفرعت
اولاده فكانوا ثلثة عشر قبيلة ينزلون الاحقاف وبلادها وكانت
ديارهم بالدهنا وعالج وبرس ووبار الى حضرموت وكانت احسب البلاد
فلما سخط الله عليهم جعلها مفاوز فارسل الله عليهم الدبور فاهلكتهم
وكانت عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما اي متتابعة ابتدات
غدوة الاربعا وسكنت في اخر الثامن وامتزل هود نبي الله عليه السلام
ومن معه من المومنين في حظيرة لا يصيبهم منها الا ما يلين الجلود وتلذ
للانفس وقال مجاهد وكان قد امن معه اربعة الاف فذلك قوله تعالى
ولما جاء امرنا نجينا هودا والذين امنوا معه وكانت الريح تقلع الشجر وتهدم
البيوت ومن لم يكن في بيته منهم اهلكته في البراري والجبال وكانت ترفع

الطمينة بين السما والارض حتى ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وقال
ابن عباس رد فلوا البيوت وغلقوا ابوابها فجات الريح ففتحت الابواب وسفت
عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام وكان يسمع انينهم
تحت الرمل وماتوا وقال ابن مسعود رضي الله عنه لم تجر الرياح قط الا
بمكيال الا في قصة عاد فانها عصت على الخزان فغلبتهم فلم يعلموا بمقدار
مكيالها فذلك قوله تعالى فاهلكوا بريح صرصر عاتية والصرصر ذات
الصوت الشديد كانهم اعجاز نخل خاوية منقعر امن اصله وقال ابن
بطال في هذا الحديث تفضيل المخلوقات بعضها على بعض وفيه اخبار
المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث بنعمة الله والشكر
له على الفخر وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها ص باب
ما قيل في الزلازل والايات س اي هذا باب في بيان ما قيل في الزلازل
وهو جمع زلزلة والايات جمع اية واراد بها علامات القيامة او علامات قدرة
الله تعالى واعاد ذكر هذا الباب في ابواب الاستسقا لان وجود الزلزلة
ونحوها يقع غالبا مع نزول المطر ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب قال
انا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر
الفتن ويكثر الهرج وهو القتل القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض س
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن
نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد ذكر هذا الحديث مطولا في كتاب الفتن
وذكره منه قطعا هنا وفي الرقاق في قوله لا تقوم الساعة اراد
بها يوم القيامة قوله حتى يقبض العلم وذلك بموت العلما وكثرة الجهلا
وقال السفاقسي يعني اكثره لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي
ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله قوله وتكثر الزلازل قال المهلب ظهور
الزلازل والايات وعيد من الله تعالى لاهل الارض قال تعالى وما نرسل
بالايات الا تخويفا والتخويف والوعيد بهذه الايات انما يكون عند
المجاهرة والاعلان بالمعاصي الا ترى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين زلزلت
المدينة في ايام خلافته قال يا اهل المدينة ما اسرع احدثكم والله لئن عادت لاخرجن من بين
اظهركم فخشي ان تصيبه العقوبة معهم كما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم

الهلك

اهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ويبعث الله الصالحين على نياتهم قوله
ويتقارب الزمان قال ابن الجوزي فيه اربعة اوجه الاول انه اي قرب القيامة ثم
المعنى اذا قرب القيامة كان من شرطها الشح والهرج والثاني انه قصر مدة
الازمنة عما جرت به العادة كما جا حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة
والجمعة كاليوم قيل واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار والثالث انه
قصر الاعمار بقلة البركة فيها والرابع تقارب احوال الناس في غلبة الفساد
عليهم ويكون المعنى ويتقارب اهل الزمان اي تتقارب صفاتهم في القبايح
ولهذا ذكر على اثره الهرج والشح وقال ابن التين معنى ذلك قرب الايات
بعضها من بعض وفي حواشي المنذري قيل معناه تطيب تلك الايام حتى لا يكاد
يستطال ليل يقصر قال وقيل على ظاهره من قصر مددها وقيل تقارب احوال
اهله في ملة الدين حتى لا يكون فيهم من يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر
لغلبة الفسق وظهور اهله قال الطحاوي وقد يكون معناه في ترك طلب
العلم خاصة وقيل يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات
وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة بتطبيق دايرة منطقة
البروج على دايرة معدل النهار مجتمعين يلزم تساويهما صورة وقال النووي
حتى يقرب الزمان من القيامة وقال الكرماني حاصل تفسيره انه لا تكون
القيامة حتى تقرب القيامة وهذا كلام مهمل لا طايل تحته قلت
هذه جراة من غير طريقه وليس هذا الذي ذكره حاصل تفسيره بل معنى
كلامه يقرب الزمان العام بين الخلق من القيامة التي هي الزمان الخاص
وقال البيضاوي اوبراد ان يتسارع الدول الى الانقضا فتتقارب ايام
الملوك قوله ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وفي اخره جيم وهو القتال
والاختلاط ورايتهم يتهارجون اي يبيحون قاله صاحب العين وقال
يعقوب الهرج القتل وقال ابن دريد الهرج الفتنة في اخر الزمان قال
وروي ايام الساعة هرج واصله الاكثار من الشيء وفي المحكم الهرج شدة
القتل وكثرته والهرج كثرة الكذب وكثرة النوم والهرج شيء يراه في النوم
وليس بصادق قوله حتى يكثر وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر
الامال لعلمهم بقرب الساعة قال الكرماني فان قلت لم تزل الواو
ولم يعطف على ما قبله يعني لم يقل وحتى يكثر قلت لانه لا غاية لكثرة الهرج
ويحتمل ان يكون معطوفا على ما قبله والواو محذوفة وحذف الواو جايز في اللغة

قوله فيفيض بفتح حرف المضارعة ويجوز في الفاء الرفع والنصب اما الرفع فعلى
انه خبر مبتدا محذوف اي فهو يفيض واما النصب فعلى انه عطف على ان يكثر ه
يقال فاض المال يفيض اذا كثر حتى سال على صفة الوادي اي جانبه ويقال
افاض الرجل اناءه اي ملاه حتى فاض ويقال فيض المال كثرته حتى يفضل منه
بايدي ملاكه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينشر في الناس ويعمهم وهو
الاظهر ص حدثنا محمد بن المثنى قالا نا حسين بن الحسن قالا نا ابن عون
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا
قال وقالوا وفي نجدنا قال قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قالوا
وفي نجدنا قال قال هنالك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان
س مطابقته للترجمة في قوله هنالك الزلازل والفتن ذكر رجاله
وهم خمسة الاول محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى يعرف بالزمن العنبري من
اهل البصرة الثاني حسين بن الحسن بن يسار من آل مالك بن يسار مولى
اليمين البصري مات سنة ثمان وثمانين ومائة الثالث عبد الله بن
عون بن ارطبان بفتح الهمزة البصري الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد
الله بن عمر بن الخطاب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في ثلث مواضع وفيه ان رواته بصريون ما خلا نافعا وفيه ان هذا
موقوف على ابن عمر قاله الحميدي واختلف على ابن عون فيه فروي عنه مسندا
وروي عنه موقوفا على ابن عمر من قوله والخلاف انما وقع من حسين بن حسن
فانه هو الذي روى الوقف واما ازهر السمان وعبيد الله بن عبد الله بن
عون فرواياه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره وفي رواية ذكر النبي عليه السلام وذكر الحديث وقال ابن التين قال
الشيخ ابو الحسن سقط من سنده ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا لفظ النبي عليه السلام لان مثل هذا لا يدري بالرأي وقال النسفي
قال ابو عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ان
عونا كان يوقفه واخرجه البخاري في الفتن عن علي بن عبد الله عن ازهر بن سعد
مصرحا فيه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي في المناقب
عن بشر بن آدم ابن بنت ازهر السمان عن جده ازهر مرفوعا وقال حديث
حسن صحيح واخرجه الاسماعيلي مسندا وفيه فلما كان في الثالثة او الرابعة قال

اظنه

اظنه قاله في نجدنا قال الداودي وانما يقال في نجدنا لانه لا يدعو عما سبق في علم الله
خلافه ذكر معناه قوله في شامنا قال ابن هشام في التيجان هو اسم اعجمي من لغة
بني خادم وتفسيره بالعربي خير طيب وذكر الكلبي في كتاب البلدان عن
السري انما سميت بسام بن نوح لانها اول من نزلها قال الكلبي ولم ينزلها سام قط
قال ولما اخرج الناس من بابل اخذ بعضهم يمنة فسميت اليمن وتشاءم اخرون
فسميت الشام وكانت الشام يقال لها ارض كنعان قال وكان فالخ بن عامر
هو الذي قسم الارض بين بني نوح عليه السلام وقال ابو القاسم الزجاجي في
كلامه على الزاهر سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت
بالشامات وقال اهل الاثر سميت بذلك لان قوما من كنعان بن حام خرجوا
عند التفرق فتشاءموا اليها اي اخذوا ذات الشمال وقال ابن عساكر في تاريخ
دمشق قال ابن المقفع سميت الشام بسام بن نوح عليه السلام وسام اسمه
بالسريانية شام وبالعبرانية شيم قال ابن عساكر وقيل سميت شاما
لانها عن شمال الارض وقال بعض الرواة ان اسم الشام اولاسوريه وكانت ارض
بني اسرايل قسمت على اثني عشر سهما فصار لسهم منهم مدينة شامين وهي من
ارض فلسطين فصار اليها متجر العرب في ذلك ومنها كانت ميرتهم فسموا
الشام بسامين ثم حذفوا فقالوا الشام وقال البكري الشام ممنوع الالف
وقد لا تهمز وقال الفراء فيها لغتان شام وشآم والنسب اليها شامي وشآمي
وشام وشام على الحذف قال الجوهري يذكر ويونث ولا تقل شام وما جاء
ضرورة الشعر فمحمول على انه اقتصر من النسبة على ذكر البلد والقوم اشاموا
اي اتوا الشام او ذهبوا اليها وقال ابو الحسين ابن سراج مهموز ممدود واباه
اكثرهم الا في النسب اعني فتح الهمزة كما اختلف في اثبات الياء مع الهمزة الممدودة
فاجازه سيبويه ومنعه غيره ويقال قوله في شامنا ويمننا اي
الاقليمين المشهورين ويحتمل ان يراد بها البلاد التي في يميننا ويسارنا
اعم منهما يقال نظرت يمنة وشامة اي يمينا ويسارا ونجد هو خلاف
الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى الارض العراق فهو
نجد وانما ترك الدعا لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع
في جبلتهم لاشتغال الشيطان بالفتن عليها قوله وبها اي وبنجد يطلع قرن الشيطان
اي امته وقال كعب يخرج الدجال من العراق ص باب
قول الله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون س اي هذا باب في بيان

شبكة الألوكة www.alukah.net

قول الله عز وجل الى آخره وجه ادخاله هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء لان هذه الآية
فيمن قالوا الاستسقاء بالانواء على ما روى عبد بن حميد الكشي في تفسيره حدثني
يحيى بن عبد الحميد عن ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس وتجعلون رزقكم انكم
تكذبون قال الاستسقاء بالانواء ابراهيم عن ابيه عن عكرمة عن مغلاة
وتجعلون رزقكم قال تجعلون شركم وفي تفسير ابن عباس جمع اسماعيل
بن ابي زياد الشامي وروايته عن الضحاك عنه وتجعلون رزقكم انكم تكذبون
قال وذلك ان النبي عليه السلام مر على رجل وهو يستقي بقدح له ويصبه
في قربة من ماء السماء وهو يقول سقينا بنوكذا وكذا فانزل الله تعالى
وتجعلون رزقكم انكم تكذبون يعني المطر حزب يقولون سقينا بنوء
كذا وكذا وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس قال مطر الناس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس
شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة وضعها الله تعالى وقال بعضهم لقد
صدق نوكذا وترلت هذه الايات وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وذكر
ابو العباس في مقامات التنزيل عن الكلبي ان النبي عليه السلام عطش
اصحابه فاستسقوه قال لعلكم ان سقيتم قلتم سقينا بنوكذا وكذا قالوا
والله ما هو الا بنوء كذا فمطروا فنزل النبي عليه السلام برجل
يغرف من قدح ويقول مطرنا بنوكذا وكذا فنزلت وروى الحكم عن
السدي قال اصابت قريشا سنة شديدة فسالوا النبي عليه السلام
ان يستسقي فدعى فامطروا فقال بعضهم مطرنا بنوكذا وكذا فنزلت الاية
قال السدي وحدثني عبد خير عن علي رضي الله عنه انه كان يقراوها هكذا
وتجعلون شكركم وقال عبد بن حميد نا عمرو بن سعد وقبيصة عن
سفيان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن قال كان علي يقرا وتجعلون شكركم
انكم تكذبون ومن هذا الوجه اخرجه ابن مردويه في التفسير المسند
وفي المعاني للزجاج في القراة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر
رزقكم وقال الطبري المعنى وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به
الشكر تكذيبكم به وقيل بل الرزق بمعنى الشكر في لغة ازد شنوة نقله
الطبري عن الهيثم بن عدي وفي تفسير ابي القاسم الجوزبي وتجعلون
نصيبكم من القران انكم تكذبون ص قال ابن عباس شكركم ش هذا
التعليق ذكره عبد بن حميد في تفسيره وقد ذكرناه انفا اطلق الرزق واراد الشكر

وهو

وقرئت وتجعلون شركم انكم تكذبون ولا ينافي ان يقرا بها لخلاف المصحف وقيل وجه

وهو الشكر فهو مجازا واراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار ص حدثنا اسماعيل
قال حدثني مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد
بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
بالحديبية على اثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف النبي عليه السلام اقبل
على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال
اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مومن بي وكافر بالكوكب واما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مومن
بالكوكب ش مطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا ينسبون الافعال
الى غير الله تعالى فيظنون ان النجم مطرهم ويرزقهم فهذا انكذيبهم فنهاهم
الله عن نسبة الغيوث التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده الى الانواء
وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يتزودوا بالشكر
على ذلك ورجاله قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك
بن انس قوله عن زيد بن خالد هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه
في ذلك وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال عن ابي
هريرة اخرجه مسلم عقيب رواية صالح فصح الطريقين لابن عبيد الله
سمع من زيد بن خالد وابي هريرة جميعا عنده احاديث فلعله سمع هذا
منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وانما لم يجمعهما لاختلاف
لفظهما وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عن ابي عوانة وروى
صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة احاديث فلعله سمع هذا منهما
فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وانما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما
وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند ابي عوانة وروى صالح عن
عبد الله بواسطة الزهري عدة احاديث وحديث الباب اخرجه البخاري
في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم عن عبد الله بن سلمة عن مالك الى
آخره نحوه وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشيا ص

باب لا يدري متى يجيء المطر الا الله عز وجل ص

اي هذا باب ترجمته لا يدري وقت مجيء المطر الا الله ولما كان الباب السابق
يتضمن ان المطر انما ينزل بقضاء الله تعالى وانه لا تاثير للكواكب في نزوله
ذكر هذا الباب بهذه الترجمة ليبين ان احدا لا يعلم متى يجيء ولا يعلم ذلك
الا الله عز وجل لان نزوله اذا كان بقضائه ولا يعلمه احد غيره فكذلك لا يعلم

وجد في النسخة المقابلة على خط مولانا صاحب ش قوله سمع الى قوله احاديث

احد الا ان يجيء ص قال ابو هريرة رضي الله عنه خمس لا يعلمهن الا الله عز وجل
ش هذا قطعة من حديث وصله البخاري في الايمان في تفسير لقمان من طريق
ابي زرعة عن ابي هريرة في سوال جبريل عن الايمان والاسلام لكن لفظه
في خمس لا يعلمهن الا الله ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ وخمس
وروي ابن مردويه في التفسير من طريق يحيى بن ايوب البجلي عن جده
عن ابي زرعة عن ابي هريرة رفعه خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ان الله
عنده علم الساعة الى اخر الاية ص حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال النبي عليه السلام مفاتح
الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم احد ما يكون في غد ولا يعلم احد ما يكون
في الارحام ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت
وما يدري احد متى يجيء المطر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد
ذكروا غير مرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري وقد
رواه البخاري مطولا في باب سوال جبريل عليها السلام عن الايمان والاسلام
ولفظه فيه في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله عنده علم الساعة الاية قوله مفتاح الغيث وفي رواية الكشميهني
مفاتيح الغيث ذكر الطبري ان المفاتيح جمع مفتاح والمفاتح جمع مفتح
وهو في الاصل كل ما يتوصل به الى استخراج المغلقات التي تعذر الوصول
اليها وهو اما استعارة مكنية بان يجعل الغيث كالمخزن المستوثق
بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح
وهو الاستعارة الترشيحية ويجوز ان تكون استعارة مصرحة
بان يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيث للمخزون ويكون لفظ الغيث
قرينة له والغيب ما غاب عن الخلق وسواء كان محصلا في القلوب او
غير محصل ولا غيب عند الله عز وجل وها هنا اسولة الاول ان الغيوب
التي لا يعلمها الا الله كثيرة ولا يعلم سبلغها الا الله تعالى وقال الله
تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو فما وجه التخصيص بالخمس واجيب
بان وجه الاول ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد والثاني ان ذكر
هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون من الغيب
هذه الخمس والثالث لانهم كانوا يسالونه عن هذه الخمس والرابع ان احاطة
الامور هذه لانها اما ان تتعلق بالاخرى وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك

اما

اما متعلق باجماد او بالحيوان والثاني اما بحسب مبداء وجوده او بحسب معاشه او
بحسب معاشه السوال الثاني انه من اين يعلم منه علم الساعة وقد ذكر الله
من الخمسة حيث قال ان الله عنده علم الساعة واجيب بان الاول من هذه
اشارة اليه اذ يحتمل وقوع اشتراط الساعة في الغد السوال الثالث
انه قال في الموضعين نفس وفي ثلث مواضع احد واجيب بان النفس هي
الكاسبة وهي الحاسبة قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها فلو قيل بدلها لفظ احد فيها لاحتمال ان يفهم منه لا يعلم احد
ماذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة
وهي ان النفس لا تعرف حال نفسها حالا ومالا واذا لم يكن لها طريق الى معرفتها
فكان الى معرفة ما عداها ابعد السوال الرابع ما الفرق بين العلم والدراية
واجيب بان الدراية احضر لانها علم باحتيال اي انها لا تعرف وان احتملت
حيلها السوال الخامس لم عدل عن لفظ القران وهو يدري الى لفظ يعلم وما
ذا يكتسب غدا واجيب لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام يستلزم لنفي
الخاص بدون العكس فكانه قال لا يعلم اصلا سوا احتالت ام لا وقال
ابن بطال وهذا يبطل حرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب لمن ادعى علم ما اخبر
الله ورسوله ان الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من
قاله وقال الزجاج من ادعى انه يعلم شيا من هذه الخمسة فقد كفر
بالقران العظيم ص بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب الكسوف س اي هذه ابواب في بيان
امور الكسوف وفي بعض النسخ كتاب الكسوف والكتاب بجمع الابواب واصله
من كسفت حاله اي تغيرت وهو نقصان الضو والاشهر في السنة الفقهاء
تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري انه الافصح وقيل هما
يستعملان فيهما وبوب له البخاري بابا كما سياتي وقيل الكسوف للقمر والخسوف
الشمس وهو مردود وقيل الكسوف اوله والخسوف اخره وقال الليث ابن سعد
الخسوف في الكل والكسوف في البعض وقدم الكلام فيه مستقصى فيما
تقدم ص باب الصلاة في كسوف الشمس س
اي هذا باب في بيان مشروعية صلاة كسوف الشمس والكلام فيه على
انواع الاول انه لا خلاف في مشروعية صلاة الخسوف والكسوف واصل
مشروعيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى

والخسوف

شبكة الألوكة www.alukah.net

وما نرسل بالايات الا تخويفا والكسوف اية من ايات الله المخوفة والله تعالى
يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله التي فيها فوزهم واما
السنة فقوله عليه السلام اذا رايتم شيا من هذه الافزاع فافزعوا الى
الصلاة واما الاجماع فان الامة قد اجمعت عليها من غير انكار احد الثاني
ان سنيتها مشروعيتها هو الكسوف لانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره
الثالث ان شرط جوازها هو ما يشترط لسايرالصلوات الرابع انها
سنة وليست بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشايخنا انها واجبة للامر
بها ونفي الاسرار على وجوبها وصرح ابو عوانة ايضا بوجوبها وعن مالك
انه اجراها مجرى الجمعة وقيل انها فرض كفاية واستبعد ذلك الخامس
انها تصلى في المسجد الجامع او في مصلى العيد السادس ان وقتها هو
الوقت الذي يستحب فيه سايرالصلوات دون الاوقات المكروهة
وبه قال مالك وقال الشافعي لانكره في الاوقات المكروهة السابع
في كمية عدد ركعاتها فعند الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد
وابو ثور صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان
فتكون الجملة اربع ركعات واربع سجدات في ركعتين وعند
طاوس وحبيب بن ابي ثابت وعبد الملك بن جريج ركعتان في كل ركعة
اربع ركوعات وسجدتان فتكون الجملة ثمان ركعات واربع سجدات
ويحكى هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وعند قتادة وعطا بن ابي
رباح واسحق وابن المنذر ركعتان في كل ركعة ثلث ركعات وسجدتان
فتكون الجملة ست ركعات واربع سجدات وعند سعيد بن جبير واسحق
بن راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية لا توقيت
فيها بل يطيل ابدا ويسجد اذا انجلى الشمس وقال عياض قال بعض
اهل العلم انما ذلك بحسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكريره
الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال والى
هذا نحى الخطابي وبحي وغيرهما وقد يعترض عليه بان طوله ودوامه لا
يعلم من اول الحال ولا من الركعة الاولى وعند ابراهيم النخعي وسفيان
الثوري وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد هي ركعتان كسايرصلوات التطوع
في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ويروي ذلك عن ابن عمر وابي بكرة وسمرة
بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمان

بن سمرة

سبب

بن سمرة وعبد الله بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وفي المحيط عن ابي حنيفة
ان شاء صلاها ركعتين وان شاء اربعا وفي البدايع وان شاء اكثر من ذلك
هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة وعند الظاهرية يصلي للكسوف الشمس
خاصة ان كسفت من طلوعها الى ان يصلي الظهر ركعتين وان كسفت من بعد
صلاة الظهر الى اخذها في الغروب صلى اربع ركعات كصلاة الظهر والعصر
وفي كسوف القمر خاصة ان كسف بعد صلاة المغرب الى ان يصلي العشاء
الاخرة صلى ثلث ركعات كصلاة المغرب وان كسفت بعد صلاة العتمة
الى الصبح صلى اربعا كصلاة العتمة واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير
اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلاة صليتموها ص حدثنا عمرو
بن عون ثنا خالد عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام يجر رداءه حتى دخل
المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس وقال ان الشمس والقمر
لا يكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف
ما بكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي صلاة النبي عليه السلام عند كسوف
الشمس ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بفتح العين ابن عون مر في باب
ما جاء في القبلة الثاني خالد بن عبد الله الطحان الواسطي الثالث يونس بن عبيد
الرابع الحسن البصري الخامس ابو بكرة نفيع بن الحارث وقد تقدم ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلث مواضع وفيه ان الاسناد كله بصريون غير خالد وفيه
ان رواية الحسن عن ابي بكرة متصلة عند البخاري وهو من افراد البخاري وقال
الدارقطني هو مرسل وقال ابو الوليد في كتاب الجرح والتعديل اخرج البخاري
حديثا فيه الحسن سمعت ابا بكرة فتناوله الدارقطني وغيره من الحفاظ على
انه الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وكذا قاله الداودي فيما ذكره
ابن بطال ذكر تفرده بوضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في صلاة الكسوف عن قتيبة عن حماد بن زيد وعن ابي معمر عن عبد الوارث
وفي اللباس عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه النسائي في الصلاة عن عمران بن موسى
عن عبد الوارث نحوه وفيه وفي التفسير ايضا عن قتيبة ببعضه وعن
محمد بن كامل ذكر معناه قوله فانكشفت يقال كسفت الشمس بفتح الكاف
وانكسفت والحديث يرد عليه قوله يجر رداءه جملة وقعت حالا وزاد في اللباس من

لان البصري لم يسمع عندهم
من ابي بكرة والصحيح ان
الحسن في هذا الحديث
هو بن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنهما ص
عن عمرو ابن علي عن يزيد
منقطعا وعن عمرو ان
علي ومحمد بن عبد
وفيه وفي العلل ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجه اخر عن يونس مستعجلا وللنسائي في رواية يزيد بن زريع عن يونس من العجلة ه
قوله فاذا رايتموها بتوحيد الضمير وفي رواية كريمة فاذا رايتموهما بتثنية
الضمير وجه الاول ان الضمير يرجع الى الكسفة التي يدل عليها لا الكسفان
او الاية لان الكسفة اية من الايات ووجه الثاني ظاهر لان المذكور الشمس
والقمر **ذكر استنباط الاحكام منه** وهو على وجوه الاول استدل
به اصحابنا على ان صلاة الكسوف ركعتان منهم ابن مسعود رضي الله عنه
اخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه عنه انكسفت الشمس فقال الناس
انما انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين ومنهم عبد الرحمان بن سمرة رضي الله عنه اخرج حديثه مسلم
انخسفت الشمس فانطلقت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم
يسبح ويكبر ويدعو حتى انجلت الشمس وقرا سورتين وركع ركعتين
واخرجه الحاكم ولفظه وقرا سورتين في ركعتين وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه واخرجه النسائي ولفظه فصلى ركعتين واربع سجدات ومنهم
سمرة بن جندب اخرج حديثه الاربعة اصحاب السنن وفيه فصلى فقام
بنا كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قائم ركع بنا كاطول
ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قائم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في
صلاة قط لا نسمع له صوتا قائم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك وقال
الترمذي حديث حسن صحيح ومنهم النعمان بن بشير اخرج حديثه الطحاوي
حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي البصري قال انا ابو الوليد قال انا شيبان عن
عاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين وقال البيهقي ابو
قلابة لم يسمع من النعمان والحديث مرسل قلت صرح في الكامل بسماعه
من النعمان وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان وروى هذا الخبر عنه
وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه
الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان وابو قلابة احد الاعلام واسمه عبد
الله بن زيد الجرمي والحديث اخرجه ابو داود والنسائي ايضا ومنهم عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخرج حديثه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن
قال انا اسد قال انا سلمة عن عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام بالناس فلم

يكد

قوله م

لا يصح قوله فصلى ركعتين لذلك روى جماعة من الصحابة عن النبي عليه السلام ان صلاة الكسوف ركعتان ح

يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في
الثانية مثل ذلك فرفع راسه وقد انجحت الشمس واخرجه الحاكم وقال صحيح
ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السايب قلت قد اخرج البخاري لعطاء هذا حديثا مقرونا
بابي بشر وقال ايوب هو ثقة واخرجه ابو داود ايضا واحمد في مسنده ه
والبيهقي في سننه ومنهم قبيصة الهلالي رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود
قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا
يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين الحديث وفيه فاذا
رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة واخرجه النسائي
ايضا واخرجه الطحاوي من طريقين ففي طريقه الاولى عن قبيصة البجلي
وفي الثانية عن قبيصة الهلالي او غيره وكل منهما صحابي على ما ذكره البعض
وذكر ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة اولا قبيصة الهلالي فقال سكن
البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث ثم ذكر قبيصة اخر
فقال قبيصة يقال انه البجلي ويقال الهلالي سكن البصرة وروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا حدثنا ابو الربيع الزهراني نا عبد الوارث ثنا ايوب
عن ابي قلابة عن قبيصة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنادى في الناس فصلى بهم ركعتين فاطال فيهما حتى انجلت الشمس
فقال ان هذه الاية تخويف يخوف الله بها عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا
كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وقال ابو نعيم ذكر بعض المتاخرين
قبيصة البجلي وهو عندي قبيصة بن مخارق الهلالي والبجلي وهم قلت رواية
الطحاوي وكلام البغوي يدلان على انهما اثنان قوله كاحدث صلاة يعني كاقرب
صلاة قال بعضهم معناه انه اية من هذه الايات اذا وقعت مثلا بعد الصبح
يصلي وتكون في كل ركعة ركوعان وان كانت بعد المغرب تكون في كل ركعة
ثلث ركوعات وان كانت بعد العشاء تكون في كل ركعة اربع ركوعات
وقال بعضهم معناه ان اية من هذه الايات اذا وقعت عقيب صلاة جهرية
يصلي ويجهر فيها بالقراءة وان وقعت عقيب صلاة سرية يصلي ويخافت
فيها بالقراءة قلت رواية البغوي كاخف صلاة يدل على ان المراد كاوقع
صلاة من المكتوبة الى الخفة وهي صلاة الصبح واراد به انه يصلي ركعتين كصلاة
الصبح بركوعين واربع سجدات فافهم ومنهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اخرج حديثه احمد من رواية حنش عنه قال كسفت الشمس فصلى علي رضي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه للناس فقرا يسيرا ونحوها ثم ركع نحوا من قدر سورة ثم رفع راسه فقال سمع الله
لمن حمده ثم سجد ثم قام الى الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الاولى ثم جلس يدعو
ويرغب حتى انجلت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك فعل وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن السايب بن مالك والدعطا
ان النبي عليه السلام صلى في كسوف القمر ركعتين وفي علل ابن ابي حاتم السايب
ليست له صحبة والصحيح ارساله ورواه بعضهم عنه عن ابي اسحق عن السايب
بن مالك عن ابن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة
ايضا بسند صحيح عن ابراهيم كانوا يقولون اذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم
حتى تنجلي وثنا وكيع ثنا اسحاق بن عثمان الكلاي عن ابي ايوب الهجري قال
انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس امير عليها فقام يصلي بالناس
فقرا فاطال القرآة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه ثم سجد ثم فعل مثل
ذلك في الثانية فلما فرغ قال هكذا صلاة الايات قال فقلت باي شيء
قرا فيهما قال بالبقرة وآل عمران وثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن
الحسن ان النبي عليه السلام صلى في كسوف ركعتين فقرا في احديهما بالنحل
وفي المجلى اخذ بهذا طايفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف
ركعتين كساير الصلوات فان قيل قد خطاه في ذلك اخوه عروة قلنا عروة
احق بالخطا من عبد الله الصاحب الذي عمل بما يعلم وعروة انكر ما لم يعلم
وعروة انكر ما لم يعلم وذهب ابن حزم الى العمل بما صح من الاحاديث فيها ونحى نحوه
ابن عبد البر فقالوا انما يصير كل عالم الى ما روي عن شيوخه وراي عليه
اهل بلده وقد يجوز ان ذلك اختلاف اباحة وتوسعة قال البيهقي وبه
قال ابن راهويه وابن خزيمة وابو بكر بن اسحق والخطابي واستحسنه ابن المنذر
وقال ابن قدامة مقتضى مذهب احمد انه يجوز ان تصلى صلاة الكسوف
على كل صفة وقال ابن عبد البر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف
مرارا فحكى كل ما راي وكلهم صادق كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى وذهب
البيهقي الى ان الاحاديث المروية في هذا الباب كلها ترجع الى صلاة النبي عليه
السلام في كسوف الشمس يوم مات ابراهيم وقد روي في حديث كل واحد منهم
ما يدل على ذلك والذي ذهب اليه اولا لاية توفيق بين الاحاديث واذا
عمل بما قاله البيهقي حصل بينها خلاف يلزم منه سقوط بعضها واطراحه
وما يدل على وهن قوله ما روته عايشة رضي الله عنها عند النسايي بسند صحيح ان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة رنزم يعني بكلة واكثر الاحاديث كانت
بالمدينة فدله ذلك على التعدد وكانت وفاة ابراهيم يوم الثلاثا لعشر خلون من شهر ربيع
الاول سنة عشر ودفن بالبقيع والحاصل في ذلك انا اصحابنا تعلقوا باحاديث من
ذكرناهم من الصحابة رضي الله عنهم وراوها اولى من رواية غيرهم نحو حديث عايشة
وابن عباس وغيرهما لموافقتها القياس في ابواب الصلاة وقد نص في حديث ابي بكرة صلى
ركعتين صريحا بقوله فصلى ركعتين وفي رواية النسايي كما تصلون وحمل ابن حبان
والبيهقي على ان المعنى كما تصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده فان قلت
خاطب ابو بكرة بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم ان صلاة الكسوف ركعتان
في كل ركعة ركوعان قلت حديث ابي بكرة اخبار عن الذي شاهده من صلاة النبي عليه
السلام وليس فيه خطاب اصلا ولين سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس
معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم
ركعتين بركوعين واربع سجدات على ما تقرر شان الصلوات على هذا وقال بعضهم
ويظهر ان رواية ابي بكرة مجملة ورواية جابر ان في كل ركعة ركوعين مبينة فالاخذ
بالبين اولى قلت ليت شعري اين الاجمال في حديث ابي بكرة هل هو اجمال لغوي
او اجمال اصطلاحي وليس هاهنا اثر من ذلك ولو قال هذا القايل الاخر بحديث
جابر اولى لان فيه زيادة والاخذ بالزيادة في روايات الثقات اولى واجدر على
انا نقول وان كان الامر هذا ولكن الاخذ بما يوافق الاصول اولى واعجب من هذا
ان هذا القايل ادعى اتحاد القصة وقد ابطلنا ذلك من قريب الثاني من
الوجوه الاستدلال بقوله حتى انجلت على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا
تكون الا طالة الا بتكرار الركعات والركوعات وعدم قطعها الى الانجلاء واجاب
الطحاوي عن ذلك بانه قد قال في بعض هذه الاحاديث فصلوا وادعوا حتى تنكشف
ثم روى باسناده حديثا عن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد اراه
قال ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فعليكم بذكر الله والصلاة فدل ذلك على انه
عليه السلام لم يرد منهم مجرد الصلاة بل اراد منهم ما يتقربون به الى الله تعالى
من الصلاة والدعاء والاستغفار وغير ذلك نحو الصدقة والعتاقة وقال
بعضهم بعد ان نقل بعض كلام الطحاوي في هذا وقرره ابن دقيق العيد بانه
جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك ان يكون غاية لكل منهما على انفراده
فجاز ان يكون الدعا ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع

ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها قلت في الحديث اعني حديث ابي بكرة فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم فقد ذكر الصلاة والدعا بواو الجمع فاقتضى ان الجمع بينهما الى وقت الانجلا قبل الخروج من الصلاة وذلك لا يكون الا باطالة الركوع والسجود بالذكر فيهما وباطالة القراة اما اطالة الركوع والسجود فقد وردت في حديث عايشة رضي الله عنها في رواية مسلم ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وفي رواية البخاري ايضا ثم سجد سجودا طويلا وقالت ايضا فصلى باطول قيام وركوع وسجود واما اطالة القراة ففي حديث عايشة فاطال القراة وفي حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ولا يشك انه عليه السلام لم يكن في طول قيامه ساكتا بل كان مشتغلا بالقراة وبالدعا واذا مد الدعا بعد خروجه من الصلاة لا يكون جامعا بين الصلاة والدعا في وقت واحد لان خروجه من الصلاة يكون قاطعا للجمع ولا شك ان الواو تدل على الجمع وقد وقع في رواية النسائي من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت فهذا يدل على ان اطالته عليه السلام كانت بتعداد الركعات وقال بعضهم يحتمل ان يكون معنى قوله ركعتين اي ركوعين وان يكون السوال وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار قلت مراد هذا القايل الرد على الحنفية في قولهم ان صلاة الكسوف كسايرالصلوات بلا تكرار الركوع لما ذكرنا وجه ذلك ولا يساعد ما يذكره لان تاويله ركعتين بركوعين تاويل فاسد باحتمال غير ناشئ عن دليل وهو مردود فان قلت تعليلما ذكرت فقد دل الحديث على انه يصلي الكسوف ركعتين بعد ركعتين ويزاد ايضا الى وقت الانجلا فانتم ما تقولون به قلت لا نسلم ذلك وقد روي الحسن عن ابي حنيفة ان شاء اصلى اربع ركعتين وان شاء اربعا واكثر من ذلك ذكره في المحيط وغيره فدل ذلك على ان الصلاة ان كانت بركعتين بطول ذلك بالقراة والدعا في الركوع والسجود الى وقت الانجلا وان كانت اكثر من ركعتين فالتطويل يكون بتكرار الركعات دون الركوعات وقول القايل المذكور وان يكون السوال وقع بالاشارة قلت يرد هذا ما اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابة انه عليه السلام كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت فهذا يدل على ان السوال

في حديث النعمان كان بالارسال لا بالاشارة وانه كلما كان يصلي ركعتين على العادة يرسل رجلا يكشف عن الانجلا فاذ قلت قوله ركع ركعة يدل على تكرار الركوع قلت لا نسلم ذلك بل المراد كلما ركع ركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل وهو كثير فلا يعذر المعترض على رده الثالث في هذا الحديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض وقال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغيير في الارض من موت او ضرر فاعلم النبي عليه السلام انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لاحد هما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما الرابع فيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته وشدة الخوف من ايذا الله عز وجل الخامس فيه ما يدل على ان جر الثوب لا يذم الا ممن قصد به الخيلا كما صرح بذلك في غير هذا الحديث السادس فيه المبادرة الى طاعة الله تعالى الا ترى انه عليه السلام كيف قام وهو يجر رداه مشتغلا بما ترك السابع قالوا وفيه دلالة على ان يجمع في خسوف القمر كما يجمع في كسوف الشمس وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واهل الحديث وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان ليس في خسوف القمر جماعة قلت ابو حنيفة لم ينف الجماعة فيه وانما قال الجماعة فيه غير سنة بل هي جايزة وذلك لتعذر اجتماع الناس في اطراف البلد بالليل وكيف وقد ورد قوله عليه السلام افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وقال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا انه عليه السلام جمع لكسوف القمر ولا نقل عن احد من الايمة بعده انه عليه السلام جمع فيه ونقل ابن قدامة في المغني عن مالك ليس في كسوف القمر سنة ولا صلاة وقال المهلب يمكن ان يكون تركه عليه السلام والله اعلم رحمة للمومنين ليلا يخلوا بيوتهم بالليل فيحطمهم الناس ويسرقون يدل على ذلك قوله عليه السلام لام سلمة نزول التوبة على كعب بن مالك وصاحبه قالت له الا ابشر الناس فقال عليه السلام اخشى ان يحطمهم الناس وفي حديث اخر اخشى ان يمنع الناس نومهم وقال تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فجعل السكون في الليل من النعم التي عددها الله تعالى على عباده وقد سمى ذلك رحمة وقد قال ابن القصار خسوف القمر يتفق ليلا فيشق الاجتماع له وربما ادرك الناس نيام فيثقل عليهم الخروج ليلا ولا ينبغي

ان يقاس على كسوف الشمس لانه يدرك الناس مستيقظين متصرفين ولا يشق
اجتماعهم كالعيدين والجمعة والاستسقا فان قلت روي عن الحسن البصري قال
خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما
فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا
رواه الشافعي في مسنده وذكره ابن التين بلفظ انه صلى في خسوف القمر
ثم خطب وقال يا ايها الناس اني لم ابتدع هذه الصلاة بدعة وانما فعلت كما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى وقد علمنا انه صلاها في جماعة لقوله
خطب لان المنفرد لا يخطب وروى الدارقطني عن عروة عن عايشة ان عليه
السلام كان يصلي في خسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات
ويقرا في الاولى بالعنكبوت او الروم وفي الثانية بيس قلت اما رواية
الحسن لم يكن بالبصرة عن ابراهيم بن محمد وهو ضعيف وقول الحسن خطبنا
لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان هذا
من تدليساته واما حديث عايشة فمستغرب فان قلت روى
الدارقطني ايضا من طريق حبيب عن طاوس عن ابن عباس ان النبي
عليه السلام صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات
قلت في اسناده نظر والحديث في مسلم وليس فيه ذكر القمر والعجب من
شيخنا الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله يقول لم يثبت صلاته عليه
السلام لخسوف القمر باسناد متصل ثم ذكر حديث عايشة وحديث
ابن عباس الذين رواهما الدارقطني وقال ورجالهما في اسنادهما ثقاة ولكن
كون رجالها ثقاة لا يستلزم اتصال الاسناد ولا ينفي المدرج الا سوله
والاجوبة منها ما قيل ما الحكمة في الكسوف والجواب ما قاله ابو الفرج
فيه سبع فوايد الاول ظهور التصرف في الشمس والقمر الثاني تبيين
قبح شان من يعبدها الثالث ازعاج القلوب الساكنة بالغفلة عن
مسكن الذهول الرابع ليري الناس انموذج ما يجري في القيامة
من قوله وجمع الشمس والقمر الخامس انها يوخذ ان على حال التمام فيركسان
ثم يلطف بهما فيعادان الى ما كانا عليه فيشار بذلك الى خوف المكر ورجا
العفو السادس ان يفعل بها صورة عقاب لمن لا ذنب له السابع ان الصلوات
المفروضات عند كثير من الخلق عادة لا ازعاج لهم فيها ولا جود هيبة
فاتى بهذه الاية وسنت لها الصلاة ليفعلوا صلاة فيها ازعاج وهيبة ومنها

فرواها الشافعي عن محمد م

ورجال ز

ما قيل الغرض في رؤية الاهلة وحدوث الحر والبرد وكل ما جرت العادة بحدوثه من
ايات الله تعالى فما معنى قوله في الكسوفين انهما ايتان واجيب بان هذه الحوادث
ايات دالة على وجوده عز وجل وقدرته وخص الكسوفين لاخباره عليه السلام
عن ربه عز وجل ان القيامة تقوم وهما منكوستان وذاهبا النور فلما
اعلمهم بذلك امرهم عند رؤية الكسوف بالصلاة والتوبة خوفا ان
يكون الكسوف لقيام الساعة ليعتدوا لها وقال المهلب يحتمل ان يكون
هذا قبل ان يعلمه الله تعالى باشراط الساعة ومنها ما قيل ما الكسوف
واجيب بانه تغيير يخلقه الله تعالى فيهما لامر يشاوه ولا يدري ما هو او
يكون تخويفا للاعتبار بهما مع عظم خلقهما وكونهما عرضة للحوادث فكيف
بابن ادم الضعيف الخلق وقيل يحتمل ان يكون الخسوف فيهما عند تجلي الله
عز وجل لهما وفي حديث قبيصة الهلالي عند ابي داود والنسائي الاشارة
الى ذلك فقال فيه ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولكنهما خلقان
من خلقه فان الله عز وجل يحدث في خلقه ما يشاء وان الله عز وجل اذا
تجلى لشيء من خلقه خشع له الحديث ويويده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل
جعله دكا ولاهل الحساب فيه كلام كثير اكثره خباط يقولون اما كسوف
الشمس فان القمر يحول بيننا وبين النظر واما كسوف القمر فان الشمس
تخلع نورها عليه فاذا وقع في ظل الارض لم يكن له نور بحسب ما تكون
المقابلة ويكون الدخول في ظل الارض يكون الكسوف من كل او بعض قالوا
وهذا امر يدل عليه الحساب ويصدق فيه البرهان ورد عليهم انهم قالوا
بالبرهان ان الشمس اضعاف القمر في الجرمية بالعقل فكيف تحجب الصغير
الكبير اذا قابله ولا ياخذ منه عشر وايضا ان الشمس اذا كانت يغطيه
نورها فكيف يحجب نورها ونوره من نورها هذا خباط وايضا قلتم ان
الشمس اكبر من الارض بتسعين ضعفا او نحوها وقلتم ان القمر اكبر منها
باقل من ذلك فكيف يقع الاعظم في ظل الاصغر وكيف يحجب الارض نور الشمس
وهي في رواية منها وايضا فالشمس لها فلك ومجرى والقمر له فلك ومجرى
ولا خلاف ان كل واحد لا يعدو مجراه كل يوم الى مثله من العام فيجتمعان
ويتقابلان فلو كان الكسوف لوقوعه في ظل الارض وقت لكان ذلك الوقت
محدودا معلوما لان المجرى منها محدود معلوم فلما كان تاتي الاوقات المختلفة
والمجرى واحد والحساب واحد علم قطعا فساد قولهم حدثنا شهاب بن عباد

قال حدثنا ابو ابراهيم بن حميد عن اسماعيل عن قيس قال سمعت ابا مسعود يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد
من الناس ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما فقوموا وصلوا ش
مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول شهاب بن عباد
بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة العبدي الكوفي من شيوخ مسلم
ايضا وليس شيخ اخر يقال له شهاب بن عباد العبدي لكنه بصري وهو
اقدم من الكوفي وفي طبقة شيوخ شيوخه وروى له البخاري وحده في
الادب المفرد الثاني ابراهيم بن حميد بضم الحاء الواسطي بضم الراء وبالسين
المهملة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومائة الثالث اسماعيل
بن ابي خالد وقد مر الرابع قيس بن ابي حازم وقد مر الخامس ابو مسعود
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري لانه من مات بمدر
ولم يشهد بدرا وسكن الكوفة مات ايام علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته
كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **ذكر تفرد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الكسوف
عن مسدد عن يحيى وفي بدء الخلق عن ابي موسى عن يحيى واخرجه مسلم
في الخسوف عن يحيى بن يحيى وعن عبيد الله بن معاذ وعن يحيى بن حبيب وعن
ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن ابي بكر واخرجه النسائي
فيه عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن نمير
ذكر معناه قوله ايتان اي علامتان من ايات الله الدالة على وحدانيته
وعظيم قدرته او ايتان على تخويف عباده من بأسه وسطوته ويؤيد
قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او ايتان لقرب القيامة
او لعذاب الدنيا او لكونهما مسخرين لقدرة الله تعالى وتحت حكمه واصل
اية اوية بالتحريك فقلبت الواو يا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقال
سيبويه موضع العين واو واللام يا اكثر من موضع العين واللام منه يا
والنسبة اليه اووي قال الفراهي من الفعل ناقص واوي ذهبت منه اللام
ولوجات تامة لجات ايية ولكنه خففت وجمع الاية اي وايات وايات
قوله فاذا رايتموهما بتوحيد الضمير الذي يرجع الى الاية التي يدل عليه قوله

ايتان او الايات والمعنى على الاول اذا رايتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع
ذلك فيهما معا في واحدة حالة عادة وان ذلك جايز في القدرة الالهية قوله فقوموا
وصلوا امر النبي عليه السلام في هذا الحديث بالصلاة قال ابو بكر بن العربي
ذكر ستة اشياء عامة وخاصة اذكروا الله ادعوا كبروا صلوا تصدقوا ٥
اعتقوا اما ذكر الله ففي الصحيحين من حديث ابن عباس فاذا رايتم ذلك فاذكروا
الله واما التكبير ففي حديث عايشة في الصحيح فاذا رايتم ذلك فادعوا الله
عز وجل وكبروا واما الصلاة ففي الحديث المذكور واما الصدقة مع حديث عايشة
المذكور وفيه وتصدقوا واما العتق ففي البخاري من حديث اسما بنت
ابي بكر رضي الله عنهما قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة
في صلاة الكسوف وقوله صلوا مجمل وبينه عليه السلام بفعله في الاحاديث
المذكورة ص حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن
عبد الرحمان بن القاسم حدثه عن ابيه عن ابن عمر انه كان يخبر عن النبي عليه السلام
ان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات
الله فاذا رايتموهما فصلوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله**
وهم ستة الاول اصبغ بفتح الهمزة بن الفرج ابو عبد الله المصري الثاني عبد الله
بن وهب المصري الثالث عمرو بن الحارث المصري الرابع عبد الرحمان بن القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم الخامس ابوه القاسم السادس عبد
الله بن محمد بن الخطاب رضي الله عنهما **ذكر لطايف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه ٥
الاخبار بصيغة في ثلث مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول
في موضعين وفيه من الرواة الثلاثة الاول مصريون والبقية مدنيون
والحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن يحيى بن سليمان واخرجه
مسلم في الصلاة عن هرون بن سعيد الايلي واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل
ذكر معناه قوله لا ينخسفان بفتح اوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح
منعه ولم يبين وجه المنع قوله ولا لحياته اي ولا ينخسفان لحياة احد فان
قلت الحديث ورد في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم بن النبي عليه السلام
وقد روى ابن خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن عمر قال خسفت الشمس يوم
مات ابراهيم الحديث فاذا كان السياق انما هو في موت ابراهيم فما فايدة
قوله ولا لحياته اذ لم يقل احد بان الانكساف لحياة احد قلت فايدته دفع

شبكة الألوكة www.alukah.net

توهم من يقول لا يلزم من تفي كونه سببا للفقدان ان لا يكون سببا للاتحاد فعم الشارع النفي اي ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط ص حدثنا عبد الله بن محمد قال نا هاشم بن القاسم قال نا شيبان بن معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال النبي عليه السلام ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم فصلوا وادعوا الله عز وجل ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي الثاني هشام بن القاسم ابو النضر الليثي الكناني خراساني سكن بغداد توفي بها غرة ذي القعدة سنة سبع ومايتين الثالث شيبان بن معاوية النحوي مر في كتاب العلم الرابع زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف ابن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف مر في اخر كتاب الايمان الخامس المغيرة بن شعبة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلث مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان احد رواته بخاري ويلقب بالمسندي لانه كان وقت الطلب يتتبع الاحاديث المسندة ولا يرغب في المقاطيع والمراسيل والثاني في خراساني ببغدادي والثالث بصري كوفي والرابع كوفي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد الطيالسي عن زايدة واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر ومحمد بن عبد الله بن نمير ذكر معناه قوله يوم مات ابراهيم يعني ابن النبي عليه السلام وذكر جمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة من الهجرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة والاكثر على انها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة في الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف فلعلها كانت في اخر الشهر فان قلت الكسوف في الشمس انما يكون في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين في اخر الشهر العربي فكيف تكون وفاته في العاشر قلت هذا التاريخ بحكي عن الواقدي وهو ذكر ذلك بغير اسناد فقد تكلموا فيما

يسنده

يسنده الواقدي فكيف فيما يرسله وقال البيهقي باب ما يحمل على جواز الاجتماع للعيد وللكسوف لجواز وقوع الخسوف في العاشر ثم روى عن الواقدي بما ذكرناه عن تاريخ وفاة ابراهيم وقال الذهبي في مختصر السنن لم يقع ذلك ولن يقع والله قادر على كل شيء لكن امتناع وقوع ذلك كامتناع رؤية الهلال ليلة الثامن والعشرين من الشهر وام ابراهيم مارية القبطية ولدته في ذي الحجة سنة ثمان وتوفي في وعمره ثمانية عشر شهرا هذا هو الاشهر وقيل ستة عشر شهرا وقيل سبعة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل سنة وعشرة اشهر وستة ايام ودفن بالبقيع قوله فاذا رايتم مفعوله محذوف تقديره اذا رايتم شيأ من ذلك وفي رواية الاسماعيلي فاذا رايتم ذلك ص باب الصدقة في الكسوف ش اي هذا باب في بيان الصدقة في حالة الكسوف ذكر البخاري فيما قبل هذا الباب اربعة احاديث في ثلثة منها الامر بمجرد الصلاة من غير بيان هيئتها وذكر الحديث الواحد الذي رواه ابو بكرة مبينا بركعتين ثم ذكر في هذا الباب هيئة لصلاة الكسوف غير هيئة ذلك والظاهر ان تقديمه حديث ابي بكرة على غيره لميله اليه لموافقته القياس ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ش مطابقته للترجمة في قوله وتصدقوا ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم والنسائي جميعا في الصلاة عن قتيبة عن مالك واخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك مختصرا على قول الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله عز وجل فكبروا وتصدقوا واعلم ان صلاة الكسوف رويت على اوجه كثيرة ذكر ابو داود منها جملة وذكر البخاري

ومسلم جملة واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة كذلك وقال الخطابي اختلفت الروايات
في هذا الباب فروي انه ركع ركعتين في اربع ركعات واربع سجدات وروي انه
ركعها في ركعتين واربع سجدات وروي انه ركع ركعتين في ست ركعات
واربع سجدات وروي انه ركع ركعتين في عشر ركعات واربع سجدات
وقد ذكر ابو داود انواعا منها ويشبه ان يكون المعنى في ذلك انه صلاها
مرات وكرات وكان اذا طالت مدة الكسوف مدّ في صلاته وزاد في عدد
الركوع واذا قصرت نقص من ذلك وحذا بالصلاة حذوها وكل ذلك جايز
يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه **ذكر ما فيه من المعنى**
واستنباط الاحكام قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه
قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم استدل به بعضهم على انه عليه
السلام كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتج الى الوضوء في تلك الحال وقال
بعضهم فيه نظر لان في السياق حذفا لان في رواية ابن شهاب خسفت فخرج
الى المسجد فصفّ الناس وراءه وفي رواية عمرة فخسفت فرجع ضحى فمر بين
الحجر ثم قام يصلي قلت هذا الذي ذكره لا يدل على انه عليه السلام كان على الوضوء
اولم يكن ولكن حاله تقتضي اوجلالة قدره تستدعي كونه على محافظة الوضوء
قوله فاطال القيام اي بطول القراءة فيه والدليل عليه رواية ابن شهاب
فاقترأ قراءة طويلة ومن وجه اخر عنه فقرأ سورة طويلة وفي حديث
ابن عباس على ما ياتي فقرأ نحوا من سورة البقرة في الركعة الاولى ونحوه
لابي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد انه قرأ في القيام
الاول من الركعة الثانية نحوا من آل عمران وعند الشافعية يستفتح القراءة
في الركعة الاولى والثانية بام القرآن واما الثانية والرابعة فيقرأ بها
ايضا عندهم وعند مالك يقرأ السورة وفي الفاتحة قولان قال مالك
نعم وقال ابن مسلمة لا لقوله ثم قام فاطال القيام وفي رواية ابن شهاب ثم قال
سمع الله لمن حمده وزاد من وجه اخر ربنا ولك الحمد وقيل استدل به على
استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في اول القيام الثاني من الركعة
الاولى وقال بعضهم واستشكل بعض متاخري الشافعية من جهة كونه قيام
قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة
على قراءة الفاتحة فيه قلت هذا المستشكل هو صاحب المهمات وقوله
بدليل اتفاق العلماء فيه نظر لان محمد بن مسلمة من المالكية ممن قال بزيادة

الركوع في كل ركعة ولم يقل بقراءة الفاتحة كما قلنا عن قريب واجاب عن ذلك شيخنا
الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله بقوله ففي استشكاله نظر لصحة الحديث
فيه بل لو زاد الشارع عليه ذكرا اخر لما كان مشكلا قوله وهو دون القيام
الاول اراد به ان القيام الاول اطول من الثاني في الركعة الاولى واراد ان القيام في
الثانية دون القيام الاول في الاولى والركوع الاول فيها دون الركوع الاول
في الاولى واراد بقوله في القيام الثاني في الثانية انه دون القيام الاول فيها
وكذلك ركوعه الثاني فيها دون ركوعه الاول فيها وقال النووي اتفقوا على
ان القيام الثاني والركوع الثاني من الاولى اقصر من القيام الاول والركوع
وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الثانية اقصر من الاولى منهما من
الثانية واختلفوا في القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر
من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله
وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول ام يكونان سواء ويكون قوله
دون القيام او الركوع الاول اي اول قيام واول ركوع قوله ثم ركع فاطال الركوع
يعني انه خالف به عادته في سائر الصلوات كما في القيام وقال مالك
ويكون ركوعه نحوا من قيامه وقراءته قوله ثم سجد فاطال السجود وهو
ظاهر في تطويله قال ابو عمر عن مالك لم اسمع ان السجود يطول في صلاة
الكسوف وهو مذهب الشافعي وراى فرقة من اهل الحديث تطويل
السجود في ذلك قلت حكى الترمذي عن الشافعي انه يقيم في كل سجدة
من الركعة الاولى نحوا مما قام في ركوعه وقال في الركعة الثانية ثم سجد
سجدتين ولم يصف مقدار اقامته فيهما فيحتمل ان يريد مثل ما تقدم في سجود
الركعة الاولى ويحتمل انه كسجود سائر الصلوات وقال الرافعي وهل يطول
السجود في هذه الصلاة فيه قولان ويقال وجهان اظهرهما لا كما لا يزيد
في التشهد ولا يطول القعدة بين السجدتين والثاني وبه قال ابن سريج نعم
ويحكى عن البويطي وقد صحح النووي خلافه في الروضة فقال الصحيح المختار
انه يطوله وكذا صححه في شرح المهذب وفي المنهاج من زياداته واقتصر في
تصحيح التنبيه على المختار قال شيخنا الحافظ زين الدين ان قلنا بتطويل
السجود في صلاة الكسوف فما مقدار اقامة فيه فالذي ذكره الترمذي
عن الشافعي انه قال ثم سجد سجدتين تامتين ويقيم في كل سجدة نحوا مما اقام
في ركوعه وفي رواية البويطي عن الشافعي ايضا الا انه زاد بعد قوله تامتين

شبكة الألوكة www.alukah.net

طويلتين وهو الذي جزم به النووي في المنهاج قوله ثم انصرف اي من الصلاة قوله وقد تجلت الشمس اي انكشفت وفي رواية ابن شهاب وقد انجلت الشمس قبل ان ينصرف وفي رواية ثم تشهد وتسلم قوله فخطب الناس صريح في استحبابها وبه قال الشافعي واسحق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث وتكون بعد الصلاة وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا خطبة فيها قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالصلاة والتكبير والصدقة ولم يامرهم بالخطبة ولو كانت سنة لامرهم بها ولانها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم تشرع لها خطبة وانما خطب عليه السلام بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وكانه مختص به وقيل خطب بعد هالالها بل ليردهم عن قولهم ان الشمس لموت ابراهيم كما في الحديث وقال بعضهم والعجب ان مالكا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به اصحابه قلت ليس بعجب ذلك فان مالكا وان كان قد رواها فيه وعلل بما قلنا فلم يقل بها وتبعه اصحابه فيها قوله فحمد الله واثنى عليه رواه النسائي في حديث سمرة ويشهد انه عبد الله ورسوله قوله فادعوا الله رواية الكشميهني وفي رواية غيره فاذكروا الله قوله اغير افعل التفضيل من الغيرة وهي تغير يحصل من الحمية والانفة واصلها في الزوجين والاهلين وكل ذلك محال على الله عز وجل وهو مجاز محمول على غاية اظهار الحمية والانفة غضبه على الزاني قيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجرهم ممن يقصدهم وزجر من يقصد اليهم اطلق ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجره فاعله وتوعده فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله تعالى وقال ابن دقيق العيد اصل التنزيه في مثل هذا على قولين اما سكت واما مول على ان المراد من الغيرة شدة المنع والحماية وقيل معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله ولا اشد كراهة لها منه قلت يجوز ان يكون هذا استعارة مصرحة تبعية قد شبه حال ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحاله ما يفعله العبد بعبده الزاني من الزجر والتعذير فان قلت كيف اعراب اغير قلت بالنصب خبر ما النافية ويجوز الرفع على ان يكون خبر المبتدا اعني قوله احد وكلمة من زايدة لتاكيد العموم وقوله ان يزني يتعلق بحذف الجار وهو في او على فان قلت ما وجه تخصيص

العبد

العبد والامة بالذكر قلت رعاية لحسن الادب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن تتعلق بهم الغيرة غالبا فان قلت ما وجه ايصال هذا الكلام بما قبله من قوله فاذكروا الله الى آخره قلت قال الطيبي المناسبة من جهة انهم امروا باستدفاع البلا بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلا وخص منها الزنا لانه اعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من اقبح المعاصي واشدها تاثيرا في اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مواقعة ربة الغيرة وخالقها قوله يا امة محمد قيل فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الوالد ولده اذا اشفق عليه يا بني فان قلت ليس هذا مثل الذي ذكرتم فلو قال مثله قال يا امتي بالنسبة اليه لكان من هذا الباب وانا هذا يشبه ان يكون من باب التجريد كانه بعدهم عنه فخاطبهم بهذا الخطاب لان المقام مقام التخويف والتجريد قوله والله لو تعلمون اي من عظم انتقام الله من اهل الجرايم وشدة عقابه واهوال القيامة واحوالها كما علمته لما ضحكتم اصلا اذ القليل يمحي العديم عما يقتضيه السياق فان قلت لا يرتاب في صدق النبي عليه السلام فلم صدر كلامه بقوله والله في الموضعين قلت لارادة التاكيد لخبره وان كان لا يشك فيه لان المقام مقام الانكار عما يليق فعله فيقتضي التاكيد وقيل معنى هذا الكلام لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه ولطفه وكرمه ما اعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك وقيل انما خص نفسه عليه السلام بعلم لا يعلمه غيره لانه لعله ان يكون ما راه في عرض الحايط من الناروراى فيها منظرا شديدا لو علمت امته من ذلك ما علم عليه السلام لكان ضحكهم قليلا وبكاؤهم كثيرا اشفاقا وخوفا وقد حكى ابن بطال عن المهلب ان سبب ذلك ما كان عليه الانصار من محبة اللهو والغنا والطنب فيه وردّ عليه ذلك لانه قول بلا دليل ولا حجة في تخصيصهم بذلك والقصة كانت في اواخر رمضان عليه السلام مع كثرة الاصناف من الخلايق في المدينة يومئذ وفي الحديث فوايد اخر يالمبادرة بالصلاة والذكر والتكبير والصدقة عند وقوع كسوف وخسوف ونحوهما من زلزلة وظلمة شديدة وريح عاصف ونحو ذلك من الاهوال وفيه الزجر عن كثرة الضحك والتحريض على كثرة البكا وفيه الرد على من زعم ان للكواكب تاثيرا في حوادث الارض على ما ذكرنا وفيه اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بنقل افعال النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدي به فيها وفيه

الامر بالدعا والتضرع في سواله وفيه التحريض علي فعل الخيرات ولا سيما الصدقة
التي تنفعها متعدي وفيه عظة الامام عند الايات وامرهم باعمار البر وفيه ان
صلاة الكسوف ركعتان ولكن علي هيئة مخصوصة من تطويل زايد في القيام وغيره
علي العادة ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقال بعضهم الاخذ بها اولي من الغايها
وبذلك قال جمهور اهل العلم من اهل الفتيا وقد وافق علي ذلك عايشة رضي الله
عنها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومثله عن اسما بنت ابي بكر وعن
جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسايي وعن ابن عمر
عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني قلت لم سكت هذا القايل عن
حديث ابي بكرة الذي صدر البخاري في هذا الباب ورواه النسايي وحديث
ابن مسعود الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه وحديث عبد الرحمان بن سمرة
عند مسلم وحديث سمرة بن جندب عند الاربعة وحديث النعمان بن
بشير عند الطحاوي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عنده ايضا وعند
ابي داوود واحمد وحديث قبيصة الهلالي عند ابي داوود وقد ذكرنا جميع
ذلك مستقصي فاحاديث هولا كلها يدل علي ان صلاة الكسوف ركعتان
كهيئة النافلة من غير زيادة علي ركوعين فان قلت احاديث هولا غاية ما
في الباب انها تدل علي ان صلاة الكسوف ركعتان والخصم قايل به وليس فيها
ما ينفي ما ذهب اليه الخصم من الزيادة قلت في احاديثهم نص علي الركعتين
مطلقا والمطلق ينصرف الي الكامل وهي الصلاة المعهودة من غير الزيادة
المذكورة مع انهم لم يقولوا بالغاء تلك الزيادة وانما اختاروا ما ذهبوا اليه
لموافقته القياس ويويد ذلك ما رواه الطحاوي عن علي رضي الله عنه انه
كان يقول فرض النبي عليه السلام اربع صلوات صلاة الحضر اربع ركعات
وصلاة السفر ركعتين وصلاة الكسوف ركعتين وصلاة المناسك ركعتين
وقد قرنت صلاة الكسوف بصلاة السفر وصلاة المناسك وفي ركعة
كل واحدة منها ركوع واحد بلا خلاف فكذلك صلاة الكسوف ولا سيما
علي قول من يقول ان القران في النظم يوجب القران في الحكم فان قالوا الزيادة
المذكورة ثبتت من رواية الحفاظ الثقات فوجب قبولها والعمل بها قلنا
قد ثبت عند مسلم عن عايشة وجابر رضي الله عنهما ان في كل ركعة ثلث
ركوعات وعنده عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات وعند ابي
داود عن ابي بن كعب وعند البزار عن علي ان في كل ركعة خمس ركوعات فايما كان

جوابهم

جوابهم في هذه المسلة فهو جوابنا في تلك ثم ان هذا القايل نقل عن صاحب الهداية انه
نقل عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة علي الركوعين في كل
ركعة غلطا من بعض الرواة قلت ينبغي ان لا يواخذ بهذا لانه ثبت في صحيح
مسلم ثلث ركوعات كما ذكرنا الان

ص باب

النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ش اي هذا باب في بيان قول المنادي
لصلاة الكسوف الصلاة جامعة بالنصب فيها علي الحكاية في لفظ الصلاة وحرف
الجر لا يظهر عليها في بيان الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء بقوله
الصلاة جامعة وعلي الحالية قوله جامعة اي حال كونها جامعة وقال بعضهم
اي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة قلت لا يصح هذا الان الصلاة ليست
بجامعة وانما هي جامعة للجماعة ويقدر احضروا الصلاة حال كونها جامعة
الجماعة وهو من الاحوال المقدرة ويجوز ان يرفع بالصلاة وجامعة ايضا
فالصلاة علي الابتدا وجامعة علي الخبر علي تقدير جامعة بجماعة وقال بعضهم
وقيل جامعة صفة والخبر محذوف اي احضروها قلت هذا ايضا لا يصح
لان الصلاة معرفة وجامعة نكرة فلا تقع صفة للمعرفة لاشتراط التطابق
بين الصفة والموصوف ص حدثنا اسحق قال انا يحيى بن صالح قال حدثني
معاوية بن سلام بن ابي سلام الحبشي الدمشقي قال حدثني يحيى بن ابي كثير
قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو قال
لما كسفت الشمس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم نودي ان الصلاة
جامعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول
اسحق هو اسحق بن منصور علي زعم ابي علي الجياني وقيل انه اسحق بن راهويه
علي زعم ابي نعيم الثاني يحيى بن صالح الوحاظي الثالث معاوية بن سلام بن ابي سلام
بتشديد اللام فيهما مات سنة اربع وستين وماية الرابع يحيى بن ابي كثير وقد
مر غير مرة الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف الزهري السادس
عبد الله بن عمرو بن العاص ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع وبصيغة الافراد عن شيخ اسحق وفيه التحديث بصيغة الجمع
عن يحيى بن صالح وفيه التحديث بصيغة الافراد عن معاوية وعن يحيى بن ابي كثير
وفيه الاخبار بصيغة الافراد عن ابي سلمة وفي رواية محاج الصواف عن يحيى
حدثنا ابو سلمة حدثني عبد الله اخرجه ابن خزيمة وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان شيخ قد ذكره من غير نسبة وفيه

واربع ركوعات ح

فحما ح

ن ط

ان يحيى بن صالح شيخه ايضا روى عنه بلا واسطة في باب ما اذا كان الثوب ضيقا
وههنا روى عنه بواسطة اسحق وفيه ان معاوية ذكر بنسبتين احدهما بقوله
الحبشي بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة المفتوحة منسوب الى بلاد الحبش
وقال ابو معين الحبش حي من حمير وقال الاصيلي هو بضم الحاء وسكون الباء
وهو كما يقال عجم بفتحتين وعجم بضم العين واسكان الجيم والاخرى نسبة
الى دمشق بكسر الدال وهي دمشق الشام وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في الكسوف عن ابي نعيم عن شيبان واخرجه مسلم
في الصلاة عن محمد بن رافع وعن عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي واخرجه
النسائي فيه عن محمود بن خالد عن مروان بن محمد عن معاوية بن سلام **ذكر**
معناه قوله نودي ان الصلاة بتخفيف ان المفسرة ويروى بالتشديد
ويكون خبرها محذوفا تقديره ان الصلاة حاضرة او نحو ذلك وجامعة
نصب على الحال كما ذكرنا عن قريب فان صحت الرواية برفع جامعة تكون
هو خبر الان وقيل يجوز فيه رفع الكلمتين ايضا ورفع الاول ونصب
الثاني وبالعكس وفيه ان صلاة الكسوف ليس فيها اذان ولا
اقامة وانما ينادي لها بهذه الكلمة وفي رواية الكشميهني نودي الصلاة
جامعة بدون ان وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان صلاة الكسوف
ليس فيها اذان ولا اقامة الا ان الشافعي قال لو نادى مناد الصلاة جامعة
ليخرج الناس بذلك الى المسجد لم يكن بذلك باس **ص باب**
خطبة الامام في الكسوف **س** اي هذا باب في بيان خطبة الامام في كسوف
الشمس **ص** وقالت عائشة واسما رضي الله عنهما خطب النبي صلى الله
عليه وسلم **س** اي خطب في الكسوف اما تعليق عائشة فقد اخرجه في
باب الصدقة في الكسوف وقد مضى عن قريب وفيه وقد تجلت الشمس
وخطب الناس واما تعليق اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخت
عائشة لابيها فسيأتي بعد احد عشر بابا في باب قول الامام في خطبة الكسوف
اما بعد **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب **ح**
وحدثني احمد بن صالح قال نا عنبسة قال حدثني يونس عن ابن شهاب
قال حدثني عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت
الشمس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه

فكبر

فكبر فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم
يسجد وقرأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا هو ادنى من
الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة الاخرة
مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات في اربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان
ينصرف ثم قام فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال انهما ايتان من ايات
الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلاة
س مطابقته للترجمة في قوله ثم قام فاثنى على الله بما هو اهله لان القيام
والثناء على الله هو الخطبة **ذكر رجاله** وهم تسعة لانه رواه من طريقين
الاول من طريق يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء الموحدة
ابو زكريا المخزومي المصري الثاني الليث بن سعد المصري الثالث
عقيل بضم العين ابن خالد المصري الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الخامس احمد بن صالح ابو جعفر المصري السادس عنبسة بفتح العين
المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة بعدها سين مهملة مفتوحة
ابن خالد بن يزيد الايلي مات سنة سبع وتسعين ومائة السابع يونس
بن يزيد بن مسكان ابو يزيد الايلي مات سنة بضع وخمسين ومائة الثامن
عروة بن الزبير التاسع عائشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وبصيغة الافراد كذلك في ثلث
مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه
ان احمد بن صالح من افراد البخاري وفيه ان رواته مصريون ما خلا ابن شهاب
وعروة فانهما مدنيان وفيه رواية الشخص عن عمه وهو عنبسة عن يونس
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الصلاة عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم في الكسوف
عن حرملة بن يحيى وابي الطاهر بن السرح ومحمد بن سلمة ثلثتهم عن ابن وهب
عن يونس به واخرجه ابو داود فيه عن ابي الطاهر وابن سلمة به واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن سلمة به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي الطاهر به **ذكر**
معناه قوله فصف الناس برفع الناس لانه فاعل صف يقال صف القوم
اذا صاروا صفا ونحو ذلك نصب الناس والفاعل محذوف اي فصف النبي
صلى الله عليه وسلم الناس وراءه قوله ثم قال في الركعة الاخرة اي فعل
وهو اطلاق القول على الفعل والعرب تفعل هذا كثيرا قوله ثم قام فاثنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله تعالى يعني قام لاجل الخطبة فخطب قوله فافزعوا بفتح الزاي اي التجاوا وتوجهوا اليها واستعينوا بها على دفع الامر الحادث من باب فزع بالكسر يفزع بالفتح فزعا والفزع في الاصل الخوف فوضع موضع الاغاثة والنصر لان من شانه الاغاثة والدفع قوله الى الصلاة قال بعضهم اي المعهودة الخاصة وهي التي تقدم فعلها منه عليه السلام قبل الخطبة ولم يجب من استدل به على مطلق الصلاة هو المصيب لان المذكور هو الصلاة فاذا ذكرت مطلقا تنصرف الى الصلاة المعهودة فيما بينهم التي يصلونها على الصفة المعهودة ولا يذهبن اذهان الناس الا الى ذلك والعجب من غير المصيب يرد كلام المصيب ذكرما يستفاد منه وقدمر اكثر ذلك فيه فعل صلاة الكسوف في المسجد دون الصحرا وان كان يجوز فعلها في الصحرا ولعل كونها في المسجد ههنا لخوف الفوت بالانجلا وقال القدوري كان ابو حنيفة يرى صلاة الكسوف في المسجد والافضل في الجامع وفي شرح الطحاوي صلاة الكسوف في المسجد الجامع او في مصلى العيد وعند مالك تصلى فيه دون الصحرا وقال ابن حبيب هو مخير وحكي عن اصبغ وصوب بعض اهل العلم المسجد في المصر الكبير للمشقة وخوف الفوت دون الصغير وفيه الخطبة وقدمر الكلام فيها مستقصى وفيه تقدم الامام على المأموم وهو من قوله فصف الناس وراه وفيه المبادرة الى المأمور به والمسارعة الى فعله وفيه الالتجا الى الله تعالى عند المخاوف بالدعا والاستغفار لانه سبب لمحو ما فرط منه من العصيان وفيه ان الذنوب سبب لوقوع البلايا والعقوبات العاجلة والاجلة ش وكان تحدث كثيرا بن عباس ان عبد الله بن عباس كان يحدث يوم خسفت الشمس مثل حديث عروة عن عايشة فقلت لعروة ان اخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال اجل لانه اخطا السنة ش قوله كان يحدث كثير بن عباس هو مقول الزهري عطفا على قوله حدثني عروة وقوله كثير بالرفع اسم كان وخبره قوله تحدث مقدما وقد وقع ذلك صريحا في رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ قال كان كثير بن العباس يحدث ان ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس مثل ما حدث عروة عن عايشة وحديث عروة عن عايشة هو ما

قلت الذي استدل به على مطلق الصلاة

روي

روي عروة عنها ان النبي عليه السلام جهر في صلاة الخسوف بقراته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات الى هنا لفظ مسلم قوله فقلت القايل هو الزهري قوله ان اخاك يعني عبد الله بن الزبير قوله مثل الصبح اي مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة قوله قال اجل اي قال عروة نعم صلى كذلك وفي رواية ابن حبان فقال اجل كذلك صنع لانه اخطا السنة اي لان عبد الله بن الزبير اخطا السنة لان السنة هي ان تصلي في كل ركعة ركوعان وقال بعضهم وتعقب بان عروة تابعي وعبد الله صحابي فالاخذ بفعله اولى ثم اجاب بما حاصله ان ما صنعه عبد الله يتادى به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالسنة الى كمال السنة ويحتمل ان يكون عبد الله اخطا السنة من غير قصد لانه لم تبلغه قلت قد قلنا في اول ابواب الكسوف ان عروة احق بالخطا من عبد الله الصاحب الذي عمل بما علم وعروة انكر ما لم يعلم ولا نسلم بجزم انه لم تبلغه لاحتمال انه بلغه من ابي بكرة او من غيره مع بلوغ حديث عايشة اياه فاختار حديث ابي بكرة لموافقته القياس فاذا لا يقال فيه انه اخطأ السنة

باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت

ش اي هذا باب يقال فيه هل يقول القايل كسفت الشمس او يقول خسفت الشمس قيل اتى البخاري بلفظ الاستفهام اشعارا منه بانه لم يترجح عنده في ذلك شي وقال بعضهم ولعله اشار الى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه قلت ترتيب البخاري يدل على ان الخسوف يقال في الشمس والقمر جميعا لانه ذكر الاية وفيها نسبة الخسوف الى القمر ثم ذكر الحديث وفيه نسبة الخسوف الى الشمس وكذلك يقاله بالكسوف فيهما جميعا لان في حديث الباب فقال في كسوف الشمس والقمر انهما ايتان وبهذا يرد على عروة فيما روي الزهري عنه وبما روي في احاديث كثيرة كسفت الشمس منها حديث المغيرة بن شعبة الذي مضى في اول الابواب قال كسفت الشمس على عهد النبي عليه السلام الحديث وفيه ايضا ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد الحديث واستعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر اصطلاح الفقها واختاره ثعلب ايضا قال في الفصيح ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

كسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلامين وذكر الجوهري انه افصح وحكي عياض عن
بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالحا في القران وفي الحقيقة في معناها فرق فقيل
الكسوف ان يكسف ببعضها والخسوف ان يخسف بكلها قال الله تعالى فخسفنا
به وبداره الارض وقال شمر الكسوف في الوجه الصفرة والتغير وقال
ابن حبيب في شرح الموطا الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافهما
ولذلك تقول في عين الاعور اذا انخسفت وغارت في جفن العين وذهب
نورها وضياؤها ص وقال الله عز وجل وخسف القمر ش ايراد
البخاري هذه الاية اشارة الى ان الاجود ان يقال خسف القمر وان كان
يجوز ان يقال كسف القمر لا كما قال بعضهم يحتمل ان يكون اراد ان يقال
خسف القمر كما جا في القران ولا يقال كسف وكيف لا يقال كسف وقد
اسند الكسف اليه كما اسند الى الشمس كما في حديث المغيرة بن شعبة
المذكور في اول الابواب وفي غيره وكذلك في حديث الباب ص
حدثنا سعيد بن عفير قال نا الليث قال نا عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني
عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي عليه السلام اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرا
قراة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده وقام
كما هو ثم قرا قراة طويلة وهي ادنى من القراة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهي ادنى
من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم سلم
وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر انهما
ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فافزعوا
الى الصلاة ش مطابقته للترجمة يمكن ان توخذ من قوله فقال في كسوف
الشمس والقمر وايراده الاية المذكورة وهذا الحديث يدل على هذا ويدل
ايضا على ان الاستفهام في الترجمة ليس للنفي والانكار فافهم وسعيد بن
عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون التحتية اخر الحروف وفي اخره را
وقد مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين في كتاب العلم وبقية
الكلام فيما يتعلق به قد مضت مستقصاة ص باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عز وجل عباده بالكسوف قاله
ابو موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي هذا باب في ذكر
قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي موسى الاشعري يخوف الله عز وجل

وقوله لا يخسفان لان كل واحد من الكسوف والخسوف استعمل في كل واحد من الشمس والقمر صح

عباده

عباده بالكسوف وسياتي حديث ابي موسى هذا في باب الذكر في الكسوف ص حدثنا
قتيبة بن سعيد قال نا حماد بن زيد عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
ولكن يخوف الله بهما عباده ش قد مضى الكلام في حديث ابي بكرة في اول ابواب الكسوف
ومطابقته للترجمة ظاهرة قوله ولكن يخوف الله بهما عباده وفي رواية الكشميهني
ولكن الله يخوف قوله يخوف فيه رد على اهل الهيئة حيث يزعمون ان الكسوف
امر عادي لا يتاخر ولا يتقدم فلو كان كذلك لم يكن فيه تخويف فيصير بمنزلة
الجزر والمد في البحر وقد جا في حديث ابي موسى على ما ياتي فقام فزعا يخشى ان
تكون الساعة فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولم يكن للامر بالعتق
والصدقة والصلاة والذكر معنى وقد ردنا عليهم فيما مضى ويرد عليهم ايضا
ما جا في رواية احمد والنسايي وغيرهما ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله وان الله اذا تجلى لشي من خلقه خضع
له وقال الغزالي هذه الزيادة لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها ولو صحت لكان
اهون من مكاثرة امور قطعية لانصادم الشريعة ورد عليه فانه كيف يسلم دعوى
الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها مبنية على ان العالم كري
الشكل وظاهر الشرع خلاف ذلك والثابت من قواعد الشرع ان الكسوف
اثر الارادة القديمة وقيل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النوريتين
ما شا والظلمة متى شا من غير توقيف على سبب اوربط باقتراب وكيف
يرد الحديث المذكور وقد اثبته جماعة من العلما وصححه ابن حبان والحاكم
ولئن سلمنا ان ما ذكره اهل الحساب صحيحا في نفس الامر فانه لا ينافي كون
ذلك مخوفا لعباد الله تعالى ص لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد
الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده ش اشار بهذا الكلام الى ان
عبد الوارث بن سعيد التنوري وشعبة بن الحجاج وخالد بن عبد الله الطحان
الواسطي وحماد بن سلمة بفتح اللام لم يذكروا في رواياتهم عن يونس بن عبيد الله
المذكور عن قريب لفظة يخوف الله بهما عباده في روايته عن الحسن البصري عن
ابي بكرة اما رواية عبد الوارث فذكرها البخاري بعد عشرة ابواب في باب
الصلاة في كسوف القمر وليس فيها هذا اللفظ على ما ستقف عليه ولكن ثبت
ذلك عن عبد الوارث من وجه اخر رواه النسايي عن عمران بن موسى عن عبد
الوارث قال نا يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانكشفت الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب اليه الناس فصلى بنا ركعتين فلما انكشفت قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم وذلك ان ابنا له مات يقال له ابراهيم فقال ناس في ذلك وامارواية شعبة فاخرجها البخاري في باب كسوف القمر حدثنا محمود بن غيلان قال نا سعيد بن عامر قال نا شعبة عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين وامارواية خالد بن عبد الله فقد مضت في اول ابواب الكسوف وامارواية حماد بن سلمة فاخرجها الطبراني في المعجم الكبير عن علي بن عبد العزيز قال نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن يونس فذكره واخرجه البيهقي ايضا من طريق ابي زكريا السيلحيني عن حماد بن سلمة عن يونس فذكره ص تابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة عن النبي عليه السلام يخوف الله بهما عباده ش اي تابع يونس في روايته عن الحسن موسى عن مبارك واختلف في المراد بموسى فقيل هو موسى بن اسماعيل التبوذكي وجزم به الحافظ المزي وقيل هو موسى بن داود الضبي ومال اليه الحافظ الدمياطي وجماعة قيل الاول ارجح للون موسى بن اسماعيل معروفا في رجال البخاري ومبارك هو ابن فضالة بن ابي امية القرشي العدوي البصري فيه فقال واراد به البخاري تنصيص الحسن على سماعه من ابي بكرة فان ابن ابي خيثمة ذكر في تاريخه الكبير عن يحيى انه لم يسمع منه وذكر هذه المتابعة للرد عليه فانه صرح فيها ان الحسن قال اخبرني ابو بكرة وقد علم ان المثبت يرجح على النافي قوله يخوف الله بهما اي بكسوف الشمس وكسوف القمر ويروى بهما اي بالاية فان كسوفهما اية من الايات وفيه رواية غير ابي ذر ان الله يخوف ص وتابعه اشعث عن الحسن ش يعني تابع مبارك بن فضالة اشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن لكن بلا ذكر التخويف رواه النسائي كذلك عن الفلاس عن خالد بن الحارث عن اشعث عن الحسن عن ابي بكرة قال كنا جلوسا عند النبي عليه السلام فكسفت الشمس فوثب يجر ثوبه فصلى ركعتين حتى انجلت وقال بعضهم وقع قوله تابعه اشعث في بعض الروايات عقيب متابعة موسى والصواب تقديمه لخلو رواية اشعث عن ذكر التخويف قلت لا يلزم من متابعة

اشعث

اشعث لمبارك بن فضالة في الرواية من الحسن ان يكون فيه ذكر التخويف لان مجرد المتابعة يكفي في الرواية وقد ذهل صاحب التلويح هنا حيث قال في قوله تابعه اشعث عن الحسن يعني تابع مبارك بن فضالة عن الحسن بذكر التخويف رواه النسائي الى اخره وليس في رواية النسائي عن الاشعث ذكر التخويف ص باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ش اي هذا باب في بيان التعوذ من عذاب القبر في حالة الكسوف سواء كان في الصلاة حين يديمونها او بعد الفراغ منها والمناسبة في ذلك من حيث كون كل واحد من الكسوف والقبر مشتملا على الظلمة فيحصل الخوف من هذا كما يحصل من هذا فاذا تعوذ بالله تعالى من هذا يحصل له الاتعاظ في العمل بما ينجيه من عاقبة الامر ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمان عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسئلها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فقالت عايشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عاذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد وانصرف فقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر ش مطابقته للترجمة في قوله ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وحاله قد ذكر واغير مرة واخرجه البخاري ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك واخرجه مسلم فيه عن القعنبي وعن محمد بن مثنى وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وعن محمد بن مسلمة ذكر معناه

فيها

ان يهودية جاءت تسئلها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فقالت عايشة لرسول الله عليه السلام صح

فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع

قوله ان يهودية اي امراة يهودية وفي مسند السراج من حديث اشعث بن الشعثا عن ابيه عن مسروق قال دخلت يهودية على عايشة فقالت لها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شيا في عذاب القبر فقالت عايشة لا وما عذاب القبر حق قال فما صلى بعد ذلك صلاة الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر وفي حديث منصور عن ابي وايل عن مسروق عنها قالت دخل علي عجوزتان من عجائز اليهود فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم اصدقهما فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له دخل

شبكة الألوكة www.alukah.net

على عجوزتان من عجز اليهود فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال انهم ليعذبون
في قبورهم عذابا تسمعه البهايم في هذا دليل على ان اليهودية كانت تعلم عذاب
القبر اما سمعت ذلك في التوراة او في كتاب من كتبهم قوله ايعذب الناس
الهمزة فيه للاستفهام ويعذب على صيغة المجهول فيه دليل على ان
عايشة لم تكن قبل ذلك علمت بعذاب القبر لانها كانت تعلم ان العذاب
والثواب انما يكونان بعد البعث قوله عايذا بالله عايذا على وزن فاعلا
مصدر لان المصدر قد يجيء على هذا الوزن كما في قوله عافاه الله عافية
فعلى هذا انتصابه على المصدرية تقديره اعوذ بالله عايذ ابالله اي
اعوذ عياذا بالله ويجوز ان يكون عايذا على اسم الفاعل ويكون منصوبا على
الحال وذو الحال محذوف تقديره اعوذ حال كوني عايذا بالله وروي عايذ بالله
بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي انا عايذ بالله قوله من ذلك اي من
عذاب القبر قوله ذات غدلفظة ذات زايدة وقال الداودي لفظة ذات
بمعنى في ويجوز ان تكون من باب لها اي في غداة ورد عليه ابن التين بانه غير
صحيح بل تقديره في ذات غداة قلت الصواب معه لم يقل احد ان ذات بمعنى
في ويجوز ان يكون من باب اضافة المسمى الى اسمه قوله ضحى بضم الضاد مقصور
فوق الضحوة وهي ارتفاع اول النهار قوله بين ظهراني الحجر اي في ظهر الحجر الالف
والنون زايدتان ويقال الكلة كلها زايدة والحجر بضم الحا المهملة وفتح الجيم جمع
حجرة والمراد بها بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر ما يستفاد منه**
انه يدل على ان عذاب القبر حق واهل السنة مجمعون على الايمان به والتصديق
ولا ينكره الا مبتدع وان من لا علم له بذلك لا يأثم وان من سمع بذلك
وجب عليه ان يسأل اهل العلم ليعلم صحته وفيه ما يدل على ان حال
عذاب القبر عظيم فلذلك امر عليه السلام بالتعوذ منه وفيه ان وقت
صلاة الكسوف وقت الضحى على ما صلى عليه السلام في ذلك الوقت بحسب
حصول الكسوف فيه والعلما اختلفوا فيه فقال ابن التين اوقته وقت
جواز النافلة واما اخره فقال مالك انها انما تصلى ضحوة النهار ولا تصلى
بعد الزوال فجعلها كالعيدين وهي رواية ابن القاسم وروي عنه ابن وهب
يصلي في وقت صلاة النافلة وان زالت الشمس وعنه لا يصلي بعد العصر
ولكن يجتمع الناس فيدعون ويتضدقون ويرغبون وقال الكوفيون
لا يصلون الا في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها لورود النهي بذلك ويصلي في ساير الاوقات

وهو قول

نصف النهار

وهو قول ابن ابي مليكة وعطا وجماعة وقال الشافعي يصلي في كل وقت كسف وبعد العصر
والصبح وهو قول ابي ثور وابن الجلاب المالكي وقال اصحابنا الحنفية وفيها المستحب
كساير الصلوات ولا يصلي في الاوقات المكروهة وبه قال الحسن وعطا بن ابي رباح
وعكرمة وعمرو بن شعيب وقتادة وايوب واسماعيل بن علية واحمد وقال اسحق
يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ولو كسفت في الغروب
لم تصل اجماعا ولو طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل النافلة وبه قال مالك
واحمد واخرون وقال ابن المنذر وبه اقول خلافا للشافعي

الكسوف

ص **باب** طول السجود في الخسوف **س** اي هذا باب في
بيان طول السجود في صلاة الكسوف واشار بهذا الى الرد على من انكر طول السجود
فيه وهو قول بعض المالكية فانهم قالوا ان الذي شرع فيه التطويل شرع
تكرار كالقيام والركوع ولم يشرع الزيادة في السجود فلا يشرع التطويل
فيه وقد ذكرنا فيما مضى ان الرافعي قال هل يطول السجود في هذه الصلاة
فيه قولان ويقال وجهان اظهرهما لا والثاني نعم وبه قال ابن سريج لانه
منقول في بعض الروايات مع طويل الركوع اورده مسلم في الصحيح قلت لم ينفرد
به مسلم بل حديث الباب يدل عليه ايضا ويرد لهذا على من يقول ان التطويل
في القيام والركوع لامكان رؤية انجلا الشمس بخلاف الساجد وعلى من يقول
ان في تطويل السجود استرخا المفاصل المفضي الى النوم المفضي الى خروج شيء

ص حدثنا ابو نعيم قال نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو انه
قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلاة
جامعة فركع النبي عليه السلام ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة
ثم جلس ثم جلي عن الشمس قال وقالت عايشة ما سجدت سجودا قط كان اطول منها

س مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قول عايشة في اخر الحديث **ذكر رجاله**
وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الثاني شيبان بن عبد
الرحمان التميمي اصله من البصرة وسكن الكوفة الثالث يحيى بن ابي كثير اليمامي
الطايي من اهل البصرة سكن اليمامة الرابع ابو سلمة عبد الرحمان بن عوف
الخامس عبيد الله بن عمر وبفتح العين وفي اخره واو وقع في رواية الكشميهني
عبد الله بن عمر بضم العين وفتح الميم بلا واو وقيل انه وهم **ذكر لطايف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلث مواضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي ويمامي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومدني وفيه روايتان بكنية وراويان بلا نسبة ذكر تعدده بوضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري في الكسوف عن اسحق عن يحيى بن صالح عن معاوية بن
سلام عن يحيى به مختصرا كما هنا واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع
وعن عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي واخرجه النسائي فيه عن محمود بن خالد
ذكر معناه قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه
قوله نودي على صيغة المجهول من النداء وهو الاعلام وقوله ان الصلاة جامعة
قدمر الكلام فيه عن قريب قوله في سجدة اي في ركعة وقد يعبر بالسجدة
عن الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل ثم جلي بضم الجيم وتشديد اللام
على صيغة المجهول من التجلية وهو الانكشاف قوله قال وقالت اي قال ابو
سلمة قالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط وفي رواية مسلم
ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه ويحتمل ان يكون
فاعل قال هو عبد الله بن عمرو فيكون فيه رواية صحابي عن صحابية فان
قلت ما وجه رواية البخاري اطول منها بتانيث الضمير والسجود مذكر
قلت قد وقع في رواية مسلم وغيره منه بتذكير الضمير وهو الاصل ه
وتوولي في رواية البخاري السجود بالسجدة فتانيث الضمير لهذا الاعتبار
واطالة السجود وردت في احاديث كثيرة منها ما تقدم في رواية عروة
عن عايشة بلفظ ثم سجد فاطال السجود ومنها ما تقدم في اوايل صفة
الصلاة من حديث اسما بنت ابي بكر مثله ومنها ما رواه النسائي عن عبد
الله بن عمرو ثم رفع راسه وسجد فاطال السجود ونحوه ما رواه النسائي
ايضا عن ابي هريرة ومنها ما رواه الشيخان من حديث ابي موسى باطول قيام
وركوع وسجود ومنها ما رواه ابوداود والنسائي من حديث سمرة كاطول ما
سجد بناء في صلاة وقال بعض المالكية لا يلزم من كونه اطال السجود ان
يكون بلغ به حد الاطالة في الركوع وردّ عليهم بما رواه مسلم من حديث
جابر بلفظ وسجوده نحوا من ركوعه وبه قال احمد واسحق وهو احد قولي
الشافعي وادعى صاحب المهذب انه لم يقل به الشافعي وردّ عليه بان
الشافعي نص عليه في البويطي ولفظه ثم سجد سجدتين طويلتين يقيم
في كل سجدة نحوا مما قام في ركوعه وحديث جابر الذي رواه مسلم يرد على
تطويل الاعتدال ايضا وهو الذي يليه السجود ولفظه فاطال القيام حتى
حسبوا انه يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم

سجد

سجد سجدتين الحديث وانكر النووي هذه الرواية وقال رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها
او المراد زيادة الطمانينة في الاعتدال الوارد عليه بما رواه النسائي وابن خزيمة
وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو فقيه ثم ركع فاطال حتى قيل لا يرفع
ثم رفع فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فاطال
الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد فهذا يدل على تطويل الجلوس بين السجدتين
وبهذا يرد على الغزالي في نقله الاتفاق عما ترك الطمانينة اللهم الا اذا اراد به
الاتفاق من اهل المذهب ص باب صلاة
الكسوف جماعة س اي هذا باب في بيان صلاة الكسوف بالجماعة اشار
بهذا الى ان صلاة الكسوف بالجماعة سنة وقال صاحب الذخيرة من اصحابنا
الجماعة فيها سنة ويصلي بهم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين وفي المرغيناني
يقيم فيها امام جبهم باذن السلطان لان اجتماع الناس ربما اوجب فتنة وخللا
ولا يصلون في مساجدهم بل يصلون جماعة واحدة ولو لم يتهم الامام صلى الناس
فرادى وفي مبسوط بكر عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول لكل امام مسجد
ان يصلي بجماعته في مسجده وكذا في المحيط وقال الاسبيجابي لكن باذن
الامام الاعظم وقال بعضهم باب صلاة الكسوف جماعة اي واذا لم يحضر الامام
قلت اذا لم يكن الامام حاضرا كيف يصلون جماعة ولا تكون الصلاة بالجماعة
الا اذا كان فيهم امام فان لم يكن امام وصلوا فرادى لا يقال صلوا بجماعة وان
كانوا جماعات فان قلت بم انتصب جماعة قلت يجوز ان يكون بنزع الخافض
كما قدرناه فان قلت هل يجوز ان يكون حالا قلت يجوز اذا قدر هكذا
باب صلاة القوم الكسوف حال كونهم جماعة فطوى ذكر الفاعل للعلم
به ص وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم س اي صلى للقوم عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما في صفة زمزم والصفة بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء
قال ابن التين صفة زمزم قيل كانت ابنية يصلي فيها ابن عباس والصفة
موضع مظلل يجعل في دار اوحوش وقال ابن الاثير في ذكر اهل الصفة
هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون الى موضع
مظلل في مسجد المدينة يسكنونه وقال الكرماني في صفة بضم المهملة وفي
بعضها بالمعجمة وهي بالكسر والفتح جانب الوادي وصفتاه جانباه وهذا
التعليق رواه ابن ابي شيبة عن غندر نا ابن جريج عن سليمان الاحول عن
طاوس ان الشمس انكسفت على عهد ابن عباس وصلى على صفة زمزم ركعتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في كل ركعة اربع سجدات ورواه الشافعي وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن
عيينة عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا
ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات وبين الروايتين مخالفة
وقال البيهقي روى عبد الله بن ابي بكر عن صفوان بن عبد الله بن صفوان
قال رايت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة
ركعتان وقال الشافعي اذا كان عطاء وعمرو وصفوان والحسن بروون عن
ابن عباس خلاف سليمان الاحول كانت رواية ثلثة اولى ان تقبل ولو ثبت عن
ابن عباس اشبه ان يكون لابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر
وبين الزلزلة فقد روى انه صلى في زلزلة ثلث ركعات في ركعة فقال
ما ادري ازلزلت الارض ام بي ارض اي رعدة وقال الجوهري الارض النفضة
والرعدة ثم نقل قول ابن عباس هذا قال ابو عمر ولم يات عن النبي عليه السلام
من وجه صحيح ان الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها سنة
واول ما كانت في الاسلام على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي
المعرفة للبيهقي صلى علي بن ابي طالب رضي الله عنه في زلزلة ست ركعات
في اربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين في ركعة وقال الشافعي لو
ثبت هذا الخبر عن علي رضي الله عنه لقلنا به وهم يثبتونه ولا ياخذون
به ص وجمع علي بن عبد الله بن عباس وصلى ابن عمر رضي الله عنهم س
اي جمع الناس علي بن عبد الله لصلاة الكسوف وعلي بن عبد الله تابعي ثقة
روى له مسلم والاربعة وروى له البخاري في الادب وكان اصغر ولد
ابيه سنا وكان يدعى السجاد وكان يسجد كل يوم الف سجدة وليلة قتل
علي بن ابي طالب في شهر رمضان سنة اربعين فسمي باسمه وكني بكنيته
ابا الحسن وفي ولده الخلافة مات سنة اربع عشرة ومائة وعن يحيى بن
معين مات سنة ثماني عشرة ومائة بالحميمة من اراضي البلقا من
ارض الشام وهو ابن ثمان او تسع وسبعين سنة قوله وصلى ابن عمر
يعني صلاة الكسوف بالناس واخرج ابن ابي شيبة قريبا من معناه
نا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله قال رايت ابن عمر يهرول الى المسجد
في كسوف ومعه نعلاه يعني لاجل الجماعة واشار البخاري بهذين الاثرين
الى ان صلاة الكسوف بالجماعة وهذا هو المطابقة بينهما وبين الترجمة
ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن

عبد الله

ركعة وسجدتين
في ركعة ص م

عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم
ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت ه
الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادكروا الله تعالى قالوا يا رسول الله
رايناك تناولت شيا في مقامك ثم رايناك كعكعت قال اني رايت الجنة
وتناولت عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا واريت النار
فلم ار منظرا كاليوم قط افظع ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول
الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان
لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيا قالت ما رايت منك
خيرا قط ش مطابقته للترجمة تاتي لمحذوف مقدر في قوله فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صلى بالجماعة وهذا الاشك فيه ولكن
الراوي طوى في ذكره اما اختصارا واما اعتمادا على القرينة الحالية لانه لم ينقل
عنه انه صلى صلاة الكسوف وحده ورجاله تكرر ذكرهم قوله عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس كذا في الموطا وجميع من اخرجه من طريق مالك ووقع في
رواية اللؤلؤي في سنن ابي داود عن ابي هريرة بدل ابن عباس قيل هو غلط
نبه عليه ابن عساكر وقال المزي هو وهم واخرجه البخاري في الصلاة وفي
صلاة الكسوف وفي الايمان عن القعنبي وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف
وفي بدء الخلق عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن
رافع وعن سويد بن سعيد واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه
النسائي عن محمد بن سلمة ذكر معناه قوله نحوا من قراءة سورة البقرة
وفي لفظ نحوا من قيام سورة البقرة وعند مسلم قدر سورة البقرة وهذا
يدل على ان القراءة كانت سرا وكذا في بعض طرق حديث عائشة فحزرت
في اية فرايت انه قرا سورة البقرة وقيل ان ابن عباس كان صغيرا
فقامه اخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة ورد على هذا بان في
بعض طرقه فمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره
ابو عمر قوله رايناك تناولت شيا بالخطاب من المضارع واصله تتناول

لعله
موضع ابن
عباس

لما في رواية الاكثرين
تناولت بصيغة الماضي
وفي رواية
تناول شيا بالمضارع

بتاين لانه بصيغة الماضي لانه من باب التفاعل فحذفت منه احدي التاءين وبقيت
تتناول علي الاصل قوله كعكعت قد مر الكلام فيه في باب رفع البصر الي
الامام لانه اخرج هذا الحديث فيه مختصرا وفيه تكعكعت وهو رواية
الكشميهني بزيادة تا والتاء في اوله وفي رواية غيره كعكع ومعناها
تاخرت وقال ابن عبد البر معناه تقهقرت وهو الرجوع الي ورايه وقال
ابو عبيد كعكعته فتكعكع قلت هذا يدل علي ان كعكع متعد وتكعكع
لازم فان قلت فعلي هذا قوله كعكعت يقتضي مفعولا فما هو قلت علي
هذا معناه رايتك لعلقت نفسك واما رواية تكعكعت فظاهرة
فان قلت هذا من الرباعي الاصل او من المزيد قلت نقل اصل اللغة
هذه المادة يدل علي انه جاء من الثلاثي بين وقول ابي عبيد يدل علي انه رباعي
مجرد وقول الجوهري وغيره يدل علي انه ثلاثي زيد فيه لانه نقل عن
يونس كع يكع بالضم وقال سيبويه يكع بالكسر اجود واصله كعع
فاسكنت العين الاولي وادغمت في الثانية كمد وفر وفي الموعب لابن
التياني كععت وكععت بالكسر والفتح اكع واكع بالكسر والفتح كعا
وكعاعة بالفتح وقال صاحب العين كع كعوعا وهو الذي لا يمضي في عزم
وفي المحكم كع كعوعا وكعاعة وكيعوعة وكعكعته عن الورد نحاه
ويقال اكعه الفرق اكعاعا اذا حبسه عن وجهه ويقال اصل كعكعت
كععت ففرق بينهما بحرف مكرر للاستقبال قلت هذا تصرف من
غير التصريف ووقع في رواية مسلم رايتك كففت من الكف وهو
المنع قوله اني رايت الجنة ظاهره من رؤية العين كشف الله تعالي
الحجب التي بينه وبين الجنة وطوي المسافة التي بينهما حتي امكنه
ان يتناول منها عنقودا والذي يؤيد هذا حديث اسما الذي يمضي في
اوايل صفة الصلاة بلفظ دنت مني الجنة حتي لو اجترت عليها لجئتكم
بقطاف من قطافها ومن العلماء من حمل هذا علي ان الجنة مثلت له في
الحايط كما تري الصورة في المراة فراي جميع ما فيها واستدلوا علي هذا
بحديث انس علي ما سياتي في التوحيد لقد عرضت علي الجنة والنار انفا
في عرض هذا الحايط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت وفي رواية مسلم لقد
صورت فان قلت انطباع الصورة انما يكون في الاجسام الصقيلة قلت
هذا من حيث العادة ولا يمتنع خرق العادة لاسيما في حق النبي العظيم عليه

اللام

تاخرت الرجوع ه

واد ه حيث ج

السلام ومع هذا هذه قصة اخري وقعت في صلاة الظهر وتلك في صلاة الكسوف ولا
مانع ان تري له الجنة والنار مرتين واكثر في صور مختلفة وقال القرطبي ليس من المحال
ابقاء هذه الامور علي ظواهرها لاسيما علي مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار
قد خلقتا وهما موجودتان الآن فيرجع الي ان الله تعالي خلق لنبيه عليه السلام
ادراكا خاصا به ادرك به الجنة والنار علي حقيقتهما ومنهم من تاول الرويه هنا
بالعلم وقد ابعد لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة والعدول عن الاصل من غير
ضرورة قوله عنقودا بضم العين قوله ولو اصبته في رواية مسلم ولو اخذته قوله
ما بقيت الدنيا اي مدة بقا الدنيا لان طعام الجنة لا ينفد وثمار الجنة لا مقطوعة
ولا ممنوعة وحكي ابن العربي عن بعض شيوخه ان معني قوله لا كلتم منه ما
بقيت الدنيا ان يخلق في نفس الاكل مثل الذي اكل دايما بحيث لا يغيب عن
ذوقه وقد رد عليه بان هذا راي فلسفي مبني علي ان دار الاخرة لا حقايق
لها وانما هي امثال والحق ان ثمار الجنة لا تقطع ولا تمنع فاذا قطعت خلقت
في الحال فلا مانع ان يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاء وفيه بحث لان كلام
هذا القايل لا يستلزم نفي حقيقة دار الاخرة لان ما قاله في حال الدنيا
والفرق بين حال الدنيا وحال الاخرة ظاهر فان قلت بين قوله ولو اصبته
او لو اخذته وبين قوله ما يمكن ان تناولت شيا منافاة ظاهرا قلت قيل يحمل
التناول علي تكلف الاخذ لا حقيقة الاخذ قلت لا يحتاج الي هذا التاويل بالتكلف
لعدم ورود السوال المذكور لان قوله تناولت خطاب للنبي عليه السلام منهم
وقوله ولو اصبته اخبار النبي عليه السلام عن نفسه ولا منافاة بين الاخبارين
فكانهم تخيلوا التناول من النبي عليه السلام ولم يكن في نفس الامر حقيقة
التناول بالنسبة الي رويتهم ولكن بالنسبة اليه عليه السلام حقيقة التناول
موجودة يدل عليه معني قوله وتناولت عنقودا يعني تناولته حقيقة
في الجنة ولكن لم يؤذن لي بقطفه وهو معني قوله ولو اصبته يعني لو اذن لي بقطفه
لاصبته واخرجته منها اليكم ولكن لم يقدر لي لانه من طعام الجنة وهو لا يفني
والدنيا فانية فلا يجوز ان يوكل فيها ما لا يفني لانه يلزم من اكل ما لا يفني
ان لا يفني اكله وهو محال في الدنيا فان قلت كيف يقول تناولته حقيقة
في الجنة ولكن لم يؤذن لي بقطفه وقد وقع في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه
عند ابن خزيمة اهوي بيده ليتناول شيا وفي رواية البخاري في حديث اسما
في اوايل صفة الصلاة حتي لو اجترات عليها وكاد لم يؤذن لي في ذلك فلم يجتر

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه في حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لنظروا
اليه ثم بدا لي ان لا افعل وفي حديث عايشة رضي الله عنها عند البخاري لقد رايت
ان اخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اتقدم ووقع لعبد الرزاق من
طريق مرسلة اردت ان اخذ منها قطفا لاريكموه فلم يقدر قلت كل هذه الروايات
لا تنافي ما قلنا اما في حديث عقبة فلا يلزم من قوله اهوي بيدي ليتناول
شيا عدم تناوله حقيقة لرويتهم صورة التناول وعدم رويتهم حقيقة واما
في حديث اسما فلان عدم اجترايه علي اخراجه من الجنة لانه لم يوذن له
بذلك فلا يمنع ذلك حقيقة التناول واما في حديث اسما فلان عدم اجترايه
علي اخراجه من الجنة لانه لم يوذن له بذلك فلا يمنع ذلك حقيقة التناول واما
واما في حديث جابر فلان صورة التناول لاجل اخراجه اليهم لم يكن لان نظرهم اليه
وهو يتناول في الجنة لا يتصور في حقهم لعدم قدرتهم علي ذلك فقد الاينا في حقيقة
التناول في الجنة ولكنه لم يوذن له بالاخراج لما قلنا واما في حديث عايشة
فلانهم لو راوه اخذ منها قطفا حقيقة لكان ايمانهم بالشهادة ولم يكن
بالغيب والايمان بالغيب هو المعتبر وهو ايضا لا ينافي حقيقة التناول
في حقه عليه السلام قوله ورايت النار اريت بضم الهمزة وكسر الراء علي
صيغة المجهول واقيم المفعول الذي هو الراي في الحقيقة مقام الفاعل
وانتصاب النار علي انه مفعول لان اريت من الاراءة وهو يقتضي مفعولين
وهذه رواية ابي ذر وفي رواية غيره رايت النار وكانت رويته النار قبل
رويته الجنة لما وقع في رواية عبد الرزاق عرضت علي النبي صلي الله عليه وسلم
النار فتاخر عن مصلاه حتي ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا دفع
عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتي وقف في مصلاه وروي مسلم من
حديث جابر قال انكسفت الشمس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
الحديث بطوله وفيه ما من شي توعدونه الا قد رايته في صلاتي هذه لقد جيء بالنار
وذلكم حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة
وذلكم حين رايتموني تقدمت حتي قمت في مقامي الحديث وجاء من حديث
سمرة اخرجه ابن خزيمة لقد رايت منذ ثمت اصيح ما انتم لا قون علي دنياكم
واخرتكم فان قلت رويا النار من اي باب كان من ابواب النيران قلت
قيل من الباب الذي تدخل منه العصاة من المسلمين قلت يحتاج هذا
الي دليل مع ان قوله عليه السلام ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حتي رايتموني

تاخرت

تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلكم حين رايتموني تقدمت حتي قمت
في مقامي الحديث وجاء من حديث سمرة اخرجه ابن خزيمة لقد رايت منذ ثمت اصيح ما
انتم لا قون علي دنياكم واخرتكم فان قلت رويا النار من اي باب كان من ابواب
النيران قيل من الباب الذي تدخل منه العصاة من المسلمين قلت يحتاج هذا
الي دليل مع ان قوله عليه السلام ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حتي رايتموني تاخرت
ورايت فيها ابن لحي وهو الذي سيب السوايب رواه مسلم يدل علي انه عليه السلام
راي النيران كلها وكذلك قوله عليه السلام في رواية مسلم وعرضت علي النار فرايت
فيها امراة من بني اسرايل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من
خشاش الارض ورايت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وقوله فلم ار
منظرا كاليوم قط افظع وفي رواية المستملي والكشميهني فلم انظر كاليوم افظع منظرا قوله
منصوب بقوله لم ار وافظع افعل التفضيل منصوب لانه صفة المنظر وقوله
كاليوم قط معترض بين الصفة والموصوف والكاف فيه بمعني المثل والمراد
من اليوم الوقت الذي فيه تقدير الكلام لم ار منظرا افظع مثل اليوم وادخل
كاف التشبيه عليه لشناعة ما راي فيه ومعني افظع اشنع واقبح وقال
ابن سيده فظع الامر فظاعة فهو فظيع وافظع اشتد وافظع انفظاعا وهو
مفظع والاسم الفظاعة وافظعني هذا الامر وافظعته وافظع هو وفي الصحاح
افظع الرجل علي ما لم يسم فاعله اذا نزل به امر عظيم قوله ورايت اكثر اهلها اي
اهل النار النساء فان قلت كيف يلتيم هذا مع ما رواه ابو هريرة ان ادني
اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة
قلت يحمل حديث ابي هريرة علي ما بعد خروجهن من النار وقيل خرج هذا مخرج
التغليظ والتخويف وفيه نظر لانه اخبر بالرويا الحاصلة وقيل لعله مخصوص
ببعض النساء دون بعض قوله بم يا رسول الله اصله بما لانها كلمة الاستفهام
فحذفت الالف تخفيفا قوله ايكفرن بالله الهمزة فيه للاستفهام قوله قال
يكفرن العشير كذا وقع للجمهور عن مالك بدون الواو وقيل يكفرن وكذا وقع
في رواية مسلم قال نا حفص بن ميسرة قال احدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابن عباس قال انكسفت الشمس الحديث بطوله وفيه ورايت اكثر اهلها
النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير
الحديث وروي يحيي بن يحيي عن مالك في موطاه قال ويكفرن العشير بزيادة
الواو وقيل زيادة الواو غلط قلت ليس كذلك لانه لا فساد فيه من جهة المعني لانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجاب مطابقا للسوال وزاد وقال بعضهم ان كان المراد من تغليظه كونه خالف
غيره من الرواة فهو كذلك قلت ليس كذلك لان المخالفة للرواة انما تعد غلطا
اذ فسد المعنى ولا فساد كما ذكرنا فان قلت كفر تتعدى بالبا وقوله
ايكفرن بالله على الاصل وقوله يكفرن العشير بلا با قلت لان الذي
تتعدى بالبا يتضمن معنى الاعتراف وكفر العشير لا يتضمن ذلك فقوله ايكفرن
الاحسان يحتمل ان يكون تفسيرا لقوله يكفرن العشير لان المقصود
كفران احسان العشير لا كفر ذاته والعشير هو الزوج وقد مر الكلام
فيه مستقصى في كتاب الايمان والمراد من كفر الاحسان تغطيته وعدم
الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه اخر الحديث قوله لو احسنت
الى احداهن الدهر كله بيان لمعنى كفر الاحسان وكلمة لو شرطية ويحتمل
ان تكون امتناعية بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين ويكون الظرف
المسكوت عنه من المذكور والدهر منصوب على الظرفية ويجوز ان
يكون المراد منه مدة عمر الرجل وان يكون الزمان كله مبالغة وليس
المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتاتى منه ان
يكون مخاطبا كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون لان المراد منه كل من
يتاتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى قوله شيا الشين
فيه للتقليل اي شيا قليلا لا يوافق غرضها من اي نوع كان ذكر ما
يستفاد منه غير ما ذكر فيما مضى المبادرة الى طاعة الله عز وجل
عند حصول ما يخاف منه وما يحذر عنه وطلب دفع البلا بذكر الله وتمجيده
وانواع طاعته وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه
من نصح امته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم وفيه مراجعة المتعلم
للعالم فيما لا يدركه فهمه وفيه جواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم
ما يحتاج اليه تلميذه وفيه تحريم كفران الاحسان وفيه وجوب شكر
المنعم وفيه اطلاق الكفر على جحود النعمة وفيه بيان تعذيب اهل
التوحيد لاجل المعاصي وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة ص

باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

ش اي هذا باب في بيان صلاة النساء مع الرجال في صلاة الكسوف وقال
بعضهم اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال يصلين فرادى
وهو منقول عن الثوري والكوفيين قلت ان اراد بالكوفيين ابا حنيفة

واصحابه

اولى م

واصحابه فليس كذلك لان ابا حنيفة يرى خروج العجائز فيها غير الهن يقفن وراء
صفوف الرجال وعند ابي يوسف ومحمد تخرجن في جميع الصلوات لعموم المصيبة
فلا يختص ذلك بالرجال وروى القرطبي عن مالك ان الكسوف يخاطب به من
يخاطب بالجمعة وفي التوضيح قد رخص مالك والكوفيون للعجائز وكرهوا
للشابة وقال الشافعي لا اكره لمن لا هيئة له بارعة من النساء ولا للصبية شهود
صلاة الكسوف مع الامام بل احب لهن وجبت لذات الهيئة ان تصليها في
بيتها وراى اسحق ان يخرجن شابا كن او عجائز ما لم يكن حيضا وتعتزل
الحيض المسجد ويقرب منه ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن
هشام عن عروة عن امراته فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر رضي الله
عنهم انها قالت اتيت عايشة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام حين خسفت
الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قايمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت
بيدها الى السما وقالت سبحان الله فقلت اية فاشارت اي نعم قالت
فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت اصب فوق راسي الما فلما انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شي كنت لم اره الا وقد
رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور
مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري ايتهما قالت اسما يوتى احدكم فيقال
له ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسما
فيقول محمد رسول الله جانا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا فيقال له
نم صالحا فقد علمنا ان كنت لمومنا واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت
اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته ص مطابقته للترجمة
في قوله فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قايمة تصلي وقد مر هذا الحديث في
باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس في كتاب العلم واخرجه هناك عن
موسى بن اسماعيل عن وهيب عن هشام عن فاطمة عن اسما وقد ذكرنا هناك
ان البخاري اخرجه في مواضع واخرجه مسلم ايضا في الكسوف وقد ذكرنا ما
يتعلق به هناك مستقصى وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام واسما
بنت ابي بكر الصديق هي جدة فاطمة وهشام لابويها قولها فاشارت اي نعم
وفي رواية الكشميهني ان نعم بالنون بدل الالف اخر الحروف ص

باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس

اي هذا باب في بيان من اجاب الفتيا في حالة الكسوف الشمس والعتاقة بفتح العين

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحرية اي من اجب عتق الرقيق سواصدر الاعتاق منه اومن غيره فان قلت ما
فايدة تقييد جت العتاقة في الكسوف وهو عمل محبوب في كل حال قلت لأن اسما بنت
ابي بكر هي التي روت قصة كسوف الشمس وهذا قطعة منه اما ان يكون هشام
بن عروة حدث به هكذا فسمعه منه زايدة بن قدامة اويكون زايدة اختصره
ص حدثنا ربيع بن يحيى قال نا زايدة عن هشام عن فاطمة عن اسما قالت لقد
امر النبي عليه السلام بالعتاقة في الكسوف ش مطابقته للترجمة من
حيث انه عليه السلام امر بالعتاقة في الكسوف وكل ما امر به فهو محبوب
ذكر رجاله وهم خمسة الاول ربيع بن يحيى ابو الفضل البصري مات سنة
اربع وعشرين ومايتين ويجوز فيه اللام وتركها كما في الحسن الثاني
زايدة بن قدامة وقد مر الثالث هشام بن عروة بن الزبير الرابع فاطمة
بنت المنذر بن الزبير وهي زوجة هشام الخامس اسما بنت ابي بكرة
الصديق جدة فاطمة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان اول الرواة بصري والثاني
كوفي والثالث مدني وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية
وفيه رواية الرجل عن امراته ورواية المراة عن جدتها والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الكسوف عن موسى بن مسعود وفي العتق عن محمد بن بكر
المقدمي واخرجه ابوداود في الصلاة عن زهير بن حرب عن معاوية عن
زايدة قوله لقد امر وفي رواية ابي داود كان عليه السلام يامرهم
رواية الاسماعيلي كان النبي عليه السلام يامرهم والظاهر ان الامر
للاستحباب ترغيبا للناس في فعل البر ص باب
صلاة الكسوف في المسجد ش حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن يحيى
بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمان عن عايشة ان يهودية جاءت
تسالها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رضي الله
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عايذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فكسفت الشمس فرجع ضحى
ثم مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بين ظهراني الحجر ثم قام فصلى وقام
الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا

بلغ
اي هذا باب في بيان صلاة الكسوف في المسجد ش

وهو دون

وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد سجودا
طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم سجد وهو دون السجود الاول ثم انصرف فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من
عذاب القبر ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعني في المسجد وقد صرح مسلم بذكر المسجد في روايته
هذا الحديث وفيه فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتى النبي عليه
السلام من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه والاحاديث يفسر
بعضها بعضا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب التعوذ من عذاب
القبر قبل هذا الباب باربعة ابواب وقد مضى الكلام فيه هناك
مستوفى والمركب الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه بسبب موت
ابنه ابراهيم عليه السلام ص باب
لا تكسف الشمس لموت احد ولا لحياته ش اي هذا باب يذكر فيه لا
تنكسف الشمس لموت احد ولا تنكسف لحياته ص رواه ابوبكرة والمغيرة
وابو موسى وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ش اي روى الكلام المذكور
وهو قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته هؤلاء الصحابة رضي
الله عنهم وهم ابوبكرة نفيع بن الحارث والمغيرة بن شعبة وابو موسى
عبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر اما حديث ابي بكرة
فقد رواه في اول ابواب الكسوف واما حديث المغيرة مضى في اول ابواب
الكسوف وعن قريب ياتي في باب الدعاء في الكسوف ايضا واما حديث
ابي موسى الاشعري فكذلك ياتي في باب الذكر في الكسوف واما حديث ابن
عباس فقد مضى في باب صلاة الكسوف جماعة واما حديث ابن عمر فقد
مضى في اول ابواب الكسوف وقد ذكر البخاري ايضا في هذا الباب حديث
ابي موسى الاشعري مسعود وحديث عايشة وفي الباب مما لم يذكره
عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وابي
هريرة كلها عند النسائي وغيره وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب
ومحمود بن لبيد كلها عند احمد وغيره وعن عقبة بن عامر وبلال عند
الطبراني وغيره فهذه كلها تكذب من زعم ان الكسوف لموت احد او
لحياة احد ص حدثنا مسدد قال نا يحيى عن اسماعيل قال حدثني قيس

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموها فصلوا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول مسدد وقد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد القطان البصري الاحول الثالث اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي الرابع قيس بن ابي حازم الكوفي الخامس ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان النصف الاول من الرواة بصري والنصف الثاني كوفي وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان الرواة الاربعة ذكروا بلا نسبة والخامس ذكر بكنيته **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الكسوف عن شهاب بن عباد وفي بدء الخلق عن ابي موسى عن يحيى واخرجه مسلم في الخسوف عن يحيى بن يحيى وعن عبيد الله بن معاذ وعن يحيى بن حبيب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابي احمد واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى القطان به واخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه به **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال ناهشام قال انا معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كسفت للشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فاطال القراة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القراة وهو دون قراته الاولى ثم ركع فاطال الركوع دون ركوعه الاول ثم رفع راسه فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله يريهما عباده فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر بن راشد قوله وهشام بن عروة بالجر عطفا على الزهري **ص باب** ——— الذكر في الكسوف **ش** اي هذا باب في بيان الذكر عند كسوف الشمس **ص**

رواه

رواه ابن عباس **ش** اي روى الذكر في الكسوف عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديثه في باب صلاة الكسوف جماعة وفيه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله **ص** حدثنا محمد بن العلا قال نا ابو اسامة عن يزيد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي عليه السلام فزعا يخشى ان تكون الساعة فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط يفعله فقال هذه الايات التي يرسل الله عز وجل لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رايتم شيا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول محمد بن العلا بن كريب الهمداني الكوفي الثاني ابو اسامة حماد بن زيد القرشي الكوفي الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي الرابع جده ابو بردة اسمه الحارث بن ابي موسى ويقال عامر بن ابي موسى ويقال اسمه كنيته الخامس عبد الله بن قيس الاشعري **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجال اسناده كوفيون وفيه ثلث مكيون وفيه رواية الرجل عن جده وجده عن ابيه والحديث اخرجه مسلم ايضا عن عبد الله بن براد وابي كريب واخرجه النسائي عن موسى بن عبد الرحمان **ذكر معناه** قوله فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة ويجوز ان يكون بفتح الفا ويكون مصدرا بمعنى الصفة قوله يخشى جملة في محل النصب على الحال قوله ان يكون في محل النصب على انه مفعول يخشى قوله الساعة بالنصب والرفع اما النصب فعلى ان يكون خبر يكون ناقصة والضمير الذي فيه يرجع الى الخسف الذي يدل عليه خسفت واما الرفع فعلى ان يكون يكون تامة قال الكرماني وهذا تمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون القيامة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعد الله اعلاء دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله وقال النووي قد يستشكل هذا من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف الخشية من قيامها حينيذ ويجاب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه عليه السلام بهذه العلامات او لعله خشي ان يكون بعض مقدماتها او ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه
ان يكون عليه السلام خشي حقيقة بل ربما خاف وقوع عذاب للامة فظن الراوي
ذلك قلت كل واحد من هذه الاجوبة لا تخلوا عن نظر اذا تامله الناظر والاوجه
في ذلك ما قاله الكرماني وانه عليه السلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا
للتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع بعده يخشوا امر
ذلك ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة لان ذلك مما يدفع الله به
البلا قوله رايته قط يفعله كله قط لا تقع الا بعد الماضي المنفي وهنا
وقع بدون كلمة ما مع ان كثيرا من النسخ وقع فيها الاصل وهو رايته قط يفعله
ووجه ذلك اما ان يقدر حرف النفي كما في قوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف
واما ان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة اي لم يساوه قط قيام ما رايته
يفعله واما ان يكون قط بمعنى حسب اي يكفي في ذلك اليوم فحسب باطول قيام
رايته يفعله او تكون بمعنى ابدا وينبغي ان تكون لفظة قط في النسخة
التي ما تقدمها حرف النفي بفتح القاف وسكون الطا لانه حينئذ يكون بمعنى
حسب فلا يقتضي حرف النفي واما اذا كان على ما بدء فهو بفتح القاف وضم الطا وتشديدها
وتخفيفها وبفتحها وكسر الطا المخففة قوله هذه الايات التي تقع مثل
الكسوف والخسوف والزلزلة وهبوب الريح الشديدة ونحوها فقوله كل
واحدة منها تخويف لعباد الله كما في قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا
ويفهم من هذا ان المبادرة الى الصلاة والذكر والدعا لا يختص بالكسوفين
وبه قال اصحابنا وحكي ذلك عن ابي موسى وقال بعضهم لم يقع في هذه الرواية
ذكر الصلاة فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل اية قلت لم تنحصر الحجة في هذه
الرواية بل في قوله فافزعوا الى ذكر الله حجة لمن قال ذلك لان الصلاة يطلق عليها
ذكر الله لان فيها انواعا من ذكر الله وقد ورد في صحيح مسلم ذلك اي ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراة القران

ص باب الدعا في الكسوف ش

اي هذا باب في بيان الدعا في الكسوف وفي رواية كريمة وابي الوقت باب
الدعا في الخسوف ص قاله ابو موسى وعايشة رضي الله عنهما عن النبي
عليه السلام ش اي قال ما ذكر من الدعا في الكسوف ابو موسى الاشعري
وهو في حديثه المذكور قبل هذا الباب وهو قوله فافزعوا الى ذكره ودعايه
واستغفاره واما حديث عايشة فقد تقدم في الباب الثاني وهو باب

الصدقة

الصدقة في الكسوف ولفظها فاذا رايتم ذلك فادعوا الله ص حدثنا ابو الوليد قال نا
زايدة قال نا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس يوم مات
ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها
فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم في الباب
الاول اخرجه عن عبد الله بن محمد عن هشام بن القاسم عن سفيان بن معاوية عن
زياد بن علاقة عن المغيرة وهذا من الخماسيات والذي في هذا الباب من الرباعيات
وهناك عن زياد عن المغيرة وهنا التصريح بسماعه عن المغيرة وابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله رايتموها اي الاية ويروي رايتموهما
بتثنية الضمير يرجع الى الشمس والقمر باعتبار كسوفهما قوله حتى تنجلي يروى
بالتذكير والتانيث ووجههما ظاهر

ص باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد ش

وقال ابو اسامة نا هشام قال اخبرتني
فاطمة بنت المنذر عن اسما فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ش مطابقة هذا
للترجمة ظاهرة وقد ذكره في باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد في كتاب الجمعة
وقال محمود نا ابو اسامة قال نا هشام بن عروة قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر
عن اسما بنت ابي بكر الصديق قالت دخلت على عايشة والناس يصلون الحديث
بطوله وفيه وقد تجلت الشمس الى ان قال اما بعد وقال مسلم عن ابي بكر واسمه كريب
عن ابي اسامة فذكره وقال ابو علي الجياني وقع في رواية ابن السكن في اسناد هذا الحديث
وهم وذلك انه زاد في الاسناد رجلا ادخل بين هشام وفاطمة وعروة بن الزبير
والصواب هشام عن فاطمة والله اعلم وقد تكلمنا فيه هنا ان بما فيه الكفاية

ص باب الصلاة في كسوف القمر ش

اي هذا باب في بيان الصلاة في كسوف القمر ص حدثنا محمود بن غيلان قال نا سعيد بن عامر
عن شعبة عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ش اشار الكرماني الى وجه مطابقة هذا الحديث
الترجمة بان معرفة الصلاة في كسوف الشمس يغني عن معرفة الصلاة في كسوف
القمر لان ذلك حصل الاستغنا بذكر احدهما عن الاخر فلذلك ذكر كسوف الشمس
فترجم عليه الصلاة في كسوف القمر قلت هذا ليس بسديد وحكى ابن التين انه
وقع في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل الشمس فان صحت هذه الرواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمطابقة ظاهرة واستبعد هذا بعضهم بانه تغيير لامعنى له عسرت عليه المطابقة
غير الشمس بالقمر قلت استبعاده بعيد لان الذي نقل هذا نسبه الى رواية الاصيلي
والذي قاله انما يتوجه لو عرف المغير ووقع اطباقهم على تغييره على انه لافساد
فيه من جهة المعنى ولا من جهة اللفظ وقيل هذا الحديث ليس فيه ذكر
القمر لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجاب بعضهم بان هذا الحديث مختصر من
مطوله الذي فيه فاذا كان ذلك فصلوا ابعد قوله ان الشمس والقمر الحديث
ويوخذ المقصود منه قلت هذا ايضا فيه ما فيه وليس ما بين الحديث
والترجمة مطابقة اصلا ظاهرا الا اذا اعتمدنا على ما نقله ابن التين عن الاصيلي
او يكون الناسخ بدّل لفظ الشمس بالقمر في الترجمة واستمر عليه محمود
بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف مر في باب النوم
قبل العشا وسعيد بن عامر ابو محمد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء
الموحدة احد الاعلام البصري وشعبة بن الحجاج ويونس بن عبيد والحسن
هو البصري وابو بكرة نفيع بن الحارث وقد مضى الكلام بانواعه في هذا
الحديث ص حدثنا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا يونس عن الحسن
عن ابي بكرة قال خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فخرج
يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس فصلى بهم ركعتين
فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر اينان من ايات الله وانهما لا يخسفان
لموت احد فاذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وذلك ان ابنا
للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك س
هذا طريق اخر في حديث ابي بكرة وقد ذكرنا الكلام فيه مستقصى ومطابقته
للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله فاذا كان ذلك اي الخسف من الشمس والقمر
وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن المنقري المقعد البصري وعبد الوارث
بن سعيد قوله وثاب اليه الناس بالثاء المثلثة اي اجتمع وحديث ابي بكرة
هذا الطريق حجة للحنفية كما ذكرنا في اول ابواب الكسوف ص

باب صب المراة على راسها الماء اذا اطال الامام القيام
في الركعة الاولى س قيل وقعت هذه الترجمة للمستملي وليس فيه حديث
مطابق لها وقال صاحب التوضيح لم يذكر البخاري فيه حديثا فكانه اكتفى
بحديث اسما الذي مضى في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف قلت ما ابعد
هذا عن القبول والاوجه ما قيل فيه ان المصنف ترجم لها واخلى بياضا ليذكر

لها حديثا او طريقا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه وكان اللايق بهذه الترجمة حديث
اسما المذكور قبل سبعة ابواب فانه نفر فيه ووقع في رواية ابي علي بن شبويه
عن الفربري هكذا باب صب المراة الى اخره وقال في الحاشية ليس فيه حديث
ثم ذكره ص باب ——— الركعة الاولى طول س
اي هذا باب في بيان ان الركعة الاولى من صلاة الكسوف اطول من الركعة الثانية
وهذه الترجمة هكذا وقعت للكشميهني والحموي وليس في غالب نسخ البخاري
الترجمة الاولى موجودة ص حدثنا محمود قال نا ابو احمد قال نا سفيان عن يحيى
عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف
الشمس اربع ركعات في سجدتين فالاولى اطول س مطابقته للترجمة ظاهرة
ومحمود هو ابن غيلان المذكور وعن قريب وابو احمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير
الاسدي الكوفي وليس من ولد الزبير بن العوام قال بندار ما رايت مثله احفظ
منه وقال غيره كان يصوم الدهر مات سنة ثلث ومايتين وسفيان
هو الثوري ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وهذا الحديث قطعه من الحديث
الطويل الذي في باب صلاة الكسوف في المسجد وكانه مختصر منه بالمعنى
فانه قال فيه ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول وقال في هذا اربع
ركعات في سجدتين الاولى اطول واراد بقوله اربع ركعات اربع ركوعات
واراد بقوله في سجدتين يعني ركعتين واطلق على الركعة سجدة من باب اطلاق
الجزء على الكل وهذا كما جاء في قوله عليه السلام من ادرك من الصلاة سجدة فقد
ادركها اي ركعة قوله فالاولى ويروى الاولى بدون الفا اي الركعة الاولى اطول
اي من الركعة الثانية ويروى الاول اطول من الثاني اي الركوع الاول اطول من
الركوع الثاني وقال صاحب التوضيح وهذا كله حجة على ابي حنيفة في ان صلاة
الكسوف ركعتان كساير النوافل قلت ليت شعري لم لا يذكر حديث ابي بكرة
الذي هو حجة عليه على انه لا خلاف بين ابي حنيفة والشافعي في ان صلاة
الكسوف ركعتان وانما الخلاف في تكرار الركوع كما قدمنا تحقيقه في ما
مضى في مثل هذا لا يقال هذا حجة على فلان وذلك على فلان وانما هذا اختيار
فابو حنيفة اختار حديث عايشة وما اشبهه من الاحاديث الاخر فابو حنيفة
لم يقل اذا كرر الركوع ان صلاته تفسد والشافعي لم يقل انه اذا ترك التكرار
تفسد ولكن حمية العصبية توقع بعضهم في اكثر من هذا ص

باب الجهر بالقراة في الكسوف س اي هذا باب في بيان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف سواء كان للكسوف في الشمس او القمر ص حدثنا
محمد بن مهران قال نا الوليد بن مسلم قال انا ابن نمر سمع ابن شهاب عن عروة عن
عايشة قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراته فاذا
فرغ من قراته كبر فركع واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد ثم يعاود القراة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
ش مطابقته للترجمه ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول
محمد بن مهران بكسر الميم ابو جعفر الجمال الرازي قال البخاري مات اول سنة تسع
وثلثين ومايتين وقد بيامنه الثاني الوليد بن مسلم القرشي الاموي مولاهم
الدمشقي مات سنة اربع وتسعين وماية راجعا من مكة قبل ان يصل
الى دمشق الثالث عبد الرحمان بن نمر بفتح النون وكسر الميم الدمشقي الرابع
محمد بن مسلم بن شهاب الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس عايشة
ام المومنين رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه السماع في موضع وفيه القول في ثلث مواضع وفيه رواية التابعي
عن التابعية عن الصحابة وفيه ابن نمر المذكور وليس له في الصحيحين
غير هذا الحديث وضعفه ابن معين لكن تابعه الاوزاعي وغيره ذكر من
اخرجه غيره اخرجه مسلم في الكسوف عن محمد بن مهران مختصرا واخرجه
ابو داود فيه عن عمرو بن عثمان عن الوليد به مختصرا واخرجه النسائي
فيه عن عمرو بن عثمان بطوله وهو اتم الروايات وعن اسحق بن ابراهيم عن
الوليد به مختصرا واخرجه الترمذي عن محمد بن ابان عن ابراهيم بن صدقة
عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة الكسوف وجهر بالقراة فيها قال هذا حديث حسن صحيح
واحتج بهذا الحديث مالك واحمد واسحق في ان صلاة الكسوف يجهر فيها
بالقراة حكي الترمذي ذلك عنهم ثم حكي عن الشافعي مثل ذلك وقال النووي
في شرح مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد
وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر قال وقال
ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق يجهر فيهما وحكي الرافعي عن الصيدلاني
ان مثله يروي عن ابي حنيفة وقال محمد بن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء
وما حكاه النووي عن مالك هو المشهور عنه بخلاف ما حكاه الترمذي فقد

حكي

صلى

حكي عن مالك الاسرار كقول الشافعي بن المنذر في الاشراف وابن عبد البر في الاستذكار
وقال ابو عبد الله المازري ان ما حكاه الترمذي عن مالك من الجهر بالقراة رواية
شاذة ما وقفت عليها في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن مالك
وقال القاضي عياض في الاكمال والقرطبي في المفهم ان مطرفا ابن عبد العزيز
رويا عن مالك الجهر قالا ومشهور قوله مالك الاسرار فيها وقال ابن العربي روى
المصريون انه يسر وروى المدنيون انه يجهر قال واجهر عندي اولى قال
قلت الحديث المذكور لا يدل على ان الخسوف للشمس وكذلك من لم ير بالجهر
حمله على كسوف القمر قلت قد روى الاسماعيلي هذا الحديث من وجه اخر عن الوليد
بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وروى اسحق بن راهويه ايضا عن الوليد بن مسلم باسناده الى عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر
بالقراة وقد احتج من قال انه يسر بالقراة فيها بحديث سمرة بن جندب
قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا
رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والطحاوي واخرجه من اربع طرق
صحاح وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واحتجوا ايضا بحديث
ابن عباس قال ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف
حرفا رواه الطحاوي والبيهقي واجاب من قال بالجهر بانه يجوز ان يكون ابن
عباس وسمرة لم يسمعا من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته تلك حرفا
والحال انه عليه السلام قد كان جهر فيها ولكنهما لم يسمعا ذلك لبعدهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيا على ما شاهداه من ذلك فاذا كان كذلك
فهذا لا ينفي جهره عليه السلام بالقراة فيها وكيف وقد ثبت الجهر عنه
عليه السلام فيها فان قلت روى الشافعي عن ابن عباس انه قال قمت الى جنب
النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس فما سمعت منه حرفا قلت رواه
البيهقي هذا من ثلث طرق كلها ضعيفة فرواه من رواية ابن لهيعة عن
يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة الكسوف فلم اسمع منه حرفا ورواه من رواية الواقدي عن
عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب فذكره نحوه قال ومعناه رواية الحكم
بن ابان عن عكرمة ثم قال وابن لهيعة وان كان غير محتج به في الرواية وكذلك
الواقدي والحكم بن ابان فهم عدد قالوا انما روى الجهر عن الزهري وفقط وهو وان كان

حافظا فيشبه ان يكون العدد اولى بالحفظ من الواحد قلت ليس في الطرق التي ذكرها البيهقي ان عباسا قال انه كان الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح ذلك عن ابن عباس ولو صح محمل على فعله في وقت دون وقت وروايات الجهر اصح ص وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري عن عروة عن عايشة ان الشمس خسفت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث منادي بالصلاة جامعة فتقدم فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات ش قال الكرماني وقال الاوزاعي عطف على حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد قلت لانه يشير بذلك الى انه موصول وقد وصله مسلم حدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعي ابو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عايشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادي ينادي الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قوله واربع سجدات بالنصب عطف على اربع ركعات قيل لا يستدل برواية عبد الرحمان بن نمر في الجهر لانه ضعيف وعبد الرحمان بن نمر والاوزاعي وان كان تابعه فانه لم يذكر في روايته الجهر واجيب بان من ذكر حجة على من لم يذكر ولا سيما الذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه وقد ثبت الجهر في رواية الاوزاعي عند ابي داود قال حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي نا الاوزاعي اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا قراة طويلة فجهر يعني في صلاة الكسوف ص واخبرني عبد الرحمان بن نمر سمع ابن شهاب مثله ش اعاد البخاري الاسناد المذكور الى الوليد بن مسلم وادخل الواو وفيه ليعطف على ما سبق منه كانه قال الوليد اخبرني عبد الرحمان بن نمر كذا واخبرني انه سمع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث الاول ص قال الزهري فقلت ما صنع اخول ذلك عبد الله بن الزبير ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذ صلى بالمدينة قال اجل انه اخطا السنة ش اي قال الزهري وهو يخاطب عروة بن الزبير ما صنع اخوك ذلك واشار به الى ما فعله اخوه في صلاة الكسوف حيث صلى ركعتين مثل صلاة الصبح بلا تكرار الركوع وقدم ترجمة مستقصى في باب خطبة الامام في الكسوف قوله عبد الله بن الزبير بالرفع عطف بيان لقوله اخول وهو مرفوع لانه فاعل صنع قوله اذ صلى اي حين صلى عبد الله بالمدينة النبوية ركعتين

مثل

ابن نمر

2 مرفوعا

مثل الصبح قوله قال اجل اي قال عروة نعم انه صلى كذا لكنه اخطا السنة وفي رواية الكشميهني من اجل انه اخطا السنة فعلى هذه الرواية بفتح همزة انه للاضافة وعلى رواية غيره بكسر الهمزة لانه ابتدا كلام ص تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر ش اي تابع عبد الرحمان بن نمر في روايته عن الزهري سليمان بن كثير ضد قليل العبدي بالباء الموحدة واخرج هذه المتابعة موصولة احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فكبر الناس ثم قرا فجهر بالقراة الحديث قوله وسفيان بالرفع عطفا على سليمان اي تابع عبد الرحمان بن نمر ايضا سفيان بن حسين الواسطي في روايته عن الزهري واخرج هذه المتابعة موصولة الترمذي حدثنا ابو بكر محمد بن ابان نا ابراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراة فيها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال شيخنا زين الدين حديث عايشة له طرق ولكن الذي ذكر فيه الجهر بالقراة ثلث طرق رواية سفيان بن حسين عن الزهري وقد انفرد الترمذي بوصلها وذكرها البخاري تعليقا ورواية عبد الرحمان بن نمر عن الزهري وقد اتفق على اخراجها البخاري ومسلم ورواية الاوزاعي عن الزهري وقد انفرد بها ابو داود قلت له طريق رابعة اخرجها الطحاوي عن عقيل بن خالد الايلي قال نا ابن ابي ذيب وح قال نا عمرو بن خالد قال نا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقراة في كسوف الشمس وله طريق خامسة اخرجها الدارقطني عن اسحق بن راشد عن الزهري وهذه طرق متعاضدة يحصل بها الجزم في ذلك فحينئذ لا يلتفت الى تعليل من اعله بسفيان بن حسين وغيره فلو لم يكن في ذلك الا رواية الاوزاعي لكانت كافية وقد روي الجهر بالقراة في صلاة الكسوف عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه الطحاوي حدثنا علي بن شيبة قال نا قبيصة قال نا سفيان عن السبيعي عن الحكم عن حنش ان عليا رضي الله عنه جهر بالقراة في كسوف الشمس واخرجه ابن خزيمة ايضا وقال الطحاوي وقد صلى علي رضي الله عنه فيما روينا عن فهد بن سليمان عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن زهير عن الحسن بن الحر قال نا الحكم عن رجل يدعى حنشا عن علي رضي الله عنه انه صلى بالناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ولولم يجهر
النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى علي معه لما جهر علي ايضا لانه علم انه السنة
فلم يترك الجهر ص لسم الله الرحمن الرحيم
ابواب سجود القران س اي هذه
ابواب في بيان سجود القران هكذا وقع في رواية المستملي وفي رواية غيره
باب ما جاء في سجود القران وسنتها اي سنة سجدة التلاوة ووقع للاصيلي
وسنته بتذكير الضمير اي سنة السجود وليس في رواية ابي ذر ذكر البسملة
ص حدثنا محمد بن بشار نا غندر شعبة عن ابي اسحق قال سمعت الاسود
عن عبد الله رضي الله عنه قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها
وسجد من معه غير شيخ اخذ كفا من حصا او تراب فرفعه الى جبهته
وقال يكفيني هذا فرايته بعد ذلك قتل كافرا ش مطابقته للترجمة من
حيث ان الترجمة فيما جاء في سجود القران وهذه السورة اعني سورة النجم
مما جاء فيها السجدة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول محمد بن بشار بفتح
الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار البصري وقد
تكرر ذكره الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال
المهملة على الاصح وبالراء وهو لقب محمد بن جعفر مر في باب ظلم دون ظلم
الثالث شعبة بن الحجاج الرابع ابو اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد
الله الكوفي الخامس الاسود بن يزيد النخعي السادس عبد الله بن مسعود
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه
ان شيخه بصري وغندر بصري ايضا وشعبة واسطي وابو اسحق والاسود
كوفيان وفيه غندر مذكور بلقبه وابو اسحق بكنيته وشعبة والاسود
مذكوران بغير نسبة وكذلك عبد الله وفيه من يروي عن زوج امه وهو
غندر لانه ابن امراة شعبة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في هذا الباب عن جعفر بن عمر الحوضي وفي مبعث
النبي صلى الله عليه وسلم عن سليمان بن حرب وفي المغازي عن عبدان عن
ابيه وفي التفسير عن نصر بن علي واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى
وبندار كلاهما عن غندر به واخرجه ابو داود فيه عن الحوضي به واخرجه النسائي
فيه وفي التفسير عن اسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة به مختصرا اقرا النجم

سجد

سجد فيها **ذكر معناه** قوله قرا النجم اي قرا سورة النجم قوله بمكة اي في مكة ومحلها
النصب على الحال قوله وسجد من معه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم وكلمة من موصولة
بمعنى الذين قوله غير شيخ سماه في تفسير سورة النجم من طريق اسرايل عن ابي
اسحق امية بن خلف ووقع في سيرة ابن اسحق انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر
لانه لم يقتل وقيل عتبة بن ربيعة وقيل ابو جهل سعيد بن العاص وفي النسائي
عن المطلب بن ابي وداعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وسجد
الناس معه قال المطلب فلم اسجد معهم وهو يومئذ مشرك وفي لفظ فابيت
ان اسجد معهم ولم يكن يومئذ اسلم فما اسلم قال لا ادع السجود فيها ابدا وقال
ابن بزيزة كان منافقا وفيه نظر لان السورة مكية وانما المنافقون في المدينة
وفي المصنف بسند صحيح عن ابي هريرة قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم والمشركون
في النجم الا رجلين من قريش اراد بذلك الشهرة قوله فرايته الراي هو عبد الله
بن مسعود اي راى الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا ببدر وبير ويي فرايته
بعد قتل كافرا بضم الدال اي بعد ذلك **ذكر ما يتعلق بحكم هذا الباب**
وهو على وجوه الاول في ان سبب وجوب سجدة التلاوة في حق التالي
والسامع في حق السامع وقال بعض اصحابنا لا خلاف في كون التلاوة سببا
وانما الاختلاف في سببية السماع فقال بعضهم هو سبب لقولهم السجدة
على من سمعها وهو اختيار شيخ الاسلام جواهر زادة وقال بعضهم ليس السماع
بسبب وقال الوبري سبب وجوب سجدة التلاوة ثلثة التلاوة والسماع
والاقتداء بالامام وان لم يسمعها وان لم يقراها وللشافعية ثلثة اوجه الاول ٤م
انه في حق السامع من غير قصد يستحب وهو الصحيح المنصوص في البويطي وغيره
ولا يتاكد في حقه الوجه الثاني هو كالمستمع والثالث لا يسن له وبه قطع
ابو حامد والبندنيجي الثاني ان سجدة التلاوة سنة ام واجبة فذهب ابو حنيفة
الى وجوبها على التالي والسامع سواء قصد سماع القران اولم يقصد واستدل
صاحب الهداية على الوجوب بقوله لقوله عليه السلام السجدة على من
سمعها السجدة على من تلاها ثم قال كلمة على للايجاب والحديث غير مقيد
بالقصد قلت هذا غريب لم يثبت وانما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال السجدة على من سمعها وفي البخاري قال عثمان انما السجود
على من استمع واستدل ايضا بالايات حالهم لا يومنون واذا قري عليهم القران
لا يسجدون فاسجدوا لله واعبدوا واسجدوا واقترب وقالوا الذم لا يتعلق الا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بترك واجب والامر في الايتين للوجوب وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن حجاج
عن ابراهيم ونافع وسعيد بن جبير انهم قالوا من سمع السجدة فعليه ان يسجد
وعن ابراهيم بسند صحيح اذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليسجد وعن الشعبي
كان اصحاب عبد الله اذا سمعوا السجدة سجدوا في صلاة كانوا او غيرها وقال
شعبة سالت حمادا عن الرجل يصلي فيسمع السجدة قال ليسجد وقال الحكم مثل
ذلك وشاهيم نا مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول في الجنب اذا سمع
السجدة يغتسل ثم يقراوها فيسجدها فاذا كان لا يحسنها فقراغيرها ثم يسجد
ونا حفص عن حجاج عن فضيل عن ابراهيم وعن حماد وسعيد بن جبير قالوا اذا
سمع الجنب السجدة اغتسل ثم سجد ونا عبيد الله بن موسى عن ابان العطار عن
قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان في الحايض تسمع السجدة قال تومي
براسها وتقول اللهم لك سجدت وعن الحسن في رجل نسي السجدة من اول صلاته فلم
يذكرها حتى كان في اخر ركعة من صلاته قال يسجد فيها ثلث سجدات فان لم يذكرها
حتى تقضي صلاته غير انه لم يسلم معه قال يسجد سجدة واحدة ما لم يتكلم فان
تكلم استانف الصلاة وعن ابراهيم اذا نسي السجدة فليسجدها متى ما ذكرها
في صلاته وسيل مجاهد عن رجل يشك في سجدة وهو جالس لا يدري سجدها ام لا
قال مجاهد ان شيت فاسجدها فاذا قضيت صلاتك فاسجد سجدتين وانت
جالس وان شيت فلا تسجدها واسجد سجدتين وانت جالس في اخر صلاتك
وذهب الشافعي ومالك في احد قوليه واحمد واسحق والاوزاعي وداود الى انها
سنة وهو قول عمر وسليمان وابن عباس وعمران بن الحصين وبه قال الليث وداود
وفي التوضيح وعند المالكية خلاف في كونها سنة او فضيلة واحتجوا بحديث
عمر رضي الله عنه الاتي ان الله لم يكتب علينا السجود الا ان نشا وهذا ينفي الوجوب
قالوا قال عمر هذا القول والصحابة حاضرون والاجماع السكوتي حجة عندكم واحتجوا
ايضا بحديث زيد بن ثابت الاتي قال قريت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم
فلم يسجد فيها وبحديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع اخرجه
البخاري ومسلم وبحديث سليمان رضي الله عنه انه دخل المسجد وفيه
قوم يقرون فقروا السجدة فسجدوا فقال لصاحبه يا ابا عبد الله لولا
اينا ما سجد القوم فقال ما لهذا غدونا رواه ابن ابي شيبة واستدلوا بالمعقول
من وجوه الاول انها لو كانت واجبة لما جازت بالركوع على الصلبية الثاني انها
لو كانت واجبة لما تداخلت الثالث لما ادیت بالايما من راكب يقدر على النزول

الرابع انها تجوز على الراحلة فصار كالتامين الخامس لو كانت واجبة لبطلت الصلاة ه
بتركها كالصلبية الجواب عن حديث زيد بن ثابت ان معناه انه لم يسجد على الفور
ولا يلزم منه انه ليس في النجم سجدة ولا فيه نفي الوجوب وعن حديث الاعرابي
انه في الفرايض ونحن لا نقول ان سجدة التلاوة فرض وما روي عن سلمان وعمر
رضي الله عنهما موقوف وهو ليس بحجة عندهم والجواب عن دليلهم العقلي
اما عن الاول فلان اداها في ضمن شي لا يناني وجوبها في نفسها كالسعي الى الجمعة
يتادى بالسعي الى التجارة وعن الثاني انما جاز التداخل لان المقصود منها
اظهار الخضوع والخشوع وذلك يحصل بمرة واحدة وعن الثالث لانه اداها
كما وجبت فان تلاوتها على الدابة مشروعة فكان كالشروع على الدابة في
التطوع وعن الرابع كانت تلاوتها مشروعة على الراحلة فلا يناني الوجوب
وعن الخامس ان القياس على الصلبية فاسد لانها جزء الصلاة وسجدة التلاوة
ليست بجزء الصلاة الثالث في انهم اختلفوا في عدد سجود القران على اثني عشر
قولا الاول ومذهبنا انه اربع عشرة سجدة في اخر الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرايل ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص
وحم السجدة والنجم واذا السما انشقت واقرا باسم ربك الثاني احدى عشرة
باسقاط الثلاث من المفصل وبه قال الحسن وابن المسيب وابن جبير
وعكرمة ومجاهد وعطا وطاوس ومالك في ظاهر الرواية والشافعي في القديم
وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الثالث خمس عشرة وبه قال المدني
عن مالك مكملها ثانية الحج وهو مذهب عمر وابنه عبد الله والليث واسحق
وابن المنذر ورواية عن احمد واختار المروزي وابن سريج الشافعيان
الرابع اربع عشرة باسقاط ص وهو اصح قولي الشافعي واحد الخامس اربع عشرة
باسقاط سجدة النجم وهو قول ابي ثور السادس ثنتا عشرة باسقاط
ثانية الحج وص والانشقاق وهو قول مسروق رواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عنه السابع ثلثة عشر باسقاط ثانية الحج والانشقاق وهو قول
عطا الخراساني الثامن ان عزايم السجود خمس الاعراف وبنو اسرايل والنجم
والانشقاق واقرا باسم ربك وهو قول ابن مسعود رواه ابن ابي شيبة عن
هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عنه التاسع عزايمها اربع الم تنزيل وحم تنزيل
والنجم واقرا باسم ربك وهو مروي عن علي رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة عن عفان
عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن عبد الله بن عباس عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العاشر ثلث قاله سعيد بن جبير وهي الم تنزيل والنجم واقرا باسم رباك رواه ابن ابي
شيبة عن داود يعني ابن ابي ياس عن جعفر عنه الحادي عشر عزايم السجود
الم تنزيل والاعراف وحم تنزيل وبنو اسرايل وهو مذهب عبد بن حميد ه
والثاني عشر سجدتان قاله جماعة قال ابن ابي شيبة نا اسامة نا ثابت بن عمارة
عن ابي تميمة الهجيمي ان اشياخا من الهجيم بعثوا رايبا لهم الى المدينة والى
مكة يسالهم عن سجود القران فاخبرهم انهم اجمعوا على عشر سجدات وذهب
ابن حزم الى انها تسجد للقبلة ولغير القبلة وعلى طهارة وعلى غير طهارة قال
وثانية الحج لا تقول بها اصلا في الصلاة وتبطل الصلاة بها يعني اذا سجدت
قال لانها لا تصح بها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجمع عليها
وانما جاء فيها اثر مرسل قلت الظاهر انه عقل وذهل فيها حديث صحيح رواه
الحاكم عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراه خمس عشر
سجدة في القران العظيم منها ثلثة في المفصل الرابع السجدة في اخر الاعراف
ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون
وفي الرعد عند قوله ولله يسجد ما في السموات والارض طوعا وكرها
وظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل عند قوله ولله يسجد ما في السموات
وما في الارض من دابة والملايكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم
ويفعلون ما يومرون وفي بني اسرايل عند قوله ويخرون للاذقان يبكون
ويزيدهم خشوعا وفي مريم عند قوله اذا تتلى عليهم ايات الرحمان خروا
سجدا وبكيا وفي الاولى في الحج عند قوله الم تر ان الله يسجد له من في السموات
ومن في الارض الى قوله ان الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان عند قوله واذا قيل
لهم اسجدوا للرحمان الى قوله نفورا وفي النمل عند قوله ويعلم ما يخفون وما
يعلنون وقال الشافعي ومالك عند قوله رب العرش العظيم وفي الم تنزيل
عند قوله انما يومن بايتنا الذين اذا لا يستكبرون وفي ص عند قوله
فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وبه قال الشافعي ومالك ورويي
عن مالك عند قوله وحسن مآب وفي حم السجدة عند قوله فان استكبروا
فالذين عند ربك الى وهم لا يسامون وبه قال الشافعي في الجديد واحمد
وقال في القديم عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه قال مالك وفي النجم
عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا وفي اذا السما انشقت عند قوله فما لهم
لا يومنون واذا قري عليهم القران لا يسجدون وعند ابن حبيب المالكي اخر

السون

السورة وفي اقرا باسم رباك عند قوله واسجد واقترب وفي مختصر البحر لو قرا
واسجد وسكت ولم يقل واقترب تلزمه السجدة **ص باب** سجدة تنزيل السجدة **س** اي هذا باب في بيان سجدة سورة الم تنزيل السجدة
ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمان عن ابي
هريرة قال كان النبي عليه السلام يقرا في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة
وهل اتى على الانسان **ش** مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الحديث يدل على انه
عليه السلام يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة هاتين السورتين ولكن لا يفهم منه
انه كان يسجد فيها او لا مع انه ذكر هذا الحديث في باب ما يقرا في صلاة الفجر يوم
الجمعة ورواه عن ابي نعيم عن سفيان الى اخره نحوه وسفيان هو الثوري وعبد
الرحمان بن هرمز الاعرج وقد مضى الكلام فيه مستوفا قوله الم تنزيل السجدة
وفي رواية الاسماعيلي الم تنزيل وهل اتاك وقال زاد الحسن حديث الغاشية
وقال لم يذكر السجدة **ص باب** سجدة ص **س** اي
هذا باب في بيان سجدة سورة ص **ص** حدثنا سليمان بن حرب وابو النعمان
قالا نا حماد وهو ابن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ص ليس من
عزايم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة تؤخذ من قوله وقد رايته عليه السلام يسجد فيها **ذكر رجاله**
وهم ستة الاول سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا وفي اخره با
موحدة وقد تقدم الثاني ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي وقد
تقدم الثالث حماد بن زيد وقد تقدم غير مرة الرابع ايوب السختياني ه
الخامس عكرمة مولى ابن عباس السادس عبد الله بن عباس **ذكر لطايف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث
مواضع وفيه القول في موضعين وفيه اخبار الصحابي بالرواية وفيه رواية
البخاري عن اثنين من مشايخه وفيه احدهما مذكور بكنيته وفيه احد الرواة
مفسر بنسبته وفيه اثنان بلا نسبة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيره**
اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبيا عليهم السلام عن موسى بن اسماعيل
عن وهيب واخرجه ابو داود في الصلاة عن موسى بن اسماعيل به واخرجه
الترمذي فيه عن ابن ابي عمر عن سفيان وقال حسن صحيح واخرجه النسائي
في التفسير عن عتبة بن عبد الله عن سفيان بمعناه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد في حق اولياك الذين هدى الله فبهداهم اقتده **ذكر معناه** قوله ليس

شبكة الألوكة www.alukah.net

من عزايم السجود العزايم جمع عزيمة وهي التي اكد الشارع في فعله مثل صيغة الامر مثلا قاله
بعضهم ولكن التمثيل بصيغة الامر في الاطلاق لا يصح لان الامر في نفسه يختلف
فتارة يدل على الوجوب وتارة على الاستحباب وغير ذلك كما عرف في موضعه
بل معناه ليس حق من حقوق السجود ولا واجب من واجباته وقال
الكرماني عزايم السجود يعني ليس من السجدات المامور بها والعزيمة في
الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل امر محتوم وفي الاصطلاح
ضد الرخصة التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر قلت لا يقال في الاصطلاح
ضد الرخصة بل انما يقال ذلك في اللغة **ذكر ما يستنبط منه** لا خلاف
بين الحنفية والشافعية في ان ص فيها سجدة تفعل وهو ايضا مذهب سفيان
وابن المبارك واحمد واسحق غير ان الخلاف في كونها من العزايم ام لا فعند
الشافعي ليست من العزايم وانما هي سجدة شكر ويجزم فيها في الاصح وهذا
هو المنصوص عندهم وبه قطع جمهور الشافعية وعند ابي حنيفة واصحابه
هي من العزايم وبه قال ابن سريج وابو اسحق المروزي وهو قول مالك ايضا وعن
احمد كالمذهبين والمشهور منها كقول الشافعي ومثله قال داود عن ابن مسعود
لا سجود فيها وقال هي توبة نبي وروي مثله عن عطا وعلقمة واحتج الشافعي
ومن معه بحديث ابن عباس هذا ولابن عباس حديث اخر في سجوده في ص
اخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص فقال سجدها داود عليه
السلام توبة ونسجدها شكرا وله حديث اخرجه البخاري على ما ياتي والنسائي
ايضا في الكبرى في التفسير عن عتبة بن عبد الله عن سفيان ولفظه رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
قلنا هذا كله حجة لنا واما فعل النبي صلى الله عليه وسلم او امره من فعل
بقول ابن عباس وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة وسجدها داود توبة
ونحن نسجدها شكرا لما انعم الله عليه بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب
وهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله واناب بل عقيب قوله مآب وهذه نعمة
عظيمة في حقنا فكانت سجدة تلاوة لان سجدة التلاوة ما كان سببها وجوبها
الا التلاوة وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الاية التي فيها
الاخبار عن هذه النعم على داود عليه السلام وانما عنانا في نيل مثله وروى
ابو داود من حديث ابي سعيد قال قرا رسول الله عليه السلام وهو على المنبر

ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام
سجد في ص وروى الدارقطني ايضا كذلك وفي المصنف قال ابن عمر في ص سجدة وقال الزهري
كيف لا اسجد في ص حتى حدثني السايب ان عثمان سجد فيها وعن سعيد بن جبير ان
عمر رضي الله عنه كان يسجد في ص وكان طاوس يسجد في ص وسجد فيها الحسن والثوري
بن بشير ومسروق وابو عبد الرحمان السلمي والضحاك بن قيس وعن ابي الدرداء
قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم **ص باب**
سجدة النجم **س** اي هذا باب في بيان السجدة التي في سورة والنجم **ص** قال ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم **س** اي رواه اوحكاه عبد الله بن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان في سورة النجم السجدة وتذكير الضمير المنصوب باعتبار
السجود وحديث ابن عباس ياتي في الباب الذي عقيب هذا الباب **ص**
حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابن اسحق عن الاسود عن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرا سورة النجم فسجد بها فما بقي احد من القوم الا سجد
فاخذ رجل من القوم كفا من حصى او تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني
هذا قال عبد الله فلقد رايته بعد قتل كافرا **س** مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث مر في ابواب سجود القران رواه هناك عن محمد بن بشار عن
غندر عن شعبة الى اخره وههنا رواه عن حفص بن عمر عن شعبة الى اخره
وهناك عن ابي اسحق قال سمعت الاسود وهنا عن الاسود واسناد الذي هناك
سداسي لان فيه غندرا وهو محمد بن جعفر بين ابن بشار وشعبة واسناده
هنا خماسي وهناك قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة وهنا لم يذكر
مكة وهناك زاد فما بقي احد من القوم الا سجد اي من القوم الحاضرين وسجوده
عليه السلام في قراءة النجم كان بمكة كما بينه البخاري مفسرا في حديث ابن مسعود
وفي حديث مخرمة بن نوفل قال لما اظهر رسول الله عليه السلام الاسلام اسلم
اهل مكة كلهم وذلك قبل ان تفرض الصلاة حتى ان كان ليقرا السجدة
فيسجدون حتى ما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء
قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل بن هشام وغيرهما وكانوا باطايف في ارضهم
فقالوا ندعون دين اباكم هكذا رواه الطبراني في المعجم الكبير قال شيخنا
زين الدين ولا يصح ففي اسناده عبد الله بن لهيعة **ص باب**
سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء **س** اي هذا
باب في بيان سجود المسلمين مع المشركين قوله والمشرك نجس اي والحال ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

المشرك نجس بكسر الجيم وفتحها وقال ابن التين ضبطناه بالفتح وقال القزاز اذا قالوه مع الرجس اتبعوه اياه قالوا رجس نجس بكسر النون وسكون الجيم والنجس في اللغة كل مستقذر ص وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء س هكذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي بحذف غير وهذا هو اللايق بحاله لانه لم يوافق ابن عمر احد على جواز السجود بغير وضوء الا الشعبي ولكن الاصح على غير وضوء لما روى ابن ابي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم انه كتفسه عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وذكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء فكان يسجد وروى ايضا انا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن عطاء عن ابي عبد الرحمان قال كان يقرأ السجدة وهو على غير وضوء وهو على غير القبلة وهو يمشي فيومي برأسه ايماء ثم يسلم فان قلت روى البيهقي ه باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر قلت وفق بينهما بان حمل قوله طاهر على الطهارة الكبرى او يكون هذا على حالة الاختيار وذاك على حالة الضرورة وقال ابن بطال معترضا على البخاري في هذه الترجمة ان اراد الاحتجاج على قول ابن عمر لسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وانما كان لما القى الشيطان على لسانه عليه السلام تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن ترتجى بعد قوله افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فسجد والما سمعوا من تعظيم الهتهم فلما علم عليه السلام ما القى على لسانه حزن له فانزل الله تسليته مما عرض له وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا تلا القى الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس ليس له وضوء فهو اشبه بالصواب واجاب ابن رشيد بان مقصود البخاري تاكيد مشروعية السجود بان المشرك قد اقر على السجود وسمي الصابي فعلى سجود مع عدم اهليته فالمتاهل لذلك احرى بان يسجد على كل حالة ويؤيده في حديث ابن مسعود ان الذي ما سجد عوقب بان قتل كافرا فلعل جميع من لم يوفق للسجود

ختم

ختم له بالحسنى فاسلم ببركة السجود انتهى قلت فيه بحث من وجوه الاول ان تقريرهم على السجود لم يكن لاعتبار سجودهم وانما كان طمعا لاسلامهم الثاني ان تسمية النبي ﷺ نفسه سجودا بالنظر الى الصورة مع علمه بان سجودهم كلا سجود لان السجود طاعة والطاعة موقوفة على الايمان الثالث ان قوله فلعل جميع من وفق الى اخر ظن وتخمين فلا يبنى عليه حكم ثم الذي قاله ابن بطال ايمان لما القى الشيطان على لسانه عليه السلام الى اخره موجود في كثير من التفاسير ذكروا انه لما قرأ سورة النجم ووقع في السورة ذكر الهتهم في قوله تعالى افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى وسمعوا ذكر الهتهم في القرآن فربما ظنوا او بعضهم انه مدح لها وقيل انهم سمعوا بعد ذكر الهتهم تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن ترتجى فقيل ان بعضهم هو القايل لها اي بعض المشركين لما ذكر الهتهم خشوا ان يذمها فبدر بعضهم فقاله فلما سمعه من سمعه ظنوا او بعضهم انه قاله من قراءة النبي عليه السلام وقيل ان ابليس لعنه الله هو الذي قاله حين وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى هذه الاية فظنوا انه عليه السلام هو الذي قال ذلك وقيل ان ابليس اجرى ذلك على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا باطل قطعا وما كان الله ليسلطه على نبيه وقد عصمه منه ومن غيره وكذلك كان ابليس قالها وشبه صوته بصوت النبي عليه السلام باطل ايضا واذا كان لا يستطيع ان يتشبه به في النوم كما اخبر النبي عليه السلام بذلك في الحديث الصحيح وهو قوله من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتشبه بي او لا يتمثل به فاذا كان لا يقدر على التشبه به في المنام من الراي له والنايم ليس في محل التكليف والضبط فكيف يتشبه به في حالة استيقاظ من يسمع قراءته هذا من المحال الذي لا يقبله قلب مومن وهذا الحديث الذي ذكر فيه ذكر ذلك اكثر طرقه منقطعة معلومة ولم يوجد لها اسناد صحيح ولا متصل الا من ثلثة طرق احدها ما رواه البزار في مسنده قال حدثنا يوسف بن حماد نا امية بن خالد نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما احسب اشك في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة فقرا سورة النجم حتى انتهى الى افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فجرى على لسانه تلك الغرانيق العلى الشفاعة منهم ترتجى قال فسمع ذلك مشركوا اهل مكة فسروا بذلك فاشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان

في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله ايانه ثم قال البزار ولا نعلمه يروي
باسناد متصل يجوز ذكره ولم يسنده عن شعبة الا امية بن خالد وغيره يرسله عن
سعيد بن جبير قال وانما يعرف هذا من حديث الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
وفي تفسير ابي بكر بن مردويه عن سعيد بن جبير لا اعلمه الا عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قرا النجم فلما بلغ افرايتم اللات والعزى ومنات
الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وشفاعتها
ترتجى فلما بلغ اخرها سجد وسجد المسلمون والمشركون فانزل الله تعالى وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الى قوله عذاب
يوم عقيم قال اليوم بدا الطريق الثاني في رواية محمد بن السايب الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس والطريق الثالث ما رواه ابن مردويه في تفسيره قال حدثنا
احمد بن كامل ثنا محمد بن سعد حدثني ابي ثنا عمي ثنا ابي عن ابيه عن ابن عباس
قوله افرايتم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى قال بينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي انزلت عليه الهة العرب فسمعه المشركون
يتلوها وقالوا انه يذكر الهتنا بخير فدنوا فبينما هو يتلوها القى الشيطان
تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى فعلق يتلوها فنزل جبريل عليه
السلام فنسخها ثم قال وما ارسلنا من رسول الاية وظاهر هذه الرواية الثالثة
ان الاية انزلت عليه في الصلاة وانه تلاها انزل عليه وان الشيطان القى عليه
هذه الزيادة وان النبي عليه السلام علق يتلوها يظن انها انزلت وانه اشتد
عليه ما القاه الشيطان بوحي الملك اليه وهذا ايضا ممتنع في حقه ان يدخل
عليه فيما حقه البلاغ وكيف يشتبه عليه مزج الذم بالمدح فاخر الكلام
وهو قوله الكم الذكر وله الانثى الايات ردا لما القاه الشيطان على زعمهم وجميع هذه
المسانيد الثلاثة لا يحتج بشيء منها اما الاسناد الاول وان كان رجاله ثقات فان
الراوي شك فيه كما اخبر عن نفسه فاما شك في رفعه فيكون موقوفا وفي
وصله فيكون مرسلا وكلاهما ليس بحجة خصوصا فيما فيه قدح في حق
الانبياء عليهم السلام بل الوجزم الثقة برفعه ووصله حملناه على الغلط او
الوهم واما الاسناد الثاني فان محمد بن السايب الكلبي ضعيف بالاتفاق ومنسوب
الى الكذب وقد فسر الكلبي في روايته الغرانيقة العلى بالملايكة لا بالهة
المشركين كما يقولون ان الملايكة بنات الله وكذبوا على الله فرد الله ذلك
عليهم بقوله الكم الذكر وله الانثى فعلى هذا فلعله كان قرانا ثم نسخ ولتوهم

المشركين

والوهم

المشركين بذلك مدح الهتهم واما الاسناد الثالث فان محمد بن سعد هو العوفي وهو ابن سعد
بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي تكلم فيه الخطيب فقال كان ليس في الحديث وابوه سعد
بن محمد بن الحسن بن عطية قال فيه احمد لم يكن ممن يستاهل ان يكتب عنه ولا كان
موضعا لذلك وعم ابيه هو الحسين بن الحسن بن عطية ضعفه ابن معين والنسائي
وابن حبان وغيرهم والحسن بن عطية ضعفه البخاري وابو حاتم وهذه سلسلة ضعيفا
ولعل عطية العوفي سمعه من الكلبي فانه كان يروي عنه ويكنيه بابي سعيد لضعفه
ويوهم انه ابو سعيد الخدري وقال عياض هذا حديث لم يخرجه احد من اهل الصحة
ولا رواه ثقة بسند سليم متصل وانما اولع به وبمثله المفسرون والمورخون
المولعون بكل غريب الملتقطون من الصحف كل صحيح وسقيم قلت الامر كذلك فان
غالب هؤلاء مثل الطرقية والقصاص وليس عندهم تمييز يخبطون خبط عشوا
ويمشون في ظلمة ظلما وكيف يقال مثل هذا والاجماع منعقد على عصمة النبي عليه السلام
ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة ولو وقعت هذه القصة لوجدت قريش على
المسلمين بها الصولة ولجاءت قامت عليهم اليهود الحجة كما علم من عادة المنافقين
وعناد المشركين كما وقع في قصة الاسرا حتى كانت في ذلك لبعض الضعفا
ردة ص حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن
والانس ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا غير مرة وعبد
الوارث بن سعيد وايوب السختياني واخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ابي
معمر واخرجه الترمذي في الصلاة عن هارون بن عبد الله البزاز عن عبد الصمد
بن عبد الوارث عن ابيه به وقال حسن صحيح قوله سجد بالنجم زاد الطبراني في
الاوسط من هذا الوجه بمكة ويستفاد من ذلك ان قصة ابن عباس وابن
مسعود متحدة قوله وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس قال النووي
انه محمول على من كان حاضرا قلت يعكر عليه ان الالف واللام في المسلمين والمشركين
ابطلت الجمعية فصارت لاستغراق الجنس وكذلك الالف واللام في الجن
والانس للاستغراق فيشمل الحاضر والغايب حتى روى البزار عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبت عنده سورة النجم فلما بلغ السجدة سجد
وسجد نا معه وسجدت الدواة والقلم واسناده صحيح وروى الدارقطني من حديث
ابي هريرة سجد النبي صلى الله عليه وسلم باخر النجم والجن والانس والشجر فان قلت
من اين علم الراوي ان الجن سجد وا قلت قال الكرماني اما باخبار الرسول عليه السلام له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما ازالة الله تعالى الحجاب قلت قال شيخنا زين الدين الظاهر ان الحديث من مراسيل
ابن عباس عن الصحابة فانه لم يشهد تلك القصة خصوصا ان كانت قبل فرض الصلاة
كما تقدم في مخرمة ومراسيل الصحابة مقبولة على الصحيح والظاهر ان ابن عباس سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم تحدث به وقال الكرماني لفظ الانس مكرر بل لفظ الجن
ايضا لانه اجمال بعد تفصيل نحو تلك عشرة كاملة وقال ايضا فان قلت لم
سجد المشركون وهم لا يعتقدون القران قلت قيل لانهم سمعوا اسماءهم
حيث قال افرايتم اللات والعزى قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما
قال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت قلت استشكل هذا بان اقرا باسم ربك اول
السورة نزولا وفيها ايضا سجدة فهي سابقة على النجم واجيب بان السابق من اقرا
اولها واما بقيتها فنزلت بعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه للنبي عليه
السلام عن الصلاة او المراد اول سورة استعلن بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم والنجم وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره **ذكر ما يستنبط منه**
احتج بهذا الحديث ابو حنيفة والثوري والشافعي واحمد واسحق وعبد الله بن وهب
وابن حبيب المالكي على ان سورة النجم فيها سجدة وقال سعيد بن جبير وسعيد
بن المسيب والحسن البصري وعكرمة وطاوس ومالك ليس في سورة النجم سجدة
واحتجوا الحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه الاتي في الباب الذي يلي هذا الباب
وسنذكر الجواب عنه عند ذكره وروي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة منهم
ابو هريرة رواه عنه احمد قال سجد النبي عليه السلام والمسلمون في النجم الا رجلين
من قريش اراد بذلك الشهرة ورجال اسناده ثقات ومنهم ابو الدرداء اخرج
حديثه الترمذي من رواية ام الدرداء عنه قال سجدت مع النبي عليه السلام
احدى عشرة سجدة منها التي في النجم ومنهم عبد الله بن عمر اخرجه الطبراني
في الكبير من رواية مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام
قرا والنجم بمكة فسجد وسجد الناس معه حتى ان الرجل ليرفع الى جبينه شيا
من الارض فيسجد عليه وحتى يسجد على الرحل ومصعب بن ثابت مختلف فيه
ضعفه احمد وابن معين وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم صدوق كثير الغلط ومنهم
المطلب بن ابي وداعة اخرج النسائي حديثه باسناد صحيح من رواية ابنه جعفر
بن المطلب عنه قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سورة النجم فسجد
وسجد من معه فرفعت راسي وابيت ان اسجد ولم يكن يومئذ اسلم المطلب ومنهم
عمرو بن العاص اخرج حديثه ابو داود وابن ماجة من رواية عبد الله بن منين عنه

ان النبي

جنبه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا خمس عشرة سجدة في القران منها ثلث في المفصل ومنهم عايشة
رضي الله عنها اخرج حديثها الطبراني في الاوسط من رواية عبد الرحمان بن بشير عن
محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنجم فلما بلغ السجدة سجد وعبد الرحمان بن بشير منكر الحديث ومنهم عمرو الجهني اخرج
حديثه الطبراني ايضا من رواية عثمان بن صالح قال حدثني عمرو الجهني قال كنت عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقرا سورة النجم فسجد فيها قال شيخنا زين الدين وعثمان بن ابي
صالح شيخ البخاري لم يدرك احدا من الصحابة فانه توفي في سنة تسع عشرة ومايتين
الا انه ذكر ان عمرا هذا من الجن وقد نسبه ابو موسى في ذيله في الصحابة عمرو بن طلق
وقال الذهبي عمرو الجهني قيل هو ابن طلق اورده ابو موسى وقالوا والعجب انهم يذكرون
الجن من الصحابة ولا يذكرون جبريل وميكائيل قلت لان الجن امنوا برسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو مرسل اليهم والملايكة يترلون بالرسالة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم **ومما** يستنبط منه ان رؤية الانس للجن لا تنكر وانكرت المعتزلة
رؤية الانس للجن واستدل بعضهم بقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
مع قوله الا ابليس كان من الجن واجاب اهل السنة بان هذا خرج مخرج الغالب
في عدم رؤية الانس الجن والشياطين وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة رؤية النبي عليه
السلام الشيطان الذي اراد ان يقطع عليه صلاته وانه خنقه حتى وجد برد
لسانه وانه قال لولا دعوة سليمان لربطته الى سارية من سواري المسجد الحديث
وثبت في الصحيح رؤية ابي هريرة له لما دخل ليسرق تمر الصدقة وقول النبي صلى الله
عليه وسلم لابي هريرة تدري من تخاطب منذ ثلث وقال فيه صدقك وهو كذوب
لكن ابا هريرة راه في صورة مسكين على هيئة الانس وهو دال على ان الشياطين
والجن يتشكلون في غير صورهم كما يتشكل الملايكة في هيئة الادميين وقد نص الله
في كتابه على عمل الجن لسليمان عليه السلام ومخاطبتهم له في قوله تعالى قال عفريت
من الجن انا اتيك به الاية ومثل هذا لا ينكر مع تصريح القران بذلك وثبوت الاخبار
الصحيحة **ص** رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب **ش** اي روى هذا الحديث ابراهيم
بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء وبالنون وقد مر في باب تعليق القنوت المسجد
رواه عن ايوب السختياني واخرج الاسماعيلي متابعته من حديث حفص عند **ص**

باب من قرا السجدة ولم يسجد

ش اي هذا باب في بيان من قرا السجدة اي اية السجدة والحال انه لم يسجد فان قلت ما الالف
واللام في السجدة قلت لا يجوز ان تكون للجنس لانه عليه السلام سجد في كثير من ايات

لعله هنا ساقط ما

السجود على ورد والظاهر انها للعهد يرجع الى السجدة التي في النجم يعني قرا سجدة النجم ولم يسجد والحديث فيه فانهم ص حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع ثنا اسماعيل بن جعفر انا يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سال زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم انه قرا على النبي عليه السلام والنجم فلم يسجد فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني البصري وقد تقدم في باب علامات المنافق الثاني اسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري المدني الثالث يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الفاء ثم ياء في باب رفع الصوت في المساجد الرابع بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالطاء المهملة وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط مات سنة اثنين وعشرين ومائة الخامس عطاء بن يسار وقد تقدم غير مرة السادس زيد بن ثابت رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السوال وفيه ان رواته كلهم مدنيون ماخلا شيخ البخاري وفيه ان شيخه ذكره مكي وفيه من ذكر بانه ابن فلان وفيه من نسب الى جده وهو يزيد بن خصيفة **ذكر تفرد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في سجود القران عن ادم عن ابن ابي ذيب واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر به واخرجه ابو داود فيه عن هناد عن وكيع عن ابن ابي ذيب به واخرجه الترمذي فيه عن يحيى بن موسى عن وكيع به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به **ذكر معناه** قوله سال زيد بن ثابت فيه المسول عنه محذوف والظاهر انه هو السجود في النجم واجاب بقوله انه قرا على النبي عليه السلام النجم فلم يسجد فيها وقال بعضهم وظاهر السياق يوهم ان المسول عنه السجود في النجم وليس كذلك وقد بينه مسلم عن علي بن حجر عن اسماعيل بن جعفر بهذا الاسناد وقال سالت زيد بن ثابت عن القراة مع الامام فقال لا قراة مع الامام في شي وزعم انه قرا النجم الحديث فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان ولانه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراة خلف الامام قلت هذا مردود من وجوه الاول قوله يوهم ليس كذلك بل يحقق ان المسول عنه السجود

السجود في النجم وذلك لان حسن تركيب الكلام ان يكون بعضه مليتما بالبعض ورواية البخاري هكذا تقتضي ذلك الثاني في قوله فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان كلام واه لانه يقتضي ان يكون البخاري يتصرف في متن الحديث بالزيادة والنقصان لاجل غرضه فهو بري من ذلك وانما البخاري روى هذا الحديث عن ابي الربيع سليمان ومسلم روى عن اربعة انفس يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وهم وسليمان اتفقوا على روايتهم عن اسماعيل بن جعفر فسليمان روى عنه بالسياق المذكور والاربعة رووا عنه بالزيادة المذكورة واما الداعي للبخاري ان يحذف تلك الزيادة لاجل غرضه فلا يناسب ذلك البخاري وحاشاه من ذلك الثالث قوله ولانه يخالف زيد بن ثابت كلام مردود ايضا لان مخالفته لزيد بن ثابت في ترك القراة خلف الامام لا تستدعي حذف ما قاله زيد لان هذا الموضع ليس في بيان موضع قراة المقتدي خلف الامام وانما الكلام والترجمة في السجدة في سورة النجم وليس من الادب ان يقال يخالف البخاري مثل زيد بن ثابت كذا بالتصريح حتى لو سيل البخاري انت مخالف زيد بن ثابت في قوله هذا كان يقول زيد بن ثابت ذهب الى شي لما ظهر عنده وانا ذهبت الى شي لما ظهر عندي وكان براعي الادب ولا يصرح بالمخالفة واما متن حديث مسلم فهكذا حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابي حجر قال يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن يسار انه اخبره انه سال زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراة مع الامام فقال لا قراة مع الامام في شي وزعم انه قرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد ففي رواية مسلم اجاب زيد بن ثابت عما ساله عطاء بن يسار وافاده بفايدة اخرى زايدة على ما ساله ورواية البخاري اما وقعت مختصرة او كان سوء العطا ابتدا عن سجدة النجم فاجاب عن ذلك مقتصرا عليه وكلا الوجهين جايزان فلا تكلف في تصرف الكلام بالعسف قوله فزعم هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والاول هو المراد هنا قوله فلم يسجد فيها اي لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في سجدة النجم **ذكر ما يستنبط منه** وهو على وجوه الاول احتج به مالك في المشهور عنه والشافعي في القديم وابو ثور على انه لا يسجد للتلاوة في خر النجم وهو قول عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس ويحكى ذلك عن ابن عباس وابي بن كعب وزيد بن

ثابت واجاب الطحاوي عن ذلك فقال ليس في الحديث دليل على ان لا سجود فيها لانه قد
يحتمل ان يكون ترك النبي عليه السلام من السجود فيها حينئذ لانه كان على غير
وضوء فلم يسجد لذلك ويحتمل ان يكون تركه لانه كان وقت لا يحل فيه السجود
ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم عنده بالخيار ان شاء سجد وان شاء ترك ويحتمل
ان يكون تركه لانه لا سجود فيها فلما احتمل تركه السجود هذه الاحتمالات
يحتاج الى شيء اخر من الاحاديث يلتمس منه حكم هذه السورة هل فيها
سجود ام لا فوجدنا حديث عبد الله بن مسعود الذي مضى فيما قبل فيه تحقيق
السجود فيها فالاخذ به اولى وكان تركه في حديث زيد لمعنى من المعاني التي
ذكرنا واجيب ايضا بانه عليه السلام لم يسجد على الفور ولا يلزم منه ان لا
يكون فيه سجدة ولا فيه نفي الوجوب الثاني استدل به بعضهم على ان
المستمع لا يسجد الا اذا سجد القاري لانه السجدة وبه قال احمد واليه ذهب
القفال وقال الشيخ ابو حامد والبغداديون يسجد المستمع وان لم يسجد
القاري وبه قالت المالكية وعند اصحابنا يجب على القاري والسامع جميعا
ولا يسقط عن احدهما بترك الاخر الثالث استدل به البيهقي وغيره على ان
السامع لا يسجد ما لم يكن مستمعا قال وهو اصح الوجهين واختاره امام الحرمين
وهو قول المالكية والحنابلة وقال الشافعي في مختصر البويطي لا اوكد
عليه كما اوكده على المستمع وان سجد فحسن ومذهب ابي حنيفة وجوبه
على السامع والمستمع والقاري وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن
عمر انه قال السجدة على من سمعها ومن تعليقات البخاري قال عثمان انما السجود
على من استمع ص حدثنا ادم بن ابي اياس ثنا ابن ابي ذيب نا يزيد بن عبد
الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي عليه
السلام والنجم فلم يسجد فيها ش هذا طريق اخر في حديث زيد بن ثابت فانه
رواه من طريقين الاول عن سليمان عن اسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة
عن ابن قسيط الثاني هذا عن ادم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمان من افراد
البخاري عن اسماعيل بن عبد الرحمان بن ابي ذيب عن يزيد بن عبد الله
بن قسيط وبين معنيهما بعض تفاوت على ما لا يخفى ص باب
سجدة اذا السما انشقت س اي هذا باب في بيان حكم سجدة سورة اذا السما
انشقت ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ومعاذ بن فضالة قالا نا هشام عن
يحيى عن ابي سلمة قال رأيت اباهريرة قرأ اذا السما انشقت فسجد فقلت يا

اباهرير

اباهريرة اتراك تسجد قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم سجد لم اسجد ش مطابقته
للترجمة من حيث ان الحديث يبين ان هذه السورة فيها السجدة والترجمة في بيان
هذه السجدة ذكر رجاله وهم ستة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري
الثاني معاذ بن فضالة ابو زيد الزهراني البصري الثالث هشام بن ابي عبد الله
الدستوائي الرابع يحيى بن ابي كثير الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف السادس
ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه الرواية وفيه انه روى
عن شيخين وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة بصريون والرابع يمامي والخامس
مدني ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن مثنى عن ابن
ابي عدي عن هشام وروى حديث ابي هريرة من طرق كثيرة فاخرج البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي من رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع
واسمه نفيع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السما انشقت
فسجد فقلت ما هذه فقال سجدت بها خلف ابي القاسم فلا ازال اسجد فيها حتى
القاه واخرجه مسلم والنسائي من رواية عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة
عن ابي هريرة واخرجه مسلم واصحاب السنن من رواية سعيد بن مينا عن
ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت
واقرا باسم ربك واخرج مسلم من رواية صفوان بن سليم وعبد الله بن
ابي جعفر عن عبد الرحمان الاعرج وروي في هذا الباب عن غير ابي هريرة
فاخرج البزار وابو يعلى في مسنديهما من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمان
عن ابيه عن عبد الرحمان بن عوف قال رايت النبي عليه السلام يسجد في اذا
السما انشقت واختلف فيه على ابي سلمة بن عبد الرحمان واختلف في سماع
ابي سلمة من ابيه وروى الطبراني في الكبير من رواية زرين حبيش عن صفوان
بن عسال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السما انشقت واسناده
ضعيف ذكر معناه قوله قرا اذا السما انشقت اي قرا سورة اذا السما
انشقت قوله فسجد اي سجد فيها والباء للظرفية وفي رواية الكشميهني
فسجد فيها قوله الم ار تسجد استفهام استخبار لا استفهام انكار كما قاله
البعض وهو غير صحيح ذكر ما يستنبط منه احتج بهذا الحديث ابو حنيفة
واصحابه والشافعي واحمد والقاضي عبد الوهاب المالكي على ان في سورة اذا السما انشقت
سجدة تلاوة فان قلت روى ابو داود نا محمد بن رافع نا ازهر بن القاسم قال محمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

رايته بمكة نا ابو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وذهب
اليه مجاهد والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وبعض الشافعية فقالوا
قد كان رسول الله عليه السلام يسجد في المفصل بمكة فلما هاجر الى
المدينة ترك ذلك واحتجوا بهذا الحديث قلت قال الطحاوي وهذا ضعيف
ولو ثبت لكان فاسدا وذلك ان ابا هريرة قد روينا عنه واشار به
الى الحديث المذكور في هذا الباب وغيره مما ذكرناه عن قريب وهو قوله
سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا
باسم ربك واسلام ابي هريرة ولقاوه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
كان بالمدينة قبل وفاته بثلث سنين فدل ذلك على فساد ما ذهب اليه
اهل تلك المقالة وقال عبد الحق في احكامه اسناد حديث ابن عباس هذا
ليس بقوي ويروي مرسلا والصحيح حديث ابي هريرة وقال ابن عبد البر هذا
حديث منكر وابو قدامة ليس بشيء وقال ابن القطان في كتابه وابو قدامة
الحارث بن عبيد قال فيه ابن حنبل مضطرب الحديث وضعفه ابن
معين وقال الساجي صدوق وعنده مناكير وقال ابو حاتم كان شيخا
صالحا وكثر وهمه ومطر الوراق كان سيء الحفظ حتى كان يشبه في سوء الحفظ
محمد بن عبد الرحمان بن ابي ليلى وقد عيب على مسلم اخراج حديثه ص باب
من سجد لسجود القاري ش اي هذا باب في بيان حكم من سجد للتلاوة
لاجل سجود القاري وحكمه انه ينبغي ان يسجد لسجود القاري حتى قال
ابن بطال اجمعوا على ان القاري اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كذا اطلق ولكن
فيه خلاف وقد ذكرنا فيما مضى انهم اختلفوا في السامع الذي ليس بمستمع
وهو الذي لم يقصد الاستماع ولم يجلس له فقال الشافعي في مختصر البويطي
لا اولده وان سجد فحسن وعند الحنفية يجب على القاري والسامع والمستمع
وقد ذكرنا ذلا يلهم عن قريب وقال بعضهم وفي الترجمة اشارة الى ان القاري
اذا لم يسجد لم يسجد السامع قلت ليس كذلك لان تعلق السجدة بالسامع
سواء كان من حيث الوجوب او من حيث السنة لا يتعلق بسجدة
القاري بل بسماعه يجب عليه او يسن على الخلاف وسواء في ذلك سجود القاري
وعدمه ص وقال ابن مسعود رضي الله عنه لتميم بن حذلم وهو غلام تقرا
عليه سجدة فقال اسجد فانك امامنا فيها ش تميم بفتح التا المثناة من

فوق

فوق وحذلم بفتح الحا المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام ابو سلمة الضبي وهو تابعي
روى عنه ابنه ابو الخير وفي تذهيب التهذيب تميم بن حذلم الضبي ابو سلمة
ادرك ابا بكر وعمر وصحب ابن مسعود روى عنه ابراهيم التيمي وسماك بن سلمة
الضبي والعلاء بن بدر واخرون وروى له البخاري في كتاب الادب وهذا التعليق
وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم قال قال تميم بن حذلم لم
قرات القران على عبد الله وانا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله انت
امامنا فيها وروى ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه ثنا ابن فضيل عن الاعمش
عن ابي اسحق عن سليم بن حنظلة قال قرات على عبد الله بن مسعود سورة
بني اسرايل فلما بلغت السجدة قال عبد الله اقراها فانك امامنا فيها
وقال البيهقي ثنا علي بن محمد بن بشر ان انا ابو جعفر الرازي نا محمد بن عبيد الله
نا اسحق الازرق انا سفيان عن ابي اسحق عن سليم بن حنظلة قال قرات
السجدة عند بن مسعود فنظر الي فقال انت امامنا فاسجد نسجد معك
وفي سنن سعيد بن منصور من حديث اسماعيل بن عياش عن اسحق عن عبد
الله بن ابي فروة عن ابي هريرة قرا رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم سجدة
فلم يسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت قرات ولو سجدت سجدنا
معك وروى البيهقي من حديث عطاء بن يسار وقال بلغني ان رجلا قرا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اية من القران فيها سجدة فسجد الرجل وسجد
النبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قرا اخر اية فيها سجدة عند النبي عليه السلام
فانتظر الرجل ان يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد فقال الرجل يا رسول
الله قرات السجدة فلم تسجد فقال عليه السلام انت امامنا فلو سجدت سجدنا
معك قوله وهو غلام جملة حالية قوله فقال اي ابن مسعود قوله فيها اي
في السجدة ومعنى قوله اما منا اي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك
اسجد انت لنسجد نحن ايضا وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد وذلك لان السجدة
كما تتعلق بالتالي تتعلق بالسامع فان لم يسجد التالي لا تسقط عن السامع
وهذا مذهب اصحابنا وقال المالكية يسجد المستمع دون السامع وقالت
الحنابلة لا يسجد المستمع الا اذا سجد القاري وقال البيهقي في الخلافيات
اذا لم يسجد التالي فلا يسجد السامع في اصح الوجهين فان كان القاري لها في
الصلاة يسجد ان كان منفردا او اماما ويسجد السامع له ان كان ماموما معه
ويسجد امامه فان لم يسجد امامه لم يسجد بلا خلاف فان سجد بطلت صلاته عندهم

وعند ابي حنيفة يسجد بعد فراغه من الصلاة بناء على اصله فان سجدها في الصلاة لا تبطل ولم يجز به عن الوجوب وعليه اعادتها خارج الصلاة وقال صاحب الهداية وفي النوادر انه تفسد صلاته بالسجود فيها في هذه الحالة قال وقيل هو قول محمد بن الحسن وقالت المالكية يسجد المنفرد لقراءة نفسه في ان قلت وكذا اذا كان اماما فيها دون الفريضة ص حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد احدنا ه موضع جبهته ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي سجود القوم لسجدة النبي عليه السلام ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرجه البخاري ايضا عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل قوله حتى ما يجد احدنا اي بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحدا معينا ويستفاد منه ان السجدة واجبة عند قراءة السجدة سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة على القاري والسامع وقال ابن بطال فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة افعاله عليه السلام ص باب ازدحام

الناس اذا قرأ الامام السجدة ش اي هذا باب في بيان ازدحام الناس الى اخره وذلك لضيق المقام وكثرة الناس ص حدثنا بشر بن ادم ثنا علي بن مسهر ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد احدنا لجبهته موضعا يسجد عليه ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور في الباب السابق ذكره لاجل هذه الترجمة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن ادم الضرير ابو عبد الله البغدادي بصري الاصل وليس له في البخاري الا هذا الموضع الواحد وفي طبقته بشر بن ادم بن يزيد بصري ايضا وهو ابن بنت ازهر السمان وفي كل منهما مقال ومسهر بضم الميم من الاسهار وعبيد الله هو ابن عمر المذكور في الباب الذي قبله قوله ونحن عنده جملة حالية قوله فيسجد اي النبي صلى الله عليه وسلم ونسجد نحن معه قوله يسجد عليه جملة في محل النصب لانها وقعت صفة لقوله موضعا وقال

ابن

ابن بطال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول من لا يقدر على السجود على الارض من الزحام في صلاة الفريضة يسجد على ظهر اخيه وبه قال الثوري والكوفيون والشعبي واحمد واسحق وابو ثور وقال نافع مولى ابن عمر يومي ايما وقال عطاء والزهري يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجد هو وهو قول مالك وجميع اصحابه وقال مالك ان سجد على ظهر اخيه يعيد الصلاة وذكر ابن شعبان في مختصره عن مالك قال يعيد في الوقت وبعده وقال اشهب يعيد في الوقت وقال عمر رضي الله عنه اسجد ولو على ظهر اخيك فعلى قول من اجاز السجود في صلاة الفريضة من الزحام على ظهر اخيه فهو اجوز عنده في سجود القرآن لان السجود في الصلاة فرض بخلافه وعلى قول عطاء والزهري ومالك يحتمل ان يجوز عندهم سجدة التلاوة على ظهر رجل واما على غير الارض فكقول الجمهور ويحتمل خلافهم واحتمال وفاقهم اشبه لحديث ابن عمر ص باب من

راى ان الله تعالى لم يوجب السجود ش اي هذا باب في بيان حكم من راى ان الله عز وجل لم يوجب السجود وكان من راى ذلك يحمل الامر في قوله اسجدوا وقوله واسجدوا وقوله واسجد على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب قلت الامر اذا جرد عن القرائن يدل على الوجوب والامر في الموضعين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب استعمال للمفهومين مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع ص وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال ارايت لو قعد لها لانه لا يوجبه عليه ش هذا وما بعده من اثر سلمان وكلام الزهري وفعل السايب بن يزيد داخلة في الترجمة وهذا اعطفه بالواو واثر عمران الذي علقه وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بمعناه قال حدثنا عبد الاعلى عن الحريري عن ابي العلاء عن مطرف قال وسالته عن الرجل يتهادى في السجدة اسمعها او لم يسجد قال وسمعها فاذا ثم قال مطرف سالت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري اسمع السجدة ام لا قال وسمعها فاذا قوله ولم يجلس لها اي لقراءة السجدة قال ابن عمر ان ارايت اي اخبرني في قوله لو قعد لها اي للسجدة وجواب لو محذوف يعني لا يجب عليه شيء قوله كانه لا يوجبه عليه من كلام البخاري اي كان عمران لا يوجب السجود على الذي قعد لها للاستماع فاذا لم يجب على المستمع

اي

فعدمه على السامع بالطريق الاولى قلت يعارض هذا اثر ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
السجدة على من سمعها رواه ابن ابي شيبة وكلمة على للايجاب مطلق عن قيد القصد
فيجب على كل سامع سواء كان قاصد السماع اولم يكن ص وقال سلمان رضي
الله عنه ما لهذا غدونا ش سلمان هذا هو الفارسي هو قطعة من اثره علقه
البخاري ووصله ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السايب عن ابي عبد
الرحمان قال دخل سلمان الفارسي المسجد وفيه قوم يقرؤن فقرؤا واسجد
فسجد وافقال له صاحبه يا ابا عبد الله لو اتينا هولا قال ما لهذا غدونا
واخرجه البيهقي ايضا واخرجه عبد الرزاق من طريق ابي عبد الرحمان السلمي
قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس
هذا غدونا قوله ما لهذا غدونا اي ما غدونا لاجل السماع فكانه اراد بيان انا
لم نسجد لانا ما كنا قاصدين السماع ص وقال عثمان انما السجدة على من
استمعها ش هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن
المسيب ان عثمان مر بقاص فقرا اسجدة ليسجد معه عثمان فقال
عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد وروى ابن ابي شيبة ثنا وكيع
عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن عثمان قال انما السجدة
على من جلس لها قوله على من استمعها يعني لاعلى السامع قال الكرماني والفرق
بينهما ان المستمع من كان قاصدا للسماع مصغيا اليه والسامع من
اتفق سماعه من غير القصد اليه قلت هذه الاثار الثلاثة لاتدل على
نفي وجوب السجدة على التالي والترجمة تدل على العموم فلا مطابقة بينها
من هذا الوجه ورواية ابن ابي شيبة تدل على وجوب السجدة عند عثمان على
الجالس لها سواء قصد السماع اولم يقصد ص وقال الزهري لاتسجد الا ان
تكون طاهرا فاذا سجدت فانت في حضر فاستقبل القبلة وان كنت
راكبا فلا عليك حيث كان وجهك ش الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
ومما هذا عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه قوله لاتسجد الا ان تكون
طاهرا يدل على ان الطهارة شرط لادا سجدة التلاوة وفيه خلاف بين عمر
والشعبي وقد ذكرناه قال بعضهم قيل قوله لاتسجد الا ان تكون طاهرا ليس
بدال على عدم الوجوب لان المدعي يقول علق على شرط وهو وجود الطهارة
فحيث وجد الشرط لزم قلت هذا كلام واه كيف يعقله من له وجه ادراك لان
احدا هل قال يلزم من وجود الشرط وجود المشروط والشرط خارج عن الماهية

ينقله

٢ الوجوب

والوجوب وعدم الوجوب يتعلق بالماهية لا بالشرط وغايته انه اذا ثبت وجوبه
يشترط له الطهارة للادا وقوله والجواب ان موضع الترجمة من هذا الاثر
قوله فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك لان هذا دليل النفل اذ
الفرض لا يودى على الدابة في الامن قلت كيف يطابق هذا الجواب لقول
هذا القايل المذكور وبينهما بعد عظيم يظهر بالتامل على ان الحنفي لا يقول
بفرضيته حتى يقال الفرض لا يودى على الدابة قوله وان كنت راكبا قال الكرماني
اي في السفر بقرينة كونه قسيما لقوله في حضر والركوب كناية عن
السفر لان السفر مستلزم له قلت لا نسلم تقييد الراكب بالسفر لانه اعم
من ان يكون راكبا في الحضر او السفر وقوله والركوب كناية فيه عدول عن
الحقيقة من غير ضرورة وقوله لان السفر مستلزم له اي للركوب غير
صحيح لانه يكون بالمشي ايضا قوله لا عليك اي لا باس عليك ان لا تستقبل
القبلة عند السجود ص وكان السايب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص
ش السايب بن يزيد من الزيادة ابن اخت النمر الكندي ويقال الليثي ويقال
الازدي ويقال الهذلي ابو يزيد الصحابي المشهور مات سنة احدى وتسعين
وقد مر ذكره في باب استعمال فضل وضو الناس والقاص بالقاف والشديد
الصاد المهملة الذي يقص للناس الاخبار والمواعظ قال الكرماني ولعل
سببه انه ليس قاصد القراءة القران قلت لعل سببه ان لا يكون
قصده السماع او كان يسمعه ولم يكن يستمع له او كان لم يجلس له فلا يسجد ص
حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال
اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمان التيمي عن ربيعة بن
عبد الله بن الهدير التيمي قال ابو بكر وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة
من عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرا يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا
جا السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرا بها حتى اذا
جات السجدة قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن
لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة غير
تامة لان فيه نزل فسجد فهذا يدل على انه كان يرى السجدة مطلقا سواء كان
على سبيل الوجوب او السنية وقوله ايضا وسجد الناس يدل على ذلك اذ لو كان
الامر بخلاف ذلك لمنعهم فان قلت قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه يدل على
نفي الوجوب قلت لا نسلم لانه يحتمل انه ليس على الفور فلا ياثم بتاخيره فلا يلزم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ذلك عدم الوجوب فان قلت قوله ولم يسجد عمر يدل على خلاف ما قلت قلت لا نسلم لاحتمال انه لم يسجد في ذلك الوقت لعارض مثل انتقاض الوضوء ويكون ذلك منه اشارة الى انه ليس على الفور فان قلت ما ذكرت من الاحتمالات ينفي ما قلت قلت لا نسلم لانه روي عن عمر ما يؤكد ما ذهبنا اليه وهو ما رواه الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال انا ابو داود وروح قالا ثنا شعبة قال انبأني سعد بن ابراهيم قال سمعت ابنة اخت لنا يقال له عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فيما اعلم ثم قال سعد صلى بنا الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن غندر عن شعبة الى آخره نحوه ومما يؤكد ما قلنا قوله فمن سجد فقد اصاب اي اصاب السنة والسنة اذا اطلقت يراد بها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالسجدة في مواضع السجود في القرآن فدل هذا كله انه سنة مؤكدة ولا فرق بينها وبين الواجب فسقط بهذا قول من قال واقوى الادلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب فافهم رجال الاثر المذكور سبعة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمان الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابو الوليد المكي الرابع ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام واسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله ابو محمد الاحول كان قاضيا لابن الزبير وموذنا له توفي في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله الخامس عثمان بن عبد الرحمان بن عثمان بن عبد الله التيمي القرشي السادس ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال ابو عثمان بن عبد الرحمان بن عثمان ابو عثمان التيمي القرشي المدني السابع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر لطيف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في ثلث مواضع وفيه توثيق احد الرواة شيخ شيخه الذي روى عنه وفيه ان ابا بكر بن ابي مليكة ليس له في البخاري غير هذا الحديث ولا بند مجة ورواية وكذلك ربيعة ليس له في البخاري غير هذا الحديث وقال ابن سعد ولد

فيه العنعنة في موضعين

ربيعة

ربيعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم ابو بكر وعثمان وربيعة وفيه ان عثمان بن عبد الرحمان من افراد البخاري ذكر معناه قوله مما حضر ربيعة من عمر رضي الله عنه متعلق بقوله اخبرني فان قلت عن عثمان يتعلق به فاذا تعلق به ما حضر يكون حرفا جرّ يتعلقان بفعل واحد وهو لا يجوز قلت متعلق الاول محذوف تقديره اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن حضور مجلس عمر رضي الله عنه وكلمة ما في ما حضر رية وربيعة بالرفع فاعل حضر قوله قرا اي انه قرا يوم الجمعة قوله بها اي بسورة النحل قوله انما مر بروايته الكشميهني وبرواية غيره انا نمر بدون الميم قوله بالسجود اي بآية السجود قوله فلا اثم عليه قالوا هذا دليل صريح في عدم الوجوب وقال الكرماني وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه وكان اجماعا سكوتيا على ذلك قلت هذه اشارة الى انه لا اثم عليه فاخبر عن ذلك الوقت ذكر من اخرجه غيره هو من افراد البخاري ورواه ابو نعيم من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج من طريقين واخرجه سعيد بن منصور ايضا والاسماعيلي من طريق ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة ان عبد الرحمان بن عثمان التيمي اخبره عن ربيعة بن عبد الله انه حضر عمر فذكره وقوله عبد الرحمان بن عثمان مقلوب والصحيح عثمان بن عبد الرحمان ص وزاد نافع عن ابن عمر ان الله عز وجل لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء ش قال الكرماني وزاد نافع اي قال ابن جريج وزاد هذا موقوف لا مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحميدي هذا معلق وكذا علم عليه الحافظ المزي علامة التعليق وقال بعضهم زاد نافع مقول ابن جريج والخبر متصل بالاسناد الاول وقد بين ذلك عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزاد في نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الاول قال وقال حجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره ثم قال هذا القايل في هذا رد على الحميدي في زعمه ان هذا معلق وكذا علم عليه المزي علامة التعليق وهو وهم قلت هذا القايل هو الذي يرد عليه وهو الذي وهم لان الذي زعمه لا تقتضيه رواية عبد الرزاق لانها تشعر بخلاف ما قاله لان ابن جريج يقول زادني نافع عن ابن عمر معناه انه زادني على روايتي عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي بكر عن عثمان عن ربيعة عن عمر بن الخطاب وراية نافع عن عبد الله بن عمر ان الله عز وجل لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء والمزيد هو قول ابن عمر وهو قوله ان الله عز وجل لم يفرض الخ وهذا ينادي بصوت عال انه موقوف مثل ما قال الكرماني ومعلق مثل ما قال الحافظان الكبيران الحميدي والمزي فمثل هذا التصرف يتعسف بالرد عليهما وابعد من ذلك واحق بالرد عليه ما قاله عقيب هذا قوله في رواية عبد الرزاق انه قال الضمير يعود على عمر رضي الله عنه جزم بذلك الترمذي في جامعه حيث نسب ذلك الى عمر في هذه القضية قلت لم يجزم الترمذي بذلك اصلا ولا ذكر ما زاده نافع لابن جريج وانما لفظ الترمذي في جامعه في باب من لم يسجد فيه اي في النجم بعد روايته حديث زيد بن ثابت وقال بعض اهل العلم انما السجدة على من اراد ان يسجد فيها والتمس فضلها واحتجوا بالحديث المرفوع ثم قال واحتجوا بحديث عمر رضي الله عنه انه قرا سجدة على المنبر فنزل فسجد ثم قرا في الجمعة الثانية فتهيا الناس للسجود فقال انما لم نكتب علينا الا ان نشا فلم يسجد ولم يسجدوا انتهى فهذا لفظ الترمذي فلينظر من له بصيرة ودقيقة من دقايق تركيب الكلام هل تعرض الترمذي في ذلك الى زيادة نافع عن ابن عمر او ذكر ان الضمير في قوله قال يعود على عمر ولو قال مثل ما روينا فمن ابن عمر ذكر الترمذي عن عمر مثله لكان له وجه ثم قال هذا القايل واستدل بقوله لم يفرض علينا على عدم وجوب سجدة التلاوة واجاب بعض الحنفية عن قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وتعقب بانه اصطلاح لم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويغني عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه قلت اما الجواب عن قوله لم يفرض علينا فنحن ايضا نقول لم يفرض علينا ولكنه واجب ونفي الفرض لا يستلزم نفي الواجب واما قوله وتعقب الى اخره فلا نسلم انه اصطلاح حادث فكيف يقال انه حادث واهل اللغة قد فرقوا بين الفرض والواجب ومنكر هذا معاند ومكابر والاحكام الشرعية انما تؤخذ من الالفاظ اللغوية واما قوله وما كان الصحابة يفرقون بينهما دعوى بلا برهان والصحابة هم كانوا اهل اللغة والتصرف في الالفاظ العربية وهذا القول فيه نسبة الصحابة الى عدم المعرفة بلغات لسانهم واما قوله ويغني عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه فقد اجبنا عن هذا فيما مضى بانه لا اثم عليه في تاخيره

عن وقت

وجد كذا الخ

عن وقت السماع فان قلت روى البيهقي من طريق ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه بن عمر رضي الله عنه قرا السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرا يوم الجمعة الاخرى فتهيوا للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء قرا ها ولم يسجد ومنعهم قال صاحب التوضيح نزل عمر رضي الله عنه مع من حضر السجود ومنعه لهم دليل على عدم الوجوب ولا انكار ولا تخالف ولا يجوز ان يكون بعضهم انه واجب ويسكت عن الانكار على غيره في قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه قلت عروة لم يدرك عمر رضي الله عنه قال خليفة بن خياط وفي اخر خلافة عمر بن الخطاب قال في سنة ثلث وعشرين ولد عروة بن الزبير وعن مصعب بن الزبير ولد عروة لست سنين خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه فيكون منقطعا وهو غير حجة واما ترك عمر السجود فقد ذكرنا انه لمعنى من المعاني التي ذكرناها فيما مضى عن الطحاوي واما منعه لهم عن السجود على تقدير تسليم صحته فيحتمل انه كان يرى ان الثاني اذا لم يسجد لا يسجد السامع ايضا فيكون معنى المنع انا ما سجدت فلا تسجدوا انتم ايضا وروي عن مالك انه قال ان ذلك ما لم يقع عليه عمر ولا عمل به احد بعده وقال القايل المذكور ايضا واستدل بقوله الا ان نشاء قرا ها فيجب ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر رضي الله عنه بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان انتفاء الاثم عن من ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه قلت لا شك ان مفعول نشاء محذوف فيحتمل ان تكون ذلك السجدة يعني الا ان نشاء السجود ويحتمل ان تكون القراة يعني الا ان نشاء قراة السجدة فلا يترجح احد الاحتمالين الا بمرجح والاحاديث الواردة في هذا الباب تنفي التخيير فيترجح المعنى الاخر والجواب عن قوله ويرده تصريح عمر الى اخره قد ذكرناه وقال هذا القايل ايضا واستدل به على ان من شرع في السجود وجب عليه اتمامه واجيب بانه استثنا منقطع والمعنى لكن ذلك موكول الى مشية المرء بدليل انه لا اثم عليه ومن لم يسجد فلا اثم عليه قلت

خليفة

الى ان المرخص في السجود فيكون ليس بواجب واجاب من اوجبه بان المعنى الا ان نشا

ص باب من قرا السجدة في الصلاة فسجد

ش اي هذا باب في بيان حكم من قرا سجدة التلاوة في الصلاة فسجد قلت السجدة وحكمه انه لا يكره قراة السجدة في الصلاة خلافا لمالك على ما نذكر وقال بعضهم في الصلاة المفروضة قلت اطلاق البخاري يتناول الفريضة والنافلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ص حدثنا مسدد قال ثنا معتمر قال ثنا ابي قال حدثني بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي
هريرة العتمة فقرا اذا السما انشقت فسجد فقلت ماهذه قال سجدت بها خلف
ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه س مطابقته
للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول مسدد تكرر ذكره الثاني
معتمر بن سليمان التيمي الثالث ابوه سليمان بن طرخان التيمي الرابع بكر
بن عبد الله المزني الخامس ابو رافع نفيع بضم النون وفتح الفا السادس
ابو هريرة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث
مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول
في اربع مواضع وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن ابيه
وفيه راويان بالنسبة وراو بكنية **ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غير**
اخرجه البخاري في الصلاة عن ابن النعمان وعن مسدد عن يزيد بن زريع
عن سليمان التيمي به واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ ومحمد
بن عبد الاعلى كلاهما عن معتمر بن سليمان به وعن ابي كامل الجحدري عن
يزيد بن زريع به وعن عمرو الناقد عن عيسى بن يونس وعن احمد بن عبدة
عن سليم بن اخضر كلاهما عن سليمان التيمي به واخرجه ابو داود فيه
عن مسدد عن معتمر به واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن
سليم بن اخضر به **ذكر معناه** قوله العتمة اي صلاة العشا قوله ما
هذه اي ماهذه السجدة التي سجدت بها في الصلاة قوله حتى القاه بالقاف
اي حتى اموت لان المراد لقا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون
الا بالموت **ذكر ما يستنبط منه** احتج به الثوري ومالك والشافعي
انه من قرا السجدة في صلاته المكتوبة انه لا باس ان يسجد فيها وكره مالك
ذلك في الفريضة الجهرية والسرية وقال ابن حبيب لا يقرا الامام السجدة
فيما يسر به ويقراها فيما يجهر به وذكر الطبري عن ابي مجلز انه كان لا يرى
السجود في الفريضة وزعم ان ذلك زيادة في الصلاة ورا ان السجود فيها
غير الصلاة وحديث الباب يرد عليه وعمل السلف من الصحابة وعلما
الامة وروي عن عمر رضي الله عنه انه صلى الصبح فقرا والنجم فسجد فيها وقرا
مرة في الصبح الحج فسجد فيها سجدتين وقال ابن مسعود في السور يكون اخرها
سجدة ان شيت سجدت بها ثم قمت وقرات فركعت وان شيت ركعت بها
وقال الطحاوي انما قرا الشارع السجدة في العتمة والصبح وهذا فيما يجهر فيه

واذا

واذا سجد في قراة السر لم يدر اسجد للتلاوة ام لغيرها وقال صاحب الهداية واذا قرا
الامام اية السجدة سجدها وسجد المامون معه واذا تلا المامون وسمعه الامام والقوم
لم يسجد الامام ولا المامون في الصلاة الا تفاق ولا بعد الفراغ عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يسجد وهي بعد الفراغ انتهى ومما يستدل لسجوده عليه
السلام في الصلاة لسجدة التلاوة على التسوية بين الفريضة والنافلة وبه
قال الشافعي واحمد وفرق المالكية بين صلاة الفرض والنافلة فان كان في
النافلة فيسجد لقراة نفسه سوا كان منفردا او اماما لامن التخليط عليهم
فان لم يامن التخليط عليهم ايضا سجد على المنصوص عليه عندهم واما الفريضة
فالمشهور عندهم انه لا يسجد فيه سوا كانت سرية او جهرية وسوا
كان منفردا او في جماعة وقال البيهقي في الخلافيات وحكي عن ابي حنيفة انه
لا يسجد للتلاوة في الصلاة السرية وقال شيخنا زين الدين هذا مشكل على
قول الحنفية بوجوب سجود التلاوة فان كان يقول انه لا يسجد لقراتها كما حكاه
البيهقي عنه فهو مشكل وان قال انه لا يقرا اية السجدة كما حكاه ابن
العربي عنه فهو اقرب الا ان الحنفية قالوا انه يكره ان يقرا السورة
التي فيها السجدة ولا يسجد فيها في صلاة كان او في غيرها لانه كالا ستنكاف
عن السجود فعلى هذا فالاحتياط على قولهم انه لا يقرا في الصلاة السرية
سورة فيها سجدة قلت وفي الهداية قال لا باس ان يقرا اية السجدة ويدع ما
سواها قال محمد واحب الي ان يقرا قبلها اية او اية بين دفعا لوهم التفضيل
واستحسن المشايخ اخفاها شفقة على السامعين وفي المحيط اذا كان اتيا
وحده يقرا كيف شا جهرا واخفى وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كانوا
متهيئين للسجود ووقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداوها ينبغي ان يجهر حتى
يسجد القوم معه وان كانوا محدثين ويظن انهم لا يسجدون او يشق عليهم اداوها
ينبغي ان يقراها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تاثيم المسلم قلت كل هذا مبني
على وجوب سجدة التلاوة ومما استدل باحاديث الوجوب السجود للتلاوة
على انه لا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة وبه قال مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة يقوم الركوع مقام السجود للتلاوة استحسانا لقوله تعالى
وخروا ركعا واناب وفي البنايع ان كانت السجدة في اخر السورة فالافضل
ان يركع بها وان كانت في وسطها فالافضل ان يسجد ثم يقوم فيختم السورة ثم يركع
وان كانت في اواخر السورة وبعدها اياتان او ثلث فان شا اتم السورة وركع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان شاء سجد ثم قام فاتم السورة ولو نوى في ركوعه فقيل يجزيه وقيل لا يجزيه واستدل ايضا باحاديث سجود المستمع لاية السجدة على انه لا فرق بين ان يسمعها ممن هو اهل للامامة اولا كما لو سمعها من امراة او صبي او خنثى مشكلا او كافر او محدث وهذا قول ابي حنيفة وعند الشافعية كذلك على ما ذكره النووي في الروضة وقال هو الاصح وليس في عبارة الرافعي تصريح بالتصحيح له ولكنه لما ذكر عبارة الغزالي الوجيز فالظاهر اللفظ يشمل قراءة المحدث والصبي والكافر ويقتضي مشروعية السجود للمستمع الى قراءته وحكى الرافعي قبل هذا عن صاحب البيان انه لا يسجد المستمع لقراءة المحدث ثم ذكر بعد ذلك عن الطبري في العدة انه لا يسجد المستمع لقراءة الكافر والصبي وحكى ابن قدامة في المغني عن الشافعي واحمد واسحق انه لا يسجد لقراءة المراة والخنثى المشكل انه واحد عن احمد وحكي عنه وجهين فيما اذا كان صبيا وذهبت المالكية ايضا الى انه لا يسجد لاستماع قراءة من ليس اهلا للامامة وقال الثوري اذا سمع اية السجدة من امراة تلاها السامع وسجد وقال الليث اذا سمعها من غلام سجد وقال شيخنا زين الدين ذكر بعض اصحابنا ان القارئ ان كان ممن يمتنع عليه القراءة كالجنب والسكران لم يسجد المستمع لقراءته وبه جزم القاضي حسين في فتاواه

ص باب

من اين يسجد موضع الامام من الزحام **ش** اي هذا باب يذكر فيه حكم من اين يسجد الى اخره واشار البخاري بهذه الترجمة الى انه يرى انه يسجد بمقدار استطاعته ولو كان على ظهر غيره **ص** حدثنا صدقة بن الفضل انا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لجبهته **ش** مر هذا الحديث عن قريب في باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة فانه رواه هناك عن بشر من ادم عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع الى اخره وههنا اخرجه عن صدقة بن الفضل مضى ذكره في باب العلم والعظة بالليل عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب فقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السورة التي فيها السجدة وزاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله وتحن عنده قوله فيسجد اي النبي عليه السلام قوله ونسجد بنون المتكلم اي وتحن نسجد وفي رواية الكشميهني ونسجد معه فقوله بموضع جهته يعني

من

شرعيه

ساقط تكليف

مقدرا

لموضع جبهته

من الزحام وكثرة الخلق وقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم القران فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد احدنا مكانا يسجد فيه في غير صلاة ورواية مسلم هذه دلت على ان هذه القضية كانت في غير وقت صلاة وافادت رواية الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك كان بمكة لما قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم وزاد فيه حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل

ص ابواب التقصير

ش اي هذه ابواب التقصير في الصلاة هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية المستملي وفي رواية ابي الوقت ابواب تقصير الصلاة ولم تثبت في روايتهما البسملة وثبتت في رواية كريمة والاصيلي وفي بعض النسخ كتاب التقصير والتقصير مصدر من قصر بالتشديد يقال قصرت الصلاة بفتحتين قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا والاول اشهر في الاستعمال وافصح وهو لغة القران

ص باب

ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر **ش** اي هذا باب في بيان حكم تقصير الصلاة اي جعل الرباعية على ركعتين والاجماع على ان لا تقصير في المغرب والصبح قوله وكم يقيم حتى يقصر اعلم ان الشراح تصرفوا في هذا التركيب بالرطب واليابس وحل هذا موقوف على معرفة لفظة كم ولفظة حتى ولفظة يقيم ليفهم معناه بحيث يكون حديث الباب مطابقا له والا تحصل المخالفة بينهما فتكون الترجمة في ناحية وحديث الباب في ناحية فنقول لفظة كم هنا استفهامية بمعنى اي عدد ولا يكون تمييزه الا منصوبا مفردا داخلا في الكوفيين ويكون منصوبا ولا يجوز جره مطلقا كما عرف في موضعه ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تاتي في كلام العرب لاحد ثلثة معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا في الاستثناء وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وليس المراد منه ضد السفر بالمعنى الشرعي فاذا كان كذلك يكون معنى قوله وكم يقيم حتى يقصر وكم يوما يمكث المسافر لاجل قصر الصلاة وجوابه مثلا تسعة عشر يوما كما في حديث الباب فان نبينا اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا وان زدنا اتممنا فيكون مكث المسافر في سفره تسعة عشر يوما سببا لجواز قصر الصلاة فاذا زاد على ذلك لا يجوز له القصر

لان المسبب ينتفي بانتفاء السبب فاذا عرفت هذا عرفت ان الكرماني تكلف
في حل هذا التركيب حيث قال ولا يصح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية
للاقامة ثم قال عدد الايام سبب اي معرفة لجواز القصر اي الاقامة الى
تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة عليها وهذا كما ترى تعسف
جدا وكذا بعضهم تصرف فيه تصرفات عجيبة منها ما نقله عن غيره بان المعنى
وكم اقامته المعتادة بالقصر وهذا التقدير لا يصح اصلا لان كم الاستفهامية
على هذا تلتبس بالخبرية ثم قوله من عنده وحاصله كم يقيم مقصرا
غير صحيح لان هذا الذي قاله غير حاصل ذاك الذي نقله على ان فيه العام بعني
حتى ومنها ما نقله عن غيره ايضا بقوله وقيل المراد كم يقصر حتى يقيم اي
حتى يسمى مقيما فانقلب اللفظ وهذا ايضا غير صحيح لان المراد منه ليس
كذلك لانه خلاف ما يقتضيه التركيب على ان فيه نسبة التركيب الى الخطا
ومنها ما قاله من عنده وهو قوله او حتى هنا بمعنى حين اي كم يقيم حين
يقصر وهذا ايضا غير صحيح لانه لم ينقل عن احد من اهل اللسان ان حتى تجي
بمعنى حين ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا ابو عوانة عن عاصم وحصين
عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر
يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا ش مطابقته
للترجمة من حيث الوجه الذي قررناه **ذكر رجاله** وهم ستة الاول موسى
بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي وقد تكرر ذكره الثاني ابو عوانة
اسمه الوضاح اليشكري الثالث عاصم بن سليمان الاحول مر في كتاب الوضوء
الرابع حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمان السلمي الخامس
عكرمة السادس عبد الله بن عباس **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه بصري والثاني واسطي والثالث بصري والرابع كوفي والخامس
مدني وفيه واحد بكنية وثلاثة بالنسبة وفيه ابو عاصم يروي عن اثنين وفيه
ثلثة من التابعين وهم عاصم وحصين وعكرمة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عبد الله عن عبد الله وعن احمد بن
يونس عن ابن شهاب كلاهما عن عاصم وحده واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد
بن العلا وعثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاوية
وقال حسن صحيح واخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبد الملك **ذكر معناه** قوله اقام

فيه ص

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت اقامته بمكة على ما رواه البخاري في المغازي من وجه
اخر عن عاصم قوله تسعة عشر اي يوما بليلته قوله يقصر جملة حالية قوله تسعة
عشر اي يوما قوله قصرنا اي الصلاة الرباعية قوله وان زدنا اي على تسعة عشر
يوما اتممنا الصلاة اربعا **ذكر الاحاديث المختلفة** في مدة اقامته عليه السلام
بمكة والجمع بينها ففي حديث انس رواه الستة انه اقام بها عشرا وفي حديث ابن
عباس المذكور انه اقام بها تسعة عشر يوما بتقديم التاء المثناة من فوق على
السين وفي رواية لابي داود في حديث ابن عباس سبعة عشر يوما بتقديم السين
على التاء الموحدة واسناده صحيح وفي رواية لابي داود والنسائي وابن ماجة خمسة
عشر يوما وفي حديث ابن عباس ايضا وفي حديث عمران بن حصين اخرجه ابو داود
ثماني عشرة ليلة والجمع بينها ان حديث انس هو في حجة الوداع ولم تكن اقامته
للعشرة بنفس مكة وانما المراد اقامته بها مع اقامته بمنى اي حين رجوعه
فانه دخلها صبح رابعه كما ثبت في الصحيح في حديث جابر فاقام بها ثلثة ايام غير
يومي الدخول والخروج منها الى منى يوم الثامن فاقام بمنى ثلث ايام الرباعية
واخرها الثالث عشر واما حديث ابن عباس وعمران بن حصين فالمراد بهما
دخوله في فتح مكة وقد جمع بينهما البيهقي بان من روى تسعة عشر عد يوم
الدخول والخروج ومن روى سبعة عشر تركهما ومن روى ثمانية عشر عد
احدهما واما رواية خمسة عشر فقال النووي في الخلاصة انها ضعيفة مرسلة
قلت ليس كذلك لان رواتها ثقاة رواه ابو داود وابن ماجة من طريق ابن
اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فان قال النووي
ضعفه لاجل ابن اسحق فابن اسحق لم ينفرد به بل رواه النسائي من رواية عراك
بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وهذا اسناد جيد ومن حفظ
زيادة على ذلك قبل منه لانه زيادة ثقة والله اعلم **ذكر الاختلاف عن عكرمة**
روي عنه عاصم وحصين عن ابن عباس تسعة عشر كما في حديث الباب وكذا
اخرجه ابن ماجة واخرجه الترمذي بلفظ سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم
سفرا فصلى تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين ورواه عباد بن منصور عن
عكرمة قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح تسعة عشرة ليلة
يصلي ركعتين ركعتين اخرجه البيهقي واختلف على عاصم عن عكرمة فرواه ابن مالك
وابن شهاب وابو عوانة في احدى الروايتين تسع عشرة ورواه خلف بن هشام
وحفص بن غياث فقالا سبع عشرة واختلف على ابي معاوية عن عاصم واكثر الروايات

عنه تسع عشرة رواها عنه ابو خيثمة وغيره ورواه عثمان بن ابي شيبة عن
ابي معاوية فقال سبع عشرة واختلف على ابي عوانة فرواه جماعات عنه عنهما
فقال تسع عشرة ورواه لوين عن ابي عوانة عنهما فقال سبع عشرة ورواه
المعلى بن اسد عن ابي عوانة عن عاصم فقال سبع عشرة قال البيهقي واصح الروايات
عندي تسع عشرة وهي التي اوردها البخاري وعبد الله بن المبارك احفظ من
ورواه عبد الرحمان الاصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر ذكر اختلاف الاقوال في المدة
التي اذا نوى المسافر الاقامة فيها لزمه الاتمام وهو على اثنين وعشرين قولا
الاول ذكر ابن حزم عن سعيد بن جبير انه قال اذا وصفت رحلك بارض فاتم
وهو في المصنف عن عاينته وطاووس بسند صحيح قال وحدثنا عبد الاعلى عن
داود عن ابي العالية قال اذا اطمأن صلى اربعا يعني نزل وعن ابن عباس بسند
صحيح مثله الثاني اقامة يوم وليلة حكاه ابن عبد البر عن ربيعة الثالث ثلاثة
ايام قاله ابن المسيب مثله الرابع اربعة ايام وروي عن الشافعي واحمد
وروي مالك عن عطا الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب قال من اجمع
على اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال مالك وذلك احب ما
سمعت الي وقال الشافعي لا يحسب يوم ظعنه ولا يوم تروله وحكي
امام الحرمين عن الشافعي اربعة ايام ولحظة الخامس اكثر اربعة
ايام ذكره ابن رشد في القواعد عن احمد وداود والسادس ان ينوي اقامة
اثنتين وعشرين صلاة قال ابن قدامة في المغني هو مذهب احمد السابع
عشرة ايام وروي عن علي بن ابي طالب من حديث محمد بن علي بن حسين عنه
والحسن بن صالح واحمد بن علي بن حسين رواه ابن ابي شيبة الثامن
اثنى عشر يوما قاله ابو عمر روي مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
انه كان يقول اقل صلاة المسافر مما يجمع مكثا اثنى عشر ليلة قال
وروي عن الاوزاعي مثله ذكره الترمذي في جامعه التاسع ثلاثة عشر
يوما قاله ابو عمر روي ذلك عن الاوزاعي العاشر خمسة عشر يوما وهو
قول ابي حنيفة واصحابه والثوري والليث بن سعد وحكاه ابن ابي شيبة
عن ابن المسيب بسند صحيح قال وثنا عمر بن ذر عن مجاهد كان ابن عمر اذا
اجمع على اقامة خمس عشرة صلى اربعا الحادي عشر ستة عشر يوما روي
عن الليث ايضا الثاني عشر سبعة عشر يوما وهو قول للشافعي ايضا الثا

عشر

رواه عن عاصم هو

اثنين

ثلاثة

ط لعله مراغتك والغزاة

عشر ثمانية عشر يوما وهو قول الشافعي ايضا الرابع عشر تسعة عشر يوما قاله
اسحق بن ابراهيم فيما ذكره الطوسي عنه الخامس عشر عشرون يوما قاله ابن
حزم السادس عشر يقصر حتى يأتي مصرا من الامصار قال ابو عمر قاله الحسن
ابن ابي الحسن قال ولا اعلم احدا قاله غيره السابع عشر احدى وعشرون صلاة
ذكره ابن المنذر عن الامام احمد الثامن عشر يقصر مطلقا ذكره ابو محمد
النصري التاسع عشر قال ابن ابي شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن
سلمة عن ابن عباس قال اذا اقمت في بلد خمسة اشهر فقصر الصلاة العشرون
قال ابو بكر ثنا مسعر وسفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الرحمان قال
اقام سعد بن مالك شهرين بحمان يقصر الصلاة ونحن نتم فقلنا له فقال
نحن اعلم الحادي والعشرون قال حدثنا وكيع ثنا شعبة ثنا ابو التياح عن
ابن المنهال رجل من عنزة قلت لابن عباس اني اقيم بالمدينة حولا لا اشد
على سفر قال اصل ركعتين الثاني والعشرون عند ابي بكر بسند صحيح قال
سعيد بن جبير اذا اراد ان يقيم اكثر من خمسة عشر يوما اتم الصلاة ذكر
بيان مشروعية القصر وبيان سببه ذكر الضحاك في تفسيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جملة الاسلام الظهر ركعتين والعصر ركعتين
والمغرب ثلثا والعشاء ركعتين والغداة ركعتين فلما انزلت اية القبلة
تحول للكعبة وكان قد صلى هذه الصلوات نحو بيت المقدس فوجهه
جبريل عليه السلام بعد ما صلى ركعتين من الظهر نحو الكعبة واوما اليه
بان صل ركعتين وامره ان يصلي العصر اربعا والعشاء اربعا والغداة
ركعتين وقال انا محمد اما الفريضة الاولى فهي للمسافر من له مساء والعشاء
وروى الطبري ثنا المثنى ثنا اسحق ثنا عبد الله بن هاشم انا سيف عن ابي
روق عن ابي ايوب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سأل قوم من التجار
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نضرب في الارض
فكيف نصلي فانزل الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزى
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد امكنكم محمد واصحابه
من ظهورهم هلا شددتم عليهم فانزل الله تعالى بين الصلاتين ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا وحدثنا ابن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي
عن قتادة عن سليمان اليشكري انه سأل جابر بن عبد الله عن اقصار الصلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي يوم انزل او اي يوم هو فقال انطلقنا نتلقى عير القريش اتية من الشام
حتى اذا كنا بنخل فنزلت اية القصر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر
الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول
صلاة قصرت صلاة العصر قصرها النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة
ذي انمار ص حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يحيى بن ابي اسحق
قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة
قلت اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا س مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر
رجاله وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري
المقعد الثاني عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة الثالث يحيى بن ابي
اسحق الحضرمي مات سنة ست وثلثين ومائة الرابع انس بن مالك
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع
وفيه السماع وفيه القول في ثلثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم
بصريون وفيه انه من رباعيات البخاري ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابي نعيم وقتيبة
كلاهما عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى
وعن قتيبة وعن ابي كريب وعن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن عبد الله بن
نمير واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسماعيل ومسلم بن ابراهيم كلاهما
عن وهيب واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي
فيه عن قتيبة وعن حميد بن مسعدة وفي الحج عن زياد بن ايوب واخرجه
ابن ماجة في الصلاة عن نصر بن علي الجهضمي وعبد الاعلى بن عبد الاعلى
ذكر معناه قوله خرجنا من المدينة في رواية شعبة عن يحيى بن ابي
اسحق عند مسلم الى الحج قوله من المدينة الى مكة دخل مكة يوم الاحد صبيحة
رابعة ذي الحجة وبات بالمحصب ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة اعتمرت
عايشة رضي الله عنها وخرج من مكة صبيحتها وهو الرابع عشر قوله فكان
يصلي ركعتين ركعتين الظهر والعصر والعشا والفجر الا المغرب
فانه يصليها ثلثا على حالها وروى البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى
بن ابي اسحق عن انس الا المغرب قوله قلت فايله يحيى قوله اقمتم بمكة
شيا هنا الاستفهام فيه محذوفة اي اقمتم قوله عشرا اي عشرة ايام

وانما

واما حذفت التاء من العشر مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد
التذكير والتانيث قالوا معناه انه اقام بمكة وحوليها لا في مكة فقط اذ كان ذلك
في حجة الوداع ولهذا قلنا ان حديث انس لا يعارض حديث ابن عباس لان
حديث ابن عباس كان في فتح مكة وخرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة اقامته
بمكة وضواحيها عشرة ايام بلياليها كما قال انس وتكون مدة اقامته بمكة اربعة
ايام سوا لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى وقال ابن رشيد
اراد البخاري ان يبين ان حديث انس داخل في حديث ابن عباس لان اقامته
عشرة داخلة في اقامته تسع عشرة واراد من ذلك ان الاخذ بالزايد
متعين ولا يتهيا له ذلك لاختلاف القضيتين وانما يجيء ما قاله لو كانت
القضيتان متحدتين فافهم ذكر ما يستنبط منه احتج به الشافعي
رحمه الله ان المسافر اذا اقام ببلدة اربعة ايام قصر لان اقامة النبي عليه
السلام بمكة كانت اربعة ايام كما ذكرنا وبه قال مالك واحمد وابو ثور
وقال الرافعي والنووي الاصح ان المراد بالاربعة غير يوم الدخول ويوم
الخروج وعن الشافعي في قول اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم
ينو الاقامة وقال الطحاوي ما قاله الشافعي خلاف الاجماع لانه لم ينقل
عن احد قبله بانه يصير مقيما بنية اربعة ايام وعند اصحابنا ان نوى
اقل من خمسة عشر يوما قصر صلاته لان المدة خمسة عشر يوما
كمدة الظهر لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قالا اذا اقمت ببلدة
وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما فاكمل الصلاة وان
كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها رواه الطحاوي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا وكيع ثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان اذا اجمع على اقامة خمسة
عشر يوما اتم الصلاة وروى هشيم عن داود بن ابي هند عن ابن المسيب انه
قال اذا اقام المسافر خمس عشرة ليلة اتم الصلاة وما كان دون ذلك
فليقصر ثم اعلم انا قلنا انما يصير مقيما بنية الاقامة اذا سار ثلثة ايام
فاذا لم يسر ثلثة ايام فعزم على الرجوع او نوى الاقامة يصير مقيما وان
كان في المفازة كذا ذكره فخر الاسلام وفي المجتبى لا يبطل السفر الا بنية الاقامة
او دخول الوطن او الرجوع اليه قبل الثلاث وبه قال الشافعي في الاظهر
ونية الاقامة انما تؤثر بخمس شرايط احدها ترك السير حتى لو نوى الاقامة
وهو يسير لم يصح ولا بد من صلاحية الموضع حتى لو نوى الاقامة في برا او بحرا او جزيرة

لم يصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالراي حتى لو نوى من كان تبعا لغيره لا يعتبر كالجندي والزوجة والرقيق والاجير والتلميذ مع استاده والغريم المفلس مع صاحب الدين الا اذا نوى متبوعه ولو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم بها التابع فهو مسافر حتى يعلم كالوكيل اذا عزل وهو الاصح وعن بعض اصحابنا يصيرون مقيمين ويعيدون ما ادوا في مدة عدم العلم صرباب الصلاة بمنى سن

اي هذا باب في بيان الصلاة بمنى يعني في ايام الرمي وانما لم يذكر حكم المسلة بل قال باب الصلاة بمنى على الاطلاق لقوته الحذف فيها وانما خص منى بالذكر لانها بالمحل الذي وقع في ذلك قديما ومنى يذكر ويونث بحسب قصد الموضع والبقعة قيل فاذا ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لم يصرف وكتب بالياء وذكر الكلبي انما سميت منى لانه منى الكبش الذي فدي به اسماعيل عليه السلام منى من المنية ويقال ان جبريل عليه السلام لما اتى آدم عليه السلام بمنى قال له تمنّ قال البكري هو جبل بمكة معروف وقال ابو علي الفارسي لامه ياء من منيت الشيء اذا قدرته وقال الفراء الاغلب عليه التذكير وقال الحارثي ان منى صقع قرب مكة وهو ايضا هضبة قرب ضرية في ديار غني بن اعصر وقد امتنى القوم اذا انتوا منى قاله يونس وقال ابن الاعرابي امنى القوم ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال صليت مع النبي عليه السلام بمنى ركعتين وابي بكر وعمر رضي الله عنهما ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها سن

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الاطلاق الذي فيها فان الاطلاق في ما بيننا ولما الصلاة ركعتين وبيننا ولها اربعا ايضا فصارت المطابقة من جهة التفصيل بعد الاجمال ومن جهة التقييد بعد الاطلاق ولكن حكم المسلة كما ينبغي لا يفهم منه وهو ان المقيم بمنى هل يقصر او يتم فلذلك لم يذكر حكمها في الترجمة وسيبينها ان شاء الله تعالى ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد قوله بمنى وفي رواية مسلم عن سالم عن ابيه بمنى وغيره قوله صدرا اي في اول خلافته وهو ست سنين وثمان سنين على خلاف فيه قوله من امارته بكسر الهمزة وهي خلافته قوله ثم اتمها اي

بعد

قرية بعلبك

بعد ذلك لان القصر والاتمام جايزان ورايي ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي رواية اسامة عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وفي رواية لمسلم عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعثمان ثماني سنين او ست سنين وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن ربيعة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة السفر ركعتين ثم صلى ابو بكر ركعتين ثم صلى بعده عمر ركعتين ثم صلى بعده عثمان ركعتين ثم ان عثمان اتم بعد ذكر ما يستنبط منه قال ابن بطال اتفق العلماء على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وساير المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها ولمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى قال واختلف العلماء في صلاة المكي بمنى فقال مالك يتم بمكة ويقصر بمنى وكذلك اهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات قال وهذه المواضع مخصوصة بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قصر بعرفة لم يجز من وراه ولا قال لاهل مكة اتموا وهذا موضع بيان وممن روي عنه ان المكي يقصر بمنى ابن عمر وسالم والقاسم وطاوس وبه قال الاوزاعي واسحق وقالوا ان القصر سنة الموضع وانما يتم بمنى وعرفات من كان مقيما فيها وقال اكثر اهل العلم منهم عطاء والزهري والثوري والكوفيون وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد وابو ثور لا يقصر الصلاة اهل مكة بمنى وعرفات اذا كانوا حجاجا اتموا وليس هو متعلقا بالموضع وانما هو متعلق بالسفر واهل مكة مقيمون هناك لا يقصرون ولما كان المقيم لا يقصر لو خرج الى منى كذلك الحاج ذكر المسافة التي يقصر فيها اختلف العلماء فيها فقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون المسافة التي تقصر فيها الصلاة ثلثة ايام ولياليهن بسير الابل ومشي الاقدام وقال ابو يوسف يومان فاكثر الثالث وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد ولم يريدوا به السير ليلا ونهارا لانهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة ولو سلك طريقا هي مسيرة ثلثة ايام

زمعة

لا تقصر مسافة القصر وقال الطحاوي وليس الحج موجبا للقصر لان اهل منى وعرفات

؟

شبكة الألوكة www.alukah.net

وامكنه ان يصل اليها في يوم من طريق اخرى قصّر ثم قدّر وذلك بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر فرسخا والى الليلة الايام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري وابن حي وابو قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وهو رواية عن عبد الله بن عمر وعن مالك لا يقصّر في اقل من ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي وذلك ستة عشر فرسخا وهو قول احمد والفرسخ ثلثة اميال والميل ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وذلك يومان وهو اربعة برد هذا هو المشهور عنه كانه احتج بما رواه الدارقطني من حديث عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان وعبد الوهاب ضعيف ومنهم من يكذبه وعنه ايضا خمسة واربعون ميلا والشافعي سبعة نصوص في المسئلة التي تقصر فيها الصلاة ثمانية واربعون ميلا ستة واربعون اكثر من اربعين اربعون يومان ليلتان يوم وليلة وهذا الاخر قال به الاوزاعي قال ابو عمر قال الاوزاعي عامة العلما يقولون به قال ابو عمر وعن داود يقصر في طويل السفر وقصيره زاد ابن حامد حتى لو خرج الى البستان له خارج البلد قصر وزعم ابو محمد انه لا يقصر عندهم في اقل من ميل وروي الميل ايضا عن ابن عمر روي عنه انه قال لو خرجت ميلا لقصرت وعنه اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر وعنه ثلثة اميال وعن ابن مسعود اربعة اميال وفي المصنف حدثنا هشيم عن ابي هارون عن ابي سعيد ان النبي عليه السلام كان اذا سافر فرسخا قصر الصلاة وحدثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك عن النزال ان عليا رضي الله عنه خرج الى النخيلة فصلى بهم الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه قال اردت ان اعلمكم سنة نبيكم وكان حديقة يصلي ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن وعن ابن عباس يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة وعن ابن عمر وسويد بن غفلة وعمر بن الخطاب ثلثة اميال وعن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك قصر رواه مسلم قال ابو عمر هذا عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت انس بن

المسافة 2

مالك

مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى خيبر وهي شيخ بحري ليس مثله ان يروي مثل هذا الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين ولا هو ممن يزين به في مثل ضبط هذا الامر وقد يحتمل ان يكون اراد سفرا بعيدا ثم اراد ابتدا قصر الصلاة اذا خرج ومشى ثلثة ايام فيتفق حضور صلاة فيقصر وعن الحسن يقصر لمسيرة ليلتين وعن ابي الشعثا ستة اميال وعند مسلم عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فرفعه الى النبي عليه السلام ذكر السبب في اتمام عثمان الصلاة ممن تعلق في ذلك اقوال منها انه انما اتم بمنى خاصة قال ابو عمر قال قوم اخذ بالمباح في ذلك اذ للمسافر ان يقصر ويتم كما له ان يصوم ويفطر وقال الزهري انما صلى بمنى اربعا لان الاعراب كانوا كثيرين في ذلك العام فاحب ان يخبرهم بان الصلاة اربع وروى معمر عن الزهري انما صلى بمنى اربعا لانه اجمع الاقامة بعد الحج وروي يونس عنه لما اتخذ عثمان الاموال بالطايف واراد ان يقيم بها صلى اربعا وروى مغيرة عن ابراهيم قال صلى اربعا لانه كان اتخذها وطنا وقال البيهقي وذلك مدخول لانه كان اتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك على سايرالصحابة ولما انكروا عليه ترك السنة وانما صلى ابن مسعود في منزله وقال ابن بطال الوجوه التي ذكرت عن الزهري كلها ليست بشي اما الوجه الاول فقد قال الطحاوي الاعراب كانوا باحكام الصلاة اجهل في زمن الشارع فلم يتم بهم لتلك العلة ولم يكن عثمان ليخاف عليهم ما لم يخفه الشارع لانه بهم روف رحيم الا يرى ان الجمعة لما كان فرضها ركعتين لم يعدل عنها وكان يحضرها الغوغا والرعفود وقد تجوزوا ان صلاة الجمعة في كل يوم ركعتان واما الوجه الثاني فلان المهاجرين فرض عليهم ترك المقام بمكة وصح عن عثمان انه كان لا يودع النسا الا على ظهر الرواحل ويسرع الخروج من مكة خشية ان يرجع في هجرته التي هاجر لله تعالى وقال ابن التين لا يمتنع ذلك اذا كان له امرا اوجب ذلك لضرورة وقد قال مالك في العتبية فيمن يقيم بمنى ليخف الناس يتم في احد قوليه واما الوجه الثالث ففيه بعد اذ لم يقل احد ان المسافر اذا مر بها بلكه من الارض ولم يكن له فيها اهل ان حكمه حكم المقيم وقيل انما كان عثمان اتم لان اهله كانوا معه بمكة ويرد هذا ان الشارع كان يسافر بزوجاته وكن معه بمكة ومع ذلك كان يقصر فان قلت

ولما

روي عبد الله بن الحارث بن ابي ذباب عن ابيه وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب قال
صلى بنا عثمان اربعا فلما سلم اقبل علي الناس فقال اني تاهلت بمكة وقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل ببلد فهو من اهلها فليصل
اربعا وعزاه ابن التين الى رواية ابن سنجر ان عثمان صلى بمنى اربعا فانكروا عليه
فقال يا ايها الناس اني لما قدمت تاهلت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا تاهل الرجل ببلد فليصل صلاة المقيم قلت هذا منقطع اخرجه
البيهقي من حديث عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف عن ابن ابي ذباب عن ابيه
قال صلى عثمان وقال ابن حزم ان عثمان كان امير المومنين حيث كان في بلد
فهو عمله وللامام تاثير في حكم الاتمام كما له تاثير في اقامة الجمعة اذا مر بقوم
انه يجمع بهم الجمعة بخلاف ما ان عثمان سار مع الشارع الى مكة وغيرها وكان مع
ذلك يقصر ورد بان الشارع كان اولى بذلك ومع ذلك لم يفعله وصح عنه انه
كان يصلي في السفر ركعتين ايام قبضه الله تعالى وقال ابن بطال والوجه
الصحيح في ذلك والله اعلم ان عثمان وعايشة رضي الله عنهما انما اتما في السفر
لانهما اعتقدا في قصره عليه السلام انه لما خير بين القصر والاتمام اختار
الايسر من ذلك على امته وقد قالت عايشة ما خير رسول الله صلى الله
عليه وسلم في امرين الا اختار ايسرهما مالم يكن اثما فاخذت هي وعثمان
في انفسهما بالشدة وتركا الرخصة اذ كان مباحا لهما في حكم التخيير فيما
اذن الله فيه ويدل على ذلك انكار ابن مسعود الاتمام على عثمان ثم صلى خلفه
واتم فكلم في ذلك فقال الخلاف شر ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة
قال انبانا ابو اسحق قال سمعت حارثة بن وهب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه
وسلم امن ما كان بمنى ركعتين ش وجه المطابقة بين الترجمة وهذا هو الذي
ذكرناه في اول الباب ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث ابو
اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الرابع حارثة بالحاء المهملة ابن وهب الخزاعي
ابو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه وامها بنت عثمان بن مظعون سمع النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه الانبا في موضع واحد وهو معنى الاخبار والتحديث
وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه مذكور بكنيته
وهو بصري وشعبة واسطي وابو اسحق كوفي وهو ايضا مذكور بكنيته وفيه

لفظ

لفظ الانبا ولم يذكر فيما قبله هذا اللفظ وفيه ان حارثة بن وهب مذكور في الموضعين
ليس الا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الحج عن ادم عن شعبة واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة وعن
احمد بن يونس واخرجه ابو داود في الحج عن عبد الله بن محمد النفيلي واخرجه الترمذي
فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عمر بن علي ذكر معناه
قوله سمعت حارثة بن وهب وفي رواية البرقاني مستخرجه رجلا من خزاعة
اخرجه من طريق ابي الوليد شيخ البخاري فيه قوله امن افعل التفضيل
من الامن قوله ما كان في رواية الكشميهني والحموي ما كانت وكلمة ما مصدرية
ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا
اكثر ما كنا في سايل الاوقات امنا ولفظ مسلم عن حارثة بن وهب قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى امن ما كان الناس واكثره
ركعتين وفي رواية له صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى
والناس اكثر ما كانوا فصلى ركعتين قوله بمنى الباء فيه ظرفية تتعلق بقوله متعلق
صلى قوله ركعتين مفعول صلى ذكر ما يستنبط منه مذهب الجمهور انه
يجوز القصر من غير خوف لدلالة حديث حارثة على ذلك لان معناه ان
عليه السلام قصر من غير خوف وفيه رد على من زعم ان القصر مختص
بالخوف او الحرب ذكر ابو جعفر في تفسيره باسناده عن عايشة تقول في
السفر اتموا صلاتكم فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في
السفر ركعتين فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف
فهل تخافون انتم وفي لفظ كانت تصلي في السفر اربعا واحتج هؤلاء الزاعمون ايضا
بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا واجيب بان الشرط في الاية خرج مخرج الغالب
وقيل هو من الاشيا التي شرع الحكم فيها لسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل لسبب
في الطواف وقد اوضح هذا في صحيح مسلم عن يعلى بن امية قال قلت لعمر
الخطاب رضي الله عنه فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم ثنا سليمان ثنا محمد بن سهل الرباطي ثنا سهل
بن عثمان عن شريك عن قيس بن وهب عن ابي الكنود سالت ابن عمر عن صلاة السفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال ركعتان تراث من السما فان شئتم فردوها واما الحديث الذي رواه ابو
جعفر فان حديث حارثة بن وهب يرده وقال الطيبي فيه اي في حديث الباب
تعظيم شان الرسول عليه السلام حيث اطلق ما قيده الله تعالى
ووسع على عباد الله تعالى ولنسب فعله الى الله عز وجل ص حدثنا قتيبة
بن سعيد قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال ثنا ابراهيم قال
سمعت عبد الرحمان بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان بمني اربع
ركعات فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمني ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق
رضي الله عنه بمني ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمني ثلث
حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان ش مطابقته للترجمة ظاهرة
من الوجه الذي ذكرناه ذكر رجاله وهم سبعة الاول قتيبة وقد
تكرر ذكره الثاني عبد الواحد بن زياد من الزيادة العبدي ابو عبيدة الثالث
سليمان الاعمش الرابع ابراهيم النخعي لا التيمي الخامس عبد الرحمان بن يزيد
من الزيادة النخعي اخو الاسود بن يزيد مات سنة ثلث وتسعين ٥
السادس عثمان بن عفان السابع عبد الله بن مسعود ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه السماع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان شيخه
بلخي وعبد الواحد بصري والبقية كوفيون ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن قبيصة عن سفيان
واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن عبد الواحد وعن عثمان بن ابي شيبة
عن جرير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن
اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم واخرجه ابو داود في الحج عن مسدد واخرجه
النسائي فيه عن علي بن خشرم به وعن محمود بن غيلان وعن قتيبة ولم
يذكر فعل عثمان ذكر معناه قوله صلى بنا عثمان كان ذلك بعد رجوعه
من اعمال الحج في حال اقامته بمني للرمي قوله فقيل له ذلك هذه رواية الاصيلي
وفي رواية ابي ذر فقيل له ذلك اي فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات
قوله فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون كراهة مخالفة الافضل
قوله ومع عمر ركعتين زاد الثوري عن الاعمش ثم تفرقت بكم الطرق اخرجه
البخاري في الحج من طريقه قوله فليت حظي من اربع ركعات ركعتان وليس في

رواية

رواية الاصيلي ركعات قوله حظي اي نصيبي وكلمة من في اربع للبدل كما في قوله تعالى ارضيتم
بالحياة الدنيا من الاخرة وقال الداودي معناه ان صليت اربعا وتكلفتها فليتها
تتقبل كما تتقبل الركعتان ذكر ما يستنبط منه قال بعضهم هذا الحديث يدل على
ان ابن مسعود كان يرى الاتمام جايزا والا كما كان لحظ من الاربع ولا من غيرها
فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع لما وقع منه من مخالفته الاولى
ويويده ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت
اربعا فقال الخلاف شر وفي رواية للبيهقي اني لا اكره الخلاف ولا حد من حديث
ابي ذر مثل الاول وهذا يدل على انه لم يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية
ووافقهم القاضي اسماعيل من المالكية واحد وقال ابن قدامة المشهور عن احمد
انه على الاختيار والقصر عندي افضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين قلت
هذا القايل تكلم بما يوافق غرضه اما قوله هذا يدل على ان ابن مسعود كان
يرى الاتمام جايزا فيرده ما قاله الداودي ان ابن مسعود كان يرى القصر
فرضا ذكره صاحب التوضيح وغيره ويويده ما قاله عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرها وقال الاوزاعي ان
قام الى الثالثة فانه يلغيها ويسجد سجدتي السهو وقال الحسن بن حي اذا صلى
اربعا متعمدا اعادها وكذا قال ابن ابي سليمان واما قوله ويويده ما روى
ابو داود انا ابن مسعود صلى اربعا فانه اجاب عن هذا بقوله الخلاف شر
فلو لم يكن القصر عنده واجبا لما استرجع ولما انكر بقوله صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمني ركعتين الى اخر الحديث واما قوله المشهور عن
احمد انه على الاختيار فيعارضه ما قاله الاثرم قلت لاحمد للرجل ان يصلي
اربعا في السفر قال لا ما يعجبني وحكى ابن المنذر في الاشراف انه قال
انا احب العافية من هذه المسئلة وقال البغوي هذا قول اكثر العلماء وقال
الخطابي الاولى القصر ليخرج عن الخلاف وقال الترمذي العمل على ما فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وهو القصر وهو قول محمد بن
سحنون ورواية عن مالك واحمد وهو قول الثوري وحماد وهو المنقول
عن عمر وعلي وجابر وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وبهذا رد على هذا القايل
في قوله وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وقال هذا القايل واحتج الشافعي
على عدم الوجوب بان المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعا باتفاقهم ولو
كان فرضه القصر لما تم مسافر بمقيم والجواب عن هذا ان صلاة المسافر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اربعا عند اقتدايه بالمقيم لالتزامه المتابعة فيتغير فرضه للتبعية فلا يتغير في الركعتين الاخيرتين لان ما كان فرضا لابد من اتيانه كله وليس له خيار في تركه وايراد ابن بطال بانا وجدنا واجبا يتخير بين الاتيان بجميعه او ببعضه وهو الاقامة لمبني غير وارد لان الاقامة لمبني باختياره وليس هو مما نحن فيه لا يقال ان اقتدا المسافر بالمقيم باختياره لانا نقول نعم باختياره ولكن عند الاقتدا ليزول اختياره لضرورة التزام التبعية فافهم فان احتج الخصم بقوله تعالى لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة لان لفظ لا جناح يدل على الاباحة لا على الوجوب قلنا قد علم ان القصر مباح اجبنا عنه بان المراد من القصر المذكور هو القصر في الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايما لخوف العدو بدليل انه علق ذلك بالخوف اذ قصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع بل متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب مع ان رفع الجناح في النص لدفع توهم النقصان في صلاتهم لسبب دوامهم على الاتمام في الحضر وذلك مظنة توهم النقصان فرفع ذلك عنهم وان احتج بما رواه مسلم والاربعة عن يعلى بن امية قال قلت لعمر رضي الله عنه الحديث وقد مضى عن قريب ووجه التعليق به انه علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتما اجبنا عنه بانه دليل لنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب ولان هذه صدقة واجبة في الذمة فليس له حكم المال فيكون اسقاطا محضا ولا يرتد بالرد كالصدقة فالقصاص والطلاق والعتاق يكون اسقاطا لا يرتد بالرد فكذا هذا ولنا احاديث منها حديث عايشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر رواه البخاري ومسلم ومنها حديث ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم ورواه الطبراني افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعا ومنها حديث عمر قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه ومنها حديث ابن عمر قال ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر رواه النسائي ومنها حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر رواه الدارقطني في سننه

ص باب حكم اقامة النبي صلى الله عليه وسلم في حجته

ش اي هذا باب يذكر فيه كم من يوم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجه ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن ابي العالية البراء عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة الا من كان معه هدي ش مطابقته للترجمة غير تامة وانما في الحديث بيان قدومه عليه السلام لرابعة ذي الحجة وليس فيه كم يوم اقام ولكن من المعلوم ان حجه هو حجة الوداع وكان في مكة وحواليها الى الرابع عشر من ذي الحجة فهذه الايام عشرة ايام كما في حديث انس الذي مضى في اول الابواب وبيّنا ذلك مستقصى ذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة وقد تكرر ذكره الثاني وهيب بن خالد ابو بكر وقد مر في باب من اجاب الفتيا في العلم الثالث ايوب السختياني الرباحي واسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة وكلاهما بصريان تابعيان يروي عن ابن عباس ويتميز ابو العالية زياد بالراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وكان يبري القلم وقيل القصب الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطيف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلث مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه احدهم مذكور بالتصغير والاخر بلا نسبة والاخر بالكنية والنسبة ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج عن نصر بن علي وعن ابراهيم بن دينار وعن ابي داود المباركي وعن محمد بن المثنى وعن هارون بن عبد الله وعن عبد بن حميد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار وعن محمد بن معمر البحراني ذكر معناه قوله لصبح رابعة اي اليوم الرابع من ذي الحجة قوله يلبون بالحج جملة حالية اي محرمين ذكر التلبية واراد الاحرام من طريق الكناية قوله ان يجعلوها اي ان يجعلوا حجتهم عمرة وليس هذا باضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة كما في قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل قوله هدي بفتح الهاء وسكون الدال وخفة الياء وبكسر الدال وتشديد الياء هو ما يهدى الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى وانما استثنى صاحب الهدي لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي

الرابع ابو العالية اسمه زياد بكسر الزاي وبحذف الياء آخر الحروف ابن فيروز وقيل غير ذلك وهو غير ابي العالية

فاعدلوا

ذكر ما يستنبط منه وقد مضى في حديث انس رضي الله عنه ان مقامه بمكة في حجته كان
عشرة ايام وبين في هذا الحديث انه قدم مكة رابعه ذي الحجة وكان يوم الاحد
فصلى الصبح بذي طوى واستهل ذو الحجة في ذلك العام ليلة الخميس فاقام بمكة
يوم الاحد الى ليلة الخميس ثم نهض ضحوة يوم الخميس الى منى فاقام بها باقي نهاره
وليلة الجمعة ثم نهض يوم الجمعة الى عرفات اي بعد الزوال وخطب بنمرة بقرب
عرفات وبقي بها الى الغروب ثم افاض ليلة السبت الى المزدلفة فاقام
بها الى ان صلى الصبح ثم افاض منها قبل طلوع الشمس يوم السبت وهو يوم
الاضحى والنفر الى منى فرمى جمرة العقبة ضحوة ثم نهض الى مكة ذلك اليوم
فطاف بالبيت قبل الزوال ثم رجع من يومه الى منى فاقام بها في يوم السبت
والاحد والاثنين والثلثا ثم افاض بعد ظهر الثلثا وهو اخر ايام التشريق
الى المحصب فصلى به الظهر وبات فيه ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة
اعمر عايشة من التنعيم ثم طاف طواف الوداع سحرا قبل صلاة الصبح
من يوم الاربعاء وهو صبيحة رابعة عشره واقام عشرة ايام كما ذكر
في حديث انس ثم نهض الى المدينة وكان خروجه من المدينة الى مكة لاربع
بقين من ذي القعدة وصلى الظهر بذي الحليفة واحرم باثرها وهذا
كله مستنبط من قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعه
من ذي الحجة ومن الحديث الذي جاء ان يوم عرفة كان يوم جمعة وفيه نزلت
اليوم اكملت لكم دينكم وما يستفاد منه ان احمد وداود واصحابه على
جواز نسخ الحج في الحج العمرة وهو مذهب ابن عباس ايضا لانه روي انه عليه
السلام امرهم ان يحلوا احتجوا عمر الامن كان ساق الهدي ولا يجوز ذلك
عند جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم قال ابن عبد البر ما اعلم من الصحابة
من يجيز ذلك الا ابن عباس وتابعه احمد وداود واجاب الجمهور ان ذلك
خص به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا يجوز اليوم والدليل على ان
ذلك خاصا بالصحابة الذين حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
غيرهم ما رواه ابو داود ثنا النفيلي قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت
يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة واخرجه
ابن ماجة والطحاوي ايضا وروى الطحاوي ايضا حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا
اسحق بن ابي اسرايل قال ثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن المرقع

بن

بن صبيغ عن ابي ذر قال انما كان فسخ الحج للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم
واخرج الطحاوي هذا من سبع طرق واخرجه ابن حزم من طريق المرقع وقال المرقع
مجهول وقد خالفه ابن عباس وابو موسى فلم يريا ذلك خاصة ولا يجوز ان
يقال في سنة ثابتة انها خاصة لقوم دون قوم الا بنص قران او سنة صحيحة قلنا
هذا مردود بان سايرالصحابة ما وافقوه على هذا والمرقع معروف غير مجهول
وقد روى عنه مثل يحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن ابي اسحق وموسى بن عقبة
وعبد الله بن ذكوان ووثقه ابن حبان واحتج به ابو داود والنسائي وابن ماجة
وعن احمد حديث ابي ذر ان فسخ الحج في العمرة خاصة بالصحابة صحيح والمرقع بضم
الميم وفتح الراء وتشديد القاف المكسورة وفي اخر عين مهملة ص تابعه عطا
عن جابر رضي الله عنه ش اي تابع ابا العالية عطا بن ابي رباح في روايته عن جابر
بن عبد الله واخرج البخاري هذه المتابعة مسندة في باب التمتع والاقران
والافراد في كتاب الحج وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى ص باب
في كم تقصر الصلاة ش اي هذا باب في بيان كم المدة التي يقصر الانسان
الصلاة فيها اذا قصد الوصول اليها بحيث انه لا يجوز القصر اذا كان قصده اقل
من تلك المدة ولفظة كم استفهامية ومميزها هو الذي قدرناه قوله يقصر الصلاة
الصلاة منصوب على المفعولية ص وسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوما
وليلة ش اشار بهذا الى ان اختيار ان اقل المسافة التي يجوز فيها القصر يوم
وليلة حاصله انه اذا خرج من منزله وقصد موضعا ان كان بينه وبين مقصده
ذلك مسيرة يوم وليلة يجوز له ان يقصر صلاته الرباعية وان كان اقل
من ذلك لا يجوز وهذه العبارة رواية ابي ذر وفي رواية غيره وسمى النبي صلى
الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا واطلاق السفر على يوم وليلة تجوز وكذا
اطلاق يوم وليلة على سفر وهذا السبب يقال سميت مثلا نازيدا وقد ذكرنا في هذا
الباب ثلثة احاديث اثنان منها عن ابن عمر والاخر عن ابي هريرة وفي حديث ابي
هريرة اقل مدة السفر التي لا تحل للمراة ان يسافر فيها بدون زوج او محرم
يوم وليلة كما ياتي ذكره واشار بهذا بقوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم
السفر يوما وليلة وقال بعضهم وتعقب بان في بعض طرقه ثلثة ايام كما في
حديث ابن عمر في بعضها يوم وليلة وفي بعضها يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها
بريد قلت ليس فيه تعقب لان الحكم في هذا الباب نحو من عشرين قولا وقد
ذكرناها في باب الصلاة بمنى واشار بهذا الى ان اقل المسافة التي اختارها من هذه

ملة
لم
ح
يقصر الصلاة يجوز في تقصران يكون
على بنا الفاعل وان يكون
على بنا المفعول فعلى الاول
لفظ الصلاة منصوب
وعلى الثاني مرفوع ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا فوا له هو يوم وليلة ولا يقال المذكور في بعضها يوم فقط بدون ليلة لانا نقول
اذا ذكر اليوم مطلقا يراد به الكامل وهو اليوم بليلته وكذا اذا اطلقت
الليلة بدون ذكر اليوم ص وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران
ويفطران في اربعة برد وهو ستة عشر فرسخا ش هذا التعليق اسنده
البيهقي فقال انا ابن حامد الحافظ انا ازاهر بن احمد ثنا ابو بكر النيسابوري
ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ثنا ليث حدثني يزيد بن ابي حبيب
عن عطاء بن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويقصران
في اربعة برد فما فوق ذلك قال ابن عمر هذا عن ابن عباس معروف من نقل الثقات
متصل الاسناد عنده من وجوه منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه
وقال ابن ابي شيبة انا ابن عيينة عن عمرو اخبرني عطاء عنه وثنا وكيع نا
هشام بن العاز عن ربيعة الجرشي عن عطاء عنه وقد اختلف عن ابن عمر
في تحديد ذلك اختلافا كثيرا فروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان
ابن عمر كان اذا مر بما يقصر الصلاة فيه ما له بخيبر وبين المدينة وخيبر
ستة وتسعون ميلا وروى وكيع عن وجه عن ابن عمر انه قال لا يقصر من المدينة
الى السويدا وبينهما اثنان وسبعون ميلا وروى عبد الرزاق عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سافر الى ريم فقصر الصلاة قال عبد
الرزاق وهي على ثلثين ميلا من المدينة وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان
عن محارب سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر وقال
الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا قصرت
الصلاة واسناد كل من هذه الاثار صحيح وقد اختلف في ذلك على ابن عمر
واصح ما روي عنه ما رواه ابنه سالم ونافع ابنه كان لا يقصر الا في اليوم
التام اربعة برد وفي الموطا عن ابن شهاب عن مالك عن سالم عن ابيه انه
يقصر في مسيرة اليوم التام وقال بعضهم على هذا امسك الحنفية واحد
ابن عمر على ان اقل مسافة القصر ثلثة ايام اشكال لا سيما على قاعدتهم بان
الاعتبار عندهم برأي الصحابي لا بما روي ثلث ليس فيه اشكال لان هذا لا يشبه
ان يكون رايا انما يشبه ان يكون توقيفا على ان اصحابنا ايضا اختلفوا
في هذا الباب اختلافا كثيرا فالذي ذكره صاحب الهداية السفر الذي
تتغير به الاحكام ان يقصد الانسان مسيرة ثلثة ايام ولياليها سير
الابل ومشي الاقدام وقدرا بو يوسف بيومين واكثر الثالث وهو رواية

انه

الحسن

الحسن عن ابي حنيفة وقدرها بن سماعة عن محمد وقال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها
بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه
الفتوى وقيل خمسة عشر فرسخا وما ذكره صاحب الهداية هو مذهب عثمان وابن
مسعود وسويد بن غفلة وفي التمهيد وحريفة بن اليمان وابو قلابة وشريح
بن عبد الله وابن جبير وابن سيرين والشعبي والنخعي والثوري والحسن
بن حي وقد استقصينا الكلام في باب الصلاة بمنى قوله وهو ستة عشر
فرسخا من كلام البخاري اي البريد ستة عشر فرسخا والبرد بضم الباء الموحدة
جمع بريد وقال ابن سيدة البريد فرسخان وقيل ما بين كل منزلين بريد وقال
صاحب الجامع البريد اميال معروفة يقال هو اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة
اميال وفي الواعي البريد سكة من السكك كل اثني عشر ميلا بريد وكذا
ذكره في الصحاح وغيره وفي المجمل البريد معروف عربي والفرسخ قال ابن
سيدة هو ثلثة اميال او ستة سمي بذلك لان صاحبه اذا مشى قعد واستراح
كانه سكن والفرسخ السكون وفي الجامع قيل انما سمي فرسخا من السعة وقيل
المكان اذا لم يكن فيه فرجة فهو فرسخ وقيل الفرسخ الطويل وفي مجمع الغرايب
فراسخ الليل والنهار ساعاتهما واوقاتهما وفي الصحاح هو فارسي معرب والميل من
الارض معروف وهو قدر مد البصر وقيل البيل له حد معلوم وقيل هو ثلثة
الاف ذراع وعن يعقوب منتهى مد البصر ويقال الميل عشر غلوات والغلوة
طلق الفرس وهو ما يتاذراع وفي المغرب للمطرزي الغلوة ثلث مائة ذراع الى
اربعمائة وقيل هي قدر رمية سهم وقال ابن عبد البر اصح ما في الميل انه ثلثة
الاف ذراع وخمسمائة وقيل اربعة الاف ذراع وقيل الف خطوة بخطوة
الجمل وقيل هو ان ينظر الى الشخص فلا يعلم اهو ان او ذاهب وارجلي هو امراة
وقال عياض وقيل اثني عشر الف قدم وعن الحوفي قال ابو نصر هو قطعة من
الارض ما بين العلمين ص ثنا ابو اسحق قال قلت لابي اسامة حدثكم عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة
فوق ثلثة ايام الا مع ذي رحم مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الابهام
الذي في الترجمة ففسره اولا بقوله وسمي النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوما
وليلة وثانيا بقوله وكان ابن عمر الى اخره وثالثا بهذا الحديث الذي رواه عن ابن
عمر رضي الله عنهما لان ابهام الترجمة واطلاقه يتناول الكل ذكر رجاله وهم
خمسة الاول اسحق قال ابو علي الجياني حيث قال البخاري حدثنا اسحق فهو اما ابن

ام م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

راهويه واما ابن نصر السعدي واما ابن منصور الكوسج لان الثلاثة اخرج عنهم البخاري عن ابي اسامة قال الكرماني اسحق هو الحنظلي قلت هو اسحق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم يعرف بابن راهويه الحنظلي المروزي والصواب معه لانه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه العبارة الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وقد مر غير مرة الثالث عبيد الله بن عمر العمري وقد مر عن قريب الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه قال وقلت وفيه ان شيخه مروزي وابو اسامة كوفي وعبيد الله ونافع مدنيان وفيه دليل لمن قال انه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ نعم في جواب من قال له حدثكم فلان بكذا قال بعضهم فيه نظر لان مسند اسحق في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم قلت فيه نظر لان هذا المستدل انما استدل بظاهر عبارة البخاري التي نشأ عنه فيه علي ما لا يخفى وفيه ان شيخه مذكور بغير نسبة ويحتمل وجه ذلك انه روى هذا الحديث من هولاء الثلاثة المسمى كل منهم باسحق ولم ينسبه ليتناول الثلاثة لانه اخرج عن الثلاثة عن ابي اسامة والحديث اخرجه مسلم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه مسلم ايضا من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع مسيرة ثلث ليال والتوفيق بين الروايتين ان المراد ثلاثة ايام بلياليها وثلث ليال بايامها ذكر ما يستنبط منه احتج به ابو حنيفة واصحابه وفقهاء اصحاب الحديث علي ان المحرم شرط في وجوب الحج علي المراة اذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام ولياليها وبه قال النخعي والحسن البصري والثوري والاعمش فان قلت الحج لم يدخل في السفر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وانه محمول علي الاسفار غير الواجبة والحج فرض فلا يدخل في هذا النهي قلت النهي عام في كل سفر ويؤيده ما رواه البخاري ومسلم فقال مسلم

ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفين قال ابو بكر ثنا سفين بن عيينة قال ثنا

ثنا عمرو بن دينار عن ابي معبد سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي عليه السلام يخطب لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امراتك ولفظ البخاري يجيء في موضعه ان شاء الله تعالى واخرجه ابن ماجة والطحاوي ايضا ولفظ الطحاوي واردت ان احج بامراتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احجج مع امراتك فدل ذلك علي انها لا ينبغي لها ان تحج الا به ولولا ذلك لقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حاجتها اليك لانها تخرج

مع المسلمين

مع المسلمين وانت فامض لوجهك فيما اكتتبت ففي ترك النبي عليه السلام ان يامره بذلك وامره ان يحج معها دليل علي انها لا يصلح لها الحج الا به وروى ابن حزم حديث ابن عباس هذا في المحلى بسنده كما مر غير ان في لفظه اني نذرت ان اخرج في جيش كذا وكذا واني قد اكتتبت في غزوة كذا قال ولم يقل عليه السلام لا تخرج الي الحج الا معك ولا نهاها عن الحج بل الزمه ترك نذره في الجهاد والزمه الحج معها فالفرض في ذلك عليه لا عليها قلت انما قال ذلك توجيها لمذهبه في ان المراة تحج من غير زوج ومحرم فان كان لها زوج ففرض عليه ان يحج معها وليس كما فهمه بل الحديث في نفس الامر حجة عليه لانه لما قال له فاخرج معها وامر بالخروج معها فدل علي عدم جواز سفرها الا به او محرم وانما الزمه بترك نذره لتعلق جواز سفرها به فان قلت ظاهر الحديث يدل علي ان الزوج او المحرم اذا امتنع عن الخروج معها في الحج انه يجبر علي ذلك ومع هذا فانتم تقولون اذا امتنع الزوج او المحرم لا يجبر عليه قلت فليكن كذلك فلا يضرنا هذا وانما قصدنا اثبات شرطية الزوج او المحرم مع المحرم اذا ارادت الحج علي ان هذا الامر ليس بامر الزام وانما نبه بذلك علي ان المراة لا تسافر الا بزوجها ومذهب الشافعي ومالك ان المراة تسافر للحج الفرض بلا زوج ولا محرم وان كان بينها وبين مكة سفرا ولم يكن مخصصا النهي الوارد في ذلك بالاسفار غير الواجبة ومذهب عطا وسعيد بن كيسان وطايفة من الظاهرية انه يجوز سفر المراة فيما دون البريد فاذا كان بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير عن حماد بن سلمة قال ثنا سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة بريدا الا مع زوج او ذي محرم واخرجه البيهقي ايضا ولفظه لا تسافر المراة بريدا الا مع ذي محرم واخرج ابو داود نحوه وذهب الشعبي وطاوس وقوم من الظاهرية الي ان المراة لا يجوز لها ان تسافر مطلقا سوا كان السفر قريبا او بعيدا الا ومعها ذو محرم لها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال ثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم قال الطحاوي اتفقت الاثار التي فيها مدة الثلاث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم السفر ثلثة ايام علي المراة بغير محرم واختلف فيما دون الثلاث فنظرنا في ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلثة ايام فصاعدا ثابتا بهذه الاثار كلها وكان توقيته ثلثة ايام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ذلك اباحة السفر دون الثلاث لها بغير محرم ولولا ذلك لما كان لذكره الثلاث
معنى ولنهي عنها مطلقا ولم يتكلم بكلام يكون فضلا ولكن ذكر الثلاث ليعلم ان
ما دونها بخلافها ثم ما روي عنه في منعها من السفر دون الثلاث من اليوم واليومين
والبريد فكل واحد من تلك الآثار ومن الآثار المروية في الثلاث متى كان
بعد الذي خالفه شيخه ان كان عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهي عن سفر
الثلاث بلا محرم فهو ناسخ وان كان خبر الثلاث هو المتاخر عنه فهو ناسخ
فقد ثبت ان احد المعاني دون الثلاث ناسخة للثلاث او الثلاث ناسخة لها
فلم تخل خبر الثلاث من احد وجهين اما ان يكون هو المتقدم او يكون هو المتاخر
فان كان هو المتقدم فقد اباح السفر باقل من ثلث بلا محرم ثم جا
بعده النهي عن سفر ما هو دون الثلاث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث
الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهي ما بينه وبين الثلاث فوجب استعمال
الثلاث على ما اوجبه الاثر المذكور فيه وان كان هو المتاخر وغيره المتقدم
فهو ناسخ لما تقدمه والذي تقدمه غير واجب العمل به لحديث الثلاثة
واجب استعماله على الاحوال كلها وما خالفه فقد وجب استعماله ان كان
هو المتاخر ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذي قد وجب علينا استعماله
والاخذ به في كلا الوجهين اولى مما يجب استعماله في حال وتركه في حال انتهى
وقال القاضي عياض وقوله في الرواية الواحدة عن ابي سعيد ثلث ليال وفي
الاخرى يومين وفي الاخرى اكثر من ثلث وفي حديث ابن عمر ثلث وفي حديث
ابي هريرة مسيرة ليلة وفي الاخرى عنه يوم وليلة وفي الاخرى عنه ثلث
وهذا كله ليس بمتناقض ولا مختلف فيكون عليه السلام منع من ثلث ومن
يومين او يوم وليلة وهو اقلها وقد يكون قوله عليه السلام هذا في مواطن
مختلفة ونوازل متفرقة لحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وان
حدث بها واحد لحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها وبحسب اختلاف هذه
الروايات اختلف هذه الروايات اختلف الفقهاء في تقصير المسافر واقل
السفر فان قلت حديث الباب الذي رواه عمر الذي فيه تعيين ثلثة
ايام وانه ممنوع الا بذي محرم قد روي عنه من قوله خلاف ذلك قال الطحاوي
ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو
بن الحارث عن بكير ان نافعا حدثه انه كان يسافر مع ابن عمر مواليات له
ليس معهن ذو محرم قلت فقد يجوز ان يكون سفرهن بغير محرم هو السفر الذي

لم يدخل

لم يدخل فيما نهى عنه عليه السلام قلت مواليات بضم الميم اي نساء موالي من الموالاة ومعنى الموالات ان يسلم رجل على يد آخر فيواليه فيقول انت مولاي تتوثى اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فهذا عقد صحيح وكذا لو اسلم على يد رجل وواالى غيره فان قلت روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تسافر بغير محرم فاخذ به جماعة وجوزوا سفرها بغير محرم قلت كان الناس لعائشة محرما لانها ام المومنين فمع انهم سافرت فقد سافرت بمحرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك وهذا الجواب من ابي حنيفة رضي الله عنه ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة ثلثا الا مع ذي محرم س هذا طريق آخر لحديث ابن عمر عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع الى آخره قوله الا مع ذي محرم وفي رواية الاصيلي وابي ذر وفي رواية غيرهما الا مع ذي محرم والمحرم بفتح الميم من لا يحل له نكاحها ووقع في رواية ابي سعيد عند مسلم وابي داود الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها واختلف في المحرم فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابيها واخيها وابن اخيها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع وابن اخيها وابن اختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك الا ان مالكا كره سفرها مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر وكذلك يجوز لهؤلاء الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة ص تابعه احمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله س اي تابع عبيد الله احمد حيث رواه عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مثله اي مرفوعا نحوه وذكر البخاري متابعته اياه دفعا لمن قال انه موقوف وفي علل الدارقطني قال يحيى بن سعيد القطان ما انكرت على عبيد الله بن عمر الا هذا الحديث قال ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقال صاحب التلويح رواه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن نمير وابي اسامة عن عبيد الله فذكره مرفوعا قال رايت حاشية بخط قديم جدا هذا الحديث غلط غلط فيه عبيد الله عن نافع ولم ينكر عليه القطان غيره قال وفيه نظر لجلالة عبيد الله ولان يحيى نفسه رواه عنه فلو كان منكرا ما رواه عنه واذا رواه عنه فلا يحدث ثم قال وقد وجدنا لعبيد الله متابعا على رفعه رواه مسلم في صحيحه عن محمد بن رافع ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن نافع فذكره بلفظ لا يحل لامراة

في

وعند

وان احدهم

الاولى

تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة ثلث ليال الا ومعها ذو حرمة واما احد المذكور
فقال الكرماني هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى ابا العباس ويلقب مردويه
قلت هكذا ذكر الحاكم ابو عبد الله انه احمد بن محمد بن موسى مردويه وزعم
الدارقطني انه احمد بن محمد بن ثابت شبويه وقال ابو احمد بن عدي لا يعرف
قيل انه احمد بن حنبل وهو غير صحيح لانه لم يسمع من عبد الله بن المبارك
ص حدثنا ادم ثنا ابن ابي ذيب قال ثنا سعيد المقبري عن ابيه عن
ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة س مطابقته
للترجمة ماذكرناه في اول حديث الباب ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا
غير مرة وادم بن ابي اياس من افراد البخاري وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد
الرحمان بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسم ابي ذيب هشام العامري
المدني وسعيد بن ابي سعيد المدني وكنيته ابو سعد وابو عبد الله ابو سعيد
واسمه كيسان المقبري بضم الباء الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة
كان ابو سعد سعيد مجاورا لها والحديث اخرجه مسلم في الحج وقال حدثني
زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذيب قال حدثنا سعيد
بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم
ذكر الاختلاف فيه في المتن والسند اما الاختلاف في المتن فان
في رواية البخاري مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسلم مسيرة يوم والتوفيق
بينهما بان يقال المراد بيوم في رواية مسلم هو اليوم بليلته وفي رواية
الشيخان ان تسافر وفي رواية مسلم تسافر بدون ذكر ان وهذا ليس باختلاف
على الحقيقة لان ان مقدرة في رواية مسلم وفي رواية البخاري ليس معها
محرم وفي رواية مسلم الا مع ذي محرم وهذا الاختلاف في الصون وفي المعنى
كلاهما سواء واما الاختلاف في السند فان البخاري ومسلما اتفقا في هذه
الرواية عن سعيد المقبري عن ابيه وروى مسلم ايضا بدون ذكر ابيه
فقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة مسلمة
تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها وكذلك اختلف فيه
على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول

الله

خ البخاري

ففي رواية مسلم عند ذكر ابيه
حيث قال حدثنا يحيى بن يحيى
قال قرات على مالك م

الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم
وليلة الا مع ذي محرم منها وقال ابو داود اخبرنا عبد الله بن مسلمة والتنيلي عن مالك
قال وحدثنا الحسن بن علي قال ثنا بشر بن عمر قال حدثني مالك عن سعيد بن ابي
سعيد قال الحسن في حديثه عن ابيه ثم اتفقوا عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر يوما وليلة قال ابو داود ولم
لم يذكر التنيلي والقعنبي عن ابيه وقال ابو داود رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن
مالك كما قال القعنبي وقال الدارقطني في الغرايب رواه بشر بن عمر واسحق الفروي
عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وعند الاسماعيلي من حديث الوليد
بن مسلم عن مالك مثل حديث بشر بن عمر ورواه شيبان عن يحيى بن ابي كثير
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وقال الدارقطني استدراكه
على الشيخين كونهما اخرجاه من حديث ابن ابي ذيب عن سعيد عن ابيه وقال
الصواب سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه واحتج بان مالكا ويحيى بن
ابي كثير وسهيلا قالوا عن سعيد عن ابي هريرة بهذا الدارقطني رجح رواية
اسقاط عن ابيه ولكن في رواية الشيخين عن ابيه زيادة ممن الثقة وهي
مقبولة وقد وافق ابن ابي ذيب على قوله عن ابيه الليث بن سعد في رواية
ابي داود وعنه قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابيه ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامراة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها والليث
وابن ابي ذيب من اثبت الناس في سعيد وذكرنا عن مسلم عن قريب بعين
هذا الاسناد والمتن ولكن ليس فيه عن ابيه كذا رايته في بعض النسخ وفي
بعضها عن ابيه فان صحت الروايتان يكون على الليث ايضا اختلاف منظر فيه
ذكر معناه قوله لا يحل فعل مضارع وفاعله قوله ان تسافر وان مصدرية
تقديره لا يحل لامراة مسافرتها مسيرة يوم وقال صاحب التلويح
الهاء في مسيرة يوم للمرة الواحدة التقدير ان تسافر مرة واحدة سفرة
واحدة مخصوصة بيوم وليلة وتبعه على هذا صاحب التوضيح وهذا تصرف
عجيب ولفظ مسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست
التاء فيه للمرة وما كل تاء تدخل المصدر تدل على الوحدة قوله تومن بالله واليوم
الاخر ظاهره ان هذا قيد يخرج الكافرات كما ذهب اليه البعض وليس كذلك بل
هو وصف لتاكيد التحريم لا لتقرير انها اذا سافرت بغير محرم فانها تخالف شرط

وقال ابو عمر ح

فهذا ح

الايمان بالله واليوم الاخر لان التعرض الي وصفها بذلك اشارة الي التزام الموقوف
عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الاخر يقتضي لها بذلك قوله ليس معها
حرمة جملة حالية اي ليس معها رجل وحرمة منها كما في رواية مسلم كذلك وقد
مر عن قريب واستدل بهذا الحديث الاوزاعي والليث علي ان المراة ليس لها ان
تسافر مسيرة يوم وليلة الا بذي محرم ولها ان تسافر في اقل من ذلك وقد مر
الكلام فيه مستقصى ص تابعه يحيى بن ابي كثير وسهيل ومالك فهذه المتابعة
في متن الحديث لا في الاسناد لانهم لم يقولوا عن ابيه وقال المزي يعني تابعه
في قوله مسيرة يوم وليلة قلت اشار بهذا الي ان متابعة هولاء ابن ابي
ذيب عن سعيد في لفظ المتن لا في ذكر سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ولكن
لم يختلف علي يحيى في روايته عن ابي سعيد عن ابيه لان الطحاوي روى هذا
الحديث من طريق يحيى وفيه عن ابيه حيث قال حدثنا ابو امية قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا ابو تعيم شيبان بن عبد الرحمان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سعد عن ابيه انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامراة ان تسافر يوما فما فوقه الا ومعها ذو محرم واخرجه احمد في
مسنده ثنا حسن ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سعيد ان اباه اخبره انه
سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة
ان تسافر يوما فما فوقه الا ومعها ذو حرمة واختلف في ذلك علي سهيل
ومالك اما الاختلاف علي سهيل فقال ابو داود ثنا يوسف بن موسى عن
جرير عن سهيل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة الحديث وفيه ان
تسافر بريدا واخرجه الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير
عن حماد بن سلمة قال ثنا سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة
بريدا الا مع زوج او ذي محرم واخرجه البيهقي ايضا نحوه فهذه ليس فيها
ذكر عن ابيه وروى مسلم حدثنا ابو كامل الجحدري قال ثنا بشر يعني ابن المفضل
قال ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لامراة ان تسافر ثلثا الا ومعها ذو محرم عليها فهذا في روايته
ابدل سعيدا بابي صالح وخالف في اللفظ ايضا فقال ان تسافر ثلثا ويحتمل
ان يكون الحديثان معا عند سهيل ولذلك صحح ابن حبان الطريقين عنه
وقال ابن عبد البر رواية سهيل مضطربة في الاسناد والمتن واما الاختلاف

عن المقبري عن ابي هريرة
ش اي تابع بن ابي
ذيب في روايته عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة يحيى
وسهيل ومالك ح

2 يفضل

عيا مالك

علي مالك فقد ذكرناه عن قريب وقد رايت الاختلاف الظاهر بين الحفاظ في ذكر ابيه
فلعله سمع من ابيه عن ابي هريرة ثم سمعه عن ابي هريرة نفسه فرواه تارة
كذا وسماعه من ابي هريرة صحيح ص باب
يقصر اذا خرج من موضعه ش اي هذا باب يذكر فيه ان الانسان يقصر صلاته
الرباعية اذا خرج من موضعه قاصدا سفرا تقصر في مثله الصلاة ص
وخرج علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقصر وهو يري البيوت فلما رجع قيل له
هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها ش مطابقته للترجمة ظاهرة يدل عليه الكلام
فيه علي انواع الاول في معناه فقوله وخرج علي اي من الكوفة لان قوله
هذه الكوفة يدل عليه قوله فقصر اي الصلاة الرباعية قوله وهو يري
البيوت جملة حالية اي والحال انه يري بيوت الكوفة قوله فلما رجع اي
من سفره هذا قوله هذه الكوفة يعني هل تتم الصلاة قال لا اي لا تتم
حتى ندخلها النوع الثاني ان هذا التعليق اخرجه الحاكم موصولا من رواية
الثوري عن وفا بن اياس عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي رضي الله عنه
فقصرنا الصلاة ونحن نري البيوت ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نري
البيوت واخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن وفا بن اياس
خرجنا مع علي رضي الله عنه متوجهين ههنا واشار بيده الي الشام فصلي
ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا ونظرنا الي الكوفة حضرت الصلاة قالوا
يا امير المومنين هذه الكوفة اتتم الصلاة قال لا حتى ندخلها ووفا
بكسر الواو وبعدها فاء ثم مدة ابن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء
اخر الحروف قال صاحب التلويح فيه كلام وقال ابو عمر روي مثل هذا عن علي
من وجوه شتى قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام
عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي ان عليا رضي الله عنه
خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا
ركعتين رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن داود بن ابي
هند عن ابي حرب بن ابي الاسود ان عليا لما خرج من البصرة راى خصا فقال
لولا هذا الخص لصلينا ركعتين فقلت وما الخص قال بيت من قصب قلت
هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة قال ابو عمر روى سفيان بن عيينة
وغيره عن ابي اسحق عن عبد الرحمان بن يزيد قال خرجت مع علي بن ابي طالب
الي صفين فلما كان بين الجسر والقنطرة صلى ركعتين وحدث وقال وسنده صحيح النوع

2 ورواه

بلغ مقابله

الثالث في اختلاف العلما في هذا الباب فعندنا اذا فارق المسافر بيوت المصر يقصر وفي المبسوط يقصر حين يخلف عمران المصر وفي الذخيره ان كانت لها محلة منتبذة من المصر وكانت قبل ذلك متصلة بها فانه لا يقصر ما لم يجاوزها ويخلف دورها بخلاف القرية التي تكون بفنا المصر فانه يقصر وان لم يجاوزها وفي التحفة المقيم اذا نوى السفر ومشى او ركب لا يصير مسافرا ما لم يخرج من عمران المصر لان بنيته العمل لا يصير بها عاملا حتى يعمل لان الصايم اذا نوى الفطر لا يصير مفطرا وفي المحيط والصحيح انه معتبر بمجاوزة عمران المصر الا اذا كان ثم قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينيذ يعتبر مجاوزة القرى وقال الشافعي في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الابنية المتصلة بالسور خارجة وحكى الرافعي وجها ان المعتبر مجاوزة الدور ورجح الرافعي هذا الوجه في المجرد والاول في الشرح وان لم يكن في جهة خروجه سورا وكان في قرية يشترط مفارقة العمران وفي المغني لابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصريه او قريته ويخلفها وراظهره قاله به قال مالك والاوزاعي واحمد والشافعي واسحق وابو ثور وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على هذا وعن عطا وسليمان بن موسى انهما كانا يبيحان القصر في البلد لمن نوى السفر وعن الحارث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بالجماعة في منزله ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد وغيره واحد من اصحاب عبد الله وعن عطا انه قال اذا دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله قبل ان يفارق بيوت المصر يباح له القصر وقال مجاهد اذا ابتدا السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل واذا ابتدا بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان انسا يخبر في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر صلاته بعد ما خرج من المدينة والترجمة هكذا والمناسبة بينه وبين اثر علي رضي الله عنه المذكور من حيث ان اثر علي يدل على ان القصر يشرع بفراق الحضر وحديث انس كذلك لانه يدل على انه عليه السلام ما قصر حتى فارق المدينة وكان

قصره

ان نية العمل لا يصير عاملا ما لم يعمل ان الصايم

مضر

قصره في ذي الحليفة لانه كان اول منزل نزله ولم يحضر قبله صلاة ولا يصح استدلال من استدل به على اباحة القصر في السفر القصير لكون بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة لم تكن منتهى سفر النبي صلى الله عليه وسلم وانما خرج اليها يريد مكة فاتفق نزوله بها وكانت صلاة العصر اول صلاة حضرت بها فقصرها واستمر على ذلك الى ان رجع ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الثاني سفيان الثوري نص عليه المزي في الاطراف الثالث محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل من الانكدار ابن عبد الله القرشي التيمي المدني مات سنة ثلاثين وماية قاله الواقدي الرابع ابراهيم بن ميسرة ضد ميمنة الطايفي المكي الخامس انس بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه تابعيان يرويان عن صحابي وفيه ان شيخه كوفي وشيخ شيخه كذلك والثالث مدني والرابع مكي ذكر تفرد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن المنكدر في الحج ايضا عن عبد الله بن محمد بن هشام بن يوسف ه واخرجه ابو داود في الصلاة عن احمد بن حنبل وهنا اخرجه البخاري عن ابراهيم بن ميسرة عن انس واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن سعيد بن منصور واخرجه ابو داود فيه عن زهير بن حرب واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وكذلك اخرجه عند النسائي لكن ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة ذكر معناه قوله اربعا اي اربع ركعات هذا الذي على هذه الصورة رواية الكشميهني وفي رواية غيره صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين هي العصر كما جاء مبينا في رواية اخرى قال وكان ذلك يوم الخميس لست بقين من ذي الحجة القعدة وابن سعد يقول يوم السبت لخمس ليال بقين من ذي القعدة وفي صحيح مسلم لخمس بقين من ذي القعدة وذلك لستة عشر ليلة قوله والعصر بالنصب اي وصليت العصر اي صلاة العصر قوله بذي الحليفة هي الحليفة ما بين جشم قال عياض على سبعة اميال من المدينة وقال ابن قرقول ستة وقال البكري هي تصغير حلفة وهي ميقات اهل المدينة ذكر ما يستنبط منه وفي التوضيح اورد الشافعي هذا الحديث مستدلا على ان من اراد سفرا وصلى قبل خروجه فانه يتم كما فعل الشارع في الظهر بالمدينة وقد نوى السفر ثم صلى العصر

ما ابن حزم والمراد بركعتين

شبكة الألوكة www.alukah.net

بذي الحليفة ركعتين فالحاصل ان من نوي السفر فلا يقصر حتي يفارق بيوت
مصره وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب مستقصي وفيه حجة علي من يقول يقصر
اذا اراد السفر ولو في بيته وعلي مجاهد في قوله لا يقصر حتي يدخل الليل ص
حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله
عنها قالت الصلاة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلاة السفر واتمت
صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة ما بال عايشة تتم قال تاولت
ما تاول عثمان رضي الله عنه لش مطابقته للترجمة تاتي بتوجيه وان كان
فيه بعض التعسف وهو ان ذكر السفر يصدق عليه المسافر فيدل علي
انه اذا خرج من موضعه يقصر عند وجود شرط القصر فافهم ورجاله
ذكروا غير مرة وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر المعروف بالمسندي
وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلثة مواضع
وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ان شيخه بخاري وسفيان مكي
والزهري وعروة مدنيان ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم
ايضا في الصلاة عن علي عن خشرم واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم
عن سفيان وقد مر هذا الحديث في اول كتاب الصلاة اخرجه عن عبد
الله بن يوسف عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عايشة وقد
مضي الكلام فيه مستوفا ونتكلم فيه مالم يذكر هناك قوله اول بالرفع
علي انه بدل من الصلاة او مبتدا ثان وخبره قوله ركعتان والجملة خبر
المبتدا الاول ويجوز نصب اول علي الظرفية اي في اول فان قلت في رواية
كريمة ركعتين ركعتين فاين الخبر علي هذا قلت علي هذه الرواية يكون ركعتين
منصوبا علي الحال وقد سد مسد الخبر قوله فرضت قال ابو عمر كل من رواه
عن عايشة قال فيه فرضت الصلاة الا ما حدث به ابو اسحق الحربي قال
حدثنا احمد بن الحجاج ثنا ابن المبارك ثنا ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن
عروة عن عايشة قالت فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم الصلاة ركعتين
ركعتين الحديث انتهي كلامه قلت وفي مسند عبد الله بن وهب بسند صحيح
عن عروة عنها فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين الحديث وعند السراج
بسند صحيح فرض الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم اول ما فرضها ركعتين

كل ح

ح وفي لفظ كان اول ما افترض علي رسول الله صلي الله عليه وسلم من الصلاة ركعتين
ركعتين الا المغرب وسنده صحيح وعند البيهقي من حديث داود بن ابي هند عن عامر عن
عايشة قالت افترض الله الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم بمكة ركعتين ركعتين
الا المغرب فلما هاجر الي المدينة زاد الله ركعتين ركعتين الا صلاة الغداة وقال الاولي
ترك اتمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلثا ثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع
الاخر بعد مقدمه عليه السلام بشهر واقرت صلاة السفر ركعتين وقال
المهلب الا المغرب فرضت وحدها ثلثا وما عداها ركعتين ركعتين وقال
الاصيلي اول ما فرضت الصلاة اربعا علي هيئة اليوم وانكر قول من قال فرضت
ركعتين وقال لا يقبل في هذا خبر الاحاد وانكر حديث عايشة وقال ابو
عمر بن عبد البر رواه مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عايشة وقال
حديث صحيح الاسناد عند جماعة اهل النقل لا يختلف اهل الحديث في
صحة اسناده الا ان الاوزاعي قال فيه عن الزهري عن عروة عن عايشة وهشام
بن عروة عن عروة عن عايشة ولم يروه مالك عن ابن شهاب ولا عن هشام
الا ان شيخا يسمي محمد بن يحيي بن عباد بن هانيء رواه عن مالك وابن اخي الزهري
جميعا عن الزهري عن عروة عن عايشة وهذا لا يصح عن مالك والصحيح في اسناده
عن مالك ما في الموطا وطرقه عن عايشة متواترة وهو عنها صحيح ليس في اسناده
مقال الا ان اهل العلم اختلفوا في معناه فذهب جماعة منهم الي ظاهره وعمومه
وما يوجبه لفظه فاوجبوا القصر في السفر فرضا وقالوا لا يجوز لاحد ان
يصلي في السفر الا ركعتين ركعتين في الرباعية وحديث عايشة واضح
في ان الركعتين للمسافر فرض لان الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا
الزيادة عليه الا تري ان المصلي في الحضر لا يجوز له ان يزيد في صلاة من الخمس
ولو زاد لفسدت فكذلك المسافر لا يجوز له ان يصلي في السفر اربعا لان
فرضه فيه ركعتان وممن ذهب الي هذا عمر بن عبد العزيز ان صح عنه وعنه
الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما ذكره ابن حزم محتجا به وحماد بن ابي
سليمان وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقول بعض اصحاب مالك وروي
عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم في السفر اعاد في الوقت
واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر علي لسان
نبيكم صلي الله عليه وسلم رواه النسائي بسند صحيح وبما رواه ابن عباس عند مسلم
ان الله فرض الصلاة علي لسان نبيكم عليه السلام في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

التمهيد من حديث ابي قلابة عن رجل من بني عامر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن انس بن مالك
القشيري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وعند ابن حزم صحيحا عن ابن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتان من ترك السنة
كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين وفي مسند
السراج بسند جيد عن محمد بن امية الضمري يرفعه ان الله وضع عن المسافر
الصيام ونصف الصلاة وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن
عمر والثوري وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة لغاها وسجد للسهو
وقال الحسن بن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعادها اذا كان ذلك منه النبي اليسير
فان طال ذلك منه وكثر في سفره لم يعد وقال الحسن البصري من صلى اربعا
عمدا ليس ما صنع وقضيت عنه ثم قال لا ابالك انري اصحاب محمد عليه السلام
تركوها لانها ثقلت عليهم وقال الاترم قلت لاحمد الرجل يصلي اربعا في السفر
قال لا ما يعجبني وقال البغوي الشافعي هذا قول اكثر العلماء وقال الخطابي
الاولى القصر ليخرج من الخلاف وقال الترمذي العمل على فعله النبي
صلى الله عليه وسلم قال الكرماني فان قلت هذا الحديث دليل صريح للحنفية
في وجوب القصر قلت لا دلالة لهم فيه لانه لو كان الحديث بجري على ظاهره
لما جاز لعايشة اتمامها ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القران وهو ان
يقصروا من الصلاة الصريح في انها كانت في الاصل زايدة عليه اذ القصر معناه
التنقيص ثم ان الحديث عام مخصوص بالمغرب وبالصبح وحجية العام المخصص
مختلف فيها ثم ان رواية الحديث عايشة وقد خالف روايتها واذا خالف
الراوي روايته لا يجب العمل بروايته عندهم قلت لا نسلم انه لا دلالة لنا
فيه لانه بنبي بان صلاة المسافر التي هي الركعتان فرضت في الاصل هكذا والزيادة
عليها طارية ولم تستقر الزيادة الا في الحضر وبقيت صلاة المسافر فرضا على
اصلها وهو الركعتان فكما لا تجوز الزيادة في الحضر بالاجماع فكذا المسافر
لا تجوز له الزيادة ولفظ فرضت وان كان على صيغة المجهول لكن يدل على
ان الله هو الذي فرض كما مر صريحا في الاحاديث المذكورة انفا وقوله لانه
لو كان الحديث بجري على ظاهره لما جاز لعايشة اتمامها جوابه في نفس الحديث
وهو قول عروة تاولت كما تاول عثمان لان الزهري لما روى هذا الحديث عن عروة
عن عايشة ظهر له ان الركعتين هو الفرض في حق المسافر لكن اشكل عليه اتمام

عايشة

عايشة من حيث انها اخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر ثم انها كيف اتمت فسال
عروة بقوله ما بال عايشة تتم فاجاب عروة بقوله تاولت كما تاول عثمان رضي الله
عنه وقد ذكرنا الوجوه التي ذكرت في تاول عثمان وقد ذكر بعضهم الوجوه المذكورة ثم
قال والمنقول في ذلك ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان
شاخصا سايرا واما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والجد فيه
ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية
حاجا صلينا بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو
بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان
حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بهم الظهر والعصر والعشا اربعا ثم اذا خرج
الى مني وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة انتهى قلت
هذا الذي ذكره يويد ما ذهبنا اليه من وجوب القصر لانه قال كان يرى القصر
مختصا بمن كان شاخصا سايرا وظاهره انه كان يرى القصر واجبا للمسافر
وكان يرى حكم المقيم لمن اقام ونحن ايضا نرى ذلك غير ان المسافر متى يكون
مقيما فيه خلاف قد ذكرناه فلا يضرنا هذا الخلاف ودعوانا في وجوب القصر
في حق المسافر ثم ان هذا القايل ادعى ان اسناد حديث احمد حسن ولم يذكر
رواته حتى ينظر فيهم وقول الكرماني ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القران
الى اخره قلنا لا نسلم ذلك على الوجه الذي ذكر ثم لان نفي الجناح في القصر انما
هو في الزيادة على الركعتين لان الصلاة فرضت بمكة ركعتين وزيدت عليها
ركعتان في المدينة والاية مدنية نزلت في اباحة القصر للضاربين في الارض
وهم المسافرون فدل على ان اباحة القصر في الزيادة لا في الاصل لان الاجماع منعقد
على ان المسافر لا يصلي في سفره اقل من ركعتين الا ما شذ قول من قال ان المسافر
يصلي ركعة عند الخوف فلا يعتد بهذا القول على انا نقول ايضا جاء في الحديث
المشهور انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر باهل مكة في حجة الوداع ركعتين ثم
امر مناديا بنادي يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولو كان فرض
المسافر اربعا لم يحرمهم فضيلة الجماعة معه وعند مسلم في رواية صلى النبي عليه
السلام بمنى صلاة المسافر وابي بكر وعمر وعثمان ثماني سنين او قالت ستين
وفي رواية له صلى في السفر ولم يقل بمنى وفي رواية له صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه
الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهكذا لفظ رواية ابي داود وفي رواية ابن ماجة ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى
قبضه الله تعالى فان قلت روى النسائي من رواية العلاء بن زهير عن عبد الرحمان
بن الاسود عن عايشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت
واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عايشة وما عاب علي انتهى
قال البيهقي وهو اسناد صحيح موصول فهذا يدل على ان القصر غير واجب
اذ لو كان واجبا لانكر النبي صلى الله عليه وسلم على عايشة في اتمامها قلت
قد اختلف فيه على العلاء بن زهير فرواه ابو نعيم عنه هكذا ورواه
محمد بن يوسف الفريابي عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمان بن الاسود عن ابيه
عن عايشة فعلى هذا الاسناد غير موصول وقال النووي في الخلاصة
هذه اللفظة مشكلة فان المعروف انه عليه السلام لم يعتمر الا
اربع عمر كلهن في ذي القعدة فان قلت روى البزار من رواية المغيرة بن
زياد عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر فيتم الصلاة
ويقصر ورواه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح ووافقه البيهقي على صحة
اسناده قلت كيف يحكم بصحته وقد قال احمد المغيرة بن زياد منكر الحديث
احاديثه مناكير وقال ابو حاتم وابو زرعة شيخ لا يحتج بحديثه وادخله
البخاري في كتاب الضعفا وعادة البيهقي التصحيح عند الاحتجاج لا مامه
والتضعيف عند الاحتجاج لغيره وقول الكرماني ثم ان الحديث عام
مخصوص بالمغرب والصبح غير سديد لان المراد من قولها فرضت الصلاة
هو الصلاة المعهودة في الشرع وهي الصلوات الخمس ومسماها معلوم فكيف
يصدق عليه حد العام وهو ما ينتظم جمعا من المسميات وكيف يقول
مخصوص بالمغرب والصبح وهو غير صحيح لان الخصوص اخراج بعض ما
يتناوله العام فكيف يخرج المغرب التي في ثلث ركعات من اصل
الفرض الذي هو ركعتان واما الصبح فعلى الاصل فلا يتصور فيه صورة
الاخراج وقوله وحجية العام المخصوص مختلف فيها غير وارد علينا لانا
لا نقول لا بالعموم ولا بالخصوص فكيف يرد علينا ما قاله ولين سلمنا العموم
فلا نسلم الخصوص على الوجه الذي ذكره ولين سلمنا العموم والخصوص فلا نسلم
ترك الاحتجاج بالعام المخصوص مطلقا وقوله ثم ان راوية الحديث عايشة
رضي الله عنها الى اخره غير وارد علينا لانا لا نقول ان عايشة خالفت ما رويته

بل نقول

بل نقول انها اولت كما قال عروة ومما يؤيد ذلك ما رواه البيهقي باسناد صحيح من طريق
هشام بن عروة عن ابيه انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين
فقالت يا ابن اختي لا تشق علي فهذا يدل على انها تاولت القصر ولم تنكره وتاويلها
اياه لا ينافي وجوبه في نفس الامر مع ان الانكار لم ينقل عنها صريحا وبعد كل ذلك
فنحن ما اكتفينا في الاحتجاج فيما ذهبنا اليه لهذا الحديث وحده ولنا في ذلك
دلايل اخر قد ذكرناها فيما مضى وقال ابو عمر وغيره قد اضطربت الاثار عن
عايشة رضي الله عنها في هذا الباب قلت فلذلك ما اكتفى اصحابنا به في
الاحتجاج ومما يؤيد ما ذهب اليه اصحابنا ما رواه عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر عن قتادة عن ابو رزين العقيلي قال سيل ابن عمر رضي الله عنهما عن الصلاة
في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر ورواه الطحاوي
ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا ابو التياح عن
ابو رزين قال سال صفوان بن محرز بن عمر عن الصلاة في السفر فقال اخشى
ان تكذب علي ركعتان من خالف السنة كفر واخرجه البيهقي ايضا
نحوه من حديث ابي التياح واسم ابي التياح يزيد بن حميد الضبعي ص

باب يصلي المغرب ثلثا في السفر ن

اي هذا باب يذكر فيه ان المسافر يصلي صلاة المغرب ثلث ركعات كما في الحضر
وانها لا يدخل فيها القصر وروى احمد في مسنده من طريق ثمامة بن شراحيل
قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر قال ركعتين ركعتين الا المغرب
ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم عن عبد
الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يؤخر في السفرم
المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا قال سالم وكان عبد الله بن عمر يفعله
اذا اعجله السير وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال سالم كان ابن
عمر يجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة قال سالم واخر ابن عمر المغرب وكان
استصرخ على امراته صفية بنت ابي عبيد فقلت له الصلاة فقال سر فقلت
الصلاة فقال سر حتى سار ميلين او ثلثة ثم نزل فصلى ثم قال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا اعجله السير يقيم المغرب فيصليها
ثلثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح
بعد العشا حتى يقوم من جوف الليل ش مطابقته للترجمة في قوله يقيم
المغرب فيصليها ثلثا ذكر رجاله وهم سبعة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع

الهداية الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع سالم بن عبد
الله بن عمر الخامس الليث بن سعد السادس يونس بن يزيد السابع عبد الله بن
عمر بن الخطاب ذكر لطايف اسناده فيه حدثنا ابو اليمان وفي بعض النسخ
اخبرنا وفيه الاخبار ايضا بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في ثلث مواضع وفيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه القول
في ثمانية مواضع وفيه الرواية في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه
حمصيان والزهري وسالم مدنيان والليث مصري ويونس ايلي وهذا الحديث
اخرجه البخاري في موضعين في تقصير الصلاة عن ابي اليمان واخرجه النسائي
في الصلاة عن محمد بن عثمان بن سعيد بن كثير وعن احمد بن محمد بن مغيرة ذكر
معناه قوله كان اذا اعجله السير في السفر قيد السفر تخرج ما اذا كان
خارج البلد في بستانه او كرمه مثلا قوله يؤخر المغرب اي يؤخر صلاة المغرب
الى وقت العشا قوله يفعله اي يفعل تاخير المغرب الى وقت العشا اذا
كان يعجله السير في السفر قوله وزاد الليث اي الليث بن سعد وقد وصل
الاسماعيلي فقال اخبرني القاسم بن زكريا ثنا ابن زنجويه وحدثني ابراهيم
بن هانئ ثنا الرمادي قالا ثنا ابو صالح ثنا الليث بهذا وقال الاسماعيلي
راى البخاري الارسال من الليث اقوى من روايته عن ابي صالح عن الليث
ولم يستجز ان يروي عنه قلت هذا الوجه الذي ذكره فيه نظر لان البخاري
روى عن ابي صالح في صحيحه على الصحيح ولكنه يدلسه فيقول حدثنا عبد الله
ولا ينسبه وهو هو نعم قد علق البخاري حديثا فقال فيه قال الليث بن
سعد حدثني جعفر بن ربيعة ثم قال في اخر الحديث حدثني عبيد الله بن صالح
ثنا الليث فذكره ولكن هذا عند ابن حمويه السرخسي دون صاحبيه وقال
في تذهيب التهذيب وقد صرح ابن حمويه عن الفربري عن البخاري
بروايته عن عبد الله بن صالح عن الليث في حديث رواه البخاري اولا
تعليقا فلما فرغ من المتن قال حدثني عبد الله بن صالح عن الليث به ثم
اعلم ان ظاهر سياق البخاري يدل على ان جميع ما بعد قوله زاد الليث ليس
داخلا في رواية شعيب عن الزهري وليس كذلك فان رواية شعيب عنه
تاتي بعد ثمانية ابواب في باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشا
وانما الزيادة في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال
عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط قوله استصرخ بضم التا

على

على صيغة المجهول اي اخبر بموت زوجته صفية بنت ابي عبيد هي اخت المختار الثقفي
وهو من الصراخ بالحا المهملة واصله الاستغاثة بصوت مرتفع وكان هذا بطريق
مكة بينه في كتاب الجهاد من رواية اسلم مولى عمر رضي الله عنه على ما يجي
في كتاب الجهاد في باب السرعة في السير قوله الصلاة بالنصب على الاغرا
ويجوز الرفع على الابتدا اي الصلاة حضرت ويجوز الرفع على الخبرية اي هذه الصلاة اي
وقت الصلاة قوله فقال سر اي فقال عبد الله لسالم سر وهو امر من سار يسير
قوله ليلتين قد مضى ان الميل ثلث فرسخ وهو اربعة الاف خطوة قوله ثم قال اي
عبد الله بن عمر قوله تقيم المغرب من الاقامة هكذا في رواية الاكثرين وللحموي
ايضا وفي رواية المستملي والكشميهني يعتم بضم الياء وسكون العين المهملة
وكسر التا المثناة من فوق اي يدخل في العتمة وفي رواية كريمة يؤخر المغرب
قوله وقلما يلبث كلمة ما مصدرية اي قلة لبثه قوله ولا يسبح اي ولا يصلي من
السبحة وهي صلاة الليل قوله فيصليها ثلثا اي فيصلي المغرب ثلث ركعات
ذكر ما يستنبط منه فيه الجمع بين المغرب والعشا قال الكرماني وهو حجة
للشافعي في جواز الجمع بين المغربين بتاخير الاولى الى الثانية قلنا ليس
المراد منه ان يصليها في وقت العشا ولكن المراد ان يؤخر المغرب الى اخر
وقتها ثم يصليها ثم يصلي العشا وهو جمع بينهما صورة لا وقتا وسيجي تحقيق
الكلام في بابه ان شا الله تعالى قال الكرماني وهو عام في جميع الاسفار
الا سفر المعصية فانها رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي قلنا بنا في عموم
نص القران فلا يجوز وسيجي الكلام فيه مستقصى وفيه تاكيد قيام الليل
لانه عليه السلام لا يتركه في السفر فالحضر اولى بذلك وقال بعضهم وفي
قوله سر جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب قلت لا يجوز تاخير البيان
عن وقت الحاجة فان كان وقت الخطاب وقت الحاجة فلا يجوز وهذا اذا
وقع في كلام الشارع ليس في غيره على ما عرف في موضعه وفيه ان صلاة
المغرب لا تقصر في السفر وترجمة الباب عليه وقد روي عن جماعة من الصحابة
في ذلك منهم ما رواه عبد الله بن عمر وهو المذكور في الباب ومنهم ما رواه البزار
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من رواية الحارث عنه قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعتين الا المغرب ثلثا وصليت معه
في السفر ركعتين الا المغرب ومنهم ما رواه احمد عن عمران بن حصين من رواية ابي
نضرة ان فتى من اسلم سال عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين الا المغرب ومنهم ما رواه الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن يزيد عن خزيمة بن ثابت قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بجمع المغرب والعشا ثلثا واثنتين باقامة واحدة ه وقال ابن بطال لم يقصر المغرب في السفر كما كانت عليه في اصل الفريضة لانها وتر صلاة النهار قال وهذا تمام في كل سفر لمن ادعى ان ذلك في بعض الاسفار فعليه الدليل وقال شيخنا زين الدين رحمه الله بلغني ان الملك الكامل سال الحافظ ابا الخطاب بن دحية عن المغرب هل تقصر في السفر فاجابه انها تقصر الى ركعتين فانكر عليه ذلك فروى حديثا بسنده فيه قصر المغرب الى ركعتين ونسب الى انه اختلقه فالله اعلم هل يصح وقوعه في ذلك وما اظنه يقع في مثل هذا الا انه اتهم قال الضياء المقدسي لم يجئ حاله كان كثير الوقيعة في الائمة قال ابن واصل قاضي حماه كان ابن دحية مع فرط معرفته بالحديث وحفظ الكثير له متهما بالمجازفة في النقل وقال ابن نقطة كان موصوفا بالمعرفة والفضل الا انه كان يدعي اشيا لا حقيقة لها وذكر الذهبي في الميزان فقال متهم في نقله مع انه كان من اوعية العلم دخل فيما لا يعنيه فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار وهي صلاة ليلية جهرية اتفاقا قلت اجيب بانها لما كانت عقيب اخر النهار وندب الى تعجيلها عقيب الغروب اطلق عليها وتر النهار لقربها منه ليتميز عن الوتر المشروع في الليل وهذا كقوله عليه السلام في الحديث الصحيح شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة وعيد الفطر انما هو من شوال ولكن لما كان عقيب رمضان سمي رمضان شهر عيد لقربه منه

ص باب صلاة التطوع على الدابة حيث ما توجهت به

ش اي هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع على الدابة ولفظ الدابة بالافراد رواية الاكثرين وفي رواية كريمة وابي الوقت على الدواب بصيغة الجمع فان قلت في حديثي الباب وهما حديث عامر بن ربيعة وحديث عبد الله بن عمر لفظ الراحلة وفي الترجمة لفظ الدابة قلت لفظ الدابة اعم من لفظ الراحلة وفي الباب حديث جابر ايضا ولفظه وهو راكب في غير القبلة وهذا اللفظ يتناول الدابة والراحلة فاختار في الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين المذكورين وهذا اوجه من الذي قاله ابن رشيد اورد صحة الصلاة على الراحلة ليكون ترجمته باعم ليلحق الحكم بالقياس ص حدثنا علي بن عبد

الله ثنا عبد الاعلى قال ثنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به ش مطابقته للترجمة من حيث ان الدابة تشمل الراحلة ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني وقد مر غير مرة الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو محمد الشامي مر في باب المسلم من سلم المسلمون الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد وقد مر الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس عبد الله بن عامر راي النبي عليه السلام وهو صغير مات سنة خمس وثلثين السادس ابوه عامر بن ربيعة العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي حليف آل عمر بن الخطاب كان من المهاجرين الاولين وشهد بدرا مات بعيد مقتل عثمان رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه الرواية وفيه ان شيخه مدني وعبد الاعلى بصري والزهري مدني وفيه رواية التابعي عن الصحابي ورواية الصحابي عن الصحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة واستشهد عبد الله يوم الطايف وفيه رواية الابن عن الاب وليس لعامر بن ربيعة في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجنايز واخر علقه في الصيام واخرجه البخاري ايضا في تقصير الصلاة عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل عن الزهري واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس عن الزهري ذكر معناه وما يستنبط منه قوله على راحلته وهي الناقة التي تصلح لان ترحل وكذا لذكر الرحول ويقال الراحلة المركب ذكرا كان او انثى قاله الجوهري وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة قوله حيث توجهت به اي حيث توجهت الدابة يعني الى قبل القبلة او غيرها وقال الترمذي والعمل عليه عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا لا يرون باسا ان يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيث ما كان وجهه الى القبلة او غيرها قلت هذا بالاجماع في السفر واختلفوا في الحضر فجوز ابو يوسف وابو سعيد الاصطخري من الشافعية واهل الظاهر وعن بعض الشافعية يجوز التنفل على الدابة في الحضر لكن مع استقبال القبلة في جميع الصلاة وفي وجه اخر يجوز للراكب دون الماشي واستدل ابو يوسف ومن ذكرنا معه من جواز التنفل على الدابة في الحضر بعموم حديث الباب لانه لم يصرح فيه بذكر السفر ومنع ابو حنيفة ومحمد من ذلك في الحضر واحتجا على ذلك بحديث

ابن عمر الاتي في باب الايماء على الدابة عقيب هذا الباب لان السفر فيه مذكور وفي احدي
روايات مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى
المدينة على راحلته حيث كان وجهه ومما يستنبط منه انه يجوز ذلك
للراكب دون الماشي لان ذلك رخصة والرخص لا يقاس عليها وجزم اصحاب
الشافعي بترخيص الماشي في السفر بالتنفل الى جهة مقصده الا ان
مذهبهم اشتراط استقبال القبلة في تحرمه وعند الركوع والسجود ويشترط
كونهما على الارض ولا يشترط استقباله في القيام على الاصح ومما يستنبط من
قوله على راحلته على ان راكب السفينة ليس كراكب الدابة لتمكنه من
الاستقبال وسواء كانت السفينة واقفة او سايرة وقال الرافعي وقيل
يجوز للملاح وحكاه عن صاحب العدة وزاد النووي في زيادات الروضة
وفي شرح المهذب حكايته عن الماوردي وغيره وفي التحقيق للنووي الجواز
للملاح في حال تسييرها وقال شيخنا زين الدين رحمه الله المعتبر توجه
الراكب الى جهة مقصده لا توجه الدابة حتى لو كانت الدابة متوجهة الى
جهة مقصده وركبها هو معترضا او مقلوبا فانه لا يصح الا ان يكون ما استقبل
هو جهة القبلة فيصح على الصحيح وقيل لا يصح لان قبلته جهة مقصده ص
حدثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمان ان جابر بن عبد
الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في
غير القبلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول
ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني شيبان بن عبد الرحمان النحوي الثالث يحيى بن ابي
كثير وقد مر غير مرة الرابع محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان بفتح الثاء المثلثة
العامري المدني الخامس جابر بن عبد الله ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيبان كوفي ويحيى يمامي وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه البخاري
ايضا في الصلاة عن مسلم بن ابراهيم وفي تقصير الصلاة عن معاذ بن فضالة
قوله وهو راكب وفي الرواية الاتية على راحلته نحو المشرق وزاد واذا اراد
ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وبين في المغازي من طريق عثمان
بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل
المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على سايرا القاصد اليهم وروى الترمذي

عن محمود

عن محمود بن غيلان ثنا وكيع ويحيى بن ادم قالا ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجيت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض
من الركوع وروى احمد في مسنده من رواية ابن ابي ليلى عن عطا او عطية عن ابي
سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في التطوع حيث ما توجهت به
يومي ايما يجعل السجود اخفض من الركوع ص حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال ثنا وهيب قال
ثنا موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته ويوتر عليها
ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ش مطابقته للترجمة في قوله يصلي
على راحلته وقد ذكرنا ان لفظة الدابة في الترجمة يتناول الراحلة وغيرها وعبد الاعلى
بن حماد مر في باب الجنب يخرج في الغسل ووهيب بضم الواو وابن خالد البصري قد مر في
كتاب العلم وموسى بن عقبة مر في اسباغ الوضو قوله يصلي على راحلته يعني في السفر
وصرح به في الحديث الذي يأتي في الباب الذي بعده قوله ويوتر على راحلته وقد
احتج عطا بن ابي رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر بهذا
الحديث وامثاله على ان المسافر يجوز له ان يصلي الوتر على راحلته وبه قال مالك
والشافعي واحمد واسحق ويروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وكان مالك
يقول لا يصلي على الراحلة الا في سفر تقصر فيه الصلاة وقال الاوزاعي والشافعي
قصير الصلاة وطويله سواء في ذلك يصلي على راحلته وقال ابن حزم يوتر المرء
قايما وقاعدا لغير عذر ان شاء على دابته وقال اصحابنا لا يجوز الوتر على الراحلة
ولا يجوز الا على الارض كما في الفرايض وبه قال محمد بن سيرين وعروة بن الزبير
وابراهيم النخعي ويروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في روايته واحتجوا
في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا
حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر ان الله كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض
ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل واسناده صحيح ويزيد
بن سنان شيخ النسائي ايضا وابو عاصم البتيل شيخ البخاري وحنظلة روى له
الجماعة فهذا يعارض حديث الباب وامثاله ويؤيد هذا ما روي عن ابن عمر من
غير هذا الوجه من فعله رواه الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمرو
بكر بن بكار قالا ثنا همام بن دينار عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره
اينما توجه به فاذا كان في السحر نزل فاوتر واسناده صحيح واخرجه احمد ايضا في مسنده
من حديث سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل
فاوتر على الارض فاذا كان الامر كذلك لا يبقى لاهل المقالة الاولى حجة ولا سيما

الراوي اذا فعل بخلاف ما روي فانه يدل على سقوط ما روي فان قلت صلاة ابن عمر الوتر
على الارض لا يستلزم عدم جواز عنده على الراحلة لانه يجوز له ان يفعل ذلك وله
ان يوتر على الراحلة قلت يجوز ان يكون ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم من وتره على الراحلة قبل ان يحكم امر الوتر ويغلظ شانه لانه كان اولا
كسائر التطوعات ثم اكده بعد ذلك فنسخ قال الطحاوي فمن هذه الجهة
ثبت نسخ الوتر على الراحلة ويجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع فله ان
يصلي على الراحلة وعلى الارض فان قلت ما وجه هذا النسخ قلت بدلالة التاريخ
وهو ان يكون احد النصين معارضا للاخر بان يكون احدهما موجبا للحظر
يكون متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى واحق وقال الكرماني
فان قيل لمذهبكم انه واجب على النبي صلى الله عليه وسلم يعني الوتر قلنا
وان كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح
على الراحلة كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق
اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل
غرضكم هنا انتهى قلت الحديث رواه ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلث هن علي فرايض وهو لكم تطوع الوتر
والنحر وركعتا الفجر رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه والدارقطني
والطبراني والبيهقي ولفظ البيهقي ركعتا الضحى بدل ركعتي الفجر وفي
اسناده ابو جناب الكلبي واسمه يحيى بن ابي حية وهو ضعيف ولما رواه
الحاكم سكت عليه ولين سلمنا صحته وخصوصية النبي صلى الله عليه وسلم
بوجوبه فالواجب لا يودى على الراحلة ويحتمل ان يكون فعله على الراحلة
من باب الخصوصية ايضا وقوله لا يسلمه الجمهور كلام لا طايل تحته لان
الاصطلاح لا يناقش فيه وقوله ولا يقتضيه الشرع ابعد من ذلك
لانه لم يبين ما المراد من اقتضاء الشرع وعدم اقتضائه وقوله ولا اللغة
كلام واه لان اللغة فرقت بين الفرض والواجب ففي اي كتاب من كتب اللغة
المعتبرة نص على ان الفرض والواجب واحد وهذه مكابرة وعناد وقوله
ولو سلم لم يحصل غرضكم هنا فنقول لو اطلع هذا على ما ورد من الاحاديث
الدالة على وجوب الوتر وما روي عن الصحابة لما حصل له غرضه من هذه
المناقشة بلا وجه ص باب الايماء على الدابة
س اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بالايماء على الدابة مراده ان من لم يتمكن من
الركوع

وكان ما فعله ابن عمر من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه وترك الوتر على الراحلة ص

ومن ٢

والسجود يومي بهما ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا عبد العزيز بن مسلم
قال ثنا عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته اينما
توجهت به يومي وذكر عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في ابواب الوتر في باب الوتر في السفر
فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن جويرية بن اسماء عن نافع عن
ابن عمر قال كان النبي عليه السلام يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به
يومي ايما صلاة الليل الا الفرايض ويوتر على راحلته فانظر التفاوت بينهما
في الاسناد والمتن فكان لموسى بن اسماعيل المذكور شيخان هنا لجويرية
وهنا عبد العزيز بن مسلم ابو زيد القسملي المروزي سكن البصرة مات سنة
سبع وستين ومائة قوله كان يفعله اي كان يفعل الايماء ويدل عليه قوله يومي
ص باب ينزل للمكتوبة س اي هذا باب يذكر فيه
ان راكب الدابة ينزل لها لاجل الصلاة الفرض ص حدثنا يحيى بن بكير قال
ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عامر بن ربيعة
اخبره قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومي براسه
قبل اي وجهة توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة
المكتوبة وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال قال سالم كان عبد
الله بن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ما يباي حيث كان وجهه قال
ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه
توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة ش مطابقته للترجمة في
قوله ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة
وفي قوله غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وهذا الحديث قد تقدم قبل بابين في
باب يصلي المغرب ثلثا في السفر فانظر التفاوت بينهما في السند والمتن
وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ويونس
هو ابن يزيد الايلي قوله وهو على الراحلة جملة حالية وكذلك قوله يسبح
حال من النبي ومعناه يصلي صلاة النفل وقال بعضهم التسبيح حقيقة في قوله
سبحان الله فاذا اطلق على الصلاة فهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل
قلت ليس الامر كذلك وانما التسبيح في الحقيقة التنزيه عن باب النقايص
ثم يطلق على غيره من انواع الذكر مجازا كالتحميد والتمجيد وغيرهما وقد يطلق
على صلاة التطوع فيقال سبحة وهو من انواع المجاز من قبيل اطلاق الجزء على الكل

من النقايص ٤

وقال هذا القايل ايضا لان المصلي متنزه لله سبحانه تعالي باخلاص العبادة وروح التنزيه فيكون من باب الملازمة قلت ليت شعري ما مراده بالملازمة فان كانت اصطلاحية فهي تستدعي اللازم والملزوم فما اللازم هنا وما الملزوم وان اراد غير ذلك فعليه بيانه وهذا الوجه ايضا يقتضي ان لا يختص بالنافلة والحال ان اطلاق هذا مخصوص بالنافلة حيث قال واما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي وتحرير ذلك ما قاله ابن الاثير وانما خصت النافلة بالسبحة وان شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لان التسبيحات من الفرايض نوافل فقيل الصلاة النافلة سبحة لانها نافلة كالتسبيحات والاذكار في انها غير واجبة قوله قبل اي وجه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي مقابل اي جهة قوله وقال الليث قد ذكرنا في باب يصلي في السفر ان اسماعيل وصله ص حدثنا معاذ بن فضالة قال اثنا هشام عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث تقدم في باب صلاة التطوع على الدابة عن قريب فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى الى اخره وههنا عن معاذ بضم الميم ابن فضالة او زيد الزهراني وهو من افراد البخاري عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير الى اخره قوله نحو المشرق وفي رواية جابر السالفة وهو راكب في غير القبلة وبهذا اخذ جماهير العلما فهذا ونحوه من الاحاديث يخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة لان الله تعالى من لطفه وكرمه جعل باب النفل اوسع وقد ذكرنا فيما مضى اقاويل العلما في هذا الباب وقال بعضهم واستدل به على ان الوتر غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم لانه كان يفعله على الراحلة قلت قد ذكرنا عن قريب عن ابن عباس انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من علي فرايض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر وقد ذكرنا ان للنبي عليه السلام ان يصلي ما هو فرض على الراحلة اذا شاء ص باب

صلاة التطوع على الحمار ش اي هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع على حمار وانما افرد هذا الباب بالذكر وان كان داخلا في باب صلاة التطوع على الدابة وفي باب

الايما

الايما على الدابة اشارة الى انه لا يشترط ان تكون الدابة طاهرة الفضلات لكن يشترط ان الايما من المراكب ما كان طاهرا منها وتنبيها على طهارة عرق الحمار وكان الاصل ان يكون كلها لانه متولد منه ولكن خص بطهارته لركوب النبي عليه السلام اياه وعن هذا قال اصحابنا كان ينبغي ان يكون عرق الحمار مشكوكا لان عرق كل شي معتبر بسوره لكن لما ركبه النبي صلى الله عليه وسلم معرورا الحر الحمار والشعر شعر السوء حكم بطهارته ص حدثنا احمد بن سعيد قال اثنا حيان قال اثنا همام قال اثنا انس بن سيرين قال استقبلنا انس بن مالك رضي الله عنه حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرايته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رايتك تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله س مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن سعيد بن صخر بن سليمان بن سعيد بن قليس بن عبد الله ابو جعفر الداري المروزي مات بنيسابور سنة ثلث واربعين ومايتين وروى عنه مسلم ايضا وفي شرح الكرماني احمد بن يوسف ابو حفص الداري وهذا غلط والظاهر انه من الناسخ وليس في مشايخ البخاري في هذا الكتاب احمد بن يوسف الثاني حيان بفتح الحا المهملة وتشديد الياء الموحدة وبالنون ابو جبير ضد العدو ابن هلال الباهلي مر في باب فضل صلاة الفجر الثالث همام على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وقد تقدم الرابع انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين اخو محمد بن سيرين الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه مروزي والبقية بصريون والحديث اخرجه مسلم قال حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا عفان بن مسلم قال اثنا همام قال حدثنا انس بن سيرين قال تلقينا انس بن مالك حين قدم من الشام فتلقيناه بعين التمر فرايته يصلي على حمار ووجهه ذلك الجانب واوما همام عن يسار القبلة فقلت له تصلي لغير القبلة قال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله ذكر معناه قوله استقبلنا بسكون اللام وهي جملة من الفعل والفاعل وقوله انس بن مالك بالنصب مفعوله قوله حين قدم من الشام وكان انس سافر الى الشام يشكو من الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان قيل وقع في رواية مسلم حين قدم

يعتبر

ط

فيه نقل الصلاة

الشام وغلطوه لان انس بن سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين
من البصرة ليلقاه قلت وجدت في نسخ صحيحة لمسلم من الشام فعلى هذا فقلته
انفا ولين سلمنا انه وقع حين قدم الشام بدون ذكر كلمة من فلا نسلم انه
غلط لان معناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وهكذا قاله النووي
قوله بعين التمر بالتا المثناة من فوق قال البكري في معجم ما استعجم
عين التمر على لفظ جمع تمرة موضع مذكور في تخديد العراق ويكنيه عين
التمر وجد خالد بن الوليد رضي الله عنه الغلمة من العرب الذين كانوا
رهنا في يدي كسرى وهم متفرقون بالشام والعراق منهم جد الكلبي
العالم النسابة وجد ابن ابي اسحق الحضرمي النحوي وجد محمد بن اسحق
صاحب المغازي ومن سبي عين التمر الحسن بن ابي الحسن البصري ومحمد بن
سيرين مولى جلة بنت ابي قطية الانصارية انتهى قال بعضهم كانت
بعين التمر وقعة مشهورة في اول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين
خالد بن الوليد والاعاجم قلت هذا غلط لان وقعة عين التمر كانت في
السنة الثانية عشر من الهجرة في خلافة ابي بكر الصديق وكانت خلافة
عمر رضي الله عنه يوم مات ابو بكر رضي الله عنه واختلف في وقت وفاته
قيل يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة وقيل ليلة الثلثا بين المغرب والعشا
الاخرة لثمان ليال بقين من جمادي الاخرة من سنة ثلث عشرة من
الهجرة ولما فرغ خالد رضي الله عنه من وقعة اليمامة ارسله ابو بكر الى
العراق ففتح العراقات فتوحات منها الحيرة والابلة والانبار
وغيرها ولما استقل خالد بالانبار استناب عليها الزبرقان بن بدر وقصد
هو عين التمر وبها يومئذ مهران بن بهرام في جمع عظيم من العرب وعليهم
عقة بن ابي عقة فتلقى خالدا فكسره خالد وانهزم جيش عقة من غير قتال
ولما بلغ ذلك مهران نزل من الحصن وهرب وتركه ورجعت فلال النصارى
الاعراب الى الحصن فدخلوه واحتموا به فجا خالد فاحاط به وحاصرهم
اشد الحصار واخر الامر سالوا الصلح فابى خالد الا ان ينزلوا على حكمه فنزلوا
على حكمه فجعلهم في السلاسل وتسلم الحصن فضرب عنق عقة ومن كان اشتر
معه والذين نزلوا على حكمه ايضا اجمعين وغنم جميع ما كان في الحصن ووجد في
الكنيسة التي به اربعين غلاما يتعلمون الانجيل وعليهم باب مغلق فكسر
خالد وفرقهم في الاسرا فكان فيهم حمران صار الى عثمان بن عفان رضي الله عنه

ومنهم

وبكنيسة

ومنهم سيرين والد محمد بن سيرين اخذه انس بن مالك وجماعة اخرون من الموالي المشاهير
اراد الله بهم وبذراريهم خيرا قوله ووجهه من هذا الجانب اي من هذا الجانب ولم يبين في
هذه الرواية كيفية صلاة انس وذكره في الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا
وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايما من غير ان يضع
جبهته على شيء قوله رايتك تصلي لغير القبلة فيه انه لم ينكر على انس صلاته
على الحمار ولا غير ذلك من هيئة انس وانما انكر عليه تركه استقبال القبلة
فقط واجاب عنه انس بقوله لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله لم افعله قوله يفعله جملة حالية اي حال كونه يفعل من صلاته
على الحمار ووجهه من يسار القبلة قوله لم افعله اي لم افعل ما فعلته من
ترك استقبال القبلة وقال الاسماعيلي خبر انس انما هو في صلاة النبي
عليه السلام راكبا تطوعا لغير القبلة فاراد البخاري الترجمة في الحمار من
جهة السنة لا وجه له عندي قلت ليس هذا محل المناقشة بالاوجه
لما قاله لان انسا يقول لولا اني رايت رسول الله يفعله لم افعله وكانت
رويته اياه عليه السلام حين كان يفعله راكبا على حمار يشهد بذلك
كون انس في هذه الصلاة على حمار ويويد ذلك ما رواه السراج من طريق
يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي عليه السلام يصلي على حمار وهو ذاهب
الى خيبر واسناده حسن ويشهد لهذا ما رواه مسلم من طريق عمرو بن
يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر وقال ابن بطال لا فرق بين التنفل في السفر
على الحمار والبغل وغيرهما وبجواز له امساك عنانها وتحريك رجليه الا انه
لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض
من الركوع وهو رحمة من الله تعالى بعباده ورفق بهم ص رواه ابراهيم بن طهمان
عن حجاج عن انس بن سيرين عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ش
اي روى الحديث المذكور ابراهيم بن طهمان الهروي ابو سعيد عن حجاج بن حجاج
الباهلي البصري الاحول الاسود الملقب بزق العلم مات سنة احدى
وثلثين ومائة وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة منهم ابو سعيد اخرج حديثه
احمد من رواية ابن ابي ليلى عن عطا او عطية عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي على راحلته في التطوع حيث ما توجهت به يومي ايما يجعل السجود اخفض من
الركوع ومنهم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اخرج حديثه البزار من رواية

محمد

على عباده

ضرار بن مرداة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة على راحلته حيثما توجهت به ولا يفعل ذلك في المكتوبة وضرار ضعيف ومنهم شعدان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج حديثه احمد من طريق مسلم بن خالد انه قال رايت يعني النبي صلى الله عليه وسلم متوجها الى خيبر على حمار يصلي عليه ومسلم بن خالد شيخ الشافعي ضعفه غير واحد ومنهم الهرماس بن زياد اخرج حديثه احمد ايضا قال ثنا عبد الله بن واقد ثنا عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال رايت النبي عليه السلام يصلي على بعير نحو الشام وعبد الله بن واقد مختلف فيه ومنهم ابو موسى اخرج حديثه احمد ايضا قال ثنا ابو عاصم حدثني يونس بن الحارث حدثني ابو بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على ظهر الدابة في السفر هكذا وهكذا وهكذا ويونس بن الحارث وثقه ابن معين وضعفه احمد وغيره ص باب

من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات ش اي هذا باب في بيان حكم من لم يتطوع في السفر عقيب الصلوات والدبر بضمتين وباسكان الباء ايضا وفي رواية الحموي دبر الصلوات وقتا ما ويروى دبر الصلاة بصيغة الافراد ص حدثنا يحيى بن سليمان قال ثنا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان حفص بن عاصم حدثه قال سالت ابن عمر فقال صحبت النبي عليه السلام فلم اره يسبح في السفر وقال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر ومات بها سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومايتين وقد مر ذكره في كتابة العلم الثاني عبد الله بن وهب وقد مر غير مرة الثالث عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني كان ثقة جليلا مر الطا من اطول الرجال مات بعد سنة خمس واربعين وماية الرابع حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مر في باب الصلاة بعد الفجر الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السوال وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو كوفي وابن وهب مصري وعمر بن محمد مدني نزل عسقلان وحفص بن عاصم ايضا مدني رحمه الله ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الصلاة

عن القعنبي

عن القعنبي عن عيسى بن حفص به وعن قتيبة عن يزيد بن زريع عن عمر بن محمد به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه النسائي فيه عن نوح بن حبيب عن يحيى بن سعيد به واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن خلاد عن ابي عامر العقدي عن عيسى به يزيد بعضهم على بعض ذكر معناه وما يستنبط منه قوله فلم اره يسبح اي لم ار النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يسبح اي يتنفل بالنوافل الرواتب الذي قبل الفرايض وبعدها وقال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي عليه السلام فراى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم ير طايفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ويعني من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر وقال السرخسي في المبسوط والمرغيناني في الاقصر في السنن وتكلموا في الافضل قبل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني في النفل افضل في حال النزول والترك في حال السير قال هشام رايت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رايته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشا ويصلي العشا ثم يوتر ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم قال حدثني ابي انه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى شيخ مسدد هو القطان وعيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مات سنة خمس او سبع وخمسين وماية قوله وابا بكر عطف على قوله رسول الله اي وصحبت ابا بكر وصحبت عمر وصحبت عثمان كذلك اي كما صحبت النبي عليه السلام في السفر صحبتهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين فان قلت كان عثمان رضي الله عنه في اخر امره يتم الصلاة وكيف قال ابن عمر ان عثمان لا يزيد في السفر على ركعتين قلت يحمل قوله على الغالب او كان عثمان لا يتنفل في اول امره ولا في اخره وان كان يتم فان قلت قال الترمذي حدثنا علي بن حجر ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن عطية عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين بعدها وبعدها ركعتين وقال هذا حديث حسن وقال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ابو يعلى الكوفي ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي عليه السلام

في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه الظهر
في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وصليت معه العصر ركعتين ولم يصل بعدها
شيأ والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلث ركعات لا تنقص في الحضر ولا في السفر
وهي وتر النهار وبعدها ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا
يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا قلت التوفيق بين هذا
وبين حديث الباب قلت هذان الحديثان تفرد باخراجهما الترمذي
اما وجه التوفيق فقد قال شيخنا زين الدين رحمه الله الجواب ان النفل
المطلق وصلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر ولا غيره فاما السنن الروانب
فيحمل حديثه المتقدم يعني حديث الباب على الغالب من احواله في انه لا
يصلي الروانب وحديثه في هذا الباب اي رواه الترمذي على انه فعله في بعض
الاوقات لبيان استحبابها في السفر وان لم يتاكد فعلها فيه تاكده في
الحضر او انه كان نازلا في وقت العصر ولا شغل له يشتغل به عن ذلك
او سايرا وهو على راحلته واقطه في الحديث المتقدم يعني حديث الباب
هو بلفظ كان وهي لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على الصحيح فلا تعارض
بين حديثيه فان قيل الذهاب الى ترجيح تعارضهما قلنا الترجيح
بحديث الباب اصح لكونه في الصحيح فان قلت روى الترمذي ايضا
حدثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن ابي بشر
الغفاري عن البراء ابن عازب قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل
الظهر ورواه ابو داود ايضا عن قتيبة قلت هذا لا يعارض حديث ابن
عمر الذي رويناه في هذا الباب لانه لا يلزم لكون البراء ما رآه ترك
ان لا يكون ابن عمر ايضا كذلك ما ترك وجواب اخر لا نسلم ان هاتين الركعتين
من الستن الروانب وانما هي سنة الزوال الواردة في حديث ابي ايوب الانصاري

ص باب من تطوع في السفر في غير دبر
الصلوات ش اي هذا باب في بيان حكم من تطوع في السفر في غير عقب
الصلوات والفرق بين هذا الباب والباب الذي قبله ان هذا اعم من الذي
قبله لان ذاك مقيد بالدبر ص ركع النبي عليه السلام في السفر ركعتي الفجر
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان صلاة النبي عليه السلام ركعتي الفجر صلاة في غير
دبر صلاة وهذا في صحيح مسلم من حديث ابي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح

فقيه

ففيه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي وعند ابي داود فصلوا ركعتي الفجر ابن ابي
ثم صلوا الفجر ص حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن اخي ابي ليلى قال لما اخبرنا
احدانه راى النبي عليه السلام صلى الضحى غير ام هانى ذكرت ان النبي عليه السلام
يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات فما رايته صلى صلاة اخف منها غير
انه يتم الركوع والسجود ش مطابقته للترجمة من حيث ان صلاة النبي عليه السلام
صلاة الضحى كانت نافلة في السفر وانه صلاها على الارض ولم يكن في دبر صلاة من
الصلوات فافهم ورجاله قد ذكروا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء قد مر في
باب تسوية الصفوف وعبد الرحمان بن ابي ليلى قد مر في باب حد اتمام
الركوع وام هانى بالنون ثم الهمزة قد مر ذكرها في باب التستر في الغسل
واسمها فاختة وقيل هند بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنها
ذكر بقية موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن ادم
واخرجه في المغازي عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى
ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه ابو داود فيه عن حفص
بن عمرو بن يزيد بن بهز عن شعبة به وعن ابراهيم بن محمد التيمي عن يحيى عن
سفيان عن زبيد عن عبد الرحمان بن ابي ليلى نحوه ذكر معناه قوله ما
اخبرنا احد ايا اخر قال ابن بطال لا حجة في قول ابن ابي ليلى هذا ويرد عليه ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وامر بصلاتها من طرق جمة منها حديث
ابي هريرة الاتي في باب صلاة الضحى في الحضر قال اوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم بثلث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ويوم
على وتر ومنها حديث ابي الدرداء عند مسلم قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم بثلث فذكر صلاة الضحى ومنها حديث ابي ذر عند مسلم ايضا عنه عن
النبي عليه السلام قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة بكل تسبيحة
صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر
بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما
من الضحى ومنها من حديث ابن عمر عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يصلي من الضحى الا يومين يوم يقدم مكة ويوما ومنها حديث ابن ابي اوفى عند
الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين حين بشر براس ابي
جهل وبالفتح ومنها حديث انس رضي الله عنه عند الترمذي من حديث ثمامة بن انس
بن مالك عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول

ه واخرجه الترمذي فيه
عن محمد بن المثنى به واخرجه
النسائي فيه عن عمرو

من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله عز وجل له قصرا من ذهب في الجنة واخرجه ابن
ماجة ايضا ومنها حديث عقبة بن عامر عند احمد وابي يعلى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول يا ابن ادم اكفني اول النهار باربع ركعات
اكفك من اخر يومك هذا لفظ احمد ولفظ ابي يعلى ايعجز ابن ادم ان يصلي اربع ركعات
من اول النهار اكفه اخر يومه وفي التلويح وعن عقبة بن عامر امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلي ركعتي الضحى بسورتيهما بالشمس وضحاها والضحى
ومنها حديث عايشة عند الحاكم سيلت كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى قالت اربعا ويزيد ما شاء الله واخرجه مسلم والنسايي في الكبرى
وابن ماجة والترمذي في الشمايل من رواية معاذة العدوية قالت قلت
لعايشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربعا
ويزيد ما شاء الله وعند احمد من حديث ام درة قالت رايت عايشة
تصلي الضحى وتقول ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات
ومنها حديث نعيم بن هار عند ابي داود من رواية كثير بن مرة عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن ادم
لا تعجز عني من اربع ركعات في اول النهار اكفك اخره وهار بفتح الهاء
وتشديد الميم وفي اخره را ويقال ابن هبار بالباء الموحدة موضع الميم
ويقال ابن هذار بالدال المهملة ويقال ابن هما رمين ويقال ابن خمار بالخاء
المعجمة ويقال ابن حمار بكسر الحاء المهملة وفي اخره را العطفاني السامي
قوله لا تعجز بضم التاء وهذا مجاز كناية عن تشويف العبد عمله لله تعالى
والمعنى لا تسوف صلاة اربع ركعات يكفك ما من اول النهار اكفك اخر النهار
من كل شيء من الهموم والبلايا ونحوها قوله اكفك مجزوم لانه جواب
النهي ومنها حديث ابي امامة عند الطبراني من رواية القاسم عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يا ابن ادم اركع لي اربع ركعات
من اول النهار اكفك اخره والقاسم بن عبد الرحمان وثقه الجمهور وضعفه
بعضهم ومنها حديث بريدة عند ابن خزيمة في صحيحه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول في الانسان ستون وثلثماية مفصل فعليه ان
يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة فذكر حديثا فيه فان لم تجد فركعتا الضحى
تكفيك ومنها حديث جابر رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط قال اتيت
النبي عليه السلام اعرض عليه بعيرا لي فرايته صلى الضحى ست ركعات ومنها

حديث

حديث ابن عباس عند الطبراني في الاوسط من رواية قيس بن سعد عن طاوس عن ابن
عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل سلامى من بني ادم في كل يوم
صدقة وتجزي من ذلك كله ركعتا الضحى ومنها حديث ابن ابي طالب رضي الله عنه
عند النسايي في سننه الكبرى وعند احمد وابي يعلى من رواية ابي اسحق سمع عاصم
بن ضمرة عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الضحى واسناده
جيد ومنها حديث زيد بن ارقم عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج على اهل قبا وهم يصلون الضحى بعد ما اشرقت الشمس فقال ان صلاة
الاوابين كانت اذا رمضت الفصال ومنها حديث ام سلمة عند الحاكم قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى ثنتي عشر ركعة وفي
شرح المهذب هو حديث ضعيف ومنها حديث ابي سعيد الخدري عند
الترمذي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها
ويدعها حتى نقول لا يصليها قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب قلت
تفرد به الترمذي ومنها حديث عتبة بن عبد عند الطبراني في الكبير
من رواية الاحوص بن حكيم عن عبد الله بن غابر ان ابا امامة وعتبة بن عبد
حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت
حتى يسبح الله سبحة الضحى كان له اجر حاج ومعتمر ورواه ابن زنجويه في
كتاب الفضايل عن عبيد بن عبد عن ابي امامة وقال عتبة صحابي ومنها حديث
معاذ بن انس عند ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه
حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت له
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر قال صاحب التلويح في سنده كلام وقال
شيخنا زين الدين اسناده ضعيف قلت لان في اسناده زبان بن فايد ضعفه
ابن معين وقال احمد احاديثه مناكير ولكن ابو داود لما رواه سكت عليه وسكوته
دليل رضاه به وقال ابو حاتم زبان صالح ومنها حديث حذيفة عند ابن ابي
شيبة باسناده عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حرة
بني معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طوال فيهن ومنها حديث ابي مرة
الطايفي عند احمد من رواية مكحول عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ابن ادم لا تعجز عني من اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره قال
شيخنا زين الدين رحمه الله هكذا وقع في المسند فاما ان يكون سقط بعد ابي مرة
ذكر الصحابي واما ان يكون مكحول لم يسمع من ابي مرة فانه يقال انه لم يسمع من احد

والكبرى

من الصحابة الا من ابي امامة فاما ابو موة فذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وقال قيل
انه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحبة له وابو عروة ابن مسعود
الثقفي من كبار الصحابة وقد وقع في المسند سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما تقدم والله اعلم ومنها حديث ابي موسى عند الطبراني في الاوسط من
رواية عبد الله بن عباس عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى الضحى اربعا بنى له بيت في الجنة وعباش بتشديد
الياء اخر الحروف وفي اخره شين معجمة ومنها حديث عتبان بن مالك عند
احمد من رواية محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في بيته سبحة الضحى وقصة عتبان بن مالك في صلاة النبي عليه السلام
في بيته في الصحيح لكن ليس فيها ذكر سبحة الضحى وانما ذكره البخاري في الترجمة
تعليقا فقال باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان عن النبي عليه
السلام ومنها حديث النواس بن سمعان عند الطبراني في الكبير من
رواية ابي ادريس الخولاني قال سمعت النواس بن سمعان سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ابن ادم لا تعجزني من اربع
ركعات في اول النهار اكفك اخره واسناده صحيح ومنها حديث عبد الله بن
عمرو عند احمد من رواية ابي عبد الرحمن الجيلي عنه قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم سرية فغنموا واسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب
مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله عليه السلام
الا ادلكم على اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واوشك رجعة من توضا
ثم خرج الى المسجد لسبحة الضحى فهو اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واوشك
رجعة ورواه الطبراني ايضا في الكبير ومنها حديث عايذ بن عمرو وعند
احمد والطبراني في الكبير وفيه ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الضحى لفظ احمد وقال الطبراني ثم صلى بهم صلاة الضحى ومنها حديث ابي بكرة
عند ابن عدي في الكامل من رواية عمرو بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فجاء الحسن وهو غلام فلما سجد
ركب ظهر الحديث وعمرو بن عبيد متروك ومنها حديث جبير بن مطعم
عند الطبراني في الكبير من رواية عثمان بن عاصم قال حدثني نافع بن جبير بن
مطعم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى وفي اسناده يحيى
الحماني تكلم فيه ومنها حديث ام حبيبة عند مسلم قالت قال رسول الله صلى

الله

سلم

الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير فريضة
الا بنى الله له بيتا في الجنة ذكر ضيا الدين المقدسي صلاة الضحى باثني عشرة ركعة ثم ذكر
هذا الحديث وقد وردت احاديث ظاهرها تعارض هذه الاخبار وسنتكلم فيها
في باب صلاة الضحى في السفر ان شاء الله تعالى قوله غير ام هاني برفع غير
لانه بدل من قوله احد قوله يوم فتح مكة قوله فصلى ثمان ركعات هو في الاصل ينسب
الى الثمن لان الجزء الذي يصير السبعة ثمانية فهو ثمنها وفتحوا اوله لانهم يغيرون
في النسب وحذفوا منها احدى يائي النسب وعوضوا منها الالف وقد يحذف
منه ايضا ويكتفى بكسرة النون او تفتح تخفيفا قوله اخف منها ايمن هذه
الثمان قوله غير انه اي غير ان النبي صلى الله عليه وسلم يتم الركوع والسجود وهذا
لدفع وهم من يظن ان اطلاق لفظ اخف انما يقتضي التنقيص في الركوع والسجود
فدفعت ام هاني ذلك بقولها يتم الركوع والسجود ص وقال الليث حدثني
يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه اخبره
انه راى النبي عليه السلام صلى الصبح بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث
توجهت به س اي قال الليث بن سعد حدثني يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب هو محمد بن مسلم الزهري حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه
هو عامر بن ربيعة العنزي وهذا تقدم موصولا في اول باب ينزل للمكتوبة
حيث قال حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
غير ان الليث روى هناك عن عقيل عن ابن شهاب وههنا روى عن يونس
عن ابن شهاب ورواية يونس هذه وصلها الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عنه
ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال انا سالم بن عبد الله
بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح
على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي برأسه وكان ابن عمر يفعله ش مطابقته
للترجمة من حيث انه عليه السلام كان يصلي على دابته بالايماء وليس فيه انه في
دبر صلاة من الصلوات وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وكلهم
قد ذكروا غير مرة ورواية الزهري هذه عن سالم عن ابن عمر ذكرها في باب الايماء
على الدابة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفا ثم ذكر عقيبه مرفوعا وههنا
ذكرها مرفوعا ثم ذكر عقيبه موقوفا وهو قوله وكان ابن عمر يفعله فكانه اشار
بذلك الى ان العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ ولا راجح فقوله كان يسبح
اي يتنفل على ظهر راحلته بالايماء فان قلت ذكر في باب من لم يتطوع في السفر عن ابن

رجعة

ياض

عمر انه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وهنا قال كان يسبح
قلت معنى لم اره يسبح في السفر يعني على الارض وهنا معناه كان يسبح راكبا
ويكون تركه عليه السلام التنفل في السفر على الارض تحريا منه اعلام امته
انهم في اسفارهم بالخيار في التنفل وقال ابن بطال وليس قول ابن عمر لم اره يسبح
حجة على من راه لان من نفى شيا فليس بشاهد قوله يومي برأسه جملة حالية وتفسير
لقوله يسبح لان السبحة على ظهر الدابة هو الذي يكون بالايما المركوعه
والسجود وقال الكرماني وفيه دليل على جواز التنفل على الارض لانه لما جاز
له التنفل على الراحلة كان في الارض اجوز قلت هذا كلام عجيب لان الحكم هنا
بالقياس لا يحتاج اليه والارض مسجد لسايرالصلوات كما في النص ص

باب الجمع في السفر بين المغرب والعشا س

اي هذا باب في بيان حكم الجمع في السفر بين صلاتي المغرب والعشا وانما ذكر
لفظ الجمع مطلقا ليتناول جميع اقسامه لان في الباب ثلثة احاديث عن
ابن عمر وابن عباس وانس رضي الله عنهم فحديث ابن عمر وابن عباس بصون التقييد
وحديث انس بصورة الاطلاق ولا يخفى ذلك على المتامل ص حدثنا علي بن
عبد الله قال ثنا سفيان قال سمعت الزهري عن سالم عن ابيه قال كان النبي عليه
السلام يجمع بين المغرب والعشا اذا جدّ به السير س مطابقته للترجمة
ظاهرة وقد ذكرنا وجه اطلاق الترجمة مع كون الحديث مقيدا ورجاله قد ذكروا
غير مرة وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد
بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث اخرجه مسلم
في الصلاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور والحسنة عن سفيان به قوله اذا
جدّ به السير اي اشتد قاله في المحكم وقال ابن الاثير اذا اهتم به واسرع
فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجدّ به الامر واجدّ وجد فيه واجد
اذا اجتهد والكلام في هذا الباب على نوعين الاول فيمن روى الجمع بين
الصلاتين من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي بن ابي طالب اخرج حديثه
ابو داود مسندا لا باس به كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى
تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يتعشى ثم يصلي العشا ويقول هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي
اسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده ان عليا رضي الله عنه

كان

كان يصلي المغرب في السفر ثم يتعشى ثم يصلي العشا على اثرها ثم يقول هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع وطريق اخر رواه الدارقطني قال ثنا احمد بن محمد بن
سعيد ثنا المنذر بن محمد ثنا ابي ثنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين حدثني ابي
عن ابيه عن جده عن علي قال كان النبي عليه السلام اذا ارتحل حين تزول الشمس
جمع الظهر والعصر فاذا مدّ له السفر اخر الظهر وعجل العصر ثم جمع بينهما ولا يصح اسناده
شيخ الدارقطني وابو العباس بن عقدة احد الحفاظ لكنه شيعي وقد تكلم فيه
الدارقطني وحمزة السهمي وغيرهما وشيخه المنذر بن محمد بن المنذر ليس بالقوي
ايضا قاله الدارقطني ايضا وابوه وجده يحتاج الى تعرفتهما ومنهم انس بن مالك
اخرج حديثه البخاري وسياتي ان شا الله تعالى ومنهم عبد الله بن عمر واخرج
حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده من رواية حجاج عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين
في غزوة بني المصطلق وقال احمد يوم غزى بني المصطلق وفي رواية جمع بين
الصلاتين في السفر وفي اسناده الحجاج بن ارطاة مختلف في الاحتجاج به ومنهم
عايشة رضي الله عنها اخرج حديثها ابن ابي شيبة في المصنف واحمد في مسنده
كلاهما عن وكيع ثنا مغيرة بن زياد عن عطا عن عايشة ان النبي عليه السلام
كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشا اذا سافر ومغيرة بن زياد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وابو زرعة ومنهم ابن
عباس اخرج حديثه مسلم من رواية ابي الزبير قال ثنا سعيد بن جبير قال
ثنا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة
سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قال
سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وقد
روى مسلم ايضا بهذا الاسناد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر وفي رواية له صلى الظهر والعصر
جميعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر ومنهم اسامة بن زيد اخرج حديثه
الترمذي في كتاب العلل قال ثنا ابو السايب عن الجريري عن ابي عثمان عن
اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جدّ به السير
جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم قال سالت محمدا عن هذا الحديث
فقال الصحيح هو موقوف عن اسامة بن زيد ولاسامة حديث اخر في جمعه بعرفة
ومزدلفة اخرجه البخاري وسياتي ان شا الله تعالى ومنهم جابر اخرج حديثه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو داود والنسائي من طريق مالك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
غابت له الشمس بمكة فجمع بينها بسرف وروى احمد في مسنده من رواية ابن لهيعة
عن ابي الزبير قال سالت جابرا هل جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
المغرب والعشا قال نعم عام غزونا بني المصطلق وروى مسلم وابو داود وابن
ماجة من حديث جابر الطويل في صفة حجه عليه السلام من رواية محمد بن علي بن
الحسين عن جابر فوجد القبة قد ضربت له بنمرة وفيه ثم ادن ثم اقام فصلى
الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا وفيه حتى اتى المزدلفة فصلى بها
المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيا ومنهم
خزيمة بن ثابت اخرج حديثه الطبراني عن عمي بن ثابت عن عبد الله بن زيد
عن خزيمة بن ثابت قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بجمع المغرب والعشا
ثلثا واثنتين باقامة واحدة ومنهم ابن مسعود اخرج حديثه ابن ابي
شيبة في مصنفه من رواية ابن ابي ليلى عن هذيل عن عبد الله بن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر ورواه الطبراني
في الكبير بلفظ كان يجمع بين المغرب والعشا يؤخر هذه في اخر وقتها
ويعجل هذه في اول وقتها ومنهم ابو ايوب اخرج حديثه البخاري
وسياتي ان شا الله ومنهم ابو سعيد الخدري اخرج حديثه الطبراني
في الاوسط عن ابي نضرة عنه ان النبي عليه السلام كان يجمع بين الصلاتين
في السفر ومنهم ابو هريرة اخرج حديثه البزار عن عطا بن يسار عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين الصلاتين في السفر النوع
الثاني في بيان مذاهب الائمة في هذا الباب فذهب قوم الى ظاهر هذه
الاحاديث واجازوا الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا في
السفر في وقت احديهما وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال ابن بطال
قال الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا
مطلقا وقال شيخنا زين الدين في المسئلة ستة اقوال احدها جواز الجمع
مثل ما قال ابن بطال وروي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب
وسعد بن ابي وقاص واسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وابو موسى وابن عمر
وابن عباس وبه قال جماعة من التابعين منهم عطا بن ابي رباح وطاوس
ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وربيعة الراي وابو الزناد ومحمد بن المنكدر
وصفيان سليم وبه قال جماعة من الائمة منهم سفيان الثوري

وسعيد بن زيد

والشافعي

والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر ومن المالكية اشهب وحكاه ابن قدامة
عن مالك ايضا والمشهور عن مالك تخصيص الجمع بجد السير والقول الثاني انما يجوز الجمع
اذا جد به السير روي ذلك عن اسامة بن زيد وابن عمر وهو قول مالك في المشهور عنه
والقول الثالث انه يجوز اذا اراد قطع الطريق وهو قول ابن حبيب من المالكية
وقال ابن العربي واما قول ابن حبيب فهو قول الشافعي لان السفر نفسه انما هو
لقطع الطريق والقول الرابع ان الجمع مكروه قال ابن العربي انها رواية المصريين
عن مالك والقول الخامس انه يجوز جمع التاخير لا جمع التقديم وهو اختيار
ابن حزم والقول السادس انه لا يجوز مطلقا بسبب السفر وانما يجوز بعرفة
والمزدلفة وهو قول الحسن وابن سيرين وابراهيم النخعي والاسود وابي
حنيفة واصحابه وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار وفي التلويح
وذهب ابو حنيفة واصحابه الى منع الجمع في غير هذين المكانين وهو قول ابن
مسعود وسعد بن ابي وقاص فيما ذكره ابن شداد في كتابه دلايل الاحكام
وابن عمر في رواية ابي داود وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمرو بن
دينار والثوري والاسود واصحابه وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث
بن سعد وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ثنا ابو هلال عن حنظلة
السدوسي عن ابي موسى انه قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر قال
صاحب التلويح واما قول النووي ان ابا يوسف ومحمدا خالفا شيخهما وان
قولهما كقول الشافعي واحمد فقد رده عليه صاحب الغاية في شرح الهداية
فان هذا الاصل له عنهما قلت الامر كما قاله واصحابنا اعلم بحال ائمتنا
الثلاثة رحمهم الله واستدل اصحابنا بما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشا بجمع وصلى صلاة
الصبح من الغد قبل وقتها وبما رواه مسلم عن ابي قتادة ان النبي عليه السلام
قال ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلاة حتى يدخل
وقت صلاة اخرى والجواب عن هذه الاحاديث التي فيها الجمع في غير عرفة
وجمع ما قاله الطحاوي في شرح معاني الاثار انه صلى الاولى في اخر وقتها والثانية في اول
وقتها لا انه صلاهما في وقت واحد ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير
خوف ولا سفر رواه مسلم وفي لفظ قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمغرب والعشا بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال ولم يقل احد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر فدل على ان معنى الجمع ما ذكرناه من تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية في اول وقتها فان قلت لفظ مسلم في حديث الباب ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا وهذا صريح في الجمع في وقت احد الصلاتين وقال النووي وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية في اول وقتها قلت الشفق نوعان احمر وابيض كما اختلف فيه الصحابة والعلماء فيحتمل انه جمع بينهما بعد غياب الاحمر فتكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشا عند في وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق والحال ان كل واحدة منهما وقعت في وقتها على اختلاف القولين في الشفق فهذا يسمى جمعا صوريا لا وقتيا فان قلت لفظ النسائي في حديث ابن عمر جمع بين الظهر والعصر حين كان بين الصلاتين وبين المغرب والعشا حين اشتبكت النجوم قلت اول وقت العصر مختلف فيه وهو اما بصيرورة ظل كل شيء مثله او مثليه فيحتمل انه اخر الظهر الى ان صار ظل كل شيء مثله ثم صلاها وصلى عقيبها العصر فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول من يرى ان اخر وقت الظهر صيرورة ظل كل شيء مثله ويكون قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى ان اول وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثليه ويصدق على من فعل هذا انه جمع بينهما والنجوم تشتبك بعد غياب الحمرة وهو وقت المغرب على قول من يقول الشفق هو البياض فان قلت قد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلاتين في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سار حتى غاب الشفق الى اخره ثم قال ورواه معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال في الحديث اخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشا قلت لم يذكر سنده ليتظر فيه وقد اخرجه النسائي بخلاف هذا قال اخبرنا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق ثنا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان عليه السلام اذا جد به امر اوجد به السير جمع بين المغرب والعشا فان قلت قد قال البيهقي ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى قلت اسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هارون باسنده المذكور

صوابه جمعا وقتا

ولفظه

ولفظه فسرنا ميلا ثم نزل فصلى بلفظه مضطرب كما ترى على وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده فان قلت روى الترمذي فقال ثنا هناد ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه استغيث على بعض اهله فجد به السير واخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير وقال هذا حديث حسن صحيح وعند ابي داود حتى غربت الشمس وبدت النجوم وفي حديث سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد اخرها الى ربع الليل وفي لفظ حتى اذا كان في اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشا وقد توارى الشفق وفي لفظ حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشا وفي لفظ عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وعند ابن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل او قريبا من نصفه نزل فصلى قلت الكلام في الشفق قد مر واما رواية ابن خزيمة ففيها مخالفة للحفاظ من اصحاب نافع فلا يمكن الجمع بينهما فيترك ما فيها المخالفة للحفاظ ويؤخذ برواية الحفاظ وروى ابو داود عن قتيبة ثنا عبد الله بن نافع عن ابي مودود عن سليمان بن ابي يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا قط في سفر الا مرة وقال ابو داود هذا يروى عن ايوب عن نافع موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية وروى من حديث مكحول عن نافع انه راى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين فان قلت روى ابو داود ثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي الهمداني ثنا الفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشا وان ارتحل قبل ان يغيب الشفق اخر المغرب حتى ينزل للعشا ثم جمع بينهما قال ابو داود ورواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي عليه السلام نحو حديث الفضل والليث قلت حكى عن ابي داود انه انكر هذا الحديث وحكي عنه ايضا انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قايم وحسين بن عبد الله هذا لا يحتج بحديثه قال ابن المديني تركت حديثه وقال ابو جعفر العقيلي وله غير حديثه لا يتابع عليه وقال احمد بن حنبل له اشيا منكرة وقال ابن معين وقال ابو حاتم ضعيف يكتب حديثه ولا

بلغ

ترتحل

ضعيف

يحتج به وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويرفع المسانيد
وقال الخطابي في الرد علي تاويل اصحابنا ان الجمع رخصة فلو كان علي ما ذكروه لكان
اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان اوايل الاوقات واواخرها
مما لا يدركه الا كثر الخاصة فضلا عن العامة وقال ابن قدامة ان حمل الجمع بين
الصلاتين علي الجمع الصوري فاسد لوجهين احدهما انه جا الخبر صريحا انه
كان بجمعهما في وقت احديهما والثاني ان الجمع رخصة فلو كان علي ما ذكروه لكان
اشد ضيقا واعظم حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها قال ولو كان الجمع هكذا
لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشا والصبح قال ولا خلاف بين الامة
في تحريم ذلك قال والعمل بالخبر علي الوجه السابق منه الي الفهم اولي من هذا
التكلف الذي يصان كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم من حمله عليه قلت
سلمنا ان الجمع رخصة ولكن حملناه علي الجمع الصوري حتي لا يعارض الخبر
الواحد الاية القطعية وهي قوله تعالي حافظوا علي الصلوات اي ادوها
في اوقاتها وقال تعالي ان الصلاة كانت علي المومنين كتابا موقوتا اي فرضا
موقتا وما قلناه هو العمل بالاية والخبر وما قالوه يودي الي ترك العمل
بالاية ويلزمهم علي ما قالوا الجمع المعنوي رخصة ان يجمعوا لعذر المطر
والخوف في الحضر ومع هذا لم يجوز واذلك واولوا حديث ابن عباس رضي
الله عنهما جمع رسول الله صلي الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب
والعشا بالمدينة من غير خوف ولا مطر الحديث بتاويلات مردودة
وفيما ذهبنا اليه العمل بالكتاب وبكل حديث جا في هذا الباب من غير
حاجة الي تاويلات واما قول الخطابي لان اوايل الاوقات الي اواخره غير مسلم
لان الصلاة من اعظم امور الدين فالمسلم الكامل كيف يخفي عليه امور ما
يتعلق باعظم امور دينه ويرد علي ابن قدامة ايضا بما ذكرنا وقياسه علي
الجمع بين العصر والمغرب وبين العشا والصبح باطل لا وجه له اصلا
لعدم وجود الملازمة وليس فيما قلنا ترك صون كلام الرسول بل فيما قلنا
صون كلام الرسول عليه السلام لاجل ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه
وللتوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها يتعارض فافهم ص وقال ابراهيم
بن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيي بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان
علي ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشا ش هذا التعليق وصله البيهقي انا

ابو عبد

ابو عبد الله الحافظ انا ابو علي الحافظ احمد بن محمد بن عبد وس ثنا احمد بن حفص بن راشد
حدثني ابي ثنا ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم فذكره قوله المعلم صفة لحسين
بن ذكوان العوذي من اهل البصرة مر في اخر كتاب الغسل والمعلم بلفظ اسم
الفاعل من التعليم قوله علي ظهر سير باضافة ظهر الي سير في رواية الاكثرين
ولفظ ظهر مقحم كما في قوله الصدق عن ظهر غني والظهر قد يراد في مثله اشياعا
للكلام وتوكيدا كان سيره عليه السلام مستندا الي ظهر قوي من الراحلة ونحوها
وقيل جعل السير ظهرا لان الراكب ما دام في سايرا مكانه راكب ظهر وفي رواية
الكشميهني علي ظهر يسير فظهر بالتنوين ويسير بلفظ الصادع من سار يسير
والمراد من الظهر المركوب وعلي هذا الوجه يكون محل يسير نصبا علي الحال
ص وعن حسين عن يحيي بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام يجمع بين صلاتي المغرب
والعشا في السفر ش يجوز ان يكون هذا عطفا علي ما قبله والتقدير وقال
ابراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيي ويجوز ان يكون تعليقا عن حسين لا
بكونه من روايته ابراهيم بن طهمان عنه ووصله الاسماعيلي في كتابه بمجموع حدث
يحيي بن ابي كثير انا ابو يعلي الموصلي ثنا ابو معمر اسماعيل بن ابراهيم الهذلي
ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن يحيي بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله عن انس
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشا في السفر ص تابعه علي بن المبارك وحرب بن شداد عن يحيي عن حفص
عن انس جمع النبي صلي الله عليه وسلم ش اي تابع حسينا علي بن المبارك الهنائي
البصري وتابعه ايضا حرب بن شداد اليشكري القطان البصري ويحيي هو ابن
ابي كثير اما متابعة علي بن المبارك فاخرجها الاسماعيلي اخبرني الحسن بن
سفيان ثنا محمد بن المثني ثنا عثمان بن عمر ثنا علي يعني ابن المبارك عن يحيي
عن حفص عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشا
في سفره وقال ابو نعيم في المستخرج ثنا ابو احمد ثنا الحسن بن سفيان فذكره واما
متابعة حرب بن شداد فاخرجها البخاري في اخر الباب الذي بعده وقد تابعهم
معمر عند احمد وابان بن يزيد عند الطحاوي كلاهما عن يحيي بن ابي كثير عنه
وقد تابعهم معمر عند احمد وابان بن يزيد عند الطحاوي كلاهما عن يحيي بن ابي كثير عنه
ص باب هل يوذن او يقيم اذا جمع بين المغرب
والعشا ش اي هذا باب يذكر فيه هل يوذن المصلي المسافر اذا جمع بين صلاتي

في سايرا مكانه

وقفه

المغرب والعشا فان قلت ما في حديث ابن عمر ذكر الاذان ولا في حديث انس ذكر الاذان
ولا ذكر الاقامة فكيف وجه هذه الترجمة قلت قال الكرماني ما حاصله ان من
اطلاق لفظ الصلاتين يستفاد ان المراد بالصلاتان بار كانها وشروطها
وسننها من الاذان والاقامة وغيرها لان المطلق ينصرف الى الكامل وقال
ابن بطال قوله يقيم يعني في حديث ابن عمر يحتمل ان يكون معناه ان ما تقام به
الصلوات في اوقاتها من الاذان والاقامة ويحتمل ان يريد الاقامة وحدها
ويقال لم يرد بقوله ويقيم نفس الاذان وانما اراد يقيم للمغرب يعني بالاقامة لها فعلى هذا كان مراده بالترجمة هل يؤذن او يقتصر على
الاقامة وقال بعضهم ولعل المصنف اشار بذلك الى ما ورد في بعض
طرق حديث ابن عمر في الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع
عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشا فنزل فاقام الصلاة
وكان لا يبادي بشيء من الصلوات في السفر فقام فجمع بين المغرب
والعشا ثم رفع الحديث قلت هذا كلام بعيد لانه كيف يضع ترجمة
وحديث بالها لا يدل عليه صريحا ويشير بذلك الى حديث ليس في
كتابه ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني
سالم عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين
العشا قال سالم وكان عبد الله بن عمر يفعله اذا عجله السير يقيم المغرب
فيصليها ثلثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم
يسلم ولا يسبح بينهما بركعة ولا بعد العشا بسجدة حتى يقوم من جوف
الليل ش مطابقته للترجمة تستنبط مما ذكرناه آنفا وهذا الاسناد
بعينه مع صدر الحديث قد ذكره في اول باب يصلي المغرب ثلثا في السفر
فانه قال هناك حدثنا ابو اليمان وهو الحكم بن نافع عن شعيب
بن حمزة عن الزهري وهو محمد بن مسلم قال اخبرني سالم الى قوله وزاد الليث
نحوه قوله يؤخر صلاة المغرب لم يبين اي الشفق وقد ذكرنا اختلاف
الالفاظ فيه وبينا ان الشفق هي نوعين وما يترتب عليهما قوله ثم
قلما يلبث كذا هو للكشميهني اي ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضاء بعض
حوايجه مما هو ضروري قوله ولا يسبح بينهما اي ولا يتنفل بين المغرب
والعشا بركعة واراد بها الركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل قوله

ولا بعد

ولا بعد العشا اي ولا يسبح ايضا بعد صلاة العشا بسجدة اي بركعتين من باب اطلاق
الجزء على الكل كما في قوله بركعة قوله حتى يقوم اي اذا يقوم من جوف الليل
فقيه كان يسبح اي يتنفل والحاصل ان ابن عمر ما كان يتطوع في السفر لا قبل
الصلاة ولا بعدها وكان يصلي في جوف الليل كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
من هشيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر
قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وقال الترمذي وروي عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها
وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر ثم
اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فراى بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد
واسحق ولم ير طايفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها وهو يعني من
لم يتطوع قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر
اهل العلم يختارون التطوع في السفر ص حدثنا اسحق قال انا عبد الصمد
بن عبد الوارث قال ثنا حرب قال ثنا يحيى قال ثنا حفص بن عبيد الله بن
انس ان انسا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين
الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشا ش مطابقته للترجمة من حيث
انه مفسر لحديث ابن عمر السابق لان في حديث انس اجمالا كما تراه والمفسر
بالفتح تابع للمفسر بالكسر وقد ذكرنا وجه التطابق في حديث ابن عمر
فحصل في حديث انس ايضا من حيث التبعية لا غير وهذا القدر كاف في
ذلك ذكر رجاله وهم ستة الاول اسحق ذكره غير منسوب ويحتمل ان
يكون اسحق بن منصور الكوسج لانه قال في باب مقدم النبي المدينة وفي
كتاب الديات حدثنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الصمد ويحتمل ان
يكون اسحق بن راهويه لان كلا من الاسحاقين يرويان عن عبد الصمد والبخاري
يروي عن كل منهما وقيل جزم ابو نعيم في المستخرج انه اسحق بن راهويه
الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري قد مر ثالث حرب ضد الصلح
بن شداد ابو الخطاب البشكري وقد مر عن قريب الرابع يحيى بن الكسر
وقد مر غير مرة الخامس حفص بن عبيد الله بن انس السادس انس بن
مالك رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه اثنان بصريان وهما عبد الصمد وحرب ويحيى عامي وحفص بصري واسحق مروزي سوا كان ابن راهويه او ابن منصور الكوسج وفيه ثلثة مذكورون بغير نسبة والحديث قدم في الباب الذي قبله عن حسين عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبد الله الي اخره

ص باب يؤخر الظهر الي العصر اذا ارتحل قبل ان ترتفع الشمس **ش** اي هذا باب يذكر فيه ان المسافر اذا اراد الجمع بين الظهر والعصر يؤخر الظهر اذا ارتحل قبل ان ترتفع الشمس اي قبل ان تميل وذلك اذا قام الفيء يقال زاغ عن الطريق يزيغ اذا عدل عنه **ص** فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **س** اي في تاخير الظهر الي العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس روي ابن عباس عن النبي عليه السلام رواه احد ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني حسين بن عبد الله بن عباس عن عكرمة وكريب عن ابن عباس قال الا اخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واخرجه الترمذي ايضا في رواية احمد بن عبد الله بن داود التاجر المروزي عنه من رواية حسين بن عبد الله الي اخر نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس ذكره المزي في الاطراف ولم يذكر ابن عساكر وقد ذكرنا ما قاله ائمة الشان في حسين هذا قبل هذا الباب **ص** حدثنا حسان الواسطي قال ثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الي وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا زاغت صلى الظهر ثم ركب **س** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول احسان على وزن فعال بالتشديد ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري كان ابوه واسطيا فقدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها الي ان مات سنة ثنتين وعشرين ومايتين الثاني المفضل بلفظ اسم المفعول من التفضيل بالفا والضاد المعجمة ابن فضالة بفتح الفا وتخفيف الضاد المعجمة ابو معاوية القتباني بكسر القاف وسكون التا المثناة من فوق وبالباء الموحدة وبالنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات سنة احدى وثمانين ومايتين الثالث عقيل بضم العين ابن خالد وقد مر غير مرة الرابع

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفي الرواة حسان الواسطي اخر يروي عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطني ومن زعم ان البخاري روي عنه عن المصريين فقد وهم لانه لا رواية له عن المصريين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مصريان وعقيل ابلي وابن شهاب مدني **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن مفضل وعن عمرو الناقد وعن ابي الطاهر بن السرح وعمرو بن سواد واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ويزيد بن خالد كلاهما عن مفضل به وعن سليمان بن داود عن ابن وهب به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عمرو بن مراد به **ذكر معناه** قوله قبل ان تزيغ اي قبل ان تميل قوله فاذا زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل لابد من تقييد به بهذا القيد كما في الرواية التي تاتي قال الكرماني فاذا زاغت بالفا التعقيبية فيكون الزيغ بعد الارتحال ضرورة قلت الفا قد تكون لتعقيب الاخبار بهذه الجملة على الجملة التي قبلها او الفا بمعنى الواو واستدل من يرى الجمع بهذا الحديث على من كان نازلا في وقت الاولى فالافضل ان يجمع بينهما بضم العصر الى الظهر وانه اذا كان سايرا فالافضل تاخير الاولى بنية جمعها مع العصر اذا وثق بنزوله ووقت العصر باق واما اذا كان سايرا في وقتهما جميعه فله ان يجمع على ما يراه من التقديم او التاخير ولكن الافضل ان يؤخر الاولى الى الثانية للخروج من الخلاف من خالف في التقديم من الائمة وقد قال ابن بطال اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور ان شا جمع بينهما في وقت الاولى وان شا جمع في وقت الاخرة ثم نقل قول ابي حنيفة ثم قال وهذا قول يخالف الاثار قلنا قد ذكرنا ان في هذا الباب ستة اقوال قد بيناها وابو حنيفة قط ما خالف الاثار فانه احتج فيما ذهب اليه بالكتاب والسنة والقياس وحمل احاديث الجمع على الجمع المعنوي ففيما قاله عمل بجميع الاثار وفيما قاله ابن بطال ومن راى الجمع الصوري اهمال للبعض مع انه فيما نقل عن الجمهور مخالفة للحديث المذكور وهو ظاهر

ص باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب **س** اي هذا باب يذكر اذا ارتحل المسافر بعد ما مالت الشمس وقام الفيء صلى صلاة الظهر ثم ركب ولم يذكر فيه العصر لان في حديث الباب كذلك والان نذكر وجه ذلك ويفهم من هذه الترجمة ومن التي قبلها ان البخاري يذهب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى ان جمع التاخير بختص من ارتحل قبل ان يدخل وقت الظهر حدثنا قتيبة
بن سعيد قال ثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر
الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر
ثم ركب ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو بعينه الحديث المذكور فيما قبل
هذا الباب غير انه اخرج هناك حسان الواسطي عن المفضل بن فضالة وهنا
عن قتيبة بن سعيد عن المفضل الى اخره نحوه ولم يذكر في الطريقين العصر
والمحفوظ عن عقيل الراوي في الكتب المشهورة هكذا بدون ذكر العصر
وقال بعضهم ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية
منهما وبه احتج من منع جمع التقديم انتهى قلت لا نسلم ان مقتضى الحديث ما
ذكر بل مقتضاه الذي يقتضيه التركيب انه لا يجمع اذا ارتحل بعد ما زاغت
الشمس بل يصلي الظهر في وقته ثم يركب ولا يصلي العصر عقيب الظهر بل
يصلي العصر بعد ذلك في وقته لان الاصول تقتضي ذلك كذلك وعن هذا
حكى عن ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قايم فان قلت روى
اسحق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل
عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت
الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل قال النووي واسناده صحيح قلت
ابو داود انكره على اسحق واخرجه الاسماعيلي واعله بتفرد اسحق عن شبابة
وشبابة وان كان من رجال الجماعة ولكنه يدعوا الى الارجا قاله زكريا
بن يحيى الساجي وقال محمد بن سعد كان ثقة صالح الامر في الحديث وكان مرجيا
وقال بعضهم وهذا ليس بقادح يعني تفرد اسحق عن شبابة فانه امام
حافظ وقد وقع نظيره في الاربعين للحاكم عن ابي العباس محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسحق الصاغاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن
عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت
الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب قلت في ثبوت هذه الزيادة
نظر الا يرى ان الحاكم لم يورده في مستدركه مع شهرته في تساهله في التصحيح
والبخاري مع تتبعه لا شيا على الحنفية لم يذكر هذه الزيادة فان قلت له
طريق اخر رواها الطبراني في الاوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن نصر بن سند الاصبهاني

ثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا محمد بن سعد ان ثنا ابن عجلان
عن عبد الله بن المفضل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في
سفر فزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا وان ارتحل قبل
ان تزيغ الشمس جمع بينهما في اول وقت العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشا
وقال تفرد به يعقوب بن محمد قلت قال احمد يعقوب بن محمد ليس بسوي شيا
وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال صالح جزرة عن ابن معين احاديثه تشبه
احاديث الواقدي فان قلت في الباب عن ابن عباس اخرجه احمد ولفظه كان اذا
زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب الحديث ورواه
الشافعي والبيهقي ايضا قلت في سنده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جدا
وقد ذكرناه وقال بعضهم المشهور في جمع التقديم ما اخرجه ابو داود والترمذي
واحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ
بن جبل رضي الله عنه قلت لفظ ابي داود وحدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد
الله الرملي الهداني ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن
سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين
الظهر والعصر وان ترحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر
وفي المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشا
وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشا ثم جمع بينهما
قلت انكر ابو داود هذا الحديث وهشام بن سعد ضعفه يحيى بن معين وقال
ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال احمد لم يكن بالحافظ وابو الزبير اسمه
محمد بن مسلم بن مدرس وابو الطفيل اسمه عامر بن واثلة فان قلت روى ابو داود
ايضا وقال حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل
عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي عليه السلام كان في غزوة تبوك اذا
ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا
ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل
المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل
العشا فصلاها مع المغرب قلت قال ابو داود لم يرو هذا الحديث الا قتيبة
وحده يعني تفرد به ولهذا قال الترمذي حديث حسن غريب تفرد به قتيبة
لا يعرف احد رواه عن الليث غيره وذكر ان المعروف عند اهل العلم حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

معاذ من حديث ابي الزبير وقال ابو سعيد بن يونس الحافظ لم تحدث به الا قتيبة
ويقال انه غلط وان موضع يزيد بن ابي حبيب ابو الزبير وذكر الحاكم ان الحديث
موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مامون وحكي عن البخاري انه قال قلت
لقتيبة بن سعيد ممن كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الطفيل فقال كتبته مع خالد المدايني قال البخاري وكان خالد المدايني
يدخل الاحاديث على الشيوخ انتهى وخالد المدايني هذا هو ابو الهيثم
خالد بن القاسم المدايني متروك الحديث وقال ابن عدي له عن الليث
بن سعد غير حديث منكر والليث بريء من رواية خالد عنه تلك الاحاديث
ص باب صلاة القاعد س اي هذا
باب في بيان حكم صلاة القاعد وانما اطلق الترجمة ليتناول صلاة
المتنفل قاعدا لعذر ولغير عذر وصلاة المفترض عند العجز وسواء
كان المصلي اماما او مأموما او منفردا ص حدثنا قتيبة بن سعيد عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما
فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث
بهذا الاسناد قد مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به غير انه اخرجه هناك
عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهنا عن قتيبة بن سعيد عن مالك
وهناك بعد قوله فارفعوا فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قوله وهو شاك جملة حالية اي وهو
مريض كانه يشكو من مزاجه انحرف عن الاعتدال ولفظ شاك بالتنوين
واصله شاكي فاعل اعلال قاض وقد استوفينا الكلام هناك ص حدثنا
ابو نعيم قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال سقط رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش او فجحش شقه الايمن فدخلنا
عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلينا قعودا وقال انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان والزهري
هو محمد بن مسلم واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في باب انما جعل الامام

ليؤتم

ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل
بن دكين وابن عيينة هو سفيان والزهري هو محمد بن مسلم واخرج البخاري
هذا الحديث ايضا في باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن ابن شهاب عن انس وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله فجحش
بضم الحاء المعجمة وفي آخره شين معجمة قوله او فجحش شك من الراوي بضم الجيم
وكسر الحاء المهملة وفي آخره شين معجمة ومعناه واحد قال ابن الاثير فجحش اي
مالحدش جلده وانسحج وخدش الجلد فتشره بعود خدشه فجحشا
وخدوشا ص حدثنا اسحق بن منصور ثنا روح بن عبادة قال ثنا حسين عن عبد
الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه
وسلم ح وحدثنا اسحق انا عبد الصمد قال سمعت ابي قال ثنا الحسين عن ابن
بريدة قال ثنا عمران بن حصين وكان مبسورا انه سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال ان صلى قايما فهو افضل ومن صلى
قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد س
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ثمانية الاول اسحق بن منصور
بن بهرام الكوسج ابو يعقوب الثاني روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين
وتخفيف الباء الموحدة مر في باب اتباع الجنايز من الايمان الثالث
حسين بن ذكوان المعلم الرابع عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة بن حصيب
مر في اخر كتاب الحيض الخامس اسحق بن ابراهيم نص عليه الكلاباذي
والمزي في الاطراف وليس هذا اسحق بن منصور الذي مر في اول الاسناد
كما زعمه بعضهم السادس عبد الصمد بن عبد الوارث السابع ابوه عبد الوارث
بن سعيد التنوري الثامن عمران بن حصين ذكر لطايف اسناده
فيه طريقي الحديث التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وفيه السؤال
في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه
السماع وفيه ان شيخه مروزي ثم انتقل الى نيسابور وابن بريدة ايضا
مروزي وهو قاضي مرو وفيه البقية بصريون وفيه اسحقان احدهما
مذكور بنسبته الى ابيه والاخر بلا نسبة وفيه حسين بلا نسبة في الموضعين
ذكر الاول بدون الالف واللام والثاني بالالف واللام وهما للمح الوصفية كما في
العباس لان الاعلام لا تدخل فيها الالف واللام وفيه رواية الابن عن الاب وفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الطريق الثاني وحدثنا اسحق انا عبد الصمد هكذا وهو رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني وزاد اسحق انا عبد الصمد وفيه حدثنا عمران بن حصين وفيه التصريح
بسماع عبد الله بن بريدة عن عمران وفيه استغنينا عن تكلف ابن حبان فيه
حيث قال في صحيحه هذا اسناد قد توهم من لم تحكم صناعة الاخبار ولا
تفقه في صحيح الاثار انه منفصل غير متصل وليس كذلك فان عبد الله بن
بريدة ولد في السنة الثالثة من خلافة عمر رضي الله عنه فلما وقعت
فتنة عثمان رضي الله عنه خرج بريدة بابنيه عبد الله وسليمان فسكن
البصرة وبها ادرك عمران بن حصين وسمرة بن جندب فسمع منهما **ذكر لعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرج البخاري هذا الحديث في هذا
الباب عن اسحق بن منصور وفي الباب الذي يليه عن ابي معمر وفي الباب
الذي يلي الباب الثاني عن عبدان واخرجه ابو داود ثنا مسدد نا
يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين انه
سال النبي عليه السلام عن صلاة الرجل قاعدا فقال صلاته قائما
افضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما
وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا حدثنا محمد بن سليمان الانباري
ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن
حصين قال كان في الباسور فسالت النبي عليه السلام فقال صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب واخرجه الترمذي
ثنا علي بن حجر انا عيسى بن يونس ثنا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة
عن عمران بن حصين قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الرجل وهو قاعد قال من صلاها قائما فهو افضل ومن صلاها قاعدا فله
نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال الترمذي
وقد روي هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد الا انه يقول
عن عمران بن حصين رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة المريض فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب حدثنا بذلك هناد ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان
عن حسين المعلم بهذا الحديث واخرجه النسائي ثنا حميد بن مسعدة عن
سفيان وهو ابن حبيب عن حسين بن ذكوان المعلم عن عبد الله بن بريدة
عن عمران بن حصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي يصلي

قاعدا

الناصور ٢

قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما
فله نصف اجر القاعد واخرجه ابن ماجة ثنا علي بن محمد قال ثنا وكيع عن ابراهيم
بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن الحصين قال كان بي الناصور
فسالت النبي عليه السلام عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب **ذكر معناه** قوله وحدثنا اسحق هكذا هو في رواية
الاكثرين وفي رواية الكشميهني وزاد اسحق انا عبد الصمد قوله ثنا عمران
يصرح بسماع عبد الله بن بريدة عن عمران وفيه اكتفينا عن تكلف ابن حبان
في اقامة الدليل على ان عبد الله بن بريدة عاصر عمران كما ذكرناه عن قريب
قوله وكان مبسورا بسكون الباء الموحدة بعدها سين مهملة اي كان
معلولا بالباسور وهو علة تحدث في المقعدة وفي التلويح الباسور بالباء
الموحدة مثل الناسور بالنون وهو الجرح الغائر عجمي يقال تبسر الجرح
تنقض وانتشر مدته ويقال ناسور وناصور عربيان وهو القرحة
الفاسدة الباطن التي لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد حيث كانت
من البدن فاما الباسور بالباء الموحدة فهو ورم المقعدة وباطن الانف
قلت الباسور واحد البواسير وهو في عرف الاطباء انفاطات تحدث على نفس
المقعدة ينزل منها كل وقت مادة قوله قاعدا في الموضعين وقائما ونائما
احوال قوله ومن صلى نائما من النوم اي مضطجعا على هيئة النائم يدل عليه قوله
عليه السلام فان لم يستطع فعلى جنب وترجم له النسائي باب صلاة النائم
ويدل عليه ايضا ما رواه احمد في مسنده ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن
حسين المعلم قال وقد سمعته عن حسين عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن
حصين قال كنت رجلا اسقام كثيرة فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صلاتي قاعدا فقال صلاتك قاعدا على النصف من صلاتك قائما
وصلاة الرجل مضطجعا على النصف من صلاته قاعدا انتهى هذا يفسر ان
معنى قوله نائما بالنون يعني مضطجعا وانه في حق من به سقم بدلالة قوله
كنت رجلا اسقام كثيرة وان ثواب من يصلي قاعدا نصف ثواب من
يصلي قائما وثواب من يصلي مضطجعا نصف ثواب من يصلي قاعدا وقال الخطابي
واما قوله ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد فاني لا اعلم اني سمعته الا في
هذا الحديث ولا احفظ من احد من اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نائما
كما رخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم

الخفاف ٢

شبكة الألوكة www.alukah.net

تكن من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد او اعتبره بصلاة
المريض نائما اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جايز
كما يجوز ايضا للمسافر اذا تطوع على راحلته فاما من جهة القياس فلا يجوز له
ايضا ان يصلي مضطجعا كما يجوز له ان يصلي قاعدا لان القعود شكل من اشكال
الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من اشكال الصلاة وادعى ابن بطال ان الرواية من
صلى نائما على انه جار ومجرور وان المجرور مصدر اوما قال وقد غلط النسائي في حديث
عمران بن حصين وصحفه وترجم له باب صلاة النائم فظن ان قوله عليه اللام
من صلى نائما انما هو من صلى نائما قال والغلط فيه ظاهر لانه ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه امر المصلي اذا غلبه النوم ان يقطع الصلاة ثم بين عليه
السلام معنى ذلك فقال لعله يستغفر فيسب نفسه فكيف يامره
بقطع الصلاة وهي مباحة له وله عليها نصف اجر القاعد قال والصلاة
لها ثلاثة احوال اولها القيام فان عجز عنه فالقعود ثم ان عجز عنه فالايما
قال وليس النوم من احوال الصلاة انتهى وقال شيخنا زين الدين اما نفي
الخطابي وابن بطال الخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود فان في
مذهبنا وجهين الاصح منهما الصحة وعند المالكية فيه ثلثة اوجه حكاها
القاضي عياض في الاكمال احدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح
والمريض لظاهر الحديث وهو الذي صدر به القاضي كلامه والثاني منعه مطلقا
لها اذ ليس من هيئة الصلاة والثالث اجازته لعدم قوة المريض فقط وقد
روى الترمذي باسناده عن الحسن البصري جواز حيث قال حدثنا محمد
بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن قال ان شا
الرجل صلى صلاة التطوع قايما وجالسا او مضطجعا فكيف يدعي مع هذا الخلاف
القديم والحديث الاتفاق واما ما ادعاه ابن بطال على النسائي من انه صحفه
فقال نائما وانما الرواية نائما على الجار والمجرور فلعل التصحيف من ابن بطال
وانما الجاه الى ذلك حمل قوله نائما على النوم حقيقة الذي امر المصلي اذا وجده
ان يقطع الصلاة وليس المراد ههنا الا الاضطجاع لمشابهته لهيئة النائم
وحكى القاضي عياض في الاكمال ان في بعض الروايات مضطجعا مكان نائما
وبه فسره احمد بن خالد الوهبي فقال نائما يعني مضطجعا وقال شيخنا
البخاري في صحيحه فقال بعد ايراده الحديث قال ابو عبد الله نائما عندي مضطجعا
وقال ايضا وقد بوب عليه النسائي فضل صلاة القاعد على النائم ولم ار فيه

بار

نقله

باب صلاة النائم كما قاله ابن بطال ذكر ما يستنبط منه قال الترمذي هذا الحديث
محمول عند بعض اهل العلم على صلاة التطوع قلت كذلك حمله اصحابنا على صلاة النفل
حتى استدلوا به على جواز صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام لقوله عليه اللام
صلاة القاعد على النصف من صلاة القايم وحكى عن الباجي من ايمة المالكية انه
حمله على المصلي فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر وقيل في حديث عمران حجة
على ابي حنيفة من انه اذا عجز عن القعود سقطت الصلاة حكاه الغزالي عن ابي
حنيفة في الوسيط قلت هذا لا يصح ولم ينقل هذا احد من اصحابنا عن ابي
حنيفة وهذا قال الرافعي لكن هذا النقل لا يكاد يلفى في كتبهم ولا في كتب
اصحابنا واما الثابت عن ابي حنيفة اسقاط الصلاة اذا عجز عن الايما بالراس
واستدل لحديث عمران من قال لا يتنفل المريض بعد العجز عن الصلاة على الجنب
والايما بالراس على فرض اخر من الايما بالطرف وحكي ذلك عن ابي حنيفة ومالك الا انهما
اختلفا فابو حنيفة يقول يقضي بعد البرء ومالك يقول لا قضا عليه وحكى
صاحب البيان عن بعض الشافعية وجها مثل مذهب ابي حنيفة وقال جمهور
الشافعية ان عجز عن الاشارة بالراس او مايطرفه فان لم يقدر على تحريك
الاجفان اجري افعال الصلاة على لسانه فان اعتقل لسانه اجري القران
والاذكار على قلبه وما دام عاقلا لا تسقط عنه الصلاة وقال الترمذي وقال
سفيان الثوري في هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف اجر القايم قال هذا
للصحيح ولمن ليس له عذر فاما من كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا
فله مثل اجر القايم وقال النووي اما صلى قاعدا صلاة النفل مع القدرة
على القيام فهذا له نصف ثواب القايم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن
القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قايما واما الفرض فان صلاته قاعدا
مع القدرة على القيام لا تصح فضلا عن الثواب وان صلى قاعدا لعجزه عن القيام
او مضطجعا لعجزه عن القعود فثوابه كثوابه قايما لا ينقص وفي شرح الترمذي
اذا صلى الفرض قاعدا مع قدرته على القيام لا يصح وقال اصحابنا وان استحله
يكفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا او الربا او غيره من
المحرمات الشايعة التحريم ص باب

صلاة القاعد بالايما ش اي هذا باب في بيان حكم صلاة القاعد بالايما ص حدثنا
ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة ان
عمران بن حصين وكان رجلا مسبورا وقال ابو معمر عن عمران بن حصين قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قايما فهو افضل
ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد
ش مطابقته للترجمة من حيث ان النايم لا يقدر على الاتيان بالافعال
فلا بد فيها من الاشارة اليها فالنوم بمعنى الاضطجاع كناية عنها وقال
الاسماعيلي ترجم البخاري بصلاة القاعد بالايما ولم يقع في الحديث الا ذكر النوم
فكانه صحف نايما من النوم فظنه بايما الذي هو مصدر اوما ورد عليه بانه لم يصحف
لانه وقع في رواية كريمة وغيرها عقيب حديث الباب قال ابو عبد الله يعني البخاري
نفسه قوله نايما عندي اي مضطجعا وزعم ابن التين ان في رواية الاصيلي ومن
صلى بايما فلذلك بوب عليه البخاري باب صلاة القاعد بالايما قلت ان صحت
هذه الرواية فالمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة جدا فلا نحتاج الى التكلف
المذكور والكلام فيه قد مر قوله وهو قاعد جملة اسمية وقعت حالا
وقايما وقاعدا ونايما احوال صر بايما اذا لم يطق
قاعدا صلى على جنب س اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يطق المصلي ان يصلي قاعدا
صلى على جنبه ص وقال عطا اذا لم يقدر على ان يحول الى القبلة صلى حيث كان
وجهه س مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان العاجز عن اداء فرض
ينتقل الى فرض دونه ولا يترك بيان ذلك ان الترجمة تدل على ان المصلي اذا
عجز عن الصلاة قاعدا يصلي على جنبه والاثر يدل على انه اذا عجز عن التحول
الى القبلة يصلي الى اي جهة كان وجهه واثر عطا بن ابي رباح هذا وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه وقال بعضهم فيه حجة على من زعم ان
العاجز عن القعود في الصلاة يسقط عنه الصلاة وقد حكاه الغزالي عن ابي
حنيفة قلت ليس هذا بدليل لما قاله الغزالي في ابي حنيفة وهو غير صحيح ولا
هو منقول عن ابي حنيفة وقد مر هذا عن قريب ص حدثنا عبدان عن
عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني الحسين المكتب عن ابي
بريدة عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب س مطابقته للترجمة ظاهرة وهو الطريق الثالث لحديث عمران كما
ذكرنا وهو من افراد البخاري وعبدان لقب لعبد الله بن عثمان المروزي قوله
عن عبد الله بن المبارك قد مر غير مرة وليس في رواية ابي زيد المروزي
ذكر ابن المبارك المذكور هو عبد الله بلا نسبة قوله المكتب اسم فاعل من التكتيب

وهو

في
سقط

حسين

وهو صفة الحسين بن ذكوان وقد مر ذكره في الباب الذي قبله ولكن المذكور هنا الحسين
المعلم لانه مشهور بالمكتب والمعلم وابن بريدة هو عبد الله وقد مر قوله عن الصلاة
اي عن صلاة الذي به علة وفي رواية وكيع عن ابراهيم بن طهمان سالت عمن صلاة
المريض اخرجه الترمذي وغيره قوله فعلى جنب اي فعلى جنبك لانه عليه السلام
مخاطب لعمران بقوله فان لم تستطع وقال اولا في جوابه صل قايما ولكن لم يبين فيه
على اي جنب وهو بظاهره يتناول الجنب الايمن والايسر وبه جزم الرافعي وقال الا
انه لو اضطجع على جنبه الايسر ترك السنة وكانه اشار بهذا الى ما رواه الدارقطني
من حديث علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام فان لم يستطع صلى على جنبه
الايمن مستقبل القبلة بوجهه الحديث واستدل بعضهم على استحباب كونه
على الجنب الايمن بالحديث الصحيح المتفق عليه من حديث البراء بن عازب رضي الله
عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك
للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك الحديث
وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وفي قوله فان لم تستطع فعلى جنب حجة لاصح
الوجهين لاصحابنا او القولين للشافعي انه يضطجع على جنبه الايمن مستقبل
القبلة وهو قول احمد بن حنبل كما يوجه الميت في اللحد لقوله عليه السلام في اثنا
حديث البيت الحرام قبلتكم احيا واموانا والوجه الثاني انه يستلقي على ظهره
ويجعل رجليه الى القبلة ويومي بالركوع والسجود الى القبلة وهو قول ابي
حنيفة وفي المسئلة وجه ثالث حكاه الرافعي وضعفه انه يضطجع على جنبه
الايمن واحمصاه الى القبلة قلت اختلفت الروايات عن اصحابنا في القعود
اذا عجز عن القيام كيف يقعد فروى محمد عن ابي حنيفة انه يجلس كيف ما شاء
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا افتتح الصلاة يتربع واذا ركع يفترش
رجله اليسرى ويجلس عليها وعن ابي يوسف انه يتربع في جميع صلاته وعن
زفر انه يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته والصحيح رواية محمد لان عذر
المرض ليسقط الاركان عنه فلان يسقط عنه الهيات اولى ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه وان فعل ذلك وهو يخفض
راسه اجزاه ويكون مسيا وفي الينابيع ان وجد منه تحريك راسه يجوز والا
لا ثم اختلفوا هل بعد هذا سجود اوايما تيا هو ايما وهو الاصح وان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود وقال
الشيخ حميد الدين الضرير رحمه الله توضع وسادة تحت راسه حتى يكون شبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القاعد لتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاتيان عن الايماء فكيف المرضي واختلفت الروايات عن اصحابنا في كيفية الاستلقاء في ظاهر الرواية يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة وروى ابن رستم عنهم انه يصلي على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان عجز عن ذلك استلقى على قفاه وهو قول الشافعي وقول مالك واحمد كظاهر الرواية المذكور

باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تم ما

يقع في بعض النسخ هذا باب يذكر فيه اذا صلى شخص قاعدا لاجل عجزه عن القيام ثم صح في اثناء صلاته بان حصلت له عافية او وجد خفة في مرضه بحيث انه قدر على القيام تتم صلاته ولا يستانف في الوجهين وهذه الترجمة لهذين الوجهين اعم من ان تكون في الفرض او النفل لا كما قاله البعض ان قوله ثم صح يتعلق بالفريضة وقوله او وجد خفة يتعلق بالنافلة لان هذه دعوى بلا برهان لان الذي حمله على هذا الا يخلو اما ان يكون لبيان ان الحكم الفرض هذا خلاف حكم النفل واما لاجل المطابقة بين الترجمة وبين حديثي الباب فان كان الوجه الاول فليس فيه خلاف عند الجمهور منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف ان المريض اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد قوة مقدار ما يقوم على القيام فانه يتم صلاته قياما خلافا لمحمد بن الحسن فانه قال يستانف صلاته فان قلت اليس هذا بناء القوي على الضعيف قلت لا لان تحريمته لم تنعقد للقيام لعدم القدرة عليه وقت الشروع في الصلاة وان كان الوجه الثاني فلا يحتاج فيه الى التفرقة لبيان وجه المطابقة بان يقال ان الشق الثاني من الترجمة يطابق حديث الباب لانه في النفل ويوخذ ما يتعلق بالشق الاول بالقياس عليه وهذا كله تعسف وما اوقع الشراح في هذه التعسفات الا قول ابن بطال هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عايشة يتعلق بالنافلة وتقييد ابن بطال المطلق بلا دليل لا تحكم بل الترجمة على عمومها وان كان حديث الباب في النفل لانا قد ذكرنا غير مرة ان ادنى شيء يلايم بين الترجمة والحديث كاف ببيان ذلك ان القيام في حق المتنفل غير متاكد وله ان يتركه من غير عذر والدليل عليه ما روته عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي ليلا طويلا قياما وليلة طويلة قاعدا رواه مسلم والاربعة وفي حق المريض العاجز عن القيام يكون كذلك لان تحريمته لا تنعقد للقيام

كما ذكرنا فيكون المتنفل والمفترض العاجز سواء في ذلك فيتناولها الترجمة من هذه الحيثية ص وقال الحسن ان شاء المريض ان يصلي ركعتين قاعدا وركعتين قائما ش الحسن هو البصري قال بعضهم وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة بمعناه قلت الذي ذكره ابن ابي شيبة ليس بمعناه ولا قريبا منه لانه قال ثنا هشيم عن مغيرة وعن يونس عن الحسن انهما قالا يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى ومعناه ان كان عاجزا عن القعود يصلي على جنبه كما في الحديث الذي رويناه عن عمران وحالته لا تخلو عن ذلك والذي ذكره البخاري عنه هو ان يصلي المريض ان شاء ركعتين قاعدا او ركعتين قائما والذي يظهر منه انه اذا صلى ركعتين قاعدا لعجزه عن القيام ثم قدر على القيام يصلي الركعتين اللتين بقيتا قائما ولا يستانف صلاته فحينئذ تظهر المطابقة بين الترجمة وبين هذا الاثر وقال صاحب التلويح هذا التعليق يعني الذي ذكره عن الحسن رواه الترمذي في جامعه عن محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا انتهى قلت هذا ايضا غير قريب مما ذكره البخاري ولا يخفى ذلك على المتامل ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع ش وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه والحديث اخرجه ابو داود ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عايشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في شيء من صلاة الليل جالسا قط حتى دخل في السن فكان يجلس فيقرا حتى اذا بقي اربعون او ثلاثون اية قام فقراها ثم سجد وقد روي عن عايشة صلاة النبي عليه السلام جالسا في التطوع جماعة اخرون من التابعين منهم الاسود بن يزيد اخرج حديثه النسائي من رواية عمر بن ابي زايدة عن ابي اسحق عن الاسود عن عايشة قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجهي وهو صايم وما سات حتى كان اكثر صلاته قاعدا وروى مسلم من رواية عبد الله بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا ومنهم علقمة بن وقاص اخرج حديثه مسلم بلفظ قلت لعايشة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الركعتين

القيام يصلي قاعدا ان كان عاجزا عن ح فالذي؟

وهو جالس قالت كان يقرا فيها فاذا اراد ان يركع قام فركع ومنهم عمرة اخرج حديثها مسلم والنسائي
وابن ماجة من رواية ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرا وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرا الانسان اربعين اية
قوله صلاة الليل قيدت عايشة بها لتخرج الفريضة قوله حتى اسن اي
حتى دخل في السن وقال ابن التين انما قيدت بقولها حتى اسن ليعلم انه انما
فعل ذلك اتفاقا في نفسه ليستديم الصلاة وافادت انه كان يديم القيام وانه
كان لا يجلس مما يطيقه من ذلك قوله او اربعين يحتمل ان يكون هذا شكا
من الراوي وان عايشة قالت احد الامرين ويحتمل ان عايشة ذكرت الامرين
معا الثلاثين والاربعين بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا او بحسب
طول الايات وقصرها ومن فوايد هذا الحديث جواز الركعة الواحدة بعضها
من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وعامة
العلماء سواء في ذلك قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو
غلط ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عند الجمهور وجوز من المالكية ابن
القاسم ومنعه اشهب ومنها تطويل القراءة في صلاة الليل والاصح عند الشافعية
ان تطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة وكذا عندنا
طول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وقال ابو يوسف ان كان
له ورد من الليل فالافضل ان يكثر عدد الركعات والا فطول القيام افضل
وقال محمد كثرة الركوع والسجود افضل لقوله عليه السلام عليك بكثرة
السجود ومنها جواز صلاة النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وهو مجمع عليه ح
حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن يزيد وابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمان عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا
بقي من قراءته نحو من ثلثين اية او اربعين اية قام فقراها وهو قايم
ثم ركع ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فاذا قضى صلاته نظر فان
كنت يقظى تحدث معي وان كنت نايمة اضطجع هذا طريق اخر في حديث عايشة
وعبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي المدني الاعور وابو النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيد
الله بن معمر التيمي مر في باب المسح على الخفين والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن
يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي كلاهما عن مالك واخرجه الترمذي

فيه عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن عن مالك عن ابي النضر وحده به وقال حسن صحيح واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن سلمة المرادي المصري عن عبد الرحمان بن القاسم عن مالك به وقال
الترمذي عن احمد واسحق من حديثي عايشة معمول بهما وهو قول الجمهور بقية الايمة
الاربعة وغيرهم خلافا لمن منع الانتقال من القيام الى القعود عند عدم العذر
لذلك وهو غلط لما تقدم وروى الترمذي ايضا وقال ثنا احمد بن منيع انا خالد وهو
الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عايشة رضي الله عنها قال سالتها عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه قالت كان يصلي ليلا طويلا قايما وليلا طويلا
قاعدا فاذا قرا وهو قايم ركع وسجد وهو قايم واذا قرا وهو جالس ركع وسجد
وهو جالس قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه بقية الستة خلا البخاري فرواه
مسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن احمد بن حنبل وفي بعض النسخ عن احمد بن منيع كلاهما
عن هشيم ورواه ابو داود عن مسدد والنسائي عن ابي الاشعث كلاهما عن يزيد بن
زريع عن خالد الحذاء ورواه ابن ماجة من رواية حميد الطويل وروى الترمذي ايضا
من حديث حفصة رضي الله عنها وقال حدثنا الانصاري ثنا معن ثنا مالك بن
انس عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صليا في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا
ويقرا بالسورة وبرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وقال حديث حسن صحيح
فان قلت بين حديثي حفصة وعايشة منافاة ظاهرا قلت لا فقولها عايشة
كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام
فان كان لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على احد قولي الاصوليين وعلى تقدير ان
يكون صلى في تطوعه جالسا قبل وفاته باكثر من عام فلا ينافي حديث حفصة لانها
انما نفت رويتها لا وقوع ذلك جملة وفي الباب عن ام سلمة رضي الله عنها اخرج
حديثها النسائي وابن ماجة من رواية ابي اسحق السبيعي عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت
والذي نفسي بيده ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته قاعدا
الا المكتوبة وعن انس اخرج حديثه ابو يعلى قال ثنا محمد بن بكار ثنا حفص بن عمر قاضي
حلب ثنا مختار بن فلفل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
على الارض المكتوبة قاعدا وقعد في التسبيح في الارض فاوما ايما وحفص بن عمر
ضعيف وعن جابر بن سمرة اخرج حديثه مسلم من رواية حسن بن صالح عن سماك بن
حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا وقال شيخنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

زين الدين هكذا دخله غير واحد من المصنفين في باب الرخصة في صلاة التطوع جالسا وليس صريحا في ذلك فلعل جابرا اخبر عن صلاته وهو قاعد للمرض وعن عبد الله بن الشخير اخرج حديثه الطبراني في الكبير من رواية خريد بن الحباب عن شداد بن سعيد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي قايما وقاعدا وهو يقرا الهاكم التكاثر حتى ختمها ص بسم الله الرحمن الرحيم س ليست البسملة في رواية ابي ذر ص باب التهجد بالليل

مذكورة ؟

ش اي هذا باب في بيان التهجد في الليل وفي رواية الكشميهني من الليل وهي اوفق للفظ القران وفي بعض النسخ كتاب التهجد بالليل ص وقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ش وقوله بالجر عطف على ما قبله داخل في الترجمة وزاد ابو ذر في روايته اسهر به وحكاه الطبري كذلك وفي كتاب المجاز لابي عبيدة فتهجد به اي اسهر بصلاة يقال تهجدت اي سهرت وهجدت اي نمت وفي الموعب لابن التياني عن صاحب العين هجد القوم هجودا ناموا وتهجدوا اي استيقظوا للصلاة او لامر قال ثعلب فتهجد به اي انتبه بعد النوم واقر القران وقال قطرب التهجد القيام وقال كراع التهجد صلاة الليل خاصة وعن الاصمعي هجد تهجد هجودا نام وبات متهجدا اي ساهرا وفي معاني القران للزجاج هجدته اذا نومته وفي المحكم هجد يهجد هجودا وهجد نام والهاجد والهجود المصلي بالليل والجمع هجود وهجد وفي الجامع الهاجد النايم وقد يكون الساهر من الاضداد فاما التهجد فاكثر ما يكون يستعمل في السهر واكثر الناس على ان هجد نام قوله نافلة لك النافلة الزيادة وذكر ابن بطال عن البعض انما خص سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها كانت فريضة عليه ولغيره تطوع ومنهم من قال بان صلاة الليل كانت واجبة عليه ثم نسخت فصارت نافلة اي تطوعا وذكر في كونها نافلة ان الله تعالى غفر له من ذنوبه ما تقدم وما تاخر فكل طاعة ياتي بها سوى المكتوبة تكون زيادة في كثرة الثواب فلهذا سميت نافلة بخلاف الامة فان لهم ذنوبا محتاجة الى المكفرات فثبت ان هذه الطاعات انما تكون زوايد ونوافل في حق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا في حق غيره واما الذين قالوا ان صلاة الليل كانت واجبة عليه قالوا معنى كونها نافلة له في التخصيص اي فريضة له زايدة على الصلوات

الخمس خصصت بها من بين امثاله وذكر بعض السلف انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة وقال النووي وهذا غلط ومردود وقيام الليل امر مندوب اليه وسنة متاكدة قال ابو هريرة في صحيح مسلم افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل فان قسمت الليل نصفين فالنصف الاخر افضل وان قسمته اثلاثا فالثلث الاوسط افضلها وافضل منه السدس الرابع والخامس لحديث ابن عمرو في صلاة داود صلى الله عليه وسلم ويكره ان يقوم كل الليل لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلغني انك تقوم الليل قلت نعم قال لكني اصلي وانام فمن رغب عن سنتي فليس مني فان قيل ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير ايام النهي فانه لا يكره عند الشافعية قيل له صلاة كل الليل تضر بالعين وساير البدن بخلاف الصوم فانه مستوفي الليل ما فاته من اكل النهار ولا يمكنه نوم النهار اذا صلى الليل كله لما فيه من تفويت مصالح دنياه وعياله واما بعض الليالي فلا يكره احياوها مثل العشر الاواخر من رمضان وليلتي العيد ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا سليمان بن ابي مسلم عن طاوس سمع ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت اولا اله غيرك ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه من جملة التهجد بالليل ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول خال عبد الله بن ابي نجيح وابو مسلم يقال اسمه عبد الله الرابع طاوس بن كيسان اليماني الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وسفيان وسليمان مكيان وطاوس يماني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن عبد الله بن محمد وفي التوحيد عن ثابت بن محمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

مرتين وعن قتيبة بن عقبة كلاهما عن سفيان الثوري وعن محمود عن عبد الرزاق
كلاهما عن ابن جريج عنه به واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد ابن المثنى وابن
الله بن نمير وابن ابن عمر ثلاثتهم عن ابن عيينة به وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وفي التعريف عن محمد بن منصور كلاهما
عن ابن عيينة به وفي النعوت ايضا عن محمد بن غيلان وعبد الاعلى بن
واصل بن عبد الاعلى كلاهما عن يحيى بن ادم عن الثوري به واخرجه ابن ماجة
في الصلاة عن هشام بن عمار وابي بكر بن خلاد فذكرهما كلاهما عن ابن عيينة
به ذكر معناه قوله اذا قام من الليل يتهجد وفي رواية مالك عن ابي
الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يتهجد وظاهر الكلام
انه كان يدعوا بهذا الدعاء اول ما يقوم الى الصلاة ويخلص الثناء لله
تعالى بما هو اهله والاقرار بوعده ووعيده وفي رواية ابن عباس حين
بات عند ميمونة انه عليه السلام لما استيقظ تلا العشر الايات
من آخر السورة ان فيما شهده او بلغه وقد يكون كله في وقت واحد
وسكت هو عنه او نسيه انا قال قوله اللهم اصله يا الله قوله انت
قيم السموات والارض وفي بعض النسخ اللهم لك الحمد قيم السموات والارض
بدون لفظة انت ولكنه مقدر في صورة الحذف لان قيم السموات مرفوع
على انه خبر مبتدا محذوف وهو انت وفي رواية ابي الزبير المذكورة انت قيام
السموات والارض والقيم والقيام والقيوم بمعنى واحد وهو الدايم القائم
بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه او القايم بنفسه المقيم لغيره
وقال الزمخشري وقري القيام والقيم وقيل قرا بهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وقال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقيل هو القايم على كل نفس ومعناه
مدبر امرها وقيل قيام على المبالغة من قام بالشي اذا هيا له ما يحتاج اليه
وقيل قيم السموات والارض خالقها وممسكها ان تزولا وقرا علقمة الحي
القيم واصله قيووم على وزن فيعل مثل صيبب اصله صيووب اجتمعت الواو والياء
وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وقال ابن الانباري
اصل القيوم القيووم فلما اجتمعت الياء والواو والسابق ساكن جعلتا ياء مشددة
واصل القيام القيوام قال الفراء واهل الحجاز يصرفون الفعال الى الفيعال
فيقولون للصواغ صياغ قاله الانباري في الكتاب الزاهر وقال قتادة معنى
القيم القايم على خلقه بارزاقهم واعمالهم وقال الكلبي هو الذي لا بديل له

وقال

وقال ابو عبيدة القيوم القايم على الاشياء قوله انت نور السموات والارض اي منورهما وقد
الله نور السموات والارض على صيغة الماضي من التنوير وقال ابن عباس هادي اهلهما
وقيل منزهه في السموات والارض من كل عيب ومبرا من كل ريبة وقيل هو اسم مدح
يقال فلان نور البلد وشمس الزمان وقال ابو العالية مزين السموات والارض بالشمس
والقمر والنجوم ومزين الارض بالانبيا والعلما والاولياء وقال ابن بطال انت
نور السموات والارض ومن فيهن اي بنورك يهتدي من في السموات والارض
وقيل معناه ذو نور السموات والارض قوله انت ملك السموات والارض
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات قوله انت
معناه المحقق وجوده وكل شي صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه قوله تعالى الحاقة
اي الكاينة حقا بغير شك وهذا الوصف لله تعالى في الحقيقة والخصوصية ولا
ينبغي لغيره وقال ابن التين يحتمل ان يكون معناه انت الحق بالنسبة الى من يدعي
فيه انه الاه او بمعنى ان من سماك الها فقد قال الحق وانما عرف الحق في الموضعين
وهما انت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي لان المسافة بين المعرف باللام
الجنسي والنكرة قريبة بل صرحوا بان مودا هما واحد لا فرق الا بان في المعرفة
اشارة الى ان الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة
اليه وقال الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الباقي وما سواه في
معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتكثير في البواقي
للتعظيم قوله ووعدك الحق الوعد يطلق ويراد به الخير والشر كليهما والخير
اكثر خاصة قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر وليس في وعد الله خلف فلا يخلف
الميعاد ويجزي الذين اساوا بما عملوا الا ما تجازون عند ويجزي الذين احسنوا
بالحسنى وقيل في قوله ان الله وعدكم وعد الحق اي وعد الجنة من طاعه ووعد النار
من كفر به ويحتمل ان يريد ان وعده حق بمعنى اثبات انه قد وعد بالحق بالبعث
والحشر والثواب والعقاب انكار القول من قال انكر وعده بذلك وكذب
الرسل فيما بلغوه من وعد ووعيد قوله ولقاؤك حق اللقا البعث او رويته
الله تعالى وقيل الموت وفيه ضعف رده النووي قوله وقولك حق اي
صدق ووعدك وقال الكرماني فان قلت القول يوصف بالصدق والكذب
يقال قول صدق او كذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع
والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت قد يقال ايضا قول ثابت ثم
انها متلازمان قوله والجنة حق والنار حق فيه الاقرار بهما وبالانبيا وقال ابن

التين فيه ثلثة اوجه احدها ان خبره بذلك لا يدخله كذب ولا تغيير ثانيها ان خبر
من اخبر عنه بذلك وبلغه حق ثالثها انهما قد خلقتا قوله والنبيون بانهم من عند
الله قوله ومحمد حقا تما خص محمدا من بين النبيين وان كان داخلا فيهم وعطفه عليهم
ايذانا بالتغاير وانه فايق عليهم باوصاف مختصة به فان تغيير الوصف ينزل
منزلة تغيير الذات ثم جرده عن ذاته كانه غيره وجب عليه الايمان به
وتصديقه وهذا مبالغة في اثبات نبوته كما في التشهد قوله والساعة
حق اي يوم القيامة واصل الساعة القطعة من الزمان ثم اطلق على يوم
القيامة مضارا سما لها وتاتي الوجوه المذكورة فيها ووجه ذلك انه لما
لم يكن هناك شمس ولا قمر ولا كواكب يقدر بها الزمان سميت بالساعة فان قلت
ما وجه اطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور وما وجه تكرار لفظ الحق قلت اما
وجه الاطلاق فللايذان بانه لا بد من كونها وانها مما تجب ان يصدق بها واما
وجه التكرار فللمبالغة في التاكيد والتكرير يستدعي التقديم قوله اللهم
لك اسلمت اي انقدت وخضعت لامرك ونهيك واستسلمت لجميع ما امرت
به ونهيت عنه قوله وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت من اخبار وامر ونهي
وظاهره ان الايمان ليس بحقيقة الاسلام وانما الايمان التصديق وقال القاضي
ابو بكر الايمان المعرفة بالله والاول اشهر في كلام العرب قال تعالى وما
انت بمومن لنا اي بمصدق الا ان الاسلام اذا كان بمعنى الانقياد والطاعة
فقد ينقاد المكلف بالايمان فيكون مومنا مسلما وقد يكون مصدقا
في بعض الاحوال دون بعض فيكون مسلما لا مومنا وقال الخطابي المسلم قد
يكون مومنا في بعض الاحوال دون بعض والمومن مسلم في جميع الاحوال
فكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا قلت البحث فيه دقيق وقد استوفيناه
في كتاب الايمان قوله وعليك توكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا النظر
عن الاسباب العادية ويقال اني تبرات من الحول والقوة وصرفت امري
اليك وايقنت انه لن يصيبني الا ما كتبت لي وعلي فتوضت امري اليك
ونعم المفوض اليه قال الفراء الوكيل الكافي في قوله واليك انبت اي رجعت
اليك في تدبير امري والانابة الرجوع اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك
او معناه رجعت الى عبادتك قوله وبك خاصمت اي وبما اعطيتني من البرهان
والسنان خاصمت المعاند وقمعته بالحجة والسيف قوله واليك حاكمت اي كل من
جحد الحق حاكمته وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية

من صنم

من صنم وكاهن ونار ونحو ذلك والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم وقيل ظاهره ان لا يحاكمهم
الا الله ولا يرضى الا بحكمه قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين
وقال افغير الله ابتغي حكما ثم من قوله لك اسلمت الى قوله واليك حاكمت قدم
صلات الافعال المذكورة فيه للاشعار بالتخصيص وافادة الحصر وكذلك في قوله
ولك الحمد في اربع مواضع فافهم قوله فاغفر لي ما قدمت وما اخرت انما قاله
ذلك عليه السلام مع انه مغفور له لوجهين احدهما للتواضع وهضم النفس
والاجلال لله تعالى والتعظيم لعز وجل والثاني للتعليم لامته ليقتدوا به
في اصل الدعا والخضوع وحسن التضرع والرغبة والرهبة والمغفرة تغطية
الذنب وكل ما غطى فقد غفر ومنه المغفر قوله وما قدمت اي قبل هذا
الوقت وما اخرت عنه امر الانبيا عليهم السلام بالاشفاق والدعا الى الله
تعالى والرغبة اليه ان يغفر ما يكون من غفلة تعتري البشر وما قدم ماضي
وما اخر ما يستقبل وذلك مثل قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر وقال اهل التفسير الغفران في حقه يتناول من افعاله الماضي
والمستقبل قوله وما اسررت اي وما اخفيت وما اعلنت اي وما اظهرت او
المعنى ما حدثت به نفسي وما تحدث به لساني وفي التوحيد زاد من طريق ابن جريج عن
سليمان وما انت اعلم به مني وهو من عطف العام بعد الخاص قوله انت المقدم
وانت المؤخر قال ابن التين اي انت الاول وانت الاخر وقال ابن بطال يعني انه
قدم في البعث الى الناس عليه غيره عليه السلام بقوله نحن الاخرون السابقون ثم قدمه
عليهم يوم القيامة بالشفاعة بما فضله به على سايرهم الانبيا عليهم السلام فسبق
بذلك الرسل وقال الكرماني في هذا الحديث من جوامع الكلم ان لفظ القيم
اشارة الى ان وجود الجوهر وقوامه منه والنور الى ان الاعراض منه والملك
الى انه حاكم فيها ايجادا واعداما يفعل ما يشا وكل هذه نعم من الله تعالى على عباده
فهذا قرن كلامه بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدا
والقول ونحوه الى المعاش والساعة الى المعاد وفيه اشارة الى النبوة والى الجزا
ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى
الله تعالى والاستغفار وغير ما انتهى ويقال وفيه زيادة معرفة النبي عليه
السلام بعظمة ربه وعظم قدرته ومواظبته على الذكر والدعا والثنا على ربه والاعتراف
لله بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده وفيه استحباب تقديم الثنا
على المسالة عند كل مطلوب اقتدا به صلى الله عليه وسلم ص قال ابو سفيان وزاد عبد

الكريم ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان قال سليمان بن ابي مسلم
سمعه من طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش سفيان
هو ابن عيينة المذكور في سند الحديث وقيل هذا مفصول بالاسناد
الاول ووضع المزي على هذا علامة التعليق وابو امية كنية عبد الكريم
بن ابي المخارق البصري ابو المخارق اسمه قيسر وقال الحافظ المنذري قد
استشهد البخاري بابن ابي المخارق هذا في باب التهجد بالليل فقال وقال
سفيان يعني ابن عيينة وزاد عبد الكريم ابو امية ولا حول ولا قوة الا
بالله وقال المقدسي في كتاب رجال الصحيحين فيمن اسمه عبد الكريم ابن
ابي المخارق سمع مجاهدا في الحج روى عنه سفيان بن عيينة وهو حديث
واحد عنده عن مجاهد بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وامرني
ان لا اعطي الجازر منها وقال نحن نعطيه من عندنا فهذا ما رايت كلام
المنذري يقوي ما مال اليه المزي من انه معلق وان عبد الكريم استشهد
به البخاري وكلام المقدسي يصرح بانه من رجال البخاري وبهذا يرد ما
قاله بعضهم وليس لعبد الكريم هذا في صحيح البخاري الا هذا الموضع ولم يقصد
البخاري التخريج له فلاجل ذلك لا يعد وندي في رجاله وانما وقعت منه زيادة في
الخبر غير مقصودة لذاتها قلت بين كلامه هذا وبين قوله فيما مضى هذا
موصول بالاسناد الاول تناقض لا يخفى قوله قال سفيان هو ابن عيينة
ايضا قال سليمان بن ابي مسلم الى اخره واراد سفيان بذلك بيان سماع
سليمان لمن طاوس لانه اولا اورده بالعنعنة وصرح بذلك ايضا
الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا سليمان الاحول خالد ابن
ابي نجيح سمعت طاوسا فذكر الحديث وقال في اخره قال سفيان وزاد في
اخره عبد الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله ولم يقلها سليمان وفي التلويح وفي
نسخة سمعته من طاوس وعلي بن حشرم لم يذكر احد من رجال البخاري وانما
ذكر في رجال مسلم ص باب ـــــــــ فضل قيام الليل
ش اي هذا باب في بيان قيام الليل وهو الصلاة في الليل ص حدثنا عبد
الله بن محمد قال حدثنا هشام قال انا معتمر وحدثني محمود قال حدثنا عبد الرزاق قال
انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
اذا راى رويا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان اري رويا فاقصها

على رسول

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي
البير واذا لها قرنان واذا فيها اناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار
قال فلقينا ملك اخر فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة رضي الله عنها فقصتها
حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان
يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا ش مطابقته للترجمة
في قوله نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وذلك ان الرجل اذا كان يصلي بالليل
يستحق ان يوصف بنعم الرجل هذا واستحقاقه لذلك بسبب مباشرة
صلاة الليل ولو لم يكن لصلاة الليل فضل لما استحق فاعلها الثناء الجميل
وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي
من الليل وهذا امدح في المدح وابين في المقصود ذكر رجاله وهم
ثمانية الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي والثاني هشام بن يوسف
الصنعاني والثالث معمر بفتح الميمين بن راشد والرابع محمود بن غيلان
بفتح الغين المعجمة المروزي الخامس عبد الرزاق بن همام والسادس محمد
بن مسلم الزهري السابع سالم بن عبد الله والثامن ابوه عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلث مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه القول في ثلثة
مواضع وجعل خلف هذا الحديث في مسند ابن عمر وجعل بعضه في مسند
حفصة واورده ابن عساكر في مسند بن عمر والحميدي في مسند حفصة وذكر
في رواية نافع عن ابن عمر انها من مسند ابن عمر وقال اذا ذكرت فيها لحفصة فحاصله
انهم جعلوا رواية سالم من مسند حفصة ورواية نافع من مسند ابن عمر ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في باب نوم
الرجال في المسجد فيما مضى واخرجه فيما ياتي في باب فضل من تعار من الليل وفي
مناقب ابن عمر واخرجه مسلم في فضايل عبد الله بن عمر حدثنا اسحق بن ابراهيم
وعبد بن حميد واللفظ للعبد قالا اخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى
رويا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان اري رويا اقصها على
النبي صلى الله عليه وسلم قال وكنت غلاما شابا عزبا وكنت انام في المسجد على عهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار
الحديث ذكر معناه قوله كان الرجل الالف واللام فيه لا تصلح ان تكون للعهد
على ما لا يخفى بل هي للجنس قوله رويا على وزن فعلى بالضم بلا تنوين وهو يختص
بالمنام كما ان الراي يختص بالقلب والروية تختص بالعين قوله قصها
من قصصت الرويا على فلان اذا اخبرته بها قصا والقص البيان
قوله فتمنيت ان اري في رواية الكشميهني اني اري وزاد في التعبير من وجه
اخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرايت مثل ما يري هؤلاء ويوخذ منه
ان الرويا الصالحة تدل على خير رايها قوله فاذا هي مطوية كلف اذا للمفاجاة
ومعنى مطوية مبنية الجوانب فاذا لم تبن لي القليب قوله فاذا لها
قرنان اي جانبان وقرنا البئر جانباه ويقال القرنان منارتان عن
جانبي البير تجعل عليها الخشبة التي تعلق عليها البكرة قال الكرماني او
صفيرتان وفي بعضها قرنين فان قلت ما وجهه اذ هو مشكل قلت اما ان
يقال لتقدير فاذا لها مثل قرنين فحذف المضاف وترك المضاف اليه على
اعرابه وهو كقراءة والله يريد الاخرة بجر الاخرة اي عرض الاخرة واما ان
يقال اذا المفاجاة تتضمن معنى الوجدان فكانه قال فاذا وجدت لها قرنين
كما يقول الكوفيون في قولهم كنت اظن ان العقرب اشد لسعا من الزنبور
فاذا هو اياها ان معناه فاذا وجدته هو اياها قوله لم تروع بضم التاء المثناة
من فوق وفتح الراء وسكون العين المهملة معناه لم تخف وقال الجوهري يقال
لا ترع معناه لا تخف ولا يلحقك خوف وفي رواية الكشميهني لن تراع وزاد
فيه انك رجل صالح وقال القرطبي انما فسر الشارع من رويا عبد الله ما
هو ممدوح لانه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل له لا روع عليك وذلك
لصلاحه غير انه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه
على ان قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام
الليل بعد ذلك وقال المهلب السر في ذلك كون عبد الله كان ينام في
المسجد ومن حق المسجد ان يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار
قوله لو كان يصلي كلة لو للتمني لا للشرط ولذلك لم يذكر لها جواب قصت
ما يستفاد منه فيه قص الرويا على النبي صلى الله عليه وسلم لانها من
الوحي وهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما نطق به عليه السلام
وفيه تمني الرويا الصالحة ليعرف صاحبها ما له عند الله وتمني الخير والعلم

والحرص

والحرص عليه وفيه جواز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عند الشافعي وقال
الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم فيه وقال ابن عباس لا يتخذ مبيتا ومقيلا
وذهب اليه قوم من اهل العلم وقال ابن العربي وذلك لمن كان له ماوى فاما
الغريب فهو داع والمعتكف فهو بيته ويجوز للمريض ان يجعله الامام في
المسجد اذا اراد افتقاده كما كانت المراة حاجة الوشاح ساكنة في المسجد
والمضرب الشارع قبة لسعد رضي الله عنه في المسجد حين سال الدم من جرحه
ومالك وابن القاسم يكرهان المبيت فيه للحاضر القوي وجوزه ابن القاسم
للضعيف الحاضر وفيه رؤية الملائكة في المنام وتحذيرهم للراي لقوله
فرايت ملكين اخذاني وفيه الانطلاق بالصالح اليها في المنام تخويفا وفيه
الستر على المسلم وترك غيبته وذلك قوله واذا فيها اناس قد عرفتهم انما اخبرهم
على الاجمال ليزدجروا وسكت عن بيانهم ليلا يفتابهم ان كانوا مسلمين
وليس ذلك مما يحتم عليهم بالنار واما ان يكون ذلك تحذيرا كما حذر ابن عمر
رضي الله عنهما وفيه القص على المراة وفيه تبليغ حفصة وفيه قبول خبر
المراة وفيه استحيا ابن عمر عن قصه على النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه
وفيه فضيلة قيام الليل وعليه بوب البخاري هذا الباب وفيه ان قيام
الليل منج من النار وفيه فضل عبادة الشاب وفيه مدح لابن عمر وفيه
تنبيه على صلاحه وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وروى سند عن يوسف
بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يا بني
لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل يدع الرجل فقيرا يوم القيامة

ص باب طول السجود وقيام الليل س

اي هذا باب في بيان فضل طول السجود في صلاة الليل ص حدثنا ابو اليمان
انا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة ان عايشة اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشر ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجدة
من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين
قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المنادي للصلاة س
مطابقته للترجمة في قوله يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين
اية قبل ان يرفع راسه فان هذا المقدار من القراءة في السجدة يدل على طول
السجدة والحديث اخرجه في باب ما جاء في الوتر بعين هذا الاسناد عن ابي اليمان
الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري الى اخره نحوه غير ان

احدى ع

لفظه هنا حتى يأتيه المؤذن وقد مر الكلام فيه مستوفا قوله نلك اي الاحدي عشرة والتعريف في السجدة للجنس فيحتمل بنا وله لكل سجدات نلك الصلاة والتي فيها لا تنافيها قوله قد رمنصوب بنزع الخافض اي بقدر قوله للصلاة اي لصلاة الصبح وقال ابن بطال اما طول سجوده عليه السلام في قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعا والتضرع الى الله تعالى واذ ذاك بابلغ احوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما انعم الله عليه وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فيه الاسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كاند حايط ص باب ترك القيام للمريض س اي هذا باب في بيان ترك قيام الليل للمريض ح حدثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الاسود قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين س مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول الفضل بن دكين الثاني سفيان الثوري ه وكذلك في اسناد الحديث الاتي سفيان هو الثوري نص عليه المزي في الاطراف وصرح في رواية الترمذي بانه سفيان ابن عيينة الثالث الاسود بن قيس الرابع جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها وبالباء الموحدة ابن عبد الله وقد تقدم في باب النحر في المصلى ع كتاب العيد ووقع في رواية البخاري في كتاب التفسير في والضحى وهو جندب بن عبد الله بن سفيان لانه تارة ينسب الى ابيه وتارة الى جده ه ولا يظن ان جندب بن سفيان غير جندب بن عبد الله فافهم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كوفيون والحديث من الرباعيات ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في قيام الليل عن محمد بن كثير وفي فضايل القران عن ابي نعيم ايضا وفي التفسير عن احمد بن يونس وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم في المغازي عن اسحق عن سفيان بن عيينة وعن اسحق ومحمد بن رافع وعن ابي بكر وابي موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر وعن اسحق عن الملايي واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن عمر عن سفيان بن عيينة واخرجه النسايي فيه عن اسماعيل بن مسعود ذكر معناه قوله اشتكى النبي عليه السلام اي مرض

ولد له

اذ ذاك الخ

جندب بن سفيان ح في لطايفه

وكذلك تشكى قال الجوهري اشتكى عضوا من اعضايه ويشتكي بمعنى واصله من الشكو قال ابن الاثير الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض وفي الصحاح شكوت فلانا اشكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاة اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك فهو مشكو ومشكي والاسم الشكوى قوله فلم يقم من القيام وانتصاب ليلة على الظرفية وهكذا وقع مختصرا ههنا وقد ساقه في فضايل القران تاما عن شيخه ابي نعيم ايضا فقال حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلا ورواه ايضا في كتاب التفسير في والضحى حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير نا الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلثا فجات امراة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلثا فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ورواه ايضا في والضحى حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا البجلي قال لما مرسول الله ما اري صاحبك الا ابطا عنك فنزلت ما ودعك ربك وما قلى ورواه ايضا عن محمد بن كثير ويأتي عن قريب في هذا الباب وروى مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفيان عن الاسود بن قيس انه سمع جندبا يقول ابطا جبريل عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله تعالى والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى وروى مسلم ايضا من رواية زهير عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتين او ثلثا الحديث مثل رواية البخاري عن احمد بن يونس وروى الترمذي وقال حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب البجلي قال كنت مع النبي عليه السلام في غار فدميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال وابطا جبريل عليه السلام فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله تبارك وتعالى ما ودعك ربك وما قلى وروى الواحدي من حديث هشام بن عروة عن ابيه ابطا جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فجزع جزعا شديدا فقالت خديجة رضي الله عنها قد قلاك ربك ما يري

شبكة الألوكة www.alukah.net

من جزع فنزلت السورة ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن موسى انا اسرائيل عن
ابي اسحق عن زيد بن ارقم لما نزلت تبت جاءت امراة ابي لهب فقالت يا محمد علي ما
تهجوني فقال ما هجوتك ما هجاك الا الله تعالى ومكث رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياما لا ينزل عليه وجي فاتته فقالت يا محمد ما ارى صاحبك
الا قد قلاك فنزلت السورة وفي تفسير ابن عباس رواية اسماعيل بن ابي زياد
الشامي ابطا الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فقال كعب بن
الاشرف فقد اطفا الله نور محمد وانقطع الوحي عنه فهبط جبريل عليه
السلام بعد الاربعين يوما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ابطاك عني
فنزلت وما نتنزل الا بامر ربك وانزل سورة والضحى وتكذيبا لكعب
يريدون ليطفيوا نور الله بافواههم وفي المعاني للفراء والايضاح تفسير
القران لابي القاسم اسماعيل بن محمد الجوزي قيل سبب نزولها ان الوحي
كان تاخر خمسة عشر يوما فتكلم الكفار الحديث وزعم ابن اسحق ان
سبب تاخر جبريل عليه السلام ان المشركين لما سالوه عن ذي القرنين
والروح وعدهم بالجواب الى غد ولم يستثن فنزل عليه بعد بطيه بسورة
الضحى وبجواب سوالهم وبقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله قال الواحدي وعن خولة خادم النبي صلى الله عليه وسلم
ان جروا دخل تحت السرير فمكث النبي صلى الله عليه وسلم اياما لا ينزل
عليه الوحي فقال يا خولة ما حدث في بيتي جبريل لا ياتيني قالت خولة
فقلت لوهبات البيت وكنسته قالت فاهويت بالمكنسة تحت
السرير فاذا شيء ثقيل فاذا جرو ميت فالقيته خلف الجدار قالت فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرعد فقال يا خولة دثريني فانزل الله
تعالى والضحى زاد ابن اسحق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه
السلام ما اخرك فقال اما علمت انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة
وفي تفسير النسفي قال ابن جرير قال المشركون ان محمدا ودعه ربه
وقلاه ولو كان امره من الله لتتابع عليه كما كان يفعل بمن كان قبله من الانبيا
عليهم السلام وقال المسلمون يا رسول الله اما ينزل عليك الوحي فقال
وكيف ينزل عليه الوحي وانتم لا تتقون براجم ولا تقلمون اظفاركم
فانزل الله جبريل عليه السلام بهذه السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا جبريل ما جيت حتى اشتقت اليك فقال جبريل عليه السلام وانا كنت

الى

اليك اشد شوقا ولكني عبد مامور وما نتنزل الا بامر ربك ثم الكلام في هذا الباب
على انواع الاول ان اشتكا النبي عليه السلام لم يبين في شيء من طرق هذا الحديث قيل
وظن بعض الشراح ان الذي وقع في رواية الترمذي من طريق ابن عيينة الحديث
وقد ذكرناه عن قريب هو بيان للشكاية المجملة في الصحيح وليس كما ظن فان في
طريق عبد الله بن شداد التي باتي التنبيه عليها ان نزول هذه السورة كان في اوايل
البعثة وجندب لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم الا متاخرا حكاه البغوي
في معجم الصحابة عن الامام احمد ويقال يحتمل ان يكون سبب الشكاية بطو الوحي
الثاني ان هذه المراة المذكورة في الاحاديث المذكورة مختلف فيها ففي رواية
الحاكم امراة ابي لهب وهي ام جميل العوراء بنت حرب بن امية بن عبد شمس
بن عبد مناف وهي اخت ابي سفيان بن حرب وقيل امراة من اهله او من قومه
قلت لا شك ان ام جميل من قومه لانها من بني عبد مناف وفي رواية سعيد
بن داود انها عايشة وقد غلط سعيد فيه وفي رواية الطبري عن ابي كريب عن
وكيع فقال فيه قالت خديجة وكذلك اخرجه ابن ابي حاتم وقد انكر ذلك لان
خديجة فوتية الايمان فلا يليق نسبة هذا القول اليها وان كان رواه اسماعيل
القاضي في احكامه باسناد صحيح وكذلك رواه الطبري في تفسيره وابو داود في
اعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد ومع هذا البين في رواية
واحد منهم انها عيرت بقولها شيطانك وهذه لفظة مستنكرة جدا وزعم ابو
عبد الله محمد بن علي بن عسكر ان القايلة ذا لها حدى عماته عليه السلام ثم الظاهر
ان المراة التي قالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك غير المراة التي قالت
ما ارى صاحبك الا ابطاعنك لان هذه قالت يا رسول الله وتلك قالت يا محمد
والتي قالت شيطانك قالت تهكما وشماتة والتي قالت صاحبك قالت
تاسفا وتوجعا الثالث ان مدة بطي الوحي اختلف فيها فقيل اربعون يوما
كما ذكر في رواية اسماعيل بن ابي زياد وقيل خمسة عشر يوما كما ذكر في كتاب المعاني
للفراء وقيل خمسة وعشرون يوما وعن ابن جريج اثنى عشر يوما ص حدثنا
محمد بن كثير قال انا سفيان عن الاسود عن جندب بن عبد الله قال احتبس
جبريل عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش
ابطا عليه شيطانه فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ص
مطابقته للترجمة من حيث ان هذا من تتمة الحديث السابق ويدفع بهذا ما قاله
ابن التين ذكر احتباس جبريل عليه السلام في هذا الباب ليس في موضعه وذلك

لان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وسفيان فيه هو الثوري
كما في الحديث الاول وقد ذكرنا ان في رواية الترمذي سفيان بن عيينة وكذلك في
رواية مسلم ولا يضر هذا لان الظاهر ان الاسود حدث به علي الوجهين فحمل عنه
كل واحد ما لم يحمله الاخر وحمل عنه الثوري الامرين فحدث به مرة كما في الحديث
الاول ومرة كما في هذا الحديث قوله شيطانه برفع النون لانه فاعل ابطا
قوله فنزلت والضحى اي نزلت سورة والضحى الي اخرها وفي تفسير النسفي والضحى قيل
اراد النهار كله ودليله قوله تعالى والليل اذا يغشى فقابله بالليل وقال قتادة
ومقاتل اراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ويعتدل النهار
من الحر والبرد في الشتا والصيف وقيل هي الساعة التي كلم الله تعالى فيها
موسى عليه السلام والساعة التي في السحر سجد فيها بيانه وان يحشر
الناس ضحى وقيل فيه وفي امثاله باضمار رب اي ورب الضحى قوله والليل اذا يسجى
اي اقبل بظلامه وقال الضحاك غطى كل شي وقال مجاهد وقتادة سكن بالخلق
واستقر بظلامه يقال ليل ساج وبحر ساج اذا كان ساكنا وقال الطبري اولى
الاقوال عندي بهذا وقال الراجز
يا حبذا القمرا والليل الساج
وطرق مثل ملا النساج وعن الحسن يسجي جا وعن علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس يسجي يعني ذهب قوله ما ودعك جواب القسم اي ما قطعك
ربك قطع المودع وقال ابن التين معنى التشديد ما هو اخر عهدك بالوحي
ومعنى التخفيف ما تركك والمعنى واحد وقال الاسماعيلي خبرا ابي نعيم
عن سفيان وجه القراة فيه بالتخفيف ووجه القراة في رواية وكيع
عن سفيان ودعك بالتشديد وقال الزمخشري التوديع مبالغة في الودع
لان ودعك مفارقا فقد بالغ في تركك قلت قراة التخفيف شاذة
والعرب اما تواما ضي يدع وتورد قراة التخفيف ويجاب بالتشديد وقوله
وما قلى اي وما قلاك اي وما بغضك من القلى بكسر القاف وتخفيف اللام
وهو البغض فان فتحت القاف مددت تقول فلاه يقليه قلي وقلى وقلاه
لغة طي وتقلى اي يبغض وانما حذف المفعول حيث لم يقل وما قلاك رعاية
للفواصل

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب

اي هذا باب في بيان
تحريض النبي عليه السلام امته او المومنين على قيام الليل اي على صلاة الليل
وكذا في رواية الاصيلي وكريمة على صلاة الليل هذا الباب يشتمل على اربعة احاديث

الاول لام سلمة والثاني لعلي بن ابي طالب والثالث والرابع لام المومنين عايشة قيل اشتملت
الترجمة على امرين التحريض ونفي الايجاب فحديث ام سلمة وعلي للاول وحديثا عايشة
للثاني وقال بعضهم بل يوخذ من الاحاديث الاربعة نفي الايجاب ويوخذ
التحريض من حديثي عايشة من قولها كان يدع العمل وهو يحبه لان كل شي احبه
استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض انتهى قلت لا
نسلم ان حديث ام سلمة يدل على نفي الايجاب بل ظاهره يوهم الايجاب على ما لا
يخفى على المتامل ولكنه ساكت عنه وظاهره التحريض ولا نسلم ايضا استلزام
التحريض في شي احبه وكذلك ظاهر حديث علي يوهم الايجاب بدليل قوله عليه
السلام حين ولى وكان الانسان اكثر شي جدلا ولكن ظاهره التحريض قوله
والنوافل جمع نافلة عطف على قيام الليل والتحريض على النوافل فان كان
المراد من قيام الليل الصلاة فقط يكون من عطف العام على الخاص وان
كان المراد من قيام الليل اعم من الصلاة والقراة والذكر والتفكر في الملكوت
العلوية والسفلية وغير ذلك يكون من عطف الخاص على العام
وطرق النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعليا رضي الله عنهما ليلا للصلاة
هذا التعليق ذكره عقيب هذا بقوله حدثنا ابو اليمان الي اخره قوله طرق من
الطروق وهو الاتيان بالليل يعني اتاهما بالليل للتحريض على القيام للصلاة

حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا معمر عن الزهري عن هند
بنت الحارث عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ
ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزائن
من يوقظ صواحب الحجر يا رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة

من مطابقته
من حيث ان فيه تحريضا على قيام الليل والحديث قد مر في كتاب العلم في
باب العلم والعظة بالليل قال حدثنا صدقة قال انا ابن عيينة عن معمر
عن الزهري الي اخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى وعبد الله ها هنا هو
ابن المبارك قوله يا رب المنادى محذوف اي يا قوم رب كاسية قوله عارية
بالجر صفة كاسية والحديث وان صدر في حق ازواجه عليه السلام لكن العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والتقدير رب نفس كاسية وفيه
انه علمه الله انه يفتح على امته من الخزائن وان الفتن مقرونة بها ولذلك
اثر كثير من السلف القلة على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ عليه
السلام من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر

حدثنا ابو اليمان قال

انا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن الحسين ان الحسين بن علي اخبره ان علي
بن ابي طالب رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه
وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة فقال الا تصليان فقلت يا رسول الله
انفسنا بيد الله فاذا شا ان يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك
ولم يرجع الي شيا ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان
اكثر شي جدلا **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام طرق عليا
وفاطمة ليلة وحرضهما على قيام الليل بقوله الا تصليان **ذكر رجاله**
وهم ستة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة
الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
المشهور بزين العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة اما بعد الجزء
الخامس ابوه الحسين بن علي السادس جده علي بن ابي طالب **ذكر لطايف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة
الجمع كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في ثلثة مواضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه
حمصيان والبقية مدنيون وفيه ان اسناد زين العابدين من
اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وقال
الدارقطني رواه الليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن الحسين عن الحسن بن
علي وكذا وقع في رواية حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري في تفسير
ابن مردويه وليس كذلك والصواب عن الحسين بتصغير اللفظ
وفيه رواية التابعي عن الصحابي ورواية الصحابي عن الصحابي **ذكر تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن ابي اليمان في الاعتصام
وفي التوحيد واخرجه ايضا في التوحيد عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه
ايضا في التفسير عن علي بن عبد الله وفي الاعتصام ايضا عن محمد بن سلام
واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن ليث واخرجه النسائي ايضا
فيه عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعد واعاده في التفسير عن قتيبة
ذكر معناه قوله طرقه اي اتاه ليلا قوله وفاطمة بالنصب عطفا على
الضمير المنصوب في طرقه قوله ليلة اي ليلة من الليالي فان قلت ما فايدة
ذكر ليلة والطروق هو الاتيان بالليل قلت يكون للتاكيد وذكر ابن فارس
ان معنى طرقه اتى من غير تقييد بشي فعلى هذا يكون ليلة بيان وقت المجي وقال
بعضهم

بعضهم يحتمل ان يكون المراد بقوله ليلة اي مرة واحدة قلت هذا غير موجه لان احدا
لم يقل ان التنوين فيه للمرة فظن ان كون ليلة علما وزن فعلة يدل على المرة وليس
كذلك والمعنى ما ذكرناه قوله الا تصليان كلمة الا للحث والتحريض والخطاب
لعلي وفاطمة رضي الله عنهما قوله انفسنا بيد الله اقتباس من قوله تعالى الله
يتوفى الانفس حين موتها كذا قيل وفيه نظر قوله بعثنا بفتح الثاء المثلثة
جملة من الفعل والفاعل والمفعول اي لو شا ان يوقظنا ايقظنا واصل البعث
اثارة الشي من موضعه قوله فانصرف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله حين قلت وفي رواية كريمة حين قلنا قوله ذلك اشارة الى قوله انفسنا
بيد الله قوله ولم يرجع الي شيا بفتح الياء معناه لم يجبني ورجع بانيا لامر
ومتعديا قوله وهو مول جملة اسمية وقعت حالا اي تعرض عنا مدبرا
وكذا قوله يضرب فخذه جملة حالية وفعل ذلك عند التوجع والتاسف
قوله وهو يقول كذلك جملة حالية انما قال ذلك تعجبا من سرعة جوابه
وقيل انما قاله تسليما لعذره وانه لا عتب عليه **ذكر ما يستفاد**
منه فيه ان السكوت يكون جوابا وفيه جواز ضرب الفخذ عند
التاسف وفيه جواز الانتفاع من القران وفيه ترجيح قول من قال
ان اللام في قوله وكان الانسان اكثر شي جدلا للعموم لا لخصوص الكفار
وفيه منقبة لعلي رضي الله عنه حيث تقاعد فيه عليه اذ في عضاضة
فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه وفيه ما نقل ابن بطال عن
المهلب انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حتى قنع عليه السلام بقول
علي انفسنا بيد الله لانه كلام صحيح في العذر عن النفل ولو كان فرضا ما
عذره وفيه اشارة الى ان نفس النايم ممسكة بيد الله تعالى **ص** حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة
قالت ان كان النبي عليه السلام ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية
ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحة الضحى قط واني لاسبحها **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان العمل
الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يعمل به لا يخلوا عن تحريض امته
عليه غير انه كان يتركه خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم ويحتمل
ان تكون المطابقة للجزا الثاني للترجمة وهو قوله والنوافل فانها اعم من
ان تكون بالليل او بالنهار فتكون محل المطابقة للترجمة في قوله واني

حيث

لاجهم وفيه تحريف على ذلك وقد تكرر ذكر رجاله واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى
واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة اربعتهم
عن مالك عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله ان كان كلمة إن بكسر الهمزة
مخففة من المثقلة واصله انه كان فحذف ضمير الشان وخففت النون
قوله ليدع بفتح اللام التي للتاكيد اي ليترك قوله خشية بالنصب اي
لاجل خشية ان يعمل به الناس وهو متعلق بقوله ليدع قوله فيفرض
بالنصب عطفا على ان يعمل قوله وما سبح اي وما تنفل واراد بسبحة الضحى
صلاة الضحى قوله واني لاسبحها اي اصليها ويروى لاستحبها من الاستحباب
وقال الخطابي في هذا من عايشة اخبار بما علمته دون ما لم تعلم وقد ثبت انه
عليه السلام صلى صلاة الضحى يوم الفتح واوصى اباذر وابا هريرة بها وقال
ابن عبد البر اما قولها ما سبح سبحة الضحى قط فهو ان من علم من السنن
علما خاصا يأخذ عنه بعض اهل العلم دون بعض فليس لاحد من الصحابة
الا وقد فاته من الحديث ما احصاه غيره والاحاطة ممتنعة وانما حصل
المتاخرون علم ذلك منذ صار العلم في الكتب والنبي عليه السلام ما كان يكون
عند عايشة في وقت الضحى الا في النادر من الاوقات فاما مسافرا وحاضرا
في المسجد او غيره او عند بعض نسايه ومتى ياتي يومها بعد تسعة فيصح قولها
ما رايته يصليها وتكون قد علمت بخبره او بخبر غيره انه صلاها والمراد
بما يصليها ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا اصلها وقال ابن الجوزي رحمه
الله قوله فتفرض عليهم يحتمل وجهين احدهما فيفرضه الله تعالى والثاني
فيعملوا به اعتقادا انه مفروض وقال ابن بطال يحتمل حديث عايشة رضي الله
عنها معنيين احدهما انه يمكن ان يكون هذا القول منه في وقت فرض عليه
قيام الليل دون امته لقوله في الحديث الاخر لم يمنعني من الخروج اليكم الا اني
خشيت ان يفرض عليكم فدل على انه كان فرضا عليه وحده فيكون معنى
قول عايشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل ان كان يدع
عمله لامته ودعاهم الى فعله معه لانها اراد ت انه كان يدع العمل اصلا وقد
فرضه الله عليه اوندبه اليه لانه كان اتقى امته واشدهم اجتهادا الا يرى انه لما
اجتمع الناس من الليلة الثالثة والرابعة لم يخرج اليهم ولا شك انه صلى حزبه
تلك الليلة في بيته فخشي ان خرج اليهم والتزموا معه صلاة الليل ان يسوي الله
عز وجل بينه وبينهم في حكمها فيفرضها عليهم من اجل انها فرض عليه اذ المعهود

في الشريعة مساواة حال الامام والمأموم في الصلاة فما كان منها فريضة فالامام والمأموم
فيه سواء وكذلك ما كان منها سنة او نافلة انتفى ان يكون خشي من مواظبتهم على صلاة
الليل معه ان يضعفوا عنها فيكون من تركها عاصيا لله تعالى في مخالفته لنبيه وترك
اتباعه متوعدا بالعقاب على ذلك لان الله تعالى فرض اتباعه فقال واتبعوه لعلكم
تهتدون وقال في ترك اتباعه فليحذر الذين يخالفون عن امره فخشي على تاركها ان
يكون كتارك ما فرض الله عليه لان طاعة الرسول كطاعته وكان عليه السلام
رفيقا بالمؤمنين رحيما بهم فان قيل كيف يجوز ان تكتب عليهم صلاة الليل وقد
اكملت الفرايض فقيل له صلاة الليل كانت مكتوبة على النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله
التي تتصل بالشريعة واجبة على الامة الاقتداء به فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب
على فعل في وقت معلوم يقتدون به ويرونه واجبا فالزيادة انما تتصل وجوبها
عليهم من جهة وجوب الاقتداء بفعله لا من جهة ابتداء فرض زايد على الخمس او
يكون الله تعالى لما فرض الخمس وحطها بشفاعة نبيه عليه السلام فاذا عادت
الامة فيما استوهبت والتزمت متبرعة ما كانت استحقت منه لم يستنكر ثبوته
فرضا عليهم وقد ذكر الله عز وجل فريقا من النصارى وانهم ابتدعوا رهبانية
ما كتبناها عليهم ثم لانهم لما قصروا فيها بقوله تعالى فما رعوها حق رعايتها
فخشي عليه السلام ان يكونوا امثالهم بقطع العمل شفقة على امته ص حدثنا عبد
الله بن يوسف قال انا مالك عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المؤمنين رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس
ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد راى الذي صنعتم فلم يمنعني
من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان ش هذا
الاسناد بعينه مثل اسناد الحديث الاول قوله صلى ذات ليلة في المسجد اي صلى
صلاة الليل في ليلة من ليالي رمضان قوله ثم صلى من القابلة اي من الليلة الثانية
وفي رواية المستملي ثم صلى من القابل اي من الوقت القابل من الليلة القابلة وقوله
من الليلة الثالثة او الرابعة كذا رواه مالك بالشك وفي رواية عقيل عن ابن
شهاب فصلى الناس بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا وفي رواية مسلم عن يونس
عن ابن شهاب يتحدثون بذلك وفي رواية احمد عن ابن جريج عن ابن شهاب فلما
اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم وزاد
يونس في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن اهله

لانهم

في المسجد ص
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الليلة الثانية فصلوا معه
فاصبح الناس فذكر ذلك
فكثر اهل المسجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية ابن جريج ايضا حتى كاد المسجد يعجز عن اهله ولاحمد في رواية عن عمر عن
ابن شهاب امتلا المسجد حتى اعتصر باهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه
فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد باهله قوله فلم يخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية احمد عن ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة
وفي رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شانه وفي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه
كما سيأتي في الاعتصام حدثنا اسحق انا عفان ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة
سمعت ابا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي عليه
السلام اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
ليالي حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل
بعضهم ينتحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم حتى
خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في
بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واخرجه ايضا في الادب
ولفظه احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة مخصفة او حصيرا فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها فتتبع اليه رجال وجاءوا يصلون
بصلاته ثم جاءوا ليلة فحضروا وابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم
يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضبا فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم
فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واخرجه
مسلم ايضا وفيه فابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم
فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب الحديث واخرجه ابو داود ايضا وفيه حتى
اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا
ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه الحديث واخرجه الطحاوي ايضا نحو رواية
البخاري قوله فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم وفي رواية عقيل فلما
قضى صلاة الفجر اقبل على الناس وتشهد ثم قال قد رايت الذي صنعتم وفي
رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس وتشهد ثم قال اما بعد فانه
لم يخف علي مكانكم وفي رواية يونس وابن جريج ولم يخف علي شانكم وفي رواية
ابي سلمة اكلفوا من العمل ما تطيقون وفي رواية عمران الذي سأله عن ذلك
بعد ان اصبح عمر بن الخطاب قوله ان يفرض عليكم اي بان يفرض عليكم صلاة
الليل يدل عليه رواية يونس ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل

فتعجزوا

فتعجزوا عنها وكذا في رواية ابي سلمة المذكورة قبل صفة الصلاة خشيت ان تكتب عليكم
صلاة الليل فدلت هذه الروايات على ان عدم خروجه عليه السلام اليهم كان للخشية
من فرضيته هذه الصلاة لا لعلة اخرى قوله وذلك في رمضان كلام عائشة رضي
الله عنها ذكرته اد راجا لتبين هذه القضية كانت في شهر رمضان فان قلت لم
يبين في الروايات المذكورة عدد هذه الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه
السلام في تلك الليالي قلت روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضي الله
عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر
ذكر ما يستنبط منه فيه جواز النافلة جماعة ولكن الافضل فيها الانفراد
وفيه التراويح اختلف العلماء فذهب الليث ابن سعد وعبد الله بن المبارك
واحمد واسحق الى ان قيام التراويح مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل
وقال به قوم من المتاخرين من اصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي فمن اصحاب
ابي حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة واحمد بن ابي عمران احد مشايخ الطحاوي
ومن اصحاب الشافعي اسماعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن الحكم واحتجوا
بحديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم
رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج
فصلى بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة ثم خرج ليلة الخامسة
فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا فقال ان القوم
اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة
حتى اذا كانت ليلة الثالثة خرج وخرج باهله فصلى بنا حتى خشينا ان يفوتنا
الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور واخرجه الطحاوي واخرجه الترمذي
نحوه غير انه في لفظه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة واخرجه
النسائي وابن ماجة ايضا ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس
قلت هو مذهب اصحابنا الحنفية وقال صاحب الهداية يستحب ان يجتمع
الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات ثم قال
والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها
كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان
افراد الصحابة يروي عنهم التخلف قلت روى الطحاوي عن نافع عن ابن عمر انه كان
لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان واخرج ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه
عن ابن عمر انه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان قال وكان القاسم وسالم لا يقومان

قبل
في
ان ع

وفي

وشهد

مع الناس وذهب مالك والشافعي وربيعة الى ان صلاته في بيته افضل من صلاته مع
الامام وهو قول ابراهيم والحسن البصري والاسود وعلقمة وقال ابو عمر اختلفوا
في الافضل من القيام مع الناس والانفراد في شهر رمضان فقال مالك والشافعي
صلاة المنفرد في بيته افضل وقال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا
ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال مالك وانا افعل ذلك وما قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا في بيته واليه مال الطحاوي وروي ذلك عن ابن عمر
وسالم والقاسم ونافع انهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال
الترمذي واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده اذا كان قاريا وبقي الكلام
في التراويح على انواع الاول ان العلما اختلفوا فيها هل هي سنة او تطوع ابتدا
فقال الامام حميد الدين الضرير رحمه الله نفس التراويح سنة واما اداؤها
بالجماعة مستحب وروي الحسن عن ابي حنيفة ان نفس التراويح سنة لا يجوز
تركها وقال الصدر الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة
مؤكدة والجماعة فيها واجبة وفي روضة الحقيقة الجماعة فضيلة في الاصح
لنا عن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية الثاني اعدادها
عشرون ركعة وبه قال الشافعي واحمد ونقله القاضي عن جمهور العلما وحكى
ان الاسود بن يزيد كان يقوم باربعين ركعة ويوتر بسبع وعند مالك
ست وثلاثون ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا
والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السايب بن يزيد
الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى
عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله وفي المعتبى عن علي انه امر رجلا ان يصلي
بهم في رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع فان قلت قال في الموطا
عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلث وعشرين
ركعة قلت قال البيهقي والثلاث هو الوتر ويزيد لم يدرك عمر فيكون منقطعا
والجواب عن ما قاله مالك ان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين
ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فاراد اهل
المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فزادوا ستة عشر
ركعة وما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احق واولى ان
يتبع الثالث في وقتها وهو بعد العشا قبل الوتر عندنا وهو قول عامة مشايخ
بخارى والاصح ان وقتها بعد العشا الى اخر الليل قبل الوتر وبعده وفي المبسوط

المستحب

المستحب فعلها الى نصف الليل او ثلثه كما في العشا وفي المحيط لا يجوز قبل العشا ويجوز
بعد الوتر ولم يجد فيه خلافا الرابع ان اكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلا يترك
لكسل القوم وقيل يقرا مقدار ما يقرب في المغرب تحقيقا للتخفيف قاله
شمس الايمة هذا غير مستحسن وقيل يقرا من عشرين اية الى ثلاثين اية كما امر
عمر بن الخطاب احد الايمة الثلاثة على ما رواه البيهقي باسناده عن ابي عثمان
النهدي قال دعى عمر رضي الله عنه بثلاثة من القرا فاستقراهم فامر اسرعهم
قراة ان يقرا للناس بثلاثين اية في كل ركعة واوسطهم بخمس وعشرين
اية وابطاهم بعشرين اية ومن فوايد الحديث المذكور جواز الاقتدا بمن لم
ينو امامته وهذا مذهب الجمهور الا رواية عن الشافعي وفيه اذا تعارضت
مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبر اهمهما لانه عليه السلام كان
راى الصلاة في المسجد مصلحة لبيان الجواز او انه كان معتكفا فلما عارضه
خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم
الفرض وفيه ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيا خلاف ما يتوقعه تابعه
وكان له عذر فيه يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين ليلا
يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء وفيه جواز الفرار من قدر الله قاله
المهلب وفيه ما كان النبي عليه السلام من الزهادة في الدنيا والاكتفا بما
قل منها والشفقة على امته والرافة بهم وفيه ترك الاذان والاقامة
للنوافل اذا صليت جماعة قال ابن بطال وفيه ان قيام رمضان سنة بالجماعة
وليس كما زعم بعضهم انه سنة عمر رضي الله عنه وقال اجمعوا على انه لا يجوز
تعطيل المساجد من قيام رمضان فهو واجب على الكفاية

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورم قدماه

اي هذا باب في بيان قيام النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة
الليل هذه الترجمة على هذا الوجه رواية كريمة وفي رواية الكشميهني باب
قيام النبي عليه السلام الليل قوله حتى تورم كلمة حتى للغاية ومعناه اي ان
تورم ولفظة تورم منصوبة بان المقدرة وهو بفتح التا المثناة من فوق
فعل مضارع للمونث وماضية ورم وهو من باب فعل يفعل بالكسر فيهما
تقول ورم يرم ورما ومعنى ورم انتفخ واصل ترم تورم فحذفت الواو منه كما حذفت
من يعد ويقل ونحوهما في كل ما جا من هذا الباب قيل هذا شاذ وقيل نادر وليس
كذلك وانما هو قليل لانه لا يدخل في عامة الابواب وقوله قدماه مرفوع لانه فاعل

ترم ص وقالت عايشة رضي الله عنها قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تفطر قدماه
ش ويروي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني قالت عايشة
رضي الله عنها كان يقوم وهذا التعليق اخرجه البخاري في التفسير مسندا
في سورة الفتح قوله حتى تفطر على وزن تفعل بالتشديد واحده وهو على
صيغة الماضي فتكون الراء مفتوحة وفي رواية الاصيلي تتفطر بتاءين وقد
يأتي فيما كان بتاءين احذف احديهما كما في نار تلظى اصله تتلظى بتاءين ولم تحذف
ههنا فعلى هذا تكون الراء مضمومة على الاصل رواية الاصيلي وقوله قدماه
مرفوع لانه فاعل تتفطر ص الفطور الشقوق انفطرت انشقت ش

بنا ص

ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن زياد
قال سمعت المغيرة يقول ان كان النبي عليه السلام ليقوم او ليصلي حتى ترم
قدماه او ساقاه فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني
مسعر بكسر الميم بن كدام العامري الهلالي مر في باب الوضوء بالمد الثالث
زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف ابن علاقة الثعلبي مر في اخر
كتاب الايمان الرابع المغيرة بن شعبة ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع
وفيه القول في ثلثة مواضع وفيه ان رجال اسناده كوفيون وهو من
الرباعيات وفيه مسعر عن زياد وقال البخاري في الرقاق عن خلاد بن
يحيى عن مسعر حدثنا زياد بن علاقة والحفاظ من اصحاب مسعر رووا
عنه عن زياد وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر عن قتادة عن
انس اخرجه البزار وقال الصواب عن مسعر عن زياد واخرجه الطبراني
في الكبير من رواية قتادة الحراني عن علي الاقمر عن ابي جحيفة قيل اخطا
فيه ايضا والصواب مسعر عن زياد بن علاقة قلت مسعر كما روي
عن زياد قد روي ايضا عن علي بن الاقمر فما وجه التخطية ولم يبين مدعيها
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الرقاق عن خلاد بن يحيى وفي التفسير عن صدقة بن الفضل عن سفيان
بن عيينة واخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن قتيبة وعن ابن ابي شيبة
ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه الترمذي في الصلاة عن قتيبة وبشر

عن مسعر ح

بن معاذ

بن معاذ واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعمرو بن منصور وفي التفسير عن قتيبة
ايضا عن ابي عوانة به وفي الرقاق عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجة في الصلاة
عن هشام بن عمار ذكر معناه قوله ان كان ليقوم كلمة ان مخففة من مثقلة وهي
بكسر الهمزة وضمير الشان فيه محذوف والتقدير انه كان واللام في ليقوم
مفتوحة للتاكيد وفي رواية كريمة ليقوم يصلي وفي حديث عايشة كان يقوم
من الليل قوله او ليصلي شك من الراوي قوله حتى ترم قد مر تفسيره عن قريب
وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تتنفخ وعند الترمذي حتى تنفخت قدماه
وفي رواية للبخاري في تفسير الفتح حتى تورمت وفي رواية النسائي عن
ابي هدبة حتى تزيغ ولا اختلاف في الحقيقة في هذه الروايات لان كلها ترجع
الى معنى واحد وروى البزار من حديث محمد بن عبد الرحمان بن سفينة عن ابيه عن
جده ان النبي عليه السلام تعبد قبل ان يموت واعتزل النساء حتى صار كالفنيق
ش وفي مسند محمد بن الحجاج قال ابن معين ليس بثقة قوله او ساقاه شك
من الراوي وفي رواية خلاد قدماه من غير شك قوله فيقال له لم يذكر المقول
ولا بين القايل من هو اما المقول فتقديره فيقال له غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث ابي هدبة اخرجه البزار فقيل له
يا رسول الله اتفعل هذا وقد جاءك من الله ان قد غفر لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر وفي حديث انس اخرجه البزار ايضا وابو يعلى والطبراني في الاوسط فقيل
له اليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث ابن مسعود اخرجه
الطبراني في الصغير فقيل يا رسول الله قد غفر الله لك وفي حديث النعمان
بن بشير اخرجه الطبراني في الاوسط فقيل له يا رسول الله اوليس الله قد غفر
لك وفي حديث ابي جحيفة اخرجه الطبراني في الكبير فقيل يا رسول الله قد
غفر الله لك واما بيان القايل ففي حديث عايشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد
غفر الله لك وفي رواية ابي عوانة فقيل له اتتكلف هذا فقوله افلا اكون
عبدا شكورا الفاء فيه للسببية بيانه ان الشكر سبب للمغفرة والتهجد
هو الشكر فلا يترك ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال فيه اخذ الانسان
على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه وله ان ياخذ بالرخصة
ويكلف نفسه بما سمحت الان الاخذ بالشدة افضل لانه اذا فعل عليه السلام
وقد غفر له فكيف من لم يعلم انه استحق النار لو ان الزم الانبياء عليهم
السلام انفسهم شدة الخوف لعلمهم عظم نعمة الله عليهم وانه ابتداهم بها قبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

استحقاقها فبدلوا مجهودهم في شكره مع ان حقوق الله تعالى اعظم من ان يقوم بها
العباد وقال بعض العلماء ما ورد في القران والسنة من ذكر ذنب لبعض الانبيا
عليهم السلام كقوله وعصى ادم ربه ونحو ذلك فليس لنا ان نقول ذلك
في غير القران والسنة حيث ورد وقول ذلك علي ترك الاولى وسميت ذنوبا
لعظم مقدارهم كما قال بعضهم حسنات الابرار سيات المقربين وعلى
هذا فما وجه قول من ساله من الصحابة بقوله اتتكلف هذا وقد غفر لك ما
تقدم من ذنبك وما تاخر والجواب ان من ساله عن ذلك انما اراد به
ما وقع في سورة الفتح ولعل بعض الرواة اختصر عز وذلك اني الله كما جا
في حديث ابي هريرة تفعل ذلك وقد جاء من الله ان قد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر ولك ان تقول دل قوله وما تاخر على انتفاء الذنب
لان ما لم يقع الى الان لا يسمى ذنبا في الخارج واراد الله تامينه بذلك
لشدة خوفه حيث قال عليه السلام اني لاعلمكم بالله واشدكم له خشية
فاراد لو وقع منك ذنب لكان مغفورا ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه
والله اعلم وفيه افلا اكون عبدا شكورا ان الشكر يكون بالعمل كما يكون
باللسان ومنه قوله تعالى اعملوا ال داوود شكرا فاذا وفقه الله تعالى
لعمل صالح شكر ذلك بعمل اخر ثم يكون شكر ذلك العمل الثاني بعمل اخر ثالث
فيتسلسل ذلك الى غير نهاية ص بابا

من نام عند السحر ش اي هذا باب في بيان حكم من نام عند السحر وفي
رواية الاصيلي والكشميهني عند السحور السحر بفتحتين قبيل الصبح تقول
لقيته سحرنا هذا اذا اردت به سحر ليلتك لم تصرف لانه معدول عن
الالف واللام وهو معرفة وقد غلب عليه التعريف بغير اضافة
ولا الف ولام وان اردت بسحر نكرة صرفته كما في قوله تعالى الا ال
لوط نجيناهم بسحر والسحور بالفتح ما يتسحر به وهو ايضا لا يكون الا
قبيل الصبح ولكل واحد من الروايتين وجه ولكن عند السحر اوجد واقرب

ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار ان عمرو
بن اوس اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له احب الصلاة الى الله صلاة داوود واحب الصيام الى الله
صيام داوود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم
يوما ويفطر يوما ش مطابقته للترجمة في قوله وينام سدسه وهو النوم

عند

عند السحر كما سنبينه عن قريب ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع عمرو بن اوس
الثقفي المكي مات سنة اربع وتسعين وفي تذهيب التهذيب عمرو بن اوس بن
ابي اوس الثقفي الطايفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال بعضهم هو تابعي كبير
وهم من ذكره في الصحابة وانما الصحبة لابيه وذكر الذهبي عمرو بن اوس في تجريد
الصحابة وقال عمرو بن اوس الثقفي الطايفي له وفادة ورواية روى عنه ابنه
عثمان الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد
في موضعين وفيه ان شيخه مدني والبقية مكيون وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي وعلي قول من ~~قول~~ يقول ان عمرو بن اوس من الصحابة
تكون فيه رواية الصحابي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبيا عن قتيبة واخرجه مسلم في الصوم
عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان وعن محمد بن
رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل ومحمد بن عيسى
ومسدد ثلاثتهم عن سفيان به واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن قتيبة
به واخرجه ابن ماجة في الصوم عن ابراهيم بن محمد الشافعي المكي عن سفيان به
ذكر معناه قوله له اي لعبد الله بن عمرو قوله احب الصلاة الى الله لفظة
احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى
الفاعل واطلاق المحبة على الله عز وجل كناية عن ارادة الخير قوله صلاة داوود
عليه السلام وقال المهلب كان داوود عليه السلام يجم نفسه بنوم اول الليل
ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سايل فاعطيه سوله هل
من مستغفر فاغفر له ثم يستدرك من النوم ما يستريح فيه من نصب القيام
في بقية الليل وانما صار ذلك احب الى الله من اجل الاخذ بالرفق على النفوس
التي تخشى منها السامة التي هي سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يدام
فضله وبوالي احسانه وقيل يراد بقوله احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داوود
من عد النبي عليه السلام لقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا الايات
وفيه نظر لان هذا الامر قد نسخ وفي كتاب المحاملي وان صلى بعض الليل فاي
وقت افضل فيه فولان احدهما ان يصلي خوف الليل والثاني وقت السحر
ليصلي به صلاة الفجر قوله واحب الصيام الى الله صيام داود ظاهره انه افضل من صوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدهر عند عدم التضرر ولانه ان المكلف لم يتعبد بالصيام خاصة بل به وبالحج والجهاد وغير ذلك فاذا استفرغ جهده في الصوم خاصة انفطعت قوته وبطلت سايرالعبادات فامر ان يستبقي قوته لها قوله وكان ابي داود عليه السلام وهذا بيان صلاته وقوله ويصوم يوما ويفطر يوما بيان صيامه

ص حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن اشعث قال سمعت ابي قال سمعت مسروقا قال سالت عايشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدايم قلت متى كان يقوم قال كان يقوم اذا سمع الصارخ ش مطابقته للترجمة في قوله اذا سمع الصارخ والصارخ هو الديك وانما كان يصرخ في حدود الثلث الاخير ووقت السحر فيه ذكر رجاله وهم سبعة الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة واسمه عبد الله وعبدان لقب عليه وقد مر في كتاب الوحي الثاني ابوه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة مر في باب تضييع الصلاة في وقتها الثالث شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره الرابع اشعث بسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي اخره ثاء مثلثة الخامس ابوه ابو الشعثا واسمه سليم بن الاسود المحاربي السادس مسروق بن الاجدع السابع عايشة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه السوال في موضع واحد وفيه ان شيخه مروزي سكن البصرة وابوه كذلك وشعبة واسطي واشعث وابوه ومسروق كوفيان وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين وفيه رواية التابعي عن الصحابية ذكر تفرد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في هذا الباب عن محمد عن ابي الاحوص واخرجه في الرقاق ايضا عن عبدان عن ابيه واخرجه مسلم في الصلاة عن هناد عن ابي الاحوص به واخرجه ابو داود فيه عن ابراهيم بن موسى الرازي وهناد بن السري كلاهما عن ابي الاحوص واخرجه النسايي فيه عن محمد بن ابراهيم بن صدران ذكر معناه قوله الدايم مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف وهو من الدوام وهو الملازمة العرفية لا شمول الازمنة لانه متعذر وماذاك الا تكليف ما لا يطاق ويقال الدوام على

العمل

العمل القليل يكون دايما تكلف المشقة في العمل انقطع عنه فيكون اقل قوله الصارخ اي الديك والصرخة الصيحة الشديدة قال محمد بن ناصر جرت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا وقال ابن التين هو موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل فكان داود عليه السلام يتحري الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سايل كذا والمراد من الدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق قلت وبهذا يجاب عما يقال الصارخ يدل على عدم الدوام فيكون منافضا لقوله الدايم ذكر ما يستفاد منه فيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدايم قيامه كل ليلة خير من كثير ينقطع وذلك لان ما يدوم عليه بلا مشقة وملل النفس به انشط والقلب منشرح بخلاف ما يتعاطاه من الاعمال الشاقة فانه يوشك ان يتركه كله او بعضه او يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها

ص حدثنا محمد قال انا ابو الاحوص عن الاشعث قال اذا سمع الصارخ قام فصلى

ش هذا طريق اخر في الحديث السابق ومحمد رواه عن محمد وهو ابن سلام وكذا هو في رواية ابي ذر محمد بن سلام وكذا نسبه ابو علي بن السكن وقال الجياني وفي نسخة ابي ذر عن ابي احمد الحموي ثنا محمد بن سالم وقال ابو الوليد الباجي محمد بن سالم وساق الحديث ثنا محمد بن سالم وعلى اسالم علامة الحموي قال وسالت عنه اباذر فقال اراه ابن سلام وسمي فيه ابو محمد الحموي ولا اعلم في طبقة البخاري محمد بن سالم ورواه الاسماعيلي عن محمد بن يحيى المروزي ثنا خلف بن هشام ثنا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق او الاسود قال سالت عايشة الحديث ثم قال ولم يذكر البخاري بعد اشعث في هذا احدا وابو الاحوص اسمه سلام بن سليم الكوفي مر في باب النحر بالمصلى واخرجه مسلم من طريقه فقال حدثني هناد بن السري قال ثنا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سالت عايشة رضي الله عنها عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يحب الدايم قال قلت اي حين كان فقالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى ورواه ابو داود ايضا ثنا ابراهيم خبرنا ابو الاحوص وثنا هناد عن ابي الاحوص وهذا حديث ابراهيم عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اي حين كان يصلي قالت اذا سمع الصراخ قام فصلى قوله اذا سمع الصراخ اي صياح الديك وهذا يدل على ان قيامه عليه السلام كان يكون في الثلث الاخير من الليل لان الديك ما يكثر الصياح الا في ذلك الوقت وانما اختار عليه السلام هذا

هذا الوقت لانه وقت نزول الرحمة ووقت السكون وهدوء الاصوات ص حدثنا
موسى بن اسماعيل ثنا ابراهيم بن سعد قال ذكر ابي عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله
عنها قالت ما القاه السحر عندي الا نايما يعني النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة لان نومه عليه السلام كان عند السحر ذكر رجاله وهم خمسة
الاول موسى بن اسماعيل المنقري الذي يقال التبوذكي الثاني ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف ابو اسحق الزهري كان على قضاء بغداد الثالث
ابوه سعد بن ابراهيم الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس ام المومنين
عايشة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
الرواية بطريق الذكر وقد رواه ابو داود عن ابي ثوبة فقال ثنا ابراهيم بن سعد عن
ابيه واخرجه الاسماعيلي من الحسن بن سفيان عن جمعة بن عبد الله عن ابراهيم
بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمان به وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضعين وفيه رواية الاسماعيلي وفيه رواية التابعي عن
التابعي فان سعد بن ابراهيم من جملة التابعين وفقهايهم وصالحيهم وفيه
رواية التابعي عن الصحابة ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن
ابي كريب عن محمد بن بشر واخرجه ابو داود فيه عن ابي ثوبة الربيع بن نافع عن
ابراهيم بن سعد واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد ذكر معناه قوله
ما القاه اي ما وجده يقال الفيت الشيء اي وجدته وتلافيته اي
تداركته قال الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب اي وجداه قوله السحر بالرفع
لانه فاعل القاه والضمير المنصوب في القاه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يقال انه اضمار قبل الذكر لان ابا سلمة كان سالك عايشة عن نوم النبي
صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكانتا في ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم وايضا فسرت عايشة الضمير بقولها تعني النبي عليه السلام
فان قلت وقت السحر يطلق على قبيل الصبح عند اهل اللغة وايضا اشتقاق
السحور منه لانه لا يجوز الا قبيل انفجار الصبح فهل كان نومه في هذا الوقت او في غيره
قلت قال بعضهم المراد نومه بعد القيام الذي مبداه عند سماع الصارخ انتهى
والذي يظهر لي انه اضطجع بعد ركعتي الفجر وعلى هذا ترجم مسلم فقال باب
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ثم روى الحديث المذكور فقال حدثنا ابو كريب
ثنا ابن بشر عن مسعر عن سعد عن ابي سلمة عن عايشة ما الفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم السحر الا عندي الا نايما ويويد ما ذكرنا ترجمة الباب

وفيه رواية الابن عن
الاب وفيه رواية
الرجل عن عمه وهو
سعد بن ابراهيم يروي
عن عمه كما صرح به

الذي

الذي عقيب الباب المذكور يظهر ذلك بالتامل وذكر بعض من يعتني بشرح الاحاديث في شرح
سنن ابي داود في تفسير هذا الحديث قوله ما القاه السحر عندي الا نايما يعني ما اتى عليه
السحر عندي الا وهو نايم فعلى هذا كانت صلاته بالليل وفعله فيه الى السحر ويقال
هذا النوم هو النوم الذي كان داود عليه السلام ينام وهو انه كان ينام اول الليل ثم
يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الله عز وجل هل من سايل ثم يستدرك من النوم ما
يستريح به من نصب القيام في الليل وهذا هو النوم عند السحر على ما بوب له البخاري
وقال ابن التين قولها الا نايما اي مضطجعا على جنبه لانها قالت في حديث اخر فاذكنت
يقظانة حدثني والا اضطجع حتى ياتيه المنادي للصلاة فيحصل بالضجعة الراحة
من نصب القيام وما يستقبله من طول صلاة الصبح لهذا كان ينام عند السحر
وقال ابن بطال النوم وقت السحر كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي
الطوال وفي غير شهر رمضان لانه قد ثبت عنه تاخير السحور على ما ياتي في
الباب الذي بعده ص باب من تسحر ثم قام
الى الصلاة فلم ينم حتى صلى الصبح ش اي هذا باب في بيان حال من تسحر ثم قام
الى الصلاة اي صلاة الصبح فلم ينم بعد التسحر حتى صلى الصبح هذه الترجمة على هذا الوجه
في رواية الحموي والمستملي وفي رواية الاكثرين باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح
ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال انا روح قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا
فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى فقلنا
لانس بن مالك كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما
يقرا الرجل خمسين اية ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب
وقت الفجر في كتاب مواقيت الصلاة فانه اخرجه هناك عن عمرو بن عاصم عن
همام عن قتادة عن انس واخرجه ايضا هناك عن الحسن بن الصباح سمع روح بن عبادة
قال نا سعيد عن قتادة عن انس وهنا اخرجه عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن
روح بفتح الراء ابن عبادة وقد مضى الكلام فيه مستوفا ص باب
طول الصلاة في قيام الليل ش اي هذا باب في بيان طول الصلاة في قيام الليل
هذه الترجمة على هذا الوجه للحموي والمستملي وفي رواية الاكثرين باب طول القيام
في صلاة الليل قال بعضهم وحديث الباب موافق لرواية الحموي لانه دال على طول
الصلاة لا على طول القيام بخصوصه الا ان طول الصلاة يستلزم طول القيام لان بين
الملازمة فان ما يطول الصبح ركوعه وسجوده اطول من قيامه وهو غير ممنوع لا شرعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا عقلا وقوله كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام غير مسلم لان عدم كون الركوع
اطول من القيام ممنوع كما ذكرنا ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الاعمش عن
ابي وايل عن عبد الله قال صليت مع النبي عليه السلام ليلة فلم يزل قاعدا حتى
همممت بامر سوء قلنا وما هممت ان اقعد واذر النبي صلى الله عليه وسلم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة الدلالة ذكر رجاله وهم خمسة الاول سليمان
بن حرب ابو ايوب الواشحي حكي البرقاني عن الدارقطني ان سليمان بن حرب تفرد
برواية هذا الحديث عن شعبة الثاني شعبة بن الحجاج الثالث
سليمان الاعمش الرابع ابو وايل اسمه شقيق بن سلمة الاسدي الخامس
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول
في موضع واحد وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي والاعمش وابو وايل
كوفيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن
جرير واسماعيل بن الخليل وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر واخرجه
الترمذي في الشمايل عن سفيان بن وكيع وعن محمود بن غيلان عن سليمان
بن حرب به واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن عبد الله بن عامر وسويد بن
سعيد ذكر معناه قوله حتى همممت اي قصدت قوله بامر سوء يجوز
فيه اضافة امر الى سوء ويجوز ان يكون سوء صفة لامر وهذا السوء من
جهة ترك الادب وصورة المخالفة وان كان القعود جايزا في النفل
مع القدرة على القيام قوله واذر النبي صلى الله عليه وسلم اي اتركه اراد انه
يقعد لانه يخرج عن الصلاة وهذه اللفظة امات الحرب ماضيها كما في
بدع ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال رحمه الله فيه دليل على طول
القيام في صلاة الليل لان ابن مسعود رضي الله عنه كان جلدا قويا محافظا
على الاقتداء بالنبي عليه السلام وما هم بالقعود الا عن طول كثير وقد
اختلف العلماء هل الافضل في صلاة التطوع طول القيام او كثرة الركوع والسجود
فذهب بعضهم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم
عن ثوبان افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود قاله النبي عليه السلام ولما
سأله ربيعة بن كعب مرافقته في الجنة قال اعني على نفسك بكثرة السجود واحتجوا
ايضا بما رواه ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت انه سمع رسول الله صلى

قال الله

الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله عز وجل له بها حسنة ويحي
عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود وروى ابن ماجة ايضا من حديث
كثير بن مرة ان ابا فاطمة حدثه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل استقيم عليه
واعمله قال عليك بالسجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط
عنك بها خطيئة وبما رواه الطحاوي قال ثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا
ابو الاحوص وخدج عن ابي اسحق عن المخارق قال خرجنا حجاجا فمررنا بالربذة فوجدنا
ابا ذر قائما يصلي فرايته لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود فقلت له في ذلك
فقال ما الوت ان احسن اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ركع
ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة واخرجه احمد
ايضا في مسنده والبيهقي في سننه قلت ابو الاحوص سلام بن سليم وخدج
بن معاوية ضعفه النسائي وقال احمد لا اعلم الا خيرا واسم ابي اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي والمخارق بضم الميم غير منسوب قال الذهبي مجهول وفي
التكميل وثقه ابن حبان والربذة قرية من قرى المدينة بها قبر ابي ذر رضي
الله عنه واسم ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري قوله ما الوت اي ما
قصرت وروى الطحاوي ايضا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
راى فتى وهو يصلي وقد اطال صلاته فلما انصرف منها قال من يعرف هذا
قال رجل انا فقال عبد الله لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع والسجود
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام العبد يصلي اتي بذنوبه
فجعلت على راسه وعاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه واخرجه
البيهقي ايضا وبقول اهل هذه المقالة قال الاوزاعي والشافعي في قول
واحمد في رواية ومحمد بن الحسن ويحكي ذلك عن ابن عمر وذهب قوم الى ان طول
القيام افضل وبه قال الجمهور من التابعين وغيرهم ومنهم مسروق
وابراهيم النخعي والحسن البصري وابو حنيفة وممن قال به ابو يوسف
والشافعي في قول واحمد في رواية وقال اشهب هو احب الي لكثرة القراءة
واحتجوا في ذلك بحديث الباب وبما رواه مسلم من حديث جابر سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل قال طول القنوت واراد به طول القيام
وبما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل اي الصلاة افضل قال طول القيام وهذا يفسر قوله عليه السلام طول
القنوت وان كان القنوت ياتي بمعنى الخشوع وغيره ومما يستفاد من الحديث

الخثعمي

شبكة الألوكة www.alukah.net

المذكور انه ينبغي الادب مع الاية الكبار وان مخالفة الامام امر سوء قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية ص حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسوال ش قال ابن بطال هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب لان شوص الفم لا يدل على طول الصلاة قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه او ان البخاري اعجلته المنية عن تهذيب كتابه وتنقيحه وله فيه مواضع مثل هذا توفي قبل ان يتم تحرير الكتاب وقال ابن المنير يحتمل ان يكون اراد ان حذيفة روى قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى الحديث فكانه لما قال يتهجد وذكر حديثه في السواك وكان يتسوك حين يقوم من النوم ولكل صلاة فقيه اشارة الى طول القيام او يحمل على ان في الحديث اشارة من جهة ان استعمال السوال حينئذ يدل على ما ينا سبه من اكمال الهيئة والتاهب للعبادة وذلك دليل طول القيام اذ النافلة المخففة لا يتهيا لها هذا التهيؤ الكامل انتهى وقيل اراد بهذا الحديث ٥ استحضار حديث حذيفة المذكور الذي اخرجه مسلم وانما لم يخرجه لكونه على غير شرطه وقال بعضهم يحتمل ان يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة فقم الحديث الذي بعده الى الحديث الذي قبله انتهى قلت هذه كلها تعسفات لا طايل تحتها اما ابن بطال فانه لم يذكر شيا ما في توجيه وضع هذا الحديث في هذا الباب وانما ذكر وجهين احدهما نسبة هذا الى الغلط من الناسخ وهذا بعيد لان الناسخ لم يات بهذا الحديث من عنده وكتبه هنا والثاني انه اعتذر من جهة البخاري بانه لم يدرك تحريره وتبيه نوع نسبته الى التقصير واما كلام ابن المنير فانه لا يجدي شيا في توجيه هذا الموضع لان حاصل ما ذكره من الطول هو الخارج عن ماهية الصلاة وليس المراد من الترجمة مطلق الطول وانما المراد هو الطول الكاين في هيئة الصلاة واما القايل الذي وجه بقوله اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة فانه توجيه بعيد لان استحضار حديث اجنبي بالوجه الذي ذكره لا يدل على المطابقة واما كلام بعضهم فاحتمال بعيد لان تبييض الترجمة لحديث حذيفة لا وجه له اصلا لعدم المناسبة ولكن يمكن ان يعتذر عن البخاري في

وضعه

وضعه هذا الحديث هنا بوجه ما مما يستانس به وهو ان الترجمة في طول القيام في صلاة الليل وحديث حذيفة فيه القيام للتهجد والتهجد في الليل غالبا يكون بطول الصلاة وطول الصلاة غالبا يكون بطول القيام فيها وان كان يقع ايضا بطول الركوع والسجود ذكر رجاله وهم خمسة الاول حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمان الطحان الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره نون ابن عبد الرحمان السلمي ابو الهذيل مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت الرابع ابو وايل شقيق بن سلمة الخامس حذيفة بن اليمان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وخالد واسطي وحصين وابو وايل كوفيان والحديث اخرجه البخاري ايضا في باب السواك في كتاب الوضوء عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة ومضى الكلام فيه هنا لاستوفاء قوله يشوص اي يدلك او يغسل ص باب كيف صلاة الليل وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ش اي هذا باب في بيان كيفية صلاة الليل وفي بعض النسخ باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وفي بعض النسخ وكم كان النبي عليه السلام يصلي بالليل وفي بعضها من الليل ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال ان رجلا قال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة والحديث مر ذكره في باب ما جاء في الوتر اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل الحديث وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم وقد مر الكلام فيه هنا لك مستقصى ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني ابو جمرة عن ابن عباس قال كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة يعني بالليل ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وقد مضى الكلام فيه ايضا في اول ابواب الوتر ويحيى هو القطان وابو جمرة بالجيم والراء المهملة واسمه نصر بن عمران الضبعي ص حدثني اسحق قال انا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرايل عن ابي حصين عن يحيى بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وثاب عن مسروق قال سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فقالت سبع وتسع واحدي عشرة سوي ركعتي الفجر ش مطابقته
للجزء الثاني للترجمة كما في الحديث السابق ذكر رجاله وهم سبعة الاولى
اسحق قال الجياني لم اجده منسوبا لاحد من رواة الكتاب وذكر ابو نصر ان
اسحاق الحنظلي يروي عن عبيد الله بن موسي في الجامع ويويد ذلك ان ابا نعيم
اخرجه كذلك ثم قال في اخره رواه يعني البخاري عن اسحق عن عبيد الله وكذا
ذكره الدمياطي انه هو ابن راهويه لكن الاسماعيلي رواه في كتابه عن اسحق بن
سيار النصيبي عن عبيد الله واسحق هذا صدوق ثقة قاله ابن ابي حاتم
لكن ليس له رواية في الكتب الستة ولا ذكره البخاري في تاريخه الكبير فتعين
انه الاول الثاني عبيد الله بن موسي بن باذام ابو محمد الثالث اسرايل
بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الرابع ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدي الخامس يحيي بن وثاب بفتح
الواو وتشديد الثاء المثلثة وبعد الالف باء موحدة مات سنة ثلث ومائة
السادس مسروق بن الاجدع السابع عايشة ام المومنين رضي الله عنها
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد وفيه الاخبار
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه السوال
وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه مروزي والبقية كلهم
كوفيون وفيه ان البخاري روي عن عبيد الله بن موسي في هذا الحديث بواسطة
وهو من كبار مشايخه وقد روي عنه في الحديث الذي ياتي بلا واسطة وكانه لم
يقع له سماع منه في هذا الحديث وفيه انه ليس في الصحيح من هو مكني بابي الهين
غيره وفيه ثلثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ابو حصين
ويحيي ومسروق وفيه ثلثة ذكر وا بلا نسبة مطلقا وواحد بالكناية ذكر
ما يستفاد منه دل هذا الحديث انه عليه السلام كان يصلي من الليل سبع
ركعات وتسع ركعات وروي النسائي من حديث يحيي بن الحراد عن عايشة
انه يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا ودل ايضا انه كان يصلي احدي
عشرة ركعة سوي ركعتي الفجر وهما سنته فتكون الجملة ثلث عشرة ركعة
فان قلت في الموطا من حديث هشام عنها انه كان يصلي ثلث عشرة ثم يصلي اذا
سمع نداء الصبح ركعتين وياتي في باب ما يقراء في ركعتي الفجر عن عبد الله بن
يوسف عن مالك به فتكون الجملة خمس عشرة ركعة قلت لعله يلك عشرة باثبات

سنة

سنة العشاء التي بعدها او انه عد الركعتين الخفيفتين عند الافتتاح او الركعتين بعد
الوتر جالسا فان قلت روي في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عن عبد
الله بن يوسف عن مالك عن سعيد عن ابي سلمة انه سال عايشة فقالت ما كان
يزيد في رمضان ولا غيره على احدي عشرة ركعة يصلي اربعا لا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا واخرجه مسلم
عقيب حديث مسروق عنها كان يصلي من الليل ثلث عشرة منها الوتر وركعتا
الفجر وفي رواية مسلم ايضا من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة
ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلث عشرة قلت حديث القاسم عنها محمول على ان
ذلك كان غالب حاله واما حديث مسروق عنها فمراده ان ذلك وقع منه في
اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدي عشرة
وقال القرطبي اشكلت روايات عايشة على كثير من اهل العلم حتي نسب
بعضهم حديثها الي الاضطراب وقال انما ياتي الاضطراب لانها اخبرت عن
وقت مخصوص او كان الراوي عنها واحدا وقال عياض يحتمل ان اخبارها
باحدي عشرة منهن الوتر في الاغلب وباقي رواياتها اخبارا منها بما كان يقع
نادرا في بعض الاوقات بحسب اتساع الوقت وضيقه بطول قراءة او نوم
او بعذر مرض او غيره او عند كبر السن او تارة تعد الركعتين الخفيفتين
في اول القيام وتارة لا تعدهما وقال ابن عبد البر واهل العلم يقولون ان
الاضطراب عنها في الحج والرضاع وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
وقصر صلاة المسافر لما يات ذلك لانها الرواة عنها حفاظ وكانها اخبرت
بذلك في اوقات متعددة واحوال مختلفة ومما يستفاد من هذه
الاحاديث ان قيام الليل سنة مسنونة ص حدثنا عبيد الله بن موسي
قال انا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه
السلام يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وقد قلنا عن قريب ان البخاري روي حديث عايشة عن
عبيد الله بن موسي فيما قبل عن اسحق عن عبيد الله هذا وههنا روي عنه بلا واسطة
وهو يروي عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي القرشي من اهل مكة واسم ابي سفيان
الاسود بن عبد الرحمان مات سنة احدي وخمسين وماية وقد مر في اول
كتاب الايمان واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه
ابو داود فيه عن محمد بن المثني عن ابن ابي عدي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المراد عن عبد الله بن وهب ثلثيهم عن حنظلة به قوله ثلث عشرة مبني على الفتح واجاز
الفراء سكون الشين من عشرة قوله فيها اي من ثلث عشرة ص باب
قيام النبي الليل من نومه وما نسخ من قيام الليل ش اي هذا باب في بيان قيام
النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل قوله من نومه وفي بعض النسخ ونومه
بواو العطف قوله وما نسخ اي باب ايضا بيان ما نسخ من قيام الليل ص
وقوله عز وجل يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او
زد عليه ورتل القران ترتيلا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ان ناشئة
الليل هي اشد وطا واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا وقوله علم ان لن
تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القران علم ان سيكون منكم مرضى
واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل
الله فاقرءوا ما تيسر منه واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واقرضوا الله قرضا
حسنا وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا
واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ش قوله يا ايها المزمل عطف على قوله وما نسخ
من قيام الليل وهو الى اخره داخل في الترجمة قوله عز وجل يا ايها المزمل الملتف
في ثيابه واصله المتزمل وهو الذي يتزمل في الثياب وكل من التف بثوبه
فقد تزمل وقلبت التاء زايا وادغمت الزاي في الزاي وروى ابن ابي حاتم
عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القران وقوي
المتزمل على الاصل والمزمل بتخفيف الزاي وفتح الميم وكسرها على انه اسم
فاعل او مفعول من زمله وهو الذي زمله غيره او زمل نفسه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نايما بالليل متزملا في قطيفة فنبه وفي رواية وعن عايشة
رضي الله عنها الهاسيلت ما كان تزميله قالت كان مرطا طوله اربع عشرة
ذراعا ونصفه علي وانا نايمة ونصفه عليه وهو يصلي فسيلت ما كان فقالت
والله ما كان خزا ولا قزا ولا مرعزا ولا ابريسما ولا صوفا وكان سداه شعرا
ولحمته وبرا قاله الزمخشري ثم قال وقيل دخل على خديجة رضي الله عنها وقد
جيث فرقا اول ما اتاه جبريل عليه السلام وبوادر ترعد فقال زملوني وحيث
اند عرض له فينا هو كذلك اذ ناداه جبريل عليه السلام يا ايها المزمل وعن عكرمة
ان المعنى يا ايها الذي زمل امرا عظيما اي حمله والزمل الحمل وازدمله احتمله انتهى
وفي تفسير النسفي اشار الى ان الاولى ندبا ان يجيء اليه الحالة التي كان عليه
السلام عليها من التزميل في قطيفته واستعداده للاستقبال في النوم كما يفعل

من لا

يعني م

من لا يهم امره ولا يعنيه شان فامره ان يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمر والتخفف
للعبادة والمجاهدة في الله عز وجل فلا جرم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تشمر
لذلك مع اصحابه حق التشمر واقبلوا على احيا ليلهم وفضوا له الرفاد والدعه وجاهدوا
فيه حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيما في وجوههم وترقرقت عبرهم
الى احد رحيم ربهم تخفض عنهم واشار الى ان القول الثاني وهو قوله وعن عايشة ليس
بتهجين بل هو ثناء عليه وتحسين لحاله التي كان عليها وامره ان يدوم على ذلك قوله قم
الليل الا قليلا اي منه قال ابو بكر الادفوي للعلما فيه اقوال الاول انه ليس بفرض
دل على ذلك ان بعده نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه وليس كذلك يكون الفرض
وانما هو ندب والثاني انه حتم والثالث انه فرض على النبي صلى الله عليه وسلم
وحده روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقال الحسن وابن سيرين صلاة الليل
فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة وقال اسماعيل بن اسحق قال ذلك لقوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر منه وقال الشافعي رحمه الله سمعت بعض العلما يقول ان الله تعالى
انزل فرضا في الصلاة قيل فرض الصلوات الخمس فقال يا ايها المزمل قم الليل الا
قليلا نصفه الاية ثم نسخ هذا بقوله فاقرءوا ما تيسر منه ثم احتمل قوله فاقرءوا ما
تيسر منه ان يكون فرضا ثانيا لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
فوجب طلب الدليل من السنة على احد المعنيين فوجدنا سنة النبي صلى الله
عليه وسلم ان لا واجب من الصلوات الا الخمس قال ابو عمر قول بعض اتباعه
قيام الليل فرض ولو قدر حلب شاة قول شاذ متروك لاجماع العلما ان قيام
الليل نسخ بقوله علم ان لن تحصوه الاية وروى النسائي من حديث عايشة افترض
القيام في اول هذه السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه
حولا حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله خاتمتها ثنتي عشر شهرا ثم نزل التخفيف
في اخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة وهو قول ابن عباس ومجاهد
وزيد بن اسلم واخرين فيما حكى عنهم النحاس وفي تفسير ابن عباس قم الليل يعني قم
الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل فانزل الله نصفه او انقص منه قليلا
فاشتد ذلك ايضا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه فقاموا الليل كله حتى
انتفخت اقدامهم وذلك قبل الصلوات الخمس ففعلوا ذلك سنة فانزل الله تعالى
ناسخها فقال علم ان لن تحصوه يعني قيام الليل من الثلث والنصف وكان هذا قبل
ان تفرض الصلوات الخمس فلما فرضت الخمس نسخت هذا كما نسخت الزكاة كل صدقة
وصوم رمضان كل صوم وفي تفسير الحوزي كان الرجل يسهر طول الليل مخافة ان

الا مته لامته فاشتد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه وقاموا الليل كله م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجوب

يقصر فيما امر به من قيام ثلثي الليل او نصفه وثلثه فشق عليهم ذلك فخفف الله
عنهم بعد سنة ونسخ وجوب التقدير بقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا
ما تيسر اي صلوا ما تيسر من الصلاة ولو قدر حلب شاة ثم نسخ وهو قيام
الليل بالصلوات الخمس بعد سنة اخرى فكان من الوجوب والتخفيف سنة
وبين الوجوب والنسخ بالكلية سنتان ثم اعراب قوله تعالى قم الليل
الا قليلا على ما قاله الزمخشري نصفه بدل من الليل والا قليلا استثنا
من النصف كانه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في منه وعليه للنصف
والمعنى التخيير بين امرين بين ان يقوم اقل من نصف الليل على البت وبين
ان يختار احد الامرين وهي النقصان من النصف والزيادة عليه وان
شئت جعلت نصفه بدلا من قليلا وكان تخييرا بين ثلث بين قيام النصف
بتمامه وبين الناقص وبين قيام الزايد عليه وانما وصف النصف بالقلة بالنسبة
الى الكل قوله ورتل القران ترتيلا بعني توسل فيه وقال الزمخشري
بيّنه اذا قراته وقال الضحاك اقرأ حرفا حرفا وروي مسلم من حديث حفصة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها
وعن مجاهد رتل بعضه على اثر بعض على تؤدة وعن ابن عباس بيّنه بيانا
وعنه اقراه على هيئاته ثلث ايات واربعا وخمسا وقال قتادة تثبت فيه
تثبيتا وقيل فصله تفصيلا ولا تعجل في قراته وقال ابو بكر بن طاهر هو برء الطالب
خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاتباع
عليه قوله انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي القران يثقل الله فرايضه وحدوده
ويقال هو ثقيل على من خالفه ويقال هو ثقيل في الميزان خفيف على اللسان
ويقال نزوله ثقيل كما قالوا ثقل علينا هذا القران على جبل الاية وقال الزمخشري
يعني بالقول الثقيل القران وما فيه من الاوامر والنواهي التي تكاليف شاقة
ثقيلة على المكلفين خاصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه تحملها
بنفسه ومحملها لامته فهي اثقل عليه واهبط له قوله ان ناشية الليل قال
السمرقندي يعني ساعات الليل وهو ماخوذ من نشات اي ابتدات شيا
بعد شي فكانه قال ان ساعات الليل الناشية فاكتفى بالوصف من الاسم
وقال الزمخشري ناشية الليل النفس الناشية بالليل التي لم تنشا من مضجعها
الى العبادة اي تنهض وترتفع من نشات السحاب اذا ارتفعت ونشا من مكانه
ونشز اذا نهض او قيام الليل على ان الناشية مصدر من نشا اذا قام ونهض

على قاعد

على قاعدة كالعاقبة قوله هي اشد وطا وقال السمرقندي يعني اثقل على المصلي من ساعات
النهار فاخبر ان الثواب على قدر الشدة قرا ابو عمرو وابن عامر اشد وطا بكسر الواو ومد
الالف والباقون بنصب الواو وبغير مد فمن قرا بالكسر يعني اشد مواطاة اي موافقة
بالقلب والسمع يعني ان القراة في الليل يتواطانها قلب المصلي ولسانه وسمعه
على التفهم ومن قرا بالنصب ابلغ في القيام وابين في القول قوله واقوم قيلا يعني
اثبت للقراة وعن الحسن ابلغ في الخير واسلم من هذا العدو وقال الزمخشري
اقوم قيلا اشد مقالا واثبت قراة لهذه الاصوات دعن انس انه قرا واصوب
قيلا فقيل له يا ابا حمزة انما هي اقوم فقال ان اقوم واصوب واهيا واجد وفي تفسير
النسفي اقوم قيلا اصح قولا واشد استقامة وصوابا لفراغ القلب وقيل
اعجل اجابة للدعا قوله ان لك في النهار سبحا طويلا قال الزمخشري سبحا
تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك وقال السمرقندي سبحا فراغا طويلا
تقضي حوايجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل وعن السدي سبحا طويلا
اي تطوعا كثيرا كانه جعله من السبحة وهي النافلة وقال الزمخشري اما
القراة بالحا فاستعارة من سبح الصوف وهو نفشه ونشر اجزايه ٥
لانتشار الهمّ وتفرق القلب بالشواغل كلفه بقيام الليل ثم ذكر الحكمة فيما
كلفه منه وهو ان الليل اهون على المواطاة واشد للقراة لهدوّ الرجل وخفوق
الصوت وانه اجمع للقلب واهم لنشر الهمّ من النهار لانه وقت تفرق الهموم
وتوزع الخواطر والتقلب في حوايج المعاش والمعاد قوله علم ان لن تحصوه هذا
مرتبط بما قبله وهو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل
ونصفه وثلثه وطايفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن
تحصوه اي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل وقيل الضمير المنصوب فيه يرجع
الى مقدار اي علم ان لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتاتي حسابها بالتعديل
والتسوية الا ان تاخذوا بالاوسع للاحتياط وذلك شاق عليكم بالغ منكم
قوله فتاب عليكم عبارة عن الترخيص في ترك القيام المقدر وقوله فاقرؤا ما
تيسر قال الزمخشري عبّر عن الصلاة بالقراة لانها بعض اركانها كما عبّر عنها
بالقيام والركوع والسجود يريد فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل وهذا
ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس وقيل هي قراة القران بعينها قيل يقرا
مايه اية ومن قرا مايه اية في ليلة لم يحاجه القران وقيل من قرا مايه اية كتب
من القانتين وقيل حسبت اية وقد بيّن الحكمة في النسخ بقوله علم ان سيكون منكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرضي لا يقدرون على قيام الليل واخرون يضربون في الارض يعني ليسافرون في الارض
يبتغون من فضل الله يعني في طلب المعيشة يطلبون الرزق من الله تعالى
واخرون يقاتلون في سبيل الله يعني يجاهدون في طاعة الله تعالى قوله فاقرؤا
ما تيسر منه اي من القران قيل في صلاة المغرب والعشآ قوله واقيموا الصلاة
اي الصلاة المفروضة واتوا الزكاة الواجبة وقيل زكاة الفطر لانه لم يكن بمكة
زكاة وانما وجبت بعد ذلك ومن فسرها بالزكاة الواجبة جعل اخر السورة
مدنيا قوله واقرضوا الله قرضا حسنا قيل يريد سائر الصدقات المستحبة
وسماه قرضا تاكيدا للمجزآ وقيل تصدقوا من اموالكم بنية خالصة من مال
حلال قوله وما تقدموا لانفسكم من خير يعني ما تعملون من الاعمال الصالحة
وتتصدقون بنية خالصة تجدوه عند الله يعني تجدون ثوابه في الاخرة قوله
هو خيرا ثاني مفعولي وجد وهو فصل وجاز وان لم يقع بين معرفتين لانه افعل
من شبه في امتناعه من حرف التعريف المعرفة قوله واستغفروا
الله يعني اطلبوا من الله لذنوبكم المغفرة وقيل استغفروا الله من تقصيركم
وقع منكم ان الله غفور رحيم لمن تاب رحيم لمن استغفر ص قال ابن عباس
نشا قام بالحبشية ش هذا التعليق رواه عبد بن حميد الكبير في تفسيره
بسند صحيح عن عبيد الله بن موسى عن ابي اسرايل عن اسحق عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان ناشية الليل قال هو بكلام الحبشة قام وانبا ناعبد الملك
بن عمير وعن رافع بن عمير وعن ابن ابي مليكة سيل ابن عباس عن قوله تعالى ان ناشية
الليل فقال اي الليل قلت فقد انشات وفي تفسير عبد ايضا عن ابي بشر
قال هو كلام الحبشة نشا قام وعن ابي مليكة قيام الليل بلسان الحبشة
ناشية وعن قتادة والحسن وابي مجلز كل شيء بعد العشا ناشية وقال
مجاهد اذا قمت من الليل تصلي فهي ناشية وفي رواية اي ساعة تجد فيها وقال
معاوية بن قرة هي قيام الليل وعن عاصم ناشية الليل مهموز ايا وفي المجاز
لابي عبيدة ناشية الليل انا الليل ناشية بعد ناشية وفي المنتهى لابي المعالي
ناشية الليل اول ساعاته ويقال اول ما ينشا من الليل من الطاعات وهو
النشاة وفي المحكم الناشية اول النهار والليل وقيل الناشية والناشئة اذا
نمت من اول نومة ثم نمت وفي كتاب الهروي كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشي
وقد نشا والجمع ناشية واختلف العلماء في القران شي بغير العربية فذهب
بعضهم الى ان غير العربية موجود في القران كجبريل وفردوس وناشئة وذهب

الجمهور

الى م

ملك في

الليل م

الجمهور الى انه ليس في القران شي بغير العربية وقالوا ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين
فعلى هذا لفظ ناشية اما مصدر على وزن فاعله كعاقبة من نشا اذا اقام او هو اسم فاعل
صفة لمحذوف تقديره النفس الناشية كما نقلنا عن الزمخشري عن قريب ص
وطا مواطية للقران اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه ليواطيوا ليوافقوا ش
وفي بعض النسخ وطا قال ابو عبيد الخاري يعني وطا وطاة للقران وفي بعض النسخ
مواطاة للقران يعني ان ناشية الليل هي اشد مواطاة للقران وهذا التعليق
ايضا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد قال اشد وطا ان يوافق سمعك وبصرك
وقلبك بعضه بعضا وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله ليواطيوا ليوافقوا
هذا من تفسير برآة من قوله فتعالى يحللونه عاما ويحرمونه عاما ليواطيوا
على ما حرم الله الاية وذكر ان معناه ليوافقوا واعاد كره ههنا تاكيدا
لتفسيره وطا وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا
ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال ثنا محمد بن جعفر عن حميد انه سمع
انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى
نظن انه لا يصوم منه شيا ويصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيا وكان
لا تشا ان تراه من الليل مصليا الا رايته ولا نايما الا رايته ش مطابقته
للترجمة في قوله وكان لا تشا ان تراه من الليل مصليا الا رايته وهو قيام
الليل ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو
القاسم القرشي العامري الثاني محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل مر
في كتاب الحيض الثالث حميد بضم الحا ابن ابي حميد الطويل الرابع انس بن
مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضعين ماضيا
ومضارعا وفيه ان شيخه من افراده وهو محمد بن جعفر مدنيان وحميد
بصري واخرجه البخاري ايضا في الصوم عن عبد العزيز بن محمد به ذكر معناه
قوله ان لا يصوم منه كلمة ان مصدرية في محل النصب على انه مفعول تظن قوله
منه شيا اي من الشهر شيا من الصوم ولفظة شيا في رواية الاصيلي وابي ذر
وفي رواية غيرهما ليس فيه هذا اللفظ قوله وكان اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله ولا نايما اي ولا تشا ان تراه من الليل نايما الا رايته نايما والذي
يستفاد من هذا الحديث ان صلاته ونومه عليه السلام كان يختلف بالليل
ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام فان قلت يعارضه

اي م

حديث عايشة كان اذا سمع الصارخ قام قلت عايشة رضي الله عنها اخبرته بحسب
ما اطلعت عليه لان صلاة الليل غالبا كانت تقع منه في البيت وخبر انس
محمول على ما ورد ذلك ص تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد ش اي تابع
محمد بن جعفر عن حميد سليمان ذكر خلف انه ابن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد
القرشي التيمي ولا قوله وابو خالد عطف عليه اي وتابع محمد بن جعفر عن
حميد ابو خالد سليمان بن حيان لقب بالاحمر وهكذا وقع في جميع النسخ بواو
العطف وقال بعضهم يحتمل ان يكون سليمان هو ابن بلال ويحتمل ان تكون
الواو زايدة فان اباخالد الاحمر اسمه سليمان قلت هذا كلام غير موجه
لان زيادة واو العطف نادر بخلاف الاصل سيما الحكم بذلك بالاحتمال
فلا يلزم من كون اسم ابي خالد سليمان ان يكون سليمان المعطوف عليه اياه
وقال الكرماني وفي النسخ وابو خالد بالواو فلابد ان يقال سليمان المذكور
غير سليمان المكنى بابي خالد ولولاه لكان تخصيصا واحدا مذكورا بالاسم
والكنية والصفة امامتابعة سليمان فقال البخاري في كتاب الصوم
في باب مايذكر من صوم النبي عليه السلام حدثني عبد العزيز بن عبد
الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد عن انس انه سمع انسا يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر الحديث وفي اخره قال سليمان
عن حميد انه سال انسا في الصوم وامامتابعة ابي خالد فقد ذكرها
البخاري في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ص باب
عقد الشيطان على قافية الراس اذا لم يصل بالليل ش اي هذا باب في
بيان عقد الشيطان على قافية راس انسان اذا نام ولم يصل وقافية
الراس قفاه وقافية كل شي اخره قاله الازهري وغيره ص حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية
راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل
فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة
فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس
كسلان ش اعترض بانه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث مطلق
والترجمة مقيدة واجيب بان مراده ان استدامة العقد انما تكون على ترك
الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره وقال بعضهم

يحتمل ان يكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشا فيكون التقدير اذا لم
يصل العشا فكانه نوى ان الشيطان انما يفعل ذلك لمن نام قبل صلاة العشا
بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة انتهى قلت قوله اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي
العشا او غيرها من صلاة الليل ولا قرينة لتقييدها بالعشا وظاهر
الحديث يدل على ان العبد يكون عند النوم سواء صلى قبله او لم يصل ويويد
هذا ما رواه ابن زنجويه في كتاب الفضايل من حديث ابن لهيعة عن ابي
عشانه سمع عقبة بن عامر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقوم
احدكم من الليل يعالج طهوره وعليه عقد فاذا وضا يديه انحلت عقدة
فاذا وضا وجهه انحلت عقدة فاذا مسح براسه انحلت عقدة فاذا
وضا رجليه انحلت عقدة ومن حديث ابن لهيعة ايضا عن ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه سمعت النبي عليه السلام يقول ليس في الارض نفس
من ذكر وانثى الا ويلي راسه جرير معقدة فان استيقظ فتوضا حلت عقدة
وان استيقظ وتوضا حلت العقد كلها وان لم يصل ولم يتوضا اصبحت
العقد كما هي والجرير بفتح الجيم الحبل وفي كتاب الثواب لادم بن ابي اياس
العسقلاني من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من عبد ينام الا ويلي راسه ثلث عقد فان هو تعار من الليل فسبح
الله وحمد وهلله وكبره حلت عقده وان عزم الله له فقام وتوضا وصلى
ركعتين حلت العقد كلها وان لم يفعل شيا من ذلك حتى يصبح اصبح والعقد
كلها كما هي ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاي
والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمان بن هرمز والحديث
اخرجه ابو داود ايضا ذكر معناه قوله يعقد الشيطان الكلام في العقد
والشيطان اما العقد فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو على الحقيقة
بمعنى السحر للانسان ومنعه من القيام كما يعقد الساحر من سحره واكثر ما
يفعله النساء تاخذ احداهن الخيط فتعقد منه عقدا وتتكلم عليها
بالكلمات فيتاثر المسحور عند ذلك كما اخبر الله تعالى في كتابه الكريم
ومن شر النفاثات في العقد فالذي خذل يعمل فيه والذي وفق يصرف عنه
والدليل على ذلك على كونه على الحقيقة ما رواه ابن ماجة ومحمد بن نصر من طريق
صالح عن ابي هريرة مرفوعا على قافية راس احدكم حبل فيه ثلث عقد
وروى احمد من طريق الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا نام احدكم عقد على راسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بحرير معقود حين يرقد وقال بعضهم هو على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوسه بان عليك ليلا طويلا فيتاخر عن القيام بالليل وقال صاحب النهاية المراد منه تثقيله في النوم واطالته فكانه قد سد عليه سدا وعقد عقدا وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكانه يقولها اذا اراد النائم الاستيقاظ وقال ابن بطال ايضا وزاد بعض من فسر هذا الحديث العقد الثلاث هي الاكل والشرب والنوم وقال الابري انه من اكثر الاكل والشرب انه يكثر النوم لذلك واستبعد بعضهم هذا القول لقوله في الحديث اذا هو نام فجعل العقد حينئذ وقال ابن قرقول هو مثل واستعارة من عقد بني ادم وليس المراد العقد نفسها ولكن لما كان بنو ادم يعقدون بعقدهم بذلك تصرف من يحاول فيها عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم الذي لا يقوم من نومه اي ما يجب من ذكر الله تعالى والصلاة واما الشيطان فيجوز ان يراد به الجنس ويكون فاعل ذلك القرين وغيره من اعوان الشيطان وقال بعضهم يحتمل ان يراد به راس الشياطين وهو ابليس قلت يعكر عليه شيان احدهما ان النائمين عن قيام الليل كثير لا يحصى فابليس لا يلحقهم بذلك الا ان يكون جواز نسبة ذلك اليه لكونه امر الاعوانه بذلك وهو الداعي اليه والاخر ان مردة الشياطين يصفدون في شهر رمضان واكبرهم ابليس عليه اللعنة قوله على قافية راس احدكم اي موخر عنقه وقد ذكرنا ان قافية كل شي موخره ومنه قافية القصيدة وفي المحكم القافية هي القضا وقيل هي وسط الراس قوله اذا هو نام اي حين نام وفي رواية الاكثرين هكذا اذا هو نام وفي رواية الحموي والمستملي اذا هو نايم على وزن الفاعل وقال بعضهم والاول اصوب وهو اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم قوله ثلث عقد كلام اضافي منصوب لانه مفعول لقوله يعقد والعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة قوله يضرب على كل عقدة وفي رواية المستملي على مكان كل عقدة وفي رواية الكشميهني عند مكان كل عقدة ومعنى يضرب بيده على كل عقدة ذكر هذا تاكيدا واحكاما لما يفعله وقيل يضرب بالرقاد ومنه قوله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف ومعناه حجب الحس عن النايم حتى لا يستيقظ قوله عليك ليل طويل اي يضرب قايلا عليك ليلا طويلا ووقع في

ورد ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا ما من ذكر وانثى الا على راسه جرير م

اسم م

الذي في الموطا قلت رواية الموطا تدل على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان روايه المستملي صح

جميع

جميع روايات البخاري هكذا ليل طويل بالرفع فيهما فارتفاع ليل بالابتدا وعليك خبره مقدما وارتفاع طويل بالوصفية ويجوز ان يكون ارتفاع ليل بفعل محذوف تقديره يقي عليك ليل طويل والجملة مقول القول المحذوف اي يضرب كل عقدة قايلا هذا الكلام ووقع في رواية ابي مصعب في الموطا عن مالك عليك ليلا طويلا وهي رواية سفين بن عيينة عن ابي الزناد في رواية مسلم قال عياض رواية الاكثرين عن مسلم بالنصب على الاغرا وقال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يامره بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب على الاغرا لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضايعا قلت لا نسلم انه يكون ضايعا بل يكون تاكيدا ثم ان مقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والالباس عليه قوله فذكر الله انحلت عقدة بالافراد وكذلك قوله فان توضا انحلت عقدة بالافراد قوله فان صلى انحلت عقده بضم العين بلفظ الجمع هذا الاختلاف فيه في رواية البخاري ووقع لبعض رواة الموطا بالافراد وذكر بن قرقول انه اختلف في الاخيرة منها فوقع في الموطا لابن وضاح انحلت عقده على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وفي غيرها عقدة وكلاهما صحيح والجمع اولى لا سيما وقد جا في مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة انحلت العقد قوله اصبح نشيطا اي لسرور نفسه بما وفقه الله تعالى من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له في نفسه وتصرفه في كل اموره ويزال عنه من عقد الشيطان قوله والا اصبح خبيث النفس بعني بتركه ما كان اعتاده او نواه من فعل الخير قوله كسلان يعني بتقاعثر تثبيط الشيطان عليه قال الكرماني واعلم ان مقتضى الا اصبح ان من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر والوضو والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعض قلت فعلى هذا تقدير الكلام وان لم يذكر ولم يتوضا ولم يصل يصبح خبيث النفس كسلان الاسوله والاجوبة منها ما قيل ان ابا بكر وابا هريرة رضي الله عنهما كانا يوتران اول الليل وبناما ان اخره واجيب بان المراد الذي ينام ولا نية له في القيام واما من صلى من النافلة ما قدر له ونام بنية القيام فلا يدخل في ذلك وقال صاحب التوضيح بدليل قوله عليه السلام ما من امر تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه صلاة ذكره ابن التين قلت روى ابن حبان في صحيحه في باب من نوى ان يصلي من الليل من حديث شعبة قال ابو ذر

او ابو الدرداء شك شعبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يحدث نفسه
بقيام ساعة من الليل فينام عنها الا كان نومه صدقة تصدق الله به عليه وكتب
له اجرا ما نوى ومنها ما قيل ان في هذا الحديث ما يعارض قوله عليه السلام لا يقولن
احدكم خبثت نفسي واجيب بان النهي انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه
كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل من الخبرين وجه
وقال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهي عن اضافة ذلك الى النفس
لكون الخبث يعني فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذيرا منها
وتنفيرا ومنها ما قيل ما فايدة تقييد العقد بالثلاث واجيب بانه اما
تاكيد واما لان ما تنحل به العقد ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلاة فكان
الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته ومنها ما قيل ما
وجه تخصيص قافية الراس بضرب العقد عليها واجيب بانها محل الوساوس
ومجال تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته ومنها
ما قيل انه قد يظن ان بين هذا الحديث وبين ما رواه
ان قاري اية الكرسي عند نومه لا يقربه شيطان تعارض واجيب بان المراد
من العقد ان كان امرا معنويا ومن القرب امرا حسيا او بالعكس فلا اشكال
وان كان كلاهما معنويا او بالعكس فيكون احدهما مخصوصا والاقرب ان
يكون حديث الباب مخصوصا بمن لم يقرا اية الكرسي لطرد الشيطان ذكر
ما يستفاد منه فيه ان الذكر يطرد الشيطان وكذا الوضوء والصلاة
ولا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزي غيره بل كل ما يصدق عليه ذكر الله
تعالى اجزاه ويدخل فيه تلاوة القران وآي ما يذكر به ما سيجيء في باب
فضل من تعار من الليل ان شاء الله تعالى فان قلت كيف حكم الجنب فهل
تحل عقدته بالوضوء قلت لا تحل الا بالاغتسال وتخصيص الوضوء بالذكر
لكونه الغالب والتيمم يقوم مقامهما عند جوازه والله اعلم ص حدثنا
مسدد بن هشام قال ثنا اسماعيل بن علية قال ثنا عوف قال ثنا ابو رجا
قال ثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرويا
قال اما الذي تبلغ راسه فالحجر فانه ياخذ القران فيرفضه وينام عن الصلاة
المكتوبة س زعم الاسماعيلي ان حديث سمرة هذا لا يدخل في هذا الباب لان رفض
القران ليس ترك الصلاة بالليل قلت حفظ شيا وغاب عنه ما هو اعظم منه ففي
الحديث وينام عن الصلاة المكتوبة والمراد منها العشا الاخرة فاي مناسبة اطلب

اكثر

في واولى

باكثر من هذا ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد بلفظ اسم المفعول بن هشام البصري
ختن شيخه اسماعيل بن علية مات سنة ثلث وخمسين ومايتين الثاني اسماعيل بن علية
بضم العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وفتح اللام وعلية اسم امه وهو اسماعيل
بن ابراهيم بن سهم الاسدي البصري مات سنة ثلث او اربع وتسعين وماية
ببغداد الثالث عوف الاعرابي مر في باب اتباع الجنايز من الايمان الرابع ابو
رجا بخفة الجيم وبالمد واسمه عمران بن ملحان العطاردي الخامس سمرة بن جندب
بفتح الدال وضمها مر في اخر كتاب الحيض ذكر لطايف اسناده فيه الاسناد
كله بصيغة التحديث في صورة الجمع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بعضهة وفيه القول في اربعة مواضع وفيه اسماعيل
مذكور باسم امه وفيه عوف مذكور بغير نسبة وفيه ابو رجا مذكور بكنيته
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري مقطعا في مواضع
وتمامه ياتي في اواخر كتاب الجنايز واخرجه في البيوع والجهاد وبدي الخلق
والادب واحاديث الانبيا عليهم السلام وفي التفسير والتعبير واخرجه
مسلم في الرويا عن محمد بن بشار بندار مختصرا كما هاهنا واخرجه الترمذي
فيه عن بندار به مختصرا واخرجه النسايي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر
عن عوف بتمامه وفي التفسير عن جماعة عن عوف باكثر الحديث ذكر معناه
قوله يثلغ بضم الياء اخر الحروف وسكون الثاء المثلثة وفتح اللام وبالغين
المعجمة اي يكسر قال الجوهري ثلغ راسه يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا اي شدخه
والشدخ كسر الشيء الاجوف فان قلت كلمة اما لا بد لها من قسيم فما هو هنا
قلت قد قلت لك ان البخاري قد قطع هذا الحديث وسياتي تمامه في باب الجنايز
كما ذكرنا قوله فيرفضه بضم الفا وكسرها اي يترك حفظه والعمل به واما
الذي يترك حفظ حروفه ويعمل بمعانيه فليس برافض له واما الذي يرفض
كليهما فذاك لعقد الشيطان فيه فوقعت العقوبة في موضع المعصية قوله
وينام عن الصلاة بعني ذا هلا عنها حتى يخرج وقتها وتفوت منه قوله المكتوبة
اي المفروضة واراد بها صلاة العشا وقيل اراد بها صلاة الصبح لانها التي تبطل بالنوم

ض باب ——— اذا نام فلم يصل بال الشيطان في اذنه ش اي
هذا باب يذكر فيه اذا نام الى اخره ووقعت هذه الترجمة للمستملي وحده وللباقين
باب فقط من غير ذكر شيء فكانه بمنزلة فصل للباب السابق وتعلقه به ظاهر
وهو في قوله في الحديث السابق وينام عن الصلاة المكتوبة وهاهنا في قوله ما زال

شبكة الألوكة www.alukah.net

نايما حتى اصبح ص حدثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص اخبرنا منصور عن ابي وايل
عن عبد الله قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال نايما حتى
اصبح ما قام الى الصلاة فقال بال الشيطان في اذنه س مطابقته للباب في رواية
الاكثرين ظاهرة وفي رواية المستملي ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة
وابو الاحوص سلام بن سليم ومنصور بن المعتمر وابو وايل شقيق بن سلمة وعبد
الله بن مسعود رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وابو الاحوص
ومنصور وابو وايل كوفيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
واخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه
مسلم في الصلاة عن عثمان واسحق كلاهما عن جرير به واخرجه النسائي فيه
عن اسحق به وعن عمرو بن علي عن عبد العزيز بن عبد الصمد عنه به واخرجه
ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن جرير به ذكر معناه قوله يغتسل[2] في
مازال نايما اي قال رجل ممن كان في المجلس مازال هذا الرجل نايما حتى اصبح وفي
رواية جرير عن منصور في بدء الخلق رجل نام ليلة حتى اصبح قوله ما قام
الى الصلاة اللام فيه للجنس ويجوز ان تكون للعهد ويراد به المكتوبة وهو
الظاهر كذا قاله سفيان الثوري حيث قال هذا عندنا نام عن الفريضة
واخرجه ابن حبان من طريق سفيان قال ثنا محمد بن عبد الرحمان ثنا علي بن
حرب ثنا الهاشم بن يزيد الجرمي عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي
الاحوص عن عبد الله قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل نام حتى
اصبح قال الشيطان في اذنه قوله في اذنه بضم الذال وسكونها وفي رواية جرير
في اذنيه بالتثنية واختلفوا في معنى قوله بال الشيطان فقيل هو على حقيقته[3]
قال القرطبي لا مانع من حقيقته لعدم الاحالة فيه لانه ثبت انه ياكل
ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقال الخطابي هو تمثيل يشبه تثاقل
نومه واغفاله عن الصلاة بحال من يبال في اذنيه فيثقل سمعه ويفسد
حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك
ان كانت له هذه الصفة وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده
له وقال الثوري يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فاحدث
في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان

والاستحفاف به فان من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه لانه من شدة استخفافه
به يتخذه كالكنيف المعد للبول وقال ابن قتيبة معناه افسد يقال بال على كذا
اي افسد والعرب تكني عن الفساد بالبول قال الراجز

بال سهيل في النضيح فنفسد

ووقع في رواية الحسن عن ابي
هرين في هذا الحديث عند احمد قال الحسن ان قوله والله لثقل وروى محمد
بن نصر من طريق قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود حسب رجل من الخيبة والشر
ان ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد فان
قلت لم خص الاذن بالذكر والعين اشب بالنوم قلت قال الطيبي اشارة
الى ثقل النوم فان المسامع تهي موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين
لانه اسهل مدخلا في التجاويف واوسع تنوذا في العروق فيبوث
الكسل في جميع الاعضا والله اعلم

تم الجزء السادس من شرح البخاري
للقاضي القضاة شيخ الاسلام
بدر الدين العيني رحمهما الله
تعالى
يتلوه الجزء السابع
اوله

باب الدعاء الصلاة من آخر الليل

لسيده العبد الفقير الى الله تعالى
احمد محمد الدمنهوري المالكي عفا الله
ولوالديه ولجميع المسلمين

وكان الفراغ من نسخه يوم الجمعة
خامس عشر ربيع الآخر
سنة ثلاث وتسعين ومائة والف
احسن الله عاقبتها

وكتبه للفقير العالي سيدي عثمان
الحمد المنصوري ولد السلطان الشهير
العبد الملك الظاهر جقمق
رحمه الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net